

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

عادل مرشد محمد كامل قره بللي

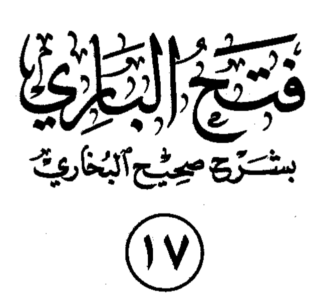
شارك في تخريج نصوصه

سعيد اللحام

الجزء السابع عشر

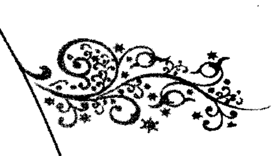
الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم


فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah [illegible].
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الذبائح والصَّيد

قوله: «كتاب الذَّبائح والصَّيد» كذا لكَريمة والأَصِيليّ ورواية عن أبي ذرٍّ، وفي أُخرى له ولأبي الوَقْت: «باب» وسَقَطَ للنَّسَفيّ، وثَبَتَت له البسملة لاحقة، ولأبي الوَقْت سابقة.

١ - باب التَّسمية على الصَّيد

وقولِ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قولِه: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة:٣].

وقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة:٩٤].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: العقودُ: العُهودُ ما أُحِلَّ وحُرِّمَ.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الخِنْزيرُ.

﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُم.

﴿شَنَـَٔانُ﴾: عَداوةُ.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخنَقُ فتموت.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضرَبُ بالخشبِ يُوقِذُها فتموتُ.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى منَ الجبلِ.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشّاةُ، فما أدْرَكْتَه يَتحرَّكُ بذَنَبِه أو بعينِه فاذبَحْ وكُلْ.

قوله: «باب التَّسْمية على الصَّيد» سَقَطَ «باب» لكَريمة والأَصِيليّ وأبي ذرٍّ، وثَبَتَ للباقينَ. والصَّيد في الأصل مصدَر: صادَ يَصِيد صيداً، وعُومِلَ مُعامَلة الأسماء فأُوقِع على الحيوان المُصَاد.

قوله: «وقولِ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾»، ٥٩٩/٩

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وقَدَّمَ وأَخَّرَ في رواية كَرِيمة والأَصِيليّ، وزاد بعد قوله: «الصَّيد»: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾، وعند النَّسَفيِّ من قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ الآيتين، وكذا لأبي الوَقْت لكن قال: إلى قوله: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِ﴾، وفَرَّقَها في رواية كَرِيمة والأَصِيليّ.

قوله: «قال ابن عبَّاس: العقود: العُهود، ما أُحِلَّ وحُرِّمَ» وَصَلَه ابن أبي حاتم أتمَّ منه من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس قال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]: يعني العُهود: ما أَحَلَّ الله وما حَرَّمَ، وما فَرَضَ وما حَدَّ في القرآن، ولا تَغدِروا ولا تَنكُثوا. وأخرجه الطَّبَريُّ (٦/ ٤٧ و٤٨) من هذا الوجه مُفرَّقاً، ونَقَلَ مِثلَه عن مجاهد والسُّدِّيِّ وجماعة، ونَقَلَ عن قَتَادة: المراد ما كان في الجاهليَّة من الحِلْف، ونَقَلَ عن غيره: هي العقود التي يَتَعاقَدها الناس، قال: والأوَّل أَولى، لأنَّ اللهَ أَتبَعَ ذلك البيانَ عمَّا أحَلَّ وحَرَّمَ، قال: والعقود جمع عَقْد، وأصلُ عَقْد الشيء بغيره وصلُه به، كما يُعقَد الحبل بالحبلِ.

قوله: «﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾: الخِنزير» وَصَلَه أيضاً ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ يعني الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخِنزير.

قوله: «﴿يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾: يَحمِلَنَّكُم» يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ﴾ [المائدة: ٢] أي: لا يَحمِلَـنَّكم بُغضُ قوم على العُدوان، وقد وَصَلَه ابن أبي حاتم أيضاً من الوجه المذكور إلى ابن عبَّاس، وحكى الطَّبَريُّ (٦/ ٦٤و٦٥) عن غيره غيرَ ذلك لكنَّه راجِعٌ إلى معناه.

قوله: «المنخَنِقة...» إلى آخره، وَصَلَه البيهقيُّ (٩/ ٢٤٩) بتمامه من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس، وقال في آخره: فما أدرَكتَه من هذا يَتَحرَّكُ له ذَنَب أو تَطرُف له عين، فاذبَحْ واذكُر اسم الله عليه فهو حلال، وأخرجه الطَّبَريُّ (٦/ ٦٨-٧٣) من هذا الوجه بلفظ: المنخَنِقة: التي تُخنَق فتموت، والموقوذة: التي تُضرَب بالخشب حتَّى يُوقِذَها فتموت، والمترَدِّية:

التي تَتَرَدَّى من الجبل، والنَّطيحة: الشّاة تَنطَح الشّاة، وما أكَلَ السَّبُع: ما أخذ السَّبُع، إلّا ما ذَكَّيتُم: إلّا ما أدرَكتُم ذَكاتَه من هذا كلِّه يَتحرَّك له ذَنَب أو تَطرُف له عين، فاذبَحْ واذكُر اسم الله عليه فهو حلال. ومن وجه آخر عن ابن عبَّاس أنَّه قرأ: «وأَكِيل السَّبُع»[1]، ومن طريق قَتَادة: «كلّ ما ذُكِرَ غيرَ الخِنزير، إذا أدركتَ منه عيناً تَطرُف أو ذنباً يَتحرَّك أو قائمة تَرتَكِض، فذَكَّيتَه فقد أُحِلّ لك، ومن طريق عليّ (٦/ ٧٢) نحو قول ابن عبَّاس، ومن طريق قَتَادة: كان أهل الجاهليَّة يَضرِبونَ الشّاة بالعصا حتَّى إذا ماتت أكَلوها، قال:/ والمتَرَدِّية: التي تَتَرَدَّى في البئر. ٩/ ٦٠٠

٥٤٧٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ﷺ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن صيدِ المِعْراض، قال: «ما أصابَ بحَدِّه فكُلْه، وما أصابَ بعَرْضِه فهو وَقِيذٌ» وسألتُه عن صيدِ الكلبِ، فقال: «ما أمسَكَ عليكَ فكُلْ، فإنَّ أخذَ الكلبِ ذَكاةٌ، وإن وَجَدْتَ معَ كلبِكَ ـ أو كِلابِكَ ـ كلباً غيرَه فخَشِيتَ أن يكونَ أخَذَه معه وقد قَتَلَه، فلا تأكُلْ، فإنَّما ذَكَرْتَ اسمَ الله على كلبِكَ ولم تَذْكُرْه على غيرِه».

قوله: «**حدَّثنا زكريَّا**» هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشَّعْبيّ، وهذا السَّنَد كوفيّونَ.

قوله: «**عن عَديّ بن حاتم**» هو الطائيّ، في رواية الإسماعيليّ من طريق عيسى بن يونس عن زكريَّا: حدَّثنا عامر حدَّثنا عَدِيّ، قال الإسماعيليّ: ذكرته لقوله[2]: «حدَّثنا عامر حدَّثنا عَديّ»؛ يشير إلى أنَّ زكريَّا مُدلِّس، وقد عَنعَنَه.

قلت: وسيأتي (٥٤٧٦) في رواية عبد الله بن أبي السَّفَر عن الشَّعْبيّ: سمعت عَديّ بن حاتم، وفي رواية سعيد بن مسروق: حدَّثني الشَّعْبيّ سمعتُ عَديّ بن حاتم، وكان لنا جاراً ودَخيلاً ورَبيطاً[3] بالنَّهرَينِ، أخرجه مسلم (١٩٢٩/ ٥)، وأبوه حاتم هو المشهور بالجُود،

---

(١) وهي من القراءات الشاذّة، ذكرها ابن جنّي في «المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات» ١/ ٢٠٧.

(٢) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: بقوله.

(٣) قال النووي: قال أهل اللغة: الدخيل: الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره، والرَّبيط هنا بمعنى المرابط: وهو الملازم، قالوا: والمراد هنا ربطُ نفسه على العبادة وعن الدنيا.

وكان هو أيضاً جَوَاداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وثَبَتَ هو وقومُه على الإسلام، وشَهِدَ الفُتوحَ بالعراق، ثمَّ كان مع عليّ وعاشَ إلى سنة ثمان وستّينَ.

قوله: «المِعْراض» بكسر الميم وسكون المهمَلة وآخره مُعجَمة، قال الخليل وتَبِعَه جماعة: سهمٌ لا ريشَ له ولا نَصْل. وقال ابن دُرَيدٍ وتَبِعَه ابن سِيدَهْ: سهم طويل له أربع قُذَذٍ رِقاق، فإذا رَمَى به اعترَضَ.

وقال الخطَّابيُّ: المِعراض: نصلٌ عريض له ثِقَل ورَزَانة، وقيل: عود رقيق الطَّرَفَينِ غليظ الوَسَط وهو المسمَّى بالحُذَافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصاً مُحَدَّد رأسها وقد لا يُحدَّد، وقَوَّى هذا الأخير النَّوَويّ تَبَعاً لعياضٍ، وقال القُرطُبيّ: إنَّه المشهور، وقال ابن التِّين: المِعراض: عَصاً في طَرَفها حديدة يرمي الصّائدُ بها الصَّيد، فما أصاب بحَدِّه فهو ذَكيّ فيُؤكَل، وما أصاب بغير حَدِّه فهو وَقِيذ.

قوله: «وما أصاب بعَرْضِه فهو وَقِيذ» في رواية ابن أبي السَّفَر عن الشَّعْبيّ في الباب الذي يليه (٥٤٧٦): «بعَرضِه فقَتل فإنَّه وَقيذ، فلا تأكُل»، ووقِيذ، بالقاف وآخره ذال مُعجَمة وزن عَظيم، فَعِيلَ بمعنى مفعول: وهو ما قُتِلَ بعَصاً أو حجر أو ما لا حَدَّ له، والموقوذة تقدَّم تفسيرها، وأنَّها التي تُضرَب بالخشبة حتَّى تموت، ووَقَعَ في رواية همَّام بن الحارث عن عَديّ الآتية (٥٤٧٧) بعد بابٍ: قلت: إنّا نَرمي بالمِعراض، قال: «كلُّ ما خَزَقَ» وهو بفتح الخاء المعجَمة والزّاي بعدها قاف، أي: نَفَذَ، يقال: سهم خازِق، أي: نافذ، ويقال: بالسِّين المهمَلة بَدَل الزّاي، وقيل: الخَزْق ـ بالزّاي، وقيل: تُبدَل سِيناً ـ: الخَدْش ولا يَثبُت فيه، فإن قيل بالرّاءِ فهو أن يَثقُبه.

وحاصله: أنَّ السَّهم وما في معناه إذا أصاب الصَّيدَ بحَدِّه حَلَّ وكانت تلك ذَكاتَه، وإذا أصابه بعَرضِه لم يَحِلّ، لأنَّه في معنى الخشبة الثَّقيلة والحجر ونحو ذلك من المُثقَّل.

وقوله: «بعَرْضِه» بفتح العين، أي: بغير طَرَفه المحدَّد، وهو حُجّة للجُمهورِ في التَّفصيل المذكور، وعن الأوزاعيِّ وغيره من فقهاء الشّام حِلُّ ذلك، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاءَ الله تعالى.

قوله: «وسألتُه عن صيد الكلب، فقال: ما أمسَكَ عليك فكُلْ، فإنَّ أخْذَ الكلب ذَكاةٌ» في رواية ابنِ أبي السَّفَر (٥٤٧٦): «إذا أرسَلتَ كلبك فسَمَّيت فكُل»، وفي رواية بَيَان بن عَمْرو عن الشَّعْبيّ الآتية بعد أبواب (٥٤٨٣): «إذا أرسَلتَ كِلابَك المعلَّمة وذكرتَ اسم الله فكُل ممَّا أمسَكنَ عليك» والمراد بالمعلَّمة التي إذا أغراها صاحبُها على الصَّيد طلبته، وإذا زَجَرَها انزَجَرَت، وإذا أخَذَت الصَّيدَ حَبَسَته على صاحبها، وهذا الثّالث مُختَلَف في اشتراطه، واختُلِفَ متى يعلم ذلك منها، فقال البَغَويُّ في «التَّهذيب»: أقلُّه ثلاث مرَّات، وعن أبي حنيفة وأحمد: يكفي مرَّتَين، وقال الرَّافعيّ: لم يُقدِّره المعظَم لاضطراب العُرْف واختلاف طِباع الجَوارح، فصارَ المرجِعُ إلى العُرف.

ووَقَعَ في رواية مُجالد عن الشَّعْبيّ عن عَديّ في هذا الحديث عند أبي داود (٢٨٥١) والتِّرمذيّ (١٤٦٧) أمَّا التِّرمذيّ فلفظه: سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «ما أمسَكَ عليك فكُلْ»، وأمَّا أبو داود فلفظه: «ما عَلَّمتَ من كلب أو بازٍ ثمَّ أرسَلته وذكرت اسم الله فكُل ما أمسَكَ عليك» قلت: وإن قتَل؟ قال: «إذا قتَل ولم يأكل منه»، قال التِّرمذيّ: والعَمَل على هذا عند أهل العلم لا يَرَونَ بصيدِ البُزاة والصُّقور بأساً، انتهى.

وفي معنى البازي الصَّقرُ والعُقاب والباشَق والشّاهينُ، وقد فَسَّرَ مجاهدٌ الجَوارحَ في الآية بالكِلاب/ والطُّيور، وهو قول الجمهور إلّا ما رويَ عن ابنِ عمر وابنِ عبَّاس من التَّفرِقة بين صيد الكلب والطَّير. ٦٠١/٩

قوله: «إذا أرسَلْتَ كِلابَك المعلَّمة، فإن وَجَدْتَ معَ كلبك كلباً غيرَه» في رواية بيان (٥٤٨٣): «وإن خالَطَها كِلاب من غيرها، فلا تأكُل»، وزاد في روايته بعد قوله: «ممَّا أمسَكنَ عليك»: «وإن قتلنَ، إلّا أن يأكل الكلبُ، فإنّي أخافُ أن يكونَ إنَّما أمسَكَ على نفسه»، وفي رواية ابنِ أبي السَّفَر (٥٤٧٦): قلت: فإن أكَلَ؟ قال: «فلا تأكُل، فإنَّه لم يُمسِك عليك إنَّما أمسَكَ على نفسه»، وسيأتي بعد أبواب (٥٤٨٤) زيادة في رواية عاصم عن الشَّعْبيّ في رَمْي الصَّيد إذا غابَ عنه ووَجَدَه بعد يوم أو أكثر.

وفي الحديث اشتراطُ التَّسمية عند الصَّيد، وقد وَقَعَ في حديث أبي ثَعْلبة كما سيأتي بعد أبواب (٥٤٨٨): «وما صِدتَ بكلبك المعلَّم فذكرتَ اسم الله فكُل»، وقد أجمَعوا على مشروعيَّتها إلّا أنَّهم اختلَفوا في كَونها شرطاً في حِلّ الأكل، فذهب الشافعيّ وطائفة ـ وهو رواية عن مالك وأحمد ـ: أنَّها سُنّة، فمَن تَرَكَها عَمداً أو سَهواً لم يَقدَحْ في حِلّ الأكل، وذهب أحمد في الرَّاجح عنه وأبو ثَوْر وطائفة إلى أنَّها واجبة لجَعلِها شرطاً في حديث عَديٍّ، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثَعْلبة، والمعلَّقُ بالوصفِ يَنتَفي عند انتفائه عند مَن يقول بالمفهوم، والشَّرط أقوى من الوصف، ويَتأكَّد القولُ بالوجوب بأنَّ الأصل تحريمُ الميتة، وما أُذِنَ فيه منها تُراعَى صِفَتُه، فالمسَمَّى عليها وافَقَ الوصفَ، وغيرُ المسَمَّى باقٍ على أصل التَّحريم.

وذهب أبو حنيفة ومالك والثَّوريُّ وجماهيرُ العلماء إلى الجواز لمن تَرَكَها ساهياً لا عَمداً، لكن اختُلِفَ عن المالكيَّة: هل تَحرُم أو تُكرَه؟ وعند الحنفيَّة: تَحرُم، وعند الشافعيَّة في العَمْد ثلاثة أوجُهٍ: أصحُّها: يُكرَه الأكل، وقيل: خِلَاف الأولى، وقيل: يَأثَم بالتَّركِ ولا يَحرُم الأكل، والمشهور عن أحمد التَّفرِقةُ بين الصَّيد والذَّبيحة، فذهب في الذَّبيحة إلى هذا القول الثّالث، وسيأتي حُجّة مَن لم يَشتَرِطه فيها في الذَّبائح مُفصَّلة.

وفيه إباحة الاصطياد بالكِلاب المعلَّمة، واستَثنَى أحمدُ وإسحاق الكلبَ الأسوَد وقالا: لا يَحِلّ الصَّيد به، لأنَّه شيطان، ونُقِلَ عن الحسن وإبراهيم وقَتَادة نحوُ ذلك.

وفيه جواز أكلِ ما أمسَكَه الكلب بالشُّروطِ المتقدِّمة ولو لم يُذبَحْ لقولِه: «إنَّ أخْذَ الكلب ذَكاةٌ» فلو قتل الصَّيد بظُفره أو نابِه حَلَّ، وكذا بثِقَلِه على أحدِ القولَينِ للشّافعيِّ وهو الرَّاجح عندهم، وكذا لو لم يَقتُله الكلب لكن تَرَكَه وبه رَمَق ولم يَبقَ زمنٌ يُمكِن صاحبه فيه لَحاقه وذَبحَه فماتَ حَلَّ، لعُمومِ قوله: «فإنَّ أخذَ الكلب ذَكاة» وهذا في المعلَّم، فلو وَجَدَه حَيّاً حياةً مُستَقِرّة وأدرَكَ ذكاتَه لم يَحِلَّ إلّا بالتَّذكية، فلو لم يَذبَحه مع الإمكان حَرُمَ، سواء كان عَدَمُ الذَّبح اختياراً أو اضطراراً كعَدَمِ حضور آلة الذَّبح، فإن كان الكلب

غير مُعلَّم اشتُرِطَ إدراكُ تذكيَتِه، فلو أدرَكَه ميِّتاً لم يَحِلّ.

وفيه أنَّه لا يَحِلّ أكلُ ما شارَكَه فيه كلبٌ آخر في اصطياده، ومحلُّه ما إذا استَرسَلَ بنفسِه أو أرسَلَه مَن ليس من أهل الذَّكاة، فإن تَحقَّقَ أنَّه أرسَلَه مَن هو من أهل الذَّكاة حَلَّ، ثمَّ يَنظُر، فإن أرسَلاهما معاً فهو لهما وإلّا فللأوَّل، ويُؤخَذ ذلك من التَّعليل في قوله: «فإنَّما سَمَّيت على كلبك ولم تُسمِّ على غيره» فإنَّه يُفهَم منه أنَّ المرسِل لو سَمَّى على الكلب لَحَلَّ.

ووَقَعَ في رواية بيانٍ عن الشَّعْبيّ (٥٤٨٣): «وإن خالَطَها كِلابٌ من غيرها فلا تأكُل» فيُؤخَذ منه أنَّه لو وَجَدَه حَيّاً وفيه حياة مُستَقِرّة فذَكّاه حَلَّ، لأنَّ الاعتماد في الإباحة على التَّذكية لا على إمساك الكلب.

وفيه تحريم أكلِ الصَّيد الذي أكَلَ الكلب منه ولو كان الكلب مُعلَّماً، وقد عُلِّلَ في الحديث بالخوفِ من أنَّه: «إنَّما أمسَكَ على نفسه»، وهذا قول الجمهور، وهو الرَّاجح من قولَي الشافعيّ، وقال في القديم ـ وهو قول مالك ونُقِلَ عن بعض الصَّحابة ـ: يَحِلّ، واحتَجُّوا بما وَرَدَ في حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه: أنَّ أعرابيّاً يقال له: أبو ثَعْلبة، قال: يا رسول الله، إنَّ لي كِلاباً مُكلَّبة، فأفتِني في صيدها، قال: «كُلْ ممَّا أمسَكنَ/ ٦٠٢/٩ عليك» قال: وإن أكَلَ منه؟ قال: «وإن أكَلَ منه» أخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، ولا بأس بسنِده[1].

وسَلَكَ الناسُ في الجمع بين الحديثَينِ طرقاً: منها: للقائلينَ بالتَّحريم حَملُ حديث أبي ثَعْلبة على ما إذا قتله وخَلّاه ثمَّ عادَ فأكَلَ منه، ومنها: التَّرجيحُ، فرواية عَديٍّ في «الصحيحين»

(١) لكن وقع فيه خلاف على عمرو بن شعيب في سنده ومتنه، فقد ذكر البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٣٨ أنَّ شعبة رواه عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل: أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد فقال: «كل، أكل أو لم يأكل»، وأعلَّه به، وأخرجه النسائي (٤٢٩٦) من طريق أبي مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال فيه مكان قوله «وإن كان أكل منه»: «وإن قَتلْنَ»، وهذا أصحُّ لموافقته حديث عديٍّ في الرواية الآتية برقم (٥٤٧٧)، فصار حديث عمرو بن شعيب باللفظ الذي ذكره الشارح معلًّا.

مُتَّفَق على صِحَّتها، ورواية أبي ثَعْلبة المذكورة في غير «الصحيحين» مُختَلَف في تضعيفها، وأيضاً فرواية عَديٍّ صريحةٌ مقرونة بالتَّعليلِ المناسب للتَّحريم، وهو خوفُ الإمساك على نفسه مُتأيِّدة بأنَّ الأصل في الميتة التَّحريم، فإذا شَكَكْنا في السَّبَب المبيح رَجَعنا إلى الأصل، وبظاهرِ القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإنَّ مُقتَضاها أنَّ الذي يُمسِكه من غير إرسال لا يُباح، ويَتَقوَّى أيضاً بالشواهدِ من حديث ابنِ عبَّاس عند أحمد (٢٠٤٩): «إذا أرسَلتَ الكلب فأكَلَ الصَّيد فلا تأكُل، فإنَّما أمسَكَ على نفسه، وإذا أرسلتَه فقتَلَ ولم يأكل فكُلْ، فإنَّما أمسَكَ على صاحبه»، وأخرجه البزَّار (٥٠٦٩) من وجه آخر عن ابنِ عبَّاس، وابنُ أبي شَيْبة (٥/ ٣٥٧) من حديث أبي رافعٍ بمعناه، ولو كان مُجرَّد الإمساك كافياً لمَا احتيجَ إلى زيادة ﴿عَلَيْكُمْ﴾، ومنها للقائلينَ بالإباحة حَمْلُ حديث عَديٍّ على كراهة التَّنزيه، وحديث أبي ثَعْلبة على بيان الجواز.

قال بعضهم: ومُناسَبة ذلك أنَّ عَديّاً كان مُوسِراً فاختيرَ له الحَملُ على الأَولى، بخِلَاف أبي ثَعْلبة فإنَّه كان بعكسِه. ولا يخفى ضعفُ هذا التَّمَسُّك مع التَّصريح بالتَّعليلِ في الحديث بخَوفِ الإمساك على نفسه.

وقال ابنُ التّين: قال بعض أصحابنا: هو عامٌّ فيُحمَل على الذي أدرَكَه ميِّتاً من شِدّة العَدْو أو من الصَّدمة فأكَلَ منه، لأنَّه صارَ على صِفَة لا يَتَعلَّق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه، قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «فإن أكَلَ فلا تأكُلْ» أن: لا يُوجَدَ منه غير مُجرَّد الأكل دون إرسال الصّائد له، وتكونُ هذه الجملة مقطوعة عمَّا قبلها، ولا يخفى تَعسُّفُ هذا وبُعدُه.

وقال ابن القَصّار: مُجرَّد إرسالنا الكلبَ إمساكٌ علينا، لأنَّ الكلب لا نيَّة له ولا يَصِحّ منه مَيزُها، وإنَّما يَتَصَيَّد بالتَّعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يُمسِكَ علينا أو على نفسه واختَلَفَ الحُكْم في ذلك، وَجَبَ أن يَتَميَّز ذلك بنيَّة مَن له نيَّة وهو مُرسِلُه، فإذا أرسَلَه فقد أمسَكَ عليه، وإذا لم يُرسِلْه لم يُمسِكْ عليه. كذا قال، ولا يخفى بُعدُه أيضاً ومُصادَمتُه لسياق الحديث،

وقد قال الجمهور: إنَّ معنى قوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ صِدْنَ لكم، وقد جَعَلَ الشّارع أكلَه منه علامةً على أنَّه أمسَكَ لنفسِه لا لصاحبه، فلا يُعدَل عن ذلك، وقد وَقَعَ في رواية لابنِ أبي شَيْبة (٥/ ٣٦٥): إنْ شَرِبَ من دَمِه فلا تأكُل فإنَّه لم يُعلَّم ما عَلَّمته، وفي هذا إشارة إلى أنَّه إذا شَرَعَ في أكله دَلَّ على أنَّه ليس بمُعلَّمٍ التَّعليمَ المشتَرَطَ. وسَلَكَ بعض المالكيَّة التَّرجيحَ فقال: هذه اللَّفظة[١] ذكرها الشَّعبيّ ولم يَذكُرها همَّام، وعارَضَها حديث أبي ثَعْلبة، وهذا ترجيح مردود لمَا تقدَّمَ.

وتَمَسَّك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أَخَذَه الكلبُ بِفِيهِ وهَمَّ بأكلِه فأُدرِك قبل أن يأكل، قال: فلو كان أكلُه منه دالًّا على أنَّه أمسَكَ على نفسه لكان تَناوُلُه بفيه وشُروعه في أكله كذلك، ولكن يُشتَرَط أن يَقِفَ الصّائد حتَّى يَنظُر هل يأكل أو لا، والله أعلم.

وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصَّيدِ للأكلِ والبيع، وكذا اللَّهو بشرطِ قَصْدِ التَّذكية والانتفاع، وكَرِهَه مالك، وخالَفَه الجمهور، قال اللَّيث: لا أعلمُ حَقّاً أشبَهَ بباطلٍ منه، فلو لم يَقصِد الانتفاع به حَرُمَ، لأنَّه من الفساد في الأرض بإتلاف نفسٍ عَبَثاً، ويَنقَدِحُ أن يقال: يُباح، فإنْ لازَمَه وأكثرَ منه كُرِهَ، لأنَّه قد يَشغَلُه عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات. وأخرج التِّرمِذيّ (٢٢٥٦) من حديث ابنِ عبَّاس رَفَعَه: «مَن سَكَنَ البادية جَفَا، ومَن اتَّبَعَ الصَّيد غَفَلَ»[٢]، وله شاهد عن أبي هريرة عند التِّرمِذيّ أيضاً[٣]، وآخر عند الدّارَقُطنيُّ في «الأفراد» من حديث البراء بن عازِب وقال: تفرَّد به شَرِيك[٤].

وفيه جواز اقتناء الكلب المعلَّم للصَّيد، وسيأتي البحث فيه في حديث (٥٤٨٠): «مَن اقتَنَى كلباً».

---

(١) يعني قوله: «فإن أكل فلا تأكل»، انظر رواية الشعبي الآتية برقم (٥٤٧٦)، ورواية همام بن الحارث الآتية برقم (٥٤٧٧).

(٢) وأخرجه أحمد أيضاً في «المسند» (٣٣٦٢)، وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه فيه.

(٣) لم نقف عليه عند الترمذي، وهو عند أبي داود (٢٨٦٠).

(٤) وهذا الحديث ضعيف على ما بيَّنَّاه في تعليقنا على حديث أبي هريرة في «مسند أحمد» برقم (٨٨٣٦).

٦٠٣/٩ واستُدِلَّ به على جواز بيع كلب الصَّيد للإضافة في قوله: «كلبك»، وأجابَ مَن مَنَعَ بأنَّها إضافة اختصاص.

واستُدِلَّ به على طهارة سُؤْر كلب الصَّيد دونَ غيره من الكِلاب للإذنِ في الأكل من الموضع الذي أكَلَ منه، ولم يَذكُر الغَسْل، ولو كان واجباً لَبيَّنه لأنَّه وقت الحاجة إلى البيان. وقال بعض العلماء: يُعفَى عن مَعَض الكلب ولو كان نَجساً لهذا الحديث، وأجابَ مَن قال بنَجاسَتِه بأنَّ وجوب الغَسْل كان قد اشتَهَرَ عندهم وعُلِمَ فاستَغنى عن ذِكْره، وفيه نظرٌ، وقد يَتَقَوَّى القولُ بالعفو، لأنَّه بشِدّة الجَرْي يَجِفُّ ريقُه فيُؤمَنُ معه ما يُخشَى من إصابة لُعابِه موضعَ العَضّ.

واستُدِلَّ بقولِه: «كُل ما أمسَكَ عليك» بأنَّه لو أرسَلَ كلبه على صيد فاصطادَ غيرَه حَلَّ، للعُمومِ الذي في قوله: «ما أمسَكَ»، وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يَحِلّ، وهو رواية البُوَيطيّ عن الشافعيّ.

تنبيه: قال ابن المنيِّر: ليس في جميع ما ذُكِرَ من الآيِ والأحاديث تَعرُّض للتَّسمية المترجَم عليها إلّا آخر حديث عَديّ، فكأنَّه عَدَّه بياناً لمَا أجمَلَته الأدلّة من التَّسمية، وعند الأُصوليّينَ خِلَافٌ في المجمَل إذا اقتَرَنَت به قَرِينة لفظيَّة مُبيِّنة: هل يكون ذلك الدَّليل المجمَل معها أو إيّاها خاصّة؟ انتهى.

وقوله: «الأحاديث» يوهم أنَّ في الباب عِدّة أحاديث، وليس كذلك لأنَّه لم يَذكُر فيه إلّا حديثَ عَديٍّ، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عبَّاس فكأنَّه عَدَّها أحاديث، وبحثُه في التَّسمية المذكورة في آخر حديث عَديٍّ مردود، وليس ذلك مُرادَ البخاريّ، وإنَّما جَرَى على عادته في الإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث الذي يُورِده، وقد أورَدَه البخاريُّ بعده بقليلٍ من طريق ابن أبي السَّفَر عن الشَّعبي (٥٤٧٦): «إذا أرسَلتَ كلبك وسَمَّيتَ فكُل»، ومن رواية بيان عن الشَّعْبيّ (٥٤٨٣): «إذا أرسَلْت كِلابَك المعلَّمة وذكرتَ اسم الله فكُل»، فلمَّا كان الأخذ بقَيدِ «المعلَّم» مُتَّفَقاً عليه وإن لم يُذكَر في الطَّريق الأولى، كانت التَّسمية كذلك، والله أعلم.

٢- باب صيد المِعراض

وقال ابنُ عمرَ في المقتولةِ بالبُنْدُقةِ: تلك المَوْقوذةُ.

وكَرِهَه سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيمُ وعطاءٌ والحسنُ.

وكَرِهَ الحسنُ رَمْيَ البُنْدُقةِ في القُرى والأمصارِ ولا يَرَى به بأساً فيما سواهُ.

٥٤٧٦- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، قال: سمعتُ عَدِيَّ بنَ حاتمٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْراض، فقال: «إذا أصَبْتَ بحَدِّه فكُلْ، فإذا أصاب بعَرْضِه فقَتَلَ فإنَّه وَقِيذٌ، فلا تأكُلْ» فقلتُ: أُرسِلُ كلبي، قال: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ وسَمَّيتَ فكُلْ» قلتُ: فإن أكَلَ؟ قال: «فلا تأكُلْ، فإنَّه لم يُمْسِكْ عليكَ، إنَّما أمسَكَ على نفسِه» قلتُ: أُرسِلُ كلبي فأجِدُ معه كلباً آخَرَ، قال: «لا تأكُلْ، فإنَّكَ إنَّما سَمَّيت على كلبِكَ ولم تُسمِّ على آخَرَ».

قوله: «باب صيد المِعْراض» تقدَّم تفسيرُه في الذي قبله.

قوله: «وقال ابن عمر في المقتولة بالبُنْدُقةِ[1]: تلك المَوْقوذة، وكَرِهَه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن» أمَّا أثر ابن عمر فوَصَلَه البيهقيُّ (٩/ ٢٤٩) من طريق أبي عامر العَقَديّ عن زُهَير ـ هو ابن محمَّد ـ عن زيد بن أسلَمَ عن ابن عمر أنَّه كان يقول: المقتولة بالبُنْدُقة تلك الموقوذة، وأخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٧٨) من طريق نافع عن ابن عمر: أنَّه كان لا يأكل ما أصابت البُنْدُقة، ولمالكٍ في «الموطَّأ» (٢/ ٤٩١) عن نافع:/ رَميتُ طائرَينِ ٦٠٤/٩ بحجرٍ فأصبتُهما، فأمّا أحدهما فماتَ فطَرَحَه ابن عمر.

وأمَّا سالم: وهو ابن عبد الله بن عمر، والقاسم: وهو ابن محمَّد بن أبي بكر الصِّدّيق، فأخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٧٨) عن الثَّقفيّ عن عُبيد الله بن عمر عنهما: أنَّهما كانا يكرهان البُنْدُقةَ إلّا ما أُدركت ذَكاتُه، ولمالكٍ في «الموطَّأ» (٢/ ٤٩١): أنَّه بَلَغَه أنَّ القاسم بن محمَّد كان يكره ما قُتِلَ بالمِعراض والبُنْدُقة.

---

(١) البُندقة: كرة صغيرة من الطين المتحجِّر يُرمى بها الصيد وغيره، وسيأتي شرح الحافظ لها قريباً في الباب رقم (٥).

وأمَّا مجاهد، فأخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٧٨) من وجهَين: أنَّه كَرِهَه، زاد في أحدهما: لا تأكُل إلّا أن يُذكَّى.

وأمَّا إبراهيم ـ وهو النَّخَعيُّ ـ فأخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٧٨) من رواية الأعمَش عنه: لا تأكُل ما أصبتَ بالبُندُقة إلّا أن يُذكَّى.

وأمَّا عطاء، فقال عبد الرَّزّاق (٨٥٢٧) عن ابن جُرَيج: قال عطاء: إن رَمَيتَ صيداً ببُندُقةٍ فأدرَكتَ ذكاتَه فكُلْه، وإلّا فلا تأكُله.

وأمَّا الحسن ـ وهو البصريّ ـ فقال ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٧٩): حدَّثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: إذا رَمَى الرجلُ الصَّيدَ بالجُلَّاهِقة فلا تأكل، إلّا أن تُدرِكَ ذَكاتَه. والجُلَّاهِقة بضمِّ الجيم وتشديد اللّام وكسر الهاء بعدها قاف: هي البُندُقة بالفارسيَّة، والجمع: جُلّاهِق.

قوله: «وكَرِهَ الحسنُ رميَ البُنْدُقة في القُرَى والأمصار، ولا يَرَى به بأساً فيما سواه» وَصَلَه...[1].

ثمَّ ذكر حديث عَديّ بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السَّفَر عن الشَّعْبيّ، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في الباب الذي قبله.

٣- باب ما أصاب المِعراضُ بعَرْضِه

٥٤٧٧- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن همَّامِ بنِ الحارثِ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا نُرسِلُ الكِلابَ المعلَّمةَ، قال: «كُلْ ما أمسَكْنَ عليكَ» قلتُ: وإن قَتَلْنَ؟ قال: «وإن قَتَلْنَ» قلتُ: وإنّا نَرمي بالمِعْراض، قال: «كُلْ ما خَزَقَ، وما أصابَ بعَرْضِه فلا تأكُلْ».

قوله: «باب ما أصاب المِعْراض بعَرْضِه» ذكر فيه حديث عَديٍّ بن حاتم من طريق همَّام ابن الحارث عنه مختصراً، وقد بيَّنتُ ما فيه في الباب الأوَّل (٥٤٧٦).

---

(١) وقع هنا في أصول «الفتح» بياض، ولم نقف على أثر الحسن هذا بالألفاظ المذكورة.

٦٠٥/٩

٤ - باب صيد القَوْس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إذا ضَرَبَ صيداً فبانَ منه يدٌ أو رِجلٌ، لا تأكُلِ الذي بانَ وكُلْ سائرَه.

وقال إبراهيمُ: إذا ضَرَبْتَ عُنُقَه أو وَسَطَه فكُلْه.

وقال الأعمَشُ، عن زيدٍ: استَعْصَى على رجلٍ من آلِ عبدِ الله حِمارٌ، فأمَرَهم أن يَضْرِبوه حيثُ تَيسَّر، دَعُوا ما سَقَطَ منه وكُلوه.

قوله: «باب صيد القَوْس» القَوْس معروفة، وهي مُركَّبة وغير مُركَّبة، ويُطلَق لفظ القَوس أيضاً على التمر الذي يَبقَى في أسفَل النَّخلة، وليس مُراداً هنا.

قوله: «وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضَرَبَ صيداً فبانَ منه يدٌ أو رِجْل لا تأكُل الذي بانَ وكُلْ سائرَه» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: وتأكل سائره.

أمَّا أثر الحسن، فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٧٤) بسندٍ صحيح عن الحسن قال في رجل ضَرَبَ صيداً فأبانَ منه يداً أو رِجلاً وهو حَيّ ثمَّ ماتَ، قال: يأكلُه[1] ولا يأكُل ما بانَ منه إلّا أن يضرِبَه فيَقطَعَه فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله. وقوله في الأصل: «سائره» يعني: باقِيَه.

وأمَّا أثر إبراهيم، فرُوِّيناه من روايته لا من رأيه، لكنَّه لم يَتَعقَّبه فكأنَّه رَضِيَه، وقال ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٧٣-٣٧٤): حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمَش عن إبراهيم عن عَلْقمة قال: إذا ضَرَبَ الرجلُ الصَّيدَ فبانَ منه عضو، تَرَكَ ما سَقَطَ وأكَلَ ما بَقِيَ.

قال ابن المنذِر: اختَلَفوا في هذه المسألة، فقال ابن عبَّاس وعطاء: لا تأكُل العُضْو منه، وذَكِّ الصَّيد وكُلْه، وقال عِكْرمة: إنْ عَدَا حَيّاً بعد سقوط العُضو منه فلا تأكُل العضو وذَكِّ الصَّيد وكُلْه، وإن ماتَ حين ضَرَبَه فكُلْه كلَّه، وبه قال الشافعيّ وقال: لا فرقَ أن يَنقَطِع قِطعَتَينِ أو أقلَّ إذا ماتَ من تلك الضَّربة، وعن الثَّوريّ وأبي حنيفة: إن قَطَعَه نصفَينِ أُكِلا جميعاً،

(١) في (س): لا تأكله، وهو خطأ.

وإن قطع الثُّلث ممَّا يلي الرَّأسَ فكذلك، وممَّا يلي العَجُز أَكَل الثُّلثَين ممَّا يلي الرَّأس ولا يأكل الثُّلث الذي يلي العَجُز.

قوله: «وقال إبراهيم» هو النَّخَعيّ **«إذا ضَرَبْت عُنقَه أو وَسَطَه»** هو بفتح المهمَلة، وأمَّا الوَسْط بالسُّكون فهو المكان.

قوله: «وقال الأعمَش، عن زيد: استَعْصَى على رجل من آل عبد الله حِمارٌ...» إلى آخره، وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٧٣) عن عيسى بن يونس عن الأعمَش عن زيد بن وَهْب قال: سُئل ابنُ مسعود عن رجل ضَرَبَ رِجلَ حِمارٍ وَحْشيّ فقَطَعَها، فقال: دَعُوا ما سَقَطَ وذَكُّوا ما بَقِيَ وكُلوه. فيُستَفاد منه نسبة زيد وأنَّه ابن وَهْب التابعيّ الكبير، وأنَّ عبد الله: هو ابن مسعود، وأنَّ الحمار كان حِمارَ وحشٍ، وأمَّا الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرِف اسمه.

وقد رَدَّدَ ابنُ التِّين في شرحه النَّظَرَ: هل هو حمارٌ وحشيٌّ أو أهليٌّ؟ وشَرَعَ في حكاية الخِلَاف عن المالكيَّة في الحمار الأهليّ، ومُطابَقة هذه الآثار لحديثِ الباب من جهة اشتراط الذَّكاة في قوله: «فأدركتَ ذَكاتَه فكُلْ» فإنَّ مفهومه أنَّ الصَّيد إذا ماتَ بالصَّدمة من قبل أن تُدرَك ذكاتُه لا يُؤكَل.

قال ابن بَطّالٍ: أجمَعوا على أنَّ السَّهم إذا أصاب الصَّيد فجَرَحَه جازَ أكله، ولو لم يَدرِ هل ماتَ بالجَرحِ أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض، وأجمَعوا على أنَّه لو وَقَعَ على جبل مثلاً فتَرَدَّى منه فماتَ لا يُؤكَل، وأنَّ السَّهم إذا لم يُنفِذ مَقاتلَه لا يُؤكَل إلّا إذا أُدرِكَت ذَكاتُه. وقال ابن التِّين: إذا قُطِعَ من الصَّيد ما لا يُتوهَّم حياتُه بعده، فكأنَّه أنفَذَه بتلك الضَّربة فقامَت مقامَ التَّذكية، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره.

٥٤٧٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا حَيْوةُ، قال: أخبرني رَبِيعةُ بنُ يزيدَ الدِّمَشقيُّ، عن أبي إدريسَ، عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إنّا بأرضِ قومٍ من أهلِ الكتابِ أفنأكُلُ في آنيَتِهم؟ وبِأرضِ صيدٍ أَصِيدُ بقَوْسي وبكلبي الذي ليس بمُعلَّمٍ، وبكلبي المعلَّمِ، فما

يَصْلُحُ لي؟ قال: «أمَّا ما ذَكَرْتَ من أهلِ الكتابِ، فإنْ وَجَدْتُم غيرَها فلا تأكُلوا فيها، وإن لم تَجِدوا فاغسِلُوها وكُلوا فيها، وما صِدْتَ بقَوْسِكَ فذَكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ المعلَّمِ فذَكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ غيرَ مُعلَّمٍ فأدْرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ».

[طرفاه في: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦]

قوله: «حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد» هو المُقرِئ، وحَيْوَة: هو ابن شُرَيحٍ.

قوله: «عن أبي ثَعْلبة الخُشَنيِّ» بضمِّ الخاء وفتح الشِّين المعجَمتَينِ ثمَّ نون: نسبة إلى بني خُشَين بطنٍ من النَّمِر بن وَبَرة بن تَغلِبَ ـ بفتح المثنّاة وسكون المعجَمة وكسر اللّام بعدها موحَّدة ـ بن حُلْوان بن عِمران بن الحافِ بن قُضَاعة.

٦٠٦/٩ قوله: «قلت: يا نبيَّ الله، إنّا بأرضِ قومٍ أهل كتاب»/ يعني بالشّام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سَكَنوا الشّام وتَنَصَّروا منهم آل غسَّان وتَنُوخ وبَهْز وبطونٌ من قُضاعة منهم بنو خُشَين آل أبي ثَعْلبة، واختُلِفَ في اسم أبي ثَعْلبة، فقيل: جُرثُوم، وهو قول الأكثر، وقيل: جُرهُم، وقيل: ناشِب، وقيل: جُرثُم وهو كالأوّل لكن بغير إشباع، وقيل: جُرثومة، وهو كالأوّل لكن بزيادة هاء، وقيل: غُرنُوق، وقيل: ناشر، وقيل: لاشر، وقيل: لاش، وقيل: لاشن، وقيل: لاشومة، واختُلفَ في اسم أبيه، فقيل: عَمْرو، وقيل: ناشب، وقيل: ناسم[1] بمُهمَلةٍ، وقيل: بمُعجَمةٍ، وقيل: ناشِر، وقيل: لاشِر، وقيل: لاش، وقيل: لاشِن[2]، وقيل: لاسِم، وقيل: جُلهُم، وقيل: حِمْيَر، وقيل: جُرهُم، وقيل: جُرثوم، ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتَّركيب أقوال كثيرة جدّاً، وكان إسلامه قبل خَيْبر وشَهِدَ بيعة الرِّضوان، وتَوَجَّهَ إلى قومه فأسلَموا، وله أخ يقال له: عَمْرو، أسلَمَ أيضاً.

قوله: «في آنيَتِهم» جمع إناء والأواني جمع آنية، وقد وَقَعَ الجواب عنه: «فإن وَجَدتُم غيرها فلا تأكُلوا فيها، وإن لم تَجِدوا فاغسِلوها وكُلوا فيها» فتمسَّك بهذا الأمر مَن رأى أنَّ

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: ناسب.

(٢) زاد في (س): وقيل: لاشم.

استعمال آنيَة أهل الكتاب تتوقَّف على الغَسْل لكَثْرة استعمالهم النَّجاسة، ومنهم مَن يَتَديَّن بمُلابَسَتِها، قال ابن دَقِيق العيد: وقد اختَلَفَ الفقهاء في ذلك بناءً على تَعارُض الأصل والغالب، واحتَجَّ مَن قال بما دَلَّ عليه هذا الحديث بأنَّ الظَّنّ المستَفاد من الغالب راجح على الظَّنّ المستَفاد من الأصل. وأجابَ مَن قال: بأنَّ الحُكم للأصلِ حتَّى تَتحقَّق النَّجاسة بجوابَينِ: أحدهما: أنَّ الأمر بالغَسلِ محمول على الاستحباب احتياطاً، جمعاً بينه وبين ما دَلَّ على التَّمَسُّك بالأصل، والثّاني: أنَّ المراد بحديث أبي ثَعْلبة حالُ مَن تتحقَّق النَّجاسة فيه، ويُؤيِّده ذِكْر المجوس، لأنَّ أوانيَهم نَجِسة لكَونِهم لا تَحِلّ ذبائحهم.

وقال النَّوَويّ: المراد بالآنية في حديث أبي ثَعْلبة آنية مَن يَطبُخ فيها لحم الخِنزير ويشرب فيها الخمر، كما وَقَعَ التَّصريح به في رواية أبي داود (٣٨٣٩): إنّا نُجاوِرُ أهل الكتاب، وهم يَطبُخونَ في قُدورهم الخِنزيرَ ويشربونَ في آنيَتهم الخمرَ فقال... فذكر الجواب.

وأمّا الفقهاء فمُرادُهم مُطلَق آنيَة الكفّار التي ليست مُستَعمَلة في النَّجاسة، فإنَّه يجوز استعمالها ولو لم تُغسَل عندهم، وإن كان الأَولى الغَسْل للخروجِ من الخِلَاف لا لثُبوتِ الكراهة في ذلك، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غَسْل مكروهاً بناء على الجواب الأوَّل، وهو الظّاهر من الحديث، وأنَّ استعمالها مع الغَسْل رُخْصة إذا وَجَدَ غيرها، فإن لم يَجِدْ جازَ بلا كراهة للنَّهي عن الأكل فيها مُطلَقاً، وتعليق الإذن على عَدَم غيرها مع غَسْلها، وتَمَسَّكَ بهذا بعض المالكيَّة لقولهم: إنَّه يَتعيَّن كسر آنيَة الخمر على كلّ حال بناء على أنَّها لا تَطهُر بالغَسْل، واستَدَلَّ بالتَّفصيلِ المذكور، لأنَّ الغسل لو كان مُطَهِّراً لها لمَا كان للتَّفصيلِ معنى، وتُعقِّبَ بأنَّه لم يَنحَصِرْ في كَون العين تصير نَجِسة بحيثُ لا تَطهُر أصلاً، بل يحتمل أن يكون التَّفصيل للأخذِ بالأَولى، فإنَّ الإناء الذي يُطبَخ فيه الخِنزير يُستَقذَر ولو غُسِلَ، كما يُكرَه الشُّرب في المِحجَمة ولو غُسِلَت استقذاراً.

ومَشَى ابنُ حَزْم على ظاهريَّته فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلّا بشرطَينِ: أحدهما: أن لا يَجِدَ غيرها، والثّاني: غَسْلها. وأُجيب بما تقدَّم من أنَّ أمره بالغَسْلِ عند فَقْد

غيرها دالٌّ على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمُبالَغة في التَّنفير عنها، كما في حديث سَلَمَةَ الآتي بعدُ (٥٤٩٧) في الأمر بكسر القُدور التي طُبخَت فيها المَيْتة، فقال رجل: أو نَغسِلها؟ فقال: «أو ذاكَ»، فأمَرَ بالكسرِ للمُبالَغة في التَّنفير عنها ثمَّ أَذِنَ في الغَسْل ترخيصاً، فكذلك يتَّجه هذا هنا، والله أعلم.

قوله: «وبأرضِ صيدٍ أَصيدُ بقَوْسي» فقال في جوابه: «وما صِدتَ بقَوسِك وذكرتَ اسم الله فكُلْ» تَمسَّكَ به مَن أوجَبَ التَّسميةَ على الصَّيد وعلى الذَّبيحة، وقد تقدَّمَت مباحثه في الحديث الذي قبله، وكذا تقدَّمَت مباحث السُّؤال الثّالث وهو الصَّيد بالكلب.

وقوله: «فكُل» وَقَعَ مُفَسَّراً في رواية أبي داود (٢٨٥٧) من حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه:/ أنَّ أعرابيّاً يقال له: أبو ثَعْلبة قال: يا رسول الله، إنَّ لي كِلاباً مُكلَّبة، ٦٠٧/٩ الحديث وفيه: وأفتِني في قَوسي، قال: «كُل ما رَدَّت عليك قَوسُك ذَكيّاً وغير ذَكيّ» قال: وإن تَغيَّبَ عنّي؟ قال: «وإن تَغيَّبَ عنك ما لم يَصِلَّ أو تَجِدْ فيه أثراً غير سهمك»، وقوله: «يَصِلّ» بصادٍ مُهمَلة مكسورة ولام ثقيلة، أي: يُنتِن. وستأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في «باب الصَّيد إذا غابَ يومينِ أو ثلاثة» (٥٤٨٤).

وفي الحديث من الفوائد: جمعُ المسائل وإيرادها دفعةً واحدة، وتفصيل الجواب عنها واحدةً واحدةً بلفظ: أمّا وأمّا.

٥- باب الخَذْف والبُندُقة

٥٤٧٩- حدَّثنا يوسُفُ بنُ راشدٍ، حدَّثنا وكيعٌ ويزيدُ بنُ هارونَ - واللَّفْظُ ليزيدَ - عن كَهْمَسِ بنِ الحسنِ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدةَ، عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ: أنَّه رَأَى رجلاً يَخذِفُ فقال له: لا تَخذِفْ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ - أو كان يَكْرَه الخَذْفَ - وقال: «إنَّه لا يُصادُ به صيدٌ، ولا يُنْكأُ به عدوٌّ، ولكنَّها قد تَكسِرُ السِّنَّ، وتَفْقأُ العينَ»، ثمَّ رآه بعدَ ذلك يَخذِفُ فقال له: أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه نَهى عن الخَذْفِ - أو كَرِهَ الخَذْفَ - وأنتَ تَخذِفُ؟! لا أُكلِّمُكَ كذا وكذا.

قوله: «**باب الخَذْف والبُنْدُقة**» أمَّا الخَذْف فسيأتي تفسيره في الباب، والبُندُقة معروفة تُتَّخَذ من طين وتَيبَس فيُرمَى بها، وقد تقدَّمَت أشياءُ تتعلَّق بها في «باب صيد المِعراض» (٥٤٧٦).

قوله: «**حدَّثني يوسف بن راشد**» وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القَطّان الرَّازيّ نزيل بغداد، يَنسُبه البخاريُّ إلى جَدّه، وفي طبقته يوسف بن موسى التُّستَريُّ نزيل الرَّيّ، فلعلَّ البخاريَّ كان يخشى أن يَلتبسَ به.

قوله: «**واللَّفْظ ليزيدَ**» قلت: قد أخرج أحمدُ (١٦٧٩٤) الحديثَ عن وكيع مُقتَصِراً على المتن دون القصَّة، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية يحيى القَطّان ووَكيع كلاهما عن كَهمَس مقروناً وقال: إنَّ السِّياق ليحيى والمعنى واحد.

قوله: «**أنَّه رَأى رجلاً**» لم أَقِفْ على اسمه، ووَقَعَ في رواية مسلم (١٩٥٤/ ٥٤) من رواية معاذ بن معاذ عن كَهمَس: رأى رجلاً من أصحابه، وله (١٩٥٤/ ٥٦) من رواية سعيد بن جُبَير عن عبد الله بن مُغفَّل: أنَّه قريبٌ لعبد الله بن مُغفَّل.

قوله: «**يَخذِف**» بخاءٍ مُعجَمة وآخره فاء، أي: يرمي بحَصاةٍ أو نَواة بين سَبّابَتَيه أو بين الإبهام والسَّبّابة أو على ظاهر الوُسطَى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خَذَفتُ الحَصاةَ: رَمَيتَها بين إصبعَيك. وقيل في حَصَى الخَذْف: أن تجعل الحَصاة بين السَّبّابة من اليُمنَى والإبهام من اليُسرَى، ثمَّ تَقذِفها بالسَّبّابة من اليمنى، وقال ابن سِيدَه: خَذَفَ بالشيءِ يَخذِف، فارسيّ وخَصَّ بعضهم به الحَصَى، قال: والمِخذَفة التي يُوضَع فيها الحَجر ويُرمَى بها الطَّير، ويُطلَق على المِقلاع أيضاً، قاله في «الصِّحاح».

قوله: «**نَهَى عن الخَذْف، أو كان يَكْرَه الخَذْف**» في رواية أحمد (١٦٧٩٤) عن وكيع: «نَهَى عن الخذف» ولم يَشُكَّ، وأخرجه (٢٠٥٦١) عن محمَّد بن جعفر عن كَهمَس بالشكِّ وبيَّن أنَّ الشكَّ من كَهمَس.

قوله: «**إنَّه لا يُصادُ به صيد**» قال المهلَّب: أباحَ الله الصَّيد على صِفَة فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ

وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤] وليس الرَّمي بالبُندُقة ونحوها من ذلك وإنَّما هو وَقِيذ، وأطلقَ الشّارع أنَّ الخذفَ لا يُصاد به لأنَّه ليس من المجهِزات، وقد اتَّفَقَ العلماء - إلّا مَن شَذَّ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البُندُقة والحجر. انتهى، وإنَّما كان كذلك لأنَّه يَقتُل الصَّيدَ بقوّة راميه لا بحَدِّه.

قوله: «ولا يُنْكَأ به عدوّ» قال عياض: الرِّواية بفتح الكاف وبهمزةٍ في آخره وهي لُغة، والأشهَر/ بكسر الكاف بغير همز، وقال في «شرح مسلم»: «لا يُنكَأ» بفتح الكاف مهموز، ٦٠٨/٩ ورُوي: «لا يُنكِي» بكسر الكاف وسكون التَّحتانيَّة، وهو أوجَه، لأنَّ المهموز إنَّما هو من: نَكَأتُ القُرحة، وليس هذا موضعَه، فإنَّه من النِّكاية، لكن قال في «العين»: نَكَأتُ لُغة في نَكَيت، فعلى هذا تتوجَّه هذه الرِّواية، قال: ومعناه المبالَغة في الأذَى. وقال ابن سِيدَه: نَكَى العدوَّ نِكاية: أصاب منه، ثمَّ قال: نَكَأتُ العدوّ أنكَؤُهم، لُغة في نَكَيتُهم، فظَهَرَ أنَّ الرِّواية صحيحة المعنى، ولا معنى لتَخطِئَتِها، وأغرَبَ ابن التِّين فلم يُعرِّج على الرِّواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثمَّ قال: ونَكَأتُ القُرحةَ، بالهمزِ.

قوله: «ولكنَّها قد تَكْسِر السِّنّ» أي: الرَّمْية، وأطلقَ السِّنّ فيَشمَل سِنّ المرمي وغيره من آدميٍّ وغيره.

قوله: «لا أُكلِّمُك كذا وكذا» في رواية معاذ ومحمَّد بن جعفر: «لا أُكلِّمك كلمةً كذا وكذا» و«كلمةً» بالنَّصب والتَّنوين، و«كذا وكذا» أبهَمَ الزَّمان، ووَقَعَ في رواية سعيد بن جُبَير عند مسلم (١٩٥٤/ ٥٦): لا أُكلِّمك أبداً.

وفي الحديث جواز هِجران مَن خالَفَ السُّنّة وتَرك كلامه، ولا يَدخُل ذلك في النَّهي عن الهَجْر فوق ثلاث فإنَّه يَتعلَّق بمَن هَجَرَ لحظِّ نفسه، وسيأتي بَسطُ ذلك في كتاب الأدب (٦٠٧٧). وفيه تغيير المنكَر ومنعُ الرَّمي بالبُندُقة، لأنَّه إذا نَفَى الشّارع أنَّه لا يصيدُ فلا معنى للرَّمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتَّلَفِ لغير مَأْكلة[1] وقد وَرَدَ النَّهي

(١) تحرَّف في (س) إلى: مالكه.

عن ذلك[١]، نعم قد يُدرِك ذكاةَ ما رمى بالبُندُقة فيَحِلُّ أكلُه، ومن ثَمَّ اختُلِفَ في جوازه فصَرَّحَ مُجَلِّي في «الذَّخائر» بمَنعِه وبه أفتَى ابنُ عبد السَّلام، وجَزَمَ النَّوَويّ بحِلّه لأنَّه طريق إلى الاصطياد، والتَّحقيق التَّفصيل: فإن كان الأغلَبُ من حال الرَّمي ما ذُكِرَ في الحديث امتنَعَ، وإن كان عكسُه جازَ، ولا سيَّما إن كان المرميُّ ممَّا لا يَصِلُ إليه الرَّمي إلّا بذلك ثمَّ لا يَقتُله غالباً، وقد تقدَّم قبل بابَينِ من هذا الباب[٢] قولُ الحسن في كراهية رَمْي البُنْدُقة في القُرَى والأمصار، ومفهومه أنَّه لا يُكرَه في الفَلَاة، فجَعَلَ مدارَ النَّهي على خَشْية إدخال الضَّرَر على أحد من الناس، والله أعلم.

٦- باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيدٍ أو ماشيةٍ

٥٤٨٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن اقتَنَى كلباً ليس بكلبِ ماشيةٍ أو ضارِيَةٍ، نَقَصَ كلَّ يومٍ من عَمَلِه قِيراطَانِ».

[طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢]

٥٤٨١- حدَّثنا المكّيُّ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا حَنْظَلَةُ بنُ أبي سفيانَ، قال: سمعتُ سالماً يقول: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن اقتَنَى كلباً، إلّا كلباً ضارياً لِصيدٍ أو كلبَ ماشيةٍ، فإنَّه يَنقُصُ من أجْرِه كلَّ يومٍ قِيراطَانِ».

٥٤٨٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتَنَى كلباً، إلّا كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً، نَقَصَ من عَمَلِه كلَّ يومٍ قِيراطَانِ».

---

(١) لعلَّه يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند النسائي (٤٤٤٥)، والبيهقي ٩/ ٨٦: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقِّها سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، فما حقُّها؟ قال: «حقُّها أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي بها»، وله شاهد من حديث الشريد الثقفي عند أحمد (١٩٤٧٠)، والنسائي (٤٤٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٨٩٤).

(٢) تحت باب صيد المعراض.

قوله: «باب مَن اقتَنَى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية» يقال: اقتَنَى الشيءَ: إذا اتَّخذَه للادِّخار. ٦٠٩/٩

ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه، ووَقَعَ في الرِّواية الأولى: «ليس بكلب ماشية أو ضارية» وفي الثّانية: «إلّا كلباً ضارياً لصيدٍ أو كلبَ ماشية» وفي الثّالثة: «إلّا كلبَ ماشية أو ضارياً»، فالرِّواية الثّانية تُفَسِّر الأولى والثّالثة، فالأولى إمّا للاستعارة على أنَّ ضارياً صِفَة للجماعة الضّارِينَ أصحاب الكِلاب المعتادة الضّارية على الصَّيد، يقال: ضَرَا على الصَّيد ضَرَاوةً، أي: تَعَوَّدَ ذلك واستَمرَّ عليه، وضَرَا الكلبَ وأضْراه صاحبُه، أي: عَوَّدَه وأغراه بالصَّيد، والجمع: ضَوَارٍ، وإمّا للتَّناسُب للفظِ ماشية، مِثل: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، والأصل: تَلَوت، والرِّواية الثّالثة فيها حذف تقديره: أو كلباً ضارياً، ووَقَعَ في الرِّواية الثّانية في غير رواية أبي ذرٍّ: «إلّا كلبَ ضاري» بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى صِفَته، أو لفظ «ضاري» صِفَة للرجلِ الصّائد، أي: إلّا كلب رجلٍ مُعتاد للصَّيد، وثبوتُ الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللّام منه لغةٌ.

وقد أورَدَ المصنِّف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارَعة (٢٣٢٢)، وفي بَدْء الخلق (٣٣٢٤)، وأورَدَه فيهما أيضاً (٢٣٢٣و٣٣٢٥) من حديث سفيان بن أبي زُهَير، وتقدَّم شرح المتن مُستَوفًى في كتاب المزارَعة، وفيه التَّنبيه على زيادة أبي هريرة وسفيان بن أبي زُهَير في الحديث: «أو كلب زَرْع»، وفي لفظ: «حَرْث»، وكذا وَقَعَت الزّيادة في حديث عبد الله بن مُغفَّل عند التِّرمذيّ[1].

٧- بابٌ إذا أَكل الكلبُ

وقولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآيةَ [المائدة:٤].

﴿مُكَلِّبِينَ﴾: الكَواسِبُ.

---

(١) هذا سبقُ قلمٍ من الحافظ رحمه الله، فالزيادة في حديث عبد الله بن مغفَّل إنما وقعت عند مسلم في «صحيحه» (٢٨٠) (٩٣) و(١٥٧٣) (٤٩)، وسلف له عزوُه على الصواب في المزارعة.

﴿ٱجۡتَرَحُواْ﴾ [الجاثية:٢١]: اكْتَسَبوا.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: إنْ أكَلَ الكلبُ فقد أفسَدَه، إنَّما أمسَكَ على نفسِه، واللهُ يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤] فتُضرَبُ وتُعلَّمُ حتَّى يَترُكَ.

وكَرِهَه ابنُ عمرَ.

وقال عطاءٌ: إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأكُلْ فكُلْ.

٥٤٨٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عن بَيَانٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ ابن حاتمٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: إنَّا قومٌ نَصِيدُ بهذِه الكِلابِ، فقال: «إذا أرسَلْتَ كِلابَكَ المعلَّمةَ وذَكَرْتَ اسمَ الله، فكُلْ ممَّا أمسَكْنَ عليكم وإنْ قَتَلْنَ، إلّا أن يأكلَ الكلبُ، فإنِّي أخافُ أن يكونَ إنَّما أمسَكَه على نفسِه، وإن خالَطَها كِلابٌ من غيرِها فلا تأكُلْ».

قوله: «بابٌ إذا أكَلَ الكلبُ» ذكر فيه حديث عَديّ بن حاتم من رواية بيان بن عَمْرو عن الشَّعْبيّ عنه، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في الباب الأوَّل (٥٤٧٥).

قوله: «وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾ الآية. ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: الكَواسِبُ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «الصَّوائد» وجمعها في نُسخة الصَّغَانيّ، وهو صِفَة لمحذوف تقديره: الكِلاب الصَّوائد، أو الكَواسب، وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مُؤَدِّبين أو مُعوِّدينَ، قيل: وليس هو تفعيل من الكَلْب الحيوانِ المعروف، وإنَّما هو من الكَلَب بفتح اللّام: وهو الحِرص، نعم هو راجعٌ إلى الأوَّل لأنَّه أصلٌ فيه لمَا طُبِعَ عليه من شِدّة الحِرص، ولأنَّ الصَّيد غالباً إنَّما يكون بالكِلاب، فمَن عُلِّم الصَّيدَ من غيرها كان في معناها. وقال أبو عُبيدة في قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾: أي: أصحابَ كِلاب، وقال الرَّاغِب: الكَلّاب والمُكلِّب: الذي يعلِّم الكِلاب.

٦١٠/٩ قوله: «﴿ٱجۡتَرَحُواْ﴾: اكتَسَبوا» هو تفسير أبي عُبيدة،/ وليست هذه الآية في هذا الموضع، وإنَّما ذَكَرها استطراداً لبيان أنَّ الاجتراح يُطلَق على الاكتِساب، وأنَّ المراد بالمكلِّبين المعلِّمينَ، وهو وإن كان أصل المادّة الكِلاب لكن ليس الكلبُ شرطاً، فيَصِحّ الصَّيدُ بغير الكلب من أنواع الجوارح، ولفظ أبي عُبيدة: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾ أي: الصَّوائد، ويقال:

فلانٌ جارحةُ أهلِه، أي: كاسبُهم، وفي آيةٍ[١] أُخرى: «ومن يَجترِح»[٢]، أي: يَكتَسِب، وفي آيةٍ أُخرى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾: اكتَسَبوا.

تنبيه: اعتَرَضَ بعض الشُّرّاح على قوله: «الكَواسِب والجَوارح» فإنَّه قال في تفسير «براءة» في الهوالك ما تقدَّم ذِكْره[٣] فألزَمه التَّناقُضَ، وليس كما قال، بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنَّث.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: إنْ أكَلَ الكلبُ فقد أفسَدَه، إنَّما أمسَكَ على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فتُضرَب وتُعلَّم حتَّى يَترُكَ» وَصَلَه سعيد بن منصور مختصراً من طريق عَمْرو بن دينار عن ابن عبَّاس قال: إذا أكَلَ الكلب فلا تأكُل، فإنَّما أمسَكَ على نفسه. وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس قال: إذا أرسَلتَ كلبك المعلَّم فسَمَّيتَ فأكَلَ فلا تأكُل، وإذا أكَلَ قبل أن يأتي صاحبُه فليس بعالمٍ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وينبغي إذا فعل ذلك أن يَضرِبه حتَّى يَدَعَ ذلك الخُلُق. فعُرِفَ بهذا المرادُ بقولِه: «حتَّى يَترُك» أي: يَترُك خُلُقه في الشَّرَه ويَتمرَّن على الصَّبر عن تَناوُل الصَّيد حتَّى يجيءَ صاحبُه.

قوله: «وكَرِهَه ابنُ عمر» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٥٥) من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكَلَ الكلب من صيده فإنَّه ليس بمُعلَّمٍ، وأخرج (٥/ ٣٥٧)، من وجه آخر عن ابن عمر الرُّخصة فيه. وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرَّزّاق (٨٥١٦).

قوله: «وقال عطاء: إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأكل فكُل» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٦٥) من طريق ابن جُرَيج عنه بلفظ: إن أكَلَ فلا تأكُل، وإن شَرِبَ فلا. وتقدَّمَت مباحثُ هذه المسألة في الباب الأوَّل.

---

(١) تحرَّفت في (س) في هذا الموضع والذي يليه إلى: رواية.

(٢) كذا قال أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ١٥٤، وهو ذهولٌ منه رحمه الله، فليس في القرآن آية بهذا اللفظ، ولعله ذهب ذهنُه إلى الآية (٢٣) من سورة الشورى وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ فوَهِمَ، والله تعالى أعلم.

(٣) في كتاب التفسير في أول تفسير سورة براءة.

٨- باب الصّيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثةً

٥٤٨٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا عاصمٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ وسَمَّيتَ فأمسَكَ وقَتَلَ فكُلْ، وإن أكَلَ فلا تأكُلْ فإنَّما أمسَكَ على نفسِه، وإذا خالَطَ كِلاباً لم يُذكَرِ اسمُ الله عليها فأمسَكْنَ وقَتَلْنَ فلا تأكُلْ، فإنَّكَ لا تَدْري أيُّها قَتَلَ، وإن رَمَيتَ الصَّيدَ فوَجَدْتَه بعدَ يومٍ أو يومينِ ليس به إلّا أثَرُ سَهْمِكَ فكُلْ، وإن وَقَعَ في الماءِ فلا تأكُلْ».

٥٤٨٥- وقال عبدُ الأعلى، عن داودَ، عن عامرٍ، عن عَدِيٍّ، أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: يَرْمي الصَّيدَ فيَقْتَفِرُ أثَرَه اليومَينِ والثَّلاثةَ، ثمَّ يَجِدُه ميِّتاً وفيه سَهْمُهُ، قال: «يأكُلُ إن شاءَ».

قوله: «باب الصَّيد إذا غابَ عنه يومين أو ثلاثةً» أي: عن الصّائدِ.

قوله: «ثابت بن يزيد» هو أبو زيد البصريّ الأحوَل، وحكى الكَلَاباذي أنَّه قيل فيه: ثابت بن زيد، قال: والأوَّل أصحّ. قلت: زيد كُنْيته لا اسم أبيه، وشيخه عاصم: هو ابن سليمان الأحوَل، وقد زاد عن الشَّعْبيّ في حديث عَديٍّ قصَّةَ السَّهم.

قوله: «وإن رَمَيتَ الصَّيد فوَجَدْتَه بعدَ يوم أو يومَينِ ليس به إلّا أثرُ سَهْمك فكُل» ومفهومه أنَّه إن وَجدَ فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وهو نظيرُ ما تقدَّم في الكلب من التَّفصيل فيما إذا خالَطَ الكلبَ الذي أرسَلَه الصّائد كلبُ آخرَ، لكن التَّفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارَكَ/ الكلبَ في قتله كلب آخر، وهُنا الأثر الذي يُوجَد فيه من غير سهم الرّامي أعَمُّ من أن يكون أثر سهم رامٍ آخر، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يَحِلُّ أكلُه مع التردُّد، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جُبَير عن عَديّ بن حاتم عند التِّرمذيّ (١٤٦٨) والنَّسائيِّ (٤٣٠٠) والطَّحاويّ بلفظ: **«إذا وجدتَ سهمك فيه ولم تَجِدْ به أثر سَبُع وعلمتَ أنَّ سهمك قتله فكُلْ منه».** ٦١١/٩

قال الرّافعيّ: يُؤخَذ منه أنَّه لو جَرَحَه ثمَّ غابَ ثمَّ جاء فوَجَدَه ميِّتاً أنَّه لا يَحِلّ، وهو ظاهر نَصّ الشافعيّ في «المختصر»، وقال النَّوَويّ: الحِلّ أصحُّ دليلاً. وحكى البيهقيُّ في

«المعرِفة» (١٨٨٠١) عن الشافعيّ أنَّه قال في قول ابن عبَّاس: «كُل ما أصمَيتَ ودَعْ ما أنمَيت»: معنى «ما أصمَيتَ»: ما قتله الكلب وأنتَ تَراه، و«ما أنمَيتَ»: ما غابَ عنك مَقتَلُه. قال: وهذا لا يجوز عندي غيرُه إلّا أن يكون جاء عن النبيّ ﷺ فيه شيء، فيَسقُط كلُّ شيء خالَفَ أمرَ النبيّ ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس، قال البيهقيُّ: وقد ثَبَتَ الخبر ـ يعني حديث الباب ـ فينبغي أن يكون هو قول الشافعيّ.

قوله: «**وإن وَقَعَ في الماء فلا تأكُل**» يُؤخَذ سبب مَنْع أكله من الذي قبله، لأنَّه حينئذٍ يقع التردُّد: هل قتله السَّهمُ أو الغَرَق في الماء؟ فلو تحقَّقَ أنَّ السَّهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلّا بعد أن قتله السَّهم، فهذا يَحِلّ أكله، قال النَّوَويّ في «شرح مسلم»: إذا وُجِدَ الصَّيد في الماء غريقاً حَرُمَ بالاتِّفاق. انتهى، وقد صَرَّحَ الرَّافعيّ بأنَّ مَحِلّه ما لم يَنتَه الصَّيدُ بتلك الجِراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحُلقوم مثلاً فقد تَـمَّت ذَكاتُه، ويُؤيِّده قوله في رواية مسلم (١٩٢٩/ ٧): «فإنَّك لا تدري الماءُ قتله أو سهمُك»، فدَلَّ على أنَّه إذا علم أنَّ سهمه هو الذي قتله أنَّه يَحِلّ.

قوله: «**وقال عبد الأعلى**» يعني ابن عبد الأعلى السامِيّ ـ بالمهمَلة ـ البصريّ، وداود: هو ابن أبي هند، وعامر: هو الشَّعْبيّ، وهذا التَّعليق وَصَلَه أبو داود (٢٨٥٣) عن الحسين ابن معاذ عن عبد الأعلى به.

قوله: «**فيَفتَقِر**» بفاءٍ ثمَّ مُثنّاة ثمَّ قاف[١]، أي: يَتبَع فَقَارَه حتَّى يتمكَّن منه، وعلى هذه الرِّواية اقتَصَرَ ابن بَطّالٍ، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: «فيَقتَفي» أي: يَتبَع، وكذا لمسلم[٢] والأَصِيليّ، وفي رواية: «فيَقْفُو» وهي أوجَه[٣].

قوله: «**اليومينِ والثَّلاثة**» فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان: «بعد يوم أو يومينِ»،

---

(١) كذا قال الحافظ، والذي في اليونينية وفروعها: «فيقتفر» بتقديم القاف على الفاء، يقال: اقتفر الأثر: إذا تبعه. وانظر «عمدة القاري» ٢١/ ١٠١، و«إرشاد الساري» ٨/ ٢٦٣.

(٢) بل لأبي داود (٢٨٥٣)، وهذا سبقُ قلمٍ من الحافظ رحمه الله.

(٣) هذه الرواية الأخيرة لم نقف عليها عند غير الحافظ.

ووَقَعَ في رواية سعيد بن جُبَير: «فيَغيب عنه اللَّيلة واللَّيلتَينِ»، ووَقَعَ عند مسلم (١٩٣١/ ٩) في حديث أبي ثَعْلبة بسندٍ فيه معاوية بن صالح: «إذا رَمَيتَ بسهمك فغابَ عنك فأدرَكتَه فكُل ما لم يُنتِن»، وفي لفظٍ في الذي يُدرِك الصَّيد بعد ثلاث: «كُله ما لم يُنتِن»، ونحوه عند أبي داود (٢٨٥٧) من طريق عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه كما تقدَّم التَّنبيه عليه قريباً، فجَعَلَ الغايةَ أن يُنتِن الصَّيد، فلو وَجَدَه مثلاً بعد ثلاث ولم يُنتِن حَلَّ، وإن وَجَدَه بدونها وقد أنتَنَ فلا، هذا ظاهر الحديث، وأجابَ النَّوَويّ بأنَّ النَّهي عن أكله إذا أنتَنَ للتَّنزيه، وسأذكر في ذلك بحثاً في «باب صيد البحر» (٥٤٩٣).

واستُدِلَّ به على أنَّ الرَّامي لو أخَّرَ طلبَ[1] الصَّيد عَقِبَ الرَّمي إلى أن يَجِدَه أنه يَحِلّ بالشُّروطِ المتقدِّمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غَيْبته عنه أكان مع الطَّلَب أو عدمه، لكن يُستَدَلّ للطَّلَب بما وَقَعَ في الرِّواية الأخيرة حيثُ قال: «فيَقتَفي أثَرَه» فدَلَّ على أنَّ الجواب خَرَجَ على حَسَب السُّؤال، فاختَصَرَ بعض الرُّواة السُّؤال، فلا يُتَمسَّك فيه بتَركِ الاستفصال. واختُلِفَ في صِفَة الطَّلَب، فعن أبي حنيفة: إن أخَّرَ ساعة فلم يَطلُب لم يَحِلَّ، وإن اتَّبَعَه عَقِبَ الرَّمي فوَجَدَه ميِّتاً حَلَّ، وعن الشافعيَّة: لا بدَّ أن يَتبَعه، وفي اشتراط العَدْو وجهان: أظهَرهما: يكفي المشي على عادته حتَّى لو أسرَعَ وَجَدَه حَيّاً حَلَّ، وقال إمام الحرمَينِ: لا بدَّ من الإسراع قليلاً لتتحقَّق صورة الطَّلَب، وعند الحنفيَّة نحو هذا الاختلاف.

٩- بابٌ إذا وَجَدَ مع الصَّيد كلباً آخر

٦١٢/٩ **٥٤٨٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي أُرسِلُ كلبي وأُسَمّي، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا أرسَلْتَ كلبَكَ وسَمَّيتَ فأخَذَ فقتَلَ فأكَلَ فلا تأكُلْ، فإنَّما أمسَكَ على نفسِه» قلتُ: إنّي أُرسِلُ كلبي أجِدُ معه كلباً آخَرَ لا أدْري أيُّها أخَذَه، فقال: «لا تأكُلْ، فإنَّما سَمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسمِّ على غيرِه»، وسألتُه عن صيدِ المِعْراض، فقال: «إذا أصَبْتَ بحَدِّه فكُلْ، وإذا أصَبْتَ بعَرْضِه فقتَلَ فإنَّه وَقِيذٌ فلا تأكُلْ».**

---

(١) لفظ «طلب» سقط من (س).

قوله: «بابٌ إذا وَجَدَ معَ الصَّيد كلباً آخَر» ذكر فيه حديث عَديّ بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السَّفَر عن الشَّعْبيّ، وقد تقدَّم البحث في ذلك في الباب الأوَّل (٥٤٧٥).

١٠- باب ما جاء في التصيُّد

٥٤٨٧- حدَّثني محمَّدٌ، أخبَرَني ابنُ فُضَيلٍ، عن بَيَانٍ، عن عامرٍ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنّا قومٌ نَتَصَيَّدُ بهذِه الكِلاب، فقال: «إذا أرسَلْتَ كِلابَكَ المعلَّمةَ وذَكَرْتَ اسمَ الله، فكُلْ ممَّا أمسَكْنَ عليكَ، إلّا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكُلْ، فإنّي أخافُ أن يكونَ إنَّما أمسَكَ على نفسِه، وإن خالَطَها كلبٌ من غيرِها فلا تأكُلْ».

٥٤٨٨- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن حَيْوةَ بنِ شُرَيحٍ (ح) وحدَّثني أحمدُ بنُ أبي رَجَاءٍ، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ سليمانَ، عن ابنِ المبارَكِ، عن حَيْوةَ بنِ شُرَيحٍ، قال: سمعتُ رَبيعةَ بنَ يزيدَ الدِّمَشقيَّ، قال: أخبرني أبو إدريسَ عائذُ الله، قال: سمعتُ أبا ثَعْلبةَ الخُشَنيَّ ﷺ يقول: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّا بأرضِ قومٍ أهلِ الكتابِ نأكُلُ في آنيتِهم، وأرضِ صيدٍ أَصِيدُ بقَوْسي، وأَصِيدُ بكلبي المعلَّمِ والذي ليس مُعلَّماً، فأخبِرْني ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟ فقال: «أمَّا ما ذَكَرْتَ أنَّكَ بأرضِ قومٍ أهلِ الكتابِ تأكُلُ في آنيتِهم، فإن وَجَدْتُم غيرَ آنيتِهم فلا تأكُلوا فيها، وإن لم تَجِدوا فاغسِلُوها ثمَّ كُلوا فيها، وأمَّا ما ذَكَرْتَ أنَّكَ بأرضِ صيدٍ، فما صِدْتَ بقَوْسِكَ فاذْكُرِ اسمَ الله ثمَّ كُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ المعلَّمِ فاذْكُرِ اسمَ الله ثمَّ كُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ الذي ليس مُعلَّماً فأدْرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ».

٥٤٨٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، قال: حدَّثني هشامُ بنُ زيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: أنفَجْنا أرنَباً بمَرِّ الظَّهْران فسَعَوْا عليها حتَّى لَغِبُوا، فسَعَيتُ عليها حتَّى أخَذْتُها فجِئْتُ بها إلى أبي طَلْحةَ، فبَعَثَ إلى النبيِّ ﷺ بورِكَيها أو فَخِذَيها فقبِلَه.

٥٤٩٠- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ الله، عن نافعٍ مولى أبي قَتادةَ، عن أبي قَتادةَ: أنَّه كان معَ رسولِ الله ﷺ حتَّى إذا كان ببعضِ طريقِ مَكّةَ تَخلَّفَ معَ أصحابٍ له مُحرِمِينَ وهو غيرُ مُحرِمٍ، فرَأى حِماراً وحْشِيّاً، فاستَوَى على فرسِه، ثمَّ سألَ

أصحابَه أن يُناوِلُوه سَوْطاً، فأبَوْا، فسألهم رُمحَه فأبَوْا، فأخَذَه ثمَّ شَدَّ على الحمار فقتَلَه، فأكَلَ منه بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبَى بعضُهم، فلمَّا أدْرَكوا رسولَ الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إنَّما هي طُعْمةٌ أطْعَمَكُمُوها اللهُ».

٥٤٩١- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي قَتَادةَ مِثلَه، إلّا أنَّه قال: «هل مَعَكم من لحمِه شيءٌ؟».

٦١٣/٩ قوله: «باب ما جاء في التَّصَيُّد» قال ابن المنيِّر: مقصوده بهذه التَّرجمة التَّنبيه على أنَّ الاشتغال بالصَّيدِ لمن هو عَيشُه[1] مشروع، ولِمَن عَرَضَ له ذلك وعَيشُه بغيره مُباح، وأمَّا التَّصَيُّد لمجرَّدِ اللهو فهو مَحَلّ الخِلَاف. قلت: وقد تقدَّم البحث في ذلك في الباب الأوَّل (٥٤٧٥).

وذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث عَديّ بن حاتم من رواية بيان بن عَمْرو عن الشَّعْبيّ عنه، وقد تقدَّم ما فيه.

الثاني: حديث أبي ثَعْلبة، أخرجه عالياً عن أبي عاصم عن حَيْوةَ، ونازِلاً من رواية ابن المبارَك عن حَيْوةَ وهو ابن شُرَيح، وساقَه على رواية ابن المبارَك، وسيأتي لفظ أبي عاصم حيثُ أفرَدَه بعد ثلاثة أبواب (٥٤٩٦)، وقد تقدَّم قبل خمسة أبواب (٥٤٧٨) من وجه آخر عالياً.

الثالث: حديث أنس: «أنفَجْنا أرنَباً» يأتي شرحه في أواخر الذَّبائح (٥٥٣٥) حيثُ عَقَدَ للأرنب ترجمة مُفرَدة. ومعنى «أنفَجْنا»: أثَرْنا.

وقوله هنا: «لَغِبوا» بغَينٍ مُعجَمة بعد اللّام، أي: تَعِبوا، وزنه ومعناه، وثَبَتَ بلفظ: «تَعِبوا» في رواية الكُشْمِيهنيّ.

وقوله: «بورِكِها» كذا للأكثرِ بالإفراد، وللكُشْمِيهنيّ: «بورِكَيها» بالتَّثنية.

---

(١) في (س): عيشه به، بزيادة «به»، وهو صواب أيضاً.

الرابع: حديث أبي قَتَادة في قصَّة الحمار الوَحْشيّ، وتقدَّم شرحها مُستوفًى في كتاب الحجّ (١٨٢١).

١١- باب التصيُّد على الجبال

٥٤٩٢- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ الجُعْفيُّ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، أخبرنا عَمْرٌو، أنَّ أبا النَّضْرِ حدَّثه، عن نافعٍ مولى أبي قَتَادةَ وأبي صالحٍ مولى التَّوْأمةِ، سمعتُ أبا قَتَادةَ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ فيما بينَ مَكّةَ والمدينةِ وهم مُحرِمونَ وأنا رجلٌ حِلٌّ على فرسٍ، وكنتُ رَقّاءً على الجبالِ، فبَيْنا أنا على ذلكَ إذ رأيتُ الناسَ مُتَشَوِّفِينَ لشيءٍ، فذهبتُ أنظُرُ فإذا هو حِمارُ وَحْشٍ، فقلتُ لهم: ما هذا؟ قالوا: لا نَدْري، قلتُ: هو حمارٌ وَحْشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيتَ، وكنتُ نَسِيتُ سَوْطي، فقلتُ لهم: ناوِلُوني سَوْطي، فقالوا: لا نُعِينُكَ عليه، فنَزلْتُ فأخَذْتُه، ثمَّ ضَرَبتُ في أثَرِه، فلم يكن إلّا ذاكَ حتَّى عَقَرْتُه، فأتيتُ إليهم فقلتُ لهم: قوموا فاحتَمِلوا، قالوا: لا نَمَسُّه، فحَمَلْتُه حتَّى جِئْتُهم به، فأبَى بعضُهم وأكَلَ بعضُهم، فقلتُ لهم: أنا أستَوْقِفُ لكم النبيَّ ﷺ، فأدْرَكْتُه فحَدَّثْتُه الحديثَ، فقال لي: «أبَقِيَ مَعَكم شيءٌ منه؟» قلتُ: نعم، فقال: «كُلُوا، فهو طُعْمٌ أطْعَمَكُمُوه اللهُ».

٦١٤/٩ قوله: «باب التَّصَيُّد على الجبال» هو بالجيم جمع جَبَل بالتَّحريكِ. أورَدَ فيه حديث أبي قَتَادة في قصَّة الحمار الوَحْشيّ لقولِه فيه: «كنت رَقّاءً على الجبال» وهو بتشديد القاف مهموز، أي: كثير الصُّعود عليها.

قوله: «أخبَرَنا عَمرو» هو ابن الحارث المِصريّ، وأبو النَّضر: هو المدنيّ، واسمه سالم.

قوله: «وأبي صالح» هو مولى التَّوْأمَة واسمه نَبْهان، ليس له في البخاريّ إلّا هذا الحديث، وقَرَنَه بنافعٍ مولى أبي قَتَادة، وغَفَلَ الدَّاوُوديُّ فظنَّ أنَّ أبا صالح هذا هو ولدُه صالح مولى التَّوأَمة فقال: إنَّه تَغيَّرَ بأَخَرَةٍ، فمَن أخَذَ عنه قديماً مِثْل ابن أبي ذِئْب وعَمْرو ابن الحارث فهو صحيح، وذكر أبو عليّ الجيَّانيّ: أنَّ أبا أحمد كَتَبَ على حاشية نُسخَته مُقابل «وأبي صالح»: هذا خطأ، يعني أنَّ الصَّواب عن نافع وصالح، قال: وليس هو كما ظنَّ، فإنَّ

الحديث محفوظ لنَبْهان أبي صالح لا لابنِه صالح، وقد نَبَّهَ على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ، فإنَّه سُئِلَ عمَّن روى هذا الحديث فقال: «عن صالح مولى التَّوأمة»، فقال: هذا خطأ إنَّما هو عن نافع وأبي صالح، وهو والد صالح، ولم يأتِ عنه غيرُ هذا الحديث، فلذلك غَلِطَ فيه.

والتَّوأمة، ضُبطَت في بعض النُّسَخ بضمِّ المثنّاة، حكاه عياضٌ عن المحدِّثينَ قال: والصَّواب بفتح أوَّله، قال: ومنهم مَن يَنقُل حركة الهمزة فيَفتَح بها الواو، وحكى ابن التِّين: التُّوَمة بوَزنِ الحُطَمة، ولعلَّ هذه الضَّمّة أصلُ ما حُكيَ عن المحدِّثينَ.

وقوله: «رَقّاءً على الجبال» في رواية أبي صالح دون نافعٍ مولى أبي قَتادة، قال ابن المنيِّر: نَبَّهَ بهذه التَّرجمة على جواز ارتكاب المَشاقِّ لمن له غَرَض لنفسِه أو لدابَّتِه إذا كان ذلك الغرض مُباحاً، وأنَّ التَّصيُّد في الجبال كهُوَ في السَّهل، وأنَّ إجراء الخيل في الوَعْر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان.

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]

وقال عمرُ: صيدُه: ما اصْطِيدَ، وطعامُه: ما رَمَى به.

وقال أبو بكرٍ: الطّافي حلالٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: طعامُه مَيْتتُه، إلّا ما قَذِرْتَ مِنْها، والجَرِّيُّ لا تأكُلُه اليهودُ ونحنُ نأكُلُه.

وقال شُرَيحٌ صاحبُ النبيِّ ﷺ: كلُّ شيءٍ في البحرِ مَذْبوحٌ.

وقال عطاءٌ: أمَّا الطَّيرُ فأرَى أن يَذْبَحه.

وقال ابنُ جُرَيجٍ: قلتُ لِعطاءٍ: صيدُ الأنهار وقِلَاتُ السَّيلِ أصيدُ بَحْرٍ هو؟ قال: نعم، ثمَّ تلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

ورَكِبَ الحسنُ على سَرْجٍ من جُلودِ كِلاب الماءِ.

وقال الشَّعْبيُّ: لو أنَّ أهلي أكَلوا الضَّفادِعَ لأطْعَمْتُهم.

ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلَحْفاةِ بأساً.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: كُلْ من صيدِ البحرِ، نَصْرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مجوسيٍّ.

وقال أبو الدَّرْداءِ في المُرْي: ذَبَحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾» كذا للنَّسَفيّ، ٦١٥/٩ واقتَصَرَ الباقونَ على ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

قوله: «وقال عمر» هو ابن الخطَّاب «صيده: ما اصْطِيدَ، وطعامه: ما رَمَى به» وَصَلَه المصنِّف في «التاريخ» (٢/ ١٨٥) وعبد بن حُمَيدٍ من طريق عمر بن أبي سَلَمةَ عن أبيه عن أبي هريرة قال: لمَّا قَدِمتُ البحرَينِ سألَني أهلها عمَّا قَذَفَ البحرُ فأمَرتهم أن يأكلوه، فلمَّا قَدِمتُ على عمر ـ فذكر قصَّة ـ قال: فقال عمر: قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فصيده: ما صِيدَ، وطعامه: ما قَذَفَ به.

قوله: «وقال أبو بكر» هو الصِّدّيق «الطّافي حلالٌ» وَصَلَه أبو بكر بن أبي شَيْبة (٥/ ٣٨٠-٣٨١) والطَّحاويّ[1] والدّارَقُطنيّ (٤٧٢١) من رواية عبد الملِك بن أبي بشير عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس قال: أشهَدُ على أبي بكر أنَّه قال: السَّمَكة الطافية حلال، زاد الطَّحاويُّ: لمن أراد أكله، وأخرجه الدّارَقُطنيُّ (٤٧٢٤) وكذا عبد بن حُميدٍ والطَّبَريّ منها، وفي بعضها: أشهَدُ على أبي بكر أنَّه أكَلَ السَّمَك الطافي على الماء، انتهى.

والطافي بغير همز من طَفَا يَطفُو: إذا عَلا الماءَ ولم يَرسُب، وللدّارَقُطنيّ (٤٧٢٣) من وجه آخر عن ابن عبَّاس عن أبي بكر: إنَّ الله ذَبَحَ لكم ما في البحر، فكُلوه كلَّه فإنَّه ذَكيّ.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: طعامه: مَيْتَته إلّا ما قَذِرْتَ مِنْها» وَصَلَه الطَّبَريُّ (٧/ ٦٥-٦٦) من طريق أبي بكر بن حفص عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال: طعامه: مَيتَته. وأخرج عبد الرَّزّاق (٨٦٥٩) من وجه آخر عن ابن عبَّاس

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٤٠٣٩).

وذكر صيد البحر: لا تأكُلْ منه طافياً. في سنده الأجلَح وهو ليِّن، ويُوهِنه حديث ابن عبَّاس الماضي قبله.

قوله: «والجَرِّيّ لا تأكلُه اليهود ونحنُ نأكلُه» وَصَلَه عبد الرَّزّاق (٨٧٧٩) عن الثَّوْريّ عن عبد الكريم الجَزَريّ عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّه سُئِل عن الجَرِّيّ فقال: لا بأس به، إنَّما هو شيء كَرِهَته يهود، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٣١) عن وكيع عن الثَّوْريّ به، وقال في روايته: سألتُ ابن عبَّاس عن الجَرِّيّ فقال: لا بأس به، إنَّما تُحرِّمه اليهود ونحنُ نأكلُه. وهذا على شرط الصَّحيح، وأخرج عن عليّ وطائفة نحوه.

والجَرِّيّ بفتح الجيم، قال ابن التِّين: وفي نُسخة بالكسرِ - وهو ضبط «الصِّحاح» - وكسر الرَّاء الثَّقيلة قال: ويقال له أيضاً: الجِرِّيث، وهو ما لا قِشرَ له، قال: وقال ابن حبيب من المالكيَّة: أنا أكرهه، لأنَّه يقال: إنَّه من الممسوخ[1]. وقال الأزهَريّ: الجِرِّيث نوع من السَّمَك يُشبِه الحيّات، وقيل: سمك لا قِشرَ له، ويقال له أيضاً: الـمَرْماهي والسِّلَّور مِثلُه. وقال الخطَّابيُّ: هو ضَرْبٌ من السَّمَك يُشبِه الحيّات. وقال غيره: نوع عريض الوَسَط دقِيق الطَّرَفَين.

٩/ ٦١٦ **قوله: «وقال شُرَيح/ صاحب النبيّ ﷺ: كلّ شيء في البحر مَذْبوح، وقال عطاء: أمَّا الطَّير فأرَى أن تَذْبَحه»** وَصَلَه المصنِّف في «التاريخ» (٤/ ٢٢٨) وابن مَندَهْ في «المعرِفة» من رواية ابن جُرَيج عن عَمْرو بن دينار وأبي الزُّبَير أنَّهما سمعا شُرَيحاً صاحب النبيّ ﷺ يقول: كلُّ شيء في البحر مَذبوح، قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أمَّا الطَّير فأرَى أن تَذبَحَه. وأخرجه الدّارَقُطنيُّ (٤٧١٩) وأبو نُعَيم في «الصَّحابة» (٣٧٤٨) مرفوعاً من حديث شُرَيح، والموقوف أصحّ، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأطعمة» من طريق عَمْرو بن دينار: سمعت شيخاً كبيراً يَحلِف بالله ما في البحر دابّة إلّا قد ذَبَحَها الله لبني آدم.

وأخرج الدّارَقُطنيُّ (٤٧١٠) من حديث عبد الله بن سَرجِسَ رَفَعَه: «إنَّ الله قد ذَبَحَ كلَّ

---

(١) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عَقِباً» أخرجه مسلم (٢٦٦٣). وقد سلف عند الحافظ ابن حجر الكلامُ على مسألة المسخ هذه عند الحديث رقم (٣٨٤٩).

ما في البحر لبني آدم» وفي سنده ضعف، والطبرانيُّ من حديث ابن عمر رَفَعَه نحوه، وسنده ضعيف أيضاً. وأخرج عبد الرَّزّاق بسندَينِ جيِّدَينِ عن عمر ثمَّ عن عليّ: الحوت ذَكيّ كلّه[١].

تنبيه: سَقَطَ هذا التَّعليق من رواية أبي زيد وابن السَّكَن والجُرجانيّ، ووَقَعَ في رواية الأَصِيليّ: «وقال أبو شُرَيح» وهو وهمٌ، نَبَّهَ على ذلك أبو عليّ الجَيَّانيّ وتَبِعَه عياض، وزادَ: وهو شُرَيح بن هانئ أبو هانئ، كذا قال، والصَّواب أنَّه غيره وليس له في البخاريّ ذِكْر إلّا في هذا الموضع، وشُرَيح بن هانئ لأبيه صُحْبة، وأمَّا هو فله إدراك ولم يَثبُت له سماع ولا لُقيٌّ، وأمَّا شُرَيح المذكور فذكره البخاريّ في «التاريخ» وقال: له صُحْبة. وكذا قال أبو حاتم الرَّازيّ وغيره.

قوله: «وقال ابن جُرَيج: قلتُ لعطاء: صيد الأنهار وقِلَاتُ السَّيل، أصيدُ بَحْر هو؟ قال: نعم، ثمَّ تلا ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾» وَصَلَه عبد الرَّزّاق في «التَّفسير» عن ابن جُرَيج بهذا سواء، وأخرجه الفاكهيّ في «كتاب مَكّة» (٢٢٤٨) من رواية عبد المجيد بن أبي روَّاد[٢] عن ابن جُرَيج أتمَّ من هذا، وفيه: وسألته عن حِيتان بِركة القَسْريّ[٣] ـ وهي بئر عظيمة في الحَرَم ـ أتُصاد؟ قال: نعم، وسألته عن ابن الماء وأشباهه: أصيد بحر أم صيد بَرّ؟ فقال: حيثُ يكون أكثر فهو صيد. وقِلَات بكسر القاف وتخفيف اللّام وآخره مُثنّاة، ووَقَعَ في رواية الأَصِيليّ مُثلَّثة، والصَّواب الأوَّل: جمع قَلْتٍ، بفتح أوَّله مِثل بَحْر وبِحَار: هو النُّقْرة في الصَّخرة يَستَنقِع فيها الماءُ.

---

(١) هو عن عليٍّ في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٨٦٦٣)، ولم نقف على أثر عمر فيه.

(٢) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: داود.

(٣) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: القشيري، والصواب ما أثبتناه، والقَسْري: هو خالد بن عبد الله القَسْري، وهو الذي عمل هذه البركة عند جبل الثَّقَبة بمكة وكان والياً عليها لسليمان بن عبد الملك، وتوفي خالد هذا سنة ١٢٦هـ، وانظر خبر صنعة هذه البركة في «أخبار مكة» للأزرقي (٨).

قوله: «ورَكِبَ الحسنُ على سَرْج من جُلود كِلاب الماء، وقال الشَّعْبيّ: لو أنَّ أهلي أكَلوا الضَّفادِعَ لَأطْعَمتُهم، ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلَحْفاةِ بأساً» أمَّا قول الحسن الأوَّل، فقيل: إنَّه ابن عليّ، وقيل: البصريّ، ويُؤيِّد الأوَّل أنَّه وَقَعَ في رواية: ورَكِبَ الحسن عليه السلام. وقوله: «على سَرْج من جُلود» أي: مُتَّخَذ من جلود كِلاب الماء.

وأمَّا قول الشَّعْبيّ، فالضفادع جمع ضِفدَع، بكسر أوَّله وبفتح الدّال وبكسرها أيضاً، وحُكيَ ضَمّ أوَّله مع فتح الدّال، والضَّفَادي بغير عينٍ[1] لُغةٌ فيه، قال ابن التِّين: لم يُبيِّن الشَّعْبيّ هل تُذكَّى أم لا؟ ومذهب مالك: أنَّها تُؤكَل بغير تذكية، ومنهم مَن فَصَّلَ بين ما مأواه الماءُ وغيره، وعن الحنفيَّة ورواية عن الشافعيّ: لا بدَّ من التَّذكية.

وأمَّا قول الحسن في السُّلَحفاة، فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٣٣) من طريق ابن طاووسٍ عن أبيه: أنَّه كان لا يرى بأكلِ السُّلَحفاة بأساً، ومن طريق مُبارَك بن فضالة عن الحسن قال: لا بأس بها، كُلْها.

والسُّلَحْفاة بضمِّ المهمَلة وفتح اللّام وسكون المهمَلة بعدها فاءٌ ثمَّ ألِف ثمَّ هاء، ويجوز بَدَلَ الهاء همزة، حكاه ابن سِيدَهْ، وهي رواية عَبدوس، وحكى أيضاً في «المحكَم» سكون اللّام وفتح الحاء، وحكى أيضاً: سُلَحْفِيَة كالأوَّل لكن بكسر الفاء بعدها تحتانيَّة مفتوحة.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: كُلْ من صيد البحر، نَصْرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مَجوسيٍّ» قال الكِرْمانيُّ: كذا في النُّسَخ القديمة وفي بعضها: «ما صادَه» قبل لفظ «نَصرانيّ».

قلت: وهذا التَّعليق وَصَلَه البيهقيُّ (٩/ ٢٥٣) من طريق سِماك بن حَرْب عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس قال: كُلْ ما ألقَى البحرُ وما صِيدَ منه، صادَه يهوديٌّ أو نَصرانيّ أو/ مجوسيّ، قال ابن التِّين: مفهومه أنَّ صيد البحر لا يُؤكَل إن صادَه غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم، وأخرج ابن أبي شَيْبة بسندٍ صحيح عن عطاء وسعيد بن جُبَير، وبسندٍ آخر عن عليّ: كراهية صيد المجوسيِّ السَّمَكَ.

٦١٧/٩

(١) الأولى أن يقول: بإبدال العين ياءً.

قوله: «وقال أبو الدَّرْداء في المُرْي ذَبَحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ» قال البَيْضاويّ: ذَبَحَ بصيغة الفِعل الماضي ونصب راء الخمر على أنَّه المفعول، قال: ويُروَى بسكون الموحَّدة على الإضافة والخمر بالكسر، أي: تطهيرها. قلت: والأوَّل هو المشهور، وهذا الأثر سَقَطَ من رواية النَّسَفيّ، وقد وَصَلَه إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» له من طريق أبي الزّاهريَّة عن جُبَير بن نُفَير عن أبي الدَّرداء فذكره سواء، قال الحربيّ: هذا مُرْي يُعمَل بالشّام: يُؤخَذ الخمرُ فيُجعَل فيه المِلح والسَّمَك ويُوضَع في الشمس فيَتغيَّر عن طعم الخمر.

وأخرج أبو بِشْر الدُّولابيّ في «الكُنَى» (١٥٢٤) من طريق يونس بن مَيسَرة عن أمّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء أنَّه قال في مُرْي النِّينان: غَيَّرَته الشمس. ولابنِ أبي شَيْبة (٨/ ١٩٠) من طريق مكحول عن أبي الدَّرداء: لا بأس بالمري ذَبَحَته النارُ والمِلح. وهذا مُنقَطِع، وعليه اقتصَرَ مُغَلْطاي ومَن تَبِعَه، واعترَضوا على جَزْم البخاريّ به وما عَثَروا على كلام الحربيّ، وهو مُراد البخاريّ جَزماً، وله طريق أُخرى أخرجها الطَّحاويُّ[1] من طريق بُسْر ابن عُبيد الله عن أبي إدريس الخَوْلانيّ: أنَّ أبا الدَّرداء كان يأكل المريَ الذي يُجعَل فيه الخمر ويقول: ذَبَحَته الشمسُ والمِلح. وأخرجه عبد الرَّزّاق (١٧١٠٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عَطيَّة بن قيس قال: مرَّ رجل من أصحاب أبي الدَّرداء بآخرَ - فذكر قصَّة في اختلافهم في المري - فأتيا أبا الدَّرداء فسألاه فقال: ذَبَحَت خمرَها الشمسُ والمِلحُ والحيتان. ورُوِّيناه في «جُزء إسحاق بن الفَيض» من طريق عطاء الخُراسانيّ قال: سُئلَ أبو الدَّرداء عن أكلِ المري فقال: ذَبَحَت الشمسُ سَكَرَ الخمر، فنحنُ نأكُل، لا نَرَى به بأساً.

قال أبو موسى في «ذيل الغريب»: عَبَّرَ عن قوّة المِلح والشمس وغَلَبتِهما على الخمر وإزالتهما طعمَها ورائحتَها بالذَّبح، وإنَّما ذكر النِّينان دون المِلح لأنَّ المقصود من ذلك يَحصُل بدونِه، ولم يُرِدْ أنَّ النّينان وحدها هي التي خَلَّلَته، قال: وكان أبو الدَّرداء ممَّن يُفتي بجوازِ تخليل الخمر، فقال: إنَّ السَّمَك بالآلة التي أُضيفَت إليه يَغلِب على ضَراوة الخمر ويُزيل

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٩٦.

شِدَّتها، والشمس تُؤَثِّر في تخليلها فتصير حلالاً، قال: وكان أهل الرّيف من الشّام يَعجِنونَ المريَ بالخمرِ ورُبَّما يجعلونَ فيه أيضاً السَّمَك الذي يُرَبَّى بالمِلح والأبزار ممَّا يُسَمُّونَه الصِّحْناء، والقصد من المري هَضْم الطَّعام فيُضيفونَ إليه كلّ ثِقِّيف أو حِرّيف ليزيدَ في جَلاء المِعدة واستدعاء الطَّعام بحَرافَتِه، وكان أبو الدَّرداء وجماعة من الصَّحابة يأكلونَ هذا المريَ المعمول بالخمر، قال: وأدخَلَه البخاريّ في طهارة صيد البحر يريد أنَّ السَّمَك طاهر حلال، وأنَّ طهارته وحِلَّه يَتَعَدَّى إلى غيره كالمِلح، حتَّى يصير الحرام النَّجِس بإضافَتِها إليه طاهراً حلالاً، وهذا رأيُ مَن يُجوِّز تخليل الخمر، وهو قول أبي الدَّرداء وجماعة.

وقال ابن الأثير في «النِّهاية»: استَعارَ الذَّبحَ للإحلال، فكأنَّه يقول: كما أنَّ الذَّبح يُحِلّ أكل المذبوحة دونَ الميتة، فكذلك هذه الأشياء إذا وُضِعَت في الخمر قامَت مقام الذَّبح فأحَلَّتها.

وقال البَيْضاويّ: يريد أنَّها حَلَّت بالحوتِ المطروح فيها وطَبْخها بالشمس، فكان ذلك كالذَّكاة للحيوان، وقال غيره: معنى ذَبَحَتْها: أبطَلَت فِعلها، وذكر الحاكم في النَّوع العشرينَ من «علوم الحديث»[1] من حديث ابنِ وَهْب عن يونس عن ابنِ شِهاب عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن أنَّه سمعَ عثمانَ بن عفَّان يقول: اجتَنِبوا الخمر فإنَّها أمّ الخبائث. قال ابن شِهاب: في هذا الحديث أن لا خيرَ في الخمر، وأنَّها إذا أُفسِدَت لا خير فيها حتَّى يكون اللهُ هو الذي يُفسِدها، فيَطِيب حينئذٍ الخَلُّ.

قال ابن وَهْب: وسمعتُ مالكاً يقول: سمعت ابن شِهاب يُسأل عن خمر جُعِلَت في قُلّة وجُعِلَ معها مِلحٌ وأخلاط كثيرة، ثمَّ تُجعَل في الشمس حتَّى تعود/ مُرْياً، فقال ابن شِهاب: شَهِدتُ قَبِيصة يَنهَى أن يُجعَل الخمر مُرياً إذا أُخِذَ وهو خمر. قلت: وقبيصة من كِبار التابعينَ وأبوه صحابيّ، ووُلِدَ هو في حياة النبيّ ﷺ فذُكِرَ في الصَّحابة لذلك، وهذا يعارض أثرَ أبي الدَّرداء المذكور ويُفسِّر المراد به.

٦١٨/٩

(١) «علوم الحديث» ص٦٣.

والنِّينان بنونَينِ الأولى مكسورة بينهما تحتانيَّة ساكنة جمع نُونٍ: وهو الحوت، والمُرْي بضمِّ الميم وسكون الرَّاء بعدها تحتانيَّة، وضُبطَ في «النِّهاية» تَبعاً للصِّحاح بتشديد الرَّاء نسبة إلى المُرِّ: وهو الطَّعم المشهور، وجَزَمَ الشَّيخ مُحيي الدِّين بالأوَّل، ونَقَلَ الجَوَاليقيّ في «لحن العامّة»: أنَّهم يُحرِّكونَ الرَّاء والأصل بسكونِها.

٥٤٩٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيج، قال: أخبَرَني عَمْرٌو، أنَّه سمعَ جابراً ﷺ يقول: غَزَوْنا جيشَ الخَبَطِ وأُمِّرَ أبو عُبيدةَ، فجُعْنا جوعاً شديداً، فألقَى البحرُ حوتاً مَيْتاً لم يُرَ مِثلُه يقال له: العَنْبرُ، فأكَلْنا منه نِصْفَ شهرٍ، فأخَذَ أبو عُبيدةَ عَظْماً من عِظامِه فمرَّ الرَّاكِبُ تحتَه.

٥٤٩٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عَمرٍو، قال: سمعتُ جابراً يقول: بَعَثَنا النبيُّ ﷺ ثلاثَ مئةِ راكِبٍ وأمِيرُنا أبو عُبيدةَ نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيشٍ، فأصابَنا جوعٌ شديدٌ حتَّى أكَلْنا الخَبَطَ، فسُمِّيَ جيشَ الخَبَطِ، وألقَى البحرُ حوتاً يقال له: العَنْبَرُ، فأكَلْنا نِصْفَ شهرٍ، وادَّهَنَّا بوَدَكِه حتَّى صَلَحَت أجْسامُنا، قال: فأخَذَ أبو عُبيدةَ ضِلَعاً من أضْلاعِه فنَصَبَه فمرَّ الرَّاكِبُ تحتَه، وكان فينا رجلٌ، فلمَّا اشتَدَّ الجوعُ نَحَرَ ثلاثَ جَزائرَ، ثمَّ ثلاثَ جَزائرَ، ثمَّ نَهاهُ أبو عُبيدةَ.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث جابر في قصَّة جيش الخَبَط من طريقَينِ:

إحداهما: رواية ابنِ جُرَيج: أخبرني عَمْرو ـ وهو ابن دينار ـ أنَّه سمعَ جابراً، وقد تقدَّم بسنِدِه ومتنه في المغازي (٤٣٦٢)، وزاد هناك: عن أبي الزُّبَير عن جابر، وتقدَّمَت مشروحة مع شرح سائر الحديث.

الطَّريق الثَّانية: رواية سفيان عن عَمرو بن دينار أيضاً، وفيه من الزِّيادة: وكان فينا رجل نَحَرَ ثلاث جَزائر، ثمَّ ثلاث جَزائر، ثمَّ نَهاه أبو عُبيدة، وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عُبَادة كما تقدَّم إيضاحه في المغازي، وكان اشتَرَى الجُزُر من أعرابيّ جُهَنيّ، كلّ جَزور بوَسْقٍ من تمرٍ يوفِّيه إيّاه بالمدينة، فلمَّا رأى عمر ذلك ـ وكان في ذلك الجيش ـ سأَلَ

أبا عُبيدة أن يَنهَى قيساً عن النَّحر، فعَزَمَ عليه أبو عُبيدة أن ينتهيَ عن ذلك فأطاعَه، وقد تقدَّمَت الإشارة إلى ذلك هناك أيضاً.

والمراد بقولِه: «جَزائر» جمع جَزُور، وفيه نظرٌ، فإنَّ جَزائر جمع جَزيرة، والجَزُور إنَّما يُجمَع على جُزُر بضمَّتَين، فلعلَّه جمع الجمع، والغرض من إيراده هنا قصَّةُ الحوت، فإنَّه يُستَفاد منها جواز أكلِ مَيْتة البحر لتصريحِه في الحديث بقولِه: «فألقَى البحرُ حوتاً مَيتاً لم يُرَ مِثله، يقال له: العَنبَر» وتقدَّم في المغازي أنَّ في بعض طرقه في «الصَّحيح» (٤٣٦٢): أنَّ النبيّ ﷺ أكَلَ منه، وبهذا تَتِمّ الدّلالة، وإلّا فمُجرَّد أكلِ الصَّحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال: إنَّه للاضطرار، ولا سيَّما وفيه قول أبي عُبيدة: مَيْتة، ثمَّ قال: لا بل نحنُ رُسُل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطُرِرتُم فكُلوا، وهذه رواية أبي الزُّبَير عن جابر عند مسلم (١٩٣٥/ ١٧)، وتقدَّمَت للمصنِّف في المغازي (٤٣٦٢) من هذا الوجه، لكن قال: «قال أبو عُبيدة: كُلوا» ولم يَذكُر بَقيَّته.

وحاصل قول أبي عُبيدة أنَّه بناه أوَّلاً على عُموم تحريم الميتة، ثمَّ تَذَكَّرَ تخصيص المضطَرّ بإباحة أكلها إذا كان غيرَ باغٍ ولا عادٍ، وهم بهذه الصِّفة لأنَّهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله، وقد تَبيَّن من آخر الحديث أنَّ جهة كَونِها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كَونُها من صيد البحر، ففي آخره عندهما جميعاً: «فلمَّا قَدِمنا المدينة ذَكَرْنا ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «كُلوا رِزقاً أخرجه الله، أطعِمونا إن كان مَعَكم، فأتاه بعضهم بعُضوٍ فأكَلَه» فتَبيَّن لهم أنَّه حلال مُطلَقاً، وبالَغَ في البيان بأكلِه منها لأنَّه لم يكن مُضطَرّاً، فيُستَفاد منه إباحة مَيْتة البحر سواء ماتَ بنفسِه أو ماتَ بالاصطياد، وهو قول الجمهور، وعن الحنفيَّة: يُكرَه، وفرَّقوا بين ما لَفَظَه فماتَ، وبين ما ماتَ فيه من غير آفة، وتَمَسَّكوا بحديث أبي الزُّبَير عن جابر: «ما ألقاه البحرُ أو جَزَرَ عنه فكُلوه، وما ماتَ فيه فطَفَا فلا تأكُلوه» أخرجه أبو داود (٣٨١٥) مرفوعاً من رواية يحيى بن سُلَيم الطائفيّ [عن إسماعيل بن أُمية][1] عن أبي الزُّبَير عن جابر، ثمَّ

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين و(س) واستدركناه من «سنن أبي داود».

قال: رواه الثَّوْريّ وأيوب وغيرهما عن أبي الزُّبَير هذا الحديث موقوفاً، وقد أُسنِدَ من وجه ضعيف عن ابنِ أبي ذِئْب عن أبي الزُّبَير عن جابر مرفوعاً. وقال التِّرمِذيّ[1]: سألتُ البخاريّ عنه، فقال: ليس بمحفوظٍ، ويُروَى عن جابر خِلَافه. انتهى.

ويحيى بن سُلَيم صدوق وصَفُوه بسوءِ الحِفظ، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ، وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدَّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدَّث حِفظاً يُعرَف ويُنكَر، وقال أبو حاتم[2]: لم يكن بالحافظِ، وقال ابن حِبّان في «الثِّقات»: كان يُخطِئ، وقد تُوبعَ على رفعه. وأخرجه الدّارَقُطنيُّ (٤٧١٤) من رواية أبي أحمد الزُّبَيريّ عن الثَّوْريّ/ مرفوعاً ٦١٩/٩ لكن قال: خالَفَه وكيع وغيره فوَقَفوه عن الثَّوْريّ، وهو الصَّواب، ورُويَ عن ابنِ أبي ذِئْب وإسماعيل بن أُميَّة مرفوعاً ولا يَصِحُّ، والصَّحيح موقوف، وإذا لم يَصِحَّ إلّا موقوفاً فقد عارَضَه قولُ أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حِلَّه، لأنَّه سمك لو ماتَ في البَرّ لَأُكِلَ بغير تذكية، ولو نَضَبَ عنه الماءُ أو قتلته سَمَكةٌ أُخرى فماتَ لَأُكِلَ، فكذلك إذا ماتَ وهو في البحر.

ويُستَفاد من قوله: «أكَلْنا منه نصف شهر» جواز أكلِ اللَّحم ولو أنتَنَ، لأنَّ النبيّ ﷺ قد أكَلَ منه بعد ذلك، واللَّحم لا يَبقَى غالباً بلا نَتْنٍ في هذه المدّة لا سيَّما في الحِجاز مع شِدّة الحرّ، لكن يحتمل أن يكونوا مَلَّحوه وقَدَّدوه فلم يَدخُله النَّتْن، وقد تقدَّم قريباً قول النَّوَويّ: إنَّ النَّهي عن أكلِ اللَّحم إذا أنتَنَ للتَّنزيه[3]، إلّا إن خِيفَ منه الضَّرَر فيَحرُم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكنَّ المالكيَّة حَمَلوه على التَّحريم مُطلَقاً، وهو الظّاهر، والله أعلم. ويأتي في الطافي نَظِيرُ ما قاله في النَّتِن إذا خُشيَ منه الضَّرَر.

---

(١) في «العلل الكبير» بترتيب أبي طالب ٢/ ٦٣٦.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: حازم. وأبو حاتم: هو الرازي.

(٣) يشير إلى ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في أمره لابن ثعلبة أن يأكل من صيده وإن تغيَّب عنه قال: «ما لم يَصِلَّ» أي: يتغيّر ويُنتِن، أخرجه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٤٢٩٦)، وسنده حسن.

وفيه جواز أكلِ حيوان البحر مُطلَقاً، لأنَّه لم يكن عند الصَّحابة نَصٌّ يَخُصّ العَنبَر وقد أكَلوا منه، كذا قال بعضهم، ويَخدِش فيه أنَّهم أوَّلاً إنَّما أقدَموا عليه بطريق الاضطرار، ويُجاب بأنَّهم أقدَموا عليه مُطلَقاً من حيثُ كَونُه صيدَ البحر، ثمَّ تَوَقَّفوا من حيثُ كَونه مَيتةً، فدَلَّ على إباحة الإقدام على أكل ما صِيدَ من البحر، وبيَّن لهم الشّارع آخِراً أن مَيتَه أيضاً حلال، ولم يُفرِّق بين طافٍ ولا غيره. واحتَجَّ بعض المالكيَّة بأنَّهم أقاموا يأكلونَ منه أياماً، فلو كانوا أكَلوا منه على أنَّه مَيْتة بطريق الاضطرار ما داوَمُوا عليه، لأنَّ المضطرّ إذا أكَلَ الميتة يأكل منها بحَسَب الحاجة، ثمَّ يَنتَقِل لطلب المباح غيرِها، وجَمَعَ بعض العلماء بين مُختَلَف الأخبار في ذلك بحَمْلِ النَّهي على كراهة التَّنزيه، وما عَدَا ذلك على الجواز.

ولا خِلَاف بين العلماء في حِلّ السَّمَك على اختلاف أنواعه، وإنَّما اختُلِفَ فيما كان على صورة حيوان البَرّ كالآدميِّ والكلب والخِنزير والثُّعبان، فعند الحنفيَّة ـ وهو قول للشافعيَّة ـ: يَحرُم ما عَدَا السَّمَك، واحتَجُّوا عليه بهذا الحديث، فإنَّ الحوت المذكور لا يُسَمَّى سَمكاً، وفيه نظرٌ، فإنَّ الخبر وَرَدَ في الحوت نَصّاً، وعن الشافعيَّة: الحِلّ مُطلَقاً على الأصحّ المنصوص، وهو مذهب المالكيَّة إلّا الخِنزيرَ في رواية، وحُجَّتهم عمومُ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وحديث: «هو الطَّهور ماؤُه، الحِلّ مَيتَتُه» أخرجه مالك (١/ ٢٢) وأصحاب السُّنَن[1] وصَحَّحَه ابن خُزيمةَ (١١١) وابن حِبّان (١٢٤٣و٥٢٥٨) وغيرهم، وعن الشافعيَّة: ما يُؤكَل نظيرُه في البَرّ حلال، وما لا فلا، واستَثنَوْا على الأصحّ ما يعيش في البحر والبَرّ، وهو نوعان:

النَّوع الأوَّل: ما وَرَدَ في مَنْع أكلِه شيءٌ يَخُصّه كالضِّفدَع، وكذا استَثناه أحمد للنَّهي عن قتله، وَرَدَ ذلك من حديث عبد الرَّحمن بن عثمان التَّيْميِّ، أخرجه أبو داود (٣٨٧١و٥٢٦٩) والنَّسائيُّ (٤٣٥٥) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٤١٠-٤١١)، وله شاهد من حديث ابنِ عمر عند ابنِ أبي عاصم، وآخر عن عبد الله بن عَمْرو، وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٣٧١٦) وزادَ:

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩) و(٣٣٢). من حديث أبي هريرة.

«فإنَّ نَقِيقها تسبيح»[١]، وذكر الأطبّاء أنَّ الضِّفدَع نوعان: بَرّيّ وبحريّ، فالبَرِّيّ يَقتُل آكِلَه والبحريّ يَضُرّه.

ومن المستَثنَى أيضاً التِّمساح لكَونِه يَعدُو بنابه، وعند أحمد فيه رواية، ومثله القِرْش في البحر المِلْح خِلَافاً لمَا أفتَى به المحِبّ الطَّبَريّ، والثُّعبان والعَقرَب والسَّرَطان والسُّلَحفاة للاستخباثِ والضَّرَر اللّاحق من السَّمّ، ودنيلس قيل: إنه أصل[٢] السَّرَطان، فإن ثَبَتَ حَرُمَ.

النَّوع الثّاني: ما لم يَرِد فيه مانع فيَحِلّ، لكن بشرطِ التَّذكية، كالبَطِّ وطير الماء، والله أعلم.

تنبيه: وَقَعَ في أواخر «صحيح مسلم» (٣٠٠٦-٣٠١٤) في الحديث الطَّويل من طريق الوليد بن عُبادة بن الصّامت: أنَّهم دخلوا على جابر فرأَوه يُصَلّي في ثوب... الحديث، وفيه قصَّة النُّخامة في المسجد، وفيه أنَّهم خَرَجوا في غَزاةٍ ببطنِ بُوَاط، وفيه قصَّة الحوض، وفيه قيام المأمومينَ خلفَ الإمام، كلّ ذلك مُطوَّل، وفيه قال: سِرْنا مع رسول الله ﷺ، وكان قُوتُ كلّ رجل مِنّا تمرة كلَّ/ يوم، فكان يَمَصّها وكنّا نَختَبِط بقِسِيِّنا ونأكل، وسِرْنا مع رسول الله ﷺ حتَّى نزلنا وادياً أفيَحَ؛ فذكر قصَّة الشَّجرَتَينِ اللَّتَينِ التَقَتا بأمرِ النبيّ ﷺ حتَّى تَستَّرَ بهما عند قضاء الحاجة، وفيه قصَّة القبرَينِ اللَّذَينِ غَرَسَ في كلٍّ منهما غُصناً، وفيه: فأَتينا العسكر فقال: «يا جابر نادِ الوضوء» فذكر القصَّة بطولها في نَبْع الماء من بين أصابعه، وفيه: وشَكَا الناسُ إلى رسول الله ﷺ الجوعَ، فقال: «عَسَى الله أن يُطعِمَكُم» فأتينا سِيفَ البحر، فزَخَرَ البحرُ زَخْرة فألقَى دابّةً فأَورَينا على شِقّها النار، فاطَّبَخنا واشتَوَينا وأكلنا وشَبِعنا، وذكر أنَّه دَخَلَ هو وجماعة في عينها، وذكر قصَّة الذي دَخَلَ تحت ضِلَعِها ما يُطَأطِئ رأسَه وهو أعظم رجل في الرَّكْب على أعظم جَمَل.

٦٢٠/٩

---

(١) خبر عبد الله بن عمرو فيه المسيَّب بن واضح وفيه مقال، وروي من غير طريقه موقوفاً على عبد الله بن عمرو أخرجه البيهقي ٩/ ٣١٨ وصحح إسناده، وصوَّب وقفَه الذهبيُّ في ترجمة المسيَّب من «سير أعلام النبلاء» و«ميزان الاعتدال».

(٢) في (س): «إن أصله»، والصواب ما أثبتناه من(أ) و(ع)، وهو الموافق لما ذكره الدَّميري في «حياة الحيوان» في باب الدال.

وظاهر سياق هذه القصَّة يقتضي مُغايرة القصَّة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضاً، حتَّى قال عبد الحقّ في «الجمع بين الصحيحين»: هذه واقعة أُخرى غير تلكَ، فإنَّ هذه كانت بحَضْرة النبيّ ﷺ. وما ذكره ليس بنَصٍّ في ذلك، لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر: «فأَتينا سِيفَ البحر» هي الفصيحة وهي مُعَقِّبة لمحذوفٍ تقديره: فأرسَلَنا النبيُّ ﷺ مع أبي عُبيدة فأتينا سِيفَ البحر، فتتَّحِد القِصَّتان، وهذا هو الرَّاجح عندي، والأصل عَدَم التعدُّد.

وممَّا نُنبِّه عليه هنا أيضاً: أنَّ الواقديّ زَعَمَ أنَّ قصَّة بَعْث أبي عُبيدة كانت في رَجَب سنة ثمان، وهو عندي خطأ، لأنَّ في نفس الخبر الصَّحيح: أنَّهم خَرَجوا يَتَرَصَّدونَ عِيرَ قُريش، وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبيّ ﷺ في هُدْنة، وقد نَبَّهتُ على ذلك في المغازي[1]، وجَوَّزتُ أن يكون ذلك قبل الـهُدنة في سنة ستّ أو قبلها، ثمَّ ظَهَرَ لي الآن تقويةُ ذلك بقولِ جابر في رواية مسلم هذه: أنَّهم خَرَجوا في غَزاة بُوَاط، وغَزاة بُواط كانت في السَّنة الثَّانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبيّ ﷺ خَرَجَ في مئتَينِ من أصحابه يَعتَرِض عِيراً لقُرَيش فيها أُميَّة بن خَلَف فبَلَغَ بُواطاً ـ وهي بضمِّ الموحَّدة: جبال لجُهَينة ممَّا يلي الشّام، بينها وبين المدينة أربعة بُرُد ـ فلم يَلقَ أحداً فرَجَعَ، فكأنَّه أفرَدَ أبا عُبيدة فيمَن معه يَرصُدونَ العيرَ المذكورة. ويُؤيِّد تَقَدُّمَ أمرها ما ذُكِرَ فيها من القِلّة والجَهْد، والواقع أنَّهم في سنة ثمان كان حالهم اتَّسَعَ بفتح خَيْبر وغيرها، والجَهد المذكور في القصَّة يناسب ابتداءَ الأمر، فيَرجَح ما ذكرتُه، والله أعلم.

١٣- باب أكل الجَرَاد

٥٤٩٥- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي يَعْفورٍ، قال: سمعتُ ابنَ أبي أَوْفَى رضي الله عنهما، قال: غَزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ سبعَ غَزَواتٍ أو سِتّاً، كنَّا نأكُلُ معه الجَرَادَ.

قال سفيانُ وأبو عَوَانةَ وإسرائيلُ، عن أبي يَعْفورٍ، عن ابنِ أبي أَوْفَى: سبعَ غَزَواتٍ.

---

(١) في باب غزوة سِيف البحر، بين يدي الحديث (٤٣٦٠).

قوله: «**باب أكل الجَرَاد**» بفتح الجيم وتخفيف الرَّاء معروف، والواحدة جَرَادة، والذَّكَر والأُنثَى سواء كالحَمامة، ويقال: إنَّه مُشتَقّ من الجَرْد لأنَّه لا يَنزِل على شيء إلّا جَرَدَه، وخِلقةُ الجَراد عجيبة فيها صِفَة عشرة من الحيوانات ذكر بعضَها ابن الشَّهرَزُوريّ في قوله:

لها فَخِذا بَكْرٍ وساقا نَعامةٍ وقادِمَتا نَسرٍ وجُؤجُؤُ ضَيغَمِ

حَبَتها أفاعي الرَّمْل بطناً وأنعمَت عليها جِيادُ الخيل بالرَّأس والفَمِ

قيل: وفاتَه عينُ الفيل، وعُنُق الثَّور، وقَرْن الأيِّل، وذنب الحيَّة. وهو صِنفان: طيّار ووَثّاب، ويبيض في الصَّخر فيَترُكه/ حتَّى يَيبَس ويَنتَشِر[1] فلا يَمُرّ بزرعٍ إلّا اجتاحَه، وقيل...[2]. ٦٢١/٩

واختُلِفَ في أصله، فقيل: إنَّه نَثْرة حوت، فلذلك كان أكلُه بغير ذَكاة، وهذا وَرَدَ في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجَهْ (٣٢٢١) عن أنس رَفَعَه: «إنَّ الجَراد نَثرةُ حوت من البحر»، ومن حديث أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجّ أو عمرة، فاستَقبَلَنا رِجلٌ من جَراد، فجَعَلنا نَضرِب بنعالنا وأسواطنا، فقال: «كُلوه، فإنَّه من صيد البحر» أخرجه أبو داود (١٨٥٤) والتِّرمذيّ (٨٥٠) وابن ماجَهْ (٣٢٢٢)، وسنده ضعيف، ولو صَحَّ لكان فيه حُجّة لمن قال: إنه لا جزاءَ فيه إذا قتله المحرِم، وجمهور العلماء على خِلَافه، قال ابن المنذِر: لم يقل: لا جزاء فيه، غير أبي سعيد الخُدْريِّ وعُرْوة بن الزُّبَير، واختُلِفَ عن كعب الأحبار، وإذا ثَبَتَ فيه الجزاء دَلَّ على أنَّه بَرِّيّ.

وقد أجمَعَ العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلّا أنَّ المشهور عند المالكيَّة اشتراطُ تذكيَتِه، واختَلَفوا في صِفَتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وَقَعَ في قِدْر أو نار حَلَّ، وقال ابن وَهْب: أخذُه ذَكاتُه، ووافَقَ مُطرِّفٌ منهم الجمهورَ في أنَّه لا يَفتَقِر إلى ذَكاةٍ لحديثِ ابن عمر: «أُحِلَّت لنا مَيتَتان ودَمَان: السَّمَك والجَراد، والكَبِد والطِّحال» أخرجه أحمد (٥٧٢٣) والدّارَقُطنيّ (٤٧٣٢) مرفوعاً، وقال: إنَّ الموقوف أصحّ، ورَجَّحَ البيهقيُّ أيضاً (١/ ٢٥٤)

---

(١) لفظ «وينتشر» في (س) وحدها، ولم يرد في (أ) و(ع).

(٢) هنا بياض في أصول «الفتح».

الموقوف، إلّا أنَّه قال: إنَّ له حُكمَ الرَّفع[١].

قوله: «عن أبي يَعْفُور» بفتح التَّحتانيَّة وسكون المهمَلة وضمّ الفاء: هو العَبْديّ، واسمه وَقْدان، وقيل: واقد، وقال مسلم: اسمه واقد ولَقَبه وَقْدان، وهو الأكبر، وأبو يَعفُور الأصغَر اسمه: عبد الرَّحمن بن عُبيد، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، وليس للأكبرِ في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخرَ تقدَّم في الصلاة في أبواب الرُّكوع من صِفَة الصلاة (٧٩٠)، وقد ذكرتُ كلام النَّوَويّ فيه وجَزْمه بأنَّه الأصغَر وأنَّ الصَّواب أنَّه الأكبر، وبذلك جَزَمَ الكَلاباذيّ وغيره، والنَّوَويّ تَبِعَ في ذلك ابنَ العربيّ وغيرَه، والذي يُرجِّح كلام الكَلَاباذيّ جَزمُ التِّرمذيّ بعد تخريجه (١٨٢٢م) بأنَّ راوي حديث الجَراد هو الذي اسمه واقد ويقال: وَقْدان، وهذا هو الأكبر، ويُؤيِّده أيضاً أنَّ ابن أبي حاتم جَزَمَ في ترجمة الأصغَر بأنَّه لم يسمع من عبد الله بن أبي أَوفَى.

قوله: «سبعَ غَزَوات أو سِتّاً» كذا للأكثرِ ولا إشكال فيه، ووَقَعَ في رواية النَّسَفيّ: «أو ستَّ» بغير تنوين، ووَقَعَ في «توضيح ابن مالك»: «سبع غَزَوات أو ثماني» وتَكلَّمَ عليه فقال: الأجوَدُ أن يقال: سبع غَزَوات أو ثمانياً[٢] بالتَّنوين، لأنَّ لفظ ثمانٍ وإن كان كلفظ جَوارٍ في أنَّ ثالث حروفه أَلِف بعدها حرفان ثانيهما ياء، فهو يُخالفه في أنَّ جواريَ جمعٌ وثمانية ليس بجمعٍ، واللَّفظ بهما في الرَّفع والجرّ سواء، ولكنَّ تنوينَ ثمانٍ تنوين صَرفٍ وتنوينَ جَوارٍ تنوين عِوَض، وإنَّما يَفترِقان بالنَّصب. واستَمرَّ يتكلَّم على ذلك ثمَّ قال: وفي ذِكْره له بلا تنوين ثلاثة أوجُه: أجوَدُها: أن يكون حَذَفَ المضاف إليه وأبقَى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، ومثله قول الشّاعر:

خمسُ ذَوْدٍ أو سِتُّ عوَّضتُ منها... البيت

الوجه الثّاني: أن يكون المنصوب كُتِبَ بغير أَلِف على لغة رَبيعة. وذكر وجهاً آخر يَختَصّ بالثَّمان،

---

(١) انظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٥٧٢٣).

(٢) في (س): ثمانية، وهو خطأ.

ولم أرَه في شيء من طرق الحديث لا في البخاريّ ولا في غيره بلفظ: «ثمان»، فما أدري كيف وَقَعَ هذا.

وهذا الشكّ في عَدَد الغَزَوات من شُعْبة، وقد أخرجه مسلم من رواية شُعْبة بالشكِّ أيضاً[1]، والنَّسائيُّ (٤٣٥٧) من روايته بلفظ السِّتِّ من غير شَكّ، والتِّرمِذيّ (١٨٢٢م) من طريق غُندَر عن شُعْبة فقال: «غَزَوات» ولم يَذكُر عَدداً.

قوله: «وكنَّا نأكُل معه الجَرَاد» يحتمل أن يريد بالمعيَّة مُجرَّد الغزو دون ما تَبِعَه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدلّ على الثّاني أنَّه وَقَعَ في رواية أبي نُعَيم في/ «الطِّبّ»: ٦٢٢/٩ ويأكله[2] مَعَنا، وهذا إن صَحَّ يَرُدّ على الصَّيمَريّ من الشافعيَّة في زعمه أنَّه ﷺ عافَه كما عافَ الضَّبّ، ثمَّ وَقَفتُ على مُستَنَد الصَّيمَريّ وهو ما أخرجه أبو داود (٣٨١٣) من حديث سلمان: سُئلَ ﷺ عن الجراد فقال: «لا آكلُه ولا أُحرِّمه»، والصَّواب مُرسَل، ولابنِ عَديّ (٢/ ٩٤) في ترجمة ثابت بن زُهَير عن نافع عن ابن عمر: أنَّه ﷺ سُئلَ عن الضَّبّ فقال: «لا آكُله ولا أُحرِّمه» وسُئلَ عن الجَراد فقال مِثلَ ذلك، وهذا ليس ثابتاً، لأنَّ ثابتاً قال فيه النَّسائيُّ: ليس بثقةٍ.

ونَقَلَ النَّوَويّ الإجماعَ على حِلّ أكل الجراد، لكن فصَّلَ ابن العربيّ في «شرح التِّرمِذيّ» بين جراد الحِجاز وجراد الأندَلُس، فقال في جَراد الأندَلُس: لا يُؤكَل لأنَّه ضَرَرٌ مَحْض. وهذا إن ثَبَتَ أنَّه يَضُرّ أكلُه بأن يكون فيه سُمّيَّة تَخُصّه دون غيره من جراد البلاد، تعيَّنَ استثناؤُه، والله أعلم.

قوله: «وقال سُفْيان» هو الثَّوْريّ، وقد وَصَلَه الدَّارِميُّ (٢٠١٠) عن محمَّد بن يوسف،

---

(١) وهمَ الحافظ في عزو هذه الرواية إلى مسلم، وإنما هي عند أبي داود برقم (٣٨١٢)، ورواية شعبة عند مسلم (١٩٥٢) فيها: سبع غزوات، من غير شكٍّ، لكن وقع عنده في رواية ابن أبي عمر عن سفيان: ست أو سبع، على الشك كرواية شعبة.

(٢) في (س): ويأكل، وهو خطأ، وهذه الرواية وهمَ الحافظ في عزوها لكتاب «الطب» لأبي نعيم، بل هي له في كتاب «أخبار أصبهان» ١/ ٢٩٦ وسندها ضعيف جداً، والذي عنده في كتاب «الطب» (٨٩٣) كرواية البخاري.

وهو الفِرْيابيّ، عن سفيان، وهو الثَّوْريّ، ولفظه: غَزَونا مع النبيّ ﷺ سبع غَزَوات نأكُل الجَرادَ، وكذا أخرجه التِّرمذيّ (١٨٢٢) من وجه آخر عن الثَّوْريّ، وأفادَ أنَّ سفيان بن عُيَينةَ روى هذا الحديث أيضاً عن أبي يَعفُور لكن قال: ستَّ غَزَوات.

قلت: وكذا أخرجه أحمد بن حَنبَل (١٩٣٩٨) عن ابن عُيَينةَ جازِماً بالسِّتّ، وقال التِّرمذيّ: كذا قال ابن عُيَينةَ: ستّ، وقال غيره: سبع. قلت: ودَلَّت رواية شُعْبة على أنَّ شيخهم كان يَشُكّ، فيُحمَل على أنَّه جَزَمَ مرَّة بالسَّبع، ثمَّ لمَّا طَرأَ عليه الشكُّ صارَ يَجزِم بالسِّتِّ لأنَّه المتيقَّن، ويُؤيِّد هذا الحملَ أنَّ سماع سفيان بن عُيَينةَ عنه مُتأخِّر دون الثَّوْريّ ومَن ذُكِرَ معه، ولكن وَقَعَ عند ابن حِبّان (٥٢٥٧) من رواية أبي الوليد شيخ البخاريّ فيه: «سبعاً أو ستّاً، يَشُكّ شُعْبة».

قوله: «وأبو عَوَانة» وَصَلَه مسلم (١٩٥٢) عن أبي كامل عنه ولفظه مِثل الثَّوْريّ، وذكره البزَّار (٣٣٣١) من رواية يحيى بن حمَّاد عن أبي عَوَانة، فقال مرَّةً: عن أبي يَعفُور، ومرَّةً: عن الشَّيبانيّ، وأشارَ إلى ترجيح كَونِه عن أبي يعفور، وهو كذلك كما تقدَّم صريحاً[١] عند أبي داود.

قوله: «وإسرائيل» وَصَلَه الطبرانيُّ[٢] من طريق عبد الله بن رَجَاء عنه، ولفظه: سبع غَزَوات، فكنَّا نأكُل معه الجراد.

١٤- باب آنية المجوس والمَيْتة

٥٤٩٦- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن حَيْوةَ بنِ شُرَيحٍ، قال: حدَّثني رَبيعةُ بنُ يزيدَ الدِّمَشْقيُّ، قال: حدَّثني أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ، قال: حدَّثني أبو ثَعلبةَ الخُشَنيُّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّا بأرضِ أهلِ الكتابِ فنأكُلُ في آنيَتِهم، وبأرضِ صيدٍ أصِيدُ بقَوْسي، وأصِيدُ بكلبي المعلَّمِ وبكلبي الذي ليس بمُعلَّمٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا ما ذَكَرتَ أنَّكَ بأرضِ أهلِ كتابٍ، فلا تأكُلوا في آنيَتِهم، إلّا أن لا تَجِدُوا بُدّاً، فإن لم تَجِدُوا بُدّاً فاغسِلوها وكُلوا، وأمَّا

(١) زاد في (أ) و(س): أنه، والأوجه حذفها كما وقع في (ع). ولم نقف على مراد الحافظ بذكر أبي داود فقط، فإنَّ الحديث عن أبي يعفور بلا شكٍّ عند البخاري نفسه ومسلم وغيرهما.

(٢) في «المعجم الكبير» كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٥١٢، وهو في القسم الذي لم يُطبَع منه بعدُ.

ما ذَكَرْتَ أنَّكم بأرضِ صيدٍ، فما صِدْتَ بقَوْسِكَ فاذكُرِ اسمَ الله وكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ المعلَّمِ فاذْكُر اسمَ الله وكُلْ، وما صِدْتَ بكلبِكَ الذي ليس بمُعلَّمٍ فأدْرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْه».

٥٤٩٧- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: لمَّا أمسَوْا يومَ فَتَحوا خَيْبَرَ أوْقَدوا النِّيرانَ، قال النبيُّ ﷺ: «عَلَامَ أوْقَدْتُم هذه النِّيرانَ؟» قالوا: لحومِ الحُمُرِ الإنسِيَّةِ، قال: «أَهرِيقُوا ما فيها واكْسِروا قُدورَها» فقامَ رجلٌ من القومِ فقال: نُهَرِيقُ ما فيها ونَغْسِلُها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أوْ ذاكَ».

٦٢٣/٩ قوله: «باب آنية المجُوس» قال ابن التِّين: كذا تَرجَمَ وأتى بحديث أبي ثَعْلبة وفيه ذِكْر أهل الكتاب، فلعلَّه يرى أنَّهم أهل كتاب، وقال ابن المنيِّر: تَرجَمَ للمَجوسِ والأحاديثُ في أهل الكتاب لأنَّه بَنَى على أنَّ المحذور منهما واحد وهو عَدَم تَوَقِّيهم النَّجاسات. وقال الكِرْمانيُّ: أو حُكْمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أنَّ المجوس يَزعُمونَ أنَّهم أهل كتاب.

قلت: وأحسن من ذلك أنَّه أشارَ إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس، فعند التِّرمذيّ (١٥٦٠و١٧٩٦) من طريق أُخرى عن أبي ثَعْلبة: سُئلَ رسول الله ﷺ عن قُدور المجوس، فقال: «أَنقُوها غَسلاً واطبُخوا فيها»، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثَعْلبة (١٤٦٤): قلت: إنَّا نَمُرّ باليهود والنَّصارَى والمجوس فلا نَجِدُ غير آنيتهم... الحديث، وهذه طريقة يُكثِر منها البخاريُّ، فما كان في سَندِه مقال يُتَرجِم به، ثمَّ يُورِد في الباب ما يُؤخَذ الحُكْم منه بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب، لأنَّ العِلّة إن كانت لكَونِهم تَحِلّ ذبائحهم كأهل الكتاب، فلا إشكال، أو لا تَحِلّ كما سيأتي البحثُ فيه بعد أبواب، فتكون الآنية التي يَطبُخونَ فيها ذبائحهم ويَغرِفون قد تَنَجَّسَت بمُلاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنَّهم لا يَتَديَّنونَ باجتناب النَّجاسة، وبأنَّهم يَطبُخونَ فيها الخِنزيرَ ويَضَعونَ فيها الخمر وغيرها، ويُؤيِّد الثَّاني ما أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) والبزَّار عن جابر: كنَّا نَغزُو مع رسول الله ﷺ فنُصيب من آنية المشرِكينَ فنَستَمتِع بها، فلا يعيبُ ذلك علينا، لفظ أبي داود، وفي رواية البزَّار: فنَغسِلها ونأكُل فيها.

قوله: «والمَيْتة» قال ابن المنيِّر: نَبَّهَ بذِكْر الميتة على أنَّ الحمير لمَّا كانت مُحرَّمة لم تُؤَثِّر فيها الذَّكاةُ فكانت مَيْتة، ولذلك أمَرَ بغَسلِ الآنية منها.

ثم أورد حديث أبي ثَعْلبة عن أبي عاصم عالياً وساقَه على لفظه، وقد تقدَّم شرحُه قبلُ (٥٤٧٨)، ثم حديث سَلَمةَ بن الأكوَع في الحُمُر الأهليَّة، أورَدَه عالياً وهو من ثُلاثيّاته، وسيأتي شرحه بعد ثلاثةَ عشرَ باباً[1].

١٥ - باب التّسمية على الذَّبيحة، ومَن ترك متعمِّداً

قال ابنُ عبَّاسٍ: مَن نَسِيَ فلا بأسَ.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] والناسي لا يُسَمَّى فاسِقاً، وقولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

٦٢٤/٩ قوله: «باب التَّسْمية على الذَّبيحة، ومَن تَرَكَ مُتعَمِّداً» كذا للجميع، ووَقَعَ في بعض الشُّروح هنا: «كتاب الذَّبائح» وهو خطأ، لأنَّه ترجَمَ أوَّلاً: كتاب الصَّيد والذَّبائح أو كتاب الذَّبائح والصَّيد، فلا يحتاج إلى تَكْرار، وأشارَ بقولِه: «مُتعَمِّداً» إلى ترجيح التَّفرِقة بين المتعَمِّد لتَركِ التَّسمية فلا تَحِلُّ تذكيتُه، ومَن نَسِيَ فتَحِلّ، لأنَّه استظهرَ لذلك بقولِ ابن عبَّاس، وبما ذكر بعده من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم قال: «والناسي لا يُسَمَّى فاسقاً» يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فاستَنبَطَ منها أنَّ الوصف للعامدِ فيَختَصّ الحُكمُ به، والتَّفرِقة بين الناسي والعامد في الذَّبيحة قول أحمد وطائفة، وقَوّاه الغَزاليّ في «الإحياء» مُحتَجاً بأنَّ ظاهر الآية الإيجاب مُطلَقاً وكذلك الأخبار، وأنَّ الأخبار الدّالَّة على الرُّخصة تَحتمِل التَّعميمَ وتَحتمِل الاختصاص بالناسي، فكان حَملُه عليه أَولى لتجريَ الأدلّة كلُّها على ظاهرها، ويُعذَر الناسي دون العامد.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: مَن نَسيَ فلا بأسَ» وَصَلَه الدّارَقُطنيُّ (٤٨٠٤) من طريق شُعْبة

---

(١) قبل حديث (٥٥٢١).

عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يَذبَح ويَنسَى التَّسمية، قال: لا بأس به، وبه (٤٨٠٥) عن شُعْبة عن سفيان بن عُيَينةَ عن عَمْرو بن دينار عن أبي الشَّعثاء حدَّثني عين عن ابن عبَّاس: أنَّه لم يَرَ به بأساً، وأخرجه سعيد بن منصور[1] عن ابن عُيَينةَ بهذا الإسناد فقال في سندِه: عن عين ـ يعني: عِكْرمة ـ عن ابن عبَّاس فيمَن ذَبَحَ ونَسيَ التَّسمية فقال: المسلم فيه اسمُ الله وإن لم يَذكُر التَّسمية، وسنده صحيح، وهو موقوف. وذكره مالك بَلاغاً عن ابن عبَّاس[2]، وأخرجه الدّارَقُطنيُّ (٤٨٠٨) من وجه آخر عن ابن عبَّاس مرفوعاً.

وأمَّا قول المصنِّف: «وقولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾»، فكأنَّه يشير بذلك إلى الزَّجر عن الاحتجاج لجوازِ تَرْك التَّسمية بتأويلِ الآية وحَمِلِها على غير ظاهرها، لئلَّا يكون ذلك من وَسْوَسة الشَّيطان ليَصُدّ عن ذِكْر الله تعالى، وكأنَّه لَمَّحَ بما أخرجه أبو داود (٢٨١٨) وابن ماجَهْ (٣١٧٣) والطَّبَريّ (٨/ ١٦و١٧) بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ قال: كانوا يقولون: ما ذُكِرَ عليه اسمُ الله فلا تأكُلوه، وما لم يُذكَر عليه اسم الله فكُلوه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، وأخرج أبو داود (٢٨١٩) والطَّبَريّ أيضاً (٨/ ١٨) من وجه آخر عن ابن عبَّاس قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نأكُلُ ممَّا قتلنا ولا نأكل ممَّا قتله الله؟ فنزلت: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ إلى آخر الآية، وأخرج الطَّبَريُّ (٨/ ١٧) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس نحوه، وساقَ إلى قوله: ﴿لَمُشۡرِكُونَ﴾ إن أطَعتُموهم فيما نَهيتُكم عنه، ومن طريق مَعمَر عن قَتادة في هذه الآية: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ قال: جادَلَهم المشركونَ في الذَّبيحة، فذكر نحوه، ومن طريق أسباط عن السُّدِّيِّ نحوه، ومن طريق ابن جُرَيج: قلت لعطاء: ما قوله:

---

(١) في قسم التفسير من «سننه» (٩١٤)، لكن ليس فيه «يعني عكرمة»، والذي رواه عن سفيان بن عيينة هكذا هو عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥٤٨).

(٢) ذكره مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٢١٤٢) عن يحيى بن سعيد: أنَّ ابن عباس سُئل... وهذا مرسل، يحيى بن سعيد لم يدرك ابنَ عباس.

﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]؟ قال: يأمر بذِكْر اسمه على الطَّعام والشَّراب والذَّبح، قلت: فما قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؟ قال: يَنهَى عن ذبائحَ كانت في الجاهليَّة على الأوثان.

قال الطَّبَريُّ: مَن قال: إنَّ ما ذَبَحَه المسلم فنسيَ أن يَذكُر اسم الله عليه لا يَحِلّ، فهو قول بعيد من الصَّواب لشُذوذِه وخروجه عمَّا عليه الجماعة، قال: وأمَّا قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فإنَّه يعني: أنَّ أكلَ ما لم يُذكَر اسم الله عليه من الميتة وما أُهِلَّ به لغير الله فِسقٌ، ولم يَحكِ الطَّبَريُّ عن أحد خِلَاف ذلك.

وقد استَشكَلَ بعضُ المتأخِّرينَ كون قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ منسوقاً على ما قبله، لأنَّ الجملة الأولى طلبيَّة وهذه خَبَريَّة، وهذا غير سائغ، ورُدَّ هذا القول بأنَّ سِيبويه ومَن تَبِعَه من المحقِّقينَ يُجيزونَ ذلك، ولهم شواهد كثيرة، وادَّعَى المانعُ أنَّ الجملة مُستأنَفة، ومنهم مَن قال: الجملة حاليَّة، أي: لا تأكُلوه والحال أنَّه فِسقٌ، أي:/ لا تأكُلوه في حال كونه فِسقاً، ٦٢٥/٩ والمراد بالفِسْقِ قد بُيِّنَ في قوله تعالى في الآية الأُخرى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥] فرَجَعَ الزَّجرُ إلى النَّهي عن أكل ما ذُبحَ لغير الله، فليست الآية صريحة في فِسْق مَن أكَلَ ما ذُبحَ بغير تسمية. انتهى، ولعلَّ هذا القَدْر هو الذي حَذَّرَت منه الآية، وقد نُوزِعَ المذكور فيما حَمَلَ عليه الآية ومُنِعَ ما ادَّعاه من كَونِ الآية مُجمَلة والأُخرى مُبيِّنة، لأنَّ ثَمَّ شروطاً ليست هنا.

٥٤٩٨- حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن عَبايَةَ ابنِ رِفاعةَ بنِ رافعٍ، عن جَدِّه رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ، فأصاب النَّاسَ جوعٌ، فأصَبْنا إبلاً وغَنَماً، وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَيَاتِ النَّاسِ، فعَجِلوا فنَصَبُوا القُدورَ، فدُفِعَ إليهم النبيُّ ﷺ، فأمَرَ بالقُدورِ فأُكْفِئَت، ثمَّ قَسَمَ فعَدَلَ عَشَرةً من الغنمِ ببعيرٍ، فنَدَّ منها بعيرٌ، وكان في القومِ خيلٌ يَسِيرةٌ، فطَلَبوه فأعْياهم، فأهوَى إليه رجلٌ بسَهْمٍ فحَبَسَه اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لهذِه البَهائمِ أوَابدَ كأوَابِدِ الوَحْشِ، فما نَدَّ عليكم منها فاصْنَعوا به هكذا»، قال:

وقال جَدّي: إنّا لنَرْجو ـ أو نَخافُ ـ أن نَلْقَى العدوَّ غداً وليس مَعَنا مُدًى، أفنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ فقال: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُخْبِرُكم عنه: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ».

قوله: «عن سعيد بن مسروق» هو الثَّوْريّ والد سفيان، ومَدارُ هذا الحديث في «الصحيحين» عليه[1].

قوله: «عن عَبَاية» بفتح المهمَلة وتخفيف الموحَّدة وبعد الألف تحتانيَّة.

قوله: «عن جَدّه رافع بن خَدِيج» كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصَّيد والذَّبائح (٥٥٤٤). وقال أبو الأحوَص[2]: عن سعيد عن عَباية عن أبيه عن جَدّه، وليس لِرفاعة بن رافع ذِكْر في كتب الأقدَمينَ ممَّن صَنَّفَ في الرِّجال، وإنَّما ذكروا ولده عَبايةَ بن رِفاعة، نعم ذكره ابنُ حِبّان في ثقات التابعينَ وقال: إنَّه يُكْنى أبا خَدِيج. وتابَعَ أبا الأحوَص على زيادته في الإسناد حسَّان بن إبراهيم الكِرْمانيُّ عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقيُّ (٩/ ٢٤٧) من طريقه، وهكذا رواه ليث بن أبي سُلَيم[3] عن عَبايةَ عن أبيه عن جَدّه، قاله الدّارَقُطنيُّ في «العِلَل»، قال: وكذا قال مُبارَك بن سعيد الثَّوْريّ عن أبيه، وتُعُقِّبَ بأنَّ الطبرانيّ (٤٣٩٣) أخرجه من طريق مُبارَك فلم يَقُل في الإسناد: عن أبيه، فلعلَّه اختُلِفَ على المبارَك فيه، فإنَّ الدّارَقُطنيّ لا يتكلَّم في هذا الفَنّ جُزافاً، ورواية ليث بن أبي سُلَيم عند الطبرانيّ (٤٣٩٥)، وقد أغفَلَ الدّارَقُطنيُّ ذِكْر طريق حسَّان بن إبراهيم.

قال الجيَّانيّ: روى البخاريّ (٥٥٤٣) حديثَ رافع من طريق أبي الأحوَص فقال: عن سعيد بن مسروق عن عَباية بن رِفاعةَ بن[4] رافع عن أبيه عن جَدّه، هكذا عند أكثر الرُّواة،

(١) سلف الموضع الأول منه برقم (٢٤٨٨) وانظر جميع أطرافه فيه، وأخرجه مسلم برقم (١٩٦٨).

(٢) وروايته عند البخاري أيضاً برقم (٥٥٤٣).

(٣) زاد في (س) هنا: «عن أبي سليم»، وهي زيادة مقحمة.

(٤) قوله: «رفاعة بن» سقط من (أ) و(س).

وسَقَطَ قوله: «عن أبيه» في رواية أبي عليّ بن السَّكَن عند الفِرَبْرِيّ وحده، وأظنّه من إصلاح ابن السَّكَن، فإنَّ ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٨٧-٣٨٨) أخرجه عن أبي الأحوَص بإثبات قوله: «عن أبيه» ثمَّ قال أبو بكر: لم يَقُل أحد في هذا السَّنَد «عن أبيه» غير أبي الأحوَص. انتهى، وقد قَدَّمتُ في «باب التَّسمية على الذَّبيحة» ذِكْر مَن تابَعَ أبا الأحوَص على ذلك[1].
ثمَّ نَقَلَ الجيَّانيّ عن عبد الغني بن سعيد حافظِ مِصرَ أنَّه قال: خَرَّجَ البخاريّ هذا الحديث عن مُسدَّد عن أبي الأحوَص على الصَّواب، يعني بإسقاطِ «عن أبيه»، قال: وهو أصلٌ يَعمَل به مَن بعد البخاريّ إذا وَقَعَ في الحديث خطأً لا يُعوَّل عليه، قال: وإنَّما يَحسُن هذا في النَّقص دون الزّيادة، فيُحذَف الخطأ، قال الجيَّانيّ: وإنَّما تَكلَّمَ عبد الغني على ما وَقَعَ في رواية ابن السَّكَن ظنّاً منه أنَّه من عَمَل البخاريّ، وليس كذلك لمَا بيَّنّا أنَّ الأكثر رَوَوه عن البخاريّ بإثبات قوله: «عن أبيه».

قوله: «**كنَّا معَ النبيّ ﷺ بذي الحُلَيفة**» زاد سفيان الثَّوْريّ عن أبيه: «من تِهامةَ» تقدَّمَت في الشَّرِكة (٢٥٠٧)، وذو الحُلَيفة هذا مكان غيرُ مِيقات المدينة، لأنَّ الميقات في طريق الذّاهب من المدينة ومن الشّام إلى مَكّة، وهذه بالقُرب من ذات عِرْق بين الطائف ومَكّة، كذا جَزَمَ به أبو بكر الحازِميّ وياقوت، ووَقَعَ للقابسيِّ أنَّها الميقات المشهور، وكذا ذكر النَّوَويّ، قالوا: وكان ذلك عند رُجوعهم من الطائف سنة ثمانٍ. وتِهامة: اسم لكلِّ ما نزلَ من بلاد الحِجاز، سُمّيَت بذلك من التَّهَم ـ بفتح المثنّاة والهاء ـ: وهو شِدّة الحرِّ ورُكود الرّيح، وقيل: تَغيُّر الهواء.

قوله: «**فأصاب الناسَ جوع**» كأنَّ الصَّحابيَّ قال هذا مُمهِّداً لعُذرهم في ذَبحهم الإبلَ والغنمَ التي أصابوا.

قوله: «**فأصَبْنا إبلاً وغنَماً**» في رواية أبي الأحوَص (٥٥٤٣): «وتقدَّم سَرَعانُ الناس فأصابوا من المغانم، ووَقَعَ في رواية الثَّوْريّ الآتية (٥٥٠٩) بعد أبواب: فأصَبْنا نَهبَ إبل وغَنَم.

---

(١) هو هذا الباب نفسه، وقد تقدَّم ذلك قبل أسطرٍ فقط!!.

قوله: «وكان النبيّ ﷺ في أُخرَيات الناس» أُخرَيات جمع أُخرى، وفي رواية أبي الأحوَص: «في آخر الناس»، وكان ﷺ يفعل ذلك صَوْناً للعسكرِ وحِفظاً،/ لأنَّه لو تقدَّمَهم لخَشِيَ أن يَنقَطِع الضَّعيفُ منهم دونه، وكان حِرصُهم على مُرافَقَته شديداً، فيَلزَم من سَيْره في مَقَام الساقة صَوْنُ الضُّعَفاء لوجودِ مَن يَتأخَّر معه قصداً من الأقوياء. ٦٢٦/٩

قوله: «فعَجِلوا فنَصَبوا القُدور» يعني من الجوع الذي كان بهم، فاستَعجَلوا فذَبَحوا الذي غَنِموه ووَضَعوه في القُدور، ووَقَعَ في رواية داود بن عيسى[1] عن سعيد بن مسروق: فانطَلَقَ ناس من سَرَعان الناس فذَبَحوا ونَصَبوا قُدورَهم قبل أن يَقسِم، وقد تقدَّم في الشَّرِكة (٢٤٨٨) من رواية عليّ بن الحَكَم عن أبي عَوَانة: فعَجِلوا وذَبَحوا ونَصَبوا القُدور، وفي رواية الثَّوْريّ (٢٥٠٧): فأغلَوا القُدور؛ أي: أوقَدوا النار تحتها حتَّى غلَت، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد[2] عند أبي نُعَيم في «المستخرَج على مسلم» وساقَ مسلمٌ إسنادها: فعَجِلَ أوَّلُهم، فذَبَحوا ونَصَبوا القُدور.

قوله: «فدُفِعَ النبيُّ ﷺ إليهم» دُفِعَ بضمِّ أوَّله على البناء للمجهول، والمعنى أنَّه وَصَلَ إليهم، ووَقَعَ في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق: «فانتهى إليهم» أخرجه الطبرانيُّ (٤٣٨٣).

قوله: «فأمَرَ بالقُدورِ فأُكْفِئَت» بضمِّ الهمزة وسكون الكاف، أي: قُلِبَت وأُفرِغَ ما فيها، وقد اختُلِفَ في هذا المكان في شيئَين:

أحدهما: سبب الإراقة، والثّاني: هل أُتلِفَ اللَّحم أم لا؟ فأمَّا الأوَّل فقال عياض: كانوا انتَهَوْا إلى دار الإسلام والمحَلِّ الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتَرَكة إلّا بعد القسمة، وأنَّ مَحَلّ جواز ذلك قبل القِسمة إنَّما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أنَّ سبب ذلك كَونُهم انتَهَبوها ولم يأخُذوها باعتدالٍ وعلى قَدْر الحاجة. قال: وقد وَقَعَ في

(١) التي أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٨٦).

(٢) كذا قال الحافظ، وهو وهمٌ، فزائدة إنما رواه عن سعيد بن مسروق والد عمر، وهكذا هو عند مسلم برقم (١٩٦٨) (٢٢)، ولم نقف عليه في المطبوع من «مستخرج أبي نعيم».

حديث آخر ما يدلّ لذلك؛ يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٢٧٠٥) من طريق عاصم بن كُلَيب عن أبيه ـ وله صُحْبة ـ عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناسَ مَجاعةٌ شديدة وجَهْد، فأصابوا غَنَماً فانتَهَبوها، فإنَّ قُدورَنا لَتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفَأ قُدورنا بقَوسِه، ثمَّ جعَلَ يُرَمِّل اللَّحم بالتُّراب، ثمَّ قال: «إنَّ النُّهْبة ليست بأحَلَّ من الميتة» انتهى، وهذا يدلُّ على أنَّه عامَلَهم من أجل استعجالهم بنَقيضِ قَصدِهم، كما عُومِلَ القاتل بمَنْع الميراث.

وأمَّا الثّاني: فقال النَّوويّ: المأمور به من إراقة القُدور إنَّما هو إتلاف المَرَق عقوبةً لهم، وأمَّا اللَّحم فلم يُتلِفوه بل يُحمَل على أنَّه جُمِعَ ورُدَّ إلى المغنَم، ولا يُظنّ أنَّه أمَرَ بإتلافه مع أنَّه ﷺ نَهَى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمِينَ، وأيضاً فالجناية بطَبخِه لم تقعْ من جميع مُستَحِقّي الغنيمة، فإنَّ منهم مَن لم يَطبُخ، ومنهم المستَحِقّونَ للخُمُس، فإن قيل: لم يُنقَل أنَّهم حَملوا اللَّحمَ إلى المغنَم، قلنا: ولم يُنقَل أنَّهم أحرَقوه أو أتلَفوه، فيجب تأويله على وَفْق القواعد، انتهى.

ويَرُدّ عليه حديثُ أبي داود، فإنَّه جيِّد الإسناد، وتَركُ تسمية الصَّحابيّ لا يَضُرّ، ورجال الإسناد على شرط مسلم، ولا يقال: لا يَلزَم من تتريب اللَّحم إتلافُه لإمكان تَدارُكه بالغَسْل، لأنَّ السِّياق يُشعِر بأنَّه أُريدَ المبالَغة في الزَّجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصَدَدِ أن يُنتفَعَ به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زَجْر، لأنَّ الذي يَخُصّ الواحدَ منهم نَزْرٌ يسير، فكان إفسادها عليهم مع تَعلُّق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشَهوَتهم لها، أبلَغَ في الزَّجر، وأبعَدَ المهلَّبُ فقال: إنَّما عاقبَهم لأنَّهم استَعجَلوا وتَركوه في آخر القوم مُتَعرِّضاً لمن يَقصِده من عدوٍّ ونحوه، وتُعقِّبَ بأنَّه ﷺ كان مُختاراً لذلك كما تقدَّم تقريره، ولا معنى للحَملِ على الظَّنّ مع وُرود النَّصّ بالسَّبَب.

وقال الإسماعيليّ: أَمْرُه ﷺ بإكفاءِ القُدور يجوز أن يكون من أجل أنَّ ذبح مَن لا يَملِكُ الشيء كلَّه لا يكون مُذكَّياً، ويجوز أن يكون من أجل أنَّهم تَعجَّلوا إلى الاختصاص بالشيءِ

دون بقيَّة مَن يَستَحِقّه من قبل أن يُقسَم ويُخرَج منه الخُمُس، فعاقَبَهم بالمنع من تَناوُل ما سَبَقوا إليه زَجْراً لهم عن مُعاوَدة مِثْله؛ ثمَّ رَجَّحَ الثّاني وزَيَّفَ الأوَّل بأنَّه لو كان كذلك لم يَحِلَّ أكلُ البعير النادّ الذي رماه أحدهم بسهمٍ، إذ لم يأذَنْ لهم الكلّ في رَمْيه، مع أنَّ رميَه ذَكاةٌ له كما نَصَّ عليه في نفس حديث الباب، انتهى مُلَخَّصاً.

وقد جَنَحَ البخاريُّ إلى المعنى الأوَّل وتَرجَمَ عليه كما سيأتي في أواخر أبواب الأضاحيّ[1]، ٦٢٧/٩ ويُمكِن الجواب عمّا أَلزَمَه به الإسماعيليُّ من قصَّة البعير بأن يكون الرَّامي رَمَى بحَضْرة النبيّ ﷺ والجماعةِ فأقَرُّوه، فدَلَّ سكوتُهم على رِضاهم، بخِلَاف ما ذَبَحَه أولئكَ قبل أن يأتي النبيّ ﷺ ومَن معه، فافترَقا، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ قَسَمَ فعَدَلَ عَشَرةً من الغنم ببعيرٍ» في رواية... [2]، وهذا محمول على أنَّ هذا كان قيمةَ الغنم إذ ذاكَ، فلعلَّ الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هَزيلة، بحيثُ كانت قيمةُ البعير عشرَ شِيَاه، ولا يُخالف ذلك القاعدة في الأضاحيّ في أنَّ البعير يُجزِئ عن سبع شياهٍ، لأنَّ ذلك هو الغالب في قيمة الشّاة والبعير المعتدِلَين، وأمَّا هذه القسمة فكانت واقعةَ عَينٍ، فيحتمل أن يكون التَّعديل لمَا ذُكِرَ من نَفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم (١٢١٣/ ١٣٨) صريح في الحُكْم حيثُ قال فيه: أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نَشتَرِكَ في الإبل والبقر، كلّ سبعة مِنّا في بَدَنة؛ والبَدَنة تُطلَق على الناقة والبقرة، وأمَّا حديث ابن عبَّاس: كنَّا مع النبيّ ﷺ في سَفَر، فحَضَرَ الأضحَى، فاشتَرَكنا في البقرة سبعة[3] ـ وفي البَدَنة عشرة، فحَسَّنَه التِّرمذيّ (٩٠٥و١٥٠١) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٠٠٧) وعَضَدَه بحديث رافع بن خَدِيج هذا.

والذي يَتَحرَّر في هذا أنَّ الأصل أنَّ البعير بسبعةٍ ما لم يَعرِض عارضٌ من نَفاسة ونحوها

---

(١) بل في أواخر هذا الكتاب ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب (٣٦): إذا أصاب قوم غنيمةً فذبح بعضُهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تُؤكَل.

(٢) وقع هنا بياض في الأصول.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: تسعة.

فيَتغيَّر الحكمُ بحَسَب ذلك، وبهذا تَجتَمِع الأخبارُ الواردة في ذلك. ثمَّ الذي يظهر من القسمة المذكورة أنَّها وَقعَت فيما عَدَا ما طُبخَ وأُريقَ من الإبل والغنم التي كانوا غَنِموها، ويحتمل ـ إن كانت الواقعة تَعَدَّدَت ـ أن تكون القصَّة التي ذكرها ابن عبَّاس أُتلفَ فيها اللَّحم لكَونِه كان قُطِّعَ للطَّبخِ، والقصَّة التي في حديث رافع طُبخَت الشِّياه صِحاحاً مثلاً، فلمَّا أُريقَ مَرَقُها ضُمَّت إلى المغنَم لتُقسَم ثمَّ يَطبُخها مَن وَقَعَت في سهمه، ولعلَّ هذا هو النُّكتة في انحِطاط قيمة الشِّياه عن العادة، والله أعلم.

قوله: «فنَدَّ» بفتح النُّون وتشديد الدّال، أي: هَرَبَ نافراً.

قوله: «مِنْها» أي: من الإبل المقسومة.

قوله: «وكان في القوم خيلٌ يسيرة» فيه تمهيد العُذْر لهم في كَوْن البعير الذي نَدَّ أتعبَهم ولم يَقدِروا على تحصيله، فكأنَّه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لَأمكَنَهم أن يُحيطوا به فيأخذوه، ووَقَعَ في رواية أبي الأحوَص (٥٥٤٣): «ولم يكن معهم خيلٌ» أي: كثيرة أو شديدة الجَرْي، فيكون النَّفي لِصفَةٍ في الخيل لا لأصلِ الخيل، جمعاً بين الرِّوايتَينِ.

قوله: «فطَلَبوه، فأَعْياهم» أي: أتعَبَهم ولم يَقدِروا على تحصيلِه.

قوله: «فأهوَى إليه رجل» أي: قَصَدَ نحوه ورَماه، ولم أَقِفْ على اسم هذا الرَّامي.

قوله: «فحَبَسَه اللهُ» أي: أصابه السَّهمُ فوَقَفَ.

قوله: «إنَّ لهذه البهائم» في رواية الثَّوْريّ (٥٥٠٩) وشُعْبة (٥٥٠٣) المذكورتَينِ بعدُ: «إنَّ لهذه الإبل»، قال بعض شُرّاح «المصابيح»: هذه اللّام تُفيد معنى «مِن»، لأنَّ البعضيَّة تُستَفاد من اسم «إنَّ» لكَونِه نَـكِرة.

قوله: «أَوابدَ» جمع آبِدة بالمدِّ وكسر الموحَّدة، أي: غريبة، يقال: جاء فلان بآبدةٍ، أي: بكلمةٍ أو فِعْلة مُنفِّرة، يقال: أبَدَت بفتح الموحَّدة، تأبُد بضمِّها ـ ويجوز الكسر ـ أُبوداً، ويقال: تأبَّدَت، أي: تَوَحَّشَت، والمراد أنَّ لها تَوَحُّشاً.

قوله: «فما نَدَّ عليكم منها فاصْنَعوا به هكذا» في رواية الثَّوْريّ (٢٥٠٧): «فما غَلَبَكم منها»،

وفي رواية أبي الأحوَص (٥٥٤٣): «فما فعل منها هذا فافعَلوا مِثلَ هذا»، زاد عمر بن سعيد ابن مسروق عن أبيه: «فاصنَعوا به ذلك وكُلوه» أخرجه الطبرانيُّ (٤٣٩١)، وفيه جواز أكل ما رُميَ بالسَّهمِ فجُرِحَ في أيِّ موضع كان من جسده، بشرطِ أن يكون وَحْشيّاً أو مُتوَحِّشاً، وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب (٥٥٠٩).

قوله: «وقال جَدّي» زاد عبد الرَّزّاق (٨٤٨١) عن الثَّوْريّ في روايته: يا رسول الله، وهذا صورته مُرسَل، فإنَّ عَبَاية/ بن رِفاعة لم يُدرِك زمان القول، وظاهر سائر الرِّوايات أنَّ عَباية نَقَلَ ذلك عن جَدّه، ففي رواية شُعْبة (٥٥٠٣): عن جَدّه أنَّه قال: يا رسول الله، وفي رواية عمر بن عُبيد الآتية أيضاً (٥٥٤٤): قال: قلت: يا رسول الله، وفي رواية أبي الأحوَص (٥٥٤٣): قلت: يا رسول الله. ٦٢٨/٩

قوله: «إنّا لنَرْجُو أو نَخافُ» هو شَكٌّ من الراوي، وفي التَّعبير بالرَّجاءِ إشارةٌ إلى حِرصِهم على لقاء العدوّ لمَا يرجونَه من فضل الشَّهادة أو الغنيمة، وبالخوفِ إشارةٌ إلى أنَّهم لا يُحِبّونَ أن يهجُم عليهم العدوُّ بَغْتةً، ووَقَعَ في رواية أبي الأحوَص: «إنّا نَلقَى العدوّ غداً» بالجَزْم، ولعلَّه عَرَفَ ذلك بخَبَرِ مَن صَدَّقَه أو بالقَرائن، وفي رواية يزيد بن هارون عن الثَّوْريّ عند أبي نُعَيم في «المستخرَج على مسلم»: إنّا نَلقَى العدوَّ غداً وإنّا نرجو؛ كذا بحذفِ مُتعلَّق الرَّجاء، ولعلَّ مُرادَه الغنيمة.

قوله: «وليست مَعَنا مُدًى» بضمِّ أوَّله مُخفَّف مقصور: جمع مُدْية، بسكونِ الدّال بعدها تحتانيَّة: وهي السِّكّين، سُمّيَت بذلك لأنَّها تَقطَع مَدَى الحيوان، أي: عُمُره، والرَّابط بين قوله: «نَلقَى العدوَّ» و«ليست مَعَنا مُدًى» يحتمل أن يكون مُرادُه أنَّهم إذا لَقُوا العدوّ صاروا بصَدَدِ أن يَغنَموا منهم ما يَذبَحونَه، ويحتمل أن يكون مُراده أنَّهم يحتاجونَ إلى ذَبح ما يأكلونَه ليَتَقَوَّوا به على العدوّ إذا لَقُوه، ويُؤيِّده ما تقدَّم من قسمة الغنم والإبل بينهم فكان معهم ما يَذبَحونَه، وكَرِهوا أن يَذبَحوا بسُيوفِهم لئلّا يَضُرَّ ذلك بحَدِّها والحاجةُ ماسَّةٌ له، فسأَلَ عن الذي يُجزِئ في الذَّبح غير السِّكّين والسَّيف، وهذا وجه الحَصْر في المُدْية والقَصَب ونحوه مع إمكان ما في معنى المُدْية وهو السَّيف، وقد وَقَعَ في حديثٍ غير هذا: «إنَّكم لاقو

العدوِّ غداً والفِطْرُ أقوى لكم»[1] فنَدَبَهم إلى الفِطْر ليَتَقوَّوا.

قوله: «**أفنَذْبَح بالقَصَب؟**» يأتي البحثُ فيه بعد بابَينِ (٥٥٠١).

قوله: «**ما أنهَرَ الدَّمَ**» أي: أسالَه وصَبَّه بكَثْرة، شُبِّهَ بجَرْي الماء في النَّهر، قال عِيَاض: هذا هو المشهور في الرِّوايات بالرَّاء، وذكره أبو ذَرٍّ الخُشَنيُّ بالزّاي وقال: النَّهز بمعنى الرَّفْع، وهو غريب، و«ما» موصولة في موضع رفع بالابتداءِ وخبرُها «فكُلوا» والتَّقدير: ما أنهَرَ الدَّمَ فهو حلال فكُلوا، ويحتمل أن تكون شرطيَّة، ووَقَعَ في رواية أبي إسحاق عن الثَّوْريّ: «كلُّ ما أنهَرَ الدَّمَ ذَكاة»[2] و«ما» في هذا موصوفة.

قوله: «**وذُكِرَ اسمُ الله**» هكذا وَقَعَ هنا، وكذا هو عند مسلم (١٩٨٦) بحذفِ قوله: «عليه»، وثَبَتَت هذه اللَّفظة في هذا الحديث عند المصنِّف في الشَّرِكة (٢٤٨٨)[3]، وكلام النَّوَويّ في «شرح مسلم» يُوهِم أنَّها ليست في البخاريّ إذ قال: هكذا هو في النُّسَخ كلّها ـ يعني من مسلم ـ وفيه محذوف، أي: وذُكِرَ اسم الله عليه أو معه، ووَقَعَ في رواية أبي داود (٢٨٢١) وغيره: «وذكِرَ اسم الله عليه» انتهى، فكأنَّه لمَّا لم يَرَها في الذَّبائح من البخاريّ أيضاً عَزَاها لأبي داود، إذ لو استَحضَرَها من البخاريّ ما عَدَلَ عن التَّصريح بذِكْرها فيه اشتراطَ التَّسمية، لأنَّه عَلَّقَ الإذن بمجموع الأمرَينِ وهما الإنهار والتَّسمية، والمعلَّق على شيئينِ لا يُكتَفَى فيه إلّا باجتماعِهما ويَنتَفي بانتفاءِ أحدهما، وقد تقدَّم البحث في اشتراط التَّسمية أوَّلَ الباب، ويأتي أيضاً قريباً (٥٥٠٠).

قوله: «**ليس السِّنَّ والظُّفُرَ**» بالنَّصب على الاستثناء بليسَ، ويجوز الرَّفع، أي: ليس السِّنُّ والظُّفُرُ مُباحاً أو مُجزِئاً. ووَقَعَ في رواية أبي الأحوَص (٥٥٤٣): «ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفر»[4]، وفي رواية عمر بن عُبيد (٥٥٤٤): «غيرَ السِّنّ والظُّفُر»، وفي رواية داود

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٨)، وأبو داود (٢٤٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) عند أبي عوانة (٧٥٦٢)، والطبراني (٤٣٨١).

(٣) وكذا ثبتت هنا في هذا الموضع في النسخة اليونينية، وليس عليها فيها أيُّ خلاف بين الروايات!

(٤) الرواية هناك: «ما لم يكن سِنٌّ ولا ظُفرٌ»، وليس كما قال.

ابن عيسى[١]: «إلّا سِنّاً أو ظُفراً».

قوله: «وسأُحدِّثُكم عن ذلك» في رواية غير أبي ذرٍّ: «وسأُخبرُكم» وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مُدرَج في «باب إذا أصاب قومٌ غَنيمة» (٥٥٤٣) قُبَيل كتاب الأضاحيّ.

قوله: «أمَّا السِّنُّ فعَظْم» قال البَيْضاويّ: هو قياس حُذِفَت منه المقدِّمة الثّانية لشُهرَتِها عندهم، والتَّقدير: أمَّا السِّنّ فعَظْم، وكلُّ عَظم لا يَحِلّ الذَّبحُ به، وطَوَى النَّتيجةَ لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصَّلاح في «مُشكِل/ الوسيط»: هذا يدلُّ على أنَّه عليه الصلاة ٦٢٩/٩ والسَّلام كان قد قَرَّرَ كَونَ الذَّكاة لا تَحصُل بالعَظْم فلذلك اقتَصَرَ على قوله: «فعَظمٌ»، قال: ولم أرَ بعد البحث من نقلَ للمَنْع من الذَّبح بالعَظمِ معنًى يُعقَل، وكذا وَقَعَ في كلام ابن عبد السَّلام.

وقال النَّوَويّ: معنى الحديث: لا تَذبَحوا بالعِظام فإنَّها تَنجُس بالدَّم، وقد نَهيتُكم عن تنجيسها لأنَّها زاد إخوانكم من الجِنّ. انتهى، وهو مُحتَمل، ولا يقال: كان يُمكِن تطهيرُها بعد الذَّبح بها لأنَّ الاستنجاء بها كذلك، وقد تَقرَّرَ أنَّه لا يُجزِئ.

وقال ابن الجَوْزيّ في «المشكِل»: هذا يدلُّ على أنَّ الذَّبح بالعَظمِ كان معهوداً عندهم أنَّه لا يُجزِئ، وقَرَّرَهم الشّارعُ على ذلك وأشارَ إليه هنا. قلت: وسأذكر بعد بابينِ من حديث حُذَيفة ما يَصلُح أن يكون مُستنَداً لذلك إن ثَبَتَ.

قوله: «وأمَّا الظُّفُر فمُدَى الحَبَشة» أي: وهم كفَّار وقد نُهيتُم عن التَّشبُّه بهم، قاله ابن الصَّلاح وتَبِعَه النَّوَويّ. وقيل: نَهَى عنهما لأنَّ الذَّبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلّا الخنق الذي ليس هو على صورة الذَّبح، وقد قالوا: إنَّ الحَبَشة تُدْمي مَذابح الشّاة بالظُّفُرِ حتَّى تَزهَق نفسُها خَنقاً.

واعتُرِض على التَّعليل الأوَّل بأنَّه لو كان كذلك لامتَنَعَ الذَّبحُ بالسِّكّينِ وسائر ما يَذبَح

---

(١) عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٨٦).

به الكفَّار، وأُجيبَ بأنَّ الذَّبح بالسِّكّينِ هو الأصل، وأمَّا ما يَلتَحِق بها فهو الذي يُعتبَر فيه التَّشبيه لضعفِها، ومن ثَمَّ كانوا يسألونَ عن جواز الذَّبح بغير السِّكّين وشِبْهها كما سيأتي واضحاً، ثمَّ وَجَدتُ في «المعرِفة» للبيهقيّ (١٨٨١٥) من رواية حَرمَلة عن الشافعيّ: أنَّه حَمَلَ الظُّفر في هذا الحديث على النَّوع الذي يَدخُل في البَخُور، فقال: معقول في الحديث أنَّ السِّنّ إنَّما يُذكَّى بها إذا كانت مُنتَزَعة، فأمَّا وهي ثابتة فلو ذُبحَ بها لكانت مُنخَنِقة، يعني: فدَلَّ على أنَّ المراد بالسِّنِّ السِّنُّ المنتَزَعة، وهذا بخِلَاف ما نُقِلَ عن الحنفيَّة من جوازه بالسِّنِّ المنفَصِلة، قال: وأمَّا الظُّفُر فلو كان المراد به ظُفرَ الإنسان لَقال فيه ما قال في السِّنّ، لكن الظّاهر أنَّه أراد به الظُّفُر الذي هو طِيبٌ من بلاد الحَبَشة، وهو لا يَفرِي فيكون في معنى الخنق.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: تحريمُ التَّصرُّف في الأموال المشتَرَكة من غير إذن ولو قَلَّت ولو وَقَعَ الاحتياج إليها، وفيه انقياد الصَّحابة لأمرِ النبيّ ﷺ حتَّى في تَرْك ما بهم إليه الحاجةُ الشَّديدة. وفيه أنَّ للإمام عقوبة الرَّعيَّة بما فيه إتلاف مَنفَعة ونحوها إذا غَلَبَت المصلَحةُ الشَّرعيَّة، وأنَّ قسمة الغنيمة يجوز فيها التَّعديل والتَّقويم، ولا يُشتَرَط قسمة كلِّ شيء منها على حِدَة، وأنَّ ما تَوَحَّش من المستأنِس يُعطَى حكمَ المتوَحِّش وبالعكس، وجواز الذَّبح بما يُحصِّل المقصود سواء كان حديداً أم لا، وجواز عَقْر الحيوان النادِّ لمن عَجَزَ عن ذَبحِه، كالصَّيدِ البَرِّيّ والمتوَحِّش من الإنسيّ، ويكون جميع أجزائه مَذبَحاً فإذا أُصيبَ فماتَ من الإصابة حَلَّ، أمَّا المقدور عليه فلا يُباح إلّا بالذَّبحِ أو النَّحر إجماعاً.

وفيه التَّنبيه على أنَّ تحريم الميتة لبقاءِ دمها فيها.

وفيه مَنعُ الذَّبح بالسِّنِّ والظُّفُر مُتَّصِلاً كان أو مُنفَصِلاً، طاهراً كان أو مُتَنَجِّساً، وفَرَّقَ الحنفيَّة بين السِّنّ والظُّفُر المتَّصِلَينِ فخَصُّوا المنعَ بهما وأجازوه بالمنفَصِلَين، وفرَّقوا بأنَّ المتَّصِل يصير في معنى الخنق، والمنفَصِل في معنى الحَجَر.

وجَزَمَ ابن دَقِيق العيد بحَملِ الحديث على المتَّصِلَينِ ثمَّ قال: واستَدَلَّ به قوم على منع الذَّبح

بالعَظمِ مُطلَقاً لقولِه: «أمَّا السِّنّ فعظمٌ» فعَلَّلَ منعَ الذَّبح به لكَونِه عَظماً، والحُكم يَعُمّ بعُمومِ عِلَّته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات، ثالثها: يجوز بالعَظمِ دون السِّنّ مُطلَقاً، رابعها: يجوز بهما مُطلَقاً، حكاها ابن المنذِر.

وحكى الطَّحاويُّ الجواز مُطلَقاً عن قوم، واحتَجُّوا بقولِه في حديث عَديّ بن حاتم: «أَمِرَّ الدَّمَ بما شئت» أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، لكن عُمومه مخصوص بالنَّهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عَمَلاً بالحديثين، وسَلَكَ الطَّحاويُّ طريقاً آخر فاحتَجَّ لمذهبه بعُمومِ حديث عَديّ، قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيصَ هذا العموم، لكنَّه في المنزوعَينِ غير مُحقَّق وفي غير المنزوعَينِ/ مُحقَّق من حيثُ النَّظَر، وأيضاً فالذَّبح بالمتَّصِلَين ٩/٦٣٠ يُشبِه الخنق وبالمنزوعَين يُشبِه الآلة المستقِلّة من حجر وخشب، والله أعلم.

١٦- باب ما ذُبِح على النُّصُب والأصنام

٥٤٩٩- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني ابنَ المختارِ ـ، أخبرنا موسى بنُ عُقْبَةَ، قال: أخبَرني سالمٌ: أنَّه سمعَ عبدَ الله يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه لَقِيَ زيدَ بنَ عَمْرِو ابنِ نُفَيلٍ بأسفَلِ بَلْدَحٍ، وذاكَ قبلَ أن يُنزَلَ على رسولِ الله ﷺ الوَحْيُ، فقَدَّمَ إليه رسولُ الله ﷺ سُفرَةَ لحمٍ، فأبَى أن يأكلَ منها، ثمَّ قال: إنّي لا آكُلُ ممَّا تَذْبَحونَ على أنصابِكم، ولا آكُلُ إلّا ممَّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه.

قوله: «**باب ما ذُبِحَ على النُّصُب والأصنام**» النُّصُب بضمِّ أوَّله وبفتحه: واحد الأنصاب: وهي حجارة كانت تُنصَب حول البيت يُذبَح عليها باسم الأصنام، وقيل: النُّصُب: ما يُعبَد من دون الله، فعلى هذا فعَطفُ الأصنام عطفٌ تفسيريّ، والأوّل هو المشهور وهو اللّائق بحديث الباب.

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصَّة زيد بن عَمْرو بن نُفَيل، ووَقَعَ فيه من الاختلاف نَظيرُ ما وَقَعَ في الرِّواية التي في أواخر المناقب (٣٨٢٦)، وهو أنَّه وَقَعَ للأكثرِ: «فقَدَّمَ إليه رسول الله ﷺ سُفرةً»، وللكُشْمِيهنيّ: «فقُدِّم إلى رسول الله ﷺ سُفرةٌ»، وجَمَعَ ابن المنيِّر بين

هذا الاختلاف بأنَّ القوم الذينَ كانوا هناك قَدَّموا السُّفرة للنبيِّ ﷺ فقدَّمَها لزيدٍ، فقال زيد مُخاطِباً لأولئكَ القوم ما قال.

وقوله: «سُفرةَ لحم» في رواية أبي ذرٍّ: «سُفرةً فيها لحم»، وقد سَبَقَ شرح الحديث مُستوفًى في أواخر المناقب.

١٧- باب قول النبيّ ﷺ: «فليذبَحْ على اسم الله»

٥٥٠٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن الأسوَدِ بنِ قيسٍ، عن جُنْدُبِ بنِ سفيانَ البَجَليِّ، قال: ضَحَّينا معَ رسولِ الله ﷺ أضْحاةً ذاتَ يومٍ، فإذا أُناسٌ قد ذَبَحوا ضَحَاياهم قبلَ الصلاةِ، فلمَّا انصَرَفَ رآهم النبيُّ ﷺ أنَّهم قد ذَبَحوا قبلَ الصلاةِ، فقال: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فلْيَذْبَحْ مكانَها أُخرى، ومَن كان لم يَذْبَحْ حتَّى صَلَّينا فلْيَذْبَحْ على اسمِ الله».

قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: فليَذْبَحْ على اسم الله» ذكر فيه حديث جُندُب بن عبد الله في ذَبح الضَّحايا قبل صلاة العيد، وفيه اللَّفظ المذكور، وهو يحتمل أن يكون المراد به الإذنَ في الذَّبيحة حينئذٍ، أو المراد به الأمر بالتَّسمية على الذَّبيحة، وسيأتي شرح الحديث مُستوفًى في كتاب الأضاحيّ (٥٥٦٢) إن شاءَ الله تعالى. وقد استَدَلَّ به ابن المنيِّر على اشتراط تسمية العامد دون الناسي، ويأتي تقريره هناك إن شاءَ الله تعالى.

ووَقَعَ في هذه الرِّواية: «ضَحَّينا مع رسول الله ﷺ أَضحاة» بفتح أوَّله بمعنى الأُضحيَّة.

١٨- باب ما أَنهرَ الدَّمَ من القصب والمَرْوة والحديد

٥٥٠١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، سمعَ ابنَ كَعْبِ بنِ مالكٍ يُخبِرُ ابنَ عمرَ، أنَّ أباه أخبَرَهُ: أنَّ جاريةً لهم كانت تَرْعَى غَنَماً بسَلْعٍ، فأبصَرَت بشاةٍ من غَنَمِها مَوْتاً، فكَسَرَت حجراً فذَبَحَتْها، فقال لأهلِه: لا تأكُلوا حتَّى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَه، أو حتَّى أُرسِلَ إليه مَن يَسْألُه. فأَتى النبيَّ ﷺ أو بَعَثَ إليه، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بأكلِها.

٥٥٠٢- حدَّثنا موسى، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن رجلٍ من بني سَلِمةَ أخبَرَ عبدَ الله: أنَّ جاريةً لكَعْبِ بنِ مالكٍ تَرْعَى غَنَماً له بالجُبَيلِ الذي بالسّوقِ، وهو بسَلْعٍ، فأُصِيبَت شاةٌ، فكَسَرَت حجراً فذَبَحَتْها به، فذَكَروا للنبيِّ ﷺ فأمَرَهم بأكلِها.

٥٥٠٣- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرني أَبي، عن شُعْبَةَ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ، عن جَدِّه أنَّه قال: يا رسولَ الله، ليس لنا مُدًى، فقال: «ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، ليس الظُّفُرَ والسِّنَّ، أمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ، وأمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ». ونَدَّ بعيرٌ فحَبَسَه، فقال: «إنَّ لهٰذِه الإبلِ أَوابدَ كأَوابدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكم منها فاصْنَعوا به هكذا».

٦٣١/٩ قوله: «**باب ما أنهَرَ الدَّم من القَصَب والمَرْوةِ والحديد**» أنهَرَ، أي: أسالَ، والمروةُ: حجر أبيض، وقيل: هو الذي يُقدَح منه النار، وأشارَ المصنِّف بِذِكْرها إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث رافع، فإنَّ في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبرانيّ (٤٣٨٨): أفنَذبَح بالقَصَب والمروة؟ وفي رواية ليث بن أبي سُلَيم عن عَبَاية (٤٣٩٥): أَنَذبَحُ بالمروة وشِقّة العصا؟ ووَقَعَ ذِكْر الذَّبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد (١٥٨٧٠ و١٥٨٧١) والنَّسائيّ (٤٣١٣) والتِّرمذيّ[1] وابن ماجَهْ (٣٢٤٤) من طريق الشَّعْبيّ عن محمَّد بن صفوان ـ وفي رواية عن محمَّد بن صَيْفيّ[2] ـ قال: ذَبحتُ أرنَبينِ بمَرْوةٍ، فأمَرَني النبيّ ﷺ بأكلِهما، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٨٨٧) والحاكم (٤/ ٢٣٥)، وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» (٧١٩٠) من حديث حُذَيفة رَفَعَه: «اذبَحوا بكلِّ شيء فَرَى الأوداجَ ما خَلَا السِّنَّ والظُّفُرَ» وفي سندِه عبد الله بن خِرَاش مُختَلَف فيه، وله شاهد من حديث أبي أُمامةَ نحوه[3]، والأشهَر في رواية غير مَن ذكر: أفنَذبَح بالقَصَب[4]؟

---

(١) لم يخرجه الترمذي، ولعلَّ الحافظ أراد أن يكتب أبا داود فأخطأ وكتب الترمذي، والحديث في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٢٢).

(٢) عند ابن ماجه (٣١٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (٧٨٥١)، وسنده ضعيف بمرَّة.

(٤) وهو الذي وقع في حديث رافع بن خديج السالف عند المصنف برقم (٥٤٩٨).

وأمَّا الحديد فمن قوله: «وليست مَعَنا مُدًى» فإنَّ فيه إشارة إلى أنَّ الذَّبح بالحديدِ كان مُقرَّراً عندهم جوازُه، والمراد بالسُّؤال عن الذَّبح بالمروة جِنسُ الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك، وفيه التَّنصيص على الذَّبح بالحجرِ.

قوله: «مُعتَمِر» هو ابن سليمان التَّيْميّ، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «عن نافع، سمعَ ابنَ كَعْب بن مالك» جَزَمَ المِزِّيّ في «الأطراف» بأنَّه عبد الله بن كعب، وقد سَبَقَ ما فيه في الوَكالة (٢٣٠٤)، وأنَّ الذي يَتَرَجَّح أنَّه عبد الرَّحمن بن كعب، وقد اختُلِفَ في هذا الحديث على نافع كما سأُبيِّنه في الباب الذي بعده.

قوله: «أنَّ جاريةً لهم» لم أقِفْ على اسمِها.

قوله: «بسَلْعٍ» بفتح السّين المهمَلة وسكون اللّام وحُكيَ فتحُها وآخره مُهمَلة: جبل معروف بالمدينة.

قوله: «فأبصَرَت بشاةٍ» في رواية غير أبي ذرٍّ: فأُصيبَت شاة من غَنَمها.

قوله: «مَوْتاً» في رواية السَّرَخْسيّ والمُستَمْلي: موتَها.

قوله: «فذَبَحَتْها به» في رواية الكُشْمِيهنيّ: فذَكَّتها، وسَقَطَ لغير أبي ذرٍّ «به».

قوله: «أو حتَّى أُرسِلَ إليه» هو شَكٌّ من الراوي.

قوله: «عن سعيد بن مسروق» هكذا جَزَمَ به عَبْدانُ عن أبيه عن شُعْبة، ووَقَعَ في رواية غُندَر عن شُعْبة: وأكبر عِلْمي أنّي سمعته/ من سعيد بن مسروق، وحدَّثني به سفيان ـ يعني الثَّوْريّ ـ عنه، أخرجه النَّسائيُّ (٤٣٩١)، وأخرجه أحمد (١٥٨١٣) عن غُندَر، فبيَّن أنَّ القَدْر الذي كان يَشُكّ شُعْبةُ في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله: وجَعَلَ عشراً من الشّاءِ ببعيرٍ. ٦٣٢/٩

قلت: ولهذه النُّكتة اقتَصَرَ البخاريُّ من الحديث من رواية شُعْبة هذه على ما عَدَا قصَّة تعديل العشر شياهٍ بالبعير، إذ هو المحقَّق من السَّماع، وقد تقدَّمت مباحثُ الحديث قريباً (٥٤٩٨).

قوله: «عن عَبَاية بن رِفاعة» في رواية غير أبي ذرٍّ: «عن عَباية بن رافع» ورافع جَدّ عَباية وأبوه رِفاعة، فنُسِبَ في هذه الرِّواية إلى جَدّه، ولو أُخِذَ بظاهرها لكان الحديث عن خَدِيج والد رافع وليس كذلك.

وقوله في هذه الرِّواية: «ونَدَّ بعيرٌ فحَبَسَه» فيه اختصار، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق معاذ عن شُعْبة بلفظ: ونَدَّ بعير منها فسَعَوْا له، فرَمَاه رجل بسهمٍ فحَبَسَه.

١٩- باب ذبيحة الأَمَة والمرأة

٥٥٠٤- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا عَبْدةُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه: أنَّ امرأةً ذَبَحَت شاةً بحجرٍ، فسُئلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأَمَرَ بأكلِها.

وقال اللَّيثُ: حدَّثنا نافعٌ: أنَّه سمعَ رجلاً من الأنصار يُخبِرُ عبدَ الله، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جاريةً لكَعْبٍ... بهذا.

٥٥٠٥- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن رجلٍ منَ الأنصار، عن معاذِ ابنِ سعدٍ - أو سَعْدِ بنِ معاذٍ - أخبَرهُ: أنَّ جاريةً لكَعْبِ بنِ مالكٍ كانت تَرْعَى غَنَماً بسَلْعٍ، فأُصِيبَت شاةٌ منها فأدْرَكَتْها، فذَبَحَتْها بحجرٍ، فسُئلَ النبيُّ ﷺ فقال: «كُلُوها».

قوله: «باب ذبيحة الأَمَة والمرأة» كأنَّه يشير إلى الردّ على مَن مَنَعَ ذلك، وقد نَقَلَ محمَّد بن عبد الحَكَم عن مالك كَراهَتَه، وفي «المدوَّنة» جوازُه، وفي وجه للشّافعيَّة: يُكرَه ذبحُ المرأة الأُضحيَّة، وعند سعيد بن منصور بسندٍ صحيح عن إبراهيم النَّخَعيّ أنَّه قال في ذبيحة المرأة والصبيّ: لا بأس إذا أطاقَ الذَّبيحةَ وحَفِظَ التَّسمية، وهو قول الجمهور.

قوله: «عَبْدة» هو ابن سليمان الكِلَابيّ الكوفيّ، وافَقَ مُعتَمِرَ بن سليمان التَّيْميَّ البصريّ على روايته عن عُبيد الله بن عمر[1]، وذكر الدّارَقُطنيُّ أنَّ غيرهما رواه عن عُبيد الله فقال: عن نافع أنَّ رجلاً من الأنصار. قلت: وكذا تقدَّم في الباب الذي قبله من رواية جُوَيرِيَةَ

---

(١) رواية معتمر سلفت في الباب السابق برقم (٥٥٠١).

عن نافع، وكذا عَلَّقَه هنا من رواية اللَّيث عن نافع، ووَصَلَه الإسماعيليّ من رواية أحمد بن يونس عن اللَّيث به(١).

قال الدّارَقُطنيُّ: وكذا قال محمَّد بن إسحاق عن نافع؛ وهو أشبَهُ، وسَلَكَ الجادّةَ قوم منهم يزيد بن هارون، فقال: عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وكذا قال مَرحُوم العَطّار عن داود العَطّار عن نافع، وذكر الدّارَقُطنيُّ عن غيرهم أنَّهم رَوَوْه كذلك، قال: ومنهم مَن أرسَلَه عن نافع وهو أشبَه بالصَّواب، وأغفَلَ ما ذكره البخاريّ آخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ: أنَّ جارية لكعبٍ.

وقد أورَدَه في «الموطَّآت» له كذلك من حديث جماعة عن مالك، منهم محمَّد بن الحسن، وقال في روايته: عن رجلٍ من الأنصار معاذِ بن سعد أو سعدِ بن معاذ، وأشارَ إلى تفرُّد محمَّد بذلك، وقال الباقونَ: عن رجل عن معاذِ بن سعد أو سعدِ بن معاذ، ومنهم ابن وَهْب، أخرجه من طريقه كالجماعة، قال: وأخرجه ابن وَهْب في غير «الموطَّأ» فقال: «أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الأنصار: أنَّ جاريةً لكعب بن مالك... فذكره، وقال: الصَّواب ما في «الموطَّأ» ـ يعني عن مالك ـ وأمَّا عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وَهْب أراد اللَّيثَ وحَمَلَ/ رواية مالك على روايته. ٩/٦٣٣

وأغرَبَ ابن التِّين فقال: فيه رواية صحابيّ عن تابعيّ، لأنَّ ابن كعب تابعيّ وابن عمر صحابيّ. قلت: لكن ليس في شيء من طرقه أنَّ ابن عمر رواه عنه، وإنَّما فيها أنَّ ابن كعب حدَّث ابنَ عمر بذلك فحَمَلَه عنه نافع، وأمَّا الرِّواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها: عن النبيّ ﷺ، ولم يَذكُر ابنَ كعب، وقد تقدَّم أنَّها شاذّة، والله أعلم.

وقال الكِرْمانيُّ: الشكُّ من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يَقدَحُ، لأنَّ الصَّحابة كلَّهم عُدول، وهو كما قال، لكن الراوي الذي لم يُسَمَّ يَقدَحُ في صِحّة الخبر، إلّا أنَّه قد تَبيَّن بالطَّريق الأُخرى أنَّ له أصلاً.

---

(١) وساقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٥١٣ عن أبي بكر بن إبراهيم الإسماعيلي بإسناده ومتنه.

قوله: «جارية» وفي لفظ: «أَمَة» لا يُنافي قولَه في الرِّواية الأُخرى: «امرأة» لأنَّها أعَمُّ، فيُؤخَذ بقولِ مَن زاد في روايته صِفَة، وهي كَونُها أَمة.

قوله: «فذَبَحَتْها» في رواية الكُشْمِيهنيّ: فذَكَّتها، ووَقَعَ في رواية مَعْن بن عيسى عن مالك في «الموطَّأ»: فأدرَكَت ذَكاتها بحجرٍ.

قوله: «فسُئلَ النبيُّ ﷺ» في رواية اللَّيث: «فكَسَرَت حجراً فذَبَحَتها به، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبَرَه فقال: «كُلوها»، فيُستَفاد من روايته تعيينُ الذي سأَلَ النبيَّ ﷺ عن ذلك، وقد سَبَقَ في الباب الذي قبله من رواية جُوَيرِيَةَ عن نافع: فذَكَروا للنبيِّ ﷺ، وقد تقدَّم (٢٣٠٤) من رواية عُبيد الله بن عمر فيه على الشكِّ، والله أعلم.

وفي الحديث تصديقُ الأجير الأمين فيما اؤتُمِنَ عليه حتَّى يظهرَ عليه دليل الخيانة. وفيه جواز تَصَرُّف الأمين كالمودَع بغير إذن المالك بالمصلَحة، وقد تقدَّمَت ترجمة المصنِّف بذلك في كتاب الوَكالة (٢٣٠٤)، وقال ابن القاسم: إذا ذَبَحَ الرَّاعي شاةً بغير إذن المالك وقال: خشيتُ عليها الموت، لم يَضمَنْ على ظاهر هذا الحديث، وتُعقِّبَ بأنَّ الجارية كانت أَمةً لصاحب الغنم فلا يُتصوَّر تضمينُها، وعلى تقدير أن تكون غيرَ مِلكِه فلم يُنقَل في الحديث أنَّه أراد تضمينَها، وكذا لو أنزَى على الإناث فَحْلاً بغير إذن فهَلَكَت، قال ابن القاسم: لا يَضمَن لأنَّه من صلاح المال، وقد أومأ البخاريّ في كتاب الوَكالة إلى مُوافَقَته حيثُ قَدَّمَ الجوازَ بقصدِ الإصلاح، وقد تقدَّم بيان ذلك.

وفيه جواز أكل ما ذُبحَ بغير إذن مالكه ولو ضُمِّنَ الذّابح، وخالَفَ في ذلك طاووسٌ وعِكْرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذَّبائح[1]، وهو قول إسحاق وأهل الظّاهر، وإليه جَنَحَ البخاريّ، لأنَّه أورَدَ في الباب المذكور حديث رافع بن خَدِيج (٥٥٤٣) في الأمر بإكفاءِ القُدور، وقد سَبَقَ ما فيه (٥٤٩٨)، وعُورِضَ بحديث الباب، وبما أخرجه أحمد (٢٢٥١٠) وأبو داود (٣٣٣٢) بسندٍ قويّ من طريق عاصم بن كُلَيب عن أبيه في قصَّة الشّاة

(١) بين يدي الحديث (٥٥٤٣).

التي ذَبَحَتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتَنَعَ النبيّ ﷺ من أكلها، لكنَّه قال: «أطعِموها الأُسارَى»، فلو لم تكن ذَكيَّة ما أمَرَ بإطعامها الأُسارَى.

وفيه جوازُ أكل ما تذبحه المرأة سواء كانت حُرّة أو أَمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو كِتابيَّة، طاهراً أو غير طاهر، لأنَّه ﷺ أمَرَ بأكلِ ما ذَبَحَته ولم يَستَفصِل، نَصَّ على ذلك الشافعيّ، وهو قول الجمهور، وقد تقدَّم في صَدْر الباب.

٢٠- بابٌ لا يذكَّى بالسِّنّ والعظم والظُّفر

٥٥٠٦- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبيه، عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «كُلْ - يعني - ما أنهرَ الدَّمَ إلّا السِّنَّ والظُّفُرَ».

قوله: «**بابٌ لا يُذكَّى بالسِّنِّ والعَظْم والظُّفُر**» قال الكِرْمانيُّ: السِّنّ: عظم خاصٌّ وكذلك الظُّفر ولكنَّهما في العُرْف ليسا بعَظْمَين، وكذا عند الأطبّاء، وعلى الأوَّل فذِكْر العظم من عطف العامِّ على الخاصِّ ثمَّ الخاصّ على العامّ.

ذكر فيه طَرَفاً من حديث رافع بن خَدِيج، وقد تقدَّمَت مباحثه (٥٤٩٨)، وسفيان: هو الثَّوْريّ.

٩/٦٣٤ قال الكِرْمانيُّ: تَرجَمَ بالعظمِ/ ولم يَذكُره في الحديث، ولكنَّ حُكمَه يُعلَم منه. قلت: والبخاريّ في هذا ماشٍ على عادته في الإشارة إلى ما يَتَضمَّنه أصلُ الحديث، فإنَّ فيه: «**أمَّا السِّنّ فعظمٌ**»، وإن كانت هذه الجملة لم تُذكَر هنا لكنَّها ثابتة مشهورة في نفس الحديث[1].

قوله: «**قال النبيّ ﷺ: كُلْ - يعني - ما أنهَرَ الدَّمَ إلّا السِّنّ والظُّفَرَ**» كذا عند الجميع، ولم أرَه عند أحدٍ ممَّن رواه عن الثَّوْريّ بهذا اللَّفظ، و«كُلْ» فعلُ أمر بالأكل، ولفظ «يعني» تفسير، كأنَّ الراوي قال كلاماً هذا معناه، وقد أخرجه البيهقيُّ (٩/ ٢٤٦) من طريق الباغَنْديّ عن قَبيصة شيخ البخاريّ فيه بلفظ: **كنَّا مع النبيّ ﷺ بذي الـحُلَيفة فأصاب الناس إبلاً وغَنَماً، قال: وذكر الحديث بنحوِه وزاد في آخره: قال عَبايةُ: ثمَّ إنَّ ناضحاً تَـرَدَّى بالمدينة**

---

(١) سلفت غير مرة، انظر (٥٤٩٨).

فذُبحَ من قِبَل شاكِلَته[١]، فأخَذَ منه ابن عمر عَشيراً بدِرْهمَين. وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق يحيى القَطّان عن الثَّوْريّ مُطوَّلاً (٥٥٠٩).

٢١- باب ذبيحةِ الأعراب ونحوِهم

٥٥٠٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ الله، حدَّثنا أُسامةُ بنُ حفصٍ المدنيُّ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قوماً يأتوننا باللَّحْمِ لا نَدْري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عليه أنتم وكُلُوه» قالت: وكانوا حديثِي عَهْدٍ بالكُفرِ.

تابَعَه عليٌّ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، وتابَعَه أبو خالدٍ والطُّفَاوِيّ.

قوله: «باب ذبيحة الأعراب ونحوهم» كذا للأكثرِ بالواو، وللكُشْمِيهنيّ بالرَّاءِ بدلَ الواو، وكذا هو عند النَّسَفيّ ولِكلٍّ وجهٌ.

قوله: «أُسامة بن حفص المدنيّ» هو شيخ لم يَزِد البخاريُّ في «التاريخ» في تعريفه على ما في هذا الإسناد، وذكر غيره أنَّه روى عنه أيضاً يحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيلة، بالقاف والمثنّاة مُصغَّر، ولم يَحتَجَّ البخاريّ بأُسامة هذا، لأنَّه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطُّفاويّ وغيره كما سأُبيِّنه.

قوله: «تابَعَه عليٌّ عن الدَّرَاوَرْديّ» هو عليّ بن عبد الله بن المَدِينيّ شيخُ البخاريّ، والدَّرَاوَرديّ: هو عبد العزيز بن محمَّد، وإنَّما يُخرِّج له البخاريّ في المتابَعات، ومُراد البخاريّ أنَّ الدَّراوَرديّ رواه عن هشام بن عُرْوة مرفوعاً كما رواه أُسامة بن حفص، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق يعقوب بن حُميدٍ عن الدَّرَاوَرديّ به.

قوله: «وتابَعَه أبو خالد والطُّفاويُّ» يعني عن هشام بن عُرْوة في رفعه أيضاً، فأمَّا رواية أبي خالد ـ وهو سليمان بن حَيّان الأحمر ـ فقد وَصَلَها عنه المصنِّف في كتاب التَّوحيد (٧٣٨٩) وقال عَقِبه: وتابَعَه محمَّد بن عبد الرَّحمن والدَّراوَرديّ وأُسامة بن حفص.

---

(١) أي: من جهة خاصرته.

وأمَّا رواية الطُّفاويّ ـ وهو محمَّد بن عبد الرَّحمن ـ فقد وَصَلَها عنه المصنِّف في كتاب البيوع (٢٠٥٧)، وخالَفَهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مُرسَلاً ليس فيه عائشة، قال الدّارَقُطنيُّ في «العِلَل»: رواه عبد الرحيم بن سليمان ومُحاضِر بن المورِّع والنَّضر بن شُمَيلٍ وآخرونَ عن هشام موصولاً، ورواه مالك مُرسَلاً عن هشام، ووافَقَ مالكاً على إرساله الحمّادانِ وابن عُيَينةَ والقَطّان عن هشام، وهو أشبهُ بالصَّواب، وذكر أيضاً أنَّ يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهَّاب بن عطاء عن مالك موصولاً.

قلت: رواية عبد الرحيم عند ابن ماجَهْ (٣١٧٤)، ورواية النَّضر عند النَّسائيِّ (٤٤٣٦)، ورواية مُحاضِر عند أبي داود (٢٨٢٩)، وقد أخرجه البيهقيُّ (٩/ ٢٣٩) من رواية جعفر بن عَوْن عن هشام مُرسَلاً.

ويُستَفاد من صنيع البخاريّ: أنَّ الحديث إذا اختُلِفَ في وصله وإرساله، حُكِمَ للواصلِ بشرطَينِ: أحدهما: أن يزيد عَدَدُ مَن وَصَلَه على مَن أرسَلَه، والآخر: أن يَحتَفَّ بقَرينةٍ تُقَوّي الرِّواية/ الموصولة، لأنَّ عُرْوة معروف بالرِّواية عن عائشة مشهور بالأخذِ عنها، ففي ذلك إشعار بحِفْظ مَن وَصَلَه عن هشام دون مَن أرسَلَه. ٩/٦٣٥

ويُؤخَذ من صنيعه أيضاً: أنَّه وإن اشتَرَطَ في «الصَّحيح» أن يكون راويه من أهل الضَّبط والإتقان، أنَّه إن كان في الراوي قُصور عن ذلك ووافَقَه على رواية ذلك الخبر مَن هو مِثلُه، انجَبَرَ ذلك القصورُ بذلك وصَحَّ الحديث على شرطه.

قوله: «إنَّ قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ» لم أقِفْ على تعيينهم، ووَقَعَ في رواية مالك (٢/ ٤٨٨): سُئلَ رسول الله ﷺ.

قوله: «إنَّ قوماً يأتونَنا بلحمٍ» في رواية أبي خالد[1]: يأتونا بلُحْمان، وفي رواية النَّضر بن شُمَيلٍ عن هشام عند النَّسائيِّ (٤٤٣٦): إنَّ ناساً من الأعراب، وفي رواية مالك: من البادية.

قوله: «لا نَدْري أذُكِرَ اسمُ الله عليه» كذا هنا بضمِّ الذّال على البناء للمجهول، وفي رواية

---

(١) عند البخاري برقم (٧٣٩٨).

الطُّفاويّ الماضية في البيوع (٢٠٥٧): أَذَكَروا، وفي رواية أبي خالد: لا نَدري يَذكُرونَ، زاد أبو داود في روايته (٢٨٢٩): أم لم يَذكُروا، أفنأكُل منها؟

قوله: «سَمُّوا عليه أنتم وكُلوا» في رواية الطُّفاويّ: «سَمُّوا الله»، وفي رواية النَّضر وأبي خالد: «اذكُروا اسمَ الله» زاد أبو خالد: «أنتم».

قوله: «قالت: وكانوا حديثِي عَهْدٍ بالكُفْرِ» وفي لفظ: حديثٌ عَهْدُهم[١]، وهي جملة اسميَّة قُدِّمَ خبرُها ووَقَعَت صِفَة لقولِه: «أقواماً»، ويحتمل أن يكون خَبَراً ثانياً بعد الخبر الأوَّل، وهو قوله: يأتونَنا بلحمٍ.

قوله: «بالكُفْرِ» وفي لفظ: بكفرٍ، وفي رواية أبي خالد: بشِركٍ، وفي رواية أبي داود: بجاهليَّةٍ، زاد مالك في آخره: «وذلك في أوَّل الإسلام» وقد تَعلَّقَ بهذه الزّيادة قوم فزَعَموا أنَّ هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، قال ابن عبد البَرّ: وهو تَعلُّق ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يَرُدّه، لأنَّه أمَرَهم فيه بالتَّسمية عند الأكل، فدَلَّ على أنَّ الآية كانت نزلت بالأمرِ بالتَّسمية عند الأكل، وأيضاً فقد اتَّفَقوا على أنَّ الأنعام مكّيَّة وأنَّ هذه القصَّة جَرَتْ بالمدينة، وأنَّ الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة.

وزاد ابن عُيَينةَ في روايته: «اجتَهِدوا أيمانهم وكُلوا»[٢] أي: حَلِّفوهم على أنَّهم سَمَّوْا حين ذَبَحوا، وهذه الزّيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عُيَينةَ ثقة لكن روايته هذه مُرسَلة، نعم أخرج الطبرانيُّ[٣] من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال: «اجْهَدُوا أيمانَهم أنَّهم ذَبَحوها» ورجاله ثقات[٤]، وللطَّحاويّ في «المشكِل» (٧٥٤): سألَ ناس من الصَّحابة رسولَ الله ﷺ

(١) هو في رواية أبي خالد الأحمر الآتية عند البخاري برقم (٧٣٩٨).

(٢) ذكرها ابن حزم في «المحلَّى» ٧/ ٤٥٨.

(٣) في «الأوسط» (٢٣٤٦).

(٤) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو ذهولٌ شديد منه، ففي إسناد الطبرانيِّ أبوهارون العبدي - واسمه عمارة ابن جُوَين - قال فيه الحافظ نفسه في «التقريب»: متروك ومنهم من كذَّبه!

فقالوا: أعاريبُ يأتونَنا بلُحمانٍ وجُبن وسَمْن ما ندري ما كُنْه إسلامهم، قال: «انظُروا ما حَرَّمَ الله عليكم فأمسِكوا عنه، وما سَكَتَ عنه فقد عَفَا لكم عنه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، اذكُروا اسم الله عليه»(١).

قال المهلَّب: هذا الحديث أصلٌ في أنَّ التَّسمية على الذَّبيحة لا تجبُ، إذ لو كانت واجبة لاشترِطَت على كلّ حال، وقد أجمَعوا على أنَّ التَّسمية على الأكل ليست فرضاً، فلمَّا نابَتْ عن التَّسمية على الذَّبح دَلَّ على أنَّها سُنّة، لأنَّ السُّنّة لا تَنُوب عن الفرض، ودَلَّ هذا على أنَّ الأمر في حديث عَديّ وأبي ثَعْلبة محمول على التَّنزيه من أجل أنَّهما كانا يصيدانِ على مذهب الجاهليَّة، فعَلَّمهما النبيُّ ﷺ أمرَ الصَّيد والذَّبح، فرضَه ومندوبَه، لئلَّا يُواقِعا شُبهة من ذلك، وليأخُذا بأكمَل الأُمور فيما يَستَقبلان، وأمَّا الذينَ سألوا عن هذه الذَّبائح فإنَّهم سألوا عن أمر قد وَقَعَ ويقعُ لغيرهم ليس فيه قُدْرة على الأخذ بالأكمَل، فعَرَّفَهم بأصلِ الحِلِّ فيه.

وقال ابن التِّين: يحتمل أن يُرادَ بالتَّسمية هنا عند الأكل، وبذلك جَزَمَ النَّوويّ، قال ابن التِّين: وأمَّا التَّسمية على ذَبْح تَوَلّاه غيرهم من غير عِلمهم، فلا تكليف عليهم فيه، وإنَّما يُحمَل على غير الصِّحّة إذا تَبيَّن خِلَافها، ويحتمل أن يريد أنَّ تسميتكم الآن تستبيحونَ بها أكلَ ما لم تَعلَموا أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا إذا كان الذّابح ممَّن تَصِحُّ ذبيحتُه إذا سَمّى.

ويُستَفاد منه أنَّ كلَّ ما يُوجَد في أسواق المسلمينَ محمول على الصِّحّة، وكذا ما ذَبَحَه أعراب المسلمين، لأنَّ الغالب أنَّهم عَرَفوا التَّسمية، وبهذا/ الأخير جَزَمَ ابن عبد البَرّ فقال: ٦٣٦/٩ فيه أنَّ ما ذَبَحَه المسلم يُؤكَل ويُحمَل على أنَّه سَمّى، لأنَّ المسلم لا يُظَنّ به في كلّ شيء إلّا الخيرُ حتَّى يَتَبيَّن خِلَافُ ذلك، وعَكَسَ هذا الخطَّابيُّ فقال: فيه دليل على أنَّ التَّسمية غير شرط على الذَّبيحة، لأنَّها لو كانت شرطاً لم تُستَبَح الذَّبيحة بالأمرِ المشكوك فيه، كما لو

(١) وإسناده ضعيف.

عَرَضَ الشكُّ في نفس الذَّبح فلم يعلم هل وَقَعَت الذَّكاة المعتبَرة أو لا، وهذا هو المتبادَر من سياق الحديث حيثُ وَقَعَ الجواب فيه: «فسَمُّوا أنتم وكُلوا» كأنَّه قيل لهم: لا تَهتَمّوا بذلك، بل الذي يُهمّكم أنتم أن تَذكُروا اسم الله وتأكُلوا، وهذا من أُسلوب الحكيم كما نَبَّهَ عليه الطِّيبيّ. وممَّا يدلّ على عَدَم الاشتراط قولُه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] فأباحَ الأكلَ من ذبائحهم مع وجود الشكّ في أنّهم سَمَّوا أم لا.

تكملة: قال الغَزاليّ في «الإحياء» في مراتب الشُّبُهات: المرتَبة الأولى: ما يَتأكَّد الاستحبابُ في التَّورُّع عنه، وهو ما يُقوَى فيه دليل المخالف، فمنه التَّورُّع عن أكل متروك التَّسمية، فإنَّ الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار مُتَواترة بالأمرِ بها، ولكن لمَّا صَحَّ قوله ﷺ: «المؤمن يَذبَحُ على اسم الله سَمَّى أو لم يُسمِّ» احتمَلَ أن يكون عامّاً مُوجِباً لصَرفِ الآية والأخبار عن ظاهر الأمر، واحتَمَلَ أن يُخصَّصَ بالناسي ويَبقَى مَن عَدَاه على الظّاهر، وهذا الاحتمال الثّاني أَولى، والله أعلم.

قلت: الحديث الذي اعتَمَدَ عليه وحَكَمَ بصِحَّتِه بالَغَ النَّوَويُّ في إنكاره فقال: هو مُجمَع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقيُّ (٩/ ٢٤٠) من حديث أبي هريرة وقال: مُنكَر لا يُحتَجّ به، وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصَّلْت أنَّ النبيّ ﷺ قال: «ذَبيحةُ المسلم حلالٌ، ذكر اسمَ الله أو لم يَذكُر». قلت: الصَّلت يقال له: السَّدُوسيّ، وذكره ابن حِبّان في «الثِّقات»، وهو مُرسَل جيِّد[1]، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك، ولكن ثَبَتَ ذلك عن ابن عبَّاس كما تقدَّم في أوَّل «باب التَّسمية على الذَّبيحة»[2] واختُلِفَ في رفعه ووَقْفه، فإذا انضَمَّ إلى المرسَل المذكور قَوِيَ، أمَّا كَونُه يَبلُغ درجة الصِّحّة فلا، والله أعلم.

---

(١) الصَّلْت السدوسي ليَّنه الحافظ نفسه في «التقريب»، وقال ابن القطّان فيما نقله عنه الزَّيْلَعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٣: وفيه مع الإرسال أن الصَّلْت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

(٢) ورقم الباب (١٥).

٢٢- باب ذبائح أهلِ الكتاب وشُحومِها، مِن أهل الحرب وغيرهم

وقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٥].

وقال الزُّهْريُّ: لا بأسَ بذَبيحةِ نصارَى العربِ، وإن سمعتَه يُسَمّي لغيرِ الله فلا تأكُلْ، وإن لم تَسْمَعْه فقد أحَلَّه الله لكَ وعَلِمَ كُفْرَهم.

ويُذكَرُ عن عليٍّ نحوُه.

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لا بأسَ بذَبيحةِ الأقلَفِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: طعامُهم ذبائحُهم.

٥٥٠٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ ﷺ قال: كنَّا مُحاصِرينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فرَمَى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شَحْمٌ، فنَزَوْتُ لآخُذَه فالتَفَتُّ فإذا النبيُّ ﷺ، فاستَحْيَيتُ منه.

قوله: «باب ذبائح أهل الكتاب وشُحومها، من أهل الحرب وغيرهم» أشارَ إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد تحريمُ ما حَرَّمَ الله على أهل الكتاب كالشُّحومِ، وقال ابن القاسم: لأنَّ الذي أباحَه الله طعامُهم، وليس الشُّحوم من طعامهم ولا يَقصِدونَها عند الذَّكاة. وتُعقِّبَ بأنَّ ابن عبَّاس فَسَّرَ طعامهم بذبائحِهم كما سيأتي آخر الباب،/ وإذا أُبيحَت ذبائحُهم لم يُفتقَرْ إلى قصدهم أَجزاء المذبوح، والتَّذكية لا تقعُ على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإن كانت التَّذكية شائعة في جميعها دَخَلَ الشَّحمُ لا مَحالةَ، وأيضاً فإنَّ الله سبحانه وتعالى نَصَّ بأنَّه حَرَّمَ عليهم كلّ ذي ظُفُر، فكان يَلزَم على قول هذا القائل أنَّ اليهوديّ إذا ذَبَحَ ما له ظُفُرٌ لا يَحِلُّ للمسلم أكلُه، وأهل الكتاب أيضاً يُحرِّمونَ أكل الإبل، فيقع الإلزام كذلك. ٦٣٧/٩

قوله: «وقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ غيره إلى قوله: ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾، وبهذه الزّيادة يَتَبيَّن مرادُه من الاستدلال على الحِلّ، لأنَّه لم يَخُصَّ ذِمِّيّاً من حَربيّ ولا خَصَّ لحماً من شَحْم، وكَوْن الشُّحوم مُحرَّمةً على أهل الكتاب لا يَضُرّ، لأنَّها مُحرَّمة عليهم

لا علينا، وغايته ـ بعد أن يَتَقرَّر أنَّ ذبائحهم لنا حلال ـ أنَّ الذي حُرِّمَ عليهم منها مسكوت في شَرْعنا عن تحريمه علينا، فيكون على أصل الإباحة.

قوله: «**وقال الزُّهْريُّ: لا بأس بذَبيحةِ نصارَى العرب، وإن سمعتَه يُهِلّ لغيرِ الله فلا تأكُل، وإن لم تسمعه فقد أحَلَّه الله لك وعَلِمَ كُفْرَهم**» وَصَلَه عبد الرَّزّاق (٨٥٧١ و١٠١٩٠) عن مَعمَر قال: سألت الزُّهْريَّ عن ذبائح نصارى العرب، فذكر نحوه وزاد في آخره قال: وإهلاله أن يقول: باسم المسيح، وكذا قال الشافعيّ: إن كان لهم ذِبْح يُسَمّونَ عليه غيرَ اسم الله، مثل اسم المسيح، لم يَحِلَّ، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يَحرُم، وحكى البيهقيُّ عن الحَلِيميّ بحثاً: أنَّ أهل الكتاب إنَّما يَذبَحونَ لله تعالى، وهم في أصل دينهم لا يَقصِدونَ بعِبادَتِهم إلّا الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتُبِرت ذبيحتهم، ولم يَضُرَّ قولُ مَن قال منهم مثلاً: باسم المسيح، لأنَّه لا يريد بذلك إلّا الله، وإن كان قد كفرَ بذلك الاعتقاد.

قوله: «**ويُذكَر عن عليّ نحوه**» لم أقِفْ على مَن وَصَلَه[1]، وكأنَّه لا يَصِحّ عنه، ولذلك ذكره بصيغة التمريض، بل قد جاء عن عليّ من وجه آخر صحيح المنعُ من ذبائح بعض نصارى العرب، أخرجه الشافعيّ (٢/ ٢٥٤) وعبد الرَّزّاق (٨٥٧٠) بأسانيد صحيحة عن محمَّد بن سِيرِين عن عَبيدة السَّلْمانيّ عن عليّ قال: لا تأكُلوا ذبائح نصارى بني تَغلِب، فإنَّهم لم يَتَمسَّكوا من دينهم إلّا بشُرب الخمر؛ ولا تَعارُضَ بين الرِّوايتَينِ عن عليّ، لأنَّ منعَه الذي مَنَعَ فيه أخصُّ من الذي نُقِلَ فيه عنه الجواز.

قوله: «**وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذَبيحةِ الأقلَف**» بالقاف ثمَّ الفاء: هو الذي لم يُختَن، والقُلْفة بالقاف، ويقال: بالغَينِ المعجَمة: الغُرْلة، وهي الجِلدة التي تَستُر الحَشَفة، وأثرُ الحسن أخرجه عبد الرَّزّاق (٨٥٦٢) عن مَعمَر قال: كان الحسن يُرَخِّص في الرجل إذا أسلَمَ بعدَما يَكبَر فخافَ على نفسه إن اختَتَن أن لا يُختَتَن، وكان لا يرى بأكلِ ذبيحته بأساً.

---

(١) كذا قال هنا، وذكر في «تغليق التعليق» ٤/ ٥١٤ أنَّ عبد الرزاق وصله، وهو في «مصنفه» برقم (١٠١٧٧)، وشيخ عبد الرزاق فيه مُبهَم لم يُسمَّ.

وأمَّا أثر إبراهيم، فأخرجه أبو بكر الخَلّال من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن مُغيرة عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: لا بأس بذبيحة الأقلَف.

وقد وَرَدَ ما يخالفه، فأخرج ابن المنذِر عن ابن عبَّاس: الأقلَفُ لا تُؤكَل ذبيحته ولا تُقبَل صلاته ولا شهادته. وقال ابن المنذِر: قال جُمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته، لأنَّ الله سبحانه أباحَ ذبائح أهل الكتاب، ومنهم مَن لا يَختَتِن.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: طعامُهم ذبائحهم» كذا ثَبَتَ هذا التَّعليق هنا عند المُستَمْلي، وثَبَتَ عند السَّرَخْسيّ والحَمُّويّ في آخر الباب عَقِبَ الحديث المرفوع، وهو موصول عند البيهقيِّ (٩/ ٢٨٢) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] قال: ذبائحهم، وقائل هذا يَلزَمه أن يُجيز ذبيحة الأقلَف، لأنَّ كثيراً من أهل الكتاب لا يَختَتِنونَ، وقد خاطَبَ النبيُّ ﷺ هِرَقلَ وقومَه بقولِه: «يا أهلَ الكتاب تَعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنا وبينَكم»[1] وهِرَقلُ وقومه ممَّن لا يَختَتِن، وقد سُمّوا أهلَ الكتاب.

ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مُغفَّل: «كنَّا مُحاصِرينَ قصر خَيْبر، فرَمَى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شَحْم، فنَزَوتُ» بنونٍ وزاي، أي: وَثَبتُ، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «فبَدَرتُ» أي: سارَعت، وقد تقدَّمَت مباحثه في فرض الخُمُس (٣١٥٣).

٦٣٨/٩ وفيه حُجّة على مَن مَنَعَ ما حُرِّمَ عليهم كالشُّحوم،/ لأنَّ النبيّ ﷺ أقَرَّ ابنَ مُغفَّل على الانتفاع بالجِراب المذكور، وفيه جواز أكل الشَّحم ممَّا ذَبَحَه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب.

٢٣- باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش

وأجازَه ابنُ مسعودٍ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: ما أعجَزَكَ من البَهائمِ ممَّا في يَدَيكَ فهو كالصَّيدِ، وفي بعيرٍ تَرَدَّى في بئرٍ من حيثُ قَدَرْتَ عليه فذَكِّه.

---

(١) سلف في كتاب بدء الوحي برقم (٧).

وَرَأَى ذلك عليٌّ وابنُ عمرَ وعائشةُ.

٥٥٠٩ - حدَّثنا عَمْرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا أَبي، عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ ابنِ خَدِيجٍ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا لاقُو العدوِّ غداً وليست مَعَنا مُدًى، فقال: «اعْجَلْ - أو أَرِنْ - ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحدِّثُكَ: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ». وأَصَبْنا نَهْبَ إبلٍ وغَنَمٍ، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرَمَاه رجلٌ بسَهْمٍ فحَبَسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هٰذِه الإبلِ أَوَابِدَ كأَوابِدِ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكم منها شيءٌ فافعَلُوا به هكذا».

قوله: «باب ما نَدَّ» أي: نَفَرَ «من البَهائم» أي: الإنسيَّة «فهو بمَنْزِلةِ الوَحْش» أي: في جواز عَقْره على أي صِفَة اتَّفقَت، وهو مُستَفاد من قوله في الخبر: «فإذا غَلَبَكم منها شيء فافعَلوا به هكذا».

وأمَّا قوله: «إنَّ لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوَحْش» فالظّاهر أنَّ تقديم ذِكْر هذا التَّشبيه كالتَّمهيدِ لكَونِها تُشارِك المتوحِّش في الحكم، وقال ابن المنيِّر: بل المراد أنَّها تنفِر كما يَنفِر الوَحْش، لا أنَّها تُعطَى حُكمَها، كذا قال، وآخِر الحديث يَرُدّ عليه.

قوله: «وأجازَه ابن مسعود» يشير إلى ما تقدَّم في «باب صيد القَوس»[1] عن ابن مسعود، وأخرج البيهقيُّ (٩/ ٢٤٦-٢٤٧) من طريق أبي العُمَيس عن غَضْبان بن يزيد البَجَليِّ عن أبيه قال: أعرَسَ رجلٌ من الحيّ، فاشتَرَى جَزوراً فنَدَّت فعَرْقَبَها[2] وذكرَ اسمَ الله، فأمَرَهم عبد الله - يعني ابن مسعود - أن يأكلوا، فما طابَت أنفُسُهم حتَّى جَعَلوا له منها بَضْعة، ثمَّ أتوه بها فأكَلَ.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: ما أعجَزَكَ من البَهائم ممَّا في يديكَ فهو كالصَّيدِ، وفي بعير تَرَدَّى في بئْر فذَكِّه من حيثُ قَدَرْتَ» في رواية كَريمة: من حيثُ قَدَرتَ عليه فذَكِّه.

---

(١) ورقم الباب (٤) من هذا الكتاب.

(٢) كذا نقله الحافظ مختصراً، والرواية في «السنن»: فندَّت فذهبت ثم اشترى أُخرى فخشي أن تندَّ فعرقبها...

أمَّا الأثر الأوَّل، فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٨٥) من طريق عِكْرمة عنه بهذا قال: فهو بمَنزِلة الصَّيد، وأمَّا الثّاني فوَصَلَه عبد الرَّزّاق (٨٤٨٨) من وجه آخر عن عِكْرمة عنه قال: إذا وَقَعَ البعير في البئر فاطعَنه من قِبَل خاصرته، واذكُر اسم الله وكُلْ.

قوله: «ورَأَى ذلك عليٌّ وابن عمر وعائشة» أمَّا أثر عليّ، فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٩٤-٣٩٥) من طريق أبي راشد السَّلْمانيّ قال: كنتُ أرعَى مَنائحَ لأهلي بظَهرِ الكوفة، فتَرَدَّى منها بعير، فخَشِيتُ أن يسبقني بذَكاته، فأخذتُ حديدة فوَجَأت بها في جَنبِه أو سَنامه، ثمَّ قَطَّعته أعضاءً وفَرَّقته على أهلي، فأبَوا أن يأكلوه، فأتيتُ علياً فقُمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنينَ، يا أمير المؤمنينَ، فقال: يا لَبَّيكاه يا لَبَّيكاه، فأخبرتُه خَبَره، فقال: كُلْ وأطعِمني.

وأمَّا أثر ابن عمر، فوَصَلَه عبد الرَّزّاق (٨٤٨١) في إثر حديث رافع بن خَدِيج من رواية سفيان عن أبيه عن عَبَاية بن رِفاعة، وقد تقدَّم في «باب لا يُذكَّى بالسِّنِّ والعظم» (٥٥٠٦)، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٩٤) من وجه آخر عن عَبَاية بلفظ: تَرَدَّى بعير في رَكِيَّة، فنزل رجل لِيَنحَره فقال: لا أقدِرُ على نَحْره، فقال له ابن عمر: اذكُر اسم الله، ثمَّ اقتُل شاكِلتَه/ ـ يعني خاصرتَه ـ ففَعَلَ، وأُخرِجَ مُقَطَّعاً، فأخَذَ منه ابن عمر عَشيراً بدِرْهَمَينِ أو أربعة. ٦٣٩/٩

وأمَّا أثر عائشة، فلم أقِفْ عليه بعدُ موصولاً، وقد نَقَلَه ابن المنذِر وغيره عن الجمهور، وخالَفَهم مالك واللَّيث، ونَقَلَ أيضاً عن سعيد بن المسيّب ورَبيعة، فقالوا: لا يَحِلّ أكلُ الإنسيّ إذا تَوَحَّشَ إلّا بتذكيَتِه في حَلْقه أو لَبَّته، وحُجّة الجمهور حديث رافع.

ثمَّ ذكر حديث رافع بن خَدِيج من رواية يحيى القَطّان عن سفيان الثَّوْريّ، ولم يَذكُر فيه قصَّة نصب القُدور وإكفائها وذكر سائر الحديث.

قوله فيه: «عن عَبَاية بن رِفاعة بن خَدِيج» كذا فيه نُسِبَ رِفاعة إلى جَدّه، ووَقَعَ في رواية كَرِيمة: رِفاعة بن رافع بن خَدِيج، بغير نقص فيه.

قوله: «فقال: اعْجَلْ أو أرِنْ» في رواية كَرِيمة: بفتح الهمزة وكسر الرَّاء وسكون النّون، وكذا ضَبَطَه الخطَّابيُّ في«سُنَن أبي داود» (٢٨٢١)، وفي رواية أبي ذرٍّ بسكونِ الرَّاء وكسر

النّون، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ من هذا الوجه الذي هنا: «وأَرِني» بإثبات الياء آخره، قال الخطَّابيُّ: هذا حرف طالَما استَثْبتُّ فيه الرُّواةَ، وسألتُ عنه أهل اللُّغة فلم أجِدْ عندهم ما يَقطَع بصِحَّتِه، وقد طلبتُ له مَخرَجاً. فذكر أوجُهاً: أحدها: أن يكون على الرِّواية بكسر الرَّاء من أرَانَ القومُ: إذا هَلكَت مَواشِيهم، فيكون المعنى: أهلِكها ذَبحاً، ثانيها: أن يكون على الرِّواية بسكونِ الرَّاء بوَزنِ أعْطِ، يعني: انظُرْ وأنظِرْ وانتَظِر بمعنًى، قال الله تعالى حكاية عمَّن قال: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ [الحديد:١٣] أي: أنظِرونا، أو هو بضمِّ الهمزة بمعنى: أدِمِ الحَزَّ، من قولك: رَنَوتُ: إذا أدَمتَ النَّظَر إلى الشيء، وأراد: أدِمِ النَّظَرَ إليه وراءِه ببَصَرِك، ثالثها: أن يكون مهموزاً من قولك: أرِنَ يأرَنُ: إذا نَشِطَ وخَفَّ، كأنَّه فعلُ أمر بالإسراع لئلَّا يموت خَنقاً، ورَجَّحَ في «شرح السُّنَن» هذا الوجه الأخير، فقال: صوابه: ائْرَنْ بهمزةٍ ومعناه: خِفَّ واعجَلْ لئلَّا تَخنُقها، فإنَّ الذَّبح إذا كان بغير الحديد احتاجَ صاحبه إلى خِفَّة يدٍ وسُرعة في إمرار تلك الآلة، والإتيان على الحُلقوم والأوداج كلِّها قبل أن تَهلِكَ الذَّبيحة بما يَنالها من ألم الضَّغط قبل قطع مَذابِحها، ثمَّ قال: وقد ذكرتُ هذا الحرف في «غريب الحديث» وذكرت فيه وجوهاً يحتملها التَّأويل، وكان قال فيه: يجوز أن تكون الكلمة تَصَحَّفَت، وكان في الأصل: أَزِزْ بالزّاي، من قولك: أزَزَ الرجلُ إصبعَه: إذا جعلها في الشيء، وأزَزَت الجَرادةُ أزَزاً: إذا أدخَلت ذَنَبها في الأرض، والمعنى: شُدَّ يدَكَ على النَّحْر. وزَعَمَ أنَّ هذا الوجه أقربُ الجميع.

قال ابن بَطّال: عَرَضتُ كلام الخطَّابيّ على بعض أهل النَّقد، فقال: أمَّا أخذُه من أرانَ القومُ، فمُعتَرَض، لأنَّ أرانَ لا يَتَعَدَّى، وإنَّما يقال: أرانَ هو، ولا يقال: أرانَ الرجلُ غنمَه، وأمَّا الوجه الذي صَوَّبَه ففيه نظر، وكأنَّه من جهة أنَّ الرِّواية لا تُساعِده، وأمَّا الوجه الذي جعله أقربَ الجميع فهو أبعدُها لعَدَمِ الرِّواية به. وقال عِياض: ضَبَطَه الأَصِيليّ: أرِني، فِعل أمرٍ من الرُّؤية، ومثله في مسلم (١٩٦٨/ ٢٠) لكن الرَّاء ساكنة، قال: وأفادَني بعضهم أنَّه وَقَفَ على هذه اللَّفظة في «مُسنَد عليّ بن عبد العزيز» مضبوطة هكذا: أرِني أو اعجَلْ، فكأنَّ الراوي شَكَّ في أحد اللَّفظَينِ وهما بمعنًى واحد، والمقصود الذَّبح بما يُسرِع القطعَ ويُجري الدَّم.

ورَجَّحَ النَّوَويّ أن «أرِن» بمعنى: أعجِلْ، وأنَّه شَكٌّ من الراوي، وضَبَطَ أعجِلْ بكسر الجيم، وبعضهم قال في رواية لمسلم: أرْني، بسكونِ الرَّاء وبعد النُّون ياء، أي: أحضِرْني الآلة التي تَذبَح بها لأراها، ثمَّ أضرَبَ عن ذلك، فقال: أو أَعجِلْ، وأَوْ تجيء للإضراب فكأنَّه قال: قد لا يَتَيسَّر إحضار الآلة فيَتأخَّر البيان، فعُرِّفَ الحكمَ فقال: «أَعجِلْ ما أنهَرَ الدَّم...» إلى آخره، قال: وهذا أَولى من حَمْلِه على الشكّ.

وقال المنذِريُّ: اختُلِفَ في هذه اللَّفظة هل هي بوَزنِ أعْطِ أو بوَزنِ أطِعْ، أو هي فِعلُ أمرٍ من الرُّؤية؟ فعلى الأوَّل: المعنى: أدِمِ الحزَّ: من: رَنوتُ: إذا أدَمْت النَّظَر، وعلى الثَّاني: أَهلِكها ذَبحاً، من أرانَ القومُ: إذا هَلكَت مواشيهم، وتُعقِّبَ بأنَّه لا يَتعَدَّى، وأُجيبَ بأنَّ المعنى: كُنْ ذا شاة/ هالكة إذا أزهَقتَ نفسها بكلِّ ما أنهَرَ الدَّمَ. قلت: ولا يخفى تكلُّفه. وأمَّا على أنَّه بصيغة فعل الأمر فمعناه: أرِني سَيَلانَ الدَّم، ومَن سَكَّنَ الرَّاء اختَلَسَ الحركة، ومَن حَذَفَ الياء جازَ، وقوله: واعجَلْ، بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللّام: فعل أمرٍ من العَجَلة، أي: اعجَل لا تموت الذَّبيحة خَنقاً، قال: ورواه بعضهم بصيغة أفعَل التَّفضيل، أي: ليكن الذَّبح أعجَلَ ما أنهَرَ الدَّمَ، قلت: وهذا وإن تَمشَّى على رواية أبي داود (٢٨٢١) بتقديم لفظ «أرِني» على «أعجل» لم يَستَقِم على رواية البخاريّ بتأخيرها، وجَوَّزَ بعضهم في رواية «أَرْنِ» بسكونِ الرَّاء أن يكون من: أرناني حُسنُ ما رأيته، أي: حَمَلَني على الرُّنوّ إليه، والمعنى على هذا: أحسِن الذَّبح حتَّى تُحِبَّ أن نَنظُر إليك، ويُؤيِّده حديث: «إذا ذَبحتُم فأحسِنوا» أخرجه مسلم (١٩٥٥). وقد سَبَقَت مباحثُ هذا الحديث مُستَوفاة قبلُ (٥٤٩٨)، وسياقه هناك أتمّ ممَّا هنا، والله أعلم.

٦٤٠/٩

٢٤- باب النَّحر والذَّبح

وقال ابنُ جُرَيج، عن عطاءٍ: لا ذَبْحَ ولا مَنْحَرَ إلّا في المَذْبَحِ والمَنْحَرِ. قلتُ: أَيَجْزي ما يُذْبَحُ أن أنْحَرَه؟ قال: نعم، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البقرةِ، فإن ذَبَحْتَ شيئاً يُنْحَرُ جازَ، والنَّحْرُ أَحَبُّ إليَّ، والذَّبْحُ: قَطْعُ الأوْداجِ. قلتُ: فيُخلِّفُ الأوْداجَ حتَّى يَقْطَعَ النِّخاعَ؟ قال: لا إخالُ.

فأخبرني نافعٌ: أنَّ ابنَ عمرَ نَهَى عن النَّخْعِ، يقول: يَقْطَعُ ما دونَ العَظْمِ، ثمَّ يَدَعُ حتَّى تموتَ.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧- ٧١].

وقال سعيدٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ: الذَّكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ.

وقال ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ: إذا قَطَعَ الرَّأسَ فلا بأسَ.

قوله: «باب النَّحْر والذَّبْح» في رواية أبي ذرٍّ: «والذَّبائح» بصيغة الجمع، وكأنَّه جَمَعَ باعتبار أنَّه الأكثر، فالنَّحر في الإبل خاصّة، وأمَّا غير الإبل فيُذبَح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نَحْر غيرها، وقال ابن التِّين: الأصل في الإبل النَّحر، وفي الشّاة ونحوها الذَّبح، وأمَّا البقر فجاء في القرآن ذِكْر ذَبحِها وفي السُّنّة ذِكْر نَحرِها، واختُلِفَ في ذبح ما يُنحَر ونَحْر ما يُذبَح، فأجازَه الجمهور ومَنَعَ ابنُ القاسم.

قوله: «وقال ابن جُرَيج عن عطاء...» إلى آخره، وَصَلَه عبد الرَّزّاق (٨٤٨٦) عن ابن جُرَيج مُقَطَّعاً.

وقوله: «والذَّبح قطع الأوداج» جمع وَدَجٍ بفتح الدّال المهمَلة والجيم: وهو العِرق الذي في الأخدَع، وهما عِرقان مُتَقابلان، قيل: ليس لكلِّ بهيمة غير وَدَجَينِ فقط وهما مُحيطانِ بالحُلقوم،/ ففي الإتيان بصيغة الجمع نظرٌ، ويُمكِن أن يكون أضافَ كلَّ وَدَجَينِ إلى الأنواع كلِّها، هكذا اقتصَرَ عليه بعض الشُّرّاح، وبَقِيَ وجه آخر: وهو أنَّه أطلقَ على ما يُقطَع في العادة وَدَجاً تغليباً، فقد قال أكثر الحنفيَّة في كُتُبهم: إذا قَطَعَ من الأوداج الأربعة ثلاثة حَصَلَت التَّذكية، وهما الحُلقوم والمَريء وعِرقانِ من كلّ جانب، وحكى ابن المنذِر عن محمَّد بن الحسن: إذا قَطَعَ الحُلقومَ والمَرِيءَ وأكثرَ من نصف الأوداج أجزأ، فإن قَطَعَ أقلَّ فلا خير فيها.

٦٤١/٩

وقال الشافعيّ: يكفي ولو لم يَقطَع من الوَدَجَينِ شيئاً، لأنَّهما قد يُسَلّان من الإنسان وغيره

فيعيش. وعن الثَّوْريّ: إن قَطَعَ الوَدَجَينِ أجزأ ولو لم يَقطَع الحُلقوم والمَرِيء، وعن مالك واللَّيث: يُشتَرَط قطع الوَدَجَينِ والحلقوم فقط، واحتُجَّ له بما في حديث رافع: «ما أنهَرَ الدَّمَ»[1] وإنهاره: إجراؤُه، وذلك يكون بقطع الأوداج لأنَّها مَجرَى الدَّم، وأمَّا المريء فهو مَجرَى الطَّعام وليس به من الدَّم ما يَحصُل به إنهار، كذا قال.

وقوله: «**فأخبَرَني نافع**» القائل: هو ابن جُرَيج.

وقوله: «**النَّخْع**» بفتح النُّون وسكون الخاء المعجَمة، فَسَّرَه في الخبر بأنَّه قطعُ ما دون العظم، والنّخاع: عِرق أبيض في فَقَار الظَّهر إلى الصُّلب[2]، يقال له: خيط الرَّقَبة.

وقال الشافعيّ: النَّخْع: أن تُذبَح الشّاة ثمَّ يُكسَر قَفَاها من موضع المذبَح، أو تُضرَب ليُعَجَّل قطع حَرَكَتها. وأخرج أبو عُبيد في «الغريب» (٣/ ٢٥٤) عن عمر: أنَّه نَهَى عن الفَرْس في الذَّبيحة، ثمَّ حكى عن أبي عُبيدة: أنَّ الفَرْس هو النَّخْع، يقال: فَرَستُ الشّاة ونَخَعتُها، وذلك أن ينتهي بالذَّبحِ إلى النّخاع وهو عظم في الرَّقَبة، قال: ويقال أيضاً: هو الذي يكون في فَقَار الصُّلب شبيه بالمخِّ وهو مُتَّصِل بالقَفَا، نَهَى أن ينتهيَ بالذَّبحِ إلى ذلك.

قال أبو عُبيد: أمَّا النَّخع فهو على ما قال، وأمَّا الفَرْس فيقال: هو الكسر، وإنَّما نَهَى أن تُكسَر رَقَبة الذَّبيحة قبل أن تَبرُد، ويُبيِّن ذلك أنَّ في الحديث: ولا تُعَجِّلوا الأنفُس قبل أن تَزهَق. قلت: يعني في حديث عمر المذكور، وكذا ذكره الشافعيّ عن عمر[3].

قوله: «﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾» زاد في رواية كَرِيمة: «وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ﴾» وهذا من تمام التَّرجمة، وأراد أن يُفسِّر به قول ابن جُرَيج في الأثر المذكور: ذَكَر اللهُ ذبحَ البقرة، وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذَّبح، وقد روى شيخه إسماعيل بن أبي أُوَيس

---

(١) سلف قبل قليل برقم (٥٥٠٩)، وسلفت مباحثه وشرحه برقم (٥٤٩٨).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: القلب.

(٣) في «الأم» ٢/ ٢٦٢، وقد أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٤)، والبيهقي ٩/ ٢٧٨.

عن مالك: مَن نَحَرَ البقر فبئسَ ما صَنَعَ، ثمَّ تلا هذه الآية، وعن أشهَبَ: إن ذَبَحَ بعيراً من غير ضَرُورة لم يُؤكَل.

قوله: «**وقال سعيد عن ابن عبَّاس: الذَّكاة في الحَلْق واللَّبّة**» وَصَلَه سعيد بن منصور والبيهقيُّ (٩/ ٢٧٨) من طريق أيوب عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس أنَّه قال: الذَّكاة في الحلق واللَّبّة، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه سفيان الثَّوْريّ في «جامعه» عن عمر مِثلَه، وجاء مرفوعاً من وجه واهٍ[1].

واللَّبّة بفتح اللّام وتشديد الموحَّدة: هي موضع القِلادة من الصَّدر وهي المَنحَر، وكأنَّ المصنِّف لَمَّحَ بضعفِ الحديث الذي أخرجه أصحاب السُّنَن[2] من رواية حمَّاد بن سَلَمةَ عن أبي العُشَراء[3] الدَّارِميِّ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما تكون الذَّكاةُ إلّا في الحَلْق واللَّبّة؟ قال: «لو طَعَنتَ في فَخِذها لَأجزأك»، لكن مَن قَوّاه حَمَلَه على الوَحْشيِّ والمتوَحِّش.

قوله: «**وقال ابن عمر وابن عبَّاس وأنس: إذا قَطَعَ الرَّأسَ فلا بأس**» أمَّا أثر ابن عمر فوَصَلَه أبو موسى الزَّمِن من رواية أبي مِجْلَز: سألتُ ابن عمر عن ذبيحة قُطِعَ رأسها، فأمَرَ ابنُ عمر بأكلِها[4].

وأمَّا أثر ابن عبَّاس فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة بسندٍ صحيح: أنَّ ابن عبَّاس سُئلَ عمَّن ذَبَحَ دَجاجة فطيَّرَ رأسَها؟ فقال: ذَكاةٌ وَحِيَّة[5]، بفتح الواو وكسر الحاء المهمَلة بعدها تحتانيَّة ثقيلة، أي: سريعة، منسوبة إلى الوَحَاء: وهو الإسراع والعَجَلة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧٥٤) من حديث أبي هريرة، وفي سنده سعيد بن سلّام العطار، وهو متَّهم بالكذب.

(٢) أبو داود (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨).

(٣) تحرَّف في (س) إلى: أبي المعشر.

(٤) ساقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٥٢٠ بإسناد أبي موسى محمد بن المثنَّى إلى ابن عمر، وهو إسناد حسن.

(٥) أورده ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٤٤٤ من طريق ابن أبي شيبة.

٦٤٢/٩ وأمَّا أثر/ أنس فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة[1] من طريق عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس: أنَّ جَزّاراً لأنسٍ ذَبَحَ دجاجة فاضطَرَبَت، فذَبَحَها من قَفاها فأطارَ رأسَها، فأرادوا طرحها، فأمَرَهم أنس بأكلِها.

٥٥١٠- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، قال: أخبَرَتْني فاطمةُ بنتُ المنذِرِ امرأتي، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: نَحَرْنا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ فرساً فأكَلْناه.

[أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩]

٥٥١١- حدَّثنا إسحاقُ، سمعَ عَبْدَةَ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ، قالت: ذَبَحْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فرساً ونحنُ بالمدينةِ، فأكَلْناه.

٥٥١٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ بنت المنذِرِ: أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ قالت: نَحَرْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فرساً فأكَلْناه.

تابَعَه وَكيعٌ وابنُ عُيَينةَ عن هشامٍ في النَّحْرِ.

ثم ذكر المصنِّف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفَرَس، أورَدَه من طريق سفيان الثَّوْريّ ومن رواية جَرِير كلاهما عن هشام بن عُرْوة موصولاً بلفظ: نَحَرْنا، وقال في آخره: تابَعَه وكيع وابن عُيَينةَ عن هشام في النَّحر، وأورَدَه أيضاً من رواية عَبْدة ـ وهو ابن سليمان ـ عن هشام بلفظ: ذَبَحنا، ورواية ابن عُيَينةَ التي أشارَ إليها ستأتي موصولة بعد بابَينِ (٥٥١٩) من رواية الحُميديّ عن سفيان ـ وهو ابن عُيَينةَ ـ به، وقال: نَحَرْنا.

ورواية وكيع أخرجها أحمد (٢٦٩٣٣) عنه بلفظ: نَحَرْنا، وأخرجها مسلم (١٩٤٢) عن محمَّد بن عبد الله بن نُمَير: حدَّثنا أَبي وحفص بن غياث ووَكيع ثلاثتهم عن هشام، بلفظ: نَحَرْنا، وأخرجه عبد الرَّزّاق (٨٧٣١) عن مَعمَر والثَّوْريّ جميعاً عن هشام بلفظ: نَحَرنا، وقال الإسماعيليّ: قال همَّام وعيسى بن يونس وعليّ بن مُسهِر عن هشام بلفظ: نَحَرنا، واختُلِفَ

(١) كذا نسبه الحافظ هنا إلى ابن أبي شيبة، وخرَّجه في «التغليق» من طريق وكيع في «مصنفه» عن مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وكذلك خرَّجه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٤٤٣-٤٤٤.

على حمَّاد بن زيد وابن عُيَينةَ فقال أكثر أصحابها: نَحَرنا وقال بعضهم: ذَبَحنا.

وأخرجه الدّارَقُطنيُّ (٤٧٨٤) من رواية مُؤمَّل بن إسماعيل عن الثَّوريّ ووُهَيب بن خالد، ومن رواية ابن ثَوْبان ـ وهو عبد الرَّحمن بن ثابت بن ثوبان ـ (٤٧٨٦)، ومن رواية يحيى القَطّان (٤٧٨٣) كلّهم عن هشام بلفظ: ذَبَحنا، ومن رواية أبي معاوية (٤٧٨٥) عن هشام: انتحَرنا، وكذا أخرجه مسلم (١٩٤٢) من رواية أبي معاوية وأبي أُسامة ولم يَسُق لفظه، وساقَه أبو عَوانة عنهما بلفظ: نَحَرْنا[1].

وهذا الاختلاف كلُّه على هشام، وفيه إشعار بأنَّه كان تارةً يرويه بلفظ: «ذَبَحنا» وتارة بلفظ: «نَحَرنا»، وهو مَصِير منه إلى استواء اللَّفظَينِ في المعنى، وأنَّ النَّحر يُطلَق عليه ذَبْح، والذَّبح يُطلَق عليه نَحْر، ولا يَتَعيَّن مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز إلّا إن رَجَحَ أحدُ الطَّريقَين، وأمَّا أنَّه يُستَفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشُّرّاح فبعيدٌ، لأنَّه يَستَلزِم أن يكون الأمر في ذلك وَقَعَ مرَّتَين، والأصل عَدَم التعدُّد مع اتِّحاد المخرَج، وقد جَرَى النَّوَويّ على عادتِه في الحَمْل على التعدُّد، فقال بعد أن ذكر اختلاف الرُّواة في قولها: «نَحَرنا وذَبَحنا»: يُجمَع بين الرِّوايتَينِ بأنَّهما قضيَّتان، فمرَّة نَحَروها ومرَّة ذَبَحوها، ثمَّ قال: ويجوز أن تكون قصَّةً واحدة وأحدُ اللَّفظَينِ مَجاز، والأوَّل أصحّ، كذا قال، والله أعلم.

٢٥- باب ما يكره من المُثْلة والمصبورة والمُجثَّمة

٥٥١٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن هشامِ بنِ زيدٍ، قال: دَخَلْتُ معَ أنسٍ على الحَكَم بنِ أيوبَ، فَرَأى غِلْماناً ـ أو فِتْياناً ـ نَصَبوا دَجاجةً يَرْمونَها، فقال أنسٌ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن تُصْبَرَ البَهائمُ.

قوله: «**باب ما يُكرَه من المُثْلة**» بضمِّ الميم وسكون المثلَّثة: هي قطعُ أطراف الحيوان أو ٦٤٣/٩

(١) كذا قال الحافظ، والذي وقع في «مستخرج أبي عوانة» (٧٦٣٩) من طريق أبي معاوية بلفظ: انتحرنا، أما رواية أبي أسامة عنده (٧٦٤٠) فبلفظ: أكلنا لحم فرس...

بعضها وهو حَيّ، يقال: مَثَّلتُ به أُمَثِّل، بالتَّشديدِ للمُبالَغة.

قوله: «**والمصبُورة**» بصادٍ مُهمَلة ساكنة وموحَّدة مضمومة «**والمجَثَّمة**» بالجيم والمثلَّثة المفتوحة: التي تُربَط وتُجعَل غَرَضاً للرَّمي، فإذا ماتت من ذلك لم يَحِلَّ أكلها، والجُثوم للطَّير ونحوها بمَنزِلة البُروك للإبل، فلو جَثَمَت بنفسِها فهي جاثِمة ومُجثِّمة بكسر المثلَّثة، وتلك إذا صِيدَت على تلك الحالة فذُبحَت جازَ أكلها، وإن رُميَت فماتت لم يَجُزْ، لأنَّها تصير مُوقَذة.

ثمَّ ذكر في الباب أربعةَ أحاديث:

الأول: حديث أنس.

قوله: «**عن هشام بن زيد**» يعني: ابن أنس بن مالك.

قوله: «**دَخَلْت معَ أنس على الحَكَم بن أيوب**» يعني: ابن أبي عَقيل الثَّقفيّ، ابن عمّ الحجّاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أُخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جَرِير يمدحه:

حتَّى أنَخْناها على بابِ الحَكَمْ   خَليفةِ الحَجّاجِ غيرِ المُتَّهَمْ

وَقَعَ ذِكرُه في عِدّة أحاديث، وكان يُضاهي في الجَوْر ابنَ عمّه، وليزيدَ الضَّبِّيّ معه قصَّة طويلة تَدُلّ على ذلك أورَدَها أبو يَعْلى الموصِليّ في «مُسنَد أنس» له، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ بلفظ: خَرَجتُ مع أنس بن مالك من دار الحَكَم بن أيوب أمير البصرة.

قوله: «**فرَأَى غِلْماناً أو فِتْياناً**» شَكٌّ من الراوي، ولم أقِفْ على أسمائهم، وظاهر السِّياق أنَّهم من أتباع الحَكَم بن أيوب المذكور.

قوله: «**أن تُصْبَرَ**» بضمِّ أوَّله، أي: تُحبَس لتُرمَى حتَّى تموت، وفي رواية الإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ: سمعت أنس بن مالك يقول: نَهَى رسول الله ﷺ عن صَبْر الرّوح. وأصل الصَّبر: الحَبْس، وأخرج العُقَيليّ في «الضُّعفاء» (٢/ ١٨) من طريق الحسن عن سَمُرة قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن تُصبَرَ البهيمةُ، وأن يُؤكَل لحمُها إذا صُبرَت، قال العُقَيليّ: جاء في النَّهي عن صَبْر البهيمة أحاديث جِيَاد، وأمَّا النَّهي عن أكلها فلا يُعرَف إلّا في هذا.

قلت: إن ثَبَتَ فهو محمول على أنَّها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدَّم في المقتول بالبُنْدُقة (٥٤٧٩).

الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

٥٥١٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عَمرٍو، عن أبيه، أنَّه سمعَه يُحدِّثُ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه دَخَلَ على يحيى بنِ سعيدٍ وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يَرْمِيها، فمَشَى إليها ابنُ عمرَ حتَّى حَلَّها، ثمَّ أقبَلَ بها وبالغلامِ معه، فقال: ازْجُروا غلامَكم عن أن يَصْبِرَ هذا الطَّيرَ للْقتلِ، فإنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ نَهى أن تُصْبَرَ بَهِيمةٌ أو غيرُها للْقتلِ.

٥٥١٥- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، قال: كنتُ عندَ ابنِ عمرَ فمَرُّوا بفِتْيةٍ - أو بنَفَرٍ - نَصَبوا دَجاجةً يَرْمونَها، فلمَّا رَأَوا ابنَ عمرَ تَفرَّقوا عنها، وقال ابنُ عمرَ: مَن فَعَلَ هذا؟ إنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَن فعل هذا.

تابَعَه سليمانُ، عن شُعْبَةَ، حدَّثنا المِنْهالُ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عمرَ: لَعَنَ النبيُّ ﷺ مَن مَثَّلَ بالحيوان.

قوله: «أنَّه دَخَلَ على يحيى بن سعيد» أي: ابن العاص، وهو أخو عَمْرو المعروف بالأشدَقِ ابن سعيد بن العاص والِدِ سعيد بن عَمْرو راويه عن ابن عمر.

قوله: «وغلامٌ من بني يحيى» أي: ابن سعيد المذكور، لم أقِفْ على اسمه، وكان ليحيى من الذُّكور عثمان وعَنبَسة وأَبان وإسماعيل وسعيد ومحمَّد وهشام وعَمْرو، وكان يحيى بن سعيد قد وليَ إمرةَ المدينة مرّةً وكذا أخوه عَمْرو.

قوله: «فمَشَى إليها ابنُ عمر حتَّى حَلَّها» بتشديد اللّام، في رواية السَّرَخسيّ والمُستَمْلي: حَملها، ورواية الكُشْمِيهنيّ أوضَحُ لقولِه في أوّل الحديث: رابطٌ دجاجة، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ وأبي نُعَيم في «المستخرَج»: فحَلَّ الدَّجاجة.

قوله: «ازْجُروا غلامَكم» في رواية الكُشْمِيهنيّ: غِلمانكُم **«عن/ أن يَصْبِرِ»** في رواية ٦٤٤/٩

الكُشْمِيهنيّ: «أن يَصبِروا» بصيغة الجمع وهو على نَسَقِ الذي قبله، وزاد أبو نُعَيم في آخر الحديث: وإن أردتُم ذبحَها فاذبَحُوها.

قوله: «هذا الطَّير» قال الكِرْمانيُّ: هذا على لُغة قليلة وهي إطلاق الطَّير على الواحد، واللُّغة المشهورة في الواحد: طائر، والجمع: الطَّير. قلت: وهو هنا مُحتَمِل لإرادة الجمع، بل الأَولى أنَّه لإرادة الجِنس.

قوله: «أن تُصْبَرَ بَهيمة أو غيرها للقَتْلِ» «أو» للتَّنويع لا للشَّكّ، وهو زائد على حديث أنس، فيَدخُل فيه البَهائم والطُّيور وغيرهما، ونحوه حديث أبي أيوب قال: والذي نفسي بيَدِه لو كانت دجاجة ما صَبَرتُها، سمعت رسول الله ﷺ يَنهَى عن قتل الصَّبْر، أخرجه أبو داود (٢٦٨٧) بسندٍ قويّ[1]، ويجمع ذلك حديثُ شدَّاد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) رَفَعَه: «إذا قَتَلتُم فأحسِنوا القِتْلة، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنوا الذِّبْحة، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرتَه، وليُرِحْ ذبيحتَه».

قال ابن أبي جَمْرة: فيه رحمة الله لعِبادِه حتَّى في حال القتل، فأمَرَ بالقتل، فأَذِنَ بالرِّفقِ فيه، ويُؤخَذ منه قَهرُه لجميع عِباده، لأنَّه لم يَترُك لأحدٍ التَّصرُّفَ في شيء إلّا وقد حَدّ له فيه كيفيَّة.

قوله: «عن أبي بِشْر» هو جعفرُ بن أبي وَحْشيَّة.

قوله: «فمَرّوا بفِتْيةٍ أو بنَفَرٍ» شَكٌّ من الراوي، وفي رواية الإسماعيليّ: «فإذا فِتيةٌ نَصَبوا دجاجة يَرمُونَها وله كلُّ خاطئة» يعني: أنَّ الذي يصيبها يأخُذ السَّهم الذي يُرمَى به إذا لم يُصِبها.

قوله: «وقال ابن عمر: مَن فعل هذا؟» زاد في رواية الإسماعيليّ: فتفرَّقوا.

قوله: «أنَّ النبيّ ﷺ لَعَنَ مَن فعل هذا» في رواية مسلم (١٩٥٨/ ٥٩): لَعَنَ مَن اتَّخذَ شيئاً فيه الرُّوح غَرَضاً؛ بمُعجَمَتَينِ والفتح، أي: منصوباً للرَّمي، وفي رواية الإسماعيليّ:

---

(١) كذا قال، مع أنَّ فيه مقالاً على ما بيَّناه في «مسند أحمد» برقم (٢٣٥٨٩) و(٢٣٥٩٠).

لَعَنَ رسول الله ﷺ مَن مَثَّلَ بالحيوان، وفي رواية له: بالبَهائم، وفي رواية له: مَن تَجثَّمَ؛ واللَّعن من دلائل التَّحريم، ولأحمد (٥٦٦١) من وجه آخر عن أبي صالح الحنفيّ عن رجل من الصَّحابة، أُراه عن ابن عمر رَفَعَه: «مَن مَثَّلَ بذي روح ثمَّ لم يَتُب، مَثَّلَ الله به يوم القيامة» رجاله ثقات.

قوله: «تابَعَه سليمانُ» هو ابن حَرْب.

قوله: «لَعَنَ النبيُّ ﷺ مَن مَثَّلَ بالحيوان» أي: صَيَّرَه مُثْلة، بضمِّ الميم وبالمثلَّثة، وهذه المتابَعة وَصَلَها البيهقيُّ (٩/ ٧٠) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حَرْب، وزاد فيه أيضاً قصَّة أنَّ ابن عمر خَرَجَ في طريق من طرق المدينة فرأى غِلماناً، فذكر مِثلَ رواية أبي بِشْر، وفيه: فلمَّا رأوه فرُّوا فغَضِبَ... الحديث.

ووَهِمَ مُغَلْطاي وتَبِعَه شيخنا ابن الملقِّن وغيره، فجَزَموا بأنَّ سليمان هذا: هو أبو داود الطَّيالسيّ، واستَنَدَ إلى أنَّ أبا نُعَيم أخرجه في «مُستَخرَجه» من طريق أبي خليفة عن الطَّيالسيّ.

قلت: وهو غَلَطٌ ظاهر، فإنَّ الطَّيالسيّ الذي يروي عنه أبو خَليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملِك، ولم يُدرِك أبو خليفة أبا داود الطَّيالسيّ، فإنَّ مَولِده بعد وفاته بسنتَين، ماتَ أبو داود سنة أربع ومئتَينِ على الصَّحيح، ووُلِدَ أبو خليفة سنة ستّ ومئتَين.

والمِنهال المذكور في السَّنَد: هو ابن عَمْرو، يعني: أنَّه تابَعَ أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جُبَير، وخالَفَهما عَديُّ بن ثابت فرواه عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس كما بيَّنه في الطَّريق التي بعدها.

الحديث الثالث والرابع:

وقال عَدِيٌّ، عن سعيدٍ: عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٥٥١٦- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبَرَني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نَهَى عن النُّهْبَى والمُثْلةِ.

قوله: «**وقال عَديّ**» هو ابن ثابت «**عن سعيد**» هو ابن جُبَير «**عن ابن عبَّاس**» هو موصول بالإسناد الذي ساقَه إلى عَديّ بن ثابت عن عبد الله بن يزيد، وقد ساقَه البخاريّ في «تاريخه» (١/ ٢٠٦) عن حَجّاج بن مِنهال الذي ساقَ حديثَ عبد الله بن يزيد به، ولكن لفظه عن النبيّ ﷺ: «لا تَتَّخِذوا شيئاً فيه الرّوحُ غَرَضاً».

قوله: «**سمعتُ عبد الله بن يزيد**» هو الـخَطْميّ، بفتح المعجَمة وسكون المهمَلة، تقدَّم ذِكْره في الاستسقاء (١٠٢٢).

قوله: «**نَهَى عن النُّهْبَى**» بضمِّ النُّون وسكون الهاء ثمَّ بالموحَّدة مقصور، أي: أَخْذ مال المسلم قَهراً جَهراً، ومنه أخذُ مال الغنيمة قبل القِسْمة اختطافاً بغير تسوية.

٦٤٥/٩ قوله: «**والمُثلَة**» تقدَّم ضبطها وتفسيرها، وتقدَّم في المغازي في «باب/ قصَّة عُكْل وعُرَينةَ» لهذا الحديث طريق أُخرى[1]، وذكر الإسماعيليّ الاختلاف على شُعْبة فيه، وبيَّن أنَّ يعقوب الحَضرَميّ رواه عن شُعْبة كما قال حَجّاج بن مِنهال، لكن أدخَلَ بين عبد الله بن يزيد والنبيِّ ﷺ أبا أيوب، ورواية يعقوب بن إسحاق المذكورة وَصَلَها الطبرانيّ (٣٨٧٢).

وفي هذه الأحاديث تحريمُ تعذيب الحيوان الآدميّ وغيره، وفي الحديث الأوَّل قوّة أنس على الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر مع مَعرِفَته بشِدّة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد المِلك بن مروان نَهَى الحجّاجَ عن التَّعرُّض له بعد أن كان صَدَرَ من الحجّاج في حَقّه خُشونة، فشَكَاه لعبد المِلك فأغلَظَ للحَجّاج وأمَرَه بإكرامه.

٢٦- باب لحم الدّجاج

٥٥١٧- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن زَهْدَمٍ الجَرْميِّ، عن أبي موسى - يعني الأشعَرِيَّ - ﷺ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ دَجاجاً.

---

(١) يعني في النهي عن المثلة، وقد تقدم تخريجُ الحافظ له بإثر حديث أنس في المغازي برقم (٤١٩٢) من حديث الحسن البصري عن هيّاج بن عمران عن عمران بن حُصين وعن سَمُرة بن جندب. أما حديث عبد الله بن يزيد الخطمي فلم يرد عند البخاري إلا في هذا الموضع وموضع آخر سلف في كتاب المظالم برقم (٢٤٧٤) عن آدم بن أبي إياس عن شعبة.

٥٥١٨- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ بنُ أبي تَمِيمةَ، عن القاسمِ، عن زَهْدَم، قال: كنَّا عندَ أبي موسى الأشعَرِيِّ، وكان بينَنا وبينَه هذا الحيِّ من جَرْمٍ إخاءٌ، فأُتِيَ بطعامٍ فيه لحمُ دَجاجٍ، وفي القومِ رجلٌ جالسٌ أحمرُ، فلم يَدْنُ من طعامِه، قال: ادْنُ، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه، قال: إنّي رأيتُه أكَلَ شيئاً فقَذِرْتُه، فحَلَفتُ أن لا آكُلَه، فقال: ادْنُ أُخبِرْكَ - أو أُحدِّثْكَ - إنّي أتيتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ منَ الأشعَرِيِّينَ، فوافَقْتُه وهو غَضْبانُ وهو يَقْسِمُ نَعَماً من نَعَمِ الصَّدَقةِ، فاستَحْمَلْناه، فحَلَفَ أن لا يَحْمِلَنا، قال: «ما عندي ما أحمِلُكم عليه» ثمَّ أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبٍ من إبلٍ، فقال: «أينَ الأشعَرِيّونَ؟ أينَ الأشعَرِيّونَ؟» قال: فأعطانا خمسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى، فلَبِثْنا غيرَ بعيدٍ، فقلتُ لأصحابي: نَسِيَ رسولُ الله ﷺ يمينَه، فوالله لئِن تَغفَّلْنا رسولَ الله ﷺ يمينَه لا نُفلِحُ أبداً، فرَجَعْنا إلى النبيِّ ﷺ فقُلْنا: يا رسولَ الله، إنّا استَحْمَلْناكَ فحَلَفْتَ أن لا تَحمِلَنا، فظَنَنّا أنَّكَ نَسِيتَ يمينَكَ، فقال: «إنَّ اللهَ هو حَمَلَكم، إنّي والله - إن شاء الله - لا أَحلِفُ على يمينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها، إلّا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتَحلَّلْتُها».

قوله: «باب لحم الدَّجاج» هو اسم جِنس مُثلَّث الدّال، ذكره المنذِريُّ في «الحاشية» وابن مالك وغيرهما، ولم يَحكِ النَّوويّ الضَّمَّ، والواحدة: دجاجة، مُثلَّث أيضاً، وقيل: إنَّ الضَّمّ فيه ضعيف، قال الجوهري: دَخلَتها الهاء للوَحدة مِثل الحَمامة، وأفادَ إبراهيم الحربيّ في «غريب الحديث» أنَّ الدِّجاج بالكسرِ: اسم للذُّكران دون الإناث، والواحد منها: دِيك، وبالفتح: الإناث دون الذُّكران، والواحدة: دَجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسُمّيَ لإسراعِه في الإقبال والإدبار، من دَجَّ يَدِجُّ: إذا أسرَعَ.

قلت: ودَجَاجةُ اسم امرأة، وهو بالفتح فقط، ويُسَمَّى بها الكُبّة من الغَزْل.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن موسى البَلْخيّ، نَسَبَه أبو عليّ بن السَّكَن، وجَزَمَ الكَلَاباذيّ وأبو نُعَيم بأنَّه ابن/ جعفر. ٦٤٦/٩

قوله: «عن أيوب» في الرِّواية الثّانية: ابن أبي تَميمة: وهو السَّختِيانيّ، وعند أحمدَ (١٩٦٣٩) عن عبد الله بن الوليد عن سفيان: حدَّثنا أيوب حدَّثني أبو قِلابةَ.

قوله: «عن أبي قِلابَةَ» كذا رواه سفيان الثَّوْريّ عن أيوب، ووافَقَه سفيان بن عُيَينَة عن أيوب عند مسلم (١٦٤٩/ ٩)، وهكذا قال عبد السَّلام بن حَرْب عن أيوب كما مَضَى في المغازي (٤٣٨٥)، وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه: عن أيوب عن القاسم، بَدَل أبي قِلابَةَ، وكذا قال ابنُ عُلَيَّة عن أيوب كما يأتي في الأيمان والنُّذور أيضاً (٦٧٢١)، وقال حمَّاد بن زيد: عن أيوب عن أبي قِلابةَ والقاسم، قال: وأنا لحديثِ قاسم أحفَظُ، أخرجه في فرض الخُمُس (٣١٣٣)، وكذا قال وُهَيب عن أيوب عنهما عند مسلم (١٦٤٩/ ٩).

قوله: «عن زَهْدَم» بفتح الزّاي: هو ابن مُضرِّب، بضمِّ أوَّله وبفتح الضّاد المعجَمة وتشديد الرَّاء المكسورة بعدها موحَّدة «الجَرْميّ» بفتح الجيم، بصريّ ثقة، ليس له في البخاريّ سوى حديثَين: هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له[1]، وحديث آخر أخرجه عن عِمران بن حُصَينٍ تقدَّم في المناقب (٣٦٥٠)، وذكره في مواضع أُخرى أيضاً[2].

قوله: «رأيت النبيَّ ﷺ يأكل دَجاجاً» كذا أورَدَه مختصراً، وكذا ساقَه أحمد عن وكيع (١٩٥١٩)، وأخرجه عن أبي أحمد الزُّبَيريّ (١٩٥٥٤) عن سفيان أتمَّ منه، وساقَه التِّرمذيّ في «الشَّمائل» (١٥٨) من وجه آخر مُطوَّلاً، كما ذكره المصنِّف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم: وهو ابن عاصم التَّميميّ، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، فقد أورَدَه عنه في مواضعَ مقروناً ومُفرَداً، مختصَراً ومُطوَّلاً، مُشتَمِلاً على قصَّة الرجل الذي امتنَعَ من أكل الدَّجاج وحَلَفَ على ذلك، وفَتوَى أبي موسى له بأن يُكفِّر عن يمينه ويأكل، وقَصَّ له الحديثَ في ذلك وسببه، وهو طلبهم من النبيّ ﷺ أن يَحمِلَهم، وقد أورَدَ المصنِّف قصَّة الاستحمال وما يليها من حُكْم اليمين وكفَّارتِه دون قصَّة الدَّجاج أيضاً من رواية غَيْلان بن جَرِير عن أبي بُرْدة بن أبي موسى عن أبيه في كفَّارة الأيمان (٦٧١٨)، وأورَدَها أيضاً في المغازي (٤٤١٥) من طريق بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُرْدة عن جَدّه أبي بُرْدة أتمَّ

---

(١) انظر الإحالة إلى أطرافه وطرقه عند الحديث رقم (٣١٣٣).

(٢) انظر أطرافه عند الحديث رقم (٢٦٥١).

سياقاً منه في قصَّة الاستحمال، وليس فيه ذِكْر كفَّارة اليمين، وقد أحَلْتُ في فرض الخُمُس وفي المغازي بشرحِه على كتاب الأيمان والنُّذور، فأذكرُ هنا ما يَتعلَّق بالدَّجاج.

قوله: «كنَّا عند أبي موسى الأشعَريّ، وكان بيننا وبينَه هذا الحيِّ» بالخفضِ بَدَلٌ من الضَّمير في «بينَه»، كذا قال ابن التِّين، وليس بجيِّدٍ، لأنَّه يصير تقدير الكلام: أنَّ زَهدَماً الجَرميّ قال: كان بيننا وبين هذا الحيّ من جَرْم إخاء، وليس ذلك المراد، وإنَّما المراد أنَّ أبا موسى وقومه الأشعَريِّينَ كانوا أهل مَوَدّة وإخاء لقومِ زَهدَم وهم بنو جَرْم، وقد وَقَعَ هنا في رواية الكُشْمِيهنيّ: وكان بيننا وبين هذا الحيّ، وكذا وَقَعَ في رواية إسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قِلابةَ كما سيأتي في كفَّارة الأيمان (٦٧٢١)، وهو يُؤيِّد ما قال ابن التِّين إلّا أنَّ المعنى لا يَصِحّ، وقد أخرجه في أواخر كتاب التَّوحيد (٧٥٥٥) من طريق عبد الوهَّاب الثَّقفيّ عن أيوب عن أبي قِلابةَ والقاسم كلاهما عن زَهدَم قال: كان بين هذا الحيّ من جَرْم وبين الأشعَريِّينَ وُدٌّ أو إخاءٌ، وهذه الرِّواية هي المعتمَدة.

قوله: «إخاء» بكسر أوَّله والمدّ، قال ابن التِّين: ضَبطَه بعضهم بالقصرِ، وهو خطأ.

قوله: «وفي القوم رجل جالس أحمرُ» أي: اللَّون، وفي رواية حمَّاد بن زيد (٣١٣٣): رجل من بني تَيْم الله أحمر كأنَّه من الموالي، أي: العَجَم، وهذا الرجل هو زَهْدَم الراوي أبهَمَ نفسَه، فقد أخرج التِّرمذيّ (١٨٢٦) من طريق قَتَادة عن زَهْدَم قال: دَخَلتُ على أبي موسى وهو يأكل دَجاجاً، فقال: ادنُ فكُلْ، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يأكله، مختصراً.

وقد أشكَلَ هذا لكَونِه وَصَفَ الرجلَ في رواية الباب بأنَّه من بني تَيْم الله، وزَهْدَم من بني جَرْم، فقال بعض الناس: الظّاهر أنَّهما امتَنَعا معاً زَهدَم والرجل التَّيْميّ، وحَمَلَه على دَعوَى التعدُّد استبعادُ أن يكون الشَّخص/ الواحد يُنسَب إلى تَيْم الله وإلى جَرْم، ولا بُعدَ في ذلك، بل قد أخرج أحمد (١٩٥٩٣) الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد ـ هو العَدَنيّ ـ عن سفيان ـ هو الثَّوْريّ ـ فقال في روايته: عن رجل من بني تَيْم الله يقال له: زَهدَم، قال: كنَّا عند أبي موسى، فأُتي بلحمِ دَجاج؛ فعلى هذا فلعلَّ زَهدَماً كان تارةً يُنسَب إلى بني جَرْم

٦٤٧/٩

وتارةً إلى بني تَيْم الله، وجَرْم: قبيلة في قُضاعة يُنسَبونَ إلى جَرْم بن رَبّان ـ براءٍ[١] وموحَّدة ثقيلة ـ بن عمران بن الحافِ بن قُضَاعة، وتَيْم الله: بطن من بني كلب، وهم قبيلة في قُضاعة أيضاً يُنسَبونَ إلى تَيمِ الله بن رُفَيدة ـ براءٍ وفاء مُصغَّراً ـ بن ثَوْر بن كلب بن وَبَرة ابن تَغلِب بن حُلْوان بن عِمران بن الحاف بن قُضاعة، فحُلْوان عَمّ جَرْم[٢]، قال الرُّشَاطيّ في «الأنساب»: وكثيراً ما يَنسُبونَ الرجل إلى أعمامه.

قلت: ورُبَّما أبهَمَ الرجلُ نفسَه كما تقدَّم في عِدّة مواضع، فلا بُعدَ في أن يكون زَهدَم صاحبَ القصَّة والأصل عَدَم التعدُّد، وقد أخرج البيهقيُّ (٩/ ٣٣٣-٣٣٤) من طريق الفِرْيابيّ عن الثَّوْريّ بسندِه المذكور في هذا الباب إلى زَهدَم، قال: رأيتُ أبا موسى يأكل الدَّجاج فدعَاني، فقلت: إنّي رأيته يأكل نَتِناً، قال: ادنُهْ فكُل؛ فذكر الحديث المرفوع، ومن طريق الصَّعْق بن حَزْن عن مَطَر الوَرّاق عن زَهدَم (١٠/ ٣١) قال: دَخَلتُ على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج، فقال: ادنُ فكُل، فقلت: إنّي حَلَفتُ لا آكلُه، الحديث. وقد أخرجه مسلم[٣] عن شَيْبانَ بن فرُّوخ عن الصَّعق لكن لم يَسُق لفظَه، وكذا أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٥٩٣٥) من وجه آخر عن زَهدَم نحوه، وقال فيه: فقال لي: ادنُ فكُلْ، فقلت: إنّي لا أُريده، الحديث.

فهذه عِدّة طرق صَرَّحَ زَهدَمٌ فيها بأنَّه صاحب القصَّة فهو المعتمَد، ولا يُعكِّر عليه إلّا ما وَقَعَ في «الصحيحين» ممَّا ظاهره المغايَرة بين زَهدَم والممتَنِع من أكل الدَّجاج، ففي رواية عن زَهدَم: كنَّا عند أبي موسى، فدَخَلَ رجل من بني تَيْم الله أحمرُ شبيه بالموالي، فقال: هَلُمَّ، فتَلكَّأ، الحديث[٤]، فإنَّ ظاهره أنَّ الدّاخل دَخَلَ وزَهدَمٌ جالس عند أبي موسى، لكن يجوز

---

(١) تصحفت في (س) إلى: زبان بزاي. وانظر «تبصير المنتبه» للحافظ ابن حجر ٢/ ٦١٥.

(٢) كذا قال الحافظ هنا، وقد وهمَ في ذلك بناءً على نسب جَرْم الذي ساقه هنا وفيه سقطٌ، وقد ساقه على الصواب - كما في بعض كتب الأنساب - فيما سلف عند الحديث رقم (٤٣٨٥): وهو جَرْم بن رَبّان بن ثعلبة بن حُلْوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، وعليه فإن حُلْوان جدُّ جرمٍ وليس عمَّه.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: موسى. وهذا الطريق في «صحيح مسلم» برقم (١٦٤٩) (٩).

(٤) سلف برقم (٣١٣٣).

أن يكون مُراد زَهدَم بقولِه: «كُنّا» قومَه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، وهذا مجاز قد استعملَ غيرُه مِثلَه، كقولِ ثابت البُنانيّ: خَطَبَنا عِمرانُ بن حُصَينٍ[1]، أي: خَطَبَ أهلَ البصرة، ولم يُدرِك ثابت خُطبةَ عِمران المذكورة، فيحتمل أن يكون زَهدَم دَخَلَ فجَرَى له ما ذكر، وغاية ما فيه أنَّه أبهَمَ نفسه، ولا عَجَبَ فيه، والله أعلم.

قوله: «إنّي رأيته يأكل شيئاً فقَذِرْتُه» بكسر الذّال المعجَمة، وفي رواية أبي عَوَانة: إنّي رأيتها تأكُل قَذَراً، وكأنَّه ظنَّ أنَّها أكثَرت من ذلك بحيثُ صارت جَلّالة، فبيَّن له أبو موسى أنَّها ليست كذلك، أو أنَّه لا يَلزَمُ من كَونِ تلك الدَّجاجة التي رآها كذلك أن يكون كلّ الدَّجاج كذلك.

قوله: «فقال: ادْنُ» كذا للأكثر فِعلُ أمر من الدُّنوّ، ووَقَعَ عند المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «إذاً» بكسر الهمزة وبذالٍ مُعجَمة مع التَّنوين حرف نصب، وعلى الأوَّل فقوله: «أُخبرك» مجزوم، وعلى الثّاني هو منصوب.

وقوله: «أو أُحدِّثك» شَكٌّ من الراوي.

قوله: «إنّي أَتيت رسول الله ﷺ» سيأتي شرحه في الأيمان والنُّذور (٦٧١٨).

وقوله: «فأعطانا خمسَ ذَودٍ غُرَّ الذُّرَى» الغُرّ بضمِّ المعجَمة: جمع أغَرَّ، والأغَرّ: الأبيض، والذُّرَى بضمِّ المعجَمة والقصر: جمع ذُرْوة، وذُروة كلّ شيء: أعلاه، والمراد هنا أسنِمة الإبل، ولعلَّها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنَّها لا عِلّة فيها ولا دَبَر[2]، ويجوز في «غُرّ» النَّصب والجرّ.

وقوله: «خمسَ ذَوْدٍ» كذا وَقَعَ بالإضافة، واستَنكَرَه أبو البَقَاء في «غريبه» قال: والصَّواب تنوين خمس وأن يكون ذَوْد بَدَلاً من خمس، فإنَّه لو كان بغير تنوين لتَغيَّرَ المعنى، لأنَّ العَدَد المضاف غير المضاف إليه، فيَلزَم أن يكون خمس ذَودٍ خمسة عشر بعيراً، لأنَّ الإبل الذَّود

---

(١) ثابت عند شرح الحديث (٣٣٠٦) من ج٩ ص٦٦٠، وفيه وهمٌ بيَّناه هناك.

(٢) الدَّبَر: جمع دَبَرة بالتحريك، قَرْحة تصيب الدابة والبعير.

ثلاثة. انتهى، وما أدري كيف يُحكَم بفسادِ المعنى إذا كان العَدَد كذا، وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيراً فما الذي يَضُرّ؟ وقد ثَبَتَ في بعض طرقه: «خُذ هذَين القَرينَينِ/ والقَرينَينِ» ٦٤٨/٩ إلى أن عَدَّ ستّ مرَّات[1]، والذي قاله إنّما يَتِمّ أن لو جاءت روايةٌ صريحةٌ أنّه لم يُعطِهم سوى خمسة أبعِرة، وعلى تقدير ذلك فأطلقَ لفظ ذَودٍ على الواحد مجازاً كإبلٍ، وهذه الرِّواية الصَّحيحة لا تَمنَعُ إمكان التَّصوير.

وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله، واستِدْناء صاحب الطَّعام الدّاخل وعَرْضه الطَّعام عليه ولو كان قليلاً، لأنَّ اجتماع الجماعة على الطَّعام سبب للبَرَكة فيه كما تقدَّمَ[2]. وفيه جواز أكل الدَّجاج إنسيّه ووَحشيّه، وهو بالاتِّفاق إلّا عن بعض المتعمِّقينَ على سبيل الوَرَع، إلّا أنَّ بعضهم استثنَى الجَلّالة وهي ما تأكُل الأقذار، وظاهر صنيع أبي موسى أنّه لم يُبالِ بذلك، والجلّالة عِبارة عن الدّابّة التي تأكُل الجِلّة ـ بكسر الجيم والتَّشديد ـ: وهي البَعَر، وادَّعَى ابن حَزْم اختصاص الجَلّالة بذوات الأربع، والمعروف التَّعميم.

وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٣٥) بسندٍ صحيح عن ابن عمر: أنّه كان يحبس الدَّجاجة الجَلّالة ثلاثاً، وقال مالك واللَّيث: لا بأس بأكلِ الجَلّالة من الدَّجاج وغيره، وإنّما جاء النَّهي عنها للتقذُّر، وقد وَرَدَ النَّهي عن أكل الجَلّالة من طرق أصحّها ما أخرجه التِّرمذيّ (١٨٢٥) وصَحَّحَه وأبو داود (٣٧١٩و٣٧٨٦) والنَّسائيُّ (٤٤٤٨) من طريق قَتَادة عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيّ ﷺ نَهَى عن المجَثّمة، وعن لَبَن الجَلّالة، وعن الشُّرب من في السِّقاء، وهو على شرط البخاريّ في رجاله[3]، إلّا أنَّ أيوب رواه عن عِكْرمة فقال: عن أبي هريرة، وأخرجه البيهقيُّ (٩/ ٣٣٣) والبزَّار (٩٤٤٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: نَهَى رسول الله ﷺ عن الجَلّالة، وعن شُرب ألبانها وأكلها ورُكوبها، ولابنِ أبي

(١) سلف برقم (٤٤١٥).

(٢) انظر شرح الحديثين (٥٤٥٠) و(٥٣٩٢).

(٣) سلف منه برقم (٥٦٢٩) النهي عن الشرب من في السقاء.

شَيْبة (٨/ ٣٣٤-٣٣٥) بسندٍ حسن عن جابر: نَهَى رسول الله ﷺ عن الجَلّالة أن يُؤكَل لحمها، أو يُشرَب لبنها، ولأبي داود (٣٨١١) والنَّسائيِّ (٧٤٤٧) من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص: نَهَى رسول الله ﷺ يوم خَيْبر عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، وعن الجَلّالة عن ركوبها وأكل لحمها، وسنده حسن.

وقد أطلقَ الشافعيَّة كراهةَ أكل الجَلّالة إذا تَغيَّرَ لحمُها بأكل النَّجاسة، وفي وجهٍ: إذا أكثرَت من ذلك، ورَجَّحَ أكثرهم أنَّها كراهةُ تنزيه، وهو قضيَّة صنيع أبي موسى، ومن حُجَّتهم أنَّ العَلَف الطاهر إذا صارَ في كَرِشها تَنَجَّسَ، فلا تَتَغَذّى إلّا بالنَّجاسة، ومع ذلك فلا يُحكَم على اللَّحم واللَّبَن بالنَّجاسة، فكذلك هذا. وتُعقِّبَ بأنَّ العَلَف الطاهر إذا تَنَجَّسَ بالمجاوَرة جازَ إطعامُه للدّابّة، لأنَّها إذا أكَلَته لا تَتَغَذّى بالنَّجاسة وإنَّما تَتَغذّى بالعَلَف، بخِلَاف الجَلّالة.

وذهب جماعة من الشافعيَّة ـ وهو قول الحنابلة ـ إلى أنَّ النَّهي للتَّحريم، وبه جَزَمَ ابن دَقِيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صَحَّحَه أبو إسحاق المروَزيُّ والقَفّال وإمام الحرَمَينِ والبَغَويّ والغَزاليّ، وألحَقوا بلبنِها ولحمِها بيضَها، وفي معنى الجَلّالة ما يَتَغَذّى بالنَّجِسِ كالشّاة تَرضَعُ من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجَلّالة زوالُ رائحة النَّجاسة بعد أن تُعلَف بالشيءِ الطاهر على الصَّحيح، وجاء عن السَّلَف فيه توقيت، فعند ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣٣٥) عن ابن عمر: أنَّه كان يَحبِس الدَّجاجة الجَلّالة ثلاثاً، كما تقدَّم، وأخرج البيهقيُّ (٩/ ٣٣٣) بسندٍ فيه نظرٌ عن عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً: «أنَّها لا تُؤكَل حتَّى تُعلَف أربعين يوماً».

٢٧- باب لحوم الخيل

٥٥١٩- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا هشامٌ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ قالت: نَحَرْنا فرساً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فأكَلْناه.

قوله: «باب لحوم الخيل» قال ابن المنيِّر: لم يَذكُر الحكمَ لتَعارُض الأدلَّة، كذا قيل، ودليل الجواز ظاهرُ القوَّة كما سيأتي. ٦٤٩/٩

قوله: «**سُفْيان**» هو ابن عُيينَةَ، وهشام: هو ابن عُرْوة، وفاطمة: هي بنت المنذِر بن الزُّبَير، وهي ابنة عَمّ هشام المذكور وزوجتُه، وقد تقدَّم ذلك صريحاً في «باب النَّحر والذَّبح» (٥٥١٠). وقد اختُلِفَ في سنده على هشام، فقال أيوب من رواية عبد الوهّاب الثَّقفيّ عنه: عن أبيه عن أسماء، وكذا قال ابن ثَوْبان من رواية عُتبة بن حمَّاد عنه: عن هشام بن عُرْوة، وقال المغيرة بن مسلم: عن هشام عن أبيه عن الزُّبَير بن العَوّام، أخرجه البزَّار (٩٨٥)، وذكر الدّارَقُطنيُّ[1] الاختلاف ثمَّ رَجَّحَ رواية ابن عُيينةَ ومَن وافقَه.

قوله: «**نَحَرْنا فرساً على عَهْد رسول الله ﷺ فأكَلْناه**» زاد عَبْدة بن سليمان عن هشام: ونحنُ بالمدينة، وقد تقدَّم ذلك قبل بابَينِ (٥٥١١)، وفي رواية للدّارَقُطنيِّ[2]: فأكَلْناه نحنُ وأهل بيت النبيِّ ﷺ.

وتقدَّم (٥٥١٠) الاختلاف في قولها: «نَحَرْنا» و«ذَبَحْنا» واختَلَفَ الشّارحونَ في توجيهه، فقيل: يُحمَل النَّحر على الذَّبح مجازاً، وقيل: وَقَعَ ذلك مرَّتَين، وإليه جَنَحَ النَّوويّ، وفيه نظرٌ، لأنَّ الأصل عَدَمُ التعدُّد والمَخرَجُ مُتَّحِد، والاختلاف فيه على هشام، فبعض الرُّواة قال عنه: نَحَرنا، وبعضهم قال: ذَبَحنا، والمستَفاد من ذلك جواز الأمرَينِ عندهم وقيام أحدهما في التَّذكية مقام الآخر، وإلّا لمَا ساغَ لهم الإتيانُ بهذا موضعَ هذا، وأمَّا الذي وَقَعَ بعينِه فلا يَتَحرَّر لوقوع التَّساوي بين الرُّواة المختَلفينَ في ذلك.

ويُستَفاد من قولها: «ونحنُ بالمدينة» أنَّ ذلك بعد فرض الجهاد، فيَرُدّ على مَن استَنَدَ إلى منع أكلها بعِلّة أنَّها من آلات الجهاد، ومن قولها: «نحنُ وأهل بيت النبيّ ﷺ» الردُّ على مَن زَعَمَ أنَّه ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلك، مع أنَّ ذلك لو لم يَرِدْ لم يُظنَّ بآلِ أبي بكر أنَّهم يُقدِمونَ على فِعل شيء في زمن النبيّ ﷺ إلّا وعندهم العلم بجوازِه، لشِدّة اختلاطهم بالنبيِّ ﷺ وعَدَم مُفارَقتهم له، هذا مع تَوفُّر داعيةِ الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثَمَّ كان الرَّاجح أنَّ الصحابيّ إذا قال: «كنَّا نفعل كذا على عهد النبيّ ﷺ» كان له حكمُ

---

(١) في كتابه «العلل» (٤٠٤٦).

(٢) في «سننه» (٤٧٨٦).

الرَّفع، لأنَّ الظّاهر اطِّلاعُ النبيّ ﷺ على ذلك وتقريرُه، وإذا كان ذلك في مُطلَق الصحابيّ فكيف بآلِ أبي بكر الصِّدّيق.

الحديث الثاني:

٥٥٢٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن عَمْرٍو، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهم، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحومِ الحُمُرِ، ورَخَّصَ في لحومِ الخيلِ.

قوله: «**حمّاد**» هو ابن زيد، وعَمْرو: هو ابن دينار، و«**محمَّد بن عليّ**» أي: ابن الحسين بن عليّ، وهو الباقرُ أبو جعفر، كذا أدخَلَ حمَّادُ بن زيد بين عَمْرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمَّدَ بن عليّ، ولمَّا أخرجه النَّسائيُّ (ك٦٦٠٧) قال: لا أعلم أحداً وافَقَ حمَّاداً على ذلك، وأخرجه (٤٣٢٩) من طريق حُسَين بن واقد، وأخرجه هو (٤٣٢٨) والتِّرمذيّ (١٧٩٣) من رواية سفيان بن عُيَينةَ، كلاهما عن عَمْرو بن دينار عن جابر، ليس فيه محمَّد ابن عليّ، ومالَ التِّرمذيُّ أيضاً إلى ترجيح رواية ابن عُيَينةَ، وقال: سمعت محمَّداً يقول: ابن عُيَينةَ أحفظُ من حمَّاد.

قلت: لكن اقتَصَرَ البخاريّ (٤٢١٩و٥٥٢٤) ومسلم (١٩٤١/ ٣٦) على تخريج طريق حمَّاد بن زيد، وقد وافَقَه ابنُ جُرَيج عن عَمْرو على إدخال الواسطة بين عَمْرو وجابر لكنَّه لم يُسمِّه، أخرجه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق ابن جُرَيج، وله طريق أُخرى عن جابر أخرجها مسلم (١٩٤١/ ٣٦) من طريق ابن جُرَيج، وأبو داود (٣٧٨٨) من طريق حمَّاد، والنَّسائيُّ (٤٣٢٩) من طريق حُسَين بن واقد، كلّهم عن أبي الزُّبَير عنه، وأخرجه النَّسائيُّ (٤٣٣٠ و٤٣٣٣) صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً.

وأغرَبَ البيهقيُّ فجَزَمَ بأنَّ عَمْرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستَغرَبَ بعضُ الفقهاء دَعوَى التِّرمذيّ أنَّ رواية ابن عُيَينةَ أصحُّ مع إشارة البيهقيِّ إلى أنَّها مُنقَطِعة، وهو ذُهول، فإنَّ كلام التِّرمذيّ محمول على أنَّه صَحَّ عنده اتِّصاله، ولا يَلزَم من دعوى البيهقيِّ انقطاعَه كَونُ التِّرمذيّ يقول بذلك، والحقّ أنَّه إن وُجِدَت رواية فيها تصريح عَمْرو بالسَّماع

من جابر، فتكون رواية حمَّاد من المَزِيد في مُتَّصِل الأسانيد، وإلّا فرواية حمَّاد بن زيد هي المتَّصِلة، وعلى تقدير وجود التَّعارُض من/ كلّ جهة، فلِلحديثِ طرق أُخرى عن جابر غيرُ ٦٥٠/٩ هذه، فهو صحيح على كلّ حال.

قوله: «يوم خَيْبر عن لحوم الحُمُر» زاد مسلمٌ في روايته: الأهليَّة.

قوله: «ورَخَّصَ في لحوم الخيل» في رواية مسلم: «وأذِنَ» بدلَ: رَخَّصَ، وله في رواية ابنِ جُرَيج: أكَلْنا زمن خَيْبر الخيل وحُمُر الوحش، ونَهانا النبيُّ ﷺ عن الحمار الأهليّ، وفي حديث ابنِ عبَّاس عند الدّارَقُطنيِّ (٤٧٨٢): أمَرَ.

قال الطَّحاويُّ: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكلِ الخيل وخالَفَه صاحباه وغيرهما، واحتَجُّوا بالأخبار المتواترة في حِلّها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النَّظَر لَما كان بين الخيل والحُمُر الأهليَّة فرق، ولكنَّ الآثار إذا صَحَّت عن رسول الله ﷺ أَولى أن يقال بها ممَّا يُوجِبه النَّظَر، ولا سيَّما وقد أخبر جابر أنَّه ﷺ أباحَ لهم لحوم الخيل في الوقت الذي مَنَعَهم فيه من لحوم الحُمُر، فدَلَّ ذلك على اختلاف حُكمِهما.

قلت: وقد نَقَلَ الحِلَّ بعضُ التابِعينَ عن الصحابة من غير استثناء أحدٍ، فأخرج ابن أبي شَيْبة[1] بإسنادٍ صحيح على شرط الشَّيخَينِ عن عطاء قال: لم يزل سَلَفُك يأكلونَه، قال ابن جُرَيج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. وأمَّا ما نُقِلَ في ذلك عن ابنِ عبَّاس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٢٥٩) وعبد الرَّزّاق بسندَينِ ضعيفَين، ويدلّ على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحاً عنه أنَّه استَدَلَّ لإباحة الحُمُر الأهليَّة بقولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] فإنَّ هذا إن صَلَحَ متمسَّكاً لحِلِّ الحُمُر، صَلَحَ للخيل ولا فرقَ، وسيأتي فيه أيضاً أنَّه تَوقَّفَ في سبب المنع من أكلِ الحُمُر هل كان تحريماً مُؤَبَّداً أو بسببِ كَوْنها كانت حَمُولة الناس؟ وهذا يأتي مِثلُه في الخيل أيضاً، فيَبعُد أن يَثبُت عنه القولُ بتحريمِ الخيل والقولُ

---

(١) لم نقف عليه في «مصنفه»، وأورده ابن حزم في «المحلّى» ٧/ ٤٠٩ من طريق يحيى القطّان عن ابن جريج.

بالتَّوقُّفِ في الحُمُر الأهليَّة، بل أخرج الدّارَقُطنيُّ (٤٧٨٢) بسندٍ قويّ عن ابنِ عبَّاس مرفوعاً مثل حديث جابر ولفظه: نَهَى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهليَّة وأَمَرَ بلحومِ الخيل.

وصَحَّ القولُ بالكراهة عن الحَكَم بن عُتَيبة ومالك وبعض الحنفيَّة، وعن بعض المالكيَّة والحنفيَّة التَّحريم، وقال الفاكهيّ: المشهور عند المالكيَّة الكراهةُ، والصَّحيح عند المحَقِّقينَ منهم التَّحريم.

وقال أبو حنيفة في «الجامع الصَّغير»: أكره لحمَ الخيل، فحَمَلَه أبو بكر الرَّازيّ على التَّنزيه وقال: لم يُطلِق أبو حنيفة فيه التَّحريم وليس هو عنده كالحمار الأهليّ، وصَحَّحَ عنه أصحابُ «المحيط» و«الهداية» و«الذَّخيرة» التَّحريمَ، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم: يأثم آكِلُه ولا يُسَمَّى حَراماً.

وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنعَ، وأنَّه احتجَّ بالآية الآتي ذكرُها، وأخرج محمَّد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة بسندٍ له عن ابنِ عبَّاس نحوَ ذلك.

وقال القُرطُبيّ في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهة، واستَدَلَّ له ابن بَطّال بالآية. وقال ابن المنيِّر: الشَّبَه الخِلْقيّ بينها وبين البِغال والحمير ممَّا يُؤَكِّد القول بالمنع، فمن ذلك هيئتها وزُهومة لحمها وغِلَظُه، وصِفَة أرواثها، وأنَّها لا تَجتَرّ، قال: وإذا تأكَّدَ الشَّبَه الخِلقيّ التَحَقَ بنفي الفارق وبَعُدَ الشَّبَه بالأنعام المتَّفَق على أكلها. انتهى، وقد تقدَّم من كلام الطَّحاويّ ما يُؤخَذ منه الجواب عن هذا.

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: الدَّليل في الجواز مُطلَقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلِها لِكَونِها تُستَعمَل غالباً في الجهاد، فلو انتفَتِ الكراهة لكَثُرَ استعماله، ولو كَثُرَ لأدَّى إلى قلَّتها فيُفضي إلى فَنَائها، فيَؤُول إلى النَّقص من إرهاب العدوّ الذي وَقَعَ الأمرُ به في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال:٦٠].

قلت: فعلى هذا فالكراهة لسببٍ خارجٍ وليس البحثُ فيه، فإنَّ الحيوان المتَّفَق على إباحته

لو حَدَثَ أمر يقتضي أن لو ذُبحَ لَأفضَى إلى ارتكاب محذور لامتَنَعَ، ولا يَلزَمُ من ذلك القولُ بتحريمِه، وكذا قوله: إنَّ وقوع أكلها في الزَّمَن النبويّ كان نادِراً، فإذا قيل بالكراهة قَلَّ استعمالُه فيوافق ما وَقَعَ قبلُ. انتهى، وهذا لا يَنهَض دليلاً للكراهة، بل غايته أن يكونَ خِلَاف الأَولى، ولا يَلزَم من كَوْن أصل الحيوان/ حَلَّ أكلُه فناؤُه بالأكلِ. ٦٥١/٩

وأمَّا قول بعض المانعينَ: لو كانت حلالاً لَجازَتِ الأُضحيَّة بها، فمُنتَقَض بحيوان البَرّ، فإنَّه مأكول ولم تُشرَع الأُضحيَّة به، ولعلَّ السَّبَب في كون الخيل لا تُشرَع الأُضحيَّة بها استبقاؤُها، لأنَّه لو شُرِعَ فيها جميعُ ما جازَ في غيرها، لَفاتَتِ المنفعةُ بها في أهمّ الأشياء منها وهو الجهاد.

وذكر الطَّحاويّ وأبو بكر الرَّازيّ وأبو محمَّد بن حَزْم[1] من طريق عِكْرمة بن عمَّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن جابر قال: نَهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمُر والخيل والبِغال، قال الطَّحاويّ: وأهل الحديث يُضعِّفونَ عِكْرمة بن عمَّار. قلت: لا سيَّما في يحيى ابن أبي كثير، فإنَّ عِكْرمة وإن كان مُختَلَفاً في توثيقه، فقد أخرج له مسلم، لكن إنَّما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القَطّانُ: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال البخاريّ: حديثه عن يحيى مُضطَرِب، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأس إلّا في يحيى، وقال أحمد: حديثه عن غير إياس بن سَلَمة مُضطَرِب، وهذا أشدُّ ممَّا قبله، ودَخَلَ في عُمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً، وعلى تقدير صِحّة هذه الطَّريق فقد اختُلِفَ على عِكْرمة فيها، فإنَّ الحديث عند أحمد (١٤٤٦٣) والتِّرمذيّ (١٤٧٨) من طريقه ليس فيه للخيلِ ذِكْر، وعلى تقدير أن يكون الذي زادَه حَفِظَه، فالرِّوايات المتنوِّعة عن جابر المفصِّلة بين لحوم الخيل والحُمُر في الحُكم، أظهَرُ اتِّصالاً وأتقَن رجالاً وأكثر عَدَداً، وأعَلَّ بعض الحنفيَّة حديث جابر بما نَقَلَه عن ابنِ إسحاق أنَّه لم يَشهَدْ خَيْبر، وليس بعِلَّةٍ، لأنَّ غايته أن يكونُ مُرسَل صحابيّ.

(١) الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٤)، وأبو بكر الرازي - وهو الجصّاص - في «أحكام القرآن» ٣/ ١٨٣، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٤٠٨.

ومن حُجَج مَن مَنَعَ أكلَ الخيل حديثُ خالد بن الوليد المخرَّج في «السُّنَن»(١): أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى يوم خَيْبر عن لحوم الخيل، وتُعقِّبَ بأنَّه شاذٌّ مُنكَر، لأنَّ في سياقه أنَّه شَهِدَ خَيْبر، وهو خطأ فإنَّه لم يُسلِمْ إلّا بعدها على الصَّحيح، والذي جَزَمَ به الأكثر أنَّ إسلامه كان سنة الفَتْح، والعُمدة في ذلك على ما قال مُصعَب الزُّبَيريّ وهو أعلم الناس بقُريشٍ، قال: كَتَبَ الوليد بن الوليد إلى خالد حين فرَّ من مَكّة في عُمْرة القضيَّة حتَّى لا يرى النبيَّ ﷺ بمَكّة، فذكر القصَّة في سبب إسلام خالد، وكانت عمرة القضيَّة بعد خَيْبر جَزماً، وأُعِلَّ أيضاً بأنَّ في السَّنَد راوياً مجهولاً، لكن قد أخرج الطَّبَريُّ من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حِمصَ قال: كنَّا مع خالد، فذكر أنَّ رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحُمُر الأهليَّة وخيلها وبِغالها، وأُعِلَّ بتدليسِ يحيى وإبهام الرجل.

وادَّعَى أبو داود أنَّ حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يُبيِّن ناسخَه، وكذا قال النَّسائيُّ: الأحاديث في الإباحة أصحّ، وهذا إن صَحَّ كان منسوخاً، وكأنَّه لمَّا تَعارَضَ عنده الخبرانِ ورأى في حديث خالد: «نَهَى» وفي حديث جابر: «أذِنَ»، حَمَلَ الإذنَ على نَسْخ التَّحريم، وفيه نظرٌ، لأنَّه لا يَلزَم من كَوْن النَّهي سابِقاً على الإذن أن يكون إسلام خالد سابِقاً على فتح خَيْبر، والأكثر على خِلَافه والنَّسْخُ لا يَثبُت بالاحتمال، وقد قَرَّرَ الحازِميّ النَّسخَ بعد أن ذكر حديث خالد، وقال: هو شاميّ المخرَج، جاء من غير وجه بما ورَدَ في حديث جابر من «رَخَّصَ» و«أذِنَ»، لأنَّه من ذلك يظهر أنَّ المنع كان سابِقاً والإذن مُتأخِّراً فيَتَعيَّن المصيرُ إليه، قال: ولو لم تَرِدْ هذه اللَّفظة لكانت دعوى النَّسخ مردودة لعَدَمِ معرفة التاريخ، انتهى.

وليس في لفظ «رَخَّصَ» و«أذِنَ» ما يَتَعيَّن معه المصيرُ إلى النَّسخ، بل الذي يظهرُ أنَّ الحُكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصليَّة، فلمَّا نهاهم الشّارعُ يوم خَيْبر عن الحُمُر والبغال خُشيَ أن يَظُنّوا أنَّ الخيل كذلك لِشَبَهِها بها، فأذِنَ في أكلها دونَ الحمير

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣٢)، وإسناده ضعيف ومتنه منكر كما قال الحافظ.

والبِغال، والرَّاجح أنَّ الأشياء قبل بيان حُكْمها في الشَّرع لا تُوصَف لا بحِلٍّ ولا حُرْمة، فلا يَثبُت النَّسخ في هذا.

ونَقَلَ الحازِميّ أيضاً تقريرَ النَّسخ بطريقٍ أُخرى فقال: إنَّ النَّهي عن أكلِ الخيل والحمير كان عامّاً من أجل أخذهم لها قبل القِسْمة والتَّخميس، ولذلك أمَرَ بإكفاءِ القُدور، ثمَّ بيَّن بنِدائه بأنَّ لحوم الحُمُر رِجْس أنَّ تحريمها لِذاتها، / وأنَّ النَّهي عن الخيل إنَّما كان بسببِ تَرْك القِسمة خاصّة. ويُعكِّر عليه أنَّ الأمر بإكفاءِ القُدور إنَّما كان بطَبخِهم فيها الحُمُرَ كما هو مُصرَّح به في «الصَّحيح»[1] لا الخيل، فلا يَتِمّ مُرادُه. ٦٥٢/٩

والحقّ أنَّ حديث خالد ولو سُلِّمَ أنَّه ثابِت، لا يَنهَضُ مُعارِضاً لحديثِ جابر الدّالِّ على الجواز، وقد وافَقَه حديثُ أسماء، وقد ضَعَّفَ حديث خالدٍ أحمدُ والبخاريّ وموسى بن هارون والدّارَقُطنيّ والخطَّابيّ وابن عبد البَرِّ وعبد الحقّ وآخرونَ، وجَمَعَ بعضهم بين حديث جابر وخالد بأنَّ حديث جابر دالٌّ على الجواز في الجملة، وحديث خالد دالٌّ على المنع في حالةٍ دونَ حالة، لأنَّ الخيل في خَيْبر كانت عزيزة وكانوا مُحتاجينَ إليها للجهاد، فلا يعارض النَّهي المذكور، ولا يَلزَم وصف أكلِ الخيل بالكراهة المطلَقة فضلاً عن التَّحريم.

وقد وَقَعَ عند الدّارَقُطنيِّ (٤٧٨٤) في حديث أسماء: كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ، فأرادت أن تموت فذَبَحناها فأكَلناها، وأجابَ عن حديث أسماء بأنَّها واقعةُ عينٍ، فلعلَّ تلك الفرس كانت كَبِرَت بحيثُ صارت لا يُنتَفَع بها في الجهاد، فيكونُ النَّهي عن الخيل لمعنًى خارجٍ لا لِذاتها، وهو جمعٌ جيِّد.

وزَعَمَ بعضهم أنَّ حديث جابر في الباب دالٌّ على التَّحريم لقولِه: «رَخَّصَ» لأنَّ الرُّخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدَلَّ على أنَّه رَخَّصَ لهم فيها بسببِ المَخمَصة التي أصابتهم بخَيْبر، فلا يدلّ ذلك على الحِلّ المطلَق. وأُجيبَ بأنَّ أكثر الرِّوايات جاء بلفظ الإذن، وبعضها بالأمرِ، فدَلَّ على أنَّ المراد بقولِه: «رَخَّصَ»: أَذِنَ، لا خُصوص الرُّخصة

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٧٧) و(٤٢٢٠) و(٤٢٢١).

باصطِلاح مَن تأخَّرَ عن عهد الصحابة. ونُوقِضَ أيضاً بأنَّ الإذن في أكل الخيل لو كان رُخصةً لأجلِ المَخمَصة، لكانت الحُمُر الأهليَّة أَولى بذلك لِكَثرَتِها وعِزّة الخيل حينئذٍ، ولأنَّ الخيل يُنتَفَع بها فيما يُنتَفَع بالحمير من الحَمْل وغيره، والحمير لا يُنتَفَع بها فيما يُنتَفع بالخيلِ من القتال عليها، والواقع ـ كما سيأتي صريحاً في الباب الذي يليه ـ أنَّه ﷺ أمَرَ بإراقة القُدور التي طُبِخَت فيها الحُمُر مع ما كان بهم من الحاجة، فدَلَّ ذلك على أنَّ الإذن في أكل الخيل إنَّما كان للإباحة العامّة، لا لِخُصوصِ الضَّرورة.

وأمَّا ما نُقِلَ عن ابنِ عبَّاس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمَنْع بقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨] فقد تَمَسَّكَ بها أكثرُ القائلينَ بالتَّحريم، وقَرَّروا ذلك بأوجُهٍ:

أحدها: أنَّ اللّام للتَّعليلِ، فدَلَّ على أنَّها لم تُخلَق لغير ذلك، لأنَّ العِلّة المنصوصة تفيد الحَصْر، فإباحة أكلها تقتضي خِلَافَ ظاهر الآية.

ثانيها: عَطْف البِغال والحمير فدَلَّ على اشتراكها معها في حُكْم التَّحريم، فيحتاج مَن أفرَدَ حُكمَها عن حكم ما عُطِفَت عليه إلى دليل.

ثالثها: أنَّ الآية سِيقَت مَساقَ الامتنان، فلو كانت يُنتَفَع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظَمَ، لأنَّه يَتَعلَّق به بَقاءُ البِنْية بغير واسطة، والحكيم لا يَمتَنّ بأدنى النِّعَم ويَترُك أعلاها، ولا سيَّما وقد وَقَعَ الامتنانُ بالأكلِ في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أُبيحَ أكلُها لَفاتَتِ المنفعةُ بها فيما وَقَعَ به الامتنان من الرُّكوب والزّينة.

هذا مُلخَّص ما تَمَسَّكوا به من هذه الآية، والجواب على سبيل الإجمال أنَّ آية النَّحل مكّيّة اتِّفاقاً، والإذن في أكلِ الخيل كان بعد الهجرة من مكّة بأكثرَ من ستّ سنين، فلو فَهِمَ النبيُّ ﷺ من الآية المنعَ لمَا أذِنَ في الأكل. وأيضاً فآية النَّحل ليست نَصّاً في مَنْع الأكل، والحديث صريح في جوازه. وأيضاً على سبيل التنزُّل فإنَّما يدلّ ما ذُكِرَ على ترك الأكل، والتَّرك أعَمُّ من أن يكون للتَّحريمِ أو للتَّنزيه أو خِلَاف الأَولى، وإذا لم يَتَعيَّن واحد منها

بَقِيَ التَّمَسُّك بالأدلّة المصرِّحة بالجواز وعلى سبيل التَّفصيل:

أمَّا أوَّلاً: فلو سَلَّمنا أنَّ اللاّم للتَّعليلِ، لم نُسلِّم إفادة الحَصْر في الرُّكوب والزّينة، فإنَّه يُنتَفَع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتِّفاقاً، وإنَّما ذُكِرَ الرُّكوب والزّينة لِكَونِهما أغلَبَ ما تُطلَب له الخيل، ونَظِيره حديث البقرة المذكور في «الصحيحين»[1] حين خاطَبَت راكبَها فقالت: «إنّا لم نُخلَق لهذا إنَّما خُلِقنا للحَرْثِ»، فإنَّه مع كَونِه أصرحَ في الحصر لم يُقصَد به إلّا[2] الأغلَبَ، وإلّا/ فهي تُؤكَل ويُنتَفَع بها في أشياء غير الحرث اتِّفاقاً، وأيضاً فلو سَلِمَ الاستدلالُ لَلَزِمَ مَنعُ حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير، ولا قائل به. ٦٥٣/٩

وأمَّا ثانياً: فدلالة العطف إنَّما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

وأمَّا ثالثاً: فالامتنان إنَّما قُصِدَ به غالباً ما كان يقع به انتفاعُهم بالخيلِ فخُوطِبوا بما أَلِفوا وعَرَفوا، ولم يكونوا يَعرِفونَ أكل الخيل لعِزَّتها في بلادِهم بخِلَاف الأنعام، فإنَّ أكثر انتفاعهم بها كان لحَمْل الأثقال وللأكل، فاقتُصِرَ في كلٍّ من الصِّنفَينِ على الامتنان بأغلب ما يُنتَفَع به، فلو لَزِمَ من ذلك الحصرُ في هذا الشِّقّ، لَلَزِمَ مِثلُه في الشِّقّ الآخر.

وأمَّا رابعاً: فلو لَزِمَ من الإذن في أكلها أن تَفنَى، لَلَزِمَ مِثلُه في البقر وغيرها ممَّا أُبيحَ أكلُه ووَقَعَ الامتنان بمَنفَعةٍ له أُخرى، والله أعلم.

٢٨- باب لحوم الحُمُر الإنسيَّة

فيه عن سَلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا عَبْدةُ، عن عُبيدِ الله، عن سالمٍ ونافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: نَهَى النبيُّ ﷺ عن لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ يومَ خَيْبَرَ.

٥٥٢٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ.

---

(١) سلف برقم (٢٣٢٤)، وأخرجه مسلم (٢٣٨٨).

(٢) لفظ «إلا» سقط من (س).

تابَعَه ابنُ المبارَكِ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ.

وقال أبو أُسامةَ: عن عُبيدِ الله، عن سالمٍ.

٥٥٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الله والحسنِ ابنَي محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن أبيهما، عن عليٍّ رضي الله عنهم، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُتْعةِ عامَ خَيْبرَ، وعن لحومِ حُمُرِ الإنسيَّةِ.

٥٥٢٤- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن عَمرٍو، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن جابرِ ابنِ عبدِ الله، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ يومَ خَيبَرَ عن لحومِ الحُمُرِ، ورَخَّصَ في لحومِ الخيلِ.

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبةَ، قال: حدَّثني عَدِيٌّ، عن البراءِ وابنِ أَبي أَوْفَى رضي الله عنهم، قالا: نَهَى النبيُّ ﷺ عن لحومِ الحُمُرِ.

٥٥٢٧- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أَبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ أبا إدريسَ أخبَره، أنَّ أبا ثَعْلبةَ قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

تابَعَه الزُّبَيدِيُّ وعُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ.

وقال مالكٌ ومَعمَرٌ والماجِشُونُ ويونسُ وابنُ إسحاقَ، عن الزُّهْريِّ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ.

٥٥٢٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب الثَّقفيُّ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَه جاءٍ، فقال: أُكِلَت الحُمُرُ، ثمَّ جاءه جاءٍ، فقال: أُكِلَتُ الحُمُرُ، ثمَّ جاءه جاءٍ، فقال: أُفنِيَتِ الحُمُرُ، فأمَرَ مُنادِياً فنادَى في الناسِ: «إنَّ اللهَ ورسولَه يَنْهَيانِكم عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، فإنَّها رِجْسٌ»، فأُكْفِئَت القُدورُ وإنَّها لَتَفُورُ باللَّحْمِ.

٥٥٢٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمْرٌو: قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ: يَزعُمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن حُمُرِ الأهليَّةِ! فقال: قد كان يقول ذاكَ الحَكَمُ بنُ عَمرٍو الغِفَاريُّ عندَنا بالبَصْرةِ، ولكن أَبَى ذلكَ البحرُ ابنُ عبَّاسٍ، وقرأَ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام:١٤٥].

٩/٦٥٤ **قوله: «باب لحوم الحُمُر الإنسيَّة»** القول في عَدَم جَزْمه بالحُكمِ في هذا كالقولِ في الذي قبله، لكن الرَّاجح في الحُمُر المنعُ بخِلَاف الخيل.

والإنسيَّة، بكسر الهمزة وسكون النُّون: منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أَنسيَّة بفتحَتَين، وزَعَمَ ابن الأثير أنَّ في كلام أبي موسى المَدِينيّ ما يقتضي أنَّها بالضَّمِّ ثمَّ السُّكون لقولِه: الأُنسيَّة: هي التي تألَف البيوت، والأُنس ضِدُّ الوَحْشة؛ ولا حُجّة في ذلك لأنَّ أبا موسى إنَّما قاله بفتحَتَين، وقد صَرَّحَ الجَوْهريّ أنَّ الأَنَس بفتحَتَينِ ضِدّ الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضمٍّ ثمَّ سكون مع احتمال جوازه، نعم زَيَّفَ أبو موسى الرِّوايةَ بكسر أوَّله ثمَّ السُّكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرِّواية فعَسَى، وإلّا فهو ثابت في اللُّغة، ونِسبَتَها إلى الإنس[1]، وقد وَقَعَ في حديث أبي ثَعْلبة وغيره: «الأهليَّة» بَدَل: الإنسيَّة، ويُؤخَذ من التَّقييد بها جوازُ أكل الحُمُر الوحشيَّة، وقد تقدَّم صريحاً في حديث أبي قَتَادة في الحجّ (٢٩١٤).

قوله: «فيه سَلَمة» هو ابن الأكوع، وقد تقدَّم حديثه موصولاً في المغازي مُطوَّلاً (٤١٩٦).

ثمَّ ذكر في البابِ أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر.

قوله: «عَبْدة» هو ابن سليمان، وعُبيدُ الله: هو العُمَريّ.

قوله: «عن سالم ونافع» كذا قال عبد الله بن نُمَير عن عُبيد الله عند مسلم (١٩٣٦/ ٢٤)، ومحمَّد بن عُبيد عنه كما سَبَقَ في المغازي (٤٢١٨)، ثمَّ ساقَه المصنِّف من طريق يحيى القَطّان عن عُبيد الله عن نافع وحده.

---

(١) الذي زيَّفه أبو موسى هو فتح الهمزة والنون ثم قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فإنه مصدر أَنِسْتُ به آنَسُ أَنَساً وأَنَسَة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٧٥.

وقوله: «تابَعَه ابن المبارَكِ» وَصَلَه المؤلِّف في المغازي (٤٢١٧).

قوله: «وقال أبو أُسامة: عن عُبيد الله، عن سالم» وَصَلَه في المغازي (٤٢١٥) من طريقه، وفَصَلَ في روايته بين أكل الثُّوم والحُمُر، فبيَّن أنَّ النَّهي عن الثّوم من رواية نافع فقط، وأنَّ النَّهي عن الحُمُر عن سالم فقط، وهو تفصيلٌ بالغ، لكن يحيى القَطّان حافظٌ فلعلَّ عُبيد الله لم يُفصِّله إلّا لأبي أُسامة، وكان يُحدِّث به عن سالم ونافع معاً مُدمجاً، فاقتَصَرَ بعض الرُّواة عنه على أَحد شيخَيهِ[1] تمَسُّكاً بظاهرِ الإطلاق.

الثاني: حديث عليّ، ذكره مختصراً وتقدَّم مُطوَّلاً في كتاب النِّكاح (٥١١٥).

الثالث: حديث جابر، وقد سَبَقَ في الباب الذي قبلَه.

الرابع والخامس: حديث البراء وابن أبي أَوفَى أورَدَه مختصراً، وقد تقدَّم عنهما أتمَّ سياقاً من هذا في المغازي (٤٢٢٠-٤٢٢٢)، وأفرَدَه عن ابن أبي أوفَى هنا وفي فرض الخُمُس (٣١٥٥) وفيه زيادة اختلافهم في السَّبَب.

السادس: حديث أبي ثَعْلبة.

قوله: «حدَّثنا إسحاق» هو ابن راهويه، ويعقوب بن إبراهيم، أي: ابن سَعْد[2]، وصالح: هو ابنُ كَيْسانَ.

قوله: «حَرَّمَ رسول الله ﷺ لحومَ الحُمُر الأهليَّة» تابَعَه الزُّبَيديّ وعُقَيل عن الزُّهْريّ، فرواية الزُّبَيديّ وَصَلَها النَّسائيُّ (٤٣٤٢) من طريق بقيَّة قال: حدَّثني الزُّبَيديّ ـ ولفظه ـ: نَهَى عن أكل كلّ ذي نابٍ من السِّباع، وعن لحوم الحُمُر الأهليَّة، ورواية عُقَيل وَصَلَها أحمد (١٧٧٥٠) بلفظ الباب، وزاد: ولحم كلّ ذي نابٍ من السِّباع، وسيأتي البحث فيه بعد هذا، ووَقَعَ عند النَّسائيِّ (٤٣٤١) من وجه آخر عن أبي ثَعْلبة فيه قصَّة، ولفظه: غَزَونا مع النبيّ ﷺ خَيْبَرَ والناسُ جياع، فوجَدوا حُمُراً إنسيَّة فذَبَحوا منها، فأمَرَ النبيُّ ﷺ عبد الرَّحمن

---

(١) تحرَّفت العبارة في (س) إلى: على أخذ شيخه.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: سعيد.

ابن عَوْف فنادَى: «أَلَا إنَّ لحوم الحُمُر الإنسيَّة لا تَحِلّ».

قوله: «وقال مالك ومَعمَر والماجِشُون ويونس وابن إسحاق، عن الزُّهْريِّ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن أكل كلّ ذي نابٍ من السِّباع» يعني: لم يَتعرَّضوا فيه لذِكْر الحُمُر، فأمَّا حديث مالك فسيأتي/ موصولاً في الباب الذي يليه، وأمَّا حديث مَعمَر ويونس فوَصَلَهما الحسنُ بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارَك عنهما معاً، وأمَّا حديث الماجِشُون ـ وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سَلَمة ـ فوَصَلَه مسلم (١٩٣٢/ ١٤) عن يحيى بن يحيى عنه، وأمَّا حديث ابن إسحاق فوَصَلَه إسحاق بن راهويه عن عَبْدة بن سليمان ومحمَّد بن عُبيد كلاهما عنه. ٦٥٥/٩

الحديث السابع: حديث أنسٍ في النِّداء بالنَّهي عن لحوم الحُمُر.

وَقَعَ عند مسلم (١٩٤٠): أنَّ الذي نادَى بذلك هو أبو طلحة، وعَزَاه النَّوويّ لرواية أبي يَعْلى (٢٨٢٨) فنُسِبَ إلى التَّقصير، ووَقَعَ عند مسلم أيضاً[1]: أنَّ بلالاً نادَى بذلك، وقد تقدَّم قريباً عند النَّسائيِّ (٤٣٤١): أنَّ المنادي بذلك عبد الرَّحمن بن عَوْف، ولعلَّ عبد الرَّحمن نادَى أوَّلاً بالنَّهي مُطلَقاً، ثمَّ نادَى أبو طلحة وبلال بزيادةٍ على ذلك، وهو قوله: «فإنَّها رِجْس، فأُكفِئَتِ القُدور وإنَّها لَتفور باللَّحمِ». ووَقَعَ في «الشَّرح الكبير» للرَّافعيِّ: أنَّ المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غَلَطٌ فإنَّه لم يَشهَد خَيْبر وإنَّما أسلَمَ بعد فتحها.

قوله: «جاءه جاءٍ فقال: أُكِلَت الحُمُر» لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللَّذَينِ بعده، ويحتمل أن يكونوا واحداً فإنَّه قال أوَّلاً: «أُكلت»، فإمّا لم يسمعه النبيُّ ﷺ، وإمّا لم يكن أَمَرَ فيها بشيءٍ، وكذا في الثّانية، فلمَّا قال الثّالثة: «أُفنيَتِ الحُمُر» أي: لِكَثْرة ما ذُبحَ منها لِتُطبَخ، صادَفَ نزول الأمر بتحريمِها، ولعلَّ هذا مُستَنَد مَن قال: إنَّما نهى عنها لِكَونِها كانت حَمولةَ الناس كما سيأتي.

---

(١) لم نقف عليه عند مسلم، ولعلَّ الحافظ قد وهمَ في عزوه له، ووقع هذا بإسناد ضعيف عند الرُّوياني في «مسنده» (١٢١٤).

الحديث الثامن:

قوله: «سُفْيان» هو ابن عُيَينَةَ، وعَمْرو: هو ابنُ دينار.

قوله: «قلتُ لجابر بن زيد» هو أبو الشَّعْثاء ـ بمُعجَمةٍ ومُثلَّثة ـ البصريّ.

قوله: «يَزعُمونَ» لم أقِفْ على تسمية أحد منهم، وقد تقدَّم في الباب الذي قبله أنَّ عَمْرو ابن دينار روى ذلك عن محمَّد بن عليّ عن جابر بن عبد الله، وأنَّ من الرُّواة مَن قال: عنه عن جابر، بلا واسطة.

قوله: «قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بن عَمْرو الغِفَاريُّ عندنا بالبَصْرةِ» زاد الحُميديّ في «مُسنَده» (٨٥٩) عن سفيان بهذا السَّنَد: قد كان يقول ذلك الحَكَم بن عَمْرو عن رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود (٣٨٠٨) من رواية ابن جُرَيج عن عَمْرو بن دينار مضموماً إلى حديث جابر بن عبد الله في النَّهي عن لحوم الحُمُر مرفوعاً، ولم يُصرِّح برفع حديث الحَكَم.

قوله: «ولكن أَبَى ذلك البحرُ ابن عبَّاس» و«أَبَى» من الإباء، أي: امتَنَعَ، والبحر صِفَة لابنِ عبَّاس قيل له لِسَعَة عِلمه، وهو من تقديم الصِّفة على الموصوف مُبالَغةً في تعظيم الموصوف كأنَّه صارَ عَلَماً عليه، وإنَّما ذُكِرَ بشُهْرته بعد ذلك لاحتمال خَفَائه على بعض الناس، ووَقَعَ في رواية ابن جُرَيج: «وأَبَى ذلك البحرُ، يريد ابنَ عبَّاس» وهذا يُشعِر بأنَّ في رواية ابن عُيَينةَ إدراجاً.

قوله: «وقرأَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾» في رواية ابن مَرْدويه وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١١٥) من طريق محمَّد بن شَرِيك عن عَمْرو بن دينار عن أبي الشَّعثاء عن ابن عبَّاس قال: كان أهل الجاهليَّة يأكلونَ أشياءَ ويَترُكونَ أشياءَ تَقَذُّراً، فبَعَثَ الله نبيَّه وأنزَلَ كتابه وأحَلَّ حلاله وحَرَّمَ حرامه، فما أحَلَّ فيه فهو حلال، وما حَرَّمَ فيه فهو حرام، وما سَكَتَ عنه فهو عَفْو، وتلا هذه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ إلى آخرها؛ والاستدلال بهذا للحِلِّ إنَّما يَتِمُّ فيما لم يأتِ فيه نَصٌّ عن النبيّ ﷺ بتحريمه، وقد تَوارَدَتِ الأخبارُ بذلك، والتَّنصيص على التَّحريم مُقدَّم على عُموم التَّحليل وعلى القياس.

وقد تقدَّم في المغازي (٤٢٢٧) عن ابن عبَّاس أنَّه تَوقَّفَ في النَّهي عن الحُمُر: هل كان لمعنًى خاصٍّ، أو للتأبيد؟ ففيه عن الشَّعْبيّ عنه أنَّه قال: لا أدري أنَهَى عنه رسولُ الله ﷺ من أجل أنَّه كان حَمولةَ الناس فكَرِهَ أن تذهب حُمولَتُهم، أو حَرَّمَها البَتّةَ يوم خَيْبر؟ وهذا التردُّدُ أصحُّ من الخبر الذي جاء عنه بالجزمِ بالعِلّة المذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبرانيُّ (١٢٢٢٦) وابن ماجهْ[1] من طريق شَقِيق بن سَلَمة عن ابن عبَّاس قال: إنَّما حَرَّمَ رسول الله ﷺ الحُمُرَ الأهليَّة مَخافةَ قِلّة الظَّهر، وسنده ضعيف، وتقدَّم في المغازي (٤٢٢٠) في حديث ابن أبي أوفَى: فتَحدَّثنا أنَّه إنَّما نَهَى عنها لأنَّها لم تُخمَّس، وقال بعضهم: نَهَى عنها/ لأنَّها كانت تأكُل العَذِرة. ٦٥٦/٩

قلت: وقد أزالَ هذه الاحتمالات من كَوْنها لم تُخمَّس، أو كانت جَلّالة، أو كانت انتُهِبَت، حديثُ أنس المذكور قبل هذا، حيثُ جاء فيه: «فإنَّها رِجْس»، وكذا الأمر بغَسلِ الإناء في حديث سَلَمة، قال القُرطُبيّ: قوله: «فإنَّها رِجس» ظاهر في عَوْد الضَّمير على الحُمُر، لأنَّها المتحدَّث عنها المأمور بإكفائها من القُدور وغَسْلها، وهذا حكم المتنجِّس، فيُستَفاد منه تحريم أكلها، وهو دالٌّ على تحريمها لعَينِها لا لمعنًى خارج.

وقال ابن دَقِيق العيد: الأمر بإكفاءِ القدور ظاهر أنَّه بسبب تحريم لحم الحُمُر، وقد وَرَدَت عِلَل أُخرى إن صَحَّ رفعُ شيء منها وَجَبَ المصيرُ إليه، لكن لا مانع أن يُعلَّل الحكم بأكثر من عِلّة، وحديث أبي ثَعْلبة صريح في التَّحريم فلا مَعدِلَ عنه. وأمَّا التَّعليل بخَشْية قِلّة الظَّهر فأجابَ عنه الطَّحاويُّ بالمعارَضة بالخيل، فإنَّ في حديث جابر النَّهيَ عن الحُمُر والإذنَ في الخيل مقروناً، فلو كانت العِلّة لأجلِ الحَمُولة، لكانت الخيل أَولى بالمنع لقِلَّتِها عندهم وعِزَّتها وشِدّة حاجتهم إليها.

---

(١) هذا الحديث غير موجود في «سنن ابن ماجه»، ولم يذكر الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» أصلاً ترجمةً لشقيق بن سلمة عن عبد الله بن عباس، ولم يستدركه الشارح نفسه في «النكت الظراف» على المزي، ومما يؤكد أنَّ الحافظ ابن حجر قد وهمَ في عزوه لابن ماجه: أنَّ الهيثمي أورده في كتابه «مجمع الزوائد» (أي: الزوائد على الكتب الستة بما فيها ابن ماجه) ٥/ ٤٨ معزوّاً للطبراني فقط.

والجواب عن آية الأنعام أنَّها مكّيَّة، وخَبَر التَّحريم مُتأخِّرٌ جدّاً فهو مُقدَّم، وأيضاً فنصُّ الآية خبرٌ عن الحُكم الموجود عند نزولها، فإنَّه حينئذٍ لم يكن نزلَ في تحريم المأكول إلّا ما ذُكِرَ فيها، وليس فيها ما يَمنَع أن يَنزِلَ بعد ذلك غيرُ ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكامٌ بتحريمِ أشياءَ غير ما ذُكِرَ فيها، كالخمرِ في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أُهِلّ لغير الله به والمنخَنِقة إلى آخره، وكتحريمِ السِّباع والحَشَرات، قال النَّوويّ: قال بتحريم الحُمُر الأهليَّة أكثرُ العلماء من الصحابة فمَن بعدهم، ولم نَجِد عن أحد من الصحابة في ذلك خِلَافاً لهم إلّا عن ابن عبَّاس، وعند المالكيَّة ثلاث روايات ثالثها: الكراهة.

وأمَّا الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٨٠٩) عن غالب بن أَبجَرَ[١] قال: أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي ما أُطعِم أهلي إلّا سِمانُ حُمُر، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: إنَّك حَرَّمت لحوم الحُمُر الأهليَّة وقد أصابتنا سنةٌ، قال: «أطعِمْ أهلك من سمين حُمُرك، فإنَّما حَرَّمتُها من أجل جَوَّالِّ القرية» يعني: الجَلّالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذٌّ مخالف للأحاديثِ الصَّحيحة، فالاعتماد عليها.

وأمَّا الحديث الذي أخرجه الطبرانيُّ (٢٥/ ٣٩٠) عن أمّ نَصْر المُحاربيَّة: أنَّ رجلاً سألَ رسول الله ﷺ عن الحُمُر الأهليَّة، فقال: «أليس تَرعَى الكَلَأَ وتأكُل الشَّجَر؟» قال: نعم، قال: «فأصِبْ من لحومها»، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٢٦٤) من طريق رجل من بني مُرّة قال: سألتُ... فذكر نحوه، ففي السَّنَدَينِ مَقالٌ، ولو ثَبَتا احتَمَلَ أن يكون قبل التَّحريم.

قال الطَّحاويُّ: لو تَواتَرَ الحديثُ عن رسول الله ﷺ بتحريمِ الحُمُر الأهليَّة لكان النَّظَرُ يقتضي حِلّها، لأنَّ كلّ ما حُرِّمَ من الأهليّ أُجمِعَ على تحريمه إذا كان وحشيّاً كالخِنزير، وقد أجمَعَ العلماء على حِلّ الحمار الوحشيّ، فكان النَّظر يقتضي حِلَّ الحمار الأهليّ. قلت: ما ادَّعاه من الإجماع مردود، فإنَّ كثيراً من الحيوان الأهليّ مُختَلَف في نَظِيره من الحيوان الوحشيّ كالهِرّ.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: غالب بن الحر.

وفي الحديث أنَّ الذَّكاة لا تُطهِّر ما لا يَحِلّ أكلُه، وأنَّ كلّ شيء تَنَجَّس بمُلاقاة النَّجاسة يكفي غَسلُه مرَّة واحدة لإطلاق الأمر بالغَسْل، فإنَّه يَصدُق بالامتثال بالمرّة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة لكَونِ الصحابة أقدَمُوا على ذَبحِها وطَبخِها كسائرِ الحيوان من قبل أن يَستأمِروا مع تَوفُّر دَواعيهم على السُّؤال عمَّا يُشكِل، وأنَّه ينبغي لأمير الجيش تَفقُّدُ أحوال رَعيَّته، ومَن رآه فعل ما لا يَسُوغ في الشَّرع أشاعَ منعَه إمّا بنفسِه كأن يُخاطِبهم، وإمّا بغيره بأن يأمر مُنادياً فينادي لئلَّا يَغتَرَّ به مَن رآه فيَظُنّه جائزاً.

٢٩- باب أكل كلّ ذي نابٍ من السِّباع

٥٥٣٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلبةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع.

تابَعَه يونسُ ومَعمَرٌ وابنُ عُيَينةَ والماجِشُونُ، عن الزُّهْريِّ.

قوله: «باب أكل كلّ ذي نابٍ من السِّباع» لم يَبُتَّ القولَ بالحُكمِ للاختلاف فيه أو للتَّفصيلِ كما سأُبيِّنه.

٦٥٧/٩ قوله: «من السِّباع» يأتي في الطِّبّ (٥٧٨٠) بلفظ: «من السَّبُع» وليس المراد حقيقةَ الإفراد بل هو اسم جِنْس، وفي رواية ابن عُيَينةَ في الطِّبّ أيضاً عن الزُّهْريِّ (٥٧٨٠): قال: ولم أسمَعه حتَّى أتيتُ الشّام، ولمسلم (١٣/١٩٣٢) من رواية يونس عن الزُّهْريِّ: «ولم أسمَعْ ذلك من علمائنا بالحِجازِ حتَّى حدَّثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشّام؛ وكأنَّ الزُّهْريَّ لم يَبلُغه حديثُ عَبيدة بن سفيان ـ وهو مدنيّ ـ عن أبي هريرة، وهو صحيح أخرجه مسلم (١٩٣٣) من طريقه، ولفظه: «كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكلُه حرام»، ولمسلم أيضاً (١٩٣٤) من طريق ميمون بن مِهران عن ابن عبَّاس: نَهَى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع وكلِّ ذي مِخلَب من الطَّير، والمِخلَب بكسر الميم وسكون المعجَمة وفتح اللّام بعدها موحَّدة: وهو للطَّير كالظُّفرِ لغيره لكنَّه أشدُّ منه وأغلَظُ وأحدُّ، فهو له كالنابِ للسَّبُع، وأخرج التِّرمِذيّ (١٤٧٨) من حديث جابر بسندٍ لا بأس به قال: حَرَّمَ رسول الله ﷺ

الحُمُرَ الإنسيَّة، ولحومَ البغال، وكلَّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلَّ ذي مِخلَب من الطَّير، ومن حديث العِرْباض بن سارية مِثله (١٤٧٤) وزادَ: يوم خَيْبر.

قوله: «تابَعَه يونسُ ومَعمَر وابن عُيَينةَ والماجِشُون، عن الزُّهْريِّ» تقدَّم بيانُ مَن وَصَلَ أحاديثهم في الباب قبله، إلّا ابنَ عُيَينةَ فقد أشرت إليه في هذا الباب قريباً.

قال التِّرمِذيّ: العَمَل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم: لا يَحرُم، وحكى ابن وهب وابن عبد الحَكَم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربيّ: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن عبد البَرِّ: اختُلِفَ فيه على ابن عبَّاس وعائشة وجاءَ[1] عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشَّعْبيّ وسعيد بن جُبَير، واحتَجّوا بعُمومِ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والجواب أنَّها مكّيَّة وحديث التَّحريم بعد الهجرة، ثمَّ ذكر نحو ما تقدَّم من أنَّ نَصَّ الآية عَدَمُ تحريم غير ما ذُكِرَ إذ ذاكَ، فليس فيها نفيُ ما سيأتي، وعن بعضهم: أنَّ آية الأنعام خاصّةٌ ببَهِيمة الأنعام، لأنَّه تقدَّم قبلها حكاية عن الجاهليَّة أنَّهم كانوا يُحرِّمونَ أشياء من الأزواج الثَّمانية بآرائهم، فنزلتِ الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، أي: من المذكورات إلّا الميتة منها أو الدَّم المسفوح، ولا يَرِدُ كَون لحم الخِنزير ذُكِرَ معها لأنَّها قُرِنَت به عِلّة تحريمه وهو كَونُه رِجساً.

ونَقَلَ إمام الحرمَينِ عن الشافعيّ أنَّه يقول بخُصوصِ السَّبَب إذا ورَدَ في مِثل هذه القصَّة، لأنَّه لم يجعل الآية حاصرةً لمَا يَحرُم من المأكولات مع وُرُود صيغة العُموم فيها، وذلك أنَّها وَرَدَت في الكفَّار الذينَ يُحِلّونَ الميتة والدَّم ولحم الخِنزير وما أُهِلَّ لغير الله به، ويُحرِّمونَ كثيراً ممَّا أباحَه الشَّرع، فكأنَّ الغرض من الآية إبانة حالهم وأنَّهم يُضادّونَ الحقَّ، فكأنَّه قيل: لا حرامَ إلّا ما أَحللتُموه مُبالَغةً في الردّ عليهم، وحكى القُرطُبيّ عن قوم: أنَّ آية الأنعام المذكورة نزلت في حَجّة الوداع فتكون ناسخة، ورُدَّ بأنَّها مكّيَّة كما صَرَّحَ به كثير من العلماء، ويُؤيِّده ما تقدَّم قبلها من الآيات من الردّ على مُشرِكي العرب في تحريمهم ما حَرَّموه

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: وجابر.

من الأنعام، وتخصيصهم بعضَ ذلك بآلهتِهم إلى غير ذلك مما سِيقَ للرَّدِّ عليهم، وذلك كلُّه قبل الهجرة إلى المدينة.

واختَلَفَ القائلونَ بالتَّحريمِ في المراد بما له نابٌ، فقيل: إنَّه ما يَتَقَوَّى به ويَصُول على غيره ويَصْطاد، ويَعدُو بطَبعِه غالباً كالأسَدِ والفَهْد والصَّقر والعُقاب، وأمَّا ما لا يَعدُو كالضَّبُع والثَّعلَب فلا، وإلى هذا/ ذهب الشافعيّ واللَّيث ومَن تَبِعَهما، وقد وَرَدَ في حِلّ الضَّبُع أحاديث لا بأس بها[١]، وأمَّا الثَّعلَب فوَرَدَ في تحريمه حديث خُزَيمةَ بن جَزْء عند التِّرمذيّ (١٧٩٢) وابن ماجَهْ (٣٢٣٥)، ولكن سنده ضعيف[٢].

٦٥٨/٩

٣٠- باب جلود المَيْتة

٥٥٣١- حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أَبي، عن صالحٍ، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، أنَّ عُبيدالله بنَ عبدِ الله أخبَرَه، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَرَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميِّتةٍ، فقال: «هَلّا استَمتَعْتُم بإهابِها؟» قالوا: إنَّها ميِّتةٌ! قال: «إنَّما حَرُمَ أكلُها».

قوله: «باب جُلود المَيْتة» زاد في البيوع: «قبل أن تُدبَغ»[٣] فقَيَّدَه هناك بالدِّباغِ وأطلقَ هنا، فيُحمَل مُطلَقه على مُقيَّده.

قوله: «عن صالح» هو ابنُ كَيْسانَ.

قوله: «مرَّ بشاةٍ» كذا للأكثرِ عن الزُّهْريّ، وزاد في بعض الرُّواة عن الزُّهْريِّ: «عن ابن

---

(١) لم يرد في الضبع – فيما نعلم – سوى حديث واحد، وهو حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٨٣٦) وغيرهم، ورويت فيه آثار عن بعض الصحابة موقوفة عليهم، انظر «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٨٣) وما بعده، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٥٠-٢٥١.

(٢) ليس في رواية الترمذي ذِكْر الثعلب، ولفظه عنده: عن خزيمة بن جزء قال: سألتُ رسول الله عن أكل الضبع فقال: «أوَ يأكلُ الضبعَ أحد؟!» وسألته عن الذئب فقال: «أوَيأكل الذئبَ أحدٌ فيه خير؟!»، أما رواية ابن ماجه فبنحوها لكن جعل بدل الضبع الثعلب.

(٣) ورقم الباب في كتاب البيوع (١٠١).

عبَّاس عن ميمونة» أخرجه مسلم (٣٦٣/ ١٠٠) وغيره من رواية ابن عُيَينَةَ، والرَّاجح عند الحُفّاظ في حديث الزُّهْريِّ ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم (٣٦٤) والنَّسائيُّ (٤٢٣٧) من طريق ابن جُرَيج عن عَمْرو بن دينار عن عطاء عن ابن عبَّاس: أنَّ ميمونة أخبَرَته.

قوله: «بإِهَابها» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: هو الجِلْد قبل أن يُدبَغ، وقيل: هو الجِلد دُبِغَ أو لم يُدبَغ، وجمعه: أَهَبٌ، بفتحَتَينِ ويجوز بضمَّتَين، زاد مسلم من طريق ابن عُيَينَةَ: «هَلّا أخذتُم إهابها فدَبَغتُموه فانتَفَعتُم به»، وأخرج مسلم أيضاً (٣٦٣/ ١٠٢) من طريق ابن عُيَينَةَ أيضاً عن عَمْرو بن دينار عن عطاء عن ابن عبَّاس نحوه قال: «ألا أخَذوا إهابها فدَبَغوه فانتَفَعوا به»، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدّارَقُطنيُّ (١٢١) وقال: حسن[1].

قوله: «قالوا: يا رسول الله، إنَّها ميِّتة» لم أقِفْ على تعيين القائل.

قوله: «قال: إنَّما حَرُمَ أكلُها» قال ابن أبي جَمْرة: فيه مُراجَعة الإمام فيما لا يفهمُ السامع معنى ما أَمر به، كأنَّهم قالوا: كيف تأمرُنا بالانتفاع بها وقد حُرِّمَت علينا؟ فبيَّن له وجه التَّحريم.

ويُؤخَذ منه جوازُ تخصيص الكتاب بالسُّنّة، لأنَّ لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كلّ حال، فخَصَّتِ السُّنّةُ ذلك بالأكل. وفيه حُسْن مُراجَعَتهم وبَلاغَتهم في الخِطاب، لأنَّهم جَمَعوا معانيَ كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: «إنَّها مَيتة».

واستَدَلَّ به الزُّهْريُّ بجوازِ الانتفاع بجِلْد الميتة مُطلَقاً سواءٌ دُبغَ أم لم يُدبَغ، لكن صَحَّ التَّقييد من طريق أُخرى بالدِّباغ، وهي حُجّة الجمهور، واستَثنَى الشافعيُّ من المَيْتات الكلب والخِنزير وما تَولَّدَ منهما لنجاسة عَيْنها عنده، ولم يَستَثنِ أبو يوسف وداود شيئاً أخذاً بعُمومِ الخبر، وهي رواية عن مالك، وقد أخرج مسلم (٣٦٦/ ١٠٥) من حديث ابن عبَّاس

---

(١) ولفظه: «أيما إهاب دُبغ فقط طهر».

رفعه: «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ». ولفظ الشافعيّ (١/ ٢٢) والتِّرمذيّ (١٧٢٨) وغيرهما من هذا الوجه: «أيّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُرَ»، وأخرج مسلم (٣٦٦/ ١٠٥) إسنادها ولم يَسُقْ لفظها، فأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من هذا الوجه باللَّفظِ المذكور، وفي لفظ لمسلم (٣٦٦/ ١٠٧) من هذا الوجه عن ابن عبَّاس: سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دِباغُه طَهورُه»، وفي رواية للبزَّار (٥٢٠٣) من وجه آخر قال: «دِباغ الأديم طَهورُه».

وجَزَمَ الرَّافعيّ وبعض أهل الأُصول أنَّ هذا اللَّفظ وَرَدَ في شاة ميمونة، ولكن لم أَقِفْ على ذلك صريحاً مع قوّة الاحتمال فيه لِكَونِ الجميع من رواية ابن عبَّاس،/ وقد تَمسَّكَ بعضهم بخُصوصِ هذا السَّبَب، فقَصَرَ الجوازَ على المأكول لِوُرودِ الخبر في الشّاة، ويَتَقَوّى ذلك من حيثُ النَّظَرُ بأنَّ الدِّباغ لا يزيد في التطهير على الذَّكاة، وغير المأكول لو ذُكِّيَ لم يَطهُرْ بالذَّكاة عند الأكثر، فكذلك الدِّباغ. ٦٥٩/٩

وأجابَ مَن عَمَّمَ بالتَّمسُّكِ بعُمومِ اللَّفظ، فهو أَولى من خصوص السَّبَب، وبِعُمومِ الإذن بالمنفَعة، ولأنَّ الحيوان طاهر يُنتَفَع به قبل الموت، فكان الدِّباغ بعد الموت قائماً له مقامَ الحياة، والله أعلم.

وذهب قوم إلى أنَّه لا يُنتَفَع من الميتة بشيءٍ سواءٌ دُبغَ الجِلدُ أم لم يُدبَغ، وتَمسَّكوا بحديث عبد الله بن عُكَيم قال: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبل موته: «أن لا تَنتفِعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» أخرجه الشافعيّ وأحمد (١٨٧٨٠) والأربعة[١] وصَحَّحَه ابن حِبّان (١٢٧٧و١٢٧٨و١٢٧٩) وحَسَّنَه التِّرمذيّ (١٧٢٩)، وفي رواية للشّافعيِّ ولأحمد (١٨٧٨٢) ولأبي داود (٤١٢٨): «قبل موته بشهرٍ». قال التِّرمذيّ: كان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثمَّ تَـرَكَه لمَّا اضطَرَبوا في إسناده، وكذا قال الخَلّال نحوه، ورَدَّ ابن حِبّان على مَن ادَّعَى فيه الاضطرابَ وقال: سمعَ ابنُ عُكَيم الكتابَ يُقرأ، وسمعَه من مشايخ من جُهَينة عن النبيّ ﷺ، فلا اضطراب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) و(٤١٢٨)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والنسائي (٤٢٤٩)، وأما الشافعي فقد رواه في «سنن حرملة» كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥٤٢).

وأعَلَّه بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكَونِه كتاباً، وليس بعِلّةٍ قادحة، وبعضهم بأنَّ ابن أبي ليلى راويه عن ابن عُكَيم لم يسمعه منه لمَا وَقَعَ عند أبي داود (٤١٢٨) عنه: أنَّه انطَلَقَ وناسٌ معه إلى عبد الله بن عُكَيم، قال: فدخلوا وقَعَدتُ على الباب، فخَرَجوا إليَّ فأخبَروني؛ فهذا يقتضي أنَّ في السَّنَد مَن لم يُسَمَّ، ولكن صَحَّ تصريح عبد الرَّحمن بن أبي ليلى بسماعِه من ابن عُكَيم، فلا أثر لهذه العِلّة أيضاً، وأقوى ما تَمَسَّكَ به مَن لم يأخُذْ بظاهره مُعارَضةُ الأحاديث الصَّحيحة له، وأنَّها عن سماع وهذا عن كتابة وأنَّها أصحُّ مَخارجَ. وأقوى من ذلك الجمعُ بين الحديثَينِ بحَملِ الإهاب على الجِلْد قبل الدِّباغ، وأنَّه بعد الدِّباغ لا يُسَمَّى إهاباً إنَّما يُسَمَّى قِربةً وغير ذلك، وقد نُقِلَ ذلك عن أئمَّة اللُّغة كالنَّضرِ بن شُمَيلٍ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البَرِّ والبيهقيّ.

وأبعَدَ مَن جَمَعَ بينهما بحَملِ النَّهي على جلد الكلب والخِنزير لِكَونِهما لا يُدبَغان، وكذا مَن حَمَلَ النَّهيَ على باطن الجلد والإذنَ على ظاهره، وحكى الماوَرْديّ عن بعضهم: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا ماتَ كان لعبد الله بن عُكَيم سنة، وهو كلام باطل فإنَّه كان رجلاً.

٥٥٣٢- حدَّثنا خَطّابُ بنُ عُثْمانَ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حِمْيَر، عن ثابتِ بنِ عَجْلانَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَير قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: مرَّ النبيُّ ﷺ بعَنْزٍ ميِّتةٍ، فقال: «ما على أهلِها لو انتَفَعُوا بإهابِها».

قوله: «**حدَّثنا خَطّاب بن عُثْمان**» هو الفَوْزيّ بفتحِ الفاء وسكون الواو بعدها زاي، ومحمَّد بن حِميَر بكسر المهمَلة وسكون الميم وفتح التَّحتانيَّة، وأخطَأَ مَن قاله بالتَّصغير، وهو قُضاعيّ حِمصيّ، وكذا شيخه والراوي عنه حِمصيّونَ ما لهم في البخاريّ سوى هذا الحديث، إلّا محمَّد بن حِميَر فله آخر سَبَقَ في الهجرة إلى المدينة (٣٩١٩).

فأمَّا ثابتٌ فوثَّقه ابن مَعِين ودُحَيم، وقال أحمد: أنا أتوقَّف فيه، وساقَ له ابن عَديّ (٢/ ٩٧) ثلاثة أحاديث غرائب، وقال العُقَيليّ (١/ ١٧٥-١٧٦): لا يُتابَع في حديثه، وأمَّا محمَّد بن حِميَر فوثَّقه أيضاً ابن مَعِين ودُحَيم، وقال أبو حاتم: لا يُحتَجّ به، وأمَّا خَطّاب فوثَّقه

الدّارَقُطنيُّ وابن حِبّان، لكن قال: رُبَّما أخطأ، فهذا الحديث من أجل هؤلاءِ من المتابَعات لا من الأُصول، والأصل فيه الذي قبله، ويُستَفاد منه خروجُ الحديث عن الغَرَابة، وقد ادَّعَى الخطيب[١] تفرُّدَ هؤلاءِ الرُّواة به، فقال بعد أن أخرجه من طريق عَمْرو[٢] بن يحيى ابن الحارث الحَرَّانيّ حدَّثنا جَدّي خَطّاب بن عثمان به: هذا حديث عَزيز ضَيِّق المخرَج، انتهى.

وقد وَجَدتُ لمحمَّدِ بن حِمْيَر فيه مُتابِعاً أخرجه الطبرانيُّ[٣] من رواية عبد الملِك بن محمَّد الصَّنعاني[٤] عن ثابت بن عَجْلان، ووَجَدتُ لخَطّابٍ فيه مُتابِعاً، أخرجه الإسماعيليّ من رواية عليّ بن بَحْر عن محمَّد بن حِمْيَر، ولابنِ عبَّاس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والنُّذور (٦٦٨٦) من طريق عِكْرمة عنه عن سَوْدة قالت: ماتت لنا شاة فدَبَغْنا مَسْكها... الحديث، والـمَسْك بفتح الميم وسكون المهمَلة: الجِلد، وهذا غير حديث الباب جَزماً، وهو ممَّا يَتأيَّد به مَن زاد ذِكْرَ الدِّباغ في الحديث، وقد أخرجه أحمد (٣٠٢٦) مُطوَّلاً من طريق/ سِماك بن حَرْب عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس قال: ماتت شاة لسَوْدة بنت زَمْعةَ، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانةُ، فقال: «فلولا أخذتُم مَسْكَها» فقالت: نأخُذ مَسْك شاة قد ماتت؟! فقال: «إنَّما قال الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية، وإنَّكم لا تَطعَمونَه، أن تَدبُغوه تَنتَفِعوا به» قال: فأرسَلَت إليها فسَلَخَت مَسْكَها فدبَغَته، فاتَّخذَت منه قِربةً... الحديث.

٦٦٠/٩

قوله: «بعَنْزٍ» بفتح المهمَلة وسكون النُّون بعدها زاي: هي الماعِزة وهي الأُنثَى من الـمَعْز، ولا يُنافي روايةَ سِماك: «ماتت شاة» لأنَّه يُطلَق عليها شاة كالضَّأْنِ.

---

(١) في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٢٠.

(٢) في (أ) و(س): عمر، وهو خطأ والتصويب من (ع) و«تاريخ بغداد».

(٣) في «مسند الشاميين» (٢٢٦٨).

(٤) تحرَّف في (س) إلى: الصغاني.

٣١- باب المِسْك

٥٥٣٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاع، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِير، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مَكْلومٍ يُكْلَمُ في سبيلِ الله إلّا جاء يومَ القيامةِ وكَلْمُه يَدْمَى، اللَّوْنُ لونُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٥٥٣٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصالحِ والسَّوْءِ كحامِلِ المِسْكِ ونافخِ الكِيرِ، فحامِلُ المِسْكِ إمّا أن يُحْذِيَكَ، وإمّا أن تَبْتاعَ منه، وإمّا أن تَجِدَ منه رِيحاً طيِّبةً، ونافخُ الكِيرِ إمّا أن يُحْرِقَ ثِيابَكَ، وإمّا أن تَجِدَ رِيحاً خَبِيثةً».

قوله: «باب المِسْك» بكسر الميم: الطِّيب المعروف، قال الكِرْمانيُّ: مُناسَبة ذِكْره في الذَّبائح أنَّه فَضْلة من الظَّبْي. قلت: ومُناسَبته للبابِ الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دُبغَ تَطهَّر ممَّا سأذكره، قال الجاحظ: هو من دُوَيْبّة تكون في الصِّين تُصاد لِنَوافجِها وسُرَرِها، فإذا صِيدَت شُدَّت بعصائبَ وهي مُدلَّية يجتمع فيها دمُها، فإذا ذُبحَت قوِّرَتِ السُّرّة التي عُصِبَت ودُفِنَت في الشَّعر حتَّى يستحيل ذلك الدَّمُ المختَنِق الجامد مِسكاً ذَكيّاً بعد أن كان لا يُرام من النَّتن، ومن ثَمَّ قال القَفّال: إنَّها تَندَبِغ بما فيها من المِسك فتَطهُر كما يَطهُر غيرها من المدبوغات، والمشهور أنَّ غزال المِسك كالظَّبْي، لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكّه الأسفل، وإنَّ المِسك دمٌ يجتمع في سُرَّته في وقت معلوم من السَّنة، فإذا اجتَمَعَ وَرِمَ الموضع فمَرِضَ الغزالُ إلى أن يَسقُط مِنه[1]، ويقال: إنَّ أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البَرّيَّة تحتكّ بها ليَسقُط.

ونَقَلَ ابن الصَّلاح في «مُشكِل الوسيط»: أنَّ النافجة في جَوْف الظَّبية كالإِنفِحة في جوف الجَدْي، وعن عليّ بن مَهديّ الطَّبَريّ الشافعيّ: أنَّها تُلقيها من جوفها كما تُلقي الدَّجاجة البيضة،

(١) المعروف عند أهل العلم بالحيوان الآن: أنَّ المسك تفرزه غُدَّة في أسفل بطن ذكر غزال المِسْك ويسقط منه على الأرض، وذلك في موسم التزاوج ليجتذب الذكرُ برائحته الأنثى، ولا تصلح هذه المادة المفرَزة لاستخدام الناس إلّا بعد معالجتها من العارفين بهذا الشأن.

ويُمكِن الجمع بأنَّها تُلقيها من سُرَّتها فتتعلَّق بها إلى أن تحتكَّ.

قال النَّوويّ: أجمَعوا على أنَّ المِسك طاهر يجوز استعماله في البَدَن والثَّوب، ويجوز بيعه، ونَقَلَ أصحابنا عن الشّيعة فيه مذهباً باطلاً وهو مُستَثنًى من القاعِدة: ما أُبين من حَيّ فهو ميِّت. انتهى، وحكى ابن التِّين عن ابن شعبان من المالكيَّة: أنَّ فأرة المِسك إنَّما تُؤخَذ في حال الحياة أو بذَكاة مَن لا تَصِحّ ذَكاتُه من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارَتِها، لأنَّها تستحيل عن كَونها دَماً حتَّى تصير مِسكاً، كما يستحيل الدَّمُ إلى اللَّحم فيَطهُر ويَحِلّ أكله، وليست بحيوانٍ حتَّى يقال: نَجِسَت بالموت، وإنَّما هي شيء يَحدُث بالحيوان كالبيض، وقد أجمَعَ المسلمونَ/ على طهارة المِسك إلّا ما حُكيَ عن عمر من كراهتِه، وكذا حكى ابن المنذِر عن جماعة، ثمَّ قال: ولا يَصِحّ المنعُ فيه إلّا عن عطاء بناءً على أنَّه جزءٌ مُنفَصِل، وقد أخرج مسلم (٢٢٥٢) في أثناء حديث عن أبي سعيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المِسك أطيَبُ الطِّيب»، وأخرجه أبو داود (٣١٥٨) مُقتَصِراً منه على هذا القَدْر[١].

٦٦١/٩

قوله: «ما من مَكْلوم» أي: مجروح «وكَلْمُه» بفتح الكاف وسكون اللّام «يَدْمَى» بفتح أوَّله وثالثه، وقد تقدَّم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد (٢٨٠٣).

قال النَّوويّ: ظاهر قوله: «في سبيل الله» اختصاصه بمَن وَقَعَ له ذلك في قتال الكفَّار، لكن يَلتَحِق به مَن قُتِلَ في حرب البُغاة وقُطّاع الطَّريق وإقامة المعروف، لاشتراك الجميع في كَونِهم شُهَداء، وقال ابن عبد البَرِّ: أصل الحديث في الكفَّار ويَلتَحِق هؤلاءِ بهم بالمعنى، لقولِه ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد»[٢]، وتَوقَّفَ بعض المتأخِّرينَ في دخول مَن قاتَلَ دونَ ماله، لأنَّه يَقصِد صَوْنَ ماله بداعية الطَّبع، وقد أشارَ في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلِصِ حيثُ قال: «والله أعلمُ بمَن يُكلَم في سبيله»، والجواب: أنَّه يُمكِن فيه الإخلاصُ مع إرادة صَوْن المال، كأن يَقصِد بقتال مَن أراد أخذَه منه صَونَ الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشّارع بالدَّفع، ولا يُمَحِّض القصد لِصَونِ المال، فهو

---

(١) وهو كذلك عند الترمذي (٩٩١) و(٩٩٢)، وعند أحمد أيضاً في «مسنده» (١١٢٦٩).

(٢) سلف عند البخاري برقم (٢٤٨٠).

كمَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا مع تَشَوُّفه إلى الغنيمة.

قال ابن المنيِّر: وجه استدلال البخاريّ بهذا الحديث على طهارة المِسْك وكذا بالذي بعده وقوعُ تشبيه دم الشَّهيد به، لأنَّه في سياق التَّكريم والتَّعظيم، فلو كان نَجِساً لكان من الخبائث ولم يَحسُن التَّمثيلُ به في هذا المقام.

وقد تقدَّم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع (٢١٠١).

وقوله فيه: «يُحذِيكَ» بضمٍّ أوَّله ومُهمَلة ساكنة وذال مُعجَمة مكسورة، أي: يُعطيك، وزناً ومعنًى.

٣٢- باب الأرنب

٥٥٣٥- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن هشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: أنفَجْنا أرنباً ونحنُ بمَرِّ الظَّهْران، فسَعَى القومُ فلَغِبوا، فأخَذْتُها فجِئْتُ بها إلى أبي طَلْحةَ، فذَبَحَها فبعَثَ بوَرِكَيها ـ أو قال: بفَخِذَيها ـ إلى النبيِّ ﷺ، فقبِلَها.

قوله: «باب الأرنب» هو دُوَيبّة معروفة تُشبِه العَنَاق لكن في رِجلَيها طولٌ بخِلَاف يديها، والأرنب اسم جِنسٍ للذَّكَرِ والأُنثَى، ويقال للذَّكَرِ أيضاً: الـخُزَز ـ وزن عُمَر ـ بمُعجَماتٍ، وللأُنثَى: عِكْرِشة، وللصَّغير: خِرْنَق، بكسر المعجَمة وسكون الرَّاء وفتح النُّون بعدها قاف، هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال أرنَب إلّا للأُنثَى، ويقال: إنَّ الأرنب شديدة الجُبن كثيرة الشَّبَق، وأنَّها تكون سنةً ذَكَراً وسنة أُنثَى، وأنَّها تحيض، وسأذكر مَن خَرَّجَه، ويقال: إنَّها تَنام مفتوحة العين.

قوله: «أنفَجْنا» بفاءٍ مفتوحة وجيم ساكنة، أي: أثَرْنا، وفي رواية مسلم (١٩٥٣): «استَنفَجْنا» وهو استفعال مِنه، يقال: نَفَجَ الأرنبُ: إذا ثارَ وعَدَا، وانتَفَجَ كذلك، وأنفَجتُه أنا: أثَرتُه من موضعه، ويقال: إنَّ الانتفاج الاقشِعْرار، فكأنَّ المعنى: جعلناها بطَلَبِنا لها تَنتَفِج، والانتفاج أيضاً: ارتفاع الشَّعر وانتفاشه. ووَقَعَ في «شرح مسلم» للمازَرِيِّ: «بَعَجْنا» بموحَّدةٍ وعين مفتوحة، وفَسَّرَه بالشَّقِّ من بَعَجَ بطنَه: إذا شَقَّه، وتَعقَّبَه عِياض بأنَّه تصحيف،

وبأنَّه لا يَصِحّ معناه من سياق الخبر، لأنَّ فيه أنَّهم سَعَوْا في طلبها بعد ذلك، فلو كانوا شَقُّوا بطنها كيف كانوا يحتاجونَ إلى السَّعي خلفَها.

قوله: «بمَرِّ الظَّهْران» مَرّ بفتح الميم وتشديد الرَّاء، والظَّهْرانِ بفتح المعجَمة بلفظ تثنية الظَّهر: اسم موضع على مَرحَلة من مَكّة، وقد يُسَمَّى بإحدَى الكَلمَتَينِ تخفيفاً، وهو المكان الذي تُسمّيه/ عَوامُّ المِصريّينَ بطن مَرو، والصَّواب: مَرّ بتشديد الرَّاء. ٦٦٢/٩

قوله: «فسَعَى القومُ فلَغِبوا» بمُعجَمةٍ وموحَّدة، أي: تَعِبوا، وزنه ومعناه، ووَقَعَ بلفظ: «تَعِبوا» في رواية الكُشْمِيهنيّ، وتقدَّم في الهِبة (٢٥٧٢) بيانُ ما وَقَعَ للدّاوودي فيه من غلط.

قوله: «فأخَذْتها» زاد في الهِبة: فأدرَكتُها فأخذتُها، ولمسلم (١٩٥٣): فسَعَيت حتَّى أدرَكتُها، ولأبي داود (٣٧٩١) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن هشام بن زيد: وكنت غلاماً حَزَوَّراً، وهو بفتح المهمَلة والزّاي والواو المشدَّدة بعدها راء، ويجوز سكون الزّاي وتخفيف الواو: هو المراهِق.

قوله: «إلى أبي طَلْحةَ» وهو زوج أمّه.

قوله: «فذَبَحَها» زاد في رواية الطَّيالسيّ (٢٠٦٦): بمَرْوةٍ، وزاد في رواية حمَّاد المذكورة: فشَويتُها.

قوله: «فبَعَثَ بورِكَيها ـ أو قال: بفَخِذَيها ـ» هو شَكٌّ من الراوي، وقد تقدَّم بيان ذلك في كتاب الهِبة، ووَقَعَ في رواية حمَّاد: بعَجُزِها.

قوله: «فقَبِلَها» أي: الهديَّة، وتقدَّم في الهِبة (٢٥٧٢) من هذا الوجه: قلت: وأكَلَ مِنه؟ قال: وأكَلَ مِنه، ثمَّ قال: فقَبِلَه، وللتِّرمذيِّ (١٧٨٩) من طريق أبي داود الطَّيالسيّ فيه: فأكَلَه، قلت: أكَلَه؟ قال: قَبِلَه، وهذا التَّرديد لهشام بن زيد وَقَّفَ جَدَّه أنساً على قوله: «أكَلَه» فكأنَّه تَوقَّفَ في الجزم به وجَزَمَ بالقَبُول، وقد أخرج الدّارَقُطنيُّ (٤٧٨٨) من حديث عائشة: أُهديَ إلى رسول الله ﷺ أرنَبٌ وأنا نائمة، فخَبَأَ لي منها العَجُز، فلمَّا قمتُ أطعَمَني؛ وهذا لو صَحَّ لَأشعَرَ بأنَّه أكَلَ منها، لكن سنده ضعيف.

ووَقَعَ في «الهداية» للحنفيَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ من الأرنب حين أُهديَ إليه مَشويّاً وأمَرَ أصحابه بالأكل مِنه، وكأنَّه تلقَّاه من حديثَينِ: فأوَّلُه: من حديث الباب وقد ظَهَرَ ما فيه، والآخر: من حديثٍ أخرجه النَّسائيُّ (٢٤٢١) من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة: جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ بأرنبٍ قد شَوَاها فوَضَعَها بين يَدَيه، فأمسَكَ وأمَرَ أصحابَه أن يأكلوا» ورجاله ثقات، إلّا أنَّه اختُلِفَ فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً.

وفي الحديث جوازُ أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافّة إلّا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عِكْرمة من التابِعينَ، وعن محمَّد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتَجَّ بحديث خُزَيمةَ بن جَزْء: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكلُه ولا أُحرِّمه» قلت: فإنّي آكُل ما لا تُحرِّمه، ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «نُبِّئتُ أنّها تَدمَى» وسنده ضعيف[1]، ولو صَحَّ لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريرُه في الباب الذي بعده، وله شاهد عن عبد الله بن عَمْرو بلفظ: جيءَ بها إلى النبيّ ﷺ فلم يأكلها ولم يَنهَ عنها، وزَعَمَ أنّها تحيض، أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)[2]، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مُسنَده»، وحكى الرَّافعيّ عن أبي حنيفة: أنَّه حَرَّمَها، وغَلَّطَه النَّوويّ في النَّقل عن أبي حنيفة.

وفي الحديث أيضاً جواز استثارة الصَّيد والعَدْو في طلبه، وأمَّا ما أخرجه أبو داود (٢٨٥٩) والنَّسائيُّ (٤٣٠٩) من حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «مَن اتَّبَعَ الصَّيدَ غَفَلَ» فهو محمول على مَن واظَبَ على ذلك حتَّى يَشغَله عن غيره من المصالح الدّينيَّة وغيرها. وفيه أنَّ آخذَ الصَّيد يَملِكه بأخذِه ولا يشاركه مَن أثارَه معه. وفيه هَديَّة الصَّيد وقَبُولها من الصّائد وإهداءُ الشيء اليسير للكبيرِ القَدْر إذا عُلِمَ من حاله الرِّضا بذلك. وفيه أنَّ وليّ الصبيّ يَتصَرَّف فيما يَملِكه الصبيُّ بالمصلَحة. وفيه استثباتُ الطالب شيخَه عمّا يقع في حديثه ممّا يحتمل أنّه لم يَضبِطه، كما وَقَعَ لهشام بن زيد مع أنس ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٤٥).

(٢) وإسناده ضعيف جداً.

٣٣- باب الضّبّ

٥٥٣٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلم، حدَّثنا عبدُ الله بن دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال النبيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكُلُه ولا أُحرِّمُه».

٦٦٣/٩ **قوله:** «**باب الضَّبّ**» هو دُوَيبّة تُشبِه الجرذَون، لكنَّه أكبر من الجرذَون، ويُكنى أبا حِسْل بمُهمَلتَينِ مكسورة ثمَّ ساكنة، ويقال للأُنثى: ضَبّة، وبه سُمّيَتِ القَبيلة، وبالخَيفِ من مِنًى جبل يقال له: ضَبّ، والضَّبّ: داء في خُفّ البعير، ويقال: إنَّ لأصلِ ذَكَر الضَّبّ فرعَينِ، ولهذا يقال: له ذَكَران[1]، وذكر ابن خالويه: أنَّ الضَّبّ يعيش سبع مئة سنة، وأنَّه لا يشرب الماء، ويَبُول في كلّ أربعينَ يوماً قَطْرة، ولا يَسقُط له سِنّ، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره: أنَّ أكل لحمه يُذهِب العَطَش، ومن الأمثال: «لا أفعَل كذا حتَّى يَرِدَ الضَّبُّ»[2] يقوله مَن أراد أن لا يفعل الشيء، لأنَّ الضَّبّ لا يَرِدُ بل يَكتَفي بالنَّسيمِ وبَرْد الهواء، ولا يَخرُج من جُحْره في الشِّتاء.

وذكر المصنِّف في الباب حديثَينِ:

الأول: حديث ابن عمر.

قوله: «**الضَّبّ لست آكلُه ولا أُحرِّمُه**» كذا أورَدَه مختصراً، وقد أخرجه مسلم (١٩٤٣/ ٣٩) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ: سُئلَ النبيّ ﷺ عن الضَّبّ، فقال: «لا آكُله ولا أُحرِّمه»، ومن طريق نافع عن ابن عمر (١٩٤٣/ ٤٠): سأَلَ رجلٌ رسول الله ﷺ، زاد في رواية عن نافع أيضاً: وهو على المِنبَر، وهذا السائل يحتمل أن يكون خُزَيمةَ بن جَزْء، فقد أخرج ابن ماجَهْ (٣٢٤٥) من حديثه: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضبِّ؟ فقال: «لا آكُلُه ولا أُحرِّمه» قال: قلت: فإنِّي آكُلُ ما لم تُحرِّم، وسنده ضعيف، وعند مسلم (١٩٥١) والنَّسائيِّ[3]

(١) زاد في (ع) وحدها: زاد ابن الجون: والأنثى لها فَرْجان.

(٢) أي: يَرِدَ الماءَ.

(٣) لم يخرجه النسائي من حديث أبي سعيد الخدري، وإنما أخرجه من حديث ثابت بن وديعة الأنصاري كما سيأتي لاحقاً.

من حديث أبي سعيد: قال رجل: يا رسول الله، إنّا بأرضٍ مُضِبّة، فما تأمُرُنا؟ قال: «ذُكِرَ لي أنَّ أُمة من بني إسرائيل مُسِخَت» فلم يأمر ولم يَنهَ». وقوله: «مُضِبّة» بضمِّ أوَّله وكسر المعجَمة[1]، أي: كثيرة الضِّباب، وهذا يُمكِن أن يُفسَّر بثابتِ بن وَدِيعة، فقد أخرج أبو داود (٣٧٩٥) والنَّسائيُّ (٤٣٢٠) من حديثه قال: أصبتُ ضِباباً فشَوَيت منها ضَبّاً، فأتيت به رسولَ الله ﷺ، فأخَذَ عوداً فعَدَّ به أصابعه، ثمَّ قال: «إنَّ أمّةً من بني إسرائيل مُسِخَت دَوابَّ في الأرض، وإنّي لا أدري أيَّ الدَّوابِّ هي» فلم يأكل ولم يَنهَ، وسنده صحيح.

الحديث الثاني:

٥٥٣٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن خالدِ بنِ الوليدِ: أنَّه دَخَلَ معَ رسولِ الله ﷺ بيتَ ميمونةَ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحنوذٍ، فأهوَى إليه رسولُ الله ﷺ بيَدِه، فقال بعضُ النِّسْوةِ: أخبِروا رسولَ الله ﷺ بما يُرِيدُ أن يأكلَ، فقالوا: هو ضَبٌّ يا رسولَ الله، فرَفَعَ يدَه، فقلتُ: أحَرامٌ هو يا رسولَ الله؟ فقال: «لا، ولكنْ لم يكن بأرضِ قَوْمي، فأجِدُني أعافُه»، قال خالدٌ: فاجْتَرَرْتُه فأكَلْتُه ورسولُ الله ﷺ يَنظُرُ.

قوله: «**عن أبي أُمامةَ بن سَهْل**» أي: ابن حُنَيف الأنصاريّ، له رُؤية ولأبيه صُحْبة، وتقدَّم الحديث في أوائل الأطعمة (٥٣٩١) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شِهاب قال: أخبرني أبو أُمامةَ.

قوله: «**عن عبد الله بن عبَّاس، عن خالد بن الوليد**» في رواية يونس المذكورة: أنَّ ابن عبَّاس أخبَرَه، أنَّ خالد بن الوليد الذي يقال له: سيف الله أخبَرَه. وهذا الحديث ممَّا اختُلِفَ فيه على الزُّهْريِّ: هل هو من مُسنَد ابن عبَّاس أو من مُسنَد خالد؟ وكذا اختُلِفَ فيه

---

(١) قال النووي: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية: ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح، أي: ذات ضِباب.
لكن قال ابن الأثير في «النهاية»: هكذا جاء في الرواية بضم الميم وكسر الضاد، والمعروف بفتحهما... مثل: مَأسَدَة، ومَذْأَبة، ومَربَعة، أي: ذات أسود وذئاب ويَرابيع.

على مالك، فقال الأكثر: عن ابن عبَّاس عن خالد، وقال يحيى بن بُكَير في «الموطَّأ» وطائفةٌ عن مالك بسندِه: عن ابن عبَّاس وخالد أنَّهما دَخَلا، وقال يحيى بن يحيى التَّميميّ[1] عن مالك بلفظ: عن ابن عبَّاس قال: دَخَلتُ أنا وخالد على النبيّ ﷺ، أخرجه مسلم عنه (١٩٤٥/ ٤٣)، وكذا أخرجه (١٩٤٥/ ٤٥) من طريق عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريِّ بلفظ: عن ابن عبَّاس قال: أُتيَ النبيّ ﷺ ونحنُ في بيت ميمونة بضَبَّينِ مَشويَّينِ، وقال/ هشام بن يوسف عن مَعمَر كالجمهور كما تقدَّم في أوائل الأطعمة. ٦٦٤/٩

والجمع بين هذه الرِّوايات: أنَّ ابن عبَّاس كان حاضراً للقصَّة في بيت خالته ميمونة كما صَرَّحَ به في إحدَى الرِّوايات، وكأنَّه استَثبَتَ خالدَ بنَ الوليد في شيء منه لِكَونِه الذي كان باشَرَ السُّؤالَ عن حُكْم الضَّبّ وباشَرَ أكلَه أيضاً، فكان ابن عبَّاس رُبَّما رواه عنه، ويُؤيِّد ذلك أنَّ محمَّد بن المنكَدِر حدَّث به عن أبي أُمامةَ بن سهل عن ابن عبَّاس قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحمِ ضَبّ... الحديث، أخرجه مسلم (١٩٤٥/ ٤٥)، وكذا رواه سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس فلم يَذكُر فيه خالداً، وقد تقدَّم في الأطعمة (٥٣٨٩).

قوله: «إنَّه دَخَلَ مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونة» زاد يونس في روايته (٥٣٩١): وهي خالتُه وخالة ابن عبَّاس. قلت: واسم أمّ خالد لُبَابة الصُّغرَى، واسم أمّ ابن عبَّاس لُبَابة الكُبرَى، وكانت تُكْنَى أمَّ الفضل بابنِها الفضل بن عبَّاس، وهما أُختا ميمونة، والثلاث بنات الحارث بن حَزْن ـ بفتح المهمَلة وسكون الزّاي ـ الهلاليّ.

قوله: «فأُتيَ بضَبٍّ محنوذ» بمُهمَلةٍ ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال مُعجَمة، أي: مشويّ بالحجارة المُحْمَاة، ووَقَعَ في رواية مَعمَر: بضَبٍّ مشويّ، والمحنوذ أخصُّ، والحَنِيذ بمعناه، زاد يونس في روايته: قَدِمَت به أُختها حُفَيدة، وهي بمُهمَلةٍ وفاء مُصغَّر، ومَضَى في رواية سعيد بن جبير (٥٣٨٩): أنَّ أمّ حُفَيد بنت الحارث بن حَزْن خالة ابن عبَّاس أهدَت

---

(١) تحرَّف في (أ) و(ع) إلى: التيمي.

للنبيِّ ﷺ سَمناً وَأقِطاً وأضُبّاً، وفي رواية عوف عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبَير عند الطَّحاويّ[١]: جاءت أمّ حُفَيد بضَبٍّ وقُنفُذ، وذِكْر القُنفُذ فيه غريب، وقد قيل في اسمها: هُزَيلة ـ بالتَّصغير ـ وهي رواية «الموطَّأ» (٢/ ٩٦٧) من مُرسَل عطاء بن يَسار[٢]، فإن كان محفوظاً فلعلَّ لها اسمَينِ أو اسم ولَقَب، وحكى بعض شُرّاح «العُمدة» في اسمها: حُميدة بميمٍ، وفي كُنْيتها أمّ حُميدٍ بميمٍ بغير هاء، وفي رواية: بهاءٍ وبفاءٍ ولكن براءٍ بَدَل الدّال، وبعينٍ مُهمَلة بَدَل الحاء بغير هاء، وكلّها تصحيفات.

قوله: «فأهوى» زاد يونس: وكان رسول الله ﷺ قَلَّ ما يُقدِّم يده لِطعامٍ حتَّى يُسَمَّى له، وأخرج إسحاق بن راهويه والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٦٠٥٢) من طريق يزيد ابن الحَوتَكيَّة عن عمر ﷺ: أنَّ أعرابيّاً جاء إلى النبيّ ﷺ بأرنَبٍ يُهديها إليه، وكان النبيّ ﷺ لا يأكل من الهديَّة حتَّى يأمر صاحبَها فيأكل منها من أجل الشّاة التي أُهديَت إليه بخَيْبر... الحديث، وسنده حسن.

قوله: «فقال بعض النِّسْوة: أخبِروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكلَ، فقالوا: هو ضَبٌّ» في رواية يونس (٥٣٩١): فقالت امرأة من النِّسوة الحضور: أخبِرنَ رسول الله ﷺ بما قَدَّمتُنَّ له، هو الضَّبّ يا رسول الله؛ وكأنَّ المرأة أرادت أنَّ غيرها يُخبِره، فلمَّا لم يُخبِروا بادَرَت هي فأخبَرَت، وسيأتي في «باب إجازة خبر الواحد» (٧٢٦٧) من طريق الشَّعْبيّ عن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب النبيّ ﷺ فيهم سعد ـ يعني: ابن أبي وقّاص ـ فذهبوا يأكلونَ من لحم، فنادَتهم امرأةٌ من بعض أزواج النبيّ ﷺ، ولمسلم (١٩٤٨/ ٤٧) من طريق يزيد ابن الأصمّ، عن ابن عبَّاس: أنَّه بينَما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عبَّاس وخالد بن الوليد وامرأة أُخرى، إذ قُرِّبَ إليهم خُوَان عليه لحم، فلمَّا أرادِ النبيّ ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنَّه لحم ضَبّ، فكَفَّ يدَه، وعُرِفَ بهذه الرِّواية اسم التي أُبهِمَت في الرِّواية

(١) كذا نسبه إلى الطحاوي، ولم نقف عليه في كتابيه الشهيرين: «شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار»، وهذه الرواية بهذا الطريق عن سعيد بن جبير مرسلاً أخرجها البيهقي في «سننه» ٩/ ٣٢٦.

(٢) بل سليمان بن يسار، وسيخرجه على الصواب بعد قليل.

الأُخرى، وعند الطبرانيّ في «الأوسط» (٨٧٥٤) من وجه آخر صحيح: فقالت ميمونة: أخبِروا رسول الله ﷺ ما هو.

قوله: «فرَفَعَ يدَه» زاد يونس: «عن الضَّبّ»، ويُؤخَذ منه أنّه أكَلَ من غير الضَّبّ ممَّا كان قُدِّمَ له من غير الضَّبّ، كما تقدَّم أنَّه كان فيه غير الضَّبّ، وقد جاء صريحاً في رواية سعيد ابن جُبَير عن ابن عبَّاس كما تقدَّم في الأطعمة (٥٤٠٢)، قال: فأكَلَ الأقِطَ وشَرِبَ اللَّبَن.

قوله: «لم يكن بأرضِ قومي» في رواية يزيد بن الأصمّ: «هذا لحم لم آكُلْه قَطُّ». قال ابن العربيّ: اعتَرَضَ بعض الناس على هذه اللَّفظة: «لم يكن بأرضِ قومي» بأنَّ الضِّباب كثيرة بأرض الحِجاز، قال/ ابن العربيّ: فإن كان أراد تكذيبَ الخبر فقد كَذَبَ هو، فإنَّه ليس بأرضِ الحِجاز منها شيء، أو ذُكِرَت له بغير اسمها أو حَدَثَت بعد ذلك، وكذا أنكَرَ ابنُ عبد البَرِّ ومَن تَبِعَه أن يكون ببلادِ الحِجاز شيء من الضِّباب. قلت: ولا يُحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقولِه ﷺ: «بأرضِ قومي» قُرَيش فقط، فيَختَصّ النَّفيُ بمَكّة وما حولها، ولا يَمنَعُ ذلك أن تكون موجودةً بسائر بلاد الحِجاز، وقد وَقَعَ في رواية يزيد بن الأصمّ عند مسلم (١٩٤٨/ ٤٧): دَعانا عروسٌ بالمدينة فقَرَّبَ إلينا ثلاثة عشر ضَبّاً، فآكِلٌ وتاركٌ... الحديث، فبهذا يدل على كَثْرة وِجْدانها بتلك الدِّيار.

٦٦٥/٩

قوله: «فأجِدُني أعافُه» بعَينٍ مُهمَلة وفاء خفيفة، أي: أتكرَّه أكله، يقال: عفتُ الشيءَ أعافه، ووَقَعَ في رواية سعيد بن جُبَير (٥٣٨٩): فتَرَكَهُنَّ النبيّ ﷺ كالمتقذِّرِ لهنَّ، ولو كُنَّ حراماً لمَا أُكِلنَ على مائدة النبيّ ﷺ ولمَا أمَرَ بأكلِهِنَّ؛ كذا أطلقَ الأمرَ وكأنَّه تلقَّاه من الإذن المستَفاد من التَّقرير، فإنَّه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عبَّاس بصيغة الأمر إلّا في رواية يزيد بن الأصمّ عند مسلم فإنَّ فيها: فقال لهم: «كُلوا» فأكَلَ الفضل وخالد والمرأة، وكذا في رواية الشَّعْبيّ عن ابن عمر (٧٢٦٧): فقال النبيّ ﷺ: «كُلوا وأطعِموا فإنَّه حلال ـ أو قال: لا بأس به ـ ولكنَّه ليس طعامي»، وفي هذا كلِّه بيان سبب تَرْك النبيّ ﷺ وأنَّه بسبب أنَّه ما اعتادَه، وقد وَرَدَ لذلك سببٌ آخر أخرجه مالك (٢/ ٩٦٧) من مُرسَل

سليمان بن يَسَار، فذكر معنى حديث ابن عبَّاس وفي آخره: فقال النبيّ ﷺ: «كُلَا - يعني: لخالدٍ وابن عبَّاس - فإنَّني يَحضُرني من الله حاضرةٌ» قال المازَرِيّ: يعني الملائكة، وكأنَّ للَحمِ الضَّبّ ريحاً فتَرَكَ أكله لأجل ريحه، كما تَـرَكَ أكل الثُّوم مع كَونِه حلالاً. قلت: وهذا إن صَحَّ، يُمكِن ضَمُّه إلى الأوَّل ويكون لِتَركِه الأكلَ من الضَّبّ سببان.

قوله: «قال خالد: فاجْتَرَرْته» بجيمٍ ورائَين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضَبَطَه بعض شُرّاح «المهذَّب» بزايٍ قبل الرَّاء، وقد غَلَّطَه النَّوويّ.

قوله: «يَنظُر» زاد يونس في روايته (٥٣٩١): «إليَّ».

وفي هذا الحديث من الفوائد: جوازُ أكل الضَّبّ، وحكى عِيَاض عن قوم تحريمَه، وعن الحنفيَّة كراهتَه، وأنكرَ ذلك النَّوويّ وقال: لا أظنُّه يَصِحّ عن أحد، فإن صَحَّ فهو محجوج بالنُّصوصِ وبإجماع مَن قبله.

قلت: قد نَقَلَه ابن المنذِر عن عليّ، فأيُّ إجماع يكون مع مُخالَفته؟ ونَقَلَ التِّرمِذيّ كراهته عن بعض أهل العلم، وقال الطَّحاويُّ في «معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠): كَرِهَ قوم أكلَ الضَّبّ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد بن الحسن، قال: واحتَجَّ محمَّد بحديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ أُهديَ له ضَبٌّ فلم يأكله، فقامَ عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تُعطيَه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتُعطينَه ما لا تأكُلينَ؟!» قال الطَّحَاويُّ: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافَتْه، فأراد النبيّ ﷺ أن لا يكون ما يُتَقرَّب به إلى الله إلّا من خير الطَّعام، كما نَهَى أن يُتَصَدَّق بالتَّمرِ الرَّديء[1]، انتهى.

وقد جاء عن النبيّ ﷺ: أنَّه نَهَى عن الضَّبّ، أخرجه أبو داود (٣٧٩٦) بسندٍ حسن، فإنَّه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن ضَمضَم بن زُرْعة عن شُرَيح بن عبيد[2] عن أبي

---

(١) كما في حديث أبي أمامة بن سهل عند أبي داود (١٦٠٧)، والنسائي بنحوه (٢٤٩٢) قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجُعرور ولون الحُبيق أن يؤخذا في الصدقة. وهو حديث صحيح، والجعرور ولون الحبيق نوعان من التمر رديئان.

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: عتبة، وعلى هامش (ع): عبيد، على الصواب.

راشد الحُبْرانيّ عن عبد الرَّحمن بن شِبْل، وحديث ابن عيَّاش عن الشّاميّينَ قويّ، وهؤلاءِ شاميُّونَ ثقات، ولا يُغتَرّ بقولِ الخطَّابيّ: ليس إسناده بذاكَ، وقول ابن حَزْم: فيه ضُعَفاء ومجهولون، وقول البيهقيِّ: تفرَّد به إسماعيل بن عيَّاش وليس بحُجّةٍ، وقول ابن الجَوْزيّ: لا يَصِحُّ؛ ففي كلّ ذلك تَساهُل لا يَخفَى، فإنَّ رواية إسماعيل عن الشّاميّينَ قويَّة عند البخاريّ وقد صَحَّحَ التِّرمِذيُّ بعضها، وقد أخرج أبو داود[1] من حديث عبد الرَّحمن ابن حَسَنة: نزلنا أرضاً كثيرة الضِّباب... الحديث، وفيه: أنَّهم طَبَخوا منها فقال النبيّ ﷺ: «إنَّ أمّة من بني إسرائيل مُسِخَت دَوابَّ في الأرض، فأخشَى أن تكون هذه، فأكفِئوها» أخرجه أحمد (١٧٧٥٧) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٢٦٦) والطَّحاويّ (٤/ ١٩٧) وسنده على شرط الشَّيخَينِ/ إلّا الضَّحّاك فلم يُخرِّجا له. ٦٦٦/٩

وللطَّحاويّ من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافَقَه الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره: «فقيل له: إنَّ الناس قد اشتَوَوْها وأكَلوها، فلم يأكل ولم يَنهَ عنه»، والأحاديث الماضية وإن دَلَّت على الحِلّ تصريحاً وتَلويحاً نَصّاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا حملُ النَّهي فيه على أوَّل الحال عند تجويز أن يكون ممَّا مُسِخَ وحينئذٍ أمَرَ بإكفاءِ القُدور، ثمَّ تَوقَّفَ فلم يأمر به ولم يَنهَ عنه، وحُمِلَ الإذنُ فيه على ثاني الحال لمَّا علمَ أنَّ الممسوخ لا نَسْل له[2]، ثمَّ بعد ذلك كان يَستَقذِره فلا يأكله ولا يُحرِّمه، وأُكلَ على مائدته فدَلَّ على الإباحة، وتكون الكراهة للتَّنزيه في حَقِّ مَن يَتَقذَّره، وتُحمَل أحاديث الإباحة على مَن لا يَتَقذَّره، ولا يَلزَمُ من ذلك أنَّه يُكرَه مُطلَقاً.

وقد أفهَمَ كلامُ ابن العربيّ أنَّه لا يَحِلّ في حَقِّ مَن يَتَقذَّره لمَا يتوقَّع في أكله من الضَّرَر، وهذا لا يَختَصُّ بهذا، ووَقَعَ في حديث يزيد بن الأصمّ: أخبَرتُ ابن عبَّاس بقصَّة

(١) وهمَ الحافظ رحمه الله في عزو هذا الحديث لأبي داود، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ولا استدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظِّراف».

(٢) جاء هذا في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إنَّ الله لم يجعل لمسخٍ نسلاً ولا عَقِباً» أخرجه مسلم (٢٦٦٣)، وسيشير إليه الحافظ لاحقاً.

الضَّبّ، فأكثرَ القومُ حوله حتَّى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكُلُه ولا أنهَى عنه ولا أُحرِّمه» فقال ابن عبَّاس: بئسَ ما قلتُم، ما بُعِثَ نبيُّ الله إلّا مُحرِّماً أو مُحلِّلاً، أخرجه مسلم (١٩٤٨)، قال ابن العربيّ: ظنَّ ابن عبَّاس أنَّ الذي أخبر بقولِه ﷺ: «لا آكلُه» أراد: لا أُحِلّه، فأنكرَ عليه، لأنَّ خروجه من قسم الحلال والحرام مُحال. وتَعقَّبه شيخنا في «شرح التِّرمذيّ» بأنَّ الشيء إذا لم يَتَّضِح إلحاقُه بالحلال أو الحرام يكون من الشُّبُهات، فيكون من حُكْم الشيء قبل وُرود الشَّرع، والأصحّ كما قال النَّوويّ: أنَّه لا يُحكَم عليها بحِلٍّ ولا حُرْمة.

قلت: وفي كَونِ مسألة الكتاب من هذا النَّوع نظرٌ، لأنَّ هذا إنَّما هو إذا تَعارَضَ الحكمُ على المجتَهِد، أمَّا الشّارع إذا سُئلَ عن واقعة فلا بُدَّ أن يَذكُر فيها الحكمَ الشَّرعيّ، وهذا هو الذي أرادَه ابن العربيّ وجَعَلَ مَحَطَّ كلام ابن عبَّاس عليه. ثمَّ وجدتُ في الحديث زيادة لفظة سَقطَت من رواية مسلم، وبها يَتَّجِه إنكارُ ابن عبَّاس ويُستَغنى عن تأويل ابن العربيّ: «لا آكلُه ولا أُحِلّه»، وذلك أنَّ أبا بكر بن أبي شَيْبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في «مُسنَده» بالسَّنَدِ الذي ساقَه به عند مسلم، فقال في روايته: «لا آكلُه ولا أنهَى عنه، ولا أُحِلُّه ولا أُحرِّمه»، ولعلَّ مسلماً حَذَفَها عَمداً لِشُذوذِها، لأنَّ ذلك لم يقع في شيء من الطُّرق لا في حديث ابن عبَّاس ولا غيره، وأشهَرُ مَن روى عن النبيّ ﷺ: «لا آكلُه ولا أُحرِّمه» ابنُ عمر كما تقدَّمَ (٥٥٣٦)، وليس في حديثه: «لا أُحِلّه»، بل جاء التَّصريحُ عنه بأنَّه حلال[1]، فلم تَثبُت هذه اللَّفظة، وهي قوله: «لا أُحِلّه» لأنَّها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصمّ وهو ثقة، لكنَّه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عبَّاس، فكانت روايةً عن مجهول، ولم يَقُل يزيد بن الأصمّ: إنَّهم صحابة، حتَّى يُغتَفَر عَدَمُ تسميتهم. واستَدَلَّ بعض مَن مَنَعَ أكلَه بحديث أبي سعيد عند مسلم (١٩٥١): أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذُكِرَ لي أنَّ أمّة من بني إسرائيل مُسِخَت»، وقد ذكرتُه وشواهده قبلُ.

---

(١) كما في الرواية الآتية برقم (٧٢٦٧).

وقال الطَّبَريُّ: ليس في الحديث الجزمُ بأنَّ الضَّبّ ممَّا مُسِخَ، وإنَّما خَشِيَ أن يكون منهم فتَوقَّفَ عنه، وإنَّما قال ذلك قبل أن يُعلِمَ الله تعالى نبيَّه أنَّ الممسوخ لا يَنسِلُ، وبهذا أجابَ الطَّحاويُّ، ثمَّ أخرج (٤/ ١٩٨) من طريق المعرور بن سُوَيد عن عبد الله بن مسعود قال: سُئلَ رسول الله ﷺ عن القِرَدة والخنازير: أهي ممَّا مُسِخَ؟ قال: «إنَّ الله لم يُهلِكْ قوماً ـ أو يَمسَخ قوماً ـ فيجعل لهم نَسلاً ولا عاقبة»، وأصل هذا الحديث في مسلم (٢٦٦٣)[1]، ثمَّ قال الطَّحاويُّ بعد أن أخرجه من طرق ثمَّ أخرج حديث ابن عمر (٤/ ١٩٩): فثَبَتَ بهذه الآثار أنَّه لا بأس بأكلِ الضَّبّ، وبه أقول. قال: وقد احتَجَّ محمَّد بن الحسن لأصحابِه بحديث عائشة، فساقَه الطَّحاويُّ (٤/ ٢٠١) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن حمَّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أُهديَ/ للنبيِّ ﷺ فلم يأكله، فقامَ عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تُعطيَه فقال لها: «أتُعطِيه ما لا تأكُلينَ؟!»، قال محمَّد: دَلَّ ذلك على كراهته لنفسِه ولغيره، وتَعقَّبَه الطَّحاويُّ باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

٦٦٧/٩

ثمَّ ساقَ الأحاديث الدّالَّة على كراهة التَّصدُّق بحَشَفِ التَّمر، وقد مرَّ ذِكْرها في كتاب الصلاة في «باب تعليق القِنو في المسجد» (٤٢١) وبحديث البراء: كانوا يُحِبّونَ الصَّدَقة بأردأ تمرهم، فنزلت: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية[2]. قال: فلهذا المعنى كَرِهَ لعائشة الصَّدَقةَ بالضَّبِّ لا لِكَونِه حراماً. انتهى، وهذا يدلُّ على أنَّه فَهِمَ عن محمَّد أنَّ الكراهة فيه للتَّحريم، والمعروف عن أكثر الحنفيَّة فيه كراهة التَّنزية، وجَنَحَ بعضهم إلى التَّحريم وقال: اختَلَفَتِ الأحاديث وتَعذَّرَت معرفة المتقدِّم، فرَجَّحنا جانب التَّحريم تقليلاً للنَّسخ. انتهى، ودَعْواه التَّعذُّر ممنوعة لمَا تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) وقع بعد هذا في (س): «وكأنَّه لم يَستَحضِره من صحيح مسلم، ويُتَعَجَّب من ابن العربيّ حيثُ قال: قوله: إنَّ الممسوخ لا يَنسِل، دَعوَى، فإنَّه أمر لا يُعرَف بالعقلِ وإنَّما طريقه النَّقل، وليس فيه أمر يُعوَّل عليه. كذا قال» وهذه الزيادة سيأتي نحوها بعد أسطرٍ على الصواب، وهي هناك في (س) أيضاً.

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢).

ويُتعَجَّب من ابن العربيّ حيثُ قال: قولهم: إنَّ الممسوخ لا يَنسِلُ، دعوى، فإنَّه أمر لا يُعرَف بالعقلِ وإنَّما طريقه النَّقل، وليس فيه أمر يُعوَّل عليه، كذا قال، وكأنَّه لم يَستَحضِره من «صحيح مسلم»، ثمَّ قال: وعلى تقدير ثُبوت كَون الضَّبّ ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريمَ أكله، لأنَّ كَوْنه آدمياً قد زالَ حكمُه ولم يَبقَ له أثر أَصلاً، وإنَّما كَرِهَ ﷺ الأكلَ منه لمَا وَقَعَ عليه من سَخَط الله، كما كَرِهَ الشُّرب من مياه ثَمُود[1]. انتهى، ومسألة جواز أكل الآدميّ إذا مُسِخَ حيواناً مأكولاً لم أرَها في كتب فُقَهائنا.

وفي الحديث أيضاً الإعلامُ بما شَكَّ فيه لإيضاح حُكْمه، وأنَّ مُطلَق النَّفرة وعَدَم الاستطابة لا يَستَلزِم التَّحريم، وأنَّ المنقول عنه ﷺ أنَّه كان لا يَعِيب الطَّعام[2]، إنَّما هو فيما صَنَعَه الآدميّ لئلَّا يَنكَسِر خاطِرُه ويُنسَب إلى التَّقصير فيه، وأمَّا الذي خُلِقَ كذلك فليس نُفور الطَّبع منه مُمتَنِعاً. وفيه أنَّ وقوع مثلِ ذلك ليس بمَعيبٍ ممَّن يقع منه خِلَافاً لبعضِ المتنَطِّعة. وفيه أنَّ الطِّباع تختلف في النُّفور عن بعض المأكولات، وقد يُستَنبَط منه أنَّ اللَّحم إذا أنتَنَ لم يَحرُم لأنَّ بعض الطِّباع لا تَعافُه.

وفيه دخول أقارب الزَّوجة بيتَها إذا كان بإذنِ الزَّوج أو رِضاه، وذَهَلَ ابن عبد البَرِّ هنا ذُهولاً فاحشاً فقال: كان دخول خالد بن الوليد بيتَ النبيّ ﷺ في هذه القصَّة قبل نزول الحِجاب، وغَفَلَ عمَّا ذكره هو أنَّ إسلام خالد كان بين عُمرة القضيَّة والفتح، وكان الحجاب قبل ذلك اتِّفاقاً، وقد وَقَعَ في حديث الباب: «قال خالد: أحرام هو يا رسول الله؟» فلو كانت القصَّة قبل الحِجاب لكانت قبل إسلام خالد، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام، ولا خاطَبَ بقولِه: يا رسول الله.

وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصِّهر والصَّديق، وكأنَّ خالداً ومَن وافَقَه في الأكل أرادوا جَبْر قلب التي أهدَته، أو لِتَحقُّقِ حُكم الحِلّ، أو لامتثال قوله ﷺ: «كُلوا» وفَهِمَ مَن لم يأكل أنَّ الأمر فيه للإباحة. وفيه أنَّه ﷺ كان يُؤاكِل أصحابه ويأكل اللَّحم حيثُ تيسَّر،

---

(١) سلف فيه حديث ابن عمر في كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٧٨).

(٢) سلف هذا من حديث أبي هريرة برقم (٣٥٦٣) و(٥٤٠٩).

وأنَّه كان لا يعلم من المغيَّبات إلّا ما علَّمه الله تعالى.

وفيه وُفورُ عقل ميمونة أمّ المؤمنينَ وعظيم نصيحَتِها للنبيِّ ﷺ، لأنَّها فهمَت مَظِنّة نُفورِه عن أكله بما استَقرَّت منه، فخَشِيَت أن يكون ذلك كذلك فيَتأذَّى بأكلِه لاستقذاره له، فصَدَقَت فِراسَتُها. ويُؤخَذ منه أنَّ مَن خَشيَ أن يَتَقذَّر شيئاً لا ينبغي أن يُدلَّس له لئلَّا يَتضرَّر به، وقد شُوهِدَ ذلك من بعض الناس.

٣٤- باب إذا وَقَعت الفأرةُ في السَّمْن الجامدِ أو الذّائب

٥٥٣٨- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّه سمعَ ابنَ عبَّاسٍ يُحدِّثُه عن ميمونةَ: أنَّ فأرةً وَقَعَت في سَمْنٍ فماتت، فسُئلَ النبيُّ ﷺ عنها، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوه».

قِيلَ لِسفيانَ: فإنَّ مَعمَراً يُحدِّثُه: عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ. قال: ما سمعتُ الزُّهْريَّ يقول إلّا: عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن ميمونةَ، عن النبيِّ ﷺ، ولقد سمعتُه منه مِراراً.

٥٥٣٩- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونُسَ، عن الزُّهْريِّ: عن الدَّابّةِ تموتُ في الزَّيتِ والسَّمْنِ وهو جامِدٌ أو غيرُ جامِدٍ، الفَأرةِ أو غيرِها؟ قال: بَلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بفَأرةٍ ماتت في سَمْنٍ، فأمَرَ بما قَرُبَ منها فطُرِحَ، ثمَّ أُكِلَ. عن حديثِ عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله.

٥٥٤٠- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن ميمونةَ رضي الله عنهم، قالت: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن فأرةٍ سَقَطَت في سَمْنٍ، فقال: «أَلْقُوها وما حَوْلَها، وكُلُوه».

٦٦٨/٩ **قوله: «باب إذا وَقَعَتِ الفأرة في السَّمْن الجامِد أو الذّائب»** أي: هل يَفتَرِق الحكمُ أو لا؟ وكأنَّه تَـرَكَ الجزمَ بذلك لِقوّة الاختلاف، وقد تقدَّم في الطَّهارة ما يدلّ على أنَّه يُختار أنَّه لا يَنجَسُ إلّا بالتغيُّر، ولعلَّ هذا هو السِّرّ في إيراده طريقَ يونس المشعِرةَ بالتَّفصيلِ.

قوله: «عن ميمونة» تقدَّم في أواخر كتاب الوضوء (٢٣٥) بيان الاختلاف فيه على الزُّهْريِّ

في إثبات ميمونة في الإسناد وعَدَمه، وأنَّ الرَّاجح إثباتها فيه، وتقدَّم هناك الاختلافُ على مالك في وصله وانقطاعه.

قوله: «**فقال: أَلقُوها وما حَوْلها**» هكذا أورَدَه أكثر أصحاب ابن عُيَينَةَ عنه، ووَقَعَ في «مُسنَد إسحاق بن راهويه»[1] ومن طريقه أخرجه ابن حِبّان (١٣٩٢) بلفظ: «إن كان جامداً فألقُوها وما حولها وكُلوه، وإن كان ذائباً فلا تَقرَبوه»، وهذه الزّيادة في رواية ابن عُيَينَةَ غريبة وسيأتي القول فيها.

قوله: «**قيلَ لسُفْيان**» القائل لِسفيان ذلك هو عليُّ بن المَدِينيّ شيخ البخاريّ، كذلك ذكره في «عِلَله».

قوله: «**فإنَّ مَعمَراً يُحدِّث به...**» إلى آخره، طريق مَعمَر هذه وَصَلَها أبو داود (٣٨٤٢) عن الحسن بن عليّ الحُلْوانيّ وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرَّزّاق عن مَعمَر بإسنادِه المذكور إلى أبي هريرة، ونَقَلَ التِّرمِذيّ عن البخاريّ أنَّ هذه الطَّريق خطأٌ، والمحفوظ رواية الزُّهْريِّ من طريق ميمونة، وجَزَمَ الذُّهْليُّ بأنَّ الطَّريقَينِ صحيحان، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن عليّ: «قال الحسن: ورُبَّما حدَّث به مَعمَر عن الزُّهْريِّ عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عبَّاس عن ميمونة»، وأخرجه أبو داود أيضاً (٣٨٤٣) عن أحمد بن صالح عن عبد الرَّزّاق عن عبد الرَّحمن بن بُوذويه عن مَعمَر كذلك من طريق ميمونة، وكذا أخرجه النَّسائيُّ (٤٢٦٠) عن خُشَيش بن أصرَمَ عن عبد الرَّزّاق، وذكر الإسماعيليّ أنَّ اللَّيث رواه عن الزُّهْريِّ عن سعيد بن المسيّب قال: بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن فأرة وَقَعَت في سَمنٍ جامد... الحديث، وهذا يدلُّ على أنَّ لرواية الزُّهْريِّ عن سعيد أصلاً، وكَونُ سفيان بن عُيَينَةَ لم يحفظه عن الزُّهْريِّ إلّا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر، وقد جاء عن الزُّهْريِّ فيه إسناد ثالث أخرجه الدّارَقُطنيُّ[2] من طريق عبد الجبّار

---

(١) هو في «مسند إسحاق» برقم (٢٠٠٧) لكن كلفظ رواية الحميدي عن سفيان!

(٢) ذكره الدارقطني في كتابه «العلل» (٣٠٢٣)، ومن طريق عبد الجبار أيضاً أخرجه البيهقي في «السنن» ٩/ ٣٥٤، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٩٣٦٤).

٦٦٩/٩ ابن عمر عن الزُّهْريِّ عن سالم عن ابن عمر به، وعبد الجبّار/ مُختَلَف فيه.

قال البيهقيّ: وجاء من رواية ابن جُرَيج عن الزُّهْريِّ كذلك، لكن السَّنَد إلى ابن جُرَيج ضعيف، والمحفوظ أنَّه من قول ابن عمر.

قوله: «قال: ما سمعتُ الزُّهْريَّ» القائل: هو سفيان، وقوله: «ولقد سمعتُه منه مِراراً» أي: من طريق ميمونة فقط، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ عن جعفر الفِرْيابيّ عن عليّ بن المَدِينيّ شيخ البخاريّ فيه: قال سفيان: كم سمعناه من الزُّهْريِّ يُعيده ويُبدِيه.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك، ويونس: هو ابنُ يزيد.

قوله: «عن الزُّهْريِّ: عن الدَّابّة» أي: في حُكْم الدَّابّة **«تموت في الزَّيت والسَّمْن...»** إلى آخره، ظاهر في أنَّ الزُّهْريَّ كان في هذا الحكم لا يُفرِّق بين السَّمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذّائب، لأنَّه ذكر ذلك في السُّؤال ثمَّ استَدَلَّ بالحديث في السَّمن، فأمَّا غيرُ السَّمن فإلحاقُه به في القياس عليه واضح، وأمَّا عَدَم الفَرْق بين الذّائب والجامد فلأنَّه لم يُذكَر في اللَّفظ الذي استَدَلَّ به، وهذا يَقدَحُ في صِحّة مَن زاد في هذا الحديث عن الزُّهْريِّ التَّفرِقَةَ بين الجامد والذّائب كما ذُكِرَ قبلُ عن إسحاق، وهو مشهور من رواية مَعمَر عن الزُّهْريِّ، أخرجه أبو داود (٣٨٤٢) والنَّسائيُّ (٤٢٦٠) وغيرهما وصَحَّحَه ابن حِبّان (١٣٩٤) وغيره على أنَّه اختُلِفَ عن مَعمَر فيه، فأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٢٨٠) عن عبد الأعلى عن مَعمَرٍ بغير تفصيل.

نعم وَقَعَ عند النَّسائيِّ من رواية ابن القاسم[1] عن مالك وصفُ السَّمن في الحديث بأنَّه جامد، وتقدَّم التَّنبيه عليه في الطَّهارة (٢٣٥)، وكذا وَقَعَ عند أحمد (٢٦٨٠٣) من رواية الأوزاعيِّ عن الزُّهْريّ، وكذا عند البيهقيِّ[2] من رواية حَجّاج بن مِنهال عن ابن عُيَينَةَ، وكذا أخرجه أبو داود الطَّيالسيّ في «مُسنَده» (٢٨٣٩) عن سفيان، وتقدَّم التَّنبيه

---

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فرواية النسائي (٤٢٥٩) من رواية عبد الرحمن عن مالك، وعبد الرحمن هذا: هو ابن مهدي لا ابن القاسم، وقد سلف للحافظ نسبته على الصواب عند الحديث (٢٣٥).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (١٩٣٥٩).

على الزّيادة التي وَقَعَت في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان، وأنَّه تفرَّد بالتَّفصيلِ عن سفيان دونَ حُفّاظ أصحابه مِثْل أحمد والحُميديّ ومُسدَّد وغيرهم، ووَقَعَ التَّفصيل فيه أيضاً في رواية عبد الجبّار بن عمر عن الزُّهْريِّ عن سالم عن أبيه، وقد تقدَّم (٢٣٦) أنَّ الصَّواب في هذا الإسناد أنَّه موقوف، وهذا الذي يَنفَصِل به الحكمُ فيما يظهر لي بأنَّ التَّقييد عند الزُّهْريِّ عن سالم عن أبيه من قوله، والإطلاق من روايته مرفوعاً، لأنَّه لو كان عنده مرفوعاً ما سوَّى في فتواهُ بين الجامد وغير الجامد، وليس الزُّهْريُّ ممَّن يقال في حَقّه: لعلَّه نَسِيَ الطَّريق المفصَّلة المرفوعة، لأنَّه كان أحفظَ الناس في عصره، فخَفاءُ ذلك عنه في غاية البُعْد.

قوله: «عن حديث عُبيد الله بن عبد الله» يعني بسندِه، لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق نُعَيم بن حمَّاد عن ابن المبارَك فقال فيه: «عن عُبيد الله ابن عبد الله عن النبيّ ﷺ» فذكره مُرسَلاً، وأغرَبَ أبو نُعَيم في «المستخرَج» فساقَه من طريق الفِرَبريّ عن البخاريّ عن عَبْدانَ موصولاً بذِكْر ابن عبَّاس وميمونة بالمرفوع دونَ الموقوف وقال: أخرجه البخاريّ عن عبدان، وذكر فيه كلاماً.

واستُدِلَّ بهذا الحديث لإحدَى الرِّوايتَينِ عن أحمد: أنَّ المائع إذا حَلَّت فيه النَّجاسةُ لا يَنجَسُ إلّا بالتغيُّر، وهو اختيار البخاريّ وقولُ ابن نافع من المالكيَّة وحُكيَ عن مالك، وقد أخرج أحمد[1] عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عمارة بن أبي حفصة عن عِكْرمة: أنَّ ابن عبَّاس سُئلَ عن فأرة ماتت في سَمن، قال: تُؤخَذ الفأرةُ وما حولها، فقلت: إنَّ أثرها كان في السَّمن كلِّه، قال: إنَّما كان وهي حَيَّة، وإنَّما ماتت حيثُ وُجِدَت، ورجاله رجال الصَّحيح. وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه: عن جَرّ فيه زيت وَقَعَ فيه جُرَذ، وفيه: أليس جالَ في الجرّ كلِّه؟ قال: إنَّما جالَ وفيه الرّوح، ثمَّ استقرَّ حيثُ ماتَ.

وفَرَّقَ الجمهورُ بين المائع والجامد عَمَلاً بالتَّفصيلِ المقدَّم ذِكْره، وقد تَمسَّكَ ابن العربيّ

---

(١) رواية أحمد هذه ليست في «مسنده» كما يُوهمه إطلاقُ العزو له، وقد ذكرها ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٥٧٤ من رواية صالح بن أحمد عن أبيه بالإسناد المذكور، وكذلك الأثر الآتي.

بقولِه: «وما حولها» على أنَّه كان جامداً، قال: لأنَّه لو كان مائعاً لم يكن له حول، لأنَّه لو نُقِلَ من أيِّ جانب مهما نُقِلَ لَخَلَفَه غيره في الحال، فيصير ممَّا حولها فيُحتاج إلى إلقائه كلِّه، كذا قال، وأمَّا ذِكْر السَّمن والفَأرة فلا عَمَلَ بمفهومِهما، وجَمَدَ ابنُ حَزْم على/ عادته فخَصَّ التَّفرِقة بالفأرة، فلو وَقَعَ غيرُ جِنس الفأر من الدَّوابّ في مائع لم يَنجَس إلّا بالتغيُّر، وضابط المائع عند الجمهور أن يَترادَّ بسُرعةٍ إذا أُخِذَ منه شيء. ٦٧٠/٩

واستُدِلَّ بقوله: «فماتت» على أنَّ تأثيرها في المائع إنَّما يكون بموتِها فيه، فلو وَقَعَت فيه وخَرَجَت بلا موت لم يَضُرَّه، ولم يقع في رواية مالك التَّقييدُ بالموت، فيَلزَم مَن لا يقول بحَملِ المطلَق على المقيَّد أن يقول بالتَّأثير ولو خَرَجَت وهي في الحياة، وقد التَزَمَه ابن حَزْم فخالَفَ الجمهورُ أيضاً.

قوله: «ألقُوها وما حَوْلها» لم يَرِدْ في طريق صحيحة تحديد ما يُلقَى، لكن أخرج ابن أبي شَيْبة من مُرسَل عطاء بن يَسار: أنَّه يكون قَدْر الكَفّ، وسنده جيِّد لولا إرساله، وقد وَقَعَ عند الدّارَقُطنيّ من رواية يحيى القَطّان عن مالك في هذا الحديث: فأمَرَ أن يُقَوَّر ما حولها فيُرمَى به، وهذا أظهَرُ في كَونه كان جامداً من قوله: «وما حولها» فيَقوَى ما تَمَسَّكَ به ابن العربيّ، وأمَّا ما أخرجه الطبرانيُّ[1] عن أبي الدَّرداء مرفوعاً من التَّقييد في المأخوذ منه ثلاثُ غَرَفات بالكَفَّينِ، فسنده ضعيف، ولو ثَبَتَ لكان ظاهراً في المائع.

واستُدِلَّ بقولِه في الرِّواية المفصَّلة: «وإن كان مائعاً فلا تَقربوه» على أنَّه لا يجوز الانتفاعُ به في شيء، فيحتاج مَن أجازَ الانتفاعَ به في غير الأكل كالشافعيَّة أو أجازَ بيعَه كالحنفيَّة إلى الجواب ـ أعني الحديث ـ فإنَّهم احتَجُّوا به في التَّفرِقة بين الجامد والمائع، وقد احتَجَّ بعضهم بما وَقَعَ في رواية عبد الجبّار بن عمر عند البيهقيِّ (٩/ ٣٥٤) في حديث ابن عمر: إن كان السَّمن مائعاً انتَفِعوا به ولا تأكُلوه، وعنده في رواية ابن جُرَيج مِثله، وقد تقدَّم أنَّ الصَّحيح وقفُه، وعنده من طريق الثَّوريّ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وَقَعَت

(١) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨٧، وهو أيضاً في «مسند الشاميين» له (١١٩٧)، وفي سنده مسلمة بن علي الخُشَني، وهو متروك.

في زيت قال: استَصبِحوا به وادْهَنوا به أُدْمَكُم، وهذا السَّنَد على شرط الشَّيخَين إلّا أنّه موقوف، واستُدِلَّ به على أنَّ الفأرة طاهرة العَيْن، وأغرَبَ ابنُ العربيّ فحكى عن الشافعيّ وأبي حنيفة أنَّها نَجِسة.

قوله في رواية مالك: «سُئلَ رسول الله ﷺ» هو كذلك في أكثر الرِّوايات بإبهام السائل، ووَقَعَ في رواية الأوزاعيِّ عن أحمد تعيينُ مَن سأل، ولفظه عن ميمونة: أنَّها استَفتَت رسول الله ﷺ عن فأرة... الحديث، ومثلُه في رواية يحيى القَطّان عن مالك عند الدّارَقُطنيّ بلفظ: عن ابن عبَّاس أنَّ ميمونة استَفتَت، والله أعلم.

٣٥- باب الوَسْم والعَلَم في الصّورة

٥٥٤١- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن حَنْظَلَةَ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّه كَرِهَ أن تُعلَمَ الصُّورةُ، وقال ابنُ عمرَ: نَهَى النبيُّ ﷺ أن تُضرَبَ.

تابَعَه قُتَيبةُ، حدَّثنا العَنْقَزِيُّ، عن حَنْظَلَةَ، وقال: تُضرَبُ الصّورة.

قوله: «باب العَلَم» بفتحَتَينِ «والوَسْم» بفتح أوَّله وسكون المهمَلة، وفي بعض النُّسَخ بالمعجَمة، فقيل: هو بمعنى الذي بالمهمَلة، وقيل: بالمهمَلة في الوجه وبالمعجَمة في سائر الجسد، فعلى هذا فالصَّواب هنا بالمهمَلة لقولِه: في الصّورة، والمراد بالوَسْمِ: أن يُعلَم الشيءُ بشيءٍ يُؤثِّر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البَهيمة علامة ليُميِّزها عن غيرها.

قوله: «عن حَنْظَلَة» هو ابنُ أبي سفيان الجُمَحيّ، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: «أن تُعلَم» بضمِّ أوَّله، أي: تُجعَل فيها علامة.

قوله: «الصّورة» في رواية الكُشْمِيهنيّ في الموضعَينِ: «الصُّوَر» بفتح الواو بلا هاء جمع صورة، والمراد بالصّورة الوجهُ. ٦٧١/٩

قوله: «وقال ابن عمر: نَهَى النبيُّ ﷺ أن تُضرَب» هو موصول بالسَّنَدِ المذكور، بَدَأ بالموقوفِ وثنّى بالمرفوع مُستَدِلّاً به على ما ذُكِرَ من الكراهة، لأنَّه إذا ثَبَتَ النَّهيُ عن الضَّرب كان مَنعُ الوَسْم أَوْلى، ويحتمل أن يكون أشارَ إلى ما أخرجه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر: نَهَى

رسول الله ﷺ عن الضَّرب في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه، وفي لفظ له (٢١١٧): مرَّ عليه النبيُّ ﷺ بحِمارٍ قد وُسِمَ في وجهه، فقال: «لَعَنَ الله مَن وَسَمَه».

قوله: «تابَعَه قُتَيبة، قال: حدَّثنا العَنْقَزيّ» بفتح المهمَلة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي، منسوب إلى العَنقَز: وهو نبت طيِّب الرّيح، ويقال: هو المَرْزَنْجُوش، بفتح الميم وسكون الرَّاء ثمَّ فتح الزّاي وسكون النُّون بعدها جيم مضمومة وآخره مُعجَمة، وهذا تفسير للشَّيءِ بمِثلِه في الخَفَاء، والمَرْزَنْجوش: هو الشَّمار أو السَّذاب، وقيل: العَنقَز الرَّيْحان، وقيل: القَصَب الغَضّ، واسم العَنقَزيّ عَمْرو بن محمَّد الكوفيّ، وثَّقه أحمد والنَّسائيُّ وغيرهما، وقال ابن حِبّان في «الثِّقات»: كان يبيع العَنقَز. وهذه المتابَعة لها حكمُ الوصل عند ابن الصَّلاح،لأنَّ قُتَيبة من شيوخ البخاريّ، وإنَّما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عُبيد الله بن موسى حيثُ قال: «أن تُضرَب»، فإنَّ الضَّمير في روايته للصّورة لِكَونِها ذُكِرَت أوّلاً، وأفصَحَ العَنقَزيُّ في روايته بذلك.

وقوله: «عن حَنظَلة» يريد بالسَّنَدِ المذكور: وهو عن سالم عن أبيه، وقد أخرج الإسماعيليّ الحديث من طريق بِشْر بن السَّري ومحمَّد بن عَديّ فرَّقَهما كلاهما عن حَنظَلة بالسَّنَدِ المذكور واللَّفظ المذكور، لكن لفظ رواية بشر بن السَّريّ: عن الصّورة تُضرَب، وأخرجه من طريق وكيع عن حَنظَلة بلفظ: أن تُضرَب وجوه البهائم، ومن وجه آخر عنه: أن تُضرَب الصّورة، يعني: الوجه، وأخرجه أيضاً من طريق محمَّد بن بكر - يعني: البُرْسانيّ - وإسحاق بن سليمان الرَّازيّ كلاهما عن حَنظَلة قال: سمعتُ سالماً يُسأَل عن العَلَم في الصّورة فقال: كان ابن عمر يكره أن تُعلَم الصّورة، وبَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن تُضرَب الصّورة، يعني بالصّورة الوجهَ.

قال الإسماعيليّ: المسنَد منه على اضطراب فيه ضَربُ الصّورة، وأمَّا العَلَم فإنَّه من قول ابن عمر وكأنَّ المعنى فيه الكَيّ، قلت: وهذه الرِّواية الأخيرة هي المطابِقة للفظِ التَّرجمة، وعَطفُه الوَسْمَ عليها إمّا عَطفٌ تفسيريّ، وإمّا من عَطفِ الأعَمّ على الأخصّ. وأشارَ الإسماعيليّ

بالاضطرابِ إلى الرِّواية الأخيرة حيثُ قال فيها: «وبَلَغَنا» فإنَّ الظّاهر أنَّه من قول سالم فيكون مُرسَلاً، بخِلَاف الرِّوايات الأُخرى أنَّها ظاهرة الاتِّصال، لكن اجتماع العَدَد الكثير أَولى من تقصير مَن قَصَّرَ به والحكمُ لهم، ومثل هذا لا يُسَمَّى اضطراباً في الاصطِلاح، لأنَّ شرط الاضطراب أن يَتعذَّر التَّرجيحُ بعد تَعذُّر الجمع، وليس الأمر هنا كذلك.

وجاء في ذِكْر الوَسْم في الوجه صريحاً حديثُ جابر قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بحِمارٍ قد وُسِمَ في وجهه، فقال: «لَعَنَ الله مَن فعل هذا، لا يَسِمْ أحدٌ الوجهَ ولا يَضرِبْ أحدٌ الوجهَ» أخرجه عبد الرَّزّاق (٨٤٥١) ومسلم (٢١١٦-٢١١٧) والتِّرمذيّ (١٧١٠)، وهو شاهد جيِّد لحديثِ ابن عمر.

وتقدَّم البحث في ضرب وجه الآدميّ في كتاب الجهاد[1] في الكلام على حديث أبي هريرة، وتقدَّم قبل أبوابِ النَّهي عن صَبْر البهيمة وعن المُثْلة (٥٥١٣).

٥٥٤٢- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن هشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسٍ قال: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ بأخٍ لي يُحنِّكُه وهو في مِرْبَدٍ له، فرأيتُه يَسِمُ شاةً، حَسِبتُه قال: في آذانها.

قوله: «عن هشام بن زيد» أي: ابن أنس بن مالك.

قوله: «عن أنس» هو جَدُّه.

قوله: «بأخٍ لي يُحنِّكه» هو أخوه من أمّه: وهو عبد الله بن أبي طلحة، وسيأتي مُطوَّلاً في اللِّباس (٥٨٢٤) من وجهٍ آخر.

قوله: «في مِرْبَد» بكسر الميم وسكون الرَّاء وفتح الموحَّدة بعدها مُهمَلة: مكان الإبل، وكأنَّ الغنم أُدخِلَت فيه مع الإبل.

قوله: «وهو يَسِمُ شاة» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «شاءً» بالهمز وهو جمع شاة مِثل: شِيَاه، وسيأتي في الرِّواية التي في اللِّباس بلفظ: «وهو يَسِمُ الظَّهر الذي قَدِمَ عليه» وفيه ما يدلّ على أنَّ ذلك/ بعد رُجوعِهم من غزوة الفتح وحُنَين، والمراد بالظَّهرِ الإبل، وكأنَّه كان يَسِم ٦٧٢/٩

(١) بل في كتاب العتق برقم (٢٥٥٩).

الإبل والغنم فصادَفَ أوّل دخول أنس وهو يَسِمُ شاةً، ورآه يَسِم غير ذلك، وقد تقدَّم في العَقيقة (٥٤٧٠) بيانُ شيء من هذا.

قوله: «حَسِبْته» القائل شُعْبة، والضَّميرُ لهشام بن زيد وَقَعَ مُبيَّناً في رواية مسلم (٢١١٩/ ١١١).

قوله: «في آذانها» هذا مَحَلّ التَّرجمة، وهو العُدول عن الوَسْم في الوجه إلى الوسم في الأُذُن، فيُستَفاد منه أنَّ الأُذُن ليست من الوجه، وفيه حُجّة للجُمهورِ في جواز وَسْم البهائم بالكَيّ، وخالَفَ فيه الحنفيَّةُ تَمَسُّكاً بعُمومِ النَّهي عن التَّعذيب بالنار، ومنهم مَن ادَّعَى نسخَ وَسْم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عُموم النَّهي، والله أعلم.

٣٦- بابٌ إذا أصاب قومٌ غنيمةً فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغيرِ أمرِ أصحابهم، لم تُؤكَل، لحديثِ رافعٍ عن النبيِّ ﷺ

وقال طاووسٌ وعِكْرمةُ في ذَبيحةِ السارقِ: اطْرَحوه.

٥٥٤٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوَصِ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مسروقٍ، عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ، عن أبيه، عن جَدِّه رافعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: إنّنا نَلْقَى العدوَّ غداً وليس مَعَنا مُدًى، فقال: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكُلُوه، ما لم يكن سِنٌّ ولا ظُفُرٌ، وسأُحدِّثُكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ». وتقدَّم سَرَعانُ الناسِ فأصابوا من الغنائمِ والنبيُّ ﷺ في آخرِ الناسِ، فنَصَبُوا قُدوراً فأمَرَ بها فأُكْفِئَت، وقَسَمَ بينَهم وعَدَلَ بعيراً بعَشْرِ شِيَاهٍ، ثمَّ نَدَّ بعيرٌ من أوائلِ القومِ ولم يكن معهم خيلٌ، فرَمَاه رجلٌ بسَهْمٍ فحَبَسَه الله، فقال: «إنَّ لهذِه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما فَعَلَ منها هذا فافعَلُوا مِثلَ هذا».

قوله: «باب إذا أصاب قومٌ غَنيمة» بفتح أوَّله وزنُ عَظيمة.

قوله: «فذَبَحَ بعضُهم غَنَماً أو إبلاً بغيرِ أمر أصحابهم، لم تُؤكَل لحديثِ رافع» هذا مَصيرٌ من البخاريّ إلى أنَّ سبب مَنْع الأكل من الغنم التي طُبِخَت في القصَّة التي ذكرها رافع بن خَدِيج كَونُها لم تُقسَم، وقد تقدَّم البحث في ذلك في «باب التَّسمية على الذَّبيحة» (٥٤٩٨).

وقوله فيه: «وسأُحدِّثُكم عن ذلك» جَزَمَ النَّوويّ بأنَّه من جملة المرفوع وهو من كلام النبيّ ﷺ، وهو الظّاهر من السِّياق، وجَزَمَ أبو الحسن بن القَطّان في كتاب «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٩٠-٢٩١) بأنَّه مُدرَج من قول رافع بن خَدِيج راوي الخبر، وذكر ما حاصلُه أنَّ أكثر الرُّواة عن سعيد ومسروق أورَدُوه على ظاهر الرَّفع، وأنَّ أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله: «أو ظُفُر»: «قال رافع: وسأُحدِّثُكم عن ذلك»، ونَسَبَ ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب، فإنَّ أبا داود أخرجه (٢٨٢١) عن مُسدَّد وليس في شيء من نُسَخ «السُّنَن» قوله: «قال رافع» وإنَّما فيه كما عند المصنِّف هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مُسدَّد هو شيخ البخاريّ فيه هنا، وقد أورَدَه البخاريّ في الباب الذي بعد هذا بلفظ: «غير السِّنّ والظُّفُر، فإنَّ السِّنّ عَظْم...» إلى آخره، وهو ظاهر جدّاً في أنَّ الجميع مرفوع.

قوله: «وقال طاووسٌ وعِكْرمة في ذَبيحة السارق: اطْرَحوه» وَصَلَه عبد الرَّزّاق (٨٥٦٧) من حديثهما بلفظ: أنَّهما سُئلا عن ذلك فكَرهاها ونَهَيا عنها. وتقدَّم بيان الحُكْم في ذلك في ذبيحة المرأة (٥٥٠٤).

ثم ذكر المصنِّف حديث رافع بن خَدِيج، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى قبلُ (٥٤٩٨).

٣٧- بابٌ إذا ندَّ بعيرٌ لقومٍ فرَمَاه بعضهم بسهمٍ فقتله، فأرادَ إصْلاحَهم فهو جائزٌ، لخَبَرِ رافعٍ عن النبيِّ ﷺ

٥٥٤٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا عمرُ بنُ عُبيدٍ الطَّنافِسيُّ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ، عن جَدِّه رافعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فنَدَّ بعيرٌ من الإبلِ، قال: فرَمَاه رجلٌ بسَهْمٍ فحَبَسَه، قال: ثمَّ قال: «إنَّ لها أَوابدَ كأَوابدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكم منها فاصْنَعُوا به هكذا» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا نكونُ في المغازي والأسفار، فنُريدُ أن نَذْبحَ فلا تكونُ مُدًى، قال: «أَرِنْ ما أنهرَ ـ أو نَهَرَ ـ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، غيرَ السِّنِّ والظُّفُرِ، فإنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، والظُّفُرَ مُدَى الحَبَشةِ».

قوله: «باب إذا نَدَّ بعير لقومٍ فرَمَاه بعضهم بسَهْمٍ فقتَلَه، فأرادَ إصْلاحَهم فهو جائز» في رواية ٦٧٣/٩

الكُشْمِيهنيّ: «إصلاحه» ولكَرِيمة: «صلاحه» بغير ألِف بالإفراد، أي: البعير، وضميرُ الجمع للقوم.

ثم ذكر المصنِّف حديث رافع بن خَدِيج، وقد تقدَّم التَّنبيه عليه في الذي قبله، ومَضَى في «باب ذبيحة المرأة» (٥٥٠٤) بحث في خُصوص هذه التَّرجمة.

وقوله في هذه الرِّواية: «ما أنهَرَ الدَّمَ، أو نَهَر» شَكٌّ من الراوي، والصَّواب: «أنهَر» بالهمز، وقد ألزَمَه الإسماعيليّ التَّناقُضَ في هذه التَّرجمة والتي قبلها، وأشارَ إلى عَدَم الفرق بين الصّورتَين، والجامع أنَّ كلًّا منهما متعدٍّ بالتَّذكية، وأُجيبَ بأنَّ الذين ذَبَحوا في القصَّة الأولى ذَبحوا ما لم يُقسَم ليَختَصّوا به، فعُوقِبوا بحِرْمانه إذ ذاكَ حتَّى يُقسَم، والذي رَمَى البعيرَ أراد إبقاءَ مَنفَعَته لمالكِه فافترَقا. وقال ابن المنيِّر: نَبَّهَ بهذه التَّرجمة على أنَّ ذبحَ غير المالك إذا كان بطريق التعدّي كما في القصَّة الأولى فاسد، وأنَّ ذبحَ غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالكِ خَشْيةَ أن تَفُوت عليه المنفعةُ ليس بفاسدٍ.

٣٨- باب إذا أكل المضطرُّ

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٢ - ١٧٣].

وقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾[المائدة: ٣].

وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقوله جلَّ وعَلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: مُهراقاً.

وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [النحل:١١٤].

قوله: «باب إذا أكَلَ المضطرّ» أي: من المَيْتة، وكأنَّه أشارَ إلى الخِلَاف في ذلك وهو في موضعينِ: أحدهما: في/ الحالة التي يَصِحّ الوصفُ بالاضطرار فيها ليُباحَ الأكل، والثّاني: في ٦٧٤/٩

مِقدار ما يُؤكَل، فأمَّا الأوَّل: فهو أن يَصِلَ به الجوع إلى حَدِّ الهلاك أو إلى مرض يُفضي إليه، هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكيَّة تحديدُ ذلك بثلاثة أيام، قال ابن أبي جَمْرة: الحكمة في ذلك أنَّ في الميتة سُمِّيَّة شديدة فلو أكَلَها ابتداءً لأهلَكَته، فشُرِعَ له أن يجوع ليصيرَ في بَدَنه بالجوع سُمِّيَّة أشدُّ من سُمِّيَّة الميتة، فإذا أكَلَ منها حينئذٍ لا يَتَضَرَّر. انتهى، وهذا إن ثَبَتَ حسنٌ بالغٌ في غاية الحُسن، وأمَّا الثَّاني: فذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ وقد فَسَّره قَتَادة بالمتعَدِّي وهو تفسير معنًى، وقال غيره: الإثم: أن يأكل فوق سَدِّ الرَّمَق، وقيل: فوق العادة، وهو الرَّاجح لإطلاق الآية.

ثمَّ مَحَلُّ جواز الشِّبَع أن لا يَتوقَّع غيرَ الميتة عن قُرْب، فإن تَوقَّعَ امتَنَعَ إن قويَ على الجوع إلّا أن يَجِدَه، وذكر إمام الحرمَين: أنَّ المراد بالشِّبَع ما ينتفي معه الجوعُ لا الامتلاءُ حتَّى لا يَبقَى لطعامٍ آخر مَسَاغ، فإنَّ ذلك حرام. واستُشكلَ بما في حديث جابر في قصَّة العَنبَر حيثُ قال أبو عُبيدة: وقد اضطُرِرتُم فكُلوا، قال: فأكَلْنا حتَّى سَمِنّا؛ وقد تقدَّم البحث فيه مبسوطاً (٢٤٨٣و٥٤٩٣).

قوله: «لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ في رواية كَريمة ما حُذِفَ، وقوله: ﴿غَيۡرَ بَاغٍ﴾ أي: في أكل الميتة، وجَعَلَ الجمهورُ من البَغْي العِصيان، فمَنَعوا العاصي بسَفَره أن يأكل الميتةَ وقالوا: طريقه أن يَتُوب ثمَّ يأكل، وجَوَّزَه بعضهم مُطلَقاً.

قوله: «وقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾» أي: مَجاعةٍ ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٍ﴾ أي: مائلٍ.

قوله: «وقولِه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾» زاد في رواية كَريمة الآية التي بعدها إلى قوله: ﴿مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾، وفي نُسخة: إلى ﴿بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، وبه تظهر مُناسَبةُ ذِكْر ذلك هنا، وإطلاق الاضطرار هنا تَمَسَّكَ به مَن أجازَ أكلَ الميتة للعاصي، وحَمَلَ الجمهورُ المطلَق على المقيَّد في الآيتَينِ الأخيرتَين.

قوله: «وقولِه جلَّ وعَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾» ساقَ في رواية كَريمة إلى آخر

الآية وهي قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وبذلك يظهر أيضاً وجه المناسَبة وهو قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾.

قوله: «وقال ابنُ عبَّاس: مُهْراقاً» أي: فَسَّرَ ابنُ عبَّاس المسفوحَ بالمُهْراق، وهو موصول عند الطبري[1] (٨/ ٧١) من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه.

قوله: «وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾» كذا ثَبَتَ هنا لكَرِيمة والأَصِيليّ وسَقَطَ للباقينَ، وساقَ في نُسخة الصَّغَانيّ إلى قوله: ﴿الْخِنزِيرِ﴾ ثمَّ قال: إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال الكِرْمانيُّ وغيره: عَقَدَ البخاريُّ هذه التَّرجمة ولم يَذكُر فيها حديثاً، إشارةً إلى أنَّ الذي وَرَدَ فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتَفَى بما ساقَ فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيَّض فانضَمَّ بعضُ ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. قلت: والثَّاني أوجَهُ، واللّائق بهذا الباب على شرطه حديثُ جابر في قصَّة العَنبَر، فلعلَّه قصد أن يَذكُر له طريقاً أُخرى.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الذَّبائح والصَّيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعينَ حديثاً، المعلَّق منها أحد وعِشرونَ حديثاً والبقيَّة موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مَضَى تِسعةٌ وسبعونَ حديثاً، والخالص أربعةَ عشرَ حديثاً، وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النَّهي عن أن تُصبَرَ البَهِيمة، وحديث ابن عبَّاس فيه، وحديث عبد الله ابن زيد في النَّهي عن المُثْلة، وحديث ابن عبَّاس والحَكَم بن عَمْرو في الحُمُر الأهليَّة، وحديث ابن عمر في النَّهي عن ضرب الصُّورة.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدهم أربعة وأربعونَ أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) تحرف في (س) إلى: الطبراني.

٣/١٠

كتاب الأضاحيّ

١- باب سنّة الأُضْحِيَّة

وقال ابنُ عمرَ: هي سُنَّةٌ ومعروفٌ.

٥٥٤٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن زُبَيدٍ الإياميِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن البراءِ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يومِنا هذا أن نُصَلِّيَ، ثمَّ نَرجعَ فنَنْحَرَ، مَن فَعَلَه فقد أصاب سُنَّتَنا، ومَن ذَبَحَ قبلُ فإنَّما هو لحمٌ قَدَّمَه لأهلِه ليس منَ النُّسُكِ في شيءٍ»، فقامَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ - وقد ذَبَحَ - فقال: إنَّ عندي جَذَعةً، فقال: «اذْبَحْها، ولن تَجزِيَ عن أحدٍ بعدَكَ».

وقال مُطرِّفٌ: عن عامرٍ، عن البراءِ: قال النبيُّ ﷺ: «مَن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ تَمَّ نُسُكُه وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ».

٥٥٤٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما ذَبَحَ لنفسِه، ومَن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ فقد تَمَّ نُسُكُه، وأصاب سُنَّةَ المسلمينَ».

قوله: «كتاب الأضاحيّ. باب سُنّة الأُضحيَّة» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسفيّ، ولغيرهما: سُنّة الأضاحيّ، وهو جمع أُضحيَّة بضمِّ الهمزة ويجوز كسرُها، ويجوز حذف الهمزة فتُفتَح الضّاد، والجمع: ضَحَايا، وهي أَضْحاةٌ، والجمع: أضحى، وبه سُمّيَ يوم الأضحَى، وهو يُذكَّر ويُؤنَّث، وكأنَّ تسميتها اشتُقَّت من اسم الوقت الذي تُشرَع فيه، وكأنّه تَرجَمَ بالسُّنّة إشارة إلى مُخالَفة مَن قال بوجوبها، قال ابن حَزْم: لا يَصِحّ عن أحد من الصحابة أنَّها واجبة، وصَحَّ أنَّها غير واجبة عن الجمهور، ولا خِلَاف في كَونِها من شرائع الدِّين، وهي عند الشافعيَّة والجمهور سُنّة مُؤكَّدة على الكِفاية، وفي وجهٍ للشّافعيَّة: من فُروض

الكِفاية، وعن أبي حنيفة: تجبُ على المقيم الموسِر، وعن مالك مِثلُه في رواية لكن لم يُقيِّد بالمقيم، ونُقِلَ عن الأوزاعيِّ وربيعة والليث مِثلُه، وخالَفَ أبو يوسف من الحنفيَّة وأشهَبُ من المالكيَّة فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يُكرَه تَركُها مع القُدْرة، وعنه: واجبة، وعن محمَّد ابن الحسن: هي سُنّة غير مُرخَّص في تَرْكها، قال الطَّحَاويُّ: وبه نأخُذ، وليس في الآثار ما يدلّ على وجوبها. انتهى، وأقرَب ما يُتمسَّك به للوجوبِ حديث أبي هريرة رَفَعَه: «مَن وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ، فلا يَقرَبَنَّ مُصَلّانا» أخرجه ابن ماجَهْ (٣١٢٣) وأحمد (٨٢٧٣) ورجاله ثقات[1]، لكن اختُلِفَ في رفعه ووقفه، والموقوف أشبهُ بالصَّوابِ، قاله الطَّحَاويُّ وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

قوله: «قال ابن عمر: هي سُنّة ومعروفٌ» وَصَلَه حمَّاد بن سَلَمة في «مُصنَّفه» بسندٍ جيِّد إلى ابن عمر، وللتِّرمِذيِّ (١٥٠٦) مُحَسَّناً من طريق جَبَلَةَ بن سُحَيم: أنَّ رجلاً سأَلَ ابن عمر عن الأُضحيَّة: أهي واجبة؟ فقال: ضَحَّى رسول الله ﷺ والمسلمونَ بعدَه، قال التِّرمِذيّ: العملُ على هذا عند أهل العلم: أنَّ الأُضحيَّة ليست بواجبةٍ؛ وكأنَّه فَهِمَ من/ كون ابن عمر ٤/١٠ لم يَقُل في الجواب: نعم، أنَّه لا يقول بالوجوب، فإنَّ الفِعل المجرَّد لا يدلّ على ذلك، وكأنَّه أشارَ بقولِه: «والمسلمونَ» إلى أنَّها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حَريصاً على اتِّباع أفعال النبيّ ﷺ، فلذلك لم يُصرِّح بعَدَمِ الوجوب، وقد احتَجَّ مَن قال بالوجوب بما وَرَدَ في حديث مِخنَف بن سُلَيم رَفَعَه: «على كلّ أهل بيت أُضحيَّة» وقد أخرجه أحمد (١٧٨٨٩) والأربعة[2] بسندٍ قويّ، ولا حُجّة فيه، لأنَّ الصِّيغة ليست صريحة في الوجوب المطلَق، وقد ذكر معها العَتِيرة، وليست بواجبةٍ عند مَن قال بوجوبِ الأُضحيَّة.

واستَدَلَّ مَن قال بعَدَمِ الوجوب بحديث ابن عبَّاس: «كُتِبَ عليَّ النَّحرُ ولم يُكتَب عليكم»، وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد (٢٩١٧) وأبو يَعْلى والطبرانيُّ (١١٨٠٢)

(١) كذا قال، وهو تساهلٌ، فإنَّ فيه عبد الله بن عياش، وخلاصة القول فيه أنه ضعيف يُعتبَر به.

(٢) أبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وفي سنده لِينٌ.

والدّارَقُطنيّ (٤٧٥١) وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٣٠٠) فذَهَلَ[1]، وقد استَوعبتُ طرقه وحاله[2] في الخصائص من تخريج أحاديث الرَّافعيّ، وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الأُضحيَّة في الكلام على حديث البراء (٥٥٥٦) في قصَّة أبي بُرْدة بن نِيَار بعد أبواب.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث البراء وأنس في أمر مَن ذَبَحَ قبل الصلاة بالإعادة، وسيأتي شرحُهما مُستَوفًى بعد أبواب.

وقوله في حديث البراء: «إنَّ أوَّل ما نَبدَأُ به في يومنا هذا أن نُصَلِّيَ ثمَّ نَرجعَ فننَحَرَ» وَقَعَ في بعض الرِّوايات: «في يومنا هذا نُصلِّي» بحذفِ «أن» وعليها شَرَح الكِرْمانيّ فقال: هو مِثلُ: تَسمَع بالـمُعَيديِّ خيرٌ من أن تَراه، وهو على تنزيل الفِعل مَنزِلةَ المصدَر، والمراد بالسُّنّة هنا في الحديثَينِ معاً: الطَّريقة، لا السُّنّة بالاصطِلاح التي تُقابِل الوجوب، والطَّريقة أعَمُّ من أن تكون للوجوب أو للنَّدْب، فإذا لم يَقُم دليل على الوجوب بَقِيَ النَّدبُ، وهو وجه إيرادها في هذه التَّرجمة.

وقد استَدَلَّ مَن قال بالوجوبِ بوقوع الأمر فيهما بالإعادة، وأُجيبَ بأنَّ المقصود بيانُ شرط الأُضحيَّة المشروعة، فهو كما لو قال لمن صَلَّى راتبةَ الضُّحَى مثلاً قبل طُلوع الشمس: إذا طَلَعَتِ الشمسُ فأعِدْ صلاتك.

وقوله في حديث البراء: «وليس من النُّسُك في شيء» النُّسُك يُطلَق ويُراد به الذَّبيحة، ويُستَعمَل في نوع خاصٍّ من الدِّماء المراقة، ويُستَعمَل بمعنى العبادة وهو أعَمُّ، يقال: فلان ناسِكٌ، أي: عابِد، وقد استُعمِلَ في حديث البراء بالمعنى الثّالث وبالمعنى الأوَّل أيضاً في قوله في الطَّريق الأُخرى (٩٥٥): «مَن نَسَكَ قبل الصلاة فلا نُسُك له» أي: مَن ذَبَحَ قبل الصلاة فلا ذبحَ له، أي: لا يقع عن الأُضحيَّة.

وقوله فيه: «وقال مُطرِّف» يعني: ابن طَريف، بالطاءِ المهمَلة وزن عَظيم، وعامر: هو

---

(١) قوله: «صححه الحاكم» فيه نظر، فقد قال الذهبي في «تلخيصه»: ما تكلَّم الحاكم عليه، وهو غريبٌ منكر.

(٢) في (س): ورجاله.

الشَّعْبيّ، وقد تقدَّمَت رواية مُطرِّف موصولةً في العيدَينِ[1]، وتأتي أيضاً بعد ثمانية أبواب (٥٥٥٦).

قوله: «إسماعيل» هو ابن عُليَّة، وأيوب: هو السَّخْتِيانيّ، ومحمَّد: هو ابن سِيرِين، والإسناد كلُّه بصريّونَ.

٢- باب قسمة الإمام الأضاحيَّ بين الناس

٥٥٤٧- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن بَعْجةَ الجُهَنيِّ، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ بينَ أصحابه ضَحَايا، فصارَت لعُقْبةَ جَذَعةٌ، فقلتُ: يا رسولَ الله، صارَت لي جَذَعةٌ! قال: «ضَحِّ بها».

قوله: «**باب قِسْمة الإمام الأضاحيّ بين الناسِ**» أي: بنفسِه أو بأمره.

قوله: «**هشام**» هو الدَّستُوائيّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

قوله: «**عن بَعْجة**» في رواية مسلم (١٩٦٥/ ١٦) من طريق معاوية بن سَلّام عن يحيى: أخبرني بَعْجةُ بن عبد الله، وهو بفتح الموحَّدة وسكون المهمَلة بعدها جيم، واسم جَدّه بدر، وهو تابعيّ معروف ما له في البخاريِّ إلّا هذا الحديث، وقد أزالَت روايةُ مسلم ما يُخشَى من تدليس يحيى بن أبي كثير.

قوله: «**عن عُقْبة**» في رواية مسلم المذكورة: أنَّ/ عُقْبة بن عامر أخبرَه. ٥/١٠

قوله: «**قَسَمَ النبيُّ ﷺ بين أصحابه ضَحَايا**» سيأتي بعد أربعة أبوابٍ (٥٥٥٥): أنَّ عُقْبة هو الذي باشَرَ القسمة، وتقدَّم في الشَّرِكة: «باب وكالة الشَّريك للشَّريكِ في القسمة» وأورَدَه فيه أيضاً (٢٣٠٠)، وأشارَ إلى أنَّ عُقْبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنَّها كانت من الغنائم، وكذا كان للنبيِّ ﷺ فيها نصيب، ومع هذا فوكَّلَه في قِسْمتها، وقَدَّمتُ له هناك توجيهاً آخر، وهذا التَّوجيه أقوى منه.

---

(١) كذا قال، وهو ذهولٌ منه رحمه الله، فرواية مطرِّف ستأتي ولم تتقدم في العيدين، بل تقدمت طرق أخرى عن الشعبي، انظر أطرافه عند الحديث (٩٥١).

قال ابن المنيِّر: يحتمل أن يكون المراد أنَّه أطلقَ عليها ضَحَايا باعتبار ما يَؤُول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عَيَّنَها للأُضحيَّة ثمَّ قَسَمَها بينهم ليَحُوزَ كلُّ واحد نصيبه، فيُؤخَذ منه جواز قسمة لحم الأُضحيَّة بين الوَرَثة ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خِلَاف للمالكيَّة، قال: وما أرَى البخاريَّ مع دِقَّة نظره قَصَدَ بالتَّرجمة إلّا هذا، كذا قال.

قوله: «فصارَت لعُقْبَةَ» أي: ابن عامر «جَذَعةٌ» بفتح الجيم والذّال المعجَمة: هو وصفٌ لسِنٍّ مُعيَّن من بَهيمة الأنعام، فمن الضَّأْن ما أكمَلَ السَّنَةَ، وهو قول الجمهور، وقيل: دونها.

ثمَّ اختُلِفَ في تقديره، فقيل: ابن ستّة أشهُر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وحكى التِّرمذيّ عن وكيع: أنَّه ابن ستّة أشهُر أو سبعة أشهر، وعن ابن الأعرابيّ: أنَّ ابن الشّابَّين يُجذِع لستّة أشهُر إلى سبعة، وأنَّ ابن الهَرِمَين يُجذِع لثمانيةٍ إلى عشرة، قال: والضَّأن أسرَعُ إجذاعاً من المَعْز، وأمَّا الجَذَع من المَعْز: فهو ما دَخَلَ في السَّنة الثّانية، ومن البقر: ما أكمَلَ الثّالثة، ومن الإبل: ما دَخَلَ في الخامسة، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريباً وأنَّها كانت من المَعْز بعد أربعة أبواب (٥٥٥٥).

٣- باب الأضحيَّة للمسافر والنّساء

٥٥٤٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها ـ وحاضَت بسَرِفَ قبلَ أن تَدْخُلَ مَكّةَ ـ وهي تَبْكي فقال: «ما لكِ، أنُفِسْتِ؟» قالت: نعم، قال: «إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَه اللهُ على بنات آدمَ، فاقضي ما يَقْضي الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ». فلمَّا كنَّا بمِنًى أُتِيتُ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن أزْواجِه بالبقرِ.

قوله: «باب الأُضْحيَّة للمُسافِرِ والنِّساء» فيه إشارة إلى خِلَاف مَن قال: إنَّ المسافر لا أُضحيَّة عليه، وقد تقدَّم نَقلُه في أوّل الباب، وإشارة إلى خِلَاف مَن قال: إنَّ النِّساء لا أُضحيَّة عليهنَّ، ويحتمل أن يشير إلى خِلَاف مَن مَنَعَ من مُباشَرَتهنَّ التَّضحية، فقد جاء عن مالك: كراهة مُباشَرة المرأة الحائض للتَّضحية.

قوله: «**سُفْيان**» هو ابن عُيَينَةَ، ولم يسمع مُسدَّد من سفيان الثَّوْريِّ.

قوله: «**عن عبد الرَّحمن بن القاسم**» في رواية عليّ بن عبد الله عن سفيان: سمعتُ عبد الرَّحمن بن القاسم، وتقدَّمَت في كتاب الحيض (٢٩٤).

قوله: «**بسَرِفَ**» بفتح المهمَلة وكسر الرَّاء: مكان معروف خارج مَكَّة.

قوله: «**أنُفِسْتِ**» قَيَّدَه الأَصِيليّ وغيره بضمِّ النُّون، أي: حِضْتِ، ويجوز الفتح، وقيل: هو في الحيض بالفتح فقط، وفي النِّفاس بالفتح والضَّمّ.

قوله: «**قالت: فلمَّا كنَّا بمِنًى أُتيتُ بلحمِ بقر**» تقدَّم في الحجّ (١٧٠٩) من وجه آخر عن عائشة أخصرَ من هذا، وتقدَّم شرحه مُبيَّناً هناك.

وقوله: «**ضَحَّى النبيُّ ﷺ عن أزواجه بالبقرِ**» ظاهرٌ في أنَّ الذَّبح المذكور كان على سبيل الأُضحيَّة، وحاولَ ابنُ التِّين تأويلَه ليوافق مذهبَه فقال: المراد أنَّه ذَبحَها وقتَ ذَبْح الأُضحيَّة وهو ضُحَى يوم النَّحر، قال: وإن حُمِلَ على ظاهره فيكون تَطَوُّعاً لا على أنَّها سُنّة الأُضحيَّة، كذا قال،/ ولا يخفى بُعدُه. ٦/١٠

واستَدَلَّ به الجمهور على أنَّ ضَحيَّة الرجل تُجزِئ عنه وعن أهل بيته، وخالَفَ في ذلك الحنفيَّةُ، وادَّعَى الطَّحَاويُّ أنَّه مخصوص أو منسوخ ولم يأتِ لذلك بدليلٍ، قال القُرطُبيّ: لم يُنقَل أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ كلَّ واحدة من نسائه بأُضحيَّةٍ مع تَكْرار سِنِي الضَّحايا ومع تعدُّدِهنَّ، والعادة تقضي بنَقلِ ذلك لو وَقَعَ كما نُقِلَ غير ذلك من الجُزئيّات، ويُؤيِّده ما أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦) وابن ماجَهْ (٣١٤٧) والتِّرمذيّ (١٥٠٥) وصَحَّحَه من طريق عطاء ابن يَسَار: سألتُ أبا أيوب: كيف كانت الضَّحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يُضَحّي بالشّاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلونَ ويُطعِمونَ، حتَّى تَباهَى الناسُ كما تَرَى.

٤- باب ما يُشتَهى من اللَّحم يوم النَّحر

٥٥٤٩- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ: «مَن كان ذَبحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ» فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله،

إنَّ هذا يومٌ يُشتَهى فيه اللَّحْمُ ـ وذكرَ جِيرانَه ـ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فرَخَّصَ له في ذلك، فلا أدْري بَلَغَتِ الرُّخْصةُ مَن سواه أم لا، ثمَّ انكفَأَ النبيُّ ﷺ إلى كَبْشَينِ فذَبَحَهما، وقامَ الناسُ إلى غُنَيمةٍ فتوَزَّعُوها، أو قال: فتجَزَّعُوها.

قوله: «باب ما يُشتَهى من اللَّحْم يوم النَّحْر» أي: اتِّباعاً للعادة بالالتِذاذِ بأكلِ اللَّحم يوم العيد، وقال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

قوله: «حدَّثنا صَدَقة» هو ابن الفضل، وابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم.

قوله: «فقامَ رجل» هو أبو بُرْدة بن نِيَار كما في حديث البراءِ (٥٥٤٥).

قوله: «إنَّ هذا يوم يُشتَهَى فيه اللَّحْم» في رواية داود بن أبي هند عن الشَّعْبيّ عند مسلم (١٩٦١/ ٥): فقال: يا رسول الله، إنَّ هذا يومٌ اللَّحمُ فيه مكروه، وفي لفظ له: «مقروم» وهو بسكونِ القاف، قال عِيَاض: رُوِّيناه في مسلم من طريق الفارسيّ والسِّجْزيّ: «مكروه»، ومن طريق العُذْريّ: «مقروم»، وقد صَوَّبَ بعضهم هذه الرِّواية الثّانية وقال: معناه: يُشتَهَى فيه اللَّحم، يقال: قَرِمتُ إلى اللَّحم وقَرِمتُه: إذا اشتَهَيتَه، فهو موافق للرِّواية الأُخرى: إنَّ هذا يوم يُشتَهَى فيه اللَّحم.

قال عِيَاض: وقال بعض شيوخنا: صواب الرِّواية: «اللَّحَمُ فيه مكروه» بفتح الحاء وهو اشتِهاء اللَّحْم، والمعنى: تركُ الذَّبح والتَّضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتَّى يَشتَهُوه مكروه، قال: وقال لي الأُستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه: ذَبحُ ما لا يُجزِئ في الأُضحيَّة ممَّا هو لحم. انتهى، وبالَغَ ابن العربيّ فقال: الرِّواية بسكونِ الحاء هنا غَلَط، وإنَّما هو اللَّحَم بالتَّحريك، يقال: لَحِمَ الرجلُ بكسر الحاء يَلحَم بفتحِها: إذا كان يَشتَهي اللَّحم، وأمَّا القُرطُبيّ في «المفهم» فقال: تَكلَّفَ بعضهم ما لا يَصِحّ روايةً ـ أي: اللَّحَم بالتَّحريكِ ـ ولا معنًى، وقال آخرُ[1]: معنى المكروه: أنَّه مخالف للسُّنّة، قال: وهو كلام مَن لم يَتأمَّل سياق

(١) هكذا في (ع)، وهو الصواب الموافق لما في «المفهم» ٥/ ٣٥٨، وفي (أ) و(س): وهو قول الآخر، وهو خطأ.

الحديث، فإنَّ هذا التَّأويل لا يُلائمه، إذ لا يَستَقيم أن يقول: إنَّ هذا اليوم اللَّحمُ فيه مخالف للسُّنّة وإنّي عَجِلتُ لأُطعِمَ أهلي، قال: وأقرَبُ ما يُتَكلَّف لهذه الرِّواية أنَّ معناه: اللَّحم فيه مكروه التَّأخير، فحُذِفَ لفظ التَّأخير لدلالة قوله: عجلت.

وقال النَّوويّ: ذكر الحافظ أبو موسى أنَّ معناه: هذا يومٌ طلبُ اللَّحم فيه مكروه شاقّ، قال: وهو معنًى حسن. قلت: يعني طلبه من الناس كالصَّديق والجار، فاختارَ هو أن لا يحتاج أهلُه إلى ذلك فأغناهم بما ذَبَحَه عن الطَّلَب، ووَقَعَ في/ رواية منصور عن الشَّعبيّ كما مَضَى في العيدَينِ (٩٥٥): وعَرَفتُ أنَّ اليوم يوم أكل وشُرب، فأحببتُ أن تكون شاتي أوَّل ما يُذبَح في بيتي، ويظهر لي أنَّ بهذه الرِّواية يَحصُل الجمعُ بين الرِّوايتَينِ المتقدِّمَتَين، وأنَّ وصفه اللَّحمَ بكَونِه مُشتهًى وبكَونِه مكروهاً لا تَناقُضَ فيه، وإنَّما هو باعتبارَينِ: فمن حيثُ إنَّ العادة جَرَت فيه بالذَّبائحِ فالنَّفس تَتَشَوَّف له، يكون مُشتَهًى، ومن حيثُ تَوارُدُ الجميع عليه حتَّى يَكثُر، يصير مملولاً فأُطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيثُ وَصَفَه بكَونِه مُشتَهًى أراد ابتداءَ حاله، وحيثُ وَصَفَه بكَونِه مكروهاً أراد انتهاءَه، ومن ثَمَّ استَعجَلَ بالذَّبحِ ليفوزَ بتحصيلِ الصِّفة الأولى عند أهله وجيرانه.

٧/١٠

ووَقَعَ في رواية فِراس عن الشَّعْبيّ عند مسلم (١٩٦١/ ٦): فقال خالي: يا رسولَ الله قد نَسَكتُ عن ابن لي؛ وقد استُشكِلَ هذا، وظَهَرَ لي أنَّ مراده أنَّه ضَحَّى لأجلِه للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه، فخَصَّ ولده بالذِّكرِ لأنَّه أخصُّ بذلك عنده، حتَّى يَستَغنيَ ولدُه بما عنده عن التَّشَوُّف إلى ما عند غيره.

قوله: «وذكر جِيرانَه» في رواية عاصم عند مسلم[1]: وإنّي عَجَّلتُ فيه نَسِيكَتي لأُطعِمَ أهلي وجيراني وأهل داري.

قوله: «فلا أدْري أبَلَغَتِ الرُّخْصةُ مَن سواه أم لا» قد وَقَعَ في حديث البراء اختصاصُه بذلك كما سيأتي بعد أبواب (٥٥٥٦)، ويأتي البحث فيه، وكأنَّ أنساً لم يسمع ذلك، وقد روى

---

(١) هذه رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عند مسلم (١٩٦١) (٥)، وأما رواية عاصم ـ وهو الأحول ـ عن الشعبي (١٩٦١) (٨) فليس فيها ذلك.

ابن عَوْن عن الشَّعْبيّ حديثَ البراء، وعن ابن سِيرِين حديثَ أنس، فكان إذا حدَّث حديث البراء يَقِفُ عند قوله: «ولن تَجزيَ عن أحد بعدك» ويُحدِّث بقولِ أنس: لا أدري أَبَلَغَتِ الرُّخصة غيره أم لا[١]، ولعلَّه استَشكَلَ الخُصُوصيَّة بذلك لمَا جاء من ثُبوت ذلك لغير أبي بُرْدة كما سيأتي بيانه قريباً[٢].

قوله: «ثمَّ انكفَأ» مهموز، أي: مالَ، يقال: كَفَأتُ الإناء: إذا أمَلته، والمراد أنَّه رَجَعَ عن مكان الخُطبة إلى مكان الذَّبح.

قوله: «وقامَ الناس» كذا هنا، وفي الرِّواية الآتية في «باب مَن ذَبَحَ قبل الصلاة أعادَ»[٣] فتَمسَّكَ به ابنُ التِّين في أنَّ مَن ذَبَحَ قبل الإمام لا يُجزِئه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: «إلى غُنَيمة» بغَينٍ مُعجَمة ونون، مُصغَّرٌ «فتوزَّعوها ـ أو قال: فتَجَزَّعوها» شَكٌّ من الراوي، والأوَّل بالزّاي من التَّوزيع: وهو التَّفرِقة، أي: تَفرَّقوها، والثّاني بالجيم والزّاي أيضاً من الجَزْع: وهو القطع، أي: اقتَسَموها حِصَصاً، وليس المراد أنَّهم اقتَسَموها بعد الذَّبح فأخَذَ كلُّ واحد قِطعة من اللَّحم، وإنَّما المراد أخذ حِصّة من الغنم، والقِطعة تُطلَق على الحِصّة من كلّ شيء، فبهذا التَّقرير يكون المعنى واحداً وإن كان ظاهرُه في الأصل الاختلاف.

٥- باب من قال: الأضحى يومُ النَّحر

٥٥٥٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن محمَّدٍ، عن ابنِ أبي بَكْرةَ، عن أبي بَكْرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الزَّمانُ قد استَدارَ كهَيْئتِه يومَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأرضَ، السَّنةُ اثنا عَشَرَ شَهراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثٌ مُتَوالياتٌ: ذو القَعْدةِ، وذو الحِجّةِ، والمحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بينَ جُمادَى وشَعْبانَ، أيُّ شهرٍ هذا؟» قُلْنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فسَكَتَ

---

(١) انظر لذلك الرواية الآتية برقم (٦٦٧٣).

(٢) ثبت ذلك أيضاً لعقبة بن عامر كما سيأتي برقم (٥٥٥٥)، وانظر الكلام في الجمع بينهما عند شرح حديث البراء برقم (٥٥٥٧).

(٣) باب رقم (١٢).

حتَّى ظَنَنّا أنَّه سَيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، قال: «أليس ذا الحِجّةِ؟» قُلْنا: بلى، قال: «أيُّ بَلَدٍ هذا؟» قُلْنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فسَكَتَ حتَّى ظَنَنّا أنَّه سَيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، قال: «أليس البَلْدةَ؟» قُلْنا: بَلَى، قال: «فأيُّ يومٍ هذا؟» قُلْنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فسَكَتَ حتَّى ظَنَنّا أنَّه سَيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، قال: «أليس يومَ النَّحْرِ؟» قُلْنا: بلى، قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم ـ قال محمَّدٌ: وأحسَبُه قال: وأعراضَكم ـ عليكم حَرامٌ كحُرْمةِ يومِكم هذا، في بَلَدِكم هذا، في شَهرِكُم هذا، وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكم فيَسْألُكم عن أعمالِكُم، ألَا فلا تَرْجِعوا بَعْدي ضُلّالاً يَضْرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ، ألا لِيُبلِّغِ الشّاهدُ الغائبَ، فلعلَّ بعضَ مَن يَبْلُغُه أن يكونَ أوْعَى له من بعضِ مَن سَمِعَه» ـ وكان محمَّدٌ إذا ذَكَرَه قال: صَدَقَ النبيُّ ﷺ ـ ثمَّ قال: «ألا هل بَلَّغْتُ ألا هل بَلَّغْت؟».

١٠/٨ قوله: «باب مَن قال: الأضْحَى يومُ النَّحْر» قال ابن المنيِّر: أخَذَه من إضافة اليوم إلى النَّحر حيثُ قال: «أليس يومَ النَّحر» واللّام للجِنسِ، فلا يَبقَى نَحرٌ إلّا في ذلك اليوم، قال: والجواب على مذهب الجماعة أنَّ المراد النَّحر الكامل، واللّام تُستَعمَل كثيراً للكمال كقوله: «الشَّديدُ الذي يَملِك نفسه عند الغضب»(١).

قلت: واختصاص النَّحر باليومِ العاشر قول حُميد بن عبد الرَّحمن ومحمَّد بن سِيرين وداود الظّاهريّ، وعن سعيد بن جُبَير وأبي الشَّعثاء مِثلُه إلّا في مِنًى فيجوز ثلاثة أيام، ويُمكِن أن يُتمسَّك لذلك بحديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص رَفَعَه: «أُمِرتُ بيومِ الأضحَى عيداً جعله الله لهذه الأُمّة» الحديث، صَحَّحَه ابن حِبّان (٥٩١٤)(٢)، وقال القُرطُبيّ: التَّمَسُّك بإضافة النَّحر إلى اليوم الأوَّل ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]، ويحتمل أن يكون أراد أنَّ أيام النَّحر الأربعة أو الثلاثة لكلٍّ واحد منها اسم يخصُّه، فالأضحَى هو اليوم العاشر، والذي يليه يومُ القَرّ، والذي يليه يومُ النَّفر الأوَّل، والرّابع يومُ النَّفر الثّاني.

(١) سيأتي برقم (٦١١٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) وأخرجه أحمد (٦٥٧٥)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وسنده حسن.

وقال ابن التِّين: مُرادُه أنَّه يوم تُنحَر فيه الأضاحيُّ في جميع الأقطار، وقيل: مرادُه لا ذبحَ إلّا فيه خاصّة ـ يعني: كما تقدَّم نَقلُه عمَّن قال به ـ وزاد مالك: ويَذبَح أيضاً في يومين بعده.

وزاد الشافعيّ اليوم الرَّابع، قال: وقيل: يَذبَح عشرةَ أيام، ولم يَعزُه لقائلٍ، وقيل: إلى آخر الشَّهر، وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن وسليمان بن يَسار وغيرهم، وقال به ابن حَزْم مُتَمسِّكاً بعَدَمِ وُرود نَصٍّ بالتَّقييدِ، وأخرج ما رواه ابن أبي شَيْبة من طريق أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن وسليمان بن يَسار قالا: عن النبيّ ﷺ، مِثله[1]، قال: وهذا سند صحيح إليهما، لكنَّه مُرسَل فيَلزَم مَن يَحتَجّ بالمرسَلِ أن يقول به. قلت: وسيأتي عن أبي أُمامةَ بن سَهْل في الباب الذي يليه شيء من ذلك[2]، وبمِثْل قول مالك قال الثَّوْريّ وأبو حنيفة وأحمد، وبمِثْل قول الشافعيّ قال الأوزاعيّ، قال ابن بَطّال تَبعاً للطَّحَاويّ: ولم يُنقَل عن الصحابة غير هذَينِ القولَين، وعن قَتادة: ستّة أيام بعد العاشر.

وحُجّة الجمهور حديثُ جُبَير بن مُطعِم رَفَعَه: «فِجَاجُ مِنًى مَنحَر، وفي كلّ أيام التَّشريق ذَبحٌ» أخرجه أحمد (١٦٧٥١) لكن في سنده انقطاع، ووَصَلَه الدّارَقُطنيّ (٤٧٥٦) ورجاله ثقات[3]، واتَّفقوا على أنَّها تُشرَع ليلاً كما تُشرَع نَهاراً، إلّا رواية عن مالك وعن أحمد أيضاً.

ثم ذكر المصنف حديث محمَّد: وهو ابن سِيرِين، عن ابن أبي بَكْرة: وهو عبد الرَّحمن، وقد تقدَّم شرحه في العلم (٦٧و١٠٥)، وفي «باب الخُطبة أيام مِنًى» (١٧٤١) من كتاب الحجّ شيء منه، وكذا في تفسير براءة (٤٦٦٢).

---

(١) بل رواه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٣٧٨-٣٧٩ من غير طريق ابن أبي شيبة، وهذا المرسل أخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (٣٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٩٧.

(٢) أثناء شرح الباب (٧): أضحية النبي ﷺ بكبشين.

(٣) وصله الدارقطني بذكر نافع بن جبير وإسناده ضعيف، وانظر «المسند» (١٦٧٥١).

قوله: «ثلاثٌ مُتواليات، إلى قوله: ورَجَبُ مُضَرَ» هذا هو الصَّواب وهو عَدُّها من سنتَين، ومنهم مَن عَدَّها من سنة واحدة فبَدَأ بالمحرَّم، لكن الأوَّل أليَقُ ببيان المتوالية، وشَذَّ مَن أسقَطَ رَجَباً وأبدَلَه بشوَّالٍ زاعِماً أنَّ بذلك تَتَوالَى الأشهر الحُرُم، وأنَّ ذلك المراد بقولِه تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، حكاه ابن التِّين.

قوله: «قال: وأحسَبُه» هو ابن سِيرِين، كأنَّه كان يَشُكّ في هذه اللَّفظة، وقد ثَبَتَت في رواية غيره. وكذا قوله: «فكان محمَّد إذا ذكره» في رواية الكُشْمِيهنيّ: ذَكَر.

قوله: «أن يكون أوْعَى له من بعض مَن سَمِعَه» كذا للأكثرِ بالواو، أي: أكثر وعياً له وتَفَهُّماً فيه، ووَقَعَ في رواية الأَصِيليّ والمُستَمْلي:/ «أرعَى» بالرَّاءِ من الرِّعاية، ورَجَّحَها بعض الشُّرّاح، وقال صاحب «المطالع»: هي وهمٌ. ٩/١٠

وقوله: «قال: ألا هل بَلَّغتُ؟» القائل هو النبيّ ﷺ، وهو بقيَّة الحديث، ولكنّ الراوي فَصَلَ بين قوله: «بعض مَن سمعَه» وبين قوله: «ألا هل بَلَّغتُ» بكلام ابن سِيرِين المذكور.

٦- باب الأضحى والنَّحر بالمصلَّى

٥٥٥١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ قال: كان عبدُ الله يَنْحَرُ في المَنْحَرِ. قال عُبيدُ الله: يعني: مَنْحَرَ النبيِّ ﷺ.

٥٥٥٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن كَثيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبَره قال: كان رسولُ الله ﷺ يَذْبَحُ ويَنْحَرُ بالمصَلَّى.

قوله: «باب الأضْحَى والنَّحْر بالمصَلَّى» قال ابن بَطّال: هو سُنّة للإمام خاصّةً عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنَّما يفعل ذلك لئلَّا يَذبَح أحدٌ قبله، زاد المهلَّب: وليَذبَحوا بعده على يقين، وليتعلَّموا منه صِفَة الذَّبح.

وذكر فيه المؤلِّف حديث ابن عمر من وجهَينِ: أحدهما: موقوف، والثّاني: مرفوع: «كان النبيّ ﷺ يَذبَح ويَنحَر بالمصَلَّى» وهو اختلافٌ على نافع، وقيل: بل المرفوع يدلّ على الموقوف، لأنَّ قوله في الموقوف: كان ينحرُ في مَنحَر النبيّ ﷺ، يريد به المصَلَّى، بدلالة الحديث

المرفوع المصرِّح بذلك، وقال ابن التِّين: هو مذهب مالك أنَّ الإمام يُبرِز أُضحيَّته للمُصَلَّى فيَذبَح هناك، وبالَغَ بعضُ أصحابه ـ وهو أبو مُصعَب ـ فقال: مَن لم يفعل ذلك لم يُؤتَمَّ به. وقال ابن العربيّ: قال أبو حنيفة ومالك: لا يُذبَح حتَّى يَذبَح الإمام إن كان ممَّن يَذبَح، قال: ولم أرَ له دليلاً.

٧- باب ضَحِيَّة النبيّ ﷺ بكبشين أقرنين، ويُذكَرُ: سَمِينَينِ

وقال يحيى بنُ سعيدٍ: سمعتُ أبا أُمامةَ بنَ سَهْلٍ قال: كنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بالمدينةِ، وكان المسلمونَ يُسمِّنونَ.

قوله: «باب ضَحِيَّة النبيِّ ﷺ بكَبْشَينِ أقرَنَينِ» أي: لكلٍّ منهما قَرْنانِ مُعتَدِلان، والكَبْش: فَحْل الضَّأن في أيّ سِنّ كان، واختُلِفَ في ابتدائه، فقيل: إذا أثنَى، وقيل: إذا أربعَ. ١٠/١٠

قوله: «ويُذكَر: سَمينَينِ» أي: في صِفَة الكبشَين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شُعْبة عن قَتَادة، أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه» (٧٧٩٦) من طريق الحجّاج بن محمَّد عن شُعْبة، وقد ساقَه المصنِّف في الباب من طريق شُعْبة عنه، وليس فيه «سمينَينِ» وهو المحفوظ عن شُعْبة. وله طريق أُخرى أخرجها عبد الرَّزّاق في «مُصنَّفه» (٨١٣٠) عن الثَّوْريّ عن عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل عن أبي سَلَمة عن عائشة أو عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يُضحّي اشتَرَى كَبشَينِ عظيمَينِ سمينَينِ أقرَنَينِ أملَحَينِ موجُوءَين، فذَبَحَ أحدهما عن محمَّد وآل محمَّد، والآخر عن أمَّته مَن شَهِدَ لله بالتَّوحيدِ وله بالبَلاغ، وقد أخرجه ابن ماجَهْ (٣١٢٢) من طريق عبد الرَّزّاق، لكن وَقَعَ في النُّسخة: «ثَمينَينِ»[1] بمُثلَّثةٍ أوَّله بَدَل السِّين والأوَّل أَولى، وابن عقيل المذكور في سنده مُختَلَف فيه، وقد اختُلِفَ عليه في إسناده، فقال زُهَير بن محمَّد وشَريك وعُبيد الله بن عَمْرو كلُّهم: عنه عن عليّ بن الحسين عن أبي رافع[2]، وخالَفَهم الثَّوْريّ كما تَرَى، ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان، وليس في روايته في حديث أبي رافع

---

(١) في النسخ الخطية الحاضرة بين أيدينا من «سنن ابن ماجه»: سمينين، بالسِّين على الجادّة.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٧٢) من طريق شريك، و(٢٧١٩٠) من طريق زهير بن محمد، و(٢٧١٩١) من طريق عبيد الله بن عمرو.

لفظ: «سمينَين». وأخرج أبو داود (٢٧٩٥) من وجه آخر عن جابر: ذَبَحَ النبيُّ ﷺ كَبشَينِ أقرَنَينِ أملَحَينِ موجوءَينِ، قال الخطَّابيُّ: الموجُوء - يعني: بضمِّ الجيم وبالهمز -: منزوع الأُنثيَين، والوِجَاء: الخِصاء، وفيه جواز الخَصْي في الضَّحِيَّة، وقد كَرِهَه بعض أهل العلم لنقصِ العُضو، لكن ليس هذا عَيباً، لأنَّ الخِصاء يفيد اللَّحم طِيباً، ويَنفي عنه الزُّهومةَ وسوء الرَّائحة.

وقال ابن العربيّ: حديث أبي سعيد - يعني الذي أخرجه التِّرمذيّ (١٤٩٦)[1] بلفظ: «ضَحَّى بكَبشٍ فَحِيل» أي: كامل الخِلْقة لم تُقطَع أُنثَياه - يَرُدّ رواية موجوءَين، وتُعقِّبَ باحتمال أن يكون ذلك وَقَعَ في وقتَينِ.

قوله: «وقال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أُمامةَ بن سَهْل قال: كنَّا نُسَمِّن الأُضْحيَّة بالمدينةِ، وكان المسلمونَ يُسمِّنونَ» وَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق أحمد بن حَنبَل عن عبَّاد ابن العَوّام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاريّ، ولفظه: كان المسلمونَ يشتري أحدُهم الأُضحيَّة فيُسمِّنها ويَذبَحها في آخر ذي الحِجّة، قال أحمد: هذا الحديث عجيب، قال ابن التِّين: كان بعض المالكيَّة يكره تسمينَ الأُضحيَّة لئلَّا يَتَشَبَّه باليهود، وقول أبي أُمامةَ أحقُّ، قاله الدَّاوُودي.

٥٥٥٣- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُضحّي بكَبْشَينِ، وأنا أُضحّي بكَبْشَينِ.

[أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩]

٥٥٥٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ انكفَأَ إلى كَبْشَينِ أقرَنَينِ أملَحَينِ فذَبَحَهما بيَدِه.

وقال إسماعيلُ وحاتمُ بنُ وَرْدانَ: عن أيوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أنسٍ.

تابعَه وُهَيبٌ، عن أيوبَ.

قوله: «كان النبيّ ﷺ يُضحّي بكَبْشَينِ، وأنا أُضحّي بكَبْشَينِ» هكذا في هذه الطَّريق، وقائل

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٧٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨)، والنسائي (٤٣٩٠) وإسناده صحيح.

ذلك هو أنس بيَّنه النَّسائيُّ في روايته (٤٣٨٥)، وهذه الرِّواية مختصَرة ورواية أبي قِلابَةَ المذكورة عَقِبها مُبيِّنة، لكن في هذه زيادة قول أنس: أنَّه كان يُضَحِّي بكَبشَينِ للاتِّباع، وفيها أيضاً إشعارٌ بالمداوَمة على ذلك، فيتمسَّك به مَن قال: الضَّأن في الأُضحيَّة أفضل.

قوله في رواية أبي قِلابَةَ: «إلى كَبْشَينِ أقرَنَينِ أملَحَينِ فذَبَحَهما بيَدِه» الأملَحُ بالمهمَلة: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبَر، وهو قول الأصمَعيّ، وزاد الخطَّابيُّ: هو الأبيض الذي في خَلَلِ صوفه طبقات سُود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابيّ، وبه تَمسَّكَ الشافعيَّة في تفضيل الأبيض في الأُضحيَّة، وقيل: الذي يَعلُوه حُمرة، وقيل: الذي يَنظُر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويَبرُك في سواد، أي: إنَّ مواضع هذه منه سُودٌ وما عَدَا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوَرْديّ عن عائشة وهو غريب، ولعلَّه أراد الحديث الذي جاء عنها كذا، لكن ليس فيه وصفُه بالأملَح، وسيأتي قريباً أنَّ مسلماً أخرجه (١٩٦٧)، فإن ثَبَتَ فلعلَّه كان في مرَّة أُخرى.

واختُلِفَ في اختيار هذه الصِّفة فقيل: لحُسنِ مَنظَره، وقيل: لشَحمِه وكَثْرة لحمه، واستُدِلَّ به على اختيار العَدَد في الأُضحيَّة، ومن ثَمَّ قال الشافعيَّة: إنَّ الأُضحيَّة بسبع شِياهٍ أفضل من البعير، لأنَّ الدَّم المُرَاق فيها أكثرُ والثَّواب يزيد بحَسَبِه، وأنَّ مَن أراد أن يُضَحِّي بأكثَرَ من واحد يُعَجِّله، وحكى/ الرُّويانيّ من الشافعيَّة استحبابَ التَّفريق على أيام النَّحر، قال النَّوويّ: هذا أرفَقُ بالمساكين، لكنَّه خِلَاف السُّنّة، كذا قال، والحديث دالٌّ على اختيار التَّثنية، ولا يَلزَمُ منه أنَّ مَن أراد أن يُضَحّي بعَدَدٍ فضَحَّى أوَّل يوم باثنَينِ ثمَّ فرَّقَ البقيَّة على أيام النَّحر أن يكون مخالفاً للسُّنّة. ١١/١٠

وفيه أنَّ الذَّكَر في الأُضحيَّة أفضَل من الأُنثَى، وهو قول أحمد، وعنه رواية: أنَّ الأُنثَى أَولى، وحكى الرَّافعيّ فيه قولَينِ عن الشافعيّ: أحدهما عن نَصِّه في البُوَيطيّ: الذَّكَر، لأنَّ لحمه أطيَبُ، وهذا هو الأصحّ، والثّاني: أنَّ الأُنثَى أَولى، قال الرَّافعيّ: وإنَّما يُذكَر ذلك في جزاء الصَّيد عند التَّقويم، والأُنثَى أكثر قيمةً فلا تُفدَى بالذَّكَر، أو أراد الأُنثَى التي لم تَلِد. وقال ابن العربيّ: الأصحّ أفضليَّة الذُّكور على الإناث في الضَّحايا، وقيل: هما سواء.

وفيه استحباب التَّضحية بالأقرَن، وأنَّه أفضل من الأجَمِّ مع الاتِّفاق على جواز التَّضحية بالأجَمِّ: وهو الذي لا قَرْنَ له، واختَلَفوا في مكسور القَرْن. وفيه استحباب مُباشَرة المضَحِّي الذَّبح بنفسِه، واستُدِلَّ على مشروعيَّة استحسان الأُضحيَّة صِفَة ولوناً، قال الماوَرْديّ: إن اجتَمَعَ حُسْن المنظَر مع طِيب المخبَر في اللَّحم فهو أفضل، وإن انفَرَدا فطيب المخبَر أَولى من حُسن المنظَر. وقال أكثر الشافعيَّة: أفضلها البيضاء ثمَّ الصَّفراء ثمَّ الغَبْراء ثمَّ البَلْقاء ثمَّ السَّوداء. وسيأتي بقيَّة فوائد حديث أنس بعد أبوابٍ (٥٥٥٨).

قوله: «فذَبَحَهما بيَدِه» سيأتي البحثُ فيه قريباً (٥٥٥٨).

قوله: «وقال إسماعيل وحاتم بن وَرْدان: عن أيوب، عن محمَّد بن سِيرِينَ، عن أنس» يعني أنَّهما خالَفا عبدَ الوهّاب الثَّقفيّ في شيخ أيوب فقال هو: أبو قِلابَة، وقالا: محمَّد بن سِيرِين، فأمَّا حديث إسماعيل ـ وهو ابن عُليَّة ـ فقد وَصَلَه المؤلِّف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث (٥٥٦١)، وهو مَصِير منه إلى أنَّ الطَّريقَينِ صحيحان، وهو كذلك لاختلاف سياقهما، وأمَّا حديث حاتم بن وَرْدان فوَصَلَه مسلم (١٩٦٢/ ١٢) من طريقه.

قوله: «تابَعَه وُهَيب عن أيوب» كذا وَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ، وقَدَّمَ الباقونَ مُتابَعة وُهَيب على روايتَي إسماعيل وحاتم وهو الصَّواب، لأنَّ وُهَيباً إنَّما رواه عن أيوب عن أبي قِلابَة مُتابِعاً لعبد الوهّاب الثَّقفيّ، وقد وَصَلَه الإسماعيليّ من طريقه كذلك، قال ابن التِّين: إنَّما قال أوَّلاً: قال إسماعيل، وثانياً: تابَعَه وُهَيب، لأنَّ القول يُستَعمَل على سبيل المذاكَرة، والمتابَعة تُستَعمَل عند النَّقل والتَّحمُّل.

قلت: لو كان هذا على إطلاقه لم يُخرِّج البخاريُّ طريق إسماعيل في الأُصول، ولم يَنحَصِر التَّعليق الجازِمُ في المذاكَرة، بل الذي قال: إنَّ البخاريّ لا يَستَعمِل ذلك إلّا في المذاكَرة، لا مُستنَدَ له.

٥٥٥٥- حدَّثنا عَمْرو بنُ خالدٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه غَنَماً يَقْسِمُها على صحابَتِه ضَحَايا، فبَقِيَ عَتُودٌ، فذَكَره للنبيِّ ﷺ، فقال: «ضَحِّ أنتَ به».

قوله: «اللَّيث عن يزيد» هو ابن أبي حبيب، بيَّنه المصنِّف في كتاب الشَّرِكة (٢٥٠٠).

قوله: «أعْطاه غَنَماً» هو أعَمُّ من الضَّأْن والمَعْز.

قوله: «على صحابتِه» يحتمل أن يكون الضَّمير للنبيِّ ﷺ، ويحتمل أن يكون لعُقْبَة، فعلى كلٍّ يحتمل أن تكون الغنم مِلكاً للنبيِّ ﷺ وأمَرَ بقسمَتِها بينهم تَبرُّعاً، ويحتمل أن تكون من الفَيْء، وإليه جَنَحَ القُرطُبيّ حيثُ قال في الحديث: إنَّ الإمام ينبغي له أن يُفرِّق الضَّحايا على مَن لم يَقدِرْ عليها من بيت مال المسلمينَ. وقال ابن بَطّال: إن كان قَسَمَها بين الأغنياء فهي من الفَيء، وإن كان خَصَّ بها الفقراء فهي من الزكاة.

وقد تَرجَمَ له البخاريُّ في الشَّرِكة: باب قسمة الغنم والعَدْل فيها، وكأنَّه فَهِمَ أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن لعُقْبَةَ ما يُعطيه لكلٍّ واحد منهم وهو لا يُوكِّل إلّا بالعَدل، وإلّا لو كان وَكَلَ ذلك لرأيِه لَعَسُرَ عليه، لأنَّ الغنم لا يَتأتَّى فيها قسمة الأجزاء، وأمَّا قسمة التَّعديل فتحتاج إلى رَدٍّ، لأنَّ استواء قسمتها على التَّحرير بعيد.

قلت: ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ ضَحَّى بها عنهم، ووَقَعَتِ القسمة في اللَّحم، فتكون القسمة قسمة الأجزاء كما تقدَّم توجيهه عن ابن المنيِّر قبل أبواب (٥٥٤٧).

قوله: «فبَقِيَ عَتُود» بفتح المهمَلة وضمِّ المثنّاة الخفيفة: وهو من أولاد المَعْز ما قويَ ورَعَى وأتى عليه حَوْل، والجمع: أعتِدة وعِتْدان، وتُدغَم التاء في/ الدّال فيقال: عِدّانٌ، ١٢/١٠ وقال ابن بَطّال: العَتُود: الجَذَع من المَعْز ابنُ خمسة أشهُر، وهذا يُبيِّن المراد بقولِه في الرِّواية الأُخرى عن عُقْبة كما مَضَى قريباً (٥٥٤٧): «جَذَعة» وأنَّها كانت من المَعْز، وزَعَمَ ابن حَزْم أنَّ العتود لا يقال إلّا للجَذَع من المَعْز، وتَعقَّبَه بعض الشُّرّاح بما وَقَعَ في كلام صاحب «المحكَم»: أنَّ العَتُود: الجَدْي الذي استكرَشَ، وقيل: الذي بَلَغَ السِّفَاد، وقيل: هو الذي أجذَعَ.

قوله: «فقال: ضَحِّ به أنتَ» زاد البيهقيُّ (٩/ ٢٧٠) في روايته من طريق يحيى بن بُكَير عن اللَّيث: «ولا رُخصةَ لأحدٍ فيها بعدك»، وسأذكر البحثَ في هذه الزِّيادة في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

واستُدِلَّ به على إجزاء الأُضحيَّة بالشّاة الواحدة، وكأنَّ المصنِّف أراد بإيرادِ حديث عُقْبة في هذه التَّرجمة ـ وهي ضَحِيّة النبيّ ﷺ بكَبشَينِ ـ الاستدلالَ على أنَّ ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار، فمَن ذَبَحَ واحدة أجزأتْ عنه، ومَن زاد فهو خير، والأفضل الاتِّباع في الأُضحيَّة بكَبشَين، ومَن نظرَ إلى كَثْرة اللَّحم قال كالشافعيِّ: الأفضل الإبل ثمَّ الضَّأْن ثمَّ البقر، قال ابن العربيّ: وافَقَ الشافعيَّ أشهَبُ من المالكيَّة، ولا يُعدَل بفِعْل النبيّ ﷺ شيءٌ، لكن يُمكِن التَّمَسُّك بقولِ ابن عمر ـ يعني الماضي قريباً (٥٥٥٢) ـ: كان يَذبَح ويَنحَر بالمصَلَّى، أي: فإنَّه يَشمَل الإبل وغيرها، قال: لكنَّه عموم، والتَّمَسُّك بالصَّريحِ أَولى وهو الكَبْش.

قلت: قد أخرج البيهقيُّ (٩/ ٢٧٢) من حديث ابن عمر: كان النبيّ ﷺ يُضَحّي بالمدينة بالجَزُورِ أحياناً، وبالكَبشِ إذا لم يَجِد جَزُوراً، فلو كان ثابتاً لكان نَصّاً في موضع النِّزاع، لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مَقَال، وسيأتي حديث عائشة (٥٥٥٩): أنَّ النبيَّ ﷺ ضَحَّى عن نسائه بالبقرِ، في «باب مَن ذَبَحَ ضَحيَّة غيره»، وقد ثَبَتَ في حديث عُرْوة عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بكَبشٍ أقرَن يَطَأ في سواد ويَنظُر في سواد ويَبرُكُ في سواد، فأضجَعَه ثمَّ ذَبَحَه، ثمَّ قال: «باسمِ الله، اللهمَّ تَقبَّل من محمَّد وآل محمَّد ومن أُمّة محمَّد» ثمَّ ضَحَّى به، أخرجه مسلم (١٩٦٧). قال الخطَّابيُّ: قولها: يَطَأ في سواد... إلى آخره، تريد أنَّ أظلافه ومواضع البُروك منه وما أحاطَ بمَلاحظِ عينَيه من وجهه أسود، وسائر بَدَنه أبيض.

٨- باب قول النبيّ ﷺ لأبي بُرْدة: «ضَحِّ بالجَذَع منَ المَعزِ، ولن تَجزِيَ عن أحدٍ بعدَكَ»

٥٥٥٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مُطرِّفٌ، عن عامرٍ، عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما، قال: ضَحَّى خالٌ لي يقال له: أبو بُرْدةَ قبلَ الصلاةِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «شاتُكَ شاةُ لحمٍ» فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي داجِناً جَذَعةً منَ المعزِ، قال: «اذبَحْها، ولن

تَصْلُحَ لغيرِكَ» ثمَّ قال: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ، فإنَّما يَذْبَحُ لنفسِه، ومَن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ فقد تَمَّ نُسُكُه، وأصاب سُنَّةَ المسلمينَ».

تابَعَه عُبَيدةُ، عن الشَّعْبيِّ وإبراهيمَ.

وتابَعَه وكيعٌ، عن حُرَيثٍ، عن الشَّعْبيِّ.

وقال عاصمٌ وداودُ، عن الشَّعْبيِّ: عندي عَناقُ لَبَنٍ.

وقال زُبَيدٌ وفِراسٌ، عن الشَّعْبيِّ: عندي جَذَعةٌ.

وقال أبو الأحوَصِ: حدَّثنا منصورٌ: عَناقٌ جَذَعةٌ.

وقال ابنُ عَوْنٍ: عَناقٌ جَذَعٌ، عَناقُ لَبَنٍ.

١٣/١٠ قوله: «باب قول النبيّ ﷺ لأبي بُرْدة: ضَحِّ بالجَذَعِ من المعز، ولن تَجْزيَ عن أحدٍ بَعْدَك» أشارَ بذلك إلى أنَّ الضَّمير في قول النبيّ ﷺ في الرِّواية التي ساقَها: «اذبَحْها» للجَذَعة التي تقدَّمَت في قول الصحابيّ: «إنَّ عندي داجِناً جَذَعةً من المعز».

قوله: «حدَّثنا مُطرِّف» هو ابن طَرِيف بمُهمَلةٍ وزن عَقِيل، وعامر: هو الشَّعْبيّ.

قوله: «ضَحَّى خالٌ لي يقال له: أبو بُرْدة» في رواية زُبَيد عن الشَّعْبيّ في أوَّل الأضاحيّ (٥٥٤٥): أبو بُرْدة بن نِيَار، وهو بكسر النُّون وتخفيف الياء المثنّاة من تحت وآخره راء، واسمه هانئ، واسم جَدّه عَمْرو بن عُبيد، وهو بَلَويّ من حُلَفاء الأنصار، وقد قيل: إنَّ اسمه الحارث بن عَمْرو، وقيل: مالك بن هُبَيرة، والأوَّل هو الأصحّ.

وأخرج ابن مَنْدَهْ من طريق جابر الجُعْفيِّ عن الشَّعْبيّ عن البراء قال: كان اسمُ خالي قليلاً فسَمّاه النبيّ ﷺ كثيراً، وقال: «يا كَثير، إنَّما نُسُكنا بعد صلاتنا»، ثمَّ ذكر حديث الباب بطولِه، وجابرٌ ضعيف، وأبو بُرْدة ممَّن شَهِدَ العَقَبة وبدراً والمشاهد، وعاشَ إلى سنة اثنتَين، وقيل: خمس وأربعينَ، وله في البخاريّ حديث سيأتي في الحدود (٦٨٤٨).

قوله: «شاتُك شاةُ لحم» أي: ليست أُضحيَّة، بل هو لحم يُنتَفَع به كما وَقَعَ في رواية زُبَيد:

«فإنَّما هو لحم يُقدِّمه لأهلِه»، وسيأتي في «باب الذَّبح بعد الصلاة» (٥٥٦٠)، وفي رواية فِراس عند مسلم (١٩٦١/ ٦) قال: «ذاكَ شيء عَجَّلتَه لأهلِك»، وقد استُشكِلَتِ الإضافة في قوله: «شاةُ لحم»، وذلك أنَّ الإضافة قسمان: مَعنَويَّة ولفظيَّة، فالمعنَويَّة: إمّا مُقدَّرة بمِن كخاتَمِ حديدٍ، أو باللّام كغُلامِ زيدٍ، أو بفي كضَرْبِ اليومِ، معناه: ضَرَبَ في اليوم، وأمّا اللَّفظيَّة: فهي صِفَة مُضافة إلى معمولها، كضاربِ زيدٍ، وحَسَنِ الوجه، ولا يَصِحّ شيء من الأقسام الخمسة في شاة لحم، قال الفاكهيّ: والذي يظهر لي أنَّ أبا بُرْدة لمَّا اعتَقَدَ أنَّ شاته شاةُ أُضحيَّة، أوقَعَ ﷺ في الجواب قوله: «شاة لحم» مَوقِعَ قوله: شاة غير أُضحيَّة.

قوله: «إنَّ عندي داجِناً» الدّاجِن: التي تألَفُ البيوت وتُستأنس وليس لها سِنّ مُعيَّن، ولمَّا صارَ هذا الاسم عَلَماً على ما يألَف البيوت اضمَحَلَّ الوصفُ عنه، فاستَوى فيه المذكَّر والمؤنَّث. والجَذَعة تقدَّم بيانها، وقد بيَّن في هذه الرِّواية أنَّها من المَعْز، ووَقَعَ في الرِّواية الأُخرى[1] كما سيأتي بيانه: «فإنَّ عندنا عَنَاقاً»، وفي رواية أُخرى: «عَناق لَبَن»، والعَنَاق بفتح العين وتخفيف النُّون: الأُنثَى من ولد المَعْز عند أهل اللُّغة، ولم يُصِب الدّاوُودي في زَعْمه: أنَّ العَناق هي التي استَحقَّت أن تَحمِل، وأنَّها تُطلَق على الذَّكَر والأُنثى، وأنَّه بيَّن بقولِه: «لَبَن» أنَّها أُنثَى، قال ابن التِّين: غَلِطَ في نقل اللُّغة وفي تأويل الحديث، فإنَّ معنى «عَناق لَبَن»: أنَّها صغيرةٌ[2] تَرضَع أمَّها.

ووَقَعَ عند الطبرانيّ[3] من طريق سهل بن أبي حَثْمة: أنَّ أبا بُرْدة ذَبَحَ ذبيحتَه بسَحَرٍ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّما الأُضحيَّة ما ذُبِحَ بعد الصلاة، اذهَبْ فضَحّ» فقال: ما عندي إلّا جَذَعة من المعز... الحديث، قلت: وسيأتي بيان ذلك عند ذِكْر التَّعاليق التي ذكرها المصنِّف عَقِبَ هذه الرِّواية، وزاد في رواية أُخرى: هي أَحَبّ إليَّ من شاتَينِ وفي رواية لمسلم:

---

(١) يشير إلى رواية منصور عن الشعبي، وقد سلفت عند البخاري برقم (٩٥٥).

(٢) في (س): صغيرة سن.

(٣) في «الأوسط» (٩١٤٩).

من شاتَي لحم [1]، والمعنى: أنَّها أطيبُ لحماً وأنفع للآكِلين لسِمَنِها ونَفاستِها.

وقد استُشكِلَ هذا بما ذُكر: أنَّ عِتقَ نفسَينِ أفضل من عِتق نفس واحدة ولو كانت أنفَسَ منهما، وأُجيبَ بالفَرقِ بين الأُضحيَّة والعِتق: أنَّ الأُضحيَّة يُطلَب فيها كَثْرة اللَّحم، فتكون الواحدة السَّمينة أَولى من الهزيلتَينِ. والعِتق يُطلَب فيه التقرُّب إلى الله بفَكِّ الرَّقَبة، فيكون عِتقُ الاثنَينِ أَولى من عِتق الواحدة، نعم إن عَرَضَ للواحدِ وصفٌ يقتضي رِفعتَه على غيره كالعِلم/ وأنواع الفضل المتعَدّي، فقد جَزَمَ بعض المحَقِّقينَ بأنَّه أَولى لعُمومِ نفعه ١٤/١٠ للمسلمينَ.

ووَقَعَ في الرِّواية الأُخرى التي في أواخر الباب وهي: «خير من مُسِنَّة»، وحكى ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ: أنَّ المسِنّة التي سَقَطَت أسنانها للبَدَل، وقال أهل اللُّغة: المسِنّ الثَّنِيّ الذي يُلقي سِنَّه، ويكون في ذات الخُفّ في السَّنة السادسة، وفي ذات الظِّلف والحافر في السَّنة الثَّالثة، وقال ابن فارس: إذا دَخَلَ ولدُ الشّاة في الثّالثة فهو ثَنيٌّ ومُسِنّ.

قوله: «قال: اذْبَحْها ولا تَصْلُحُ لغيرِك» في رواية فِراس الآتية (٥٥٦٣) في «باب مَن ذَبَحَ قبل الإمام»: أأذبَحُها؟ قال: «نعم، ثمَّ لا تَجزِي عن أحد بعدك»، ولمسلم من هذا الوجه: «ولن تَجزيَ...» إلى آخره [2]، وكذا في رواية أبي جُحَيفةَ عن البراء كما في أواخر هذا الباب (٥٥٥٧): «ولن تجزيَ عن أحد بعدك»، وفي حديث سَهل بن أبي حَثْمة: «وليس فيها رُخصة لأحدٍ بعدك».

وقوله: «تَجزي» بفتح أوَّله غير مهموز، أي: تَقْضي، يقال: جَزَى عنِّي فلان كذا، أي: قَضَى، ومنه: ﴿لَّا تَجۡزِى نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٤٨]، أي: لا تقضي عنها، قال ابن بَرِّي:

---

(١) إن أراد حديث البراء فهو بلفظ: هي خير من شاتي لحم، أخرجه البخاري (٩٨٣) و(٦٦٧٣)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، وإن أراد حديث أنس فهو بلفظ: هي أحب إليَّ من شاتي لحم، وقد أخرجه البخاري أيضاً (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢)، فعزوه للثاني فقط قصورٌ.

(٢) رواية فراس عن الشعبي عند مسلم (١٩٦١) (٦) ليس فيها ذلك، بل هي عنده (١٩٦١) (٧) في رواية زُبيد عن الشعبي.

الفقهاء يقولون: لا تُجزِئ بالضَّمِّ والهمز في موضع: لا تقضي، والصَّواب بالفتح وتَرْك الهمز، قال: لكن يجوز الضَّمّ والهمز بمعنى الكِفاية، يقال: أجزأَ عنك. وقال صاحب «الأساس»: بنو تميم يقولون: البَدَنة تُجزئ عن سبعة، بضمِّ أوَّله، وأهل الحِجاز: تَجزي بفتح أوَّله، وبهما قُرِئَ[1]: ﴿لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾، وفي هذا تَعقُّب على مَن نَقَلَ الاتِّفاق على مَنْع ضَمّ أوَّله.

وفي هذا الحديث تخصيص أبي بُرْدة بإجزاءِ الجَذَع من المَعْز في الأُضحيَّة، لكن وَقَعَ في عِدّة أحاديث التَّصريحُ بنَظِير ذلك لغير أبي بُرْدة، ففي حديث عُقْبة بن عامر كما تقدَّم قريباً[2]: «ولا رُخصة فيها لأحدٍ بعدك»، قال البيهقيُّ: إن كانت هذه الزّيادة محفوظة كان هذا رُخصةً لعُقْبَةَ كما رَخَّصَ لأبي بُرْدة. قلت: وفي هذا الجمع نظرٌ، لأنَّ في كلٍّ منهما صيغة عُموم، فأيّهما تقدَّم على الآخر اقتَضَى انتفاء الوقوع للثّاني، وأقرب ما يقال فيه: إنَّ ذلك صَدَرَ لكلٍّ منهما في وقت واحد، أو تكون خَصُوصيَّة الأوَّل نُسِخَت بثُبوتِ الخَصُوصيَّة للثّاني، ولا مانع من ذلك، لأنَّه لم يقع في السِّياق استمرارُ المنع لغيره صريحاً.

وقد انفصَلَ ابنُ التِّين ـ وتَبِعَه القُرطُبيّ ـ عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العَتُود كان كبير السِّنّ بحيثُ يَجزي، لكنَّه قال ذلك بناءً على أنَّ الزّيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يَتِمّ مرادُه مع وجودها مع مُصادَمته لقولِ أهل اللُّغة في العَتُود، وتَمَسَّكَ بعض المتأخِّرينَ بكلام ابن التِّين فضَعَّفَ الزّيادة، وليس بجيِّدٍ، فإنَّها خارجة من مَخرَج «الصَّحيح»، فإنَّها عند البيهقيِّ من طريق عبد الله البُوشَنجيّ، أحد الأئمَّة الكِبار في الحِفْظ والفقه وسائر فُنون العلم، رواها عن يحيى بن بُكَير عن اللَّيث بالسَّنَدِ الذي ساقَه البخاريُّ، ولكنّي رأيت الحديث في «المتَّفَق» للجَوْزَقيّ من طريق عُبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان كلاهما عن يحيى بن بُكَير وليستِ الزّيادة فيه، فهذا هو السِّرّ في قول البيهقيِّ: إن كانت محفوظة، فكأنَّه لمَّا رأى التفرُّد، خَشِيَ أن يكون دَخَلَ على راويها حديثٌ في حديث.

---

(١) قراءة «لا تجزئ» بالضم والهمز لأبي السمّال العدوي، وهي قراءة شاذة.

(٢) حديث عقبة تقدم برقم (٥٥٥٥)، وقد رواه بهذه الزيادة البيهقي ٩/ ٢٧٠.

وقد وَقَعَ في كلام بعضهم أنَّ الذينَ ثَبَتَت لهم الرُّخصة أربعة أو خمسة، واستَشكَلَ الجمعَ وليس بمُشكِلٍ، فإنَّ الأحاديث التي وَرَدَت في ذلك ليس فيها التَّصريح بالنَّفي إلّا في قصَّة أبي بُـرْدة في «الصحيحين»، وفي قصَّة عُقْبة بن عامر في البيهقيّ، وأمَّا عَدَا ذلك فقد أخرج أبو داود (٢٧٩٨) وأحمد (٢١٦٩٠) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٨٩٩) من حديث زيد ابن خالد: «أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه عَتُوداً جَذَعاً فقال: «ضَحِّ به» فقلت: إنَّه جَذَع أفأُضَحّي به؟ قال: «نعم، ضَحِّ به» فضَحَّيت به، لفظ أحمد، وفي «صحيح ابن حِبّان» (٥٩١٢) وابن ماجَهْ (٣١٥٣) من طريق عبَّاد بن تَميم عن عُويمِر بن أشقَر: أنَّه ذَبَحَ أُضحيَّته قبل أن يَغدوَ يوم الأضحَى، فأمَرَه النبيّ ﷺ أن يُعيد أُضحيَّة أُخرى، وفي الطبرانيّ «الأوسط» (٨٩٧٤) من حديث ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطَى سعدَ بن أبي وقّاص جَذَعاً من المَعْز، فأمَرَه أن يُضَحّيَ به[1]، وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٧) من/ حديث عائشة، وفي سنده ضعف، ولأبي ١٥/١٠ يَعْلى (٦٢٢٣) والحاكم (٤/ ٢٢٧) من حديث أبي هريرة: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، هذا جَذَع من الضَّأْن مَهزُول، وهذا جَذَع من المَعْز سمين، وهو خيرهما، أفأُضَحّي به؟ قال: ضَحِّ به، فإنَّ لله الخيرَ» وفي سنده ضعف.

والحقّ أنَّه لا مُنافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثَي أبي بُـرْدة وعُقْبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثمَّ قَـرَّرَ الشَّرعُ بأنَّ الجَذَع من المَعْز لا يُجزي، واختُصَّ أبو بُـرْدة وعُقْبة بالرُّخصة في ذلك. وإنَّما قلت ذلك لأنَّ بعض الناس زَعَمَ أنَّ هؤلاءِ شارَكوا عُقْبة وأبا بُرْدة في ذلك، والمشارَكة إنَّما وَقَعَت في مُطلَق الإجزاء لا في خُصوص مَنْع الغير، ومنهم مَن زاد فيهم عُويمِر بن أشقَر، وليس في حديثه إلّا مُطلَق الإعادة لكَونِه ذَبَحَ قبل الصلاة.

وأمَّا ما أخرجه ابن ماجَهْ (٣١٥٤) من حديث أبي زيد الأنصاريّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من الأنصار: «اذبَحْها ولن تَجزيَ جَذَعةٌ عن أحد بعدك» فهذا يُحمَل على أنَّه

---

(١) وهو في «الكبير» له أيضاً برقم (١١٥٠٤)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

أبو بُرْدة بن نِيَار فإنَّه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يَعْلى (٨٩٧) والطبرانيُّ (٢٢/ ٢٧١) من حديث أبي جُحَيفةَ: أنَّ رجلاً ذَبَحَ قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «لا تَجزي عنك» قال: إنَّ عندي جَذَعة، فقال: «تَجزي عنك ولا تَجزي بعدك»، فلم يَثبُت الإجزاء لأحدٍ ونفيُه عن الغير إلّا لأبي بُرْدة وعُقْبة، وإن تَعذَّرَ الجمعُ الذي قَدَّمتُه فحديث أبي بُرْدة أصحُّ مَخرَجاً، والله أعلم.

قال الفاكهيّ: ينبغي النَّظَر في اختصاص أبي بُرْدة بهذا الحُكم وكَشْف السِّرّ فيه، وأُجيبَ بأنَّ الماوَرْديّ قال: إنَّ فيه وجهَين: أحدهما: أنَّ ذلك كان قبل استقرار الشَّرع فاستُثنيَ، والثّاني: أنَّه عَلِمَ من طاعته وخُلوص نيَّته ما ميَّزه عمَّن سواه.

قلت: وفي الأوَّل نظرٌ، لأنَّه لو كان سابِقاً لامتَنَعَ وقوعُ ذلك لغيره بعد التَّصريح بعَدَمِ الإجزاء لغيره، والفَرْض ثُبوت الإجزاء لعَدَدٍ غيره كما تقدَّمَ.

وفي الحديث أنَّ الجَذَع من المَعْز لا يَجزي، وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعيِّ: يجوز مُطلَقاً، وهو وجه لبعضِ الشافعيَّة حكاه الرَّافعيّ، وقال النَّوويّ: وهو شاذٌّ أو غَلَط، وأغربَ عِيَاض فحكى الإجماع على عَدَم الإجزاء، قيل: والإجزاء مصادمٌ[1] للنَّصّ، ولكن يحتمل أن يكون قائله قَيَّدَ ذلك بمَن لم يَجِدْ غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير مَن أُذِنَ له في ذلك، محمولاً على مَن وَجَدَ.

وأمَّا الجَذَعُ من الضَّأْن، فقال التِّرمذيّ: إنَّ العَمَل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، لكن حكى غيرُه عن ابن عمر والزُّهْريّ: أنَّ الجَذَع لا يَجزي مُطلَقاً سواء كان من الضَّأن أم من غيره، وممَّن حكاه عن ابن عمر ابنُ المنذِر في «الإشراف»، وبه قال ابن حَزْم، وعزاه لجماعةٍ من السَّلَف، وأطنَبَ في الردِّ على من أجازَه، ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مُقيَّداً بمَن لم يَجِد، وقد صَحَّ فيه حديث جابر رَفَعَه: «لا تَذبَحوا إلّا مُسِنّة، إلّا أن يَعسُر عليكم فتَذبَحوا جَذَعة من الضَّأن» أخرجه مسلم (١٩٦٣) وأبو داود (٢٧٩٧)

---

(١) في (س): مصادر، بالراء، وهو خطأ.

والنَّسائيُّ (٤٣٧٨) وغيرهم، لكن نَقَلَ النَّوويّ عن الجمهور: أنَّهم حَمَلوه على الأفضل، والتَّقدير: يُستَحَبّ لكم أن لا تَذبَحوا إلّا مُسِنّة، فإن عَجَزتُم فاذبَحُوا جَذَعة من الضَّأن، قال: وليس فيه تصريح بمَنْع الجَذَعة من الضَّأن وأنَّها لا تَجزي، قال: وقد أجمَعَتِ الأُمّة على أنَّ الحديث ليس على ظاهره، لأنَّ الجمهور يُجوِّزونَ الجَذَع من الضَّأن مع وجود غيره وعَدَمه، وابن عمر والزُّهْريّ يَمنَعانه مع وجود غيره وعَدَمه، فتعَيَّنَ تأويلُه.

قلت: ويدلّ للجُمهورِ الأحاديث الماضية قريباً، وكذا حديث أمّ بلال[1] بنت هلال عن أبيها رَفَعَه: «يجوز الجَذَع من الضَّأن أُضحيَّة» أخرجه ابن ماجَهْ (٣١٣٩)، وحديث رجل من بني سُلَيم يقال له مُجاشع: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الجَذَع يُوفي ممّا يوفي منه الثَّنيُّ» أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجَهْ (٣١٤٠)، وأخرجه النَّسائيُّ (٤٣٨٤) من وجه آخر، لكن لم يُسمِّ الصحابيّ، بل وَقَعَ عنده أنَّه رجل من مُزَينة، وحديث معاذ بن عبد الله بن خُبَيب عن عُقْبة بن عامر: ضَحَّينا مع رسول الله ﷺ بجَذَعٍ من الضَّأن، أخرجه النَّسائيُّ (٤٣٨٢) بسندٍ قويّ، وحديث أبي/ هريرة رَفَعَه: «نِعمَتِ الأُضحيَّةُ الجَذَعُ من الضَّأن» أخرجه ١٦/١٠ التِّرمذيّ (١٤٩٩)، وفي سنده ضعف.

واختَلَفَ القائلونَ بإجزاءِ الجَذَع من الضَّأن ـ وهم الجمهور ـ في سِنّه على آراء: أحدها: أنَّه ما أكمَلَ سنةً ودَخَلَ في الثّانية، وهو الأصحّ عند الشافعيَّة، وهو الأشهَر عند أهل اللُّغة، ثانيها: نصف سنة، وهو قول الحنفيَّة والحنابلة، ثالثها: سبعة أشهُر، حكاه صاحب «الهداية» من الحنفيَّة عن الزَّعفَرانيّ، رابعها: ستّة أو سبعة، حكاه التِّرمذيّ عن وكيع، خامسها: التَّفرِقة بين ما تَولَّدَ بين شابَّينِ فيكون له نصف سنة، أو بين هَرِمَينِ فيكون ابن ثمانية، سادسها: ابن عشر، سابعها: لا يَجزي حتَّى يكون عظيماً، حكاه ابن العربيّ، وقال: إنَّه مذهبٌ باطل، كذا قال، وقد قال صاحب «الهداية»: إنَّه إذا كانت عظيمةً بحيثُ لو اختَلَطَت بالثَّنِيّات اشتَبَهَت على الناظر من بعيدٍ أجزأَت، وقال العبَّاديّ من الشافعيَّة: لو

---

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: أم هلال.

أجذَعَ قبل السَّنة ـ أي: سَقطَت أسنانُه ـ أجزأ، كما لو تَمَّتِ السَّنة قبل أن يُجذِع، ويكون ذلك كالبلوغِ إمّا بالسِّنِّ وإمّا بالاحتلام، وهكذا قال البَغَويُّ: الجَذَع ما استكمَلَ السَّنةَ أو أجذعَ قبلها، والله أعلم.

قوله: «ثمَّ قال: مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاة» أي: صلاة العيد «فإنَّما يَذْبَح لنفسِه» أي: وليس أُضحيَّة «ومَن ذَبَحَ بعدَ الصلاة فقد تَمَّ نُسُكُه» أي: عِبادَته «وأصاب سُنّة المسلمينَ» أي: طريقتَهم. هكذا وَقَعَ في هذه الرِّواية أنَّ هذا الكلام وَقَعَ بعد قصَّة أبي بُرْدة بن نِيار، والذي في مُعظَم الرِّوايات كما سيأتي قريباً من رواية زُبَيد عن الشَّعْبيّ (٥٥٦٠) أنَّ هذا الكلام من النبيّ ﷺ وَقَعَ في الخُطبة بعد الصلاة، وأنَّ خِطاب أبي بُرْدة بها وَقَعَ له كان قبل ذلك، وهو المعتمَد، ولفظه: سمعت النبيَّ ﷺ يَخطُب فقال: «إنَّ أوَّل ما نَبدَأ به من يومنا هذا أن نُصلِّيَ ثمَّ نَرجِعَ فنَنحَر، فمَن فعل هذا فقد أصاب سُنَّتنا» فقال أبو بُرْدة: يا رسول الله ذَبحتُ قبل أن أُصلِّي»، وتقدَّم في العيدَينِ (٩٥٥) من طريق منصور عن الشَّعبيّ عن البراء قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ يوم الأضحَى بعد الصلاة، فقال: «مَن صَلَّى صلاتَنا ونَسَكَ نُسُكَنا فقد أصاب النُّسُك، ومَن نَسَكَ قبل الصلاة فإنَّه لا نُسُك له» فقال أبو بُرْدة... فذكر الحديث، وسيأتي بيان الحُكم في هذا قريباً في «باب مَن ذَبَحَ قبل الصلاة أعادَ»[1] إن شاء الله تعالى.

واستُدِلَّ به على وجوب الأُضحيَّة على مَن التَزَمَ الأُضحيَّة فأفسَدَ ما يُضَحّي به، ورَدَّه الطَّحاويُّ بأنَّه لو كان كذلك لتَعرَّضَ إلى قيمة الأُولى ليُلزَمَ بمِثلِها، فلمَّا لم يَعتَبِر ذلك دَلَّ على أنَّ الأمر بالإعادة كان على جهة النَّدْب، وفيه بيان ما يَجزي في الأُضحيَّة لا على وجوب الإعادة.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: أنَّ المرجِعَ في الأحكام إنَّما هو إلى النبيّ ﷺ، وأنَّه قد يَخُصّ بعضَ أمَّته بحُكمٍ ويَمنَع غيره منه ولو كان بغير عُذْر، وأنَّ خِطابه للواحدِ يَعُمّ جميع المكلَّفينَ حتَّى يظهر دليل الخُصوصيَّة، لأنَّ السِّياق يُشعِر بأنَّ قوله لأبي بُرْدة: «ضَحِّ

---

(١) باب رقم (١٢).

به» أي: بالجَذَع، ولو كان يُفهَم منه تخصيصُه بذلك لمَا احتاجَ إلى أن يقول له: «ولن تَجزيَ عن أحد بعدك». ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطعَ إلحاق غيره به في الحُكم المذكور، لا أنَّ ذلك مأخوذ من مُجرَّد اللَّفظ، وهو قويّ.

واستُدِلَّ بقولِه: «اذبَحْ مكانها أُخرى»، وفي لفظ: «أعِدْ نُسُكاً»، وفي لفظ: «ضَحِّ بها» وغير ذلك من الألفاظ المصرِّحة بالأمرِ بالأُضحيَّة على وجوب الأُضحيَّة، قال القُرطُبيّ في «المفهم»: ولا حُجّة في شيء من ذلك، وإنَّما المقصود بيان كيفيَّة مشروعيَّة الأُضحيَّة لمن أراد أن يفعلها، أو مَن أوقَعَها على غير الوجه المشروع خطأً أو جهلاً، فبيَّن له وجه تَدارُك ما فرَّطَ منه، وهذا معنى قوله: «لا تَجزِي عن أحدٍ بعدك» أي: لا يَحصُل له مقصود القُرْبة ولا الثَّواب، وكما يقال في صلاة النَّفل: لا تَجزي إلّا بطهارةٍ وسَتْر عَوْرة، قال: وقد استَدَلَّ بعضهم للوجوبِ بأنَّ الأُضحيَّة من شريعة إبراهيم الخليل وقد أُمِرْنا باتِّباعِه، ولا حُجّة فيه لأنّا نقول بمُوجَبِه، ويَلزَمهم الدَّليل على أنَّها كانت في شريعة إبراهيم واجبة، ولا سبيل إلى عِلْم/ ذلك، ولا دلالة في قصَّة الذَّبيح للخَصُوصيَّة التي فيها، والله أعلم. ١٧/١٠

وفيه أنَّ الإمام يُعلِّم الناس في خُطبة العيد أحكام النَّحر. وفيه جواز الاكتِفاء في الأُضحيَّة بالشّاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وقد تقدَّمَتِ الإشارة إليه قبلُ، وعن أبي حنيفة والثَّوْريّ يُكرَه، وقال الطَّحاوي[1]: لا يجوز أن يُضَحَّى بشاةٍ واحدة عن اثنَين، وادَّعَى نسخَ ما دَلَّ عليه حديث عائشة الآتي (٥٥٥٩) في «باب مَن ذَبَحَ ضَحيَّة غيره»، وتُعقِّبَ بأنَّ النَّسخ لا يَثبُت بالاحتمال، قال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: وفيه أنَّ العَمَل وإن وافَقَ نيَّة حَسَنة لم يَصِحَّ إلّا إذا وَقَعَ على وَفْق الشَّرع.

وفيه جواز أكل اللَّحم يوم العيد من غير لحم الأُضحيَّة لقولِه: «إنَّما هو لحم قَدَّمَه لأهلِه». وفيه كرمُ الرَّبّ سبحانه وتعالى لكَونه شَرَعَ لعَبيدِه الأُضحيَّة، مع ما لهم فيها من الشَّهوة بالأكلِ والادِّخار، ومع ذلك فأثبَتَ لهم الأجرَ في الذَّبح، ثمَّ مَن تَصَدَّقَ أُثيبَ وإلّا لم يأثَمْ.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الخطابي. وقول الطحاوي هذا في كتابه «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨١.

قوله: «تابَعَه عُبيدة، عن الشَّعْبيّ وإبراهيمَ، وتابَعَه وكيع، عن حُرَيث، عن الشَّعْبيّ» قلت: أمَّا عُبيدة فهو بصيغة التَّصغير: وهو ابن مُعَتِّب ـ بضمِّ أوَّله وفتح المهمَلة وتشديد المثنّاة وكسرها بعدها موحَّدة ـ الضَّبِّيّ، وروايته عن الشَّعْبيّ، يعني: عن البراء بهذه القصَّة، وأمَّا قوله: «وإبراهيم» فيعني النَّخَعيَّ، وهو من طريق إبراهيم مُنقَطِع، وليس لعُبيدة في البخاريّ سوى هذا الموضع الواحد.

وأمَّا مُتابَعة حُرَيث ـ وهو بصيغة التَّصغير ـ وهو ابن أبي مَطَر، واسمه عَمْرو الأسَديُّ الكوفيّ، وما له أيضاً في البخاريّ سوى هذا الموضع، وقد وَصَلَه أبو الشَّيخ في كتاب «الأضاحيّ» من طريق سهل بن عثمان العسكريّ عن وكيع عن حُرَيث عن الشَّعْبيّ عن البراء: «أنَّ خاله سأَلَ» فذَكَر الحديث، وفيه: «عندي جَذَعة من المَعْز أوفَى منها»، وفي هذا تَعقُّب على الدّارَقُطنيّ في «الأفراد» حيثُ زَعَمَ أنَّ عُبيد الله بن موسى تفرَّد بهذا عن حُرَيث، وساقَه من طريقه بلفظ: قال: فعندي جَذَعةُ مَعزٍ سمينة[1].

قوله: «وقال عاصم وداود، عن الشَّعْبيّ: عندي عَناقُ لَبَن» أمَّا عاصم: فهو ابن سليمان الأحول، وقد وَصَلَه مسلم (١٩٦٠/ ٨) من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشَّعْبيّ عن البراء بلفظ: خَطَبَنا رسول الله ﷺ في يوم نحر، فقال: «لا يُضَحِّيَنَّ أحد حتَّى يُصَلِّيَ» فقال رجل: عندي عَناقُ لَبَن، وقال في آخره: «ولا تَجزي جَذَعةٌ عن أحد بعدك».

وأمَّا داودُ: فهو ابن أبي هند، فوَصَلَه مسلم (١٩٦١/ ٥) أيضاً من طريق هُشَيم عنه عن الشَّعْبيّ عن البراء بلفظ: «إنَّ خاله أبا بُرْدة بن نِيَار ذَبَحَ قبل أن يَذبَح النبيُّ ﷺ... الحديث، وفيه: لأُطعِمَ أهلي وجيراني وأهل داري، فقال: «أعِد نُسُكاً» فقال: إنَّ عندي عَناقَ لَبَن هي خير من شاتَي لحم، قال: «هي خير نَسيكَتَيك، ولا تَجزي جَذَعةٌ عن أحد بعدك».

قوله: «وقال زُبَيد وفِراس، عن الشَّعْبيّ: عندي جَذَعة» أمَّا رواية زُبَيد ـ وهو بالزّاي ثمَّ

(١) انظر «تغليق التعليق» ٥/ ٨.

الموحَّدة مُصغَّر ـ فوَصَلَها المؤلِّف في أوَّل الأضاحيّ (٥٥٤٥) كذلك، وأمَّا رواية فِراس ـ وهو بكسر الفاء وتخفيف الرَّاء وآخره مُهمَلة ـ بن يحيى فوَصَلَها أيضاً المؤلِّف في «باب مَن ذَبَحَ قبل الصلاة أعادَ» (٥٥٦٣).

قوله: «وقال أبو الأحْوص: حدَّثنا منصور: عَنَاقٌ جَذَعةٌ» هو بالتَّنوين فيهما، ورواية منصور هذه ـ وهو ابن المعتمِر ـ وَصَلَها المؤلِّف من الوجه المذكور عنه عن الشَّعْبيّ عن البراء في العيدَينِ (٩٨٣).

قوله: «وقال ابن عَوْن» هو عبد الله «عَناقٌ جَذَعٌ، عَناقُ لَبَن» يعني: أنَّ في روايته عن الشَّعْبيّ عن البراء باللَّفظَينِ جميعاً: لفظِ عاصم ومَن تابَعَه، ولفظِ منصور ومَن تابَعَه، وقد وَصَلَ المؤلِّف رواية ابن عَوْن في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٧٣) من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عَوْن باللَّفظِ المذكور.

٥٥٥٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ، عن أبي جُحَيفةَ، عن البراءِ قال: ذَبَحَ أبو بُرْدةَ قبلَ الصلاةِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أبدِلْها»، قال: ليس عندي إلا جَذَعةٌ ـ قال شُعْبةُ: وأحسَبُه قال: هي خيرٌ من مُسِنّةٍ ـ قال: «اجْعَلْها مكانَها، ولن تَجزِيَ عن أحدٍ بعدَكَ».

وقال حاتمُ بنُ وَرْدانَ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، وقال: «عَناقٌ جَذَعةٌ».

قوله: «عن سَلَمةَ» هو ابن كُهَيل، وصَرَّحَ أحمدُ به في روايته (١٨٦٩١) عن محمَّد بن جعفر بهذا الإسناد، وأبو جُحَيفةَ هو الصحابيّ المشهور.

قوله: «ذَبَحَ أبو بُرْدة» هو ابن نِيَار الماضي ذِكْره.

قوله: «أَبدِلها» بموحَّدةٍ وفتح أوَّله، وقد تقدَّم بيانه في قوله: «اذبَح مكانها أُخرى».

قوله: «قال شُعْبة: وأحْسَبه قال: هي خير/ من مُسِنّة» في رواية أبي عامر العَقَديّ عن شُعْبة ١٨/١٠ عند مسلم (١٩٦١/ ٩): هي خير من مُسِنّة، ولم يَشُكَّ.

قوله: «اجْعَلْها مكانها» أي: اذبَحها. وقد تَمَسَّكَ بهذا الأمر مَن ادَّعَى وجوب الأُضحيَّة، ولا دلالة فيه، لأنَّه ولو كان ظاهرُ الأمر الوجوب، إلّا أنَّ قَرِينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيلِ المقصود، وهو أعَمُّ من أن يكون في الأصل واجباً أو مندوباً، وقال الشافعيّ: يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أنَّ التَّضحية قبل الصلاة لا تقعُ أُضحيَّة، فأمَرَه بالإعادة ليكونَ في عِداد مَن ضَحَّى، فلمَّا احتَمَلَ ذلك وَجَدْنا الدّلالة على عَدَم الوجوب في حديث أمّ سَلَمة المرفوع: «إذا دَخَلَ العشرُ فأراد أحدكم أن يُضَحّي»[1]، قال: فلو كانت الأُضحيَّة واجبة، لم يَكِلْ ذلك إلى الإرادة. وأجابَ مَن قال بالوجوبِ بأنَّ التَّعليق على الإرادة لا يَمنَعُ القول بالوجوب، فهو كما لو قيل: مَن أراد الحجَّ فليُكثِر من الزّاد، فإنَّ ذلك لا يدلّ على أنَّ الحجّ لا يَجِب، وتُعقِّبَ بأنَّه لا يَلزَم من كَونِ ذلك لا يدلّ على عَدَم الوجوب، ثُبوتُ الوجوب بمُجرَّدِ الأمر بالإعادة، لمَا تقدَّم من احتمال إرادة الكمال، وهو الظّاهر، والله أعلم.

قوله: «وقال حاتم بن وَرْدان...» إلى آخره، تقدَّم ذِكْر مَن وَصَلَه في الباب الذي قبله، ولم يَسُق مسلم (١٩٦٢/ ١٢) لفظه، لكنَّه قال: «بمِثْل حديثهما» يعني: رواية إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب، ورواية هشام عن محمَّد بن سِيرِين.

٩- باب من ذبح الأضاحيَّ بيده

٥٥٥٨- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا قَتادَةُ، عن أنسٍ، قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكَبْشَينِ أملَحَينِ، فرأيتُه واضعاً قَدَمَه على صِفَاحِهِما يُسَمّي ويُكبِّر، فذَبَحَهما بيَدِه.

قوله: «باب مَن ذَبَحَ الأضاحيّ بيَدِه» أي: وهل يُشتَرَط ذلك أو هو الأَولى، وقد اتَّفقوا على جواز التَّوكيل فيها للقادِر، لكن عند المالكيَّة رواية بعَدَمِ الإجزاء مع القُدرة، وعند أكثرهم: يُكرَه لكن يُستَحَبّ أن يَشهَدها، ويُكرَه أن يَستَنيب حائضاً أو صبيّاً أو كتابيّاً، وأوَّلهم أَولى ثمَّ ما يليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

قوله: «ضَحَّى» كذا في رواية شُعْبة بصيغة الفِعل الماضي، وكذا في رواية أبي عَوَانة الآتية قريباً (٥٥٦٥) عن قَتَادة، وفي رواية همَّام الآتية قريباً (٥٥٦٤) أيضاً عن قَتَادة: «كان يُضَحّي»، وهي أظهَرُ في المداوَمة على ذلك.

قوله: «بكَبْشَينِ أملَحَينِ» زاد في رواية أبي عَوَانة وفي رواية همَّام كلاهما عن قَتَادة: «أقرَنَينِ» وسيأتيان قريباً، وتقدَّم مِثلُه في رواية أبي قِلابةَ قبل بابٍ (٥٥٥٤).

قوله: «فرأيتُه واضعاً قدمَه على صِفاحِهما» أي: على صِفاح كلٍّ منهما عند ذَبحِه، والصِّفاح بكسر الصّاد المهمَلة وتخفيف الفاء وآخره حاء مُهمَلة: الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأُضحيَّة، وإنَّما ثُنِّي إشارةً إلى أنَّه فعل ذلك في كلٍّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنَّى بإرادة التَّوزيع.

قوله: «يُسَمّي ويُكبِّر» في رواية أبي عَوَانة: «وسَمَّى وكَبَّرَ» والأوَّل أظهرُ في وقوع ذلك عند الذَّبح.

وفي الحديث غيرُ ما تقدَّم: مشروعيَّة التَّسمية عند الذَّبح، وقد تقدَّم في الذَّبائح بيانُ مَن اشتَرَطَها في صِحَّة الذَّبح[1]، وفيه استحباب التَّكبير مع التَّسمية، واستحباب وضع الرِّجل على صَفْحة عُنُق الأُضحيَّة الأيمَن، واتَّفقوا على أنَّ إضجاعها يكون على الجانب الأيسَر، فيَضَع رِجلَه على الجانب الأيمَن ليكونَ أسهَلَ على الذّابح في أخذ السِّكّين باليمين، وإمساك رأسها بيَدِه اليسار.

١٠- باب مَن ذبح ضحيَّة غيره

وأعانَ رجلٌ ابنَ عمرَ في بَدَنَتِه.

وأَمَرَ أبو موسى بناتِه أن يُضَحِّينَ بأيدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بسَرِفَ وأنا أبكي، فقال: «ما لكِ، أنُفِسْتِ؟»

---

(١) انظر باب (١٥): التسمية على الذبيحة.

قلتُ: نعم، قال: «هذا أمرٌ كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، اقضي ما يَقْضي الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيتِ». وضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائِه بالبقرِ.

١٩/١٠ قوله: «باب مَن ذَبَحَ ضَحيَّةَ غيره» أراد بهذه التَّرجمة بيانَ أنَّ التي قبلها ليست للاشتراطِ.

قوله: «وأعانَ رجلٌ ابنَ عمر في بَدَنَته» أي: عند ذبحها، وهذا وَصَلَه عبد الرَّزّاق[1] عن ابن عُيَينةَ عن عَمْرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر يَنحَر بَدَنةً بمِنًى وهي باركةٌ معقولة، ورجل يُمسِك بحَبلٍ في رأسها وابن عمر يَطعُن. قال ابن المنيِّر: هذا الأثر لا يُطابِق التَّرجمة إلّا من جهة أنَّ الاستعانة إذا كانت مشروعة التَحَقَت بها الاستنابة، وجاء في نحو قصَّة ابن عمر حديثٌ مرفوع أخرجه أحمد (٢٣١٦٨) من حديث رجل من الأنصار: أنَّ النبيَّ ﷺ أضجَعَ أُضحيَّته، فقال: «أعِنّي على أُضحيَّتي» فأعانَه، ورجاله ثقات.

قوله: «وأمَرَ أبو موسى بناتِه أن يُضَحِّينَ بأيديهِنَّ» وَصَلَه الحاكم في «المستدرَك» ووَقَعَ لنا بعُلوٍّ في «جزء لُوَين»[2] كلاهما من طريق المسيّب بن رافع: أنَّ أبا موسى كان يأمر بناته أن يَذبَحنَ نَسائكَهنَّ بأيديهِنَّ، وسنده صحيح.

قال ابن التِّين: فيه جواز ذبيحة المرأة، ونَقَلَ محمَّدٌ عن مالك كراهتَه. قلت: وقد سَبَقَ في الذَّبائح مُبيَّناً[3]. وهذا الأثر مُبايِن للتَّرجمة، فيحتمل أن يكون مَحَلّه في التَّرجمة التي قبلها، أو أراد أنَّ الأمر في ذلك على اختيار المضَحِّي، وعند الشافعيَّة: الأَوْلى للمرأة أن توكِّل في ذبح أُضحيَّتها ولا تُباشِر الذَّبح بنفسِها.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة لمَّا حاضَت بسَرِفَ، وفيه: «هذا أمر كَتَبَه الله على بنات آدم» وفي آخره: وضَحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرِ»[4]، ولمسلم (١٣١٩) من حديث

---

(١) كذا نسبه إلى عبد الرزاق، ولم نقف عليه عنده في المطبوع من «مصنفه» أو «تفسيره».

(٢) تحرَّف قوله: «جزء لوين» في (س) إلى: خبرين. وقد ساقه الحافظ في «التغليق» ٥/ ١١ من طريق محمد ابن سليمان الملقَّب بلُوَين، ثم عزاه للحاكم في «المستدرك» ولم نقف على الخبر فيه.

(٣) باب (١٩): ذبيحة المرأة والأمة.

(٤) وقد تقدَّم عند البخاري برقم (٥٥٤٨).

جابر: نَحَرَ النبيُّ ﷺ عن نسائه بقرةً في حَجّة الوداع.

١١- باب الذّبح بعد الصّلاة

٥٥٦٠- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ المِنْهال، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني زُبَيْدٌ، قال: سمعتُ الشَّعْبيَّ، عن البراءِ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ من يومِنا هذا أن نُصَلِّيَ، ثمَّ نَرجِعَ فننْحَرَ، فمَن فَعَلَ هذا فقد أصاب سُنَّتَنا، ومَن نَحَرَ فإنَّما هو لحمٌ يُقدِّمُه لأهلِه ليس منَ النُّسُكِ في شيءٍ»، فقال أبو بُرْدَةَ: يا رسولَ الله، ذَبَحْتُ قبلَ أن أُصَلِّيَ، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنّةٍ، فقال: «اجْعَلْها مكانَها، ولن تَجزِيَ - أو تُوفِيَ - عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله: «باب الذَّبْح بعد الصلاة» ذكر فيه حديث البراء في قصَّة أبي بُرْدة، وقد تقدَّم شرحه قريباً (٥٥٥٦)، وسأذكر ما يَتَعلَّق بهذه التَّرجمة في التي بعدها.

وقوله فيه: «ولن تَجْزيَ - أو تُوفي» شَكٌّ من الراوي، ومعنى «تُوفي» أي: تُكمِل الثَّواب، وعند أحمد (١٨٤٩٠)/ من طريق يزيد بن البراء عن أبيه: «ولن تَفِي» بغير واو ولا شَكٍّ، ٢٠/١٠ يقال: وَفَى: إذا أنجزَ، فهو بمعنى «تَجزي» بفتح أوَّله.

١٢- باب من ذَبَح قبل الصّلاة أعاد

٥٥٦١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ» فقال رجلٌ: هذا يومٌ يُشتَهَى فيه اللَّحْمُ - وذكر هَنَةً من جِيرانِه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ عَذَرَه - وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَينِ، فرَخَّصَ له النبيُّ ﷺ، فلا أدري بَلَغَتِ الرُّخْصةُ أم لا؟ ثمَّ انكفأَ إلى كَبْشَينِ - يعني فذَبَحَهما - ثمَّ انكفأَ الناسُ إلى غُنَيمةٍ فذَبَحوها.

٥٥٦٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الأسوَدُ بنُ قيسٍ، سمعتُ جُنْدُبَ بنَ سفيانَ البَجَليَّ، قال: شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ يومَ النَّحْرِ، فقال: «مَن ذَبَحَ قبلَ أن يُصَلِّيَ فلْيُعِدْ مكانَها أُخرى، ومَن لم يَذْبَحْ فلْيَذْبَحْ».

قوله: «باب مَن ذَبَحَ قبل الصلاة أعادَ» أي: أعادَ الذَّبح.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس.

قوله فيه: «وذكر هَنَةً» بفتح الهاء والنُّون الخفيفة بعدها هاءُ تأنيث، أي: حاجةً «من جيرانه» إلى اللَّحم.

قوله: «فكأنَّ النبيَّ ﷺ عَذَرَه» بتخفيف الذّال المعجَمة من العُذْر، أي: قَبِلَ عُذرَه، ولكن لم يجعل ما فَعَلَه كافياً ولذلك أمَرَه بالإعادة. قال ابن دَقِيق العيد: فيه دليل على أنَّ المأمورات إذا وَقَعَت على خِلَاف مُقتَضَى الأمر لم يُعذَر فيها بالجهل، والفَرْق بين المأمورات والمنهيّات أنَّ المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يَحصُل إلّا بالفِعل، والمقصود من المنهيّات الكَفُّ عنها بسبب مَفاسدِها، ومع الجهل والنِّسيان لم يَقصِد المكلَّف فِعلَها فيُعذَر.

قوله: «وعندي جَذَعة» هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى الراوي بقولِه: «وذكر هَنَةً من جيرانه» تقديره: هذا يوم يُشتَهَى فيه اللَّحم، ولجيراني حاجة فذَبَحتُ قبل الصلاة، وعندي جَذَعة. وقد تقدَّمَت مباحثه قبل ثلاثة أبوابٍ (٥٥٥٦).

الثاني: حديث جُندُب بن سفيان أورَدَه مختصراً، وتقدَّم في الذَّبائح (٥٥٠٠) من طريق أبي عَوَانة عن الأسود بن قيس أتـمَّ منه، وأوَّله: ضَحَّينا مع رسول الله ﷺ أَضحاةً، فإذا ناس ذَبَحوا ضَحَاياهم قبل الصلاة... الحديث.

قوله: «ومَن لم يَذْبَح فلْيَذْبَحْ» في رواية أبي عَوَانة: «ومَن كان لم يَذبَح حتَّى صَلَّينا فليَذبَح على اسم الله»، وفي رواية لمسلم (١٩٦٠): «فليَذبَح باسمِ الله» أي: فليَذبَح قائلاً: باسمِ الله، أو مُسَمِّياً، والمجرور مُتعلِّق بمحذوفٍ، وهو حالٌ من الضَّمير في قوله: «فليَذبَح»، وهذا أَولى ما حُمِلَ عليه الحديث، وصَحَّحَه النَّوويّ، ويُؤيِّده ما تقدَّم في حديث أنس (٥٥٥٨): وسَمَّى وكَبَّـرَ.

١٠/٢١ وقال عِيَاض: يحتمل أن يكون معناه: فليَذبَحْ لله،/ والباء تجيء بمعنى اللّام، ويحتمل أن

يكون معناه: بتسمية الله، ويحتمل أن يكون معناه: مُتَبَرِّكاً باسمِه، كما يقال: سِرْ على بَرَكَة الله، ويحتمل أن يكون معناه: فليَذبَح بسُنّة الله. قال: وأمّا كراهة بعضهم: افعَل كذا على اسم الله، لأنَّ اسمه على كلّ شيء، فضعيف.

قلت: ويحتمل وجهاً خامساً: أن يكون معنى قوله: «باسمِ الله» مُطلَق الإذن في الذَّبيحة حينئذٍ، لأنَّ السّياق يقتضي المنعَ قبل ذلك والإذنَ بعد ذلك، كما يقال للمُستأذن: باسمِ الله، أي: ادخُل.

وقد استَدَلَّ بهذا الأمر في قوله: «فليَذبَح مكانها أُخرى» مَن قال بوجوبِ الأُضحيَّة، قال ابن دَقِيق العيد: صيغة «مَن» في قوله: «مَن ذَبَحَ» صيغة عُموم في حَقِّ كلّ مَن ذَبَحَ قبل أن يُصَلّي، وقد جاءت لتأسيسِ قاعدة، وتنزيلُ صيغة العُموم إذا وَرَدَت لذلك على الصّورة النادرة يُستَنكَر، فإذا بَعُدَ تخصيصه بمَن نَذَرَ أُضحيَّة مُعيَّنة، بَقِيَ التردُّد: هل الأَولى حَملُه على مَن سَبَقَت له أُضحيَّة مُعيَّنة، أو حَملُه على ابتداء أُضحيَّة من غير سَبْق تعيين؟ فعلى الأول: يكون حُجّة لمن قال بالوجوبِ على مَن اشتَرَى الأُضحيَّة كالمالكيَّة، فإنَّ الأُضحيَّة عندهم تجب بالْتِزام اللِّسان وبنيَّة الشِّراء وبنيَّة الذَّبح، وعلى الثّاني: يكون حُجّة[1] لمن أوجَبَ الضَّحيَّة مُطلَقاً، لكن حَصَلَ الانفِصالُ ممَّن لم يَقُل بالوجوبِ بالأدلّة الدّالَّة على عَدَم الوجوب، فيكون الأمر للنَّدْب.

واستَدَلَّ به مَن اشتَرَطَ تَقَدُّمَ الذَّبح من الإمام بعد صلاته وخُطبَته، لأنَّ قوله: «مَن ذَبَحَ قبل أن يُصَلِّيَ فليَذبَح مكانها أُخرى» إنَّما صَدَرَ منه بعد صلاته وخُطبَته وذَبحِه، فكأنَّه قال: مَن ذَبَحَ قبل فِعْل هذه الأُمور فليُعِد، أي: فلا يُعتَدُّ بما ذَبَحَه، قال ابن دَقِيق العيد: وهذا استدلال غير مُستَقيم، لمخالَفَتِه التَّقييدَ بلفظ الصلاة والتَّعقيب بالفاءِ.

٥٥٦٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن فِراسٍ، عن عامرٍ، عن البراءِ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «مَن صَلَّى صلاتَنا، واستَقبَلَ قِبْلتَنا، فلا يَذْبَحْ حتَّى

(١) في (س): يكون لا حجة، بإقحام لفظ «لا»، وهو خطأ.

يَنْصَرِفَ»، فقامَ أبو بُرْدةَ بنُ نِيَارٍ فقال: يا رسولَ الله، فَعَلْتُ، فقال: «هو شيءٌ عَجَّلْتَه»، قال: فإنَّ عندي جَذَعةً هي خيرٌ من مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُها؟ قال: «نعم، ثمَّ لا تَجْزِي عن أحدٍ بعدَكَ». قال عامرٌ: هي خيرُ نَسِيكتَيهِ.

الحديث الثالث: حديث البراء، أورَدَه من طريق فِراس بن يحيى عن الشَّعْبيِّ، وقد تقدَّمَت مباحثه قريباً (٥٥٥٦).

قوله: «مَن صَلَّى صلاتَنا واستَقبَلَ قِبْلَتَنا» المراد مَن كان على دين الإسلام.

قوله: «فلا يَذْبَحْ أي: الأُضحيَّة **«حتَّى يَنْصَرِفَ»** تَمسَّكَ به الشافعيَّة في أنَّ أوَّل وقت الأُضحيَّة قَدْر فراغ الصلاة والخُطبة، وإنَّما شَرَطوا فراغ الخطيب لأنَّ الخُطبتَينِ مقصودَتانِ مع الصلاة في هذه العبادة، فيُعتبَر مِقدارُ الصلاة والخُطبتَينِ على أخفِّ ما يُجزئ بعد طُلوع الشمس، فإذا ذَبَحَ بعد ذلك أجزأه الذَّبح عن الأُضحيَّة، سواء صَلَّى العيد أم لا، وسواء ذَبَحَ الإمام أُضحيَّته أم لا، ويستوي في ذلك أهلُ المِصْر والحاضر والبادي، ونَقَلَ الطَّحَاويُّ عن مالك والأوزاعيِّ والشافعيِّ: لا تجوز أُضحيَّة قبل أن يَذبَح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعيِّ لا الشافعيِّ.

قال القُرطُبيّ: ظواهر الأحاديث تَدُلّ على تعليق الذَّبح بالصلاة، لكن لمَّا رأى الشافعيُّ أنَّ مَن لا صلاة عيدٍ عليه مُخاطَب بالتَّضحية، حَمَلَ الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة واللَّيث: لا ذَبحَ قبل الصلاة، ويجوز بعدها ولو لم يَذبَح الإمام، وهو خاصٌّ بأهلِ المِصْر، فأمَّا أهل القُرَى والبَوادي فيَدخُل وقتُ الأُضحيَّة في حَقّهم إذا طَلَعَ الفجر الثّاني. وقال مالك: يَذبَحونَ إذا نَحَرَ أقربُ أئمَّة القُرَى إليهم، فإن نَحَروا قَبلُ أجزأَهم. وقال عطاء ورَبيعة: يَذبَح أهل القُرَى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد وإسحاق: إذا فَرَغَ الإمام من الصلاة جازَتِ الأُضحيَّة، وهو وجه للشّافعيَّة قويٌّ من جهة الدَّليل وإن ضَعَّفَه بعضهم، ومثلُه قول الثَّوْريّ: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خُطْبته وفي أثنائها، ويحتمل أن يكون قوله: «حتَّى يَنصَرِف» أي: من الصلاة، كما في الرِّوايات الأُخَر.

وأصرَحُ من ذلك ما وَقَعَ عند أحمد (١٨٤٩٠) من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رَفعَه: «إنّما الذَّبح بعد الصلاة»، ووَقَعَ في حديث جُندُب عند مسلم (١٩٦٠/ ١): «مَن ذَبَحَ قبل أن يُصَلِّيَ فليَذبَح مكانها أُخرى»، قال ابن دَقِيق العيد: هذا اللَّفظ أظهرُ في اعتبار فِعْل الصلاة من حديث البراء، أي: حيثُ جاء فيه: «مَن ذَبَحَ قبل الصلاة»، قال: لكن إن أجرَيناه على ظاهره اقتَضَى أنّه لا تُجزِئ الأُضحيَّةُ في حَقّ مَن لم يُصَلِّ العيد، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعَدُ الناس/ بظاهرِ هذا الحديث، وإلّا وَجَبَ الخروج عن الظّاهر في هذه الصّورة ويَبقَى ما عَدَاها في مَحَلّ البحث. ٢٢/١٠

وتُعقِّبَ بأنّه قد وَقَعَ في«صحيح مسلم» في رواية أُخرى[1]: «قبل أن يُصَلِّيَ، أو نُصلّي» بالشكِّ، قال النَّوويّ: الأولى بالياءِ والثّانية بالنّون، وهو شَكٌّ من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ: «يُصَلّي» ساوى لفظَ حديث البراء في تعليق الحُكم بِفِعْل الصلاة. قلت: وقد وَقَعَ عند البخاريّ في حديث جُندُب في الذَّبائح (٥٥٠٠) بِمِثْل لفظ البراء، وهو خِلَاف ما يُوهِمه سياق صاحب «العُمدة»، فإنّه ساقَه على لفظ مسلم، وهو ظاهرٌ في اعتبار فِعل الصلاة، فإنَّ إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خِلَاف الظّاهر، وأظهرُ من ذلك قوله: «قبل أن نُصلّي» بالنّون، وكذا قوله: «قبل أن نَنصَرِف» سواء قلنا: من الصلاة أم من الخُطبة.

وادَّعَى بعض الشافعيَّة أنَّ معنى قوله ﷺ: «مَن ذَبَحَ قبل أن يُصَلِّيَ فليَذبَح مكانها أُخرى» أي: بعد أن يَتوجَّه من مكان هذا القول، لأنّه خاطَبَ بذلك مَن حَضَرَه، فكأنّه قال: مَن ذَبَحَ قبل فِعْل هذا من الصلاة والخُطبة فليَذبَح أُخرى، أي: لا يُعتَدّ بما ذَبَحه، ولا يخفى ما فيه.

وأورَدَ الطَّحَاويُّ (٤/ ١٧١) ما أخرجه مسلم (١٩٦٤) من حديث ابن جُرَيج عن أبي الزُّبَير عن جابر بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى يوم النَّحر بالمدينة، فتقدَّم رجال فنَحَروا، وظَنُّوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نَحَرَ، فأمَرَهم أن يُعيدوا. قال: ورواه حمَّاد بن سَلَمة عن أبي الزُّبَير عن جابر

---

(١) بل هي نفس الرواية.

بلفظ: أنَّ رجلاً ذَبَحَ قبل أن يُصَلِّيَ رسول الله ﷺ، فنَهَى أن يَذبَح أحدٌ قبل الصلاة ـ وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٩٠٩) ـ ويَشهَد لذلك قولُه في حديث البراء: «إنَّ أوَّل ما نَصنَع أن نَبدَأ بالصلاة، ثمَّ نَرجِعَ فنَنحَر» فإنَّه دالٌّ على أنَّ وقت الذَّبح يَدخُل بعد فعل الصلاة، ولا يُشتَرَط التَّأخير إلى نَحْر الإمام، ويُؤيِّده ـ من طريق النَّظَر ـ أنَّ الإمام لو لم يَنحَرْ، لم يكن ذلك مُسقِطاً عن الناس مشروعيَّة النَّحر، ولو أنَّ الإمام نَحَرَ قبل أن يُصَلِّيَ لم يُجزِئه نَحرُه، فدَلَّ على أنَّه هو والناس في وقت الأُضحيَّة سواء.

وقال المهلَّب: إنَّما كُرِهَ الذَّبح قبل الإمام لئلَّا يَشتَغِل الناسُ بالذَّبحِ عن الصلاة.

قوله: «فقامَ أبو بُرْدة بن نِيار فقال: يا رسول الله، فعَلْتُ» أي: ذَبَحتُ قبل الصلاة. ووَقَعَ عند مسلم (١٩٦١/ ٦) من هذا الوجه: «نَسَكتُ عن ابنٍ لي» وقد تقدَّم توجيهه[1].

قوله: «هي خيرٌ من مُسِنَّتَينِ» كذا وَقَعَ هنا بالتَّثنية، وهي مُبالَغة، ووَقَعَ في رواية غيره: «من مُسِنَّة» بالإفراد، وتقدَّم توجيهُه أيضاً (٥٥٥٧).

قوله: «قال عامر: هي خير نَسيكَتَيهِ» كذا فيه بالتَّثنية، وفيه ضَمّ الحقيقة إلى المجاز بلفظٍ واحد، فإنَّ النَّسيكة هي التي أجزأَت عنه وهي الثّانية، والأولى لم تَجزِ عنه، لكن أطلقَ عليها نَسيكةً لأنَّه نَحَرَها على أنَّها نَسِيكة أو نَحَرَها في وقت النَّسيكة، وإنَّما كانت خيرَهما لأنَّها أجزأت عن الأُضحيَّة بخِلَاف الأُولى، وفي الأُولى خيرٌ في الجملة باعتبار القصد الجميل، ووَقَعَ عند مسلم (١٩٦١/ ٦) من هذا الوجه: قال: «ضَحِّ بها، فإنَّها خير نَسيكةٍ». ونَقَلَ ابن التِّين عن الشَّيخ أبي الحسن ـ يعني ابن القَصّار ـ: أنَّه استَدَلَّ بتسميتِها نَسيكةً على أنَّه لا يجوز بيعُها ولو ذُبحَت قبل الصلاة، ولا يخفى وجهُ الضَّعف عليه.

١٣- باب وَضع القَدَم على صَفْحِ الذَّبيحة

٥٥٦٤- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، حدَّثنا أنسٌ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضَحّي بكَبْشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ، ويَضَعُ رِجْلَه على صَفْحَتِهما، ويَذْبَحُهما بيَدِه.

---

(١) عند شرح الحديث (٥٥٤٩).

قوله: «باب وَضْع القَدَم على صَفْح الذَّبيحة» ذكر فيه حديث أنس: «ويَضَع رِجلَه على صَفْحتِهما»، وقد تقدَّمَت مباحثه قريباً (٥٥٥٨).

١٤- باب التّكبير عند الذَّبح

٥٥٦٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكَبْشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ ذَبَحَهما بيَدِه، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَه على صِفَاحِهما.

قوله: «باب التَّكْبير عند الذَّبْح» ذكر فيه حديث أنسٍ أيضاً، وقد تقدَّم أيضاً (٥٥٥٨).

١٥- بابٌ إذا بعث بهَدْيه ليُذبَح لم يَحرُم عليه شيءٌ

٥٥٦٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا إسماعيلُ، عن الشَّعْبيِّ، عن مسروقٍ: أنَّه أتى عائشةَ فقال لها: يا أمَّ المؤمنينَ، إنَّ رجلاً يَبْعَثُ بالهَدْيِ إلى الكَعْبةِ، ويَجلِسُ في المِصْرِ، فيُوصِي أن تُقلَّدَ بَدَنَتُه، فلا يزالُ من ذلك اليومِ مُحرِماً حتَّى يَحِلَّ الناسُ، قال: فسمعتُ تَصْفِيقَها من وراءِ الحِجَاب، فقالت: لقد كنتُ أَفتِلُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، فيَبْعَثُ هَدْيَه إلى الكَعْبةِ، فما يَحرُمُ عليه ممَّا حَلَّ للرِّجالِ من أهلِه حتَّى يَرجِعَ الناسُ.

قوله: «بابٌ إذا بَعَثَ بهَدْيِه ليُذْبَح لم يَحرُم عليه شيء» ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدَّمَت مباحثه في كتاب الحجّ (١٦٩٦). ٢٣/١٠

وأحمد بن محمَّد شيخه: هو المروَزيّ، وعبد الله: هو ابن المبارَك، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وقوله فيه: «إنَّ رجلاً يَبعَث بالهَدْيِ» هو زياد بن أبي سفيان، وقد تقدَّم نَقلُه عن ابن عبَّاس وغيره (١٧٠٠).

وقوله: «فسمعتُ تَصْفيقَها من وراء الحِجاب» أي: ضَرَبَت إحدَى يَدَيها على الأُخرى تَعَجُّباً أو تأسُّفاً على وقوع ذلك.

واستَدَلَّ الدَّاوُوديّ بقولها هذا[1] على أنَّ الحديث الذي رَوَتْه ميمونة مرفوعاً: «إذا دَخَلَ

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: «بقولها: هديه».

عشرُ ذي الحِجّة، فمَن أراد أن يُضحّي فلا يأخُذْ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً، وقال ابن التِّين: ولا يُحتاج إلى ذلك، لأنَّ عائشة إنَّما أنكرَت أن يصير مَن يَبعَث هَديَه مُحرِماً بمُجرَّدِ بَعثِه، ولم تَتَعرَّض على ما يُستَحَبّ في العشر خاصّة من اجتناب إزالة الشَّعر والظُّفر. ثمّ قال: لكن عمومَ الحديث يدلُّ على ما قال الدَّاوُوديّ، وقد استَدَلَّ به الشافعيّ على إباحة ذلك في عشر ذي الحِجّة. قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم (١٩٧٧) وأبو داود (٢٧٩١) والتِّرمذيّ (١٥٢٣) والنَّسائيُّ (ك٤٤٣٥). قلت: هو من حديث أمّ سَلَمة لا من حديث ميمونة، فوَهِمَ الدَّاوُوديّ في النَّقل وفي الاحتجاج أيضاً، فإنَّه لا يَلزَمُ من دلالته على عَدَم اشتراط ما يَجتَنِبه المحرِم على المضحّي، أنّه لا يُستَحَبّ فِعلُ ما وَرَدَ به الخبر المذكور لغير المحرِم، والله أعلم.

١٦- باب ما يُؤكَل من لحوم الأضاحيّ، وما يُتزوَّد منها

٥٥٦٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمْرٌو: أخبَرَني عطاءٌ، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: كنَّا نَتزوَّدُ لحومَ الأضاحيِّ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ.

وقال غيرَ مرَّةٍ: لحومَ الهَدْيِ.

٥٥٦٨- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني سليمانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ، أنَّ ابنَ خَبّابٍ أخبَره، أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ يُحدِّثُ: أنَّه كان غائباً فقَدِمَ، فقُدِّمَ إليه لحمٌ قالوا: هذا من لحمِ ضَحَايانا! فقال: أخِّروه لا أذُوقُه، قال: ثمَّ قُمْتُ فخَرَجْتُ حتَّى آتيَ أخي أبا قَتَادةَ - وكان أخاه لأُمِّه، وكان بَدْرِيّاً - فذَكَرْتُ ذلك له، فقال: إنَّه قد حَدَثَ بعدَكَ أمرٌ.

١٠/٢٥ قوله: «**باب ما يُؤكَل من لحوم الأضاحيّ**» أي: من غير تقييد بثُلُثٍ أو نصف «**وما يُتزوَّد مِنْها**» أي: للسَّفَرِ وفي الحَضَر. وبيانُ التَّقييد بثلاثة أيام إمّا منسوخ وإمّا خاصٌّ بسببٍ.

فيه أحاديث: الأول: حديث جابرٍ.

قوله: «لحوم الأضاحيّ» تقدَّم البحث في قوله: «إلى المدينة» في «باب ما كان السَّلَف يَدَّخِرونَ» من كتابِ الأطعمة (٥٤٢٤).

قوله: «وقال غيرَ مرَّة: لحومَ الهَدْي» فاعل «قال» هو سفيان بن عُيَينَةَ، وقائل ذلك الراوي عنه عليّ بن عبد الله: وهو ابن المَدِينيّ، بيَّن أنَّ سفيان كان تارةً يقول: لحوم الأضاحي، ومِراراً يقول: لحوم الهدي، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ هنا: «وقال غيره» وهو تصحيف. وقد تقدَّم في الباب المذكور من رواية أُخرى عن سفيان: لحوم الهدي.

الثاني: قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس، وسليمان: هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريّ، والقاسم: هو ابن محمَّد بن أبي بكر الصِّدّيق، وابن خَبّاب ـ بمُعجَمةٍ وموحَّدتَينِ الأولى ثقيلة ـ اسمه عبد الله، والإسناد كلّه مدنيّونَ، وفيه ثلاثة من التابِعينَ في نَسَق: يحيى والقاسم وشيخه، وفيه صحابيّان: أبو سعيد وقَتَادة بن النُّعمان.

قوله: «فقَدِمَ»، أي: من السَّفَر «فقُدِّمَ» بضمِّ القاف وتشديد الدّال المكسورة، أي: وُضِعَ بين يَدَيه.

قوله: «فقال: أخِّروه» فِعلُ أمر من التَّأخير «لا أذوقُه» أي: لا آكُل منه.

قوله: «قال: ثمَّ قُمْتُ فخَرَجْت» قد تقدَّم في غزوة بدر من كتاب المغازي (٣٩٩٧) من رواية اللَّيث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: أنَّ أبا سعيد قَدِمَ من سَفَر، فقَدَّمَ إليه أهلُه لحماً من لحوم الأضاحيّ، فقال: ما أنا بآكِلِه حتَّى أَسأل.

قوله: «فخَرَجْت حتَّى آتي أخي أبا قَتَادة، وكان أخاه لأُمِّه» كذا لأبي ذرٍّ ووافَقَه الأَصِيليّ والقابِسيّ في روايتهما عن أبي زيد المروزيِّ وأبي أحمد الجُرجانيّ، وهو وهمٌ، وقال الباقونَ: حتَّى آتيَ أخي قَتَادة، وهو الصَّواب، وقد تقدَّم في رواية اللَّيث: فانطَلَقَ إلى أخيه لأُمِّه قَتَادة بن النُّعمان. وزَعَمَ بعضُ مَن لم يُمعِنِ النَّظَر في ذلك أنَّه وَقَعَ في كلّ النُّسَخ أبا قَتَادة، وليس كما زَعَمَ، وقد نَبَّهَ على اختلاف الرُّواة في ذلك أبو عليّ الجَيَّانيّ في «تقييده» وتَبِعَه عِيَاض وآخرونَ، وأُمّ أبي سعيد وقَتَادة المذكورة: أُنيسة بنت أبي خارجة عَمْرو بن قيس بن مالك من بني عَديّ بن النَّجّار، ذكر ذلك ابنُ سعد.

قوله: «حَدَثَ بَعْدَك أمرٌ» زاد اللَّيث: نَقضٌ لمَا كانوا يُنهَونَ عنه من أكل لحوم الأضاحيّ

بعد ثلاثة أيام، وقد أخرجه أحمد (١٦٢١٤) من رواية محمَّد بن إسحاق قال: حدَّثني أَبي ومحمَّد بن عليّ بن حُسَين عن عبد الله بن خَبّاب، مُطوَّلاً ولفظه: عن أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ قد نَهانا أن نأكُلَ لحوم نُسُكنا فوق ثلاث، قال: فخَرَجتُ في سَفَر، ثمَّ قَدِمتُ على أهلي ـ وذلك بعد الأضاحيّ بأيامٍ ـ فأتتني صاحبَتي بسِلْقٍ قد جَعَلَت فيه قَديداً، فقالت: هذا من ضَحَايانا، فقلت لها: أولم يَنهَنا؟ فقالت: إنَّه قد رَخَّصَ للنّاس بعد ذلك، فلم أُصَدِّقها حتَّى بَعَثتُ إلى أخي قَتَادة بن النُّعمان، فذكره وفيه: قد أرخَصَ رسولُ الله ﷺ للمسلمينَ في ذلك.

وأخرجه النَّسائيُّ (٤٤٢٨) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٩٢٦) من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد، فقلب المتنَ جَعَلَ راويَ الحديث أبا سعيد والممتَنِعَ من الأكل قَتَادة بن النُّعمان، وما في «الصحيحين» أصحّ، وأخرجه أحمد (١٦٢١٠) من وجه آخر، فجَعَلَ القصَّة لأبي قَتَادة وأنَّه سألَ قَتَادة بن النُّعمان عن ذلك أيضاً، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ في حَجّة الوداع فقال: «إنّي كنتُ أمَرتُكم ألّا تأكُلوا الأضاحيّ فوق ثلاثة أيام لتَسَعَكم، وإنّي أُحِلّه لكم فكُلوا منه ما شِئتُم» الحديث، فبيَّن في هذا الحديث وقتَ الإحلال، وأنَّه كان في حَجّة الوداع، وكأنَّ أبا سعيد ما سمعَ ذلك، وبيَّن فيه أيضاً السَّبَب في التَّقييد وأنَّه لتَحصُل التَّوسِعة بلحوم الأضاحيّ لمن لم يُضَحِّ.

٥٥٦٩- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ في بيتِه منه شيءٌ». فلَمّا كان العامُ المُقبِلُ قالوا: يا رسولَ الله، نَفْعَلُ كما فَعَلْنا عامَ الماضي؟ قال: «كُلُوا وأَطْعِموا وادَّخِروا، فإنَّ ذلك العامَ كان بالناسِ جَهْدٌ، فأَرَدْتُ أن تُعِينُوا فيها».

الثالث: حديث سَلَمة بن الأكوع، وهو من ثُلاثيّاته.

قوله: «فلمَّا كان العامُ المقبِل قالوا: يا رسول الله، نَفْعَل كما فَعَلْنا في العام الماضي؟» يُستَفاد منه أنَّ النَّهي كان سنة تِسْع لمَا/ دَلَّ عليه الذي قبله أنَّ الإذن كان في سنة عشر، قال ابن المنيِّر: ١٠/٢٦

وجه قولهم: هل نفعلُ كما كنَّا نفعل؟ مع أنَّ النَّهي يقتضي الاستمرار، لأنَّهم فهموا أنَّ ذلك النَّهي وَرَدَ على سبب خاصّ، فلمَّا احتَمَلَ عندهم عُمومَ النَّهي أو خُصوصَه من أجل السَّبَب سألوا، فأرشَدَهم إلى أنَّه خاصٌّ بذلك العامّ من أجل السَّبَب المذكور.

وقوله: «كُلوا وأطْعِموا» تمَسَّكَ به مَن قال بوجوبِ الأكل من الأُضحيَّة، ولا حُجّة فيه، لأنَّه أمر بعد حَظْر، فيكون للإباحة. واستُدِلَّ به على أنَّ العامّ إذا وَرَدَ على سبب خاصّ، ضَعُفَت دلالة العُموم حتَّى لا يَبقَى على أصالَتِه، لكن لا يُقتَصَر فيه على السَّبَب.

قوله: «وادَّخِروا» بالمهمَلة، وأصله من «ذَخَرَ» بالمعجَمة دَخَلَت عليها تاء الافتِعال ثمَّ أُدغِمَت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، ويُؤخَذ من الإذن في الادِّخار الجوازُ خِلَافاً لمن كَرِهَه، وقد وَرَدَ في الادِّخار: «كان يَدَّخِر لأهلِه قُوتَ سنة» وفي رواية: «كان لا يَدَّخِر لغَدٍ»، والأوَّل في «الصحيحين»[1]، والثّاني في مسلم[2]، والجمع بينهما أنَّه كان لا يَدَّخِر لنفسِه ويَدَّخِر لعياله، أو أنَّ ذلك كان باختلاف الحال فيَترُكه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عَدَمِ الحاجة.

قوله: «كان بالناسِ جَهْد» بالفتح، أي: مَشَقّة من جَهْد قَحْطِ السَّنة.

قوله: «فأرَدْتُ أن تُعِينوا فيها» كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم (١٩٧٤) عن محمَّد ابن المثنَّى[3] عن أبي عاصم شيخ البخاريّ فيه: «فأردتُ أن تَفشُوَ فيهم»، وللإسماعيليِّ عن أبي يَعْلى عن أبي خَيْثمةَ عن أبي عاصم: «فأردت أن تقسِموا فيهم، كُلوا وأطعِموا وادَّخِروا».

قال عِياض: الضَّمير في «تُعينوا فيها» للمَشَقّة المفهومة من الجَهْد أو من الشِّدّة أو من السَّنة لأنَّها سبب الجَهد، وفي: «تَفشُو فيهم» أي: في الناس المحتاجينَ إليها، قال في«المشارق»:

---

(١) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) وَهِمَ الحافظ رحمه الله في عزوه لمسلم، والحديث أخرجه الترمذي (٢٣٦٢)، وابن حبان (٦٣٥٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ١٤٩ من حديث ثابت عن أنس، وقال الترمذي عقبه: حديث غريب، وقد روي عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٣) كذا قال، والصواب أنه عن إسحاق بن منصور عن أبي عاصم.

ورواية البخاريّ أوجَه، وقال في «شرح مسلم»: ورواية مسلم أشبَه. قلت: قد عَرَفتَ أنَّ مَخرَج الحديث واحد ومَدَاره على أبي عاصم، وأنَّه تارةً قال هذا، وتارةً قال هذا، والمعنى في كلٍّ صحيح، فلا وجه للتَّرجيح.

٥٥٧٠- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنت عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: الضَّحِيَّةُ كنَّا نُمَلِّحُ منه، فنَقْدَمُ به إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فقال: «لا تأكُلوا إلَّا ثلاثةَ أيامٍ»، وليست بعَزِيمةٍ، ولكن أرادَ أن نُطْعِمَ منه، والله أعلمُ.

الحديث الرابع: حديث عائشة.

قوله: «**إسماعيل بن عبد الله**» هو ابن أبي أُويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد[1].

قوله: «**حدَّثني أخي**» هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان: هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريّ. فإسماعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة، وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطةٍ، وقد تَكرَّرَ له هذا في عِدّة أحاديث، وذلك يُرشِد إلى أنّه كان لا يُدلِّس.

قوله: «**الضَّحِيَّة**» بفتح المعجَمة وكسر الحاء المهمَلة.

قوله: «**نُمَلِّحُ مِنْه**» أي: من لحم الأُضحيَّة، في رواية الكُشْمِيهنيّ: «منها» أي: من الأُضحيَّة.

قوله: «**فنَقْدَم**» بسكون القاف وفتح الدّال: من القُدوم، وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدّال، أي: نَضَعُه بين يَدَيه، وهو أوجَه.

قوله: «**فقال: لا تأكُلوا**» أي: منه، هذا صريح في النَّهي عنه. ووَقَعَ في رواية التِّرمذيّ (١٥١١) من طريق عابِس بن رَبيعة عن عائشة: أنَّها سُئلَت: أكان رسول الله ﷺ نَهَى عن لحوم الأضاحيّ؟ فقالت: لا، والجمع بينهما أنَّها نَفَت نهيَ[2] التَّحريم لا مُطلَق النَّهي، ويُؤيِّده

---

(١) هو المتقدم قريباً برقم (٥٥٦٨).

(٢) سقط لفظ «نهي» من (أ) و(ع)، والأوجه إثباتها كما في (س).

قوله في هذه الرِّواية: وليست بعَزيمةٍ.

قوله: «وليست بعَزيمةٍ، ولكن أرادَ أن نُطْعِمَ مِنْه» بضمِّ النُّون وسكون الطاء، أي: نُطعِم غيرنا. قال الإسماعيليّ بعد أن أخرج هذا الحديث عن عليّ بن العبَّاس عن البخاريّ بسندِه إلى قوله: «بالمدينة»: كأنَّ الزّيادة من قوله: «بالمدينة...» إلى آخره من كلام يحيى بن سعيد. قلت: بل هو من جملة الحديث، فقد أخرجه أبو نُعَيم من وجه آخر عن البخاريّ بتمامه، وتقدَّم في الأطعمة (٥٤٢٣) من طريق عابِس بن ربيعة: قلت لعائشة: أنَهَى النبيُّ ﷺ أن يُؤكَل من لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث؟ قالت: ما فَعَلَه إلّا في عامٍ جاعَ الناس فيه، فأراد أن يُطعِم الغنيُّ الفقيرَ، وللطَّحَاويّ (٤/ ١٨٨) من هذا الوجه: أكان يُحرِّم لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث؟ قالت: لا، ولكنَّه لم يكن يُضَحّي منهم إلّا القليل، ففَعَلَ ليُطعِمَ مَن ضَحَّى منهم مَن لم يُضَحِّ، وفي رواية مسلم (١٩٧١) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم/ عن ٢٧/١٠ عَمْرة: «إنَّما نَهَيتُكم من أجل الدّافّة التي دَفَّت، فكُلوا وتَصَدَّقوا وادَّخِروا» وأوّل الحديث عند مسلم: دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حَضْرةَ الأضحَى في زمان رسول الله ﷺ، فقال: «ادَّخِروا لثلاثٍ، وتَصَدَّقوا بما بَقِيَ» فلمَّا كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس يَنتَفِعونَ من ضَحَاياهم، فقال: «إنَّما نَهَيتُكم من أجل الدّافّة التي دَفَّت، فكُلوا وتَصَدَّقوا وادَّخِروا»، قال الخطَّابيُّ: الدَّفّ ـ يعني بالمهمَلة والفاء الثَّقيلة ـ: السَّير السَّريع، والدّافّة: مَن يَطرَأ من المحتاجينَ.

واستُدِلَّ بإطلاق هذه الأحاديث على أنَّه لا تقييد في القَدْر الذي يُجزئ من الإطعام، ويُستَحَبّ للمُضَحّي أن يأكل من الأُضحيَّة شيئاً ويُطعِم الباقي صَدَقة وهَديَّة، وعن الشافعيّ: يُستَحَبّ قِسمَتها أثلاثاً لقولِه: «كُلوا وتَصَدَّقوا وأطعِموا»، قال ابن عبد البَرِّ: وكان غيره يقول: يُستَحَبّ أن يأكل النِّصفَ ويُطعِم النِّصف. وقد أخرج أبو الشَّيخ في كتاب «الأضاحيّ» من طريق عطاء بن يَسار عن أبي هريرة رَفَعَه: «مَن ضَحَّى فليأكل من أُضحيَّته» ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم الرَّازيّ: الصَّواب عن عطاء مُرسَل. قال النَّوويّ:

مذهب الجمهور: أنَّه لا يجب الأكل من الأُضحيَّة، وإنَّما الأمر فيه للإذنِ. وذهب بعض السَّلَف إلى الأخذ بظاهرِ الأمر، وحكاه الماوَرْديّ عن أبي الطيِّب بن سَلَمة من الشافعيَّة، وأمَّا الصَّدَقة منها فالصَّحيح أنَّه يجب التَّصدُّق من الأُضحيَّة بما يقعُ عليه الاسم، والأكمَل أن يَتَصَدَّق بمُعظَمِها.

٥٥٧١- حدَّثنا حِبّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرني يونسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني أبو عُبيدٍ مولى ابنِ أزْهَرَ: أنَّه شَهِدَ العِيدَ يومَ الأضْحَى معَ عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ، فصَلَّى قبلَ الخُطْبةِ، ثمَّ خَطَبَ الناسَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهاكُم عن صيامِ هذَينِ اليومَينِ[1]: أمّا أحدُهما: فيومُ فِطْرِكم من صيامِكُم، وأمّا الآخَرُ: فيومٌ تأكُلونَ نُسُكَكُم.

٥٥٧٢- قال أبو عُبيدٍ: ثمَّ شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ، وكان ذلك يومَ الجُمُعةِ، فصَلَّى قبلَ الخُطْبةِ، ثمَّ خَطَبَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتَمَعَ لكم فيه عِيدانِ، فمَن أحَبَّ أن يَنتَظِرَ الجمُعةَ من أهلِ العَوَالي فلْيَنتَظِرْ، ومَن أحَبَّ أن يَرجِعَ فقد أذِنْتُ له.

٥٥٧٣- قال أبو عُبيدٍ: ثمَّ شَهِدْتُه معَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فصَلَّى قبلَ الخُطْبةِ، ثمَّ خَطَبَ الناسَ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ نَهاكُم أن تأكُلوا لحومَ نُسُكِكم فوقَ ثلاثٍ.

وعن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي عُبيدٍ، نحوَه.

الحديث الخامس والسادس والسابع: أحاديث أبي عبيد عن عمر، ثم عن عثمان، ثم عن علي.

قوله: «**عبد الله**» هو ابن المبارَك، ويونس: هو ابن يزيد، وأبو عُبيد مولى ابن أزهَرَ، أي: عبدِ الرَّحمن بن أزهَر بن عَوْف، ابن أخي عبد الرَّحمن بن عَوْف، وأبو عُبيد: اسمه سعدُ بن عُبيد.

قوله: «**قد نَهاكُم عن صيام هذَينِ اليومَينِ[2]**» تقدَّمَت مباحثه في أواخر كتاب الصيام

(١) هكذا وقع للحافظ ابن حجر، والذي في النسخة اليونينية: «العيدَين» بلا إشارة إلى أي خلاف في الروايات.

(٢) في (س): وحدها: العيدين.

(١٩٩٠)، واستُدِلَّ به على أنَّ النَّهي عن الشَّيء إذا اتَّحدَت جِهَتُه لم يَجُزْ فِعلُه كصوم يوم العيد، فإنَّه لا يَنفَكُّ عن الصوم فلا يَتَحقَّق فيه جِهَتان فلا يَصِحّ، بخِلَاف ما إذا تَعَدَّدَتِ الجهة كالصلاة في الدّار المغصوبة، فإنَّ الصلاة تتحقَّق في غير المغصوب فيصحُّ في المغصوب مع التَّحريم، والله أعلم.

قوله: «قال أبو عُبيد» هو موصول بالسَّنَدِ المذكورِ.

قوله: «ثمَّ شَهِدتُ العيد» لم يُبيِّن كَونَه أضحًى أو فِطراً، والظّاهر أنَّه الأضحَى الذي قَدَّمَه في حديثه عن عمر، فتكون اللّام فيه للعهدِ.

قوله: «وكان ذلك يوم الجمُعة» أي: يوم العيدِ.

قوله: «قد اجتَمَعَ لكم فيه عيدانِ» أي: يوم الأضحَى ويوم الجمعة.

قوله: «من أهل العَوالي» جمع العاليَـة، وهي قُرًى معروفة بالمدينة.

قوله: «فلْيَنتَظِر» أي: يَتأخَّر إلى أن يُصلّيَ الجمعة.

قوله: «ومَن أحَبَّ أن يَرجِعَ فقد أذِنْت له» استَدَلَّ به مَن قال بسقوطِ الجمعة عمَّن صَلَّى العيد إذا وافَقَ العيدُ يومَ الجمعة، وهو محكيّ عن أحمد، وأُجيبَ بأنَّ قوله: «أذِنتُ له» ليس فيه تصريح بعَدَمِ العَوْد، وأيضاً فظاهر الحديث في كَونهم من أهل العَوالي أنَّهم لم يكونوا ممَّن تجب عليهم الجمعة لبُعدِ منازِلهم عن المسجد، وقد وَرَدَ في أصل المسألة حديث مرفوع[1].

قوله: «ثمَّ شَهِدْته» أي: العيد، ودَلَّ السِّياق على أنَّ المراد به الأضحَى، وهو يُؤيِّد ما تقدَّم في حديث عثمان، وأصرَحُ من ذلك ما وَقَعَ في رواية عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريِّ عن أبي عُبيد: أنَّه سمعَ عليّاً يقول يوم الأضحَى[2]، وللنَّسائيّ (٤٤٢٤) من طريق

---

(١) انظر حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وإسناده ضعيف، وانظر التعليق عليه في الكتابين بتحقيقنا.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ١٨٤، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٩٠.

غُندَر عن مَعمَر بسندِه: شَهِدتُ علياً في يوم عيد بَدَأ بالصلاة قبل الخُطبة بلا أذان ولا إقامة ثمَّ قال: سمعتُ... فذكر المرفوع.

قوله: «**نَهاكم أن تأكُلوا لحوم نُسُككم فوق ثلاث**» زاد عبد الرَّزّاق في روايته: فلا تأكُلوها بعدها. قال القُرطُبيّ: اختُلِفَ في أوَّل الثلاث التي كان الادِّخار فيها جائزاً، فقيل: أوَّلها يوم النَّحر، فمَن ضَحَّى فيه جازَ له أن يُمسِك يومَينِ بعده، ومَن ضَحَّى بعده أمسَكَ ما بَقِيَ له من الثلاثة، وقيل: أوَّلها يوم يُضَحّي، فلو ضَحَّى في آخر أيام النَّحر جازَ له أن يُمسِك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يُؤخَذ من قوله: «فوق/ ثلاث» أن لا يُحسَب اليومُ الذي ١٠/٢٨ يقع فيه النَّحر من الثلاث، وتُعتبَر اللَّيلةُ التي تليه وما بعدها.

قلت: ويُؤيِّده ما في حديث جابر: كنَّا لا نأكُلُ من لحوم بُدُننا فوق ثلاثِ مِنًى [1]، فإنَّ ثلاثَ مِنًى تَتَناول ما بعد يوم النَّحر لأهلِ النَّفْر الثّاني، قال الشافعيّ: لعلَّ علياً لم يَبلُغه النَّسخُ، وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقتُ الذي قال عليٌّ فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وَقَعَ في عهد النبيّ ﷺ، وبذلك جَزَمَ ابن حَزْم فقال: إنَّما خَطَبَ عليّ بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حُوصِرَ فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأَتهم الفتنةُ إلى المدينة فأصابهم الجَهْد، فلذلك قال عليٌّ ما قال.

قلت: أمَّا كَون عليّ خَطَبَ به وعثمان محصورٌ، فأخرجه الطَّحَاويُّ (٤/ ١٨٤) من طريق اللَّيث عن عُقَيل عن الزُّهْريِّ في هذا الحديث، ولفظه: صَلَّيت مع عليّ العيدَ وعثمان محصور. وأمَّا الحَمْل المذكور فلِمَا أخرج أحمد (١٢٣٦) والطَّحَاويّ أيضاً (٤/ ١٨٥) من طريق مُخارِق بن سُلَيم عن عليّ رَفَعَه: «إنّي كنت نَهَيتُكم عن لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث، فادَّخِروا ما بَدَا لكم»، ثمَّ جَمَعَ الطَّحَاويُّ بنحوِ ما تقدَّمَ. وكذلك يُجاب عمَّا أخرج أحمد (٢٦٤١٥) من طريق أم سليمان قالت: دَخَلتُ على عائشة فسألتُها عن لحوم الأضاحيّ، فقالت: كان النبيّ ﷺ نَهَى عنها ثمَّ رَخَّصَ فيها، فقَدِمَ عليٌّ من السَّفَر فأتته فاطمة بلحمِ

---

(١) تقدم برقم (١٧١٩).

من ضَحَايَاها، فقال: أوَلَم نُنهَ عنه؟ قالت: إنَّه قد رُخِّصَ فيها؛ فهذا عليّ قد اطَّلَعَ على الرُّخصة، ومع ذلك خَطَبَ بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرتُه.

وقد جَزَمَ به الشافعيّ في «الرِّسالة» في آخر باب العِلَل في الحديث، فقال ما نَصُّه: فإذا دَفَّتِ الدّافّة ثَبَتَ النَّهيُ عن إمساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاث، وإن لم تَدُفَّ دافّة فالرُّخصة ثابتة بالأكلِ والتزوُّد والادِّخار والصَّدَقة، قال الشافعيّ: ويحتمل أن يكون النَّهي عن إمساك لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث منسوخاً في كلّ حال. قلت: وبهذا الثّاني أخَذَ المتأخِّرونَ من الشافعيَّة، فقال الرَّافعيّ: الظّاهر أنَّه لا يَحرُم اليومَ بحالٍ، وتَبِعَه النَّوويّ فقال في «شرح المهذَّب»: الصَّواب المعروف أنَّه لا يَحرُم الادِّخار اليوم بحالٍ، وحكى في «شرح مسلم» عن جُمهور العلماء: أنَّه من نَسْخ السُّنّة بالسُّنّة، قال: والصَّحيح نَسخُ النَّهي مُطلَقاً، وأنَّه لم يَبقَ تحريم ولا كراهة، فيُباح اليوم الادِّخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاءَ، انتهى.

وإنَّما رَجَّحَ ذلك لأنَّه يَلزَم من القول بالتَّحريم إذا دَفَّتِ الدّافّة إيجابُ الإطعام، وقد قامَتِ الأدلّة عند الشافعيَّة أنَّه لا يجب في المال حَقٌّ سوى الزكاة، ونَقَلَ ابن عبد البَرِّ ما يوافق ما نَقَلَه النَّوويّ فقال: لا خِلَافَ بين فقهاء المسلمينَ في إجازة أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث، وأنَّ النَّهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلقَ، وليس بجيِّد، فقد قال القُرطُبيّ: حديث سَلَمة وعائشة نصّ على أنَّ المنع كان لعِلّةٍ، فلمَّا ارتَفَعَت ارتَفَعَ لارتفاع مُوجِبه فتَعيَّنَ الأخذُ به، وبعَوْدِ الحُكم تعود العِلّة، فلو قَدِمَ على أهل بلدٍ ناسٌ مُحتاجونَ في زمان الأضحَى، ولم يكن عند أهل ذلك البَلَد سَعَة يَسُدّونَ بها فاقَتَهم إلّا الضَّحايا، تَعيَّنَ عليهم ألّا يَدَّخِروها فوق ثلاث.

قلت: والتَّقييد بالثلاثِ واقعةُ حال، وإلّا فلو لم تَستَدَّ الخَلّة إلّا بتَفرِقة الجميع، لَزِمَ على هذا التَّقرير عَدَمُ الإمساك ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرَّافعيّ عن بعض الشافعيَّة: أنَّ التَّحريم كان لعِلّةٍ، فلمَّا زالَت زالَ الحكم، لكن لا يَلزَم عَوْد الحُكم عند عَوْد العِلّة. قلت: واستبَعدوه وليس ببعيدٍ، لأنَّ صاحبه قد نظرَ إلى أنَّ الخَلّة لم تَستَدَّ يومئذٍ إلّا بما ذكر، فأمَّا

الآن فإنَّ الخَلّة تَستَدّ بغير لحم الأُضحيَّة، فلا يعود الحكم إلّا لو فُرِض أنَّ الخَلّة لا تَستَدّ إلّا بلحم الأُضحيَّة، وهذا في غاية النُّدور.

وحكى البيهقيُّ عن الشافعيّ: أنَّ النَّهي عن أكل لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث كان في الأصل للتَّنزيه، قال: وهو كالأمرِ في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ﴾ [الحج: ٣٦]، وحكاه الرَّافعيّ عن أبي عليّ الطَّبَريّ احتمالاً، وقال المهلَّب: إنَّه الصَّحيح، لقولِ عائشة: وليس بعَزيمةٍ، والله أعلم.

٢٩/١٠ واستُدلَّ بهذه الأحاديث/ على أنَّ النَّهي عن الأكل فوق ثلاث خاصٌّ بصاحبِ الأُضحيَّة، فأمَّا مَن أُهديَ له أو تُصُدِّقَ عليه فلا، لمفهوم قوله: «من أُضحيَّته»، وقد جاء في حديث الزُّبَير بن العَوّام عند أحمد (١٤٢٢) وأبي يَعْلى (٦٧١) ما يفيد ذلك ولفظه: قلتُ: يا نبيَّ الله أَرأيتَ قد نُهِيَ المسلمون أن يأكلوا من لحم نُسُكهم فوقَ ثلاث، فكيف نَصنَع بما أُهديَ لنا؟ قال: «أمَّا ما أُهديَ إليكم فشأنكم به»[1]، فهذا نَصٌّ في الهديَّة، وأمَّا الصَّدَقة فلأنَّ الفقير لا حَجْر عليه في التَّصَرُّف فيما يُهدَى له،لأنَّ القصد أن تقع المواساةُ من الغني للفقير، وقد حَصَلَت.

قوله: «وعن مَعمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي عُبيد نحوَه» هذا ظاهره أنَّه معطوف على السَّنَد المذكور، فيكون من رواية حِبّان بن موسى عن ابن المبارَك عن مَعمَر، وبهذا جَزَمَ أبو العبَّاس الطَّرْقيّ في «الأطراف»، وهو مُقتَضَى صنيع المِزّيّ، لكن أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق الحسن بن سفيان عن حِبّان بن موسى، فساقَ رواية يونس بتمامها، ثمَّ أخرجه من رواية يزيد بن زُرَيع عن مَعمَر وقال: أخرجه البخاريّ عَقِبَ رواية ابن المبارَك عن يونس.

قلت: فاحتَمَلَ على هذا أن تكون رواية مَعمَر مُعلَّقة، وقد بيَّنتُ ما فيها من فائدة زائدة قبلُ، ويُؤيِّده أنَّ الإسماعيليّ أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حِبّان بسندِه، ومن طريق ابن

(١) إسناده ضعيف، وهو في «مسند أحمد» موقوف على الزبير.

وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شِهاب به، ثمَّ قال: قال البخاريّ: وعن مَعمَر عن الزُّهْريِّ عن أبي عُبيد نحوه، ولم يَذكُر الخبر؛ أي: لم يُوصِل السَّنَد إلى مَعمَر.

٥٥٧٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيم، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن ابنِ أخي ابنِ شِهابٍ، عن عَمِّه ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا منَ الأضاحيِّ ثلاثاً». وكان عبدُ الله يأكُلُ بالزَّيتِ حينَ يَنْفِرُ من مِنًى، من أجْلِ لحومِ الهَدْيِ.

الحديث الثامن: قوله: «محمَّد بن عبد الرحيم» هو المعروف بصاعِقةَ، وابن أخي ابنِ شِهاب اسمه: محمَّد بن عبد الله بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: «كُلوا من الأضاحيّ ثلاثاً» أي: فقط، ولمسلم (١٩٧٠/ ٢٧) من طريق مَعمَر: نَهَى أن تُؤكَل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث، وله من طريق نافع عن ابن عمر: «لا يأكلْ أحد من أُضحيَّته فوقَ ثلاثة أيام».

قوله: «وكان عبد الله» أي: ابن عمر «يأكل بالزَّيتِ» سيأتي بيانُه.

قوله: «حين يَنفِر من مِنًى» هذا هو الصَّواب، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ وحده: «حتَّى» بَدَل «حين»، وهو تصحيف يُفسِد المعنى، فإنَّ المراد: أنَّ ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأُضحيَّة بعد ثلاث، فكان إذا انقضَت ثلاثُ مِنًى ائتَدَم بالزَّيت ولا يأكل اللَّحم، تَمسُّكاً بالأمرِ المذكور، ويدلّ عليه قوله في آخر الحديث: «من أجل لحوم الهدْي»، وكأنَّه أيضاً لم يَبلُغه الإذنُ بعد المنع، وعلى رواية الكُشْمِيهنيّ يَنعَكِس الأمرُ ويصير المعنى: كان يأكل بالزَّيتِ إلى أن يَنفِر، فإذا نَفَرَ أكل بغير الزَّيت، فيَدخُل فيه لحمُ الأُضحيَّة.

وأمَّا تعبيره في الحديث بالهدْي، فيحتمل أن يكون ابنُ عمر كان يُسوّي بين لحم الهدي ولحم الأُضحيَّة في الحُكم، ويحتمل أن يكون أطلقَ على لحم الأُضحيَّة لحمَ الهدي لمُناسَبة أنَّه كان بمِنًى.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد غيرُ ما تقدَّم: نَسخُ الأثقَل بالأخَفّ، لأنَّ النَّهي عن ادِّخار

لحم الأُضحيَّة بعد ثلاث ممَّا يُثقِل على المضحِّينَ، والإذن في الادِّخار أخَفّ منه.

وفيه رَدٌّ على مَن يقول: إنَّ النَّسخ لا يكون إلّا بالأثقَلِ للأخَفّ، وعَكَسَه ابنُ العربيّ زاعِماً أنَّ الإذن في الادِّخار نُسِخ بالنَّهي، وتُعقِّبَ بأنَّ الادِّخار كان مُباحاً بالبراءة الأصليَّة، فالنَّهي عنه ليس نَسخاً، وعلى تقدير أن يكون نَسخاً ففيه نسخُ الكتاب بالسُّنّة، لأنَّ في الكتاب الإذنَ في أكلها من غير تقييد لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾، ويُمكِن أن يقال: إنَّه تخصيص لا نَسخٌ، وهو الأظهَر.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الأضاحيّ من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعينَ حديثاً، المعلَّق منها خمسة عشر والبقيَّة موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مَضَى تِسعةٌ وثلاثونَ حديثاً والخالص خمسة، وافقَه مسلم على تخريجها سوى حديث قَتَادة بن النُّعمان في الباب الأخير، وسوى زيادة مُعلَّقة في حديث أنس وهي قوله: «بكَبشَينِ سمينَينِ» فإنَّ أصل/ الحديث عند مسلم (١٩٦٦) سوى قوله: «سمينَينِ». ١٠/ ٣٠

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدهم سبعةُ آثار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣١/١٠

كتاب الأشربة

١ - وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة:٩٠]

قوله: «كتاب الأشرِبة، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ الباقونَ إلى ﴿تُفْلِحُونَ﴾ كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلَّق بتحريمِ الخمر، وذلك أنَّ الأشرِبة منها ما يَحِلّ، وما يَحرُم، فيُنظَر في حُكم كلّ منها، ثمَّ في الآداب المتعلِّقة بالشُّرب، فبَدَأ بتبيينِ المحرَّم منها لقِلَّتِه بالنِّسبة إلى الحلال، فإذا عُرِفَ ما يَحرُم كان ما عَدَاه حلالاً، وقد بيَّنتُ في تفسير المائدة[1] الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة، وأنَّه كان في عام الفتح قبل الفتح، ثمَّ رأيت الدِّمياطيّ في «سيرته» جَزَمَ بأنَّ تحريم الخمر كان سنة الحُدَيبية، والحُدَيبية كانت سنة ستّ.

وذكر ابن إسحاق أنَّه كان في وَقعَةِ بني النَّضير، وهي بعد وقعة أُحُد، وذلك سنة أربع على الرَّاجح، وفيه نظر، لأنَّ أنساً كما سيأتي في الباب الذي بعده (٥٥٨٢) كان الساقيَ يومَ حُرِّمَت، وأنَّه لمَّا سمعَ المنادي بتحريمِها بادَرَ فأراقَها، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يَصغُر عن ذلك.

وكأنَّ المصنِّف لَمَّحَ بذِكْر الآية إلى بيان السَّبَب في نزولها، وقد مَضَى بيانه في تفسير المائدة أيضاً من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما[2]، وأخرج النَّسائيُّ (ك١١٠٨٦) والبيهقيُّ (٨/ ٢٨٥) بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس: إنما نزلَ تحريم الخمر في قبيلتَينِ من الأنصار، شَرِبوا فلمَّا ثَمِل القوم عَبِثَ بعضهم ببعضٍ، فلمَّا أن صَحَوا جَعَلَ الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر، فيقول: صَنَعَ هذا أخي فلان، وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضَغائنُ،

---

(١) عند شرح الحديث (٤٦٢٠).

(٢) عند شرح الحديث (٤٦٢٠) أيضاً.

فيقول: والله لو كان بي رحيماً ما صَنَعَ بي هذا، حتَّى وَقَعَت في قلوبهم الضَّغائنُ، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى ﴿مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] قال: فقال ناس من المتكلِّفينَ: هي رِجسٌ، وهي في بطن فلان، وقد قُتِلَ يوم أُحُد، فأنزَلَ الله تعالى: «﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ إلى ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. ووَقَعَت هذه الزِّيادة في حديث أنس في البخاريّ كما مَضَى في المائدة (٤٦٢٠)، ووَقَعَت أيضاً في حديث البراء عند التِّرمذيّ (٣٠٥٠) وصَحَّحَه، ومن حديث ابن عبَّاس عند أحمد (٢٠٨٨): لمَّا حُرِّمَتِ الخمرُ قال ناس: يا رسول الله، أصحابنا الذينَ ماتوا وهم يشربونَها. وسنده صحيح[١]، وعند البزَّار من حديث جابر[٢]: أنَّ الذي سأَلَ عن ذلك اليهود، وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة[٣] نحو الأوَّل[٤]، وزاد في آخره: قال النبيّ ﷺ: «لو حُرِّم عليهم لتركُوه كما تَركتُم». قال أبو بكر الرَّازيّ في «أحكام القرآن»: يُستَفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رِجساً. وقد سُمّيَ به ما أُجمِعَ على تحريمه وهو لحم الخِنزير ومن قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، لأنَّ مهما كان من عَمَل الشَّيطان حَرُمَ تَناوُله، ومن الأمر بالاجتنابِ، وهو للوجوبِ، وما وجَبَ اجتنابه حَرُمَ تَناوُله، ومن الفَلاح المرتَّب على الاجتناب، ومن كَون الشُّرب سبباً للعَداوة والبَغضاء بين المؤمنينَ، وتعاطي ما يوقِع ذلك حرامٌ، ومن كَونها تَصُدّ عن ذِكْر الله وعن الصلاة، ومن خِتام الآية بقولِه تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] فإنَّه استفهام معناه

---

(١) كذا صححه الحافظ رحمه الله، مع أنه من رواية سماك عن عكرمة، وفي روايته عنه مقالٌ معروفٌ، لكن لما رأى الحافظ أنه روي عن ابن عباس من غير هذا الطريق صححه، والله تعالى أعلم. ثم إنَّ الحديث أخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٥٢).

(٢) كذا قال الحافظ هنا، وتقدم ذلك منه عند شرح الحديث (٤٦٢٠) بأنَّ الحديث من رواية جابر. وإنما هو من رواية عبد الله بن مسعود عن البزار (١٥١٣)، والطبراني (١٠٠١١)، والحاكم (٤/ ١٤٣)، ولم يذكر صاحب «مجمع الزوائد» روايةً عن جابر في ذكر سؤال اليهود ذلك، ولا السيوطي في «الدر المنثور». لكن تقدم عن جابر عند البخاري (٢٨١٥) قال: اصطبح ناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا شهداء.

(٣) عند شرح الحديث (٤٦٢٠)، وعزاه هناك لأحمد، وهو في «المسند» برقم (٨٦٢٠).

(٤) جاء في هامش (أ): أي حديث ابن عباس.

الرَّدْعُ والزَّجْرُ، ولهذا قال عمر لمَّا سمعَها: انتهَينا انتهَينا. وسَبَقَه إلى نحو ذلك الطَّبَريّ.

وأخرج الطبرانيُّ (١٢٣٩٩) وابن مَرْدويه وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٤٤) من طريق طلحة بن مُصرِّف عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا نزلَ تحريم الخمر مَشَى أصحابُ رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض فقالوا: حُرِّمَتِ الخمر وجُعِلَت عَدْلاً للشِّرك. قيل: يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ الآية [المائدة:٩٠]، فإنَّ الأنصاب والأزلام من عَمَل المشرِكينَ بتزيينِ الشَّيطان، فنُسِبَ العَمَل إليه. قال أبو اللَّيث السَّمَرْقَنديّ: المعنى أنَّه لمَّا نزلَ فيها أنَّها رِجْس من عَمَل الشَّيطان وأمَرَ باجتنابها عادَلَت قوله تعالى: «﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. وذكر أبو جعفر النَّحّاس أنَّ بعضهم استدَلَّ لتحريمِ الخمر بقولِه تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف:٣٣] وقد قال تعالى في الخمر والميسِر: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] فلمَّا أخبر أنَّ في الخمر إثماً كبيراً ثمَّ صَرَّحَ بتحريمِ الإثم ثبَتَ تحريم الخمر بذلك. قال: وقول مَن قال: إنَّ الخمر تُسمَّى الإثمَ لم نَجِد له أصلاً في الحديث ولا في اللُّغة، ولا دلالة أيضاً في قول الشّاعر[1]:

شربتُ الإثم حتَّى ضَلَّ عقلي ... كذاكَ الإثمُ يَذهبُ بالعقولِ

فإنَّه أطلقَ الإثم على الخمر مجازاً بمعنى أنَّه يَنشأ عنها الإثمُ. ٣٢/١٠

واللُّغة الفُصحَى تأنيث الخمر، وأثبَتَ أبو حاتم السِّجستانيّ وابن قُتَيبة وغيرهما جواز التَّذكير. ويقال لها: الخمرة، أثبتَه فيها جماعة من أهل اللُّغة منهم الجَوْهريّ، وقال ابن مالك في «المثلَّث»: الخمرة هي الخمر في اللُّغة. وهل: سُمّيَتِ الخمرَ لأنَّها تُغطِّي العقلَ وتُخامِره، أي: تُخالطه. أو لأنَّها هي تُخمَّر، أيّ: تُغطَّى حتَّى تَغْلي. أو لأنَّها تَختمِر، أي: تُدرِك كما يقال للعجينِ: اختمَرَ؟ أقوالٌ سيأتي بَسطها عند شرح قول عمر ﷺ: «والخمر ما خامَرَ العقلَ» (٥٥٨١) إن شاء الله تعالى.

---

(١) نصَّ أبو حيان في «البحر المحيط» عند تفسير آية الأعراف المشار إليها، وكذا السمين الحلبي في «الدر المصون» إلى أنَّ هذا البيت مصنوع مُختَلَق.

٥٥٧٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن شَرِبَ الخمرَ في الدُّنْيا ثمَّ لم يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرةِ».

٥٥٧٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبَرَني سعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ ليلةَ أُسرِيَ به بإيلِيَاءَ بقَدَحَينِ من خمرٍ ولبنٍ، فنَظَرَ إليهما، ثمَّ أخَذَ اللَّبَنَ، فقال جِبْرِيلُ: الحمدُ لله الذي هَداكَ للفِطْرةِ، ولو أخذتَ الخمرَ غَوَت أمَّتُكَ.

تابَعَه مَعمَرٌ وابنُ الهادِ والزُّبَيديُّ وعثمانُ بنُ عمرَ، عن الزُّهرِيِّ.

٥٥٧٧- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، عن أنسٍ ﷺ، قال: سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لا يُحدِّثُكم به غيري، قال: «مِن أشراطِ الساعةِ أن يَظْهَرَ الجَهْلُ، ويَقِلَّ العِلْمُ، ويَظْهَرَ الزِّنى، وتُشْرَبَ الخمرُ، ويَقِلَّ الرِّجالُ، ويَكثُرَ النِّساءُ، حتَّى يكونَ لخمسينَ امرأةً قَيِّمُهُنَّ رجلٌ واحدٌ».

٥٥٧٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ وابنَ المسيّبِ يقولان: قال أبو هريرةَ ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزَّاني حينَ يَزني وهو مُؤمِنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤمِنٌ، ولا يَسرِقُ السارقُ حينَ يَسرِقُ وهو مُؤمِنٌ».

قال ابنُ شِهابٍ: وأخبرني عبدُ الملِك بنُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ: أنَّ أبا بكرٍ كان يُحدِّثُه عن أبي هريرةَ، ثمَّ يقول: كان أبو بكرٍ يُلحِقُ معهنَّ: «ولا يَنتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرفَعُ الناسُ إليه أبصارَهم فيها حينَ يَنتَهِبُها وهو مُؤمِنٌ».

الحديث الأول: حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه، وهو من أصحِّ الأسانيد.

قوله: «مَن شَرِبَ الخمر في الدُّنيا ثمَّ لم يَتُب منها، حُرِمَها في الآخرة» «حُرِمَها» بضمِّ المهمَلة وكسر الرَّاء الخفيفة من الحِرمان، زاد مسلم (٢٠٠٣/ ٧٧) عن القَعنبيِّ عن مالك في آخره:

«لم يُسْقَها»، وله (٢٠٠٣/ ٧٣) من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «فماتَ وهو مُدْمِنُها لم يشربها في الآخرة» وزاد مسلم في أوّل الحديث مرفوعاً: «كلّ مُسكِر خمر، وكلّ مُسكِر حرام» وأورَدَ هذه الزّيادة مُستَقِلّة أيضاً (٢٠٠٣/ ٧٤و٧٥) من رواية موسى بن عُقْبة وعُبيد الله بن عمر[١]، كلاهما عن نافع، وسيأتي الكلام عليها في «باب الخمر من العَسَل»[٢].

ويأتي كلام ابن بَطّال فيها في آخر هذا الباب.

وقوله: «ثمَّ لم يَتُب منها» أي: من شُربها، فحُذِفَ المضاف وأُقيم المضافُ إليه مقامه.

قال الخطَّابيُّ والبَغويّ في «شرح السُّنّة»: معنى الحديث لا يَدخُل الجنَّة، لأنَّ الخمر شراب أهل الجنَّة، فإذا حُرِمَ شُربَها دَلَّ على أنَّه لا يَدخُل الجنَّة[٣].

وقال ابن عبد البَرِّ: هذا وعيد شديد يدلّ على حِرمان دخول الجنَّة، لأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ في الجنَّة أنهاراً لـخَمْرٍ لَذّةٍ للشّاربينَ، وأنَّهم لا يُصدَّعونَ عنها ولا يُنزِفونَ. فلو دَخَلَها، وقد علم أنَّ فيها خمراً أو أنَّه حُرِمَها عقوبة له، لَزِمَ وقوعُ الهَمّ والحزن له، والجنةُ لا هَمَّ فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودِها في الجنَّة ولا أنَّه حُرِمَها عقوبةً له، لم يكن عليه في فَقْدها أَلَمٌ، فلهذا قال بعض مَن تقدَّمَ: إنَّه لا يَدخُل الجنَّة أصلاً، قال: وهو مذهبٌ غير مَرضيّ. قال: ويُحمَل الحديث عند أهل السُّنّة على أنَّه لا يَدخُلها ولا يشرب الخمر فيها إلّا إن عَفَا الله عنه كما في بقيَّة الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جَزاؤُه في الآخرة أن يُحرَمها لِحرمانه دخول الجنَّة إلّا إن عَفا الله عنه. قال: وجائز أن يَدخُل الجنَّة بالعفو، ثمَّ لا يشرب فيها خمراً ولا تَشتَهيها نفسه، وإن علم بوجودِها فيها، ويُؤيِّده حديث

---

(١) لفظ عبيد الله: «وكل خمرٍ حرام».

(٢) عند شرح الحديث (٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

(٣) هذا الذي قاله الخطابي والبغوي هو نظير قول عبد الله بن الزبير بن العوّام، وقد روى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، فقال عبد الله بن الزبير: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]. أخرجه أحمد (٢٥١) وغيره.

أبي سعيد مرفوعاً: «مَن لَبِسَ الحرير في الدُّنيا لم يَلبَسْه في الآخرة، وإن دَخَلَ الجنَّة لَبِسَه أهل الجنَّة ولم يَلبَسْه هو».

قلت: أخرجه الطَّيالسيّ (٢٣٣١) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٤٣٧)[١]. وقريب منه حديث عبد الله بن عَمْرو رَفَعَه: «مَن ماتَ من أمَّتي وهو يشرب الخمر حَرَّمَ الله عليه شُربها في الجنَّة». أخرجه أحمد (٦٩٤٨) بسندٍ حسن.

وقد لخَّصَ عِيَاضٌ كلام ابن عبد البَرِّ وزاد احتمالاً آخر، وهو أنَّ المراد بحِرمانه شُربَها: أنَّه يُحبَس عن الجنَّة مُدّة إذا أراد الله عُقوبَته، ومثله الحديث الآخر: «لم يَرَح رائحة الجنَّة»[٢]. قال: ومَن قال: لا يشربها في الجنَّة بأن يُنسَّاها أو لا يَشتَهيها يقول: ليس عليه في ذلك حَسْرةٌ ولا يكون تَركُ شَهوته إيّاها عقوبةً في حَقّه، بل هو نقصُ نَعيم بالنِّسبة إلى مَن هو أتمُّ نَعيماً منه، كما تختلف دَرَجاتهم، ولا يَلحَقُ مَن هو أَنقَصُ درجةً حينئذٍ بمَن هو أعلى درجةً منه، استغناء بما أُعطيَ واغتباطاً له.

وقال ابن العربيّ: ظاهر الحديثَينِ أنَّه لا يشرب الخمر في الجنَّة ولا يَلبَس الحرير فيها، وذلك لأنَّه استَعجَلَ ما أُمِرَ بتأخيره ووُعِدَ به، فحُرِمَه عند ميقاته، كالوارثِ فإنَّه إذا قتل مُورِّثه فإنَّه يُحرَم ميراثه لاستعجاله. وبهذا قال نَفَر من الصحابة ومن العلماء، وهو موضع احتمال ومَوقِف إشكال، والله أعلم كيف يكون الحال.

وفَصَلَ بعض المتأخِّرينَ بين مَن يشربها مُستَحِلًّا، فهو/ الذي لا يشربها أصلاً، لأنَّه لا يَدخُل الجنَّة أصلاً وعَدَم الدُّخول يَستَلزِم حِرمانَها، وبين مَن يشربها عالماً بتحريمِها فهو مَحَلّ الخِلاف، وهو الذي يُحرَم شُربها مُدّةً، ولو في حال تعذيبه إن عُذِّبَ، أو المعنى أنَّ ذلك جَزاؤُه إن جُوزيَ، والله أعلم. ٣٣/١٠

وفي الحديث أنَّ التَّوبة تُكفِّر المعاصي الكبائر، وهو في التَّوبة من الكفر قطعيٌّ، وفي غيره

---

(١) فات الحافظ رحمه الله أن يخرّج الحديث من «سنن النسائي الكبرى» (٩٥٣٤).

(٢) انظر الحديث السالف برقم (٣١٦٦).

من الذُّنوب خِلَاف بين أهل السُّنّة هل هو قطعيّ أو ظنّيّ. قال النَّوويّ: الأقوى أنّه ظنّيّ، وقال القُرطُبيّ: مَن استقرأ الشَّريعة علم أنَّ الله يَقبلُ توبةَ الصّادقينَ قطعاً. وللتَّوبة الصّادقة شروط سيأتي البحثُ فيها في كتاب الرِّقاق[1]. ويُمكِن أن يُستَدَلّ بحديث الباب على صِحّة التَّوبة من بعض الذُّنوب دونَ بعض، وسيأتي تحقيق ذلك.

وفيه أنَّ الوعيد يَتَناول مَن شَرِبَ الخمر وإن لم يَحصُل له السُّكر، لأنّه رَتَّبَ الوعيد في الحديث على مُجرَّد الشُّرب من غير قَيد، وهو مُجمَع عليه في الخمر المتَّخَذ من عَصير العِنَب، وكذا فيما يُسكِر من غيرها، وأمّا ما لا يُسكِر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه. ويُؤخَذ من قوله: «ثمَّ لم يَتُب منها» أنَّ التَّوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يَصِل إلى الغَرْغَرة، لمَا دَلَّ عليه «ثمَّ» من التَّراخي، وليس المبادَرة إلى التَّوبة شرطاً في قَبُولها، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: «**بإيلِيَاءَ**» بكسر الهمزة وسكون التَّحتانيَّة وكسر اللّام وفتح التَّحتانيَّة الخفيفة مع المدّ: هي مدينة بيت المقدِس، وهو ظاهر في أنَّ عَرْض ذلك عليه ﷺ وَقَعَ وهو في بيت المقدِس، لكن وَقَعَ في رواية اللَّيث التي تأتي الإشارة إليها: «إلى إيلياء»، وليست صريحةً في ذلك، لجوازِ أن يريد تعيين ليلة الإيتاء لا مَحَلّه، وقد تقدَّم بيان ذلك مع بقيَّة شرحه في أواخر الكلام على حديث الإسراء (٣٨٨٧) قبل الهجرة إلى المدينة.

وقوله فيه: «**ولو أخذت الخمر غَوَت أمَّتُك**» هو مَحَلّ التَّرجمة، قال ابنُ المنيِّر[2]: يحتمل أن يكون ﷺ نَفَرَ من الخمر، لأنّه تَفرَّسَ أنّها ستُحرَّمُ لأنّها كانت حينئذٍ مُباحةً، ولا مانع من افتِراق مُباحَينِ مُشترَكَينِ في أصل الإباحة في أنَّ أحدهما سَيُحرَّمُ والآخر تَستَمِرّ إباحته.

---

(١) بل في أول الدعوات في شرح ترجمة الحديث (٦٣٠٨)، وكذلك في التوحيد عند شرح الحديث (٥٧٠٧).

(٢) في (س): قال ابن عبد البر، والمثبت من الأصلين، وهو يوافق ما نقله القسطلّاني في «إرشاد الساري»، فالظاهر أنَّ ما في (س) خطأ، والله أعلم.

قلت: ويحتمل أن يكون نَفَرَ منها لكَونِه لم يَعتَدْ شُربَها فوافَقَ بطَبْعِه ما سيقعُ من تحريمها بعدُ، حِفظاً من الله تعالى له ورِعايةً، واختارَ اللَّبَن لكَونِه مألوفاً له، سَهلاً طيِّباً طاهراً، سائغاً للشارِب، سليم العاقبة، بخِلَاف الخمر في جميع ذلك. والمراد بالفِطْرة هنا: الاستقامة على الدِّين الحقّ. وفي الحديث مشروعيَّة الحمد عند حصول ما يُحمَد ودفع ما يُحذَر.

وقوله: «غَوَت أمّتك» يحتمل أن يكون أخَذَه من طريق الفَأل، أو تقدَّم عنده عِلم بتَرَتُّبِ كلٍّ من الأمرَينِ، وهو أظهَر.

قوله: «تابَعَه مَعمَر وابن الهادِ وعُثْمان بن عمر، عن الزُّهْريِّ» يعني: بسندِه. ووَقَعَ في غير رواية أبي ذرٍّ زيادة الزُّبَيديّ[1] مع المذكورينَ بعد عثمان بن عمر، فأمَّا مُتابَعة مَعمَر فوَصَلَها المؤلِّف في قصَّة موسى من أحاديث الأنبياء (٣٤٣٧)، وأوَّلَ الحديث ذِكْرُ موسى وعيسى وصِفَتِهما، وليس فيه ذِكْر إيلياء، وفيه: «اشرَب أيَّهما شِئتَ، فأخذت اللَّبَن فشَرِبتُه».

وأمَّا رواية ابن الهادِ ـ وهو يزيد بن عبد الله بن أُسامة بن الهادِ اللَّيثيّ، يُنسَب لجَدِّ أبيه ـ فوصَلَها النَّسائيُّ (ك٧٥٩٢) وأبو عَوَانة (٨١٣٨) والطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٧٦٨) من طريق اللَّيث عنه عن عبد الوهّاب بن بُخْت عن ابن شِهاب، وهو الزُّهْريّ، قال الطبرانيُّ: تفرَّد به يزيد بن الهادِ عن عبد الوهّاب. فعلى هذا فقد سَقَطَ ذِكْر عبد الوهّاب من الأصل بين ابن الهادِ وابن شِهاب، على أنَّ ابن الهادِ قد روى عن الزُّهْريِّ أحاديث غير هذا بغير واسطة، منها ما تقدَّم في تفسير المائدة (٤٦٢٣) قال البخاريّ فيه: وقال يزيد بن الهادِ عن الزُّهْريِّ، فذكره، ووَصَلَه أحمد (٨٧٨٧) وغيره من طريق ابن الهادِ عن الزُّهْريِّ/ بغير واسطة[2]. ١٠/٣٤

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، ولعله سقط من نسخته التي برواية أبي ذر ذِكْرُ الزُّبيدي، وإلّا فهو ثابت في رواية أبي ذر الهروي، كما في اليونينية ونسخة نفيسةٍ عندنا بروايته، غير أنه وقع في رواية أبي ذر تقديم الزبيدي على عثمان بن عمر.

(٢) يعني وصل القصة المذكورة في تفسير المائدة.

وأمَّا رواية الزُّبَيديّ فوصَلَها النَّسائيُّ (ك٧٥٩٦) وابن حِبّان (٥٢) والطبرانيُّ في «مُسنَد الشّاميّينَ» (١٧٢٤) من طريق محمَّد بن حَرْب عنه، لكن ليس فيه ذِكرُ إيلياء أيضاً[١].

وأمَّا رواية عثمان بن عمر فوصَلَها تمّام الرَّازيّ في «فوائده» (١٧٣١) من طريق إبراهيم ابن المنذِر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزُّهْريِّ به. وأمَّا ما ذكره المِزّيّ في «الأطراف» عن الحاكم أنَّه قال: أراد البخاريّ بقولِه: تابَعَه ابن الهادِ وعثمان بن عمر عن الزُّهْريِّ، حديثَ ابن الهادِ عن عبد الوهّاب، وحديثَ عثمان بن عمر بن فارس عن يونس، كلاهما عن الزُّهْريِّ.

قلت: وليس كما زَعَمَ الحاكمُ وأقرَّه المِزّيّ في عثمان بن عمر، فإنَّه ظنَّ أنَّه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد، وليس به، وإنَّما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عُبيد الله بن معمر[٢] التَّيْميّ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه، وإنَّما هو ولد التَّيْميِّ كما ذكرته من «فوائد تمّام»، وهو مدنيّ، وقد ذكر عثمان الدّارِميُّ أنَّه سألَ يحيى بن مَعِين عن عمر بن عثمان بن عمر المدنيّ عن أبيه عن الزُّهْريِّ، فقال: لا أعرِفه ولا أعرِف أباه. قلت: وقد عَرَفَهما غيره، وذكر الزُّبَير بن بَكّار في «النَّسَب» عثمانَ بن عمر[٣] المذكور فقال: إنَّه وليَ قضاء المدينة في زمن مروان بن محمَّد[٤]، ثمَّ وليَ القضاء للمنصورِ وماتَ معه بالعراق، وذكره ابن حِبّان في «الثِّقات»، وأكثرَ الدّارَقُطنيُّ من ذِكْره في «العِلَل» عند ذِكْره للأحاديثِ التي تختلف رواتها عن الزُّهْريّ، وكثيراً ما يُرجِّحُ روايتَه عن الزُّهْريّ، والله أعلم.

---

(١) لكن جاء ذكر إيلياء في رواية يحيى بن حمزة عن الزُّبيدي عند أبي عوانة (٨١٣٧).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: عبد الله بن عمر.

(٣) تحرَّفت العبارة في (س) إلى: وذكره الزبير بن بكار في «النسب» عن عثمان المذكور.

(٤) في «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف الملقب وكيعاً ١/ ١٨٠ أنه كان قبله قاضياً زمن يزيد بن الوليد بن عبد الملك، وقال: وكان عثمان بن عمر من رُفعاء الناس وجِلّتهم، قلنا: وله ترجمة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٤٠/ ٩.

الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: «هشام» هو الدَّستُوائيّ.

قوله: «لا يُحدِّثكم به غيري» كأنَّ أنساً حدَّث به في أواخر عمره فأطلقَ ذلك، أو كان يعلم أنَّه لم يسمعه من النبيِّ ﷺ إلّا مَن كان قد ماتَ.

قوله: «وتُشْرَب الخمر» في رواية الكُشْمِيهنيِّ[1]: «وشُرب الخمر» بالإضافة، ورواية الجماعة أولى للمُشاكَلة.

قوله: «حتَّى يكون لخمسينَ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «حتَّى يكون خمسونَ امرأةً قَيِّمُهُنَّ رجلٌ واحدٌ» وسَبَقَ شرح الحديث مُستَوفًى في كتاب العلم (٨٠و٨١). والمراد أنَّ مِن أشراط الساعة كَثْرة شُرب الخمر، كَسائرِ ما ذُكِرَ في الحديث.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: «لا يَزني الزّاني حين يَزني وهو مُؤمِن» وَقَعَ في أكثر الرِّوايات هنا: «لا يَزني حين يَزني» بحذفِ الفاعل، فقدَّرهُ بعضُ الشُّرّاح: الرجل أو المؤمن أو الزّاني، وقد بيَّنَتْ هذه الرِّواية تعيينَ الاحتمال الثّالث.

قوله: «ولا يَشْرَب الخمر حين يَشْرَبها وهو مُؤْمِن» قال ابن بَطّال: هذا أشدُّ ما ورَدَ في شُرب الخمر، وبه تَعلَّقَ الخوارج فكَفَّروا مُرتَكِب الكبيرة عامداً عالماً بالتَّحريم، وحَمَلَ أهلُ السُّنّة الإيمان هنا على الكامل، لأنَّ العاصي يصير أنقَص حالاً في الإيمان ممَّن لا يَعصي. ويحتمل أن يكون المراد أنَّ فاعل ذلك يؤول أمرُه إلى ذَهاب الإيمان، كما وَقَعَ في حديث عثمان الذي أوَّلُه: «اجتَنِبوا الخمر فإنَّها أمّ الخبائث ـ وفيه ـ وإنَّها لا تَجتَمِع هي والإيمان إلّا وأوشَكَ أحدُهما أن يُخرِج صاحبَه» أخرجه البيهقيُّ[2] مرفوعاً وموقوفاً (٨/ ٢٨٧-٢٨٨)، وصَحَّحَه ابن حِبّان[3] مرفوعاً (٥٣٤٨).

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، والذي في اليونينية و«إرشاد الساري» أنَّ تلك رواية المستملي، فالله تعالى أعلم.

(٢) فات الحافظَ رحمه الله تعالى أن يُخرِّجه من «سنن النسائي» (٥٦٦٦) و(٥٦٦٧)، وكلتا روايتيه عن عثمان موقوفاً.

(٣) إسناده ضعيف مرفوعاً، والصواب وقفُه كما قال أبو زرعة والدارقطني والبيهقي.

قال ابن بَطّال: وإنّما أدخَلَ البخاريّ هذه الأحاديث المشتَمِلة على الوعيد الشَّديد في هذا الباب ليكونَ عِوضاً عن حديث ابن عمر: «كلّ مُسكِر حرام» وإنّما لم يَذكُره في هذا الباب لكَونِه رويَ موقوفاً. كذا قال، وفيه نظر، لأنَّ في الوعيد قَدراً زائداً على مُطلَق التَّحريم، وقد ذكر البخاريّ ما يُؤَدّي معنى حديث ابن عمر بعدُ كما سيأتي قريباً[1].

قوله: «قال ابن شِهاب» هو موصول بالإسناد المذكورِ.

قوله: «أنَّ أبا بَكْر أخبَرَه» هو والد عبد الملِك شيخ ابن شِهاب فيه.

قوله: «ثمَّ يقول: كان أبو بكر» هو ابن عبد الرَّحمن المذكور، والمعنى: أنَّه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة، وقد مَضَى بيان ذلك عند ذِكْر شرح الحديث في كتاب المظالم (٢٤٧٥)، ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود (٦٧٧٢) إن شاء الله تعالى.

٢- بابٌ الخمر من العنب وغيره

قوله: «باب الخمر من العِنَب وغيره» كذا في «شرح ابن بَطّال»[2]، ولم أرَ لفظ: «وغيره» في شيء من نُسَخ «الصَّحيح» ولا من المستخرَجات ولا الشُّروح سواه. ٣٥/١٠

قال ابن المنيِّر: غَرَض البخاريّ الردّ على الكوفيّينَ إذ فرَّقوا بين ماء العِنَب وغيره فلم يُحرِّموا من غيره إلّا القَدر المسكِر خاصّة، وزَعَموا أنَّ الخمر ماءُ العِنَب خاصّة. قال: لكن في استدلاله بقولِ ابن عمر ـ يعني: الذي أورَدَه في الباب: حُرِّمَتِ الخمر وما بالمدينة منها شيء ـ على أنَّ الأنبِذة التي كانت يومئذٍ تُسمَّى خمراً، نظرٌ، بل هو بأن يدلّ على أنَّ الخمر من العِنَب خاصّة أجدَر، لأنَّه قال: وما منها بالمدينة شيء ـ يعني الخمر ـ وقد كانت الأنبِذة من غير العِنَب موجودةً حينئذٍ بالمدينة، فدَلَّ على أنَّ الأنبِذة ليست خمراً، إلّا أن يقال:

---

(١) على أنَّ دعوى عدم إخراج الحديث المذكور أيضاً غير مسلَّمة، فإنَّ البخاري وإن لم يخرجه من حديث ابن عمر، قد أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري برقم (٤٣٤٤) باللفظ المذكور، وكذا أخرجه من حديث عائشة برقم (٢٤٢) و(٥٥٨٥) بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حَرام».

(٢) وكذا هو في «المتواري على أبواب البخاري» لناصر الدين ابن المنيِّر، وكذلك في النسخة التي لدينا برواية أبي ذرٍّ الهروي.

إنَّ كلام ابن عمر يتنزَّل على جواب قول قائلٍ: لا خمر إلّا من العِنَب، فنقُول له: قد حُرِّمَتِ الخمر وما بالمدينة من خمر العِنَب شيء، بل كان الموجود بها من الأشرِبة ما يُصنَع من البُسْر والتَّمر ونحو ذلك، وفَهِمَ الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كلّه، ولولا ذلك ما بادَروا إلى إراقتها.

قلت: ويحتمل أن يكون مُراد البخاريّ بهذه التَّرجمة وما بعدها أنَّ الخمر يُطلقُ على ما يُتَّخَذ من عَصير العِنَب، ويُطلَق على نبيذ البُسْر والتَّمر، ويُطلَق على ما يُتَّخَذ من العَسَل، فعَقَدَ لكلٍّ واحد منها باباً، ولم يُرِد حَصر التَّسمية في العِنَب، بدليلِ ما أورَدَه بعده. ويحتمل أن يريد بالتَّرجمة الأولى الحقيقةَ وبما عَداها المجازَ، والأوَّل أظهر مِن تَصرُّفه.

وحاصله أنَّه أراد بيان الأشياء التي ورَدَت فيها الأخبار على شرطه لمَا يُتَّخَذ منه الخمر، فبَدَأ بالعِنَبِ لكَونِه المتَّفَق عليه، ثمَّ أردَفَه بالبُسرِ والتَّمر، والحديث الذي أورَدَه فيه عن أنس ظاهر في المراد جدّاً، ثمَّ ثَلَّثَ بالعَسَلِ إشارةً إلى أنَّ ذلك لا يَختَصّ بالتَّمرِ والبُسْر، ثمَّ أتى بترجمةٍ عامّة لذلك وغيره وهي «الخمر ما خامَرَ العقل»[1]، والله أعلم.

وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعاً: «الخمر من هاتَينِ الشَّجرَتَينِ: النَّخلة والعِنَبَة»[2] أو أنَّه ليس المراد به الحَصرَ فيهما، والـمُجمَع على تحريمه عَصير العِنَب إذا اشتَدَّ، فإنَّه يَحرُم تَناوُل قليله وكثيره بالاتِّفاق. وحكى ابن قُتَيبة عن قوم من مُجّان أهل الكلام: أنَّ النَّهي عنها للكراهة، وهو قول مَهجور لا يُلتَفَت إلى قائله. وحكى أبو جعفر النَّحّاس عن قوم: أنَّ الحرام ما أجمَعوا عليه وما اختَلَفوا فيه ليس بحرام، قال: وهذا عظيم من القول يَلزَم منه القول بحِلِّ كلّ شيء اختُلِفَ في تحريمه، ولو كان مُستَنَد/ الخِلَاف واهياً. ١٠/٣٦

ونَقَلَ الطَّحَاويُّ في «اختلاف العلماء» عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسَّكَر من غيرها حرام وليس كَتحريمِ الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أيّ شيء كان، وإنَّما يَحرُم

---

(١) هو الباب رقم (٥).

(٢) هو في «صحيح مسلم» (١٩٨٥).

منه القَدْر الذي يُسكِر. وعن أبي يوسف: لا بأس بالنَّقيع من كلّ شيء وإن غَلَى إلّا الزَّبيب والتَّمر، قال: وكذا حكاه محمَّد عن أبي حنيفة. وعن محمَّد: ما أسكَرَ كثيره فأحَبّ إليَّ أن لا أشرَبه ولا أُحرِّمه. وقال الثَّوْريّ: أكره نَقيع التَّمر ونَقيع الزَّبيب إذا غَلَى. قال: ونَقيع العَسَلِ لا بأس به.

٥٥٧٩- حدَّثني الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابِقٍ، حدَّثنا مالكٌ، هو ابنُ مِغْوَلٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: لقد حُرِّمَتِ الخمرُ وما بالمدينةِ منها شيءٌ.

٥٥٨٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا أبو شِهابٍ عبدُ رَبِّه بنُ نافعٍ، عن يونُسَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسٍ، قال: حُرِّمَت علينا الخمرُ حينَ حُرِّمَت، وما نَجِدُ خمرَ الأعناب إلّا قليلاً، وعامّةُ خمرِنا البُسْرُ والتَّمْر.

٥٥٨١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي حَيّانَ، حدَّثنا عامرٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قامَ عمرُ على المِنْبرِ، فقال: أمّا بعدُ، نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسةٍ: العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطةِ، والشَّعيرِ. والخمرُ ما خامَرَ العَقْلَ.

قوله: «**حدَّثني الحسن بن الصَّبَّاح**» هو البزَّار آخره راء، ومحمَّد بن سابِق من شيوخ البخاريّ، وقد يُحدِّث عنه بواسطةٍ كهذا.

قوله: «**حدَّثنا مالكٌ هو ابن مِغْوَلٍ**» كان شيخُ البخاريّ حدَّثه به، فقال: حدَّثنا مالك، ولم يَنسُبه، فنَسَبَه هو لئلّا يَلتَبِس بمالك بن أنس، وقد أخرج الإسماعيليّ الحديث المذكور من طريق محمَّد بن إسحاق الصَّغَانيّ عن محمَّد بن سابِق فقال: عن مالك بن مِغْوَل.

قوله: «**وما بالمدينةِ منها شيءٌ**» يحتمل أن يكون ابنُ عمر نَفَى ذلك بمُقتَضَى ما علِمَ، أو أراد المبالَغة من أجل قِلَّتها حينئذٍ بالمدينة فأطلقَ النَّفيَ، كما يقال: فلان ليس بشيءٍ مُبالَغةً، ويُؤيِّده قول أنس المذكور في الباب: وما نَجِدُ خمر الأعناب إلّا قليلاً. ويحتمل أن يكون مُراد ابن عمر: وما بالمدينة منها شيء، أي: يُعصَر، وقد تقدَّم في تفسير المائدة (٤٦١٦) من وجه آخر عن ابن عمر قال: نزلَ تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لَخمسةَ أشرِبة ما فيها شراب

العِنَب. وحُمِلَ على ما كان يُصنَع بها لا على ما يُجلَب إليها.

وأمَّا قول عمر في ثالث أحاديث الباب: نزلَ تحريم الخمر وهي من خمسة، فمعناه: أنَّها كانت حينئذٍ تُصنَع من الخمسة المذكورة في البلاد، لا في خُصوص المدينة، كما سيأتي تقريره بعد بابينِ (٥٥٨٨) مع شرحِه.

قوله: «عن يونس» هو ابنُ عُبيد البصريّ.

قوله: «وعامّة خمرنا البُسْر والتَّمْر» أي: النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يُتَّخَذ من البُسر والتَّمر. قال الكِرْمانيُّ: قوله: «البُسْر والتَّمر، مَجاز عن الشَّراب الذي يُصنَع منهما، وهو عكس ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦] أو فيه حذف تقديره: عامّة أصل خمرنا أو مادَّته، وسيأتي في الباب الذي بعده (٥٥٨٤) من وجه آخر عن أنس قال: إنَّ الخمر حُرِّمَتْ والخمر يومئذٍ البُسْر. وتقدير الحذف فيه ظاهر.

وأخرج النَّسائيُّ (٥٥٤٦) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٤١) من رواية مُحارب بن دِثار عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «الزَّبيب والتَّمر هو الخمر» وسنده صحيح[1]، وظاهره الحَصر لكن المراد المبالَغة، وهو بالنِّسبة إلى ما كان حينئذٍ بالمدينة موجوداً كما تَقرَّرَ في حديث أنس، وقيل: مُراد أنس الردّ على مَن خَصَّ اسم الخمر بما يُتَّخَذ من العِنَب، وقيل: مُراده أنَّ التَّحريم لا يَختَصّ بالخمرِ المتَّخَذة من العِنَب، بل يَشرَكها في التَّحريم كلُّ شراب مُسكِر، وهذا أظهَر، والله أعلم.

قوله: «يحيى» هو ابن سعيد القَطّان، وأبو حَيّان: هو يحيى بن سعيد التَّيميّ، وعامر: هو الشَّعْبيّ.

قوله: «قامَ عمر على المِنبَر، فقال: أمَّا بَعْد، نزلَ تحريمُ الخمر» ساقَه من هذا الوجه مختصراً،

---

(١) كذا صحح الحافظُ رحمه الله إسنادَه باللفظ المذكور مرفوعاً، مع أنَّ فيه اختلافاً في رفعه ووقفه، فقد رواه مرفوعاً الأعمش عن محارب بن دثار، وخالفه سفيان الثوري وشعبة عند النسائي (٥٥٤٤) و(٥٥٤٥)، وكذلك عبد الرحيم بن سليمان عند ابن أبي شيبة ٨/ ١٨١، ثلاثتهم عن محارب، به موقوفاً وقالوا: البسر والتمر، بدل: الزبيب والتمر.

وسيأتي بعد قليل (٥٥٨٨) مُطوَّلاً. قال ابن مالك: فيه جواز حذف الفاء في جواب «أمَّا بعد». قلت: لا حُجّة فيه[1]، لأنَّ هذه رواية مُسدَّد هنا، وسيأتي قريباً (٥٥٨٨) عن أحمد بن أبي رَجَاء عن يحيى القَطّان بلفظ: خَطَبَ عمر على المِنبَر فقال: إنَّه قد نزلَ تحريم الخمر، ليس فيه «أمَّا بعد»، وأخرجه الإسماعيليّ هنا من طريق محمَّد بن أبي بكر المقدَّميّ عن يحيى ابن سعيد القَطّان شيخ مُسدَّد فيه، بلفظ: أمَّا بعد، فإنَّ الخمر. فظَهَرَ أنَّ حذف الفاء وإثباتها من تَصَرُّف الرُّواة.

٣- بابٌ
نَزَلَ تحريم الخمر، وهي من البُسْر والتّمر

٥٥٨٢- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: كنتُ أسقي أبا عُبيدةَ وأبا طَلْحةَ وأُبَيَّ بنَ كعبٍ من فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْرٍ، فجاءهم آتٍ، فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَت، فقال أبو طَلْحةَ: قُم يا أنسُ فهَرِقْها، فهَرَقْتُها.

٥٥٨٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مَعْتَمِرٌ، عن أبيه، قال: سمعتُ أنساً قال: كنتُ قائماً على الحيِّ أسقِيهم عُمومَتي، وأنا أصغرُهم، الفَضِيخَ، فقِيلَ: حُرِّمَتِ الخمرُ، فقالوا: أكفِئْها، فكَفَأْتُها، قلتُ لأنسٍ: ما شرابُهم؟ قال: رُطَبٌ وبُسْرٌ، فقال أبو بكرِ بنُ أنسٍ: وكانت خمرَهم، فلم يُنْكِر أنسٌ.

وحدَّثني بعضُ أصحابي: أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كانت خمرَهم يَومَئِذٍ.

---

(١) ليس هذا وحده دليلَ ابن مالك رحمه الله على جواز حذف الفاء من جواب «أما» حتى يُجاب عنه بهذا الجواب الذي قاله الحافظُ رحمه الله تعالى، لأنَّ ابن مالك إنما بنى قولَه هذا على مجموعة من النصوص. انظر «شواهد التوضيح والتصحيح» ص١٣٦-١٣٨. على أنَّ هذا الحديث جاء عن غير مسدَّد محذُوف الفاء أيضاً من جوابه، عند ابن حبان (٥٣٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٣، والبيهقي ٦/ ٢٤٥ من طريق عيسى بن يونس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن أبي غَنِيَّة، ثلاثتهم عن أبي حيان التيمي.

٥٥٨٤- حدَّثني محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، حدَّثني يوسُفُ أبو مَعشَرٍ البَرّاءُ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ عُبيدِ الله، قال: حدَّثني بَكرُ بنُ عبدِ الله، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهم: أنَّ الخمرَ حُرِّمَت، والخمرُ يومَئذٍ البُسْرُ والتَّمر.

١٠/٣٧ قوله: «**بابٌ نزلَ تحريمُ الخمر، وهي من البُسْر والتَّمْر**» أي: تُصنَع أو تُتَّخَذ، وذكر فيه حديث أنس من رواية إسحاق بن أبي طلحة عنه أتمّ سياقاً من رواية ثابت عنه المتقدِّمة (٥٥٨٠) في البابِ قبله.

قوله: «**كنت أسقي أبا عُبيدة**» هو ابن الجرَّاح، «**وأبا طَلْحة**» هو زيد بن سَهْل زوج أمّ سُلَيم أمّ أنس «**وأُبيّ بن كَعْب**»، كذا اقتصَرَ في هذه الرِّواية على هؤلاءِ الثلاثة، فأمَّا أبو طلحة فلِكَونِ القصَّة كانت في مَنزِله، كما مَضَى في التَّفسير (٤٦٢٠) من طريق ثابت عن أنس: كنت ساقيَ القوم في مَنزِل أبي طلحة. وأمَّا أبو عُبيدة فلأنَّ النبيَّ ﷺ آخَى بينه وبين أبي طلحة، كما أخرجه مسلم (٢٥٢٨) من وجهٍ آخرَ عن أنس. وأمَّا أُبيّ بن كعب فكان كبيرَ الأنصار وعالِمَهُم.

ووَقَعَ في رواية عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس في تفسير المائدة (٤٦١٧): إنّي لَقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً. كذا وَقَعَ بالإبهام. وسَمَّى في رواية مسلم (١٩٨٠/ ٤) منهم أبا أيوب. وسيأتي بعد أبواب (٥٦٠٠) من رواية هشام عن قَتَادة عن أنس: إنّي لَأسقي[1] أبا طلحة وأبا دُجانة وسُهَيل ابن بيضاء. وأبو دُجانة بضمِّ الدّال المهمَلة وتخفيف الجيم وبعد الألف نون: اسمه سِماك بن خَرَشة، بمُعجَمَتَينِ بينهما راء مفتوحات. ولمسلم (١٩٨٠/ ٧) من طريق سعيد عن قَتَادة نحوه، وسَمَّى فيهم معاذ بن جبل، ولأحمد (١٢٨٦٩) عن يحيى القَطّان عن حُميدٍ عن أنس: كنتُ أسقي أبا عُبيدة وأُبيّ بن كعب وسُهَيل ابن بيضاء ونَفَراً من الصحابة عند أبي طلحة. ووَقَعَ عند عبد الرَّزّاق (١٦٩٧٠) عن مَعمَر عن[2] ثابت وقَتَادة وغيرهما عن أنس: أنَّ القوم كانوا أحد عشر رجلاً. وقد حَصَلَ من الطُّرق التي أورَدتُها

(١) في (س): إني كنت لأسقي، بإقحام «كنت» وليست في الرواية، ولم ترد في الأصلين.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: بن.

تسمية سبعة منهم، وأبهَمَهم في رواية سليمان التَّيْميِّ عن أنس، وهي في هذا الباب، ولفظه: كنت قائماً على الحيّ أسقيهم عُمومَتي.

وقوله: «عُمومَتي» في موضع خَفْضٍ على البَدَل من قوله: الحيّ. وأطلقَ عليهم عُمومَتَه لأنَّهم كانوا أسَنَّ منه، ولأنَّ أكثرهم من الأنصار.

ومن المستَغرَبات ما أورَدَه ابن مَرْدويه في«تفسيره» من طريق عيسى بن طَهْمان عن أنس: أنَّ أبا بكر وعمر كانا فيهم. وهو مُنكَر مع نظافة سنده، وما أظنّه إلّا غَلَطاً. وقد أخرج أبو نُعَيم في «الحِلية» في ترجمة شُعْبة من حديث عائشة قالت: حَرَّمَ أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربْها في جاهليَّة ولا إسلام. ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم. ثمَّ وجَدت عند البزَّار (٢٩٢٣) من وجه آخر[1] عن أنس قال: كنت ساقيَ القوم، وكان في القوم رجلٌ يقال له: أبو بكر،/ فلمَّا ١٠/٣٨ شَرِبَ قال:

تُحَيِّي بالسَّلامة أمُّ بَكْرِ

الأبيات، فدَخَلَ علينا رجل من المسلمينَ فقال: قد نزلَ تحريم الخمر، الحديث. وأبو بكر هذا يقال له: ابن شَعُوب[2]، فظنَّ بعضهم أنَّه أبو بكر الصِّدّيق، وليس كذلك، لكن قَرِينة ذِكْر عمر تَدُلّ على عَدَم الغَلَط في وصف الصِّدّيق، فحَصَّلنا تسمية عشرة، وقد قَدَّمت في غزوة بدر من المغازي[3] ترجمة أبي بكر بن شَعُوب المذكور. وفي «كتاب مَكّة» للفاكهيِّ من طريق مُرسَل ما يشدُّ ذلك.

قوله: «من فَضيخِ زَهْوٍ وتَمْرٍ» أمَّا الفضيخ: فهو بفاءٍ وضاد مُعجَمَتَينِ، وزن عظيم: اسم للبُسْرِ إذا شُدِخَ[4] ونُبِذَ، وأمَّا الزَّهْو، فبفتح الزّاي وسكون الهاء بعدها واو: وهو البُسر

(١) راويه عن أنس مطر بن ميمون الكوفي، وهو متروك الحديث.

(٢) تصحف في (س) في الموضعين إلى: شغوب، بالغين المعجمة.

(٣) بل في مناقب الأنصار قبل المغازي بقليل (٣٩٢١).

(٤) أي: كُسِرَ أو هُشِّمَ.

الذي يَحمَرّ أو يَصفَرّ قبل أن يَتَرطَّب. وقد يُطلَق الفَضيخ على خَليط البُسْر والرُّطَب، كما يُطلَق على خَليط البُسْر والتَّمر، وكما يُطلَق على البُسْر وحده، وعلى التَّمر وحده كما في الرِّواية التي آخرَ الباب. وعند أحمد (١٣٢٧٥) من طريق قَتَادة عن أنس: وما خمرهم يومئذٍ إلّا البُسْر والتَّمر مخلوطَين. ووَقَعَ عند مسلم (١٩٨٠/ ٧) من طريق قَتَادة عن أنس: أسقيهم من مَزادة فيها خَليط بُسْر وتَمر[1].

قوله: «فجاءهم آتٍ» لم أقِفْ على اسمه، ووَقَعَ في رواية حُميدٍ عن أنس عند أحمد (١٢٨٦٩) بعد قوله: أسقيهم: حتَّى كادَ الشَّرابُ يأخُذُ فيهم. ولابنِ مَرْدويه: حتَّى أسرَعَت فيهم. ولابنِ أبي عاصم[2]: حتَّى مالَت رُؤوسهم، فدَخَلَ داخل. ومَضَى في المظالم (٢٤٦٤) من طريق ثابت عن أنس: فأمَرَ رسول الله ﷺ مُنادياً فنادَى. ولمسلم (١٩٨٠/ ٣) من هذا الوجه: فإذا مُنادٍ ينادي: إنَّ الخمر قد حُرِّمَت. وله (١٩٨٠/ ٧) من رواية سعيد عن قَتَادة عن أنس نحوه، وزاد: فقال أبو طلحة: اخرُج فانظُر ما هذا الصَّوت[3]، ومَضَى في التَّفسير (٤٦١٧) من طريق عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس بلفظ: إذ جاء رجلٌ فقال: هل بَلَغَكم الخبرُ؟ قالوا: وما ذاكَ؟ قال: قد حُرِّمَتِ الخمر. وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي، ويحتمل أن يكون غيرَه سمعَ المناديَ فدَخَلَ إليهم فأخبَرَهم.

وقد أخرج ابن مَرْدويه من طريق بَكر بن عبد الله عن أنس قال: لمَّا حُرِّمَتِ الخمر فدخلْتُ[4] عَلَى أُناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضَرَبتُها برِجلي، وقلتُ: نزلَ تحريم الخمر. فيحتمل أن يكون أنس خَرَجَ فاستَخبَرَ الرجلَ، لكن أخرجه من وجهٍ آخر أنَّ الرجل قامَ على الباب فذكر لهم تحريمَها، ومن وجه آخر: أتانا فلان من عند نبيِّنا، فقال: قد حُرِّمَتِ الخمر، قلنا: ما تقول؟ فقال: سمعتُه من النبيِّ ﷺ الساعة، ومن عنده أتيتُكم.

---

(١) وهي في البخاري أيضاً (٥٦٠٠) بنحوه.

(٢) لعله في كتاب «الأشربة» له، إذ لم نقف عليه في كتبه المطبوعة.

(٣) هذا الزيادة ليست في طريق سعيد عن قتادة، وإنما هي في طريق ثابت عن أنس عند البخاري (٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠) (٣).

(٤) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: وحلف.

قوله: «**فقال أبو طَلْحة: قُم يا أنس، فهَرِقْها**» بفتح الهاء وكسر الرَّاء وسكون القاف، والأصل أرِقها، فأُبدِلَتِ الهمزة هاء، وكذا قوله: فهَرَقْتُها. وقد تُستَعمَل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً، وهو نادِر[١]، وقد تقدَّم بَسطُه في الطَّهارة (١٩٨). ووَقَعَ في رواية ثابت عن أنس في التَّفسير (٤٦٢٠) بلفظ: فأرِقها[٢]. ومن رواية عبد العزيز بن صُهَيب (٤٦١٧): فقالوا: أرِق[٣] هذه القِلال يا أنس. وهو محمول على أنَّ المخاطِب له بذلك أبو طلحة، ورَضيَ الباقونَ بذلك فنُسِبَ الأمر بالإراقة إليهم جميعاً.

ووَقَعَ في الرِّواية الثَّانية في الباب: «أكفِئها» بكسر الفاء مهموزٌ، بمعنى أرِقها، وأصل الإكفاء الإمالة. ووَقَعَ في «باب إجازة خبر الواحد» من رواية أُخرى (٧٢٥٣) عن مالك في هذا الحديث: قُم إلى هذه الجِرار فاكسِرْها، قال أنس: فقُمت إلى مِهراسٍ لنا، فضَرَبتها بأسفَلِه حتَّى انكَسَرَت. وهذا لا يُنافي الرِّوايات الأُخرى، بل يُجمَع بأنَّه أراقَها وكَسَرَ أوانيَها، أو أراقَ بعضاً وكَسَرَ بعضاً.

وقد ذكر ابن عبد البَرِّ أنَّ إسحاق بن أبي طلحة تفرَّد عن أنس بذِكْر الكسر، وأنَّ ثابتاً وعبد العزيز بن صُهَيب وحُميداً، وعَدَّ جماعةً من الثِّقات، رَووا الحديث بتمامه عن أنس، منهم مَن طَوَّلَه ومنهم مَن اختَصَرَه، فلم يَذكُروا إلّا إراقتَها.

والمِهراس، بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مُهمَلة: إناء يُتَّخَذ من صخر ويُنقَر، وقد يكون كبيراً كالحوضِ، وقد يكون صغيراً بحيثُ يَتأتَّى الكسرُ به، وكأنَّه لم يَحضُره ما يُكسَرُ/ به غيره، أو كَسَرَ بآلَةِ المِهراس التي يُدَقّ بها فيه كالهاوَن، فأطلقَ اسمَه عليها مَجازاً. ٣٩/١٠

ووَقَعَ في رواية حُميدٍ عن أنس عند أحمد (١٢٨٦٩): فوالله ما قالوا: حتَّى نَنظُرَ ونسألَ. وفي رواية عبد العزيز بن صُهَيب في التَّفسير: فوالله ما سألوا عنها ولا راجَعُوها بعد خبر الرجل. وتقدَّم في المظالم (٢٤٦٤): فجَرَت في سِكَك المدينة، أي: طُرقها. وفيه إشارة إلى

---

(١) وقد استعملت كذلك في غير رواية أبي ذرٍّ الهرويّ هنا.

(٢) هذا لفظ رواية أبي ذرٍّ عن الكشميهني وحده، كما في اليونينية.

(٣) وهذا أيضاً لفظ رواية أبي ذرٍّ عن الكشميهني وحده، وَفْق ما في اليونينية.

تَوارُد مَن كانت عنده من المسلمينَ على إراقَتها حتَّى جَرَت في الأزِقّة من كَثرَتها.

قال القُرطُبيّ: تَمسَّكَ بهذه الزّيادة بعض مَن قال: إنَّ الخمر المتَّخَذة من غير العِنَب ليست نَجِسة، لأنَّه ﷺ نَهَى عن التَّخَلّي في الطُّرق، فلو كانت نَجِسةً ما أَقَرَّهم على إراقَتها في الطُّرقات حتَّى تجريَ. والجواب: أنَّ القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتَهَرَ ذلك كان أبلَغَ، فتُحتَمَل أخَفّ المفسَدتَينِ لحصولِ المصلَحة العظيمة الحاصلة من الاشتِهار.

ويحتمل أنَّها إنَّما أُريقَت في الطُّرق المنحَدِرة بحيثُ تَنصَبّ إلى الأسرِبة والحُشوش أو الأودية فتُستَهلَك فيها. ويُؤيِّده ما أخرجه ابن مَرْدويه من حديث جابر بسندٍ جيِّد في قصَّة صَبّ الخمر قال: فانصَبَّت حتَّى استَنقَعَت في بطن الوادي. والتَّمَسُّك بعُمومِ الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنَجاسَتِها.

قوله: «قلت لأنسٍ» القائل هو سليمان التَّيْميُّ والد مُعتَمِر.

وقوله: «فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرَهم» زاد مسلم (١٩٨٠/ ٥) من هذا الوجه: يومئذٍ.

وقوله: «فلم يُنكِر أنس» زاد مسلم: ذلك. والمعنى أنَّ أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لمَّا حدَّثهم، فكأنَّ أنساً حينئذٍ لم يُحدِّثهم بهذه الزّيادة إمّا نَسياناً وإمّا اختصاراً، فذَكَّره بها ابنه أبو بكر فأقَرَّه عليها، وقد ثَبَتَ تحديث أنس بها كما سأذكُره.

قوله: «وحدَّثني بعض أصحابي» القائل هو سليمان التَّيْميُّ أيضاً، وهو موصول بالسَّنَدِ المذكور، وقد أفرَدَ مسلم (١٩٨٠/ ٦) هذه الطَّريق عن محمَّد بن عبد الأعلى عن مُعتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: حدَّثني بعض مَن كان معي أنَّه سمعَ أنساً يقول: كان خمرَهم يومئذٍ. فيحتمل أن يكون أنس حدَّث بها حينئذٍ فلم يسمعه سليمان، أو حدَّث بها في مجلِسٍ آخَرَ فحَفِظَها عنه الرجلُ الذي حدَّث بها سليمان، وهذا المبهَم يحتمل أن يكون هو بَكرَ بن عبد الله المـُزَنيَّ، فإنَّ روايته في آخر الباب تُومِئ إلى ذلك. ويحتمل أن يكون قَتادةَ، فسيأتي بعد أبواب (٥٦٠٠) من طريقه عن أنس بلفظ: وإنّا نَعُدّها يومئذٍ الخمرَ. وهو من أقوى الحُجَج

على أنَّ الخمر اسمُ جِنس لكلِّ ما يُسكِر، سواء كان من العِنَب أو من نَقيع الزَّبيب أو التَّمر أو العَسَل أو غيرها. وأمَّا دَعوى بعضِهم أنَّ الخمر حقيقةٌ في ماء العِنَب، مَجازٌ في غيره، فإنْ سَلِمَ في اللُّغة لَزِمَ مَن قال به جوازُ استعمال اللَّفظ الواحد في حقيقَته ومَجازه، والكوفيّونَ لا يقولون بذلك. انتهى.

وأمَّا من حيثُ الشَّرعُ فالخمر حقيقةٌ في الجميع، لثُبوتِ حديث: «كلّ مُسكِر خمر»[1] فمَن زَعَمَ أنَّه جَمَعَ بين الحقيقة والمجاز في هذا اللَّفظ لَزِمَه أن يُجيزَه، وهذا ما لا انفِكاك لهم عنه.

قوله: «حدَّثني يوسُف» هو ابن يزيد، وهو أبو مَعشَر البَرّاء بالتَّشديد، وهو مشهور بكُنْيتِه أكثر من اسمه، ويقال له أيضاً: العطّار[2]، وشُهرَته بالبَرّاءِ أكثر، وكان يَبْري السِّهام[3]، وهو بصريّ، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر سيأتي في الطِّبّ (٥٧٣٧)، وكلاهما في المتابَعات، وقد ليَّنه ابن مَعِين وأبو داود، ووثَّقه المقدَّميّ[4]. وسعيد ابن عُبيد الله بالتَّصغير، اسم جَدّه جُبَير ـ بالجيم والموحَّدة مُصغَّراً ـ بن حَيَّة ـ بالمهمَلة وتشديد التَّحتانيَّة ـ وثَّقه أحمد وابن مَعِين، وقال الحاكم عن الدّارَقُطنيّ: ليس بالقويّ، وما له أيضاً في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدَّم في الجِزية (٣١٥٩).

قوله: «أنَّ الخمر حُرِّمَت، والخمر يومئذٍ البُسْر[5]» هكذا رواه أبو مَعشَر مختصراً، وأخرجه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: القطّان، بالقاف والنون، وإنما هو العَطّار، بالعين المهملة والراء، وسيأتي على الصواب عند شرح الحديث (٥٧٣٧).

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله، والمعروف في كتب التراجم أنه كان يبري العُود، ونقل السَّمعاني في رسم (البرّاء) عن أبي القاسم ابن عساكر الدمشقي الحافظ أنه كان يبري العُود وهو الخشب الذي يُتبَخَّر به.

(٤) وجاء في الرواية المشار إليها في الطب في غير رواية الهروي أنَّ البخاري قال فيه: وهو صدوق. قال: وقال ابن معين في رواية ابن محرز ١/ ٨٧: ليس به بأس. وقال الذهبي: صدوق.

(٥) كذا اقتصر الحافظ رحمه الله هنا وعند شرح الحديث (٥٥٨٠) لما أشار إلى هذا الحديث، على ذكر البسر دون التمر، وإنما هو في الرواية بلفظ البُسْر والتمر، دون خلاف بين رواة البخاري وَفْق ما في اليونينية، فلعله سقط ذكر التمر من نسخته، والله أعلم.

الإسماعيليّ من طريق رَوْح بن عُبَادة عن سعيد بن عُبيد الله، بهذا السَّنَد مُطوَّلاً، ولفظه عن أنس: نزلَ تحريم الخمر، فدَخَلتُ على أُناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضَربتُها برِجلي، فقلت: انطَلِقُوا فقد نزلَ تحريم الخمر، وشرابهم يومئذٍ/ البُسْر والتَّمر. وهذا الفِعل من أنس كأنَّه بعد أن خَرَجَ فسَمِعَ النِّداء بتحريمِ الخمر، فرَجَعَ فأخبَرَهم. ووَقَعَ عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس: فأراقوا الشَّراب، وتَوضَّأ بعضٌ واغتَسَلَ بعضٌ، وأصابوا من طِيب أمّ سُلَيم، وأتوا النبيّ ﷺ، فإذا هو يقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآيةَ [المائدة: ٩٠].

١٠/٤٠

واستُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ شُرب الخمر كان مُباحاً لا إلى نِهاية، ثمَّ حُرِّمَت. وقيل: كان المباح الشُّرب لا السُّكر المُزِيل للعقل، وحكاه أبو نَصر بن القُشَيريّ في «تفسيره» عن القَفّال، ونازَعَه فيه. وبالَغَ النَّوويّ في «شرح مسلم» فقال: ما يقوله بعض مَن لا تحصيل عنده أنَّ السُّكر لم يزل مُحرَّماً باطلٌ لا أصل له، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فإنَّ مُقتَضاه وجود السُّكر حتَّى يَصِل إلى الحدّ المذكور، ونُهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها، فدَلَّ على أنَّ ذلك كان واقعاً. ويُؤيِّده قصَّة حمزة والشّارِفَينِ كما تقدَّم تقريره في مكانه (٣٠٩١). وعلى هذا فهل كانت مُباحةً بالأصلِ أو بالشَّرع، ثمَّ نُسِخَت؟ فيه قولان للعلماء، والرَّاجح الأوَّل.

واستُدِلَّ به على أنَّ المتَّخَذ من غير العِنَب يُسمَّى خمراً، وسيأتي البحث في ذلك قريباً في «باب ما جاء أنَّ الخمر ما خامَرَ العقل»[1]، وعلى أنَّ المُسكر المتَّخَذ من غير العِنَب يَحرُم شُرب قليله، كما يَحرُم شُرب القليل من المتَّخَذ من العِنَب إذا أسكَرَ كثيره، لأنَّ الصحابة فهِموا من الأمر باجتنابِ الخمر تحريم ما يُتَّخَذ للسَّكَر من جميع الأنواع، ولم يَستفصِلوا. وإلى ذلك ذهب جُمهور العلماء من الصحابة والتابعينَ.

وخالَفَ في ذلك الحنفيَّة ومَن قال بقولهم من الكوفيّينَ فقالوا: يَحرُم المتَّخَذ من العِنَب قليلاً كان أو كثيراً إلّا إذا طُبِخَ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مُفرَد[2]، فإنَّه يَحِلّ. وقد

(١) باب رقم (٥).

(٢) في باب الباذق، قبل شرح الحديث (٥٥٩٨).

انعَقَدَ الإجماع على أنَّ القليل من الخمر المتَّخَذ من العِنَب يَحرُم قليله وكثيره، وعلى أنَّ العِلّة في تحريم قليله كَونه يَدعُو إلى تَناوُل كثيره، فيَلزَم ذلك مَن فرَّقَ في الحُكم بين المتَّخَذ من العِنَب وبين المتَّخَذ من غيرها[1]، فقال في المتَّخَذ من العِنَب: يَحرُم القليل منه والكثير إلّا إذا طُبِخَ، كما سيأتي بيانه، وفي المتَّخَذ من غيرها لا يَحرُم منه إلّا القَدر الذي يُسكِر وما دونه لا يَحرُم، ففرَّقوا بينهما بدَعوى المغايرة في الاسم مع اتِّحاد العِلّة فيهما، فإنَّ كلّ ما قُدِّر في المتَّخَذ من العِنَب يُقدَّر في المتَّخَذ من غيرها. قال القُرطُبيّ: وهذا مِن أرفَع أنواع القياس لِمُساواةِ الفَرع فيه للأصلِ في جميع أوصافه، مع موافَقَته فيه لظَواهر النُّصوص الصَّحيحة، والله أعلم.

قال الشافعيّ: قال لي بعض الناس: الخمر حرام، والسَّكَر من كلّ شراب حرام، ولا يَحرُم المسكِر منه حتَّى يُسكِر، ولا يُحدّ شاربها. فقلت: كيف خالَفتَ ما جاء به عن النبيّ ﷺ ثمَّ عن عمر ثمَّ عن عليّ، ولم يَقُل أحدٌ من الصحابة خِلَافَه؟ قال: رُوِّينا عن عمر، قلت: في سنده مجهول عندكم[2]، فلا حُجّة فيه. قال البيهقيُّ: أشارَ إلى رواية سعيد بن ذي لَعْوة: أنَّه شَرِبَ من سَطيحةٍ لعمر فسَكِرَ فجَلَدَه عمر، قال: إنَّما شَرِبت من سَطيحَتك[3]. قال: أضرِبك على السُّكر. وسعيدٌ قال البخاريّ (٣/ ٤٧١) وغيره: لا يُعرَف. قال: وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدّان، وهو غَلَط.

ثمَّ ذكر البيهقيُّ الأحاديث التي جاءت في كسْر النبيذ بالماء، منها حديث همَّام بن الحارث عن عمر: أنَّه كان في سَفَر، فأُتيَ بنبيذٍ فشَرِبَ منه فقطَّبَ، ثمَّ قال: إنَّ نبيذ الطائف له عُرَام ـ بضمِّ المهمَلة وتخفيف الرَّاء[4] ـ ثمَّ دَعَا بماءٍ فصَبَّه عليه ثمَّ شَرِبَ. وسنده قويّ،

---

(١) كذا أنَّث الحافظُ العنبَ! مع أنَّ ابن سِيدَه قال في «المخصص» ٥/ ١٧٨-١٧٩: الرمّان والعنب والموز لم يُسمع في شيء منها التأنيث.

(٢) في (س): عنده.

(٣) أخرجه الطحاوي ٤/ ٢١٨، والعُقيلي ٢/ ١٠٤، والدارقطني (٤٦٨٥)، وسعيد بن ذي لَعْوة ضعيف. انظر «الميزان».

(٤) والمعنى: له شدَّة.

وهو أصحّ شيء ورَدَ في ذلك، وليس نَصّاً في أنَّه بَلَغَ حَدَّ الإسكار، فلو كان بَلَغَ حَدَّ الإسكار لم يكن صَبُّ الماء عليه مُزيلاً لتحريمِه، وقد اعتَرَفَ الطَّحَاويّ بذلك فقال: لو كان بَلَغَ التَّحريم لكان لا يَحِلّ، ولو ذهبَت شِدَّته بصَبِّ الماء، فثَبَتَ أنَّه قبل أن يُصَبَّ عليه الماء كان غيرَ حرام. قلت: وإذا لم يَبلُغ حَدَّ الإسكار فلا خِلَاف في إباحة شُرب قليله وكثيره، فدَلَّ/ على أنَّ تقطيبه لأمرٍ غير الإسكار. ٤١/١٠

قال البيهقيُّ: حَمْلُ هذه الأشرِبة على أنَّهم خَشُوا أن تَتَغيَّر فتَشتَدّ، فجَوَّزوا صَبَّ الماء فيها لِيَمنَعَ الاشتِداد، أولى من حَمْلها على أنَّها كانت بَلَغَت حَدّ الإسكار، فكان صَبُّ الماء فيها لذلك، لأنَّ مَزْجَها بالماءِ لا يَمنَع إسكارها إذا كانت قد بَلَغَت حَدَّ الإسكار.

ويحتمل أن يكون سببُ صَبِّ الماء كَونَ ذلك الشَّراب كان حَمُضَ، ولهذا قَطَّبَ عمر لمَّا شَرِبَه. فقد قال نافع: والله ما قَطَّبَ عمرُ وجهَه لأجلِ الإسكار حين ذاقَه، ولكنَّه كان تَخلَّلَ[١].

وعن عُتبة بن فَرْقَد قال: كان النبيذ الذي شَرِبَه عمر قد تَخلَّلَ، قلت: وهذا الثّاني أخرجه النَّسائيُّ (ك٥٦٨١٣) بسندٍ صحيح، وروى الأثرَم عن الأوزاعيِّ وعن العمريّ[٢] أنَّ عمر إنَّما كَسَرَه بالماءِ لشِدَّة حَلاوته. قلت: ويُمكِن الحَمْل على حالتَينِ: هذه لـما لم يُقَطِّب حين ذاقَه، وأمَّا عندَما قَطَّبَ فكان لـحُموضَتِه.

واحتَجَّ الطَّحَاويُّ لمذهبِهم أيضاً بما أخرجه (٤/ ٢٢٠) من طريق النَّخَعيِّ عن عَلْقمة عن ابن مسعود في قوله: «كلّ مُسكِر حرام» قال: هي الشَّرْبة التي تُسكِر. وتُعقِّبَ بأنَّه ضعيف لأنَّه تفرَّد به حَجّاج بن أرطاة عن حمَّاد بن أبي سليمان عن النَّخَعيّ، وحَجّاج هو ضعيف ومُدلِّس أيضاً.

قال البيهقيُّ (٨/ ٢٩٨): ذُكِرَ هذا لعبد الله بن المبارَك فقال: هذا باطل. وروى (٨/ ٢٩٨) بسندٍ له صحيح عن النَّخَعيِّ قال: إذا سَكِرَ من شراب لم يَحِلّ له أن يعود فيه أبداً.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٨/ ٣٠٦.

(٢) هو عُبيد الله بن عمر، وأخرج روايته هذه البيهقي ٨/ ٣٠٦.

قلت: وهذا أيضاً عند النَّسائيِّ (٥٧٤٧) بسندٍ صحيح، ثمَّ روى النَّسائيُّ (٥٧٥١) عن ابن المبارَك قال: ما وجَدت الرُّخصة فيه من وجهٍ صحيح إلّا عن النَّخَعيِّ من قوله. وأخرج النَّسائيُّ (٥٧٠٣) والأثرَم من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: عَطِش النبيّ ﷺ وهو يَطوف فأُتيَ بنبيذٍ من السِّقاية فقطَّبَ، فقيل: أحرام هو؟ قال: «لا، عليَّ بذَنوبٍ من ماء زَمزَم، فصَبَّ عليه وشَرِبَ» قال الأثرَم: احتَجَّ به الكوفيّونَ لمذهبِهم، ولا حُجّة فيه، لأنَّهم مُتَّفِقونَ على أنَّ النبيذ إذا اشتَدَّ بغير طَبْخ لا يَحِلّ شُربه، فإن زَعَموا أنَّ الذي شَرِبَه النبيّ ﷺ كان من هذا القبيل فقد نَسَبوا إليه أنَّه شَرِبَ المسكِر، ومَعاذَ الله من ذلك، وإن زَعَموا أنَّه قَطَّبَ من حُموضَته لم يكن لهم فيه حُجّة، لأنَّ النَّقيع ما لم يَشتَدّ فكثيره وقليله حلال بالاتِّفاق.

قلت: وقد ضَعَّفَ حديث أبي مسعود المذكور النَّسائيُّ وأحمد وعبد الرَّحمن بن مَهديّ وغيرهم، لتَفرُّدِ يحيى بن يَمان برفعِه، وهو ضعيف.

٤- بابٌ الخمرُ مِن العسل، وهو البِتْع

وقال مَعْنٌ: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن الفُقّاع فقال: إذا لم يُسكِر فلا بأسَ.

وقال ابنُ الدَّراوَرْديِّ: سألْنا عنه فقالوا: لا يُسْكِرُ، لا بأسَ به.

٥٥٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن البِتْعِ. فقال: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حَرامٌ».

٥٥٨٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتْعِ، وهو نَبيذُ العَسَلِ وكان أهلُ اليَمَنِ يشربونَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكَرَ فهو حَرامٌ».

٥٥٨٧- وعن الزُّهرِيِّ، قال: حدَّثني أنسٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنْتَبِذوا في الدُّبّاءِ ولا في المزَفَّتِ» وكان أبو هريرةَ يُلحِقُ معها: الحَنْتَمَ والنَّقِيرَ.

١٠/٤٢ قوله: «باب الخمرُ من العسل، وهو البِتع» بكسر الموحدة وسكون المثناة، وقد تفتح، وهي لغة يمانية.

قوله: «وقال مَعْنٌ» ابن عيسى «سألت مالك بن أنس عن الفُقَّاع» بضم الفاء وتشديد القاف: معروف، قد يُصنع من العسل، وأكثر ما يُصنع من الزبيب، وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طريّاً يجوز شُربه ما لم يشتدَّ.

قوله: «فقال: إذا لم يُسكِر فلا بأس به» أي: وإذا أسكر حَرُم كثيرُه وقليلُه.

قوله: «وقال ابن الدَّرَاوَرْدي» هو عبد العزيز بن محمد، وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضاً.

قوله: «فقالوا: لا يُسكِر، لا بأس به» لم أعرفِ الذين سَألهم الدَّرَاوَرْديُّ عن ذلك، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه، وهو قد شارك مالكاً في لقاء أكثر مشايخه المدنيين. والحُكم في الفقّاع ما أجابوه به، لأنه لا يُسَمَّى فُقّاعاً إلّا إذا لم يشتدَّ. وهذا الأثر ذكره معْنُ ابن عيسى القزّاز في «الموطأ» روايته[1] عن مالك، وقد وقع لنا بالإجازة.

وغفل بعض الشُّرَّاح فقال: إنَّ معْن بن عيسى من شيوخ البخاري، فيكون له حكم الاتصال. كذا قال، والبخاري لم يلْقَ معْنَ بن عيسى لأنه مات بالمدينة، والبخاري حينئذ ببخارى، وعمره حينئذ أربع سنين. وكأنَّ البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أنَّ المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مُسكراً، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يُسكر لم يحرم قليله ولا كثيره، كما لو عَصَر العنب وشَرِبَ في الحال. وسيأتي مزيدٌ في بيان ذلك في «باب الباذق»[2] إن شاء الله تعالى.

قوله: «سُئلَ عن البِتْع» زاد شُعَيب عن الزُّهْريِّ، وهو ثاني أحاديث الباب: وهو نبيذ العَسَل، وكان أهل اليمن يشربونَه. ومثله لأبي داود (٣٦٨٢) من طريق الزُّبَيديّ عن الزُّهْريّ.

(١) تحرَّف في (س) إلى: رواية.

(٢) الباب رقم (١٠).

وظاهره أنَّ التَّفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام مَن دونها، ووَقَعَ في رواية مَعمَر عن الزُّهْريِّ عند أحمد (٢٥٨٩١) مِثل رواية مالك، لكن قال في آخره: والبِتع نبيذ العَسَل. وهو أظهر في احتمال الإدراج، لأنَّه أكثر ما يقع في آخر الحديث. وقد أخرجه مسلم (٢٠٠١/ ٦٩) من طريق مَعمَر لكن لم يَسُق لفظه.

ولم أَقِفْ على اسم السائل في حديث عائشة صريحاً، لكنَّني أظنّه أبا موسى الأشعَريّ، فقد تقدَّم في المغازي (٤٣٤٣) من طريق سعيد بن أبي بُرْدة عن أبيه عن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَه إلى اليمن فسأله عن أشرِبة تُصنَع بها، فقال: ما هي؟ قال: البِتع والمِزْر، فقال: «كلّ مُسكِر حرام» قلت لأبي بُرْدة: ما البِتْع؟ قال: نبيذ العَسَل. وهو عند مسلم (ص٢٠٠١/ ٧١) من وجه آخر عن سعيد بن أبي بُرْدة بلفظ: فقلت: يا رسول الله، أفتِنا في شرابَينِ كنَّا نَصنَعهما باليمن: البِتْع من العَسَل يُنبَذ حتَّى يَشتَدّ، والمِزْر من الشَّعير والذُّرة يُنبَذ حتَّى يَشتَدّ، قال: وكان النبيّ ﷺ أُعطِيَ جَوامع الكَلِم وخَواتمه، فقال: «أنهَى عن كلّ مُسكِر».

وفي رواية أبي داود (٣٦٨٤) التَّصريح بأنَّ تفسير البِتْع مرفوع، ولفظه: سألت رسولَ الله ﷺ عن شراب من العَسَل، فقال: «ذاكَ البِتْع» قلت: ومن الشَّعير والذُّرة، قال: «ذاكَ المِزْرُ». ثمَّ قال: «أخبِر قومك أنَّ كلّ مُسكِرٍ حرام». وقد سألَ أبو وهب الجيشانيّ[1] عن شيء مما سألَ[2] أبو موسى، فعند الشافعيّ[3] وأبي داود[4] من حديثه أنَّه سألَ النبيّ ﷺ

---

(١) كذا جزم الحافظ رحمه الله هنا بأنَّ السائل هو أبو وهب الجَيْشاني، مع أنه نقل في «الإصابة» في ترجمة ديلم الحِمْيَري الجيشاني عن ابن يونس المصري تخطئته لقول من كنى هذا الرجل أبا وهب، وأنَّ أبا وهب الجيشاني تابعي اسمه عبيد بن شرحبيل، وأقره الحافظ عليه، وقال: هو في غاية التحرير. قلنا: يؤيده روايةَ جابر عند مسلم (٢٠٠٢) حيث جاء فيها: رجل من جيشان، ولم يسمِّه.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: ما سأله.

(٣) في «مسنده» بترتيب السِّندي ٢/ ٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨٣) من طريق أخرى غير الطريق التي عند الشافعي، وجعلَه من مسند ديلم الحِمْيري، وهو على وَفْق ما حقَّقه في «الإصابة» ٢/ ٣٩٢ من كون الذي سأل النبيَّ ﷺ عن الأشربة دَيلماً الحميريَّ، لا أبا وهب الجيشاني.

عن المِزر[١] فأجابَ بقولِه: «كلّ مُسكِر حرام».

وهذه الرِّواية[٢] تُفسِّر المراد بقولِه في حديث عائشة: «كلّ شراب أسكَرَ»، وأنَّه لم يُرِد تخصيص التَّحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنَّه إذا كانت فيه صلاحيةُ الإسكار حَرُمَ تَناوُله، ولو لم يَسكَرِ المتناوِلَ بالقَدرِ الذي تَناولَه منه. ويُؤخَذ من لفظ السُّؤال أنَّه وَقعَ عن حُكم جِنس البِتْع لا عن القَدر المسكِر منه، لأنَّه لو أراد السائل ذلك لَقال: أخبِرني عمَّا يَحِلّ منه وما يَحرُم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجِنس قالوا: هل هذا نافع أو ضارّ؟ مثلاً، وإذا سألوا عن القَدر قالوا: كم يُؤخَذ مِنه؟

١٠/٤٣ وفي الحديث أنَّ المفتي يُجيب السائل بزيادةٍ عمَّا سألَ عنه إذا كان ذلك ممَّا يَحتاج/ إليه السائل. وفيه تحريم كلّ مُسكِر سواءٌ كان مُتَّخَذاً من عَصير العِنَب أو من غيره.

قال المازَرِيّ: أجمَعوا على أنَّ عَصير العِنَب قبل أن يَشتَدّ حلال، وعلى أنَّه إذا اشتَدَّ وغَلَى وقَذَفَ بالزَّبَدِ حَرُمَ قليلُه وكثيره، ثمَّ لو حَصَلَ له تَخلُّل بنفسِه حَلَّ بالإجماع أيضاً، فوَقَعَ النَّظَر في تبدُّل هذه الأحكام عند هذه الـمُتجدِّدات، فأشعَرَ ذلك بارتباط بعضها ببعضٍ، ودَلَّ على أنَّ عِلّة التَّحريم الإسكار، فاقتَضَى ذلك أنَّ كلّ شراب وُجِدَ فيه الإسكار حَرُمَ تَناوُل قليله وكثيره. انتهى.

وما ذكره استنباطاً ثَبَتَ التَّصريحُ به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود (٣٦٨١) والنَّسائيّ[٣] وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٣٨٢) من حديث جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: «ما أسكَرَ كثيره فقليلُه حرام»، وللنَّسائيّ (٥٦٠٧) من حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه مِثله[٤]،

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله! وإنما جاء في رواية الشافعي: البتع، وفي رواية أبي داود: شراب من هذا القمح ولم يسمّه.

(٢) يعني لفظ رواية أبي موسى الأشعري والجيشاني وغيرهما ممن رواه بلفظ: «كل مسكر حرام».

(٣) لم نقف عليه عند النسائي في كتابيه، وفات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من ابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥).

(٤) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من ابن ماجه (٣٣٩٤).

وسنده إلى عَمْرو صحيح. ولأبي داود (٣٦٨٧) من حديث عائشة مرفوعاً: «كلّ مُسكِر حرام، وما أسكرَ منه الفَرَق فمِلءُ الكَفّ منه حرام»[١]، ولابنِ حِبّان (٥٣٧٠) والطَّحَاويّ (٤/ ٢١٦) من حديث عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكَرَ كثيره»[٢].

وقد اعتَرَفَ الطَّحَاويُّ بصِحّة هذه الأحاديث، لكن قال: اختَلَفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جِنس ما يُسكِر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السُّكر عنده، ويُؤيِّده أنَّ القاتل لا يُسَمَّى قاتلاً حتَّى يَقتُل، قال: ويدلّ له حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «حُرِّمَتِ الخمر قليلها وكثيرها، والسَّكَر من كلّ شراب».

قلت: وهو حديث أخرجه النَّسائيُّ (٥٦٨٣) ورجاله ثقات، إلّا أنَّه اختُلِفَ في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صِحَّته فقد رَجَّحَ الإمام أحمد وغيره أنَّ الرِّواية فيه بلفظ: «والمسكِر» بضمِّ الميم وسكون السّين لا «السُّكر» بضمٍّ ثمَّ سكون أو بفتحتَين[٣]. وعلى تقدير ثُبوتها فهو حديث فرد ولفظه مُحتَمَل، فكيف يعارض عُموم تلك الأحاديث مع صِحَّتها وكَثْرتها؟

وجاء أيضاً عن عليّ عند الدّارَقُطنيّ (٤٦٣٠)، وعن ابن عمر عند إسحاق[٤] والطبرانيّ (١٣٤١١). وعن خَوّات بن جُبَير عند الدّارَقُطنيّ (٤٦٥٤) والحاكم (٣/ ٤١٣) والطبرانيّ (٤١٤٩). وعن زيد بن ثابت عند الطبرانيّ (٤٨٨٠)، وفي أسانيدها مقال، لكنَّها تزيد الأحاديث التي قبلها قوّةً وشُهرةً.

---

(١) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من الترمذي (١٨٦٦).

(٢) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من النسائي (٥٦٠٨) و(٥٦٠٩).

(٣) هذا كلُّه مبنيٌّ على اعتبار ضبط «السكر» بضم السين وسكون الكاف، لأنَّ المعنى يكون حينئذٍ حالة السكران، وإلّا فبضبط السين والكاف بالفتح يتفق في المعنى مع لفظ «المُسكر» لأنَّ السَّكَر، بفتح السين والكاف معناه: كلُّ ما يُسكِر. انظر «النهاية» لابن الأثير مادة (سكر)، و«تاج العروس» مادة (سكر) أيضاً.

(٤) في (س): ابن إسحاق، بإقحام لفظة «ابن»، ولم تَرِد في الأصلين. وإسحاق: هو ابن راهويه، ولم نجد الحديث فيما هو مطبوع من «مسنده»، والحديث عند أحمد (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢).

قال أبو المظَفَّر بن السَّمعانيّ ـ وكان حَنفياً فتحوَّلَ شافعيّاً ـ: ثَبتَتِ الأخبار عن النبيّ ﷺ في تحريم المسكِر، ثمَّ ساقَ كثيراً منها، ثمَّ قال: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مَساغَ لأحدٍ في العُدول عنها والقول بخِلَافها، فإنَّها حُجَج قواطِع. قال: وقد زَلَّ الكوفيّونَ في هذا الباب ورَووا أخباراً معلولةً لا تُعارِض هذه الأخبار بحالٍ، ومَن ظنَّ أنَّ رسول الله ﷺ شَرِبَ مُسكِراً فقد دَخَلَ في أمر عظيم وباء بإثمٍ كبير، وإنَّما الذي شَرِبَه كان حُلْواً ولم يكن مُسكِراً.

وقد روى ثُمامة بن حَزْن القُشَيريُّ: أنَّه سألَ عائشة عن النبيذ، فدَعَت جارية حَبَشيَّة، فقالت: سَل هذه، فإنَّها كانت تَنبِذ لرسولِ الله ﷺ، فقالت الحَبَشيَّة: كنت أنبِذ له في سِقاء من اللَّيل وأُوكيه وأُعَلِّقه، فإذا أصبحَ شَرِبَ مِنه. أخرجه مسلم (٢٠٠٥/ ٨٤). وروى (٢٠٠٥/ ٨٥) الحسن البصريّ عن أمّه عن عائشة نحوه. ثمَّ قال: فقياس النبيذ على الخمر بعِلّة الإسكار والاضطراب من أجَلّ الأقيِسة وأوضَحها، والمفاسد التي توجَد في الخمر توجَد في النبيذ، ومن ذلك أنَّ عِلّة الإسكار في الخمر لكَونِ قليله يَدعُو إلى كثيره موجودة في النبيذ، لأنَّ السُّكر مطلوب على العُموم، والنبيذ عندهم عند عَدَم الخمر يقوم مقام الخمر، لأنَّ حصول الفَرَح والطَّرَب موجود في كلّ منهما، وإن كان في النبيذ غِلَظٌ وكُدرة وفي الخمر رِقّةٌ وصَفاءٌ، لكن الطَّبع يَحتمِلُ ذلك في النبيذ لحصولِ السُّكر كما يَحتَمِلُ المرارةَ في الخمر لطلبِ السُّكر. قال: وعلى الجملة فالنُّصوص المصَرِّحة بتحريمِ كلّ مُسكِرٍ قَلَّ أو كَثُرَ مُغنيةٌ عن القياس، والله أعلم. وقد قال عبد الله بن المبارَك: لا يَصِحّ في حِلّ النبيذ الذي يُسكِر كثيرُه عن الصحابة شيء ولا عن التابِعينَ، إلّا عن إبراهيم النَّخَعيّ، قال: وقد ثَبَتَ حديث عائشة: «كلّ شراب أسكرَ فهو حرام». وأمَّا ما أخرج ابن/ أبي شَيْبة[1] من طريق أبي وائل: كنَّا نَدخُل على ابن مسعود فيَسقينا نبيذاً شديداً، ومن طريق عَلْقمة: أكَلت مع ابن مسعود، فأُتينا بنبيذٍ شديد نَبَذَتْه سِيرين، فشَرِبوا منه، فالجواب عنه من ثلاثة أوجُه: ١٠/ ٤٤

(١) لم نقف على هذين الأثرين في «مصنف ابن أبي شيبة» ولا في «مسنده»، فالظاهر أنه في بعض كتبه التي لم تصلنا، والله أعلم.

أحدها: لو حُمِلَ على ظاهره لم يكن مُعارضاً للأحاديثِ الثّابِتة في تحريم كلّ مُسكِر.

ثانيها: أنَّه ثَبَتَ عن ابن مسعود تحريم المسكِر قليله وكثيره، فإذا اختَلَفَ النقل عنه كان قوله الموافق لقولِ إخوانه من الصحابة مع موافَقةِ الحديث المرفوع أولى.

ثالثها: يحتمل أن يكون المراد بالشِّدّة شِدّة الحَلاوة أو شِدّة الحُموضة، فلا يكون فيه حُجّة أصلاً.

وأسنَدَ أبو جعفر النَّحّاس عن يحيى بن مَعِين أنَّ حديث عائشة: «كلّ شراب أسكَرَ فهو حرام» أصحّ شيء في الباب، وفي هذا تَعقُّب على مَن نَقَلَ عن ابن مَعِين أنَّه قال: لا أصل له. وقد ذكر الزَّيلَعيُّ في «تخريج أحاديث الهداية» وهو من أكثرهم اطِّلاعاً أنَّه لم يَثبُت في شيء من كتب الحديث نقلُ هذا عن ابن مَعِين، انتهى.

وكيف يَتأتّى القول بتضعيفِه مع وجود مَخارِجه الصَّحيحة ثمَّ مع كَثْرة طرقه، حتَّى قال الإمام أحمد: إنَّما جاءت عن عشرينَ صحابيّاً، فأورَدَ كثيراً منها في «كتاب الأشربة» المفرَد، فمِنها ما تقدَّم. ومنها حديث ابن عمر المتقدِّم ذكره أوَّلَ الباب. وحديث عمر بلفظ: «كلّ مُسكِر حرام» عند أبي يَعْلى (٢٤٨)، وفيه الإفريقيّ. وحديث عليّ بلفظ: «اجتَنِبوا ما أسكَرَ» عند أحمد (١٢٣٦)، وهو حسن. وحديث ابن مسعود عند ابن ماجَهْ (٣٣٨٨) من طريقٍ لَيِّن بلفظ عمر. وأخرجه أحمد (٤٣١٩) من وجه آخر لَيِّن أيضاً بلفظ عليّ. وحديث أنس أخرجه أحمد (١٢٠٩٩) بسندٍ صحيح بلفظ: «ما أسكَرَ فهو حرام»[١]. وحديث أبي سعيد أخرجه البزّار[٢] بسندٍ صحيح بلفظ عمر. وحديث الأشَجّ العَصَري أخرجه أبو يَعْلى (٦٨٤٩) كذلك بسندٍ جيِّد، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٧٢٠٣). وحديث دَيلَم الحِميَريّ أخرجه أبو داود (٣٦٨٣) بسندٍ حسن في حديث فيه: قال: «هل يُسكِر؟» قال: نعم، قال: «فاجتَنِبوه». وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسندٍ حسن بلفظ: «وكلّ شراب أسكَرَ فهو حرام»[٣]. وحديث

---

(١) لفظه في «المسند»: «كل مسكر حرام».

(٢) كما في «كشف الأستار» (٨٦١).

(٣) لفظه عند أحمد: «كل مسكر حرام»، واللفظ الذي ذكره الحافظ أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٠) من حديثها.

ابن عبَّاس أخرجه أبو داود (٣٦٨٠ و٣٦٩٦) من طريق جيِّد[1] بلفظ عمر. والبزَّار (٤٩٢٩) من طريق ليِّن بلفظ: «واجتَنِبوا كلّ مُسكِرٍ». وحديثُ قيس بن سعد أخرجه الطبرانيُّ (١٨/ ٨٩٨) بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد[2] من وجه آخر بلفظ حديث عمر. وحديث النُّعمان بن بشير أخرجه أبو داود (٣٦٧٧) بسندٍ حسن بلفظ: «وإنّي أنهاكم عن كلّ مُسكِرٍ». وحديث معاوية أخرجه ابن ماجَهْ (٣٣٨٩) بسندٍ حسن بلفظ عمر. وحديث وائل بن حُجْر أخرجه ابن أبي عاصم[3]. وحديث قُرّة بن إياس المُزَنيّ أخرجه البزَّار (٢٩١٤) بلفظ عمر بسندٍ ليِّن، وحديث عبد الله بن مُغفَّل أخرجه أحمد (١٦٨٠٤) بلفظ: «اجتَنِبوا المسكِرَ». وحديث أمّ سَلَمة أخرجه أبو داود (٣٦٨٦) بسندٍ حسن بلفظ: نَهى عن كلّ مُسكِرٍ ومُفَتِّرٍ. وحديث بُرَيدة أخرجه مسلم (١٩٩٩) في أثناء حديث، ولفظه مِثل لفظ عمر. وحديث أبي هريرة أخرجه النَّسائيُّ[4] (٥٥٨٨) بسندٍ حسن كذلك. ذكر أحاديث هؤلاءِ التِّرمذيّ في الباب.

وفيه أيضاً عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه عند النَّسائيِّ بلفظ عمر[5]. وعن زيد ابن الخطَّاب أخرجه الطبرانيُّ (٤٦٤٨) بلفظ: «اجتَنِبوا كلّ مُسكِرٍ». وعن الرَّسيم أخرجه أحمد (١٥٩٤٩) بلفظ: «اشرَبوا فيما شِئتُم ولا تشربوا مُسكِراً». وعن أبي بُرْدة بن نِيارٍ أخرجه ابن أبي شَيْبة[6] (٨/ ١٥٨) بنحوِ هذا اللَّفظ. وعن طَلْق بن عليّ رواه ابن أبي شَيْبة[7] (٨/ ١٠٢) بلفظ: «يا أيّها السائل عن المسكِرِ لا تشربه ولا تَسقِه أحداً من المسلمينَ». وعن صُحَار العَبْديّ أخرجه الطبرانيُّ (٧٤٠٥ و٧٤٠٦) بنحوِ هذا. وعن أمّ حبيبة عند أحمد في

---

(١) هو عند أبي داود من طريقين، الأولى جيدة في المتابعات، وأما الثانية فصحيحة.

(٢) لفظه عند أحمد (١٥٤٨٢/ ٢): «كل مسكر خمر».

(٣) لعله في كتاب: «الأشربة» له، وهو في «الكبير» للطبراني ٢٢/ (١١٧١) ضمن حديث طويل.

(٤) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٣٤٠١).

(٥) لفظه كحديث عمر عند أحمد (٦٧٣٨)، وأما عند النسائي في «المجتبى» (٥٦٠٧)، وفي «الكبرى» (٥٠٩٧) فلفظه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(٦) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من النسائي (٥٦٧٧). وذكر النسائي أنه منكر من حديث أبي بردة، ونقل نحو ذلك عن أحمد بن حنبل.

(٧) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من أحمد (٢٤٠٠٨/ ٣٢).

«كتاب الأشرِبة» (٢٩). وعن الضَّحّاك بن النُّعمان عند ابن أبي عاصم في «الأشرِبة»[1] وكذا عنده عن خَوّات بن جُبَير[2]. فإذا انضَمَّت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادَت عن ثلاثينَ صحابيّاً، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، ومضمونها أنَّ المسكِر لا يَحِلّ تَناوُله بل يجب اجتنابه، والله أعلم.

وقد رَدَّ أنسٌ الاحتمالَ الذي جَنَحَ إليه الطَّحَاويُّ، فقال أحمد (١٢٠٩٩): حدَّثنا عبد الله بن إدريس سمعت المختار/ بن فُلفُل يقول: سألت أنساً فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المزَفَّت، وقال: «كلّ مُسكِر حرام» قال: فقلت له: صَدَقتَ، المسكِر حرام، فالشَّرْبة والشَّرْبَتَين على الطَّعام؟ فقال: ما أسكَرَ كثيره فقليله حرام. وهذا سندٌ صحيح على شرط مسلم، والصحابيّ أعرَف بالمرادِ ممَّن تأخَّرَ بعده، ولهذا قال عبدُ الله بن المبارَك ما قال. ١٠/٤٥

واستُدِلّ بمُطلَقِ قوله: «كلّ مُسكِر حرام» على تحريم ما يُسكِر ولو لم يكن شراباً، فيَدخُل في ذلك الحَشيشةُ وغيرها، وقد جَزَمَ النَّوويّ وغيره بأنَّها مُسكِرة، وجَزَمَ آخرونَ بأنَّها مُخدِّرة، وهو مُكابَرة لأنَّها تُحدِث بالمشاهَدة ما يُحدِث الخمر من الطَّرَب والنَّشاة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنَّها ليست بمُسكِرةٍ فقد ثَبَتَ في أبي داود (٣٦٨٦) النَّهي عن كلّ مُسكِر ومُفَتِّر، وهو بالفاءِ. والله أعلم.

قوله: «وعن الزُّهْريِّ» هو من رواية شُعَيب أيضاً عن الزُّهْريّ، وهو موصول بالإسناد المذكور. وقد أخرجه الطبرانيُّ في «مُسنَد الشّاميّينَ» (٢٩٨٣) وأفرَدَه عن أبي زُرْعة الدِّمَشقيّ عن أبي اليَمان شيخ البخاريّ به، وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» عن الطبرانيّ.

قوله: «وكان أبو هريرة يُلْحِق معهما: الحَنتَم والنَّقير» القائل هذا: هو الزُّهْريّ، وَقَعَ ذلك عند شُعَيب عنه مُرسَلاً، وأخرجه مسلم (١٩٩٣) والنَّسائيُّ (٥٦٣٠) من طريق ابن عُيَينَةَ عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تَنبِذوا في الدُّبّاء ولا في المزَفَّت» ثمَّ يقول أبو هريرة: واجتَنِبوا الحَناتم. ورَفَعَه كلَّه من طريق سُهَيل بن أبي صالح

---

(١) وهو أيضاً عنده في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٨).

(٢) وخرَّجه الحافظ من مصادر أخرى أيضاً كما مضى قريباً ص٢٣٣.

عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: نَهى عن المزَفَّت والحَنتَم والنَّقير. ومثله لابنِ سعد[١] من طريق محمَّد بن عَمْرو بن عَلْقمة عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، وزاد فيه: والدُّبّاء[٢]. وقد تقدَّم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصَّحيح (٥٣) من كتاب الإيمان.

وأخرج مسلم (١٩٩٧/ ٥٧) من طريق زاذانَ قال: سألت ابن عمر عن الأوعية، فقلت: أَخبِرناه بلُغَتِكم وفَسِّره لنا بلُغَتِنا، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن الحَنْتَمة وهي الجرّة، وعن الدُّبّاء وهي القَرْعة، وعن النَّقير وهي أصل النَّخلة تُنقَر نَقْراً، وعن المزَفَّت وهو المقَيَّر. وأخرج أبو داود الطَّيالسيّ (٩٢٣) وابن أبي عاصم والطبرانيُّ من حديث أبي بكرة قال: نُهينا عن الدُّبّاء والنَّقِير والحَنْتَم والمزَفَّت. فأمّا الدُّبّاء فإنّا مَعشَرَ ثَقيف بالطائفِ كنَّا نأخُذ الدُّبّاء فنَخرُط فيها عَناقيد العِنَب ثمَّ نَدفِنها، ثمَّ نَترُكها حتَّى تَهْدِرَ ثم تُموَّت[٣]، وأمَّا النَّقير فإنَّ أهل اليَمامة كانوا يَنقُرونَ أصل النَّخلة فيَشدَخونَ فيه الرُّطَب والبُسر، ثمَّ يَدعونَه حتَّى يَهْدِرَ ثم يُموَّت، وأمَّا الحَنتَم فجِرارٌ جاءت تُحمَل إلينا فيها الخمر، وأمَّا المزَفَّت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزِّفتُ. وسيأتي بيان نَسخ النَّهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب[٤] إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال المهلَّب: وجه إدخال حديث أنس في النَّهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العَسَل أنَّ العَسَل لا يكون مُسكِراً إلّا بعد الانتباذ، والعَسَل قبل الانتباذ مُباح، فأشارَ إلى اجتناب بعض ما يُنتبَذ فيه لكَونِه يُسرِع إليه الإسكار.

---

(١) عجباً للحافظ رحمه الله كيف عزاه لابن سعد وغَفَلَ عن تخريجه من ابن ماجه (٣٤٠١) والنسائي (٥٥٨٩)، ولكل جَوَادٍ كَبْوة. ولم نقف عليه فيما طبع من «طبقات ابن سعد».

(٢) وكذلك جاء عند مسلم (١٩٩٣) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وفات الحافظ رحمه الله تعالى.

(٣) قوله: تَهْدِر، أي: خرج لها صوتٌ لغَلَيانها، وقوله: تُموَّت، أي: تُطبخ، انظر «أساس البلاغة» المادتين (موت) و(هدر).

(٤) باب رقم (٨).

٥- باب ما جاء في أنّ الخمر ما خامَر العقلَ من الشّراب

٥٥٨٨- حدَّثني أحمدُ بنُ أبي رَجَاءٍ، حدَّثنا يحيى، عن أبي حَيّانَ التَّيمِيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: خَطَبَ عمرُ على مِنْبرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّه قد نزلَ تَحْرِيمُ الخمرِ، وهي من خمسةِ أشياءَ: العِنَبِ، والتَّمْرِ، والحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والعَسَلِ، والخمرُ ما خامَرَ العَقْلَ.

وثلاثٌ وددتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفارِقْنا حتَّى يَعْهَدَ إلينا عَهْداً: الجَدُّ، والكَلالةُ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا.

قال: قلتُ: يا أبا عَمرٍو، فشيءٌ يُصنَعُ بالسِّندِ منَ الأُرْزِ؟ قال: ذاكَ لم يكن على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، أو قال: على عَهْدِ عمرَ.

وقال حَجّاجٌ، عن حَمّادٍ، عن أبي حَيّانَ: مكان العِنَبِ: الزَّبِيبَ.

٥٥٨٩- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، قال: الخَمرُ تُصْنَعُ من خمسةٍ: منَ الزَّبِيبِ، والتَّمْرِ، والحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والعَسَلِ.

٤٦/١٠ قوله: «باب ما جاء في أنَّ الخمر ما خامَرَ العَقْل من الشَّراب» كذا قَيَّدَه بالشَّراب، وهو مُتَّفَق عليه، ولا يَرِدُ عليه أنَّ غير الشَّراب ما يُسكِر، لأنَّ الكلام إنَّما هو في أنَّه هل يُسَمَّى خمراً أم لا.

قوله: «حدَّثني أحمد بن أبي رَجَاء» هو أبو الوليد الهَرَويُّ، واسم أبيه: عبد الله بن أيوب. ويحيى: هو ابن سعيد القَطّان. وأبو حَيّان: هو يحيى بنُ سعيد التَّيْميّ.

قوله: «عن الشَّعْبيّ» في رواية ابن عُليَّة[1] عن أبي حَيّان: حدَّثنا الشَّعْبيّ. أخرجه النَّسائيُّ (٥٥٧٨).

قوله: «خَطَبَ عمر» في رواية ابن إدريس[2] عن أبي حَيّان بسندِه: سمعت عمر يَخطُب

---

(١) وكذا وقع التصريح في رواية مسدّد عن يحيى القطان السالفة عند المصنف برقم (٥٥٨١).

(٢) وكذا في رواية ابن علية التي أشار إليها الحافظ قريباً.

وقد تقدَّمَت في التَّفسير (٤٦١٩)، وزاد فيه: أيّها الناس.

قوله: «فقال: إنَّه قد نزلَ» زاد مُسدَّد عن القَطّان فيه: أمَّا بعد. وقد تقدَّمَت في أوَّل الأشرِبة (٥٥٨١). وعند البيهقيِّ (٨/ ٢٨٨) من وجه آخر عن مُسدَّد: فحَمِدَ الله وأثنَى عليه.

قوله: «نزلَ تحريم الخمر، وهي من خمسة» الجملة حاليَّة، أي: نزلَ تحريم الخمر في حال كَونها تُصنَع من خمسة. ويجوز أن تكون استئنافيَّةً أو معطوفةً على ما قبلَها، والمراد أنَّ الخمر تُصنَع من هذه الأشياء، لا أنَّ ذلك يَختَصّ بوقتِ نزولها. والأوَّل أظهر، لأنَّه وَقَعَ في رواية مسلم (٣٠٣٢/ ٣٢) بلفظ: ألا وإنَّ الخمر نزلَ تحريمها يوم نزلَ وهي من خمسة أشياء. نعم وَقَعَ في آخر الباب (٥٥٨٩) من وجه آخر: وإنَّ[1] الخمر تُصنَع من خمسة.

قوله: «من العِنَب...» إلى آخره، هذا الحديث أورَدَه أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة، لأنَّ له عندهم حُكمَ الرَّفع، لأنَّه خبر صحابيٍّ شَهِدَ التَّنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خَطَبَ به عمر على المِنبَر بحَضرة كِبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقَل عن أحدٍ منهم إنكارُه، وأراد عمر بنزولِ تحريم الخمر الآيةَ المذكورة في أوَّل كتاب الأشرِبة، وهي آية المائدة [٩٠] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ إلى آخرها.

فأراد عمر التَّنبيهَ على أنَّ المراد بالخمرِ في هذه الآية ليس خاصّاً بالمتَّخَذِ من العِنَب بل يَتَناول المتَّخَذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي (٥٥٨٠)، فإنَّه يدلّ على أنَّ الصحابة فهِموا من تحريم الخمر تحريمَ كلّ مُسكِرٍ سواء كان من العِنَب أم من غيرها.

وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبيّ ﷺ صريحاً: فأخرج أصحاب «السُّنَن» الأربعة[2]،

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، فلعلَّ ذلك وقع في نسخته، وإلّا فلم يَرِدْ نسبةُ ذلك في اليونينية ولا في «إرشاد الساري» لشيء من روايات البخاري، ولا في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذرٍّ الهرويّ، والرواية عندهم جميعاً: الخمر تصنع...

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٦).

وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٣٩٨) من وجهَينِ عن الشَّعْبيّ أنَّ النُّعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الخمر من العَصير والزَّبيب والتَّمر والحِنطة والشَّعير والذُّرة، وإنِّي أنهاكم عن كلّ مُسكِر» لفظ أبي داود (٣٦٧٧)، وكذا ابن حِبّان، وزاد فيه: أنَّ النُّعمان خَطَبَ الناس بالكوفة.

ولأبي داود (٣٦٧٦) من وجه آخر عن الشَّعْبيّ عن النُّعمان بلفظ: «إنَّ من العِنَب خمراً، وإنَّ من التَّمر خمراً، وإنَّ من العَسَل خمراً، وإنَّ من البُرّ خمراً، وإنَّ من الشَّعير خمراً». ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السُّنَن، والتي قبلها فيها الزَّبيب دونَ العَسَل. ولأحمد (١٢٠٩٩) من حديث أنس بسندٍ صحيح عنه قال: الخمر من العِنَب والتَّمر والعَسَل والحِنطة والشَّعير والذُّرة، وأخرجه أبو يَعْلى (٣٩٦٦) من هذا الوجه بلفظ: حُرِّمَتِ الخمر يوم حُرِّمَت وهي، فذكرها، وزاد الذُّرة[1].

وأخرج الخِلَعيّ في «فوائده» من طريق خَلّاد بن السائب/ عن أبيه، رَفَعَه مِثل الرِّواية الثّانية، لكن ذكر الزَّبيب بَدَل الشَّعير، وسنده لا بأس به. ويوافق ذلك ما تقدَّم في التَّفسير (٤٦١٦) من حديث ابن عمر: نزلَ تحريم الخمر وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لَخمسةَ أشرِبة، ما فيها شراب العِنَب. ٤٧/١٠

قوله: «الذُّرة» بضمِّ المعجَمة وتخفيف الرَّاء، من الحبوب معروفةٌ. وقد تقدَّم ذِكْرها في حديث أبي موسى في الباب قبله[2].

قوله: «والخمر ما خامَرَ العقْل» أي: غَطّاه أو خالَطَه فلم يَترُكْه على حاله، وهو من مجاز التَّشبيه، والعقل هو آلة التَّمييز فلذلك حُرِّمَ ما غَطّاه أو غيَّره، لأنَّ بذلك يَزول الإدراك الذي طلبَه الله من عِباده ليقوموا بحقوقِه.

قال الكِرْمانيُّ: هذا تعريف بحَسَبِ اللُّغة، وأمَّا بحَسَبِ العُرْف فهو ما يُخامِر العقل من

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، مع أنَّ الذرة مذكورة في رواية أحمد أيضاً، إلّا إن قصد زيادة ذكر الذُّرة على حديث عمر في الباب، فاتفق على زيادتها عند المذكورين ومنهم أبو يعلى.

(٢) عند شرح قول عائشة أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع برقم (٥٥٨٥).

عَصير العِنَب خاصّةً. كذا قال، وفيه نظرٌ لأنَّ عمر ليس في مقام تعريف اللُّغة بل هو في مقام تعريف الحُكم الشَّرعيّ، فكأنَّه قال: الخمر الذي وَقَعَ تحريمه في لسان الشَّرع هو ما خامَرَ العقل. على أنَّ عند أهل اللُّغة اختلافاً في ذلك كما قَدَّمتُه، ولو سُلِّمَ أنَّ الخمر في اللُّغة يَختَصّ بالمتَّخَذِ من العِنَب فالاعتبار بالحقيقة الشَّرعيَّة وقد تَوارَدَتِ الأحاديث على أنَّ المسكِر من المتَّخَذ من غير العِنَب يُسَمَّى خمراً، والحقيقة الشَّرعيَّة مُقدَّمة على اللُّغَويَّة، وقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم» (١٩٨٥) عن أبي هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتَينِ الشَّجَرتَينِ: النَّخلة والعِنَبة». قال البيهقيُّ: ليس المراد الحَصرَ فيهما لأنَّه ثَبَتَ أنَّ الخمر تُتَّخَذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنَّما فيه الإشارة إلى أنَّ الخمر شَرعاً لا تَختَصّ بالمتَّخَذِ من العِنَب.

قلت: وجَعَلَ الطَّحاويُّ هذه الأحاديث مُتَعارضةً، وهي حديث أبي هريرة في أنَّ الخمر من شيئينِ مع حديث عمر ومَن وافَقَه أنَّ الخمر تُتَّخَذ من غيرهما، وكذا حديث ابنِ عمر (٥٥٧٩): «لقد حُرِّمَتِ الخمر وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس يعني المتقدِّم ذِكرُه (٥٥٨٢) وبيانُ اختلاف ألفاظه، مِنها: إنَّ الخمر حُرِّمَت وشرابهم الفَضِيخ، وفي لفظ له: وإنّا نَعُدّها يومئذٍ خمراً، وفي لفظ (٥٥٨٤) له: إنَّ الخمر يوم حُرِّمَتِ البُسر والتَّمر. قال: فلمَّا اختَلَفَ الصحابة في ذلك ووجَدنا اتِّفاق الأُمّة على أنَّ عَصير العِنَب إذا اشتَدَّ وغَلَى وقَذَفَ بالزَّبَدِ فهو خمر، وأنَّ مُستَحِلّه كافرٌ، دَلَّ على أنَّهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة، إذ لو عَمِلوا به لكَفَّروا مُستَحِلّ نبيذ التَّمر، فثَبَتَ أنَّه لم يَدخُل في الخمر غير المتَّخَذ من عَصير العِنَب، انتهى.

ولا يَلزَم من كَونهم لم يُكفِّروا مُستَحِلّ نبيذ التَّمر أن يَمنَعوا تسميته خمراً، فقد يَشتَرِك الشَّيئان في التَّسمية ويَفتَرِقان في بعض الأوصاف، مع أنَّه هو يوافق على أنَّ حُكم المسكِر من نبيذ التَّمر حُكم قليل العِنَب في التَّحريم، فلم تَبقَ الـمُشاحَحة إلّا في التَّسمية.

والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحَمْلِ حديث أبي هريرة على الغالب، أي: أكثر ما يُتَّخَذ الخمر من العِنَب والتَّمر، ويُحمَل حديث عمر ومَن وافَقَه على إرادة استيعاب ذِكْر

ما عُهِدَ حينئذٍ أنّه يُتَّخَذ منه الخمر، وأمّا قول ابنِ عمر فعلى إرادة تَثبيت أنَّ الخمر يُطلَق على ما لا يُتَّخَذ من العِنَب، لأنَّ نزول تحريم الخمر لم يُصادِف عند مَن خوطِبَ بالتَّحريمِ حينئذٍ إلّا ما يُتَّخَذ من غير العِنَب، أو على إرادة المبالَغة، فأطلقَ نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقِلّةٍ، فإنَّ تلك القِلّة بالنِّسبة لكَثْرة المتَّخَذ ممَّا عَداها كالعَدَم.

وقد قال الرَّاغِب في «مُفرَدات القرآن»: سُمّيَ الخمرَ لكَونِه خامراً للعقل، أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس: اسم لكلِّ مُسكِر، وعند بعضهم: اسم للمُتَّخَذِ من العِنَب خاصّة، وعند بعضهم: للمُتَّخَذِ من العِنَب والتَّمر، وعند بعضهم: لغير المطبوخ. فَرَجَّحَ أنَّ كلّ شيء يَستُر العقلَ يُسَمَّى خمراً حقيقة، وكذا قال أبو نَصرِ القُشَيريُّ في «تفسيره»: سُمّيَتِ الخمر خمراً لسَتْرِها العقل أو لاختمارها. وكذا قال غير واحد من أهل اللُّغة منهم أبو حنيفة الدِّينَوريّ وأبو نَصر الجَوْهريّ، ونَقَل عن ابنِ الأعرابيِّ قال: سُمّيَتِ الخمرَ لأنّها تُرِكَت حتَّى اختمَرَت، واختمارُها تَغيُّر رائحَتِها. وقيل: سُمّيَت بذلك لُمخامَرَتِها العقلَ.

١٠/٤٨ نعم جَزَمَ ابن سِيْدَهْ في «المحكَم»/ بأنَّ الخمر حقيقة إنّما هي للعِنَب، وغيرها من المسكِرات يُسَمَّى خمراً مجازاً. وقال صاحبُ «الفائق» في حديث: «إيّاكم والغُبَيراء فإنّها خمر العالَم»[1]: هي نبيذ الحَبَشة مُتَّخَذة من الذُّرة، سُمّيَتِ الغُبَيراء لمَا فيها من الغَبَرة. وقوله: «خمر العالَم» أي: هي مِثل خمر العالَم لا فرق بينها وبينها.

قلت: وليس تأويله هذا بأولَى من تأويل مَن قال: أراد أنّها مُعظَم خمر العالَم، وقال صاحبُ «الهداية» من الحنفيَّة: الخمر عندنا ما اعتُصِرَ من ماءِ العِنَب إذا اشتَدَّ، وهو المعروف عند أهل اللُّغة وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكلِّ مُسكِر لقولِه ﷺ: «كلّ مُسكِر خمر»[2]، وقوله: «الخمر من هاتَينِ الشَّجرَتَينِ»، ولأنَّه من مُخامَرة العقل وذلك موجود في كلّ مُسكِر. قال: ولَنا إطباق أهل اللُّغة على تخصيص الخمر بالعِنَب، ولهذا اشْتَهَر استعمالها فيه، ولأنَّ تحريم الخمر قطعيّ وتحريم ما عَدا المتَّخَذ من العِنَب ظنّيّ. قال: وإنّما

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٨١) وسنده ضعيف، وانظر تتمة تخريجه فيه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

سُمّيَ الخمرُ خمراً لتَخمُّره لا لِـمُخامرة العقل. قال: ولا يُنافي ذلك كَون الاسم خاصّاً فيه، كما في النَّجم فإنَّه مُشتَقّ من الظُّهور، ثمَّ هو خاصٌّ بالثُّريّا، انتهى.

والجواب عن الحُجّة الأولى: ثُبوتُ النَّقل عن بعض أهل اللُّغة بأنَّ غير المتَّخَذ من العِنَب يُسَمَّى خمراً. وقال الخطَّابيُّ: زَعَمَ قوم أنَّ العرب لا تَعرِف الخمر إلّا من العِنَب، فيقال لهم: إنَّ الصحابة الذينَ سَمَّوا غير المتَّخَذ من العِنَب خمراً، عَرَب فُصَحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لَمَا أطلقوه.

وقال ابنِ عبد البَرّ: قال الكوفيّونَ: إنَّ الخمر من العِنَب لقولِه تعالى: ﴿أَعۡصِرُ خَمۡرًا﴾ [يوسف: ٣٦] قال: فدَلَّ على أنَّ الخمر هو ما يُعتَصَر لا ما يُنتَبَذ. قال: ولا دليل فيه على الحَصر. وقال أهلُ المدينة وسائر الحِجازيّينَ وأهل الحديث كلّهم: كلّ مُسكِر خمر وحُكمه حُكم ما اتُّخِذَ من العِنَب، ومن الحُجّة لهم أنَّ القرآن لمَّا نزلَ بتحريمِ الخمر فهمَ الصحابة وهم أهل اللِّسان أنَّ كلّ شيء يُسَمَّى خمراً يَدخُل في النَّهي، فأراقوا المتَّخَذ من التَّمر والرُّطَب ولم يَخُصّوا ذلك بالمتَّخَذِ من العِنَب. وعلى تقدير التَّسليم فإذا ثَبَتَ تسميةُ كلّ مُسكِر خمراً من الشَّرع كان حقيقةً شَرعيَّةً وهي مُقدَّمةٌ على الحقيقة اللُّغويَّة.

وعن الثّانية: ما تقدَّم من أنَّ اختلاف مُشتَرِكَينِ في الحُكم في الغِلَظ لا يَلزَم منه افتِراقُهما في التَّسمية، كالزِّنى مثلاً فإنَّه يَصدُق على مَن وطِئَ أجنبيَّة وعلى مَن وطِئَ امرأة جاره، والثّاني أغلَظ من الأوَّل، وعلى مَن وطِئَ مَحرَماً له وهو أغلَظ، واسم الزِّنى مع ذلك شامل للثلاثة، وأيضاً فالأحكام الفَرْعيَّة لا يُشتَرَط فيها الأدلّة القطعيَّة، فلا يَلزَم من القطع بتحريمِ المتَّخَذ من العِنَب، وعَدَم القطع بتحريمِ المتَّخَذ من غيره، أن لا يكون حراماً بل يُحكَم بتحريمِه إذا ثَبَتَ بطريقٍ ظنّيّ تحريمُه، وكذا تسميتُه خمراً، والله أعلم.

وعن الثّالثة: ثُبوت النَّقل عن أعلم النّاس بلسان العرب بما نَفاه هو، وكيف يَستَجيز أن يقول: لا لمُخامَرة العقل، مع قول عمر بمَحضَرِ الصحابة: الخمر ما خامَرَ العقل وكان[1]

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: كأن، وبإسقاط الواو.

مُستَنَده ما ادَّعاه من اتِّفاق أهل اللُّغة فيُحمَل قول عمر على المجاز، لكن اختَلَفَ قول أهل اللُّغة في سبب تسمية الخمر خمراً. فقال أبو بكر بن الأنباريّ: سُمّيَتِ الخمر خمراً لأنَّها تُخامر العقل، أي: تُخالطه. قال: ومنه قولهم: خامَرَه الدّاء، أي: خالَطَه. وقيل: لأنَّها تُخَمِّر العقل، أي: تَستُره، ومنه الحديث الآتي قريباً (٥٦٢٣): «خَمِّروا آنيتكم»، ومنه خِمار المرأة، لأنَّه يَستُر وجهها. وهذا أخصّ من التَّفسير الأوَّل لأنَّه لا يَلزَم من المخالَطة التَّغطية. وقيل: سُمّيَت خمراً لأنَّها تُخمَّر حتَّى تُدرِك، كما يقال: خَمَّرتُ العجينَ فتَخمَّرَ، أي: تَركتُه حتَّى أدرَكَ، ومنه: خَمَّرتُ الرَّأي، أي: تَركته حتَّى ظَهَرَ وتَحرَّرَ. وقيل: سُمّيَت خمراً لأنَّها تُغطَّى حتَّى تَغلي، ومنه حديث المختار بن فُلفُل: قلت لأنسٍ: الخمر من العِنَب أو من غيرها؟ قال: ما خَمَّرتَ من ذلك فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شَيْبة بسندٍ صحيح[1].

ولا مانع من صِحّة هذه الأقوال كلّها لثُبوتِها عن أهل اللُّغة وأهل المعرِفة باللِّسان. قال ابن عبد البَرّ: الأوجُه كلّها موجودة في الخمر لأنَّها تُرِكَت حتَّى/ أدرَكَت وسَكَنَت، فإذا شُرِبَت خالَطَتِ العقلَ حتَّى تَغلِب عليه وتُغَطّيه. ٤٩/١٠

وقال القُرطُبيّ: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ـ على صِحَّتها وكَثرَتها ـ تُبطِل مذهب الكوفيّينَ القائلينَ بأنَّ الخمر لا يكونُ إلّا من العِنَب وما كان من غيره لا يُسَمَّى خمراً ولا يَتَناوله اسمُ الخمر، وهو قولٌ مخالفٌ للُغة العرب، وللسُّنّة الصَّحيحة، وللصَّحابة، لأنَّهم لمَّا نزلَ تحريم الخمر فهِموا من الأمر باجتنابِ الخمر تحريم كلّ مُسكِر، ولم يُفرِّقوا بين ما يُتَّخَذ من العِنَب وبين ما يُتَّخذ من غيره، بل سوَّوْا بينهما وحَرَّمُوا كلّ ما يُسكِر نوعُه، ولم يَتَوقَّفوا ولا استَفصَلوا، ولم يُشكِل عليهم شيء من ذلك، بل بادَرُوا إلى إتلاف ما كان من غير عَصير العِنَب، وهم أهل اللِّسان وبِلُغَتِهم نزلَ القرآن، فلو كان عندهم فيه تَرَدُّدٌ لَتَوقَّفوا عن الإراقة حتَّى يَستَكشِفوا ويَستَفصِلوا ويَتَحقَّقوا التَّحريمَ لمَا

---

(١) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من كتب ابن أبي شيبة المطبوعة، وقد رواه عثمان بن أبي شيبة عند أبي يعلى (٣٩٦٦)، ورواه أيضاً أحمد في «مسنده» (١٢٠٩٩) كلاهما عن عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل. وعندهم ما عزاه الحافظ لابن أبي شيبة.

كان تَقرَّرَ عندهم من النَّهي عن إضاعة المال، فلمَّا لم يفعلوا ذلك وبادَرُوا إلى الإتلاف عِلِمْنا أنَّهم فهموا التَّحريم نَصّاً، فصارَ القائل بالتَّفريق سالكاً غيرَ سبيلهم، ثمَّ انضافَ إلى ذلك خُطبة عمر بما يُوافق ذلك، وهو ممَّن جَعَلَ الله الحقَّ على لسانه وقلبه، وسمعَه الصحابة وغيرهم فلم يُنقَل عن أحدٍ منهم إنكارُ ذلك. قال: وإذا ثَبَتَ أنَّ كلّ ذلك يُسَمَّى خمراً لَزِمَ تحريم قليله وكثيره، وقد ثَبتَتِ الأحاديث الصَّحيحة في ذلك، ثمَّ ذكرها. قال: وأمَّا الأحاديث عن الصحابة التي تَمسَّك بها المخالِف فلا يَصِحّ منها شيءٌ على ما قال عبدُ الله بن المبارَك وأحمد وغيرهم، وعلى تقدير ثُبوت شيء منها فهو محمول على نَقيع الزَّبيب والتَّمر من قبل أن يَدخُل حَدَّ الإسكار، جمعاً بين الأحاديث.

قلت: ويُؤيِّده ثُبوت مِثلِ ذلك عن النبيِّ ﷺ، كما سيأتي في بابِ نَقيع التَّمر[1]، ولا فرق في الحِلّ بينه وبين عَصير العِنَب أوَّلَ ما يُعصَر، وإنَّما الخِلَاف فيما اشتَدَّ منهما: هل يَفتَرِق الحُكم فيه أو لا؟ وقد ذهب بعض الشافعيَّة إلى موافَقة الكوفيّينَ في دَعواهم أنَّ اسم الخمر خاصّ بما يُتَّخَذ من العِنَب مع مُخالَفتهم لهم في تَفرِقَتهم في الحُكم، وقولهم بتحريمِ قليل ما أسكَرَ كثيره من كلّ شراب، فقال الرَّافعيّ: ذهب أكثر الشافعيَّة إلى أنَّ الخمر حقيقةٌ فيما يُتَّخَذ من العِنَب مجازٌ في غيره، وخالَفَه ابن الرِّفْعة فنَقَلَ عن المُزَنيِّ وابنِ أبي هريرة وأكثرِ الأصحاب أنَّ الجميع يُسَمَّى خمراً حقيقةً. قال: وممَّن نَقَلَه عن أكثرِ الأصحاب القاضيان أبو الطيِّب والرُّويانيّ. وأشارَ ابن الرِّفعة إلى أنَّ النَّقل الذي عَزاه الرَّافعيُّ للأكثرِ لم يَجِد نَقلَه عن الأكثر إلّا في كلام الرَّافعيّ. ولم يَتَعقَّبْه النَّوويّ في «الرَّوضة»، لكنَّ كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يُخالفه.

وقد نَقَلَ ابن المنذِر عن الشافعيّ ما يُوافِق ما نَقَلوا عن المُزَنيّ، فقال: قال إنَّ الخمر من العِنَب ومن غير العِنَب: عمرُ وعليّ وسعْد[2] وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عبَّاس وعائشة، ومن التابِعينَ: سعيد بن المسيّب وعُرْوة والحسن وسعيد بن جُبَير وآخرونَ، وهو

---

(١) هو الباب رقم (٩).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: وسعيد.

قول مالك والأوزاعيِّ والثَّوْريِّ وابن المبارَك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وعامّة أهل الحديث.

ويُمكِن الجمع بأنَّ مَن أطلقَ على غير المتَّخَذ من العِنَب حقيقةً يكونُ أراد الحقيقةَ الشَّرعيَّة، ومَن نَفَى أراد الحقيقةَ اللُّغَويَّة. وقد أجابَ بهذا ابن عبد البَرِّ، وقال: إنَّ الحُكم إنَّما يَتَعلَّق بالاسم الشَّرعيّ دونَ اللُّغَويّ، والله أعلم.

وقد قَدَّمتُ في «بابِ نزل تحريم الخمر، وهي من البُسر»[1] إلزام مَن قال بقولِ أهل الكوفة: إنَّ الخمر حقيقةٌ في ماءِ العِنَب مجازٌ في غيره أنَّه يَلزَمهم أن يُجوِّزوا إطلاق اللَّفظ الواحد على حقيقَته ومَجازه، لأنَّ الصحابة لمَّا بَلَغَهم تحريم الخمر أراقوا كلَّ ما كان يُطلَق عليه لفظ الخمر حقيقةً ومَجازاً، وإذا لم يُجوِّزوا ذلك صَحَّ أنَّ الكلّ خمرٌ حقيقةً ولا انفِكاك عن ذلك. وعلى تقدير إرخاء العِنان والتَّسليم أنَّ الخمر حقيقةٌ في ماءِ العِنَب خاصّةً فإنَّما ذلك من حيثُ الحقيقةُ اللُّغَويَّة، فأمَّا من حيثُ الحقيقة الشَّرعيَّة فالكلّ خمر حقيقةً لحديثِ: «كلّ مُسكِر خمر»، فكلّ ما اشتَدَّ كان/ خمراً، وكلّ خمر يَحرُم قليله وكثيره، وهذا يُخالف قولهم، وبالله التَّوفيق. ١٠/٥٠

قوله: «وثلاث» هي صِفَةُ موصوف، أي: أُمور أو أحكام.

قوله: «ودِدْت» أي: تَمَنَّيت، وإنَّما تَمَنَّى ذلك، لأنَّه أبعَدُ من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه[2]، ولو كان مأجوراً عليه فإنَّه يَفوتُه بذلك الأجرُ الثّاني، والعَمَل بالنَّصِّ إصابةٌ مَحضةٌ.

قوله: «لم يُفارِقْنا حتَّى يَعْهَد إلينا عَهْداً» في رواية مسلم (٣٠٣٢/ ٣٣): عهداً ننتهي إليه. وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكن عنده عن النبيّ ﷺ نَصٌّ فيها، ويُشعِر بأنَّه كان عنده عن النبيّ ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يَحتَجْ معه إلى شيء غيره حتَّى خَطَبَ بذلك جازِماً به.

---

(١) عند شرح الحديث (٥٥٨٣).

(٢) في (س): فثبت على تقدير وقوعه. بإقحام لفظة «فثبت»، ولا معنى لها، لأنَّ المقصود على تقدير وقوع الخطأ.

قوله: «الجَدّ والكَلالة وأبواب من أبواب الرِّبا» أمَّا الجدّ فالمراد به[١] قَدرُ ما يَرِثُ، لأنَّ الصحابة اختلَفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فسيأتي في كتاب الفرائض[٢] عن عمر أنَّه قَضَى فيه بقَضايا مُختَلِفة. وأمَّا الكَلالة، بفتح الكاف وتخفيف اللّام، فسيأتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض[٣]. وأمَّا أبواب الرِّبا فلعلَّه يشير إلى رِبا الفضل لأنَّ رِبا النَّسيئة مُتَّفَق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدلّ على أنَّه كان عنده نَصٌّ في بعضٍ من أبواب الرِّبا دونَ بعض، فلهذا تَمَنَّى معرفة البقيَّة.

قوله: «قلت: يا أبا عَمْرو» القائل: هو أبو حَيّان التَّيْميّ، وأبو عَمْرو هي كُنية الشَّعْبيّ.

قوله: «فشيء يُصْنَع بالسِّنْدِ من الأُرْز» زاد الإسماعيليّ في روايته: يقال له: السادية، يُدعَى الجاهل فيشربُ منها شَرْبة فتَصرَعُه. قلت: وهذا الاسم لم يَذكُره صاحب «النِّهاية» لا في السّين المهمَلة ولا في الشّين المعجَمة، ولا رأيته في «صِحاح الجَوْهريّ»، وما عَرَفت ضبطه إلى الآن، ولعلَّه فارسيّ، فإن كان عربيّاً فلعلَّه الشّاذِبة بشينٍ وذال مُعجَمَتَينِ ثمَّ موحَّدة، قال في «الصِّحاح»: الشّاذِب: المتنَحّي عن وطَنه، فلعلَّ الشّاذِبة تأنيثه، وسُمّيَتِ الخمر بذلك لكَونِها إذا خالَطَتِ العقل تَنَحَّت به عن وطَنه.

قوله: «ذاكَ لم يكن على عَهْد النبيّ ﷺ» أي: اتِّخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبويّ، وفي رواية الإسماعيليّ: لم يكن هذا على عهد النبيّ ﷺ، ولو كان لَنَهَى عنه، ألا تَرَى أنَّه قد عَمَّ الأشرِبة كلّها فقال: «الخمر ما خامَرَ العقل» قال الإسماعيليّ: هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أنَّ قوله: «الخمر ما خامَرَ العقل» من كلام النبيّ ﷺ.

وقال الخطّابيُّ: إنَّما عَدَّ عمر الخمسة المذكورة لاشتِهار أسمائها في زمانه، ولم تكن كلّها توجَد بالمدينة الوجودَ العامّ، فإنَّ الحِنطة كانت بها عَزيزةً، وكذا العَسَل بل كان أعَزَّ، فعَدَّ عمر ما عَرَفَ منها، وجَعَلَ ما في معناها ممّا يُتَّخَذ من الأرز وغيره خمراً إن كان ممّا يُخامر العقل،

---

(١) لفظة «به» سقطت من (س).

(٢) في باب « ميراث الجد»، وهو الباب رقم (٩).

(٣) في باب: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وهو الباب رقم (١٤).

وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتِقاق. كذا قال، ورَدَّ ذلك ابن العربيّ في جواب مَن زَعَمَ أنَّ قوله ﷺ: «كلّ مُسكِر خمر» معناه مِثل الخمر، لأنَّ حذفَ مِثل ذلك مسموع شائع. قال: بل الأصل عَدَم التَّقدير، ولا يُصار إلى التَّقدير إلّا إلى الحاجة، فإن قيل: احتَجْنا إليه لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُبعَث لبيان الأسماء، قلنا: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يَعلَمها، ولا سيَّما ليَقطَع تَعلُّق القصد بها.

قال: وأيضاً لو لم يكن الفَضيخ خمراً ونادَى المنادي حُرِّمَتِ الخمر لِـمَ بادَرُوا[1] إلى إراقَتها؟ لو لم[2] يفهموا أنَّها داخلة في مُسَمَّى الخمر، وهم الفُصُح اللُّسْن. فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياسٍ، قلنا: إنَّما هو إثبات اللُّغة عن أهلها، فإنَّ الصحابة عَرَب فُصَحاء فهِموا من الشَّرع ما فهِموه من اللُّغة، ومن اللُّغة ما فهموه من الشَّرع.

وذكر ابن حَزْم أنَّ بعض الكوفيِّينَ احتَجَّ بما أخرجه عبد الرَّزّاق (١٧٠٠٨) عن ابن عمر بسندٍ جيِّد قال: أمَّا الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأمَّا ما عَداها من الأشرِبة فكلّ مُسكِر حرام. قال: وجوابه أنَّه ثَبَتَ عن ابن عمر أنَّه قال[3]: «كلّ مُسكِر خمر» فلا يَلزَم من تسمية المُتَّخَذ من العِنَب خمراً انحِصارُ اسم الخمر فيه. وكذا احتَجّوا بحديث ابن عمر أيضاً: حُرِّمَتِ الخمر وما بالمدينة منها شيء[4] مُراده المُتَّخَذ من العِنَب، ولم يُرِد أنَّ غيرها لا يُسَمَّى خمراً، بدليلِ حديثه الآخر:/ نزلَ تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسةَ أشرِبة كلّها تُدعَى الخمر، ما فيها خمر العِنَب[5]. ٥١/١٠

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم ذِكْر الأحكام على المِنبَر لتُشْهَر بين السامعينَ. وذِكْر «أمَّا بعد» فيها. والتَّنبيه بالنِّداء. والتَّنبيه على شَرَف العقل وفضله. وتَمَنّي الخير،

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: يبادروا. فأوهم أن حرف «لم» الذي قبلها للنفي وإنما هو للاستفهام، كما تدل عليه عبارة ابن العربي في «العارضة» ٨/ ٥٦. وكانت على الصواب في (أ) ثم غُيِّرت إلى: يبادروا.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: ولم يفهموا.

(٣) هذه الرواية مرفوعة، وما عند عبد الرزاق من قوله. والفرق بينهما واضح.

(٤) تقدم برقم (٥٥٧٩).

(٥) هذا اللفظ الذي ذكره ابن حزم هو لفظ رواية ابن أبي شيبة ٨/ ١٩٧. وتقدم عند البخاري برقم (٤٦١٦) لكن بلفظ: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة لخمسةَ أشربة ما فيها شراب العنب.

وتمنّي البيان للأحكام، وعدَم الاستثناء.

قوله: «وقال حَجّاج» هو ابن مِنهال. وحمَّاد: هو ابنُ سَلَمة.

قوله: «عن أبي حَيّان: مكانَ العِنَب: الزَّبيبَ» يعني أنَّ حمَّاد بن سَلَمة روى هذا الحديث عن أبي حَيّان، بهذا السَّنَد والمتن، فذكر الزَّبيب بَدَل العِنَب. وهذا التَّعليق وَصَلَه عليّ بن عبد العزيز البَغَويُّ في «مُسنَده» عن حَجّاج بن مِنهال كذلك، وليس فيه سؤال أبي حَيّان الأخير وجواب الشَّعْبيّ، وكذلك أخرجه ابن أبي خَيْثمةَ عن موسى بن إسماعيل عن حمَّاد ابن سَلَمة. ووَقَعَ عند مسلم أيضاً من رواية عليّ بن مُسهِر (٣٠٣٢/ ٣٢) ومن رواية عيسى ابن يونس (٣٠٣٢/ ٣٣)، كلاهما عن أبي حَيّان: الزَّبيب بَدَل العِنَب كما قال حمَّاد بن سَلَمة. قال البيهقيُّ: وكذلك قال الثَّوْريّ عن أبي حَيّان[1]. قلت: وكذلك أخرجه النَّسائيُّ (ك٦٧٥٤) من طريق محمَّد بن قيس عن الشَّعْبيّ، والله أعلم.

٦- باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمرَ ويسمّيه بغير اسمه

٥٥٩٠- وقال هشامُ بنُ عمّار: حدَّثنا صَدَقةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، حدَّثنا عَطيَّةُ بنُ قيسٍ الكِلابيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ غَنْمٍ الأشعَريُّ، قال: حدَّثني أبو عامرٍ ـ أو أبو مالكٍ ـ الأشعَريُّ، والله ما كَذَبني، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لَيكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ يَستَحِلّونَ الحِرَ والحَريرَ والخمرَ والمعازِفَ، ولَيَنزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنبِ عَلَمٍ يَروحُ عليهم بِسارحةٍ لهم، يأتِيهم لحاجةٍ فيقولون: ارجِع إلينا غَداً، فيُبيِّتُهمُ الله، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمسَخُ آخَرينَ قِرَدةً وخنازِيرَ إلى يومِ القيامةِ».

قوله: «باب ما جاء فيمَن يَستَحِلّ الخمر ويُسَمّيه بغيرِ اسمه» قال الكِرْمانيُّ: ذكّره باعتبار الشَّراب، وإلّا فالخمر مؤنَّث سماعيّ. قلت: بل فيه لُغة بالتَّذكير. قال الكِرْمانيُّ: وفي بعض الرِّوايات: يُسَمِّيها بغير اسمها. وذكر ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ قال: كأنَّه يريد بالأُمّة مَن يَتَسَمَّى بهم ويَستَحِلّ ما لا يَحِلّ لهم، فهو كافر إن أظهر ذلك، ومُنافِق إن أسَرَّه، أو مَن يَرتَكِب المحارم

(١) أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٤٩).

مُجاهَرةً واستخفافاً فهو يُقارِب الكفر وإن تَسَمَّى بالإسلام، لأنَّ الله لا يَخسِف بمَن تعُود عليه رحمتُه في الـمَعاد. كذا قال، وفيه نظر يأتي توجيهه.

وقال ابن المنيِّر: التَّرجمة مُطابِقة للحديثِ إلّا في قوله: «ويُسَمّيه بغير اسمه» فكأنَّه قنِعَ بالاستدلال له بقولِه في الحديث: «من أمَّتي» لأنَّ مَن كان من الأُمّة المحمَّديَّة يَبعُد أن يَستَحِلّ الخمر بغير تأويل، إذ لو كان عِناداً ومُكابَرةً لكان خارجاً عن الأُمّة، لأنَّ تحريم الخمر قد عُلمَ بالضَّرورة. قال: وقد ورَدَ في غير هذا الحديث التَّصريحُ بمُقتَضَى التَّرجمة، لكن لم يوافِق شرطَه فاقتَنَعَ بما في الرِّواية التي ساقَها من الإشارة.

قلت: الرِّواية التي أشارَ إليها أخرجها أبو داود (٣٦٨٨) من طريق مالك بن أبي مريم [عن عبد الرحمن بن غَنْم][1] عن أبي مالك الأشعَريّ عن النبيّ ﷺ: «لَيشربَنَّ ناسٌ الخمرَ يُسَمّونَها بغير اسمها»[2]، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٧٥٨)، وله شواهد كثيرة: منها لابنِ ماجَهْ (٣٣٨٥) من حديث ابن مُحَيريز عن ثابت بن السِّمط عن عُبادة بن الصّامت رَفَعَه: «يشرب ناسٌ من أمَّتي الخمر يُسَمّونَها بغير اسمها»، ورواه أحمد (٢٢٧٠٩) بلفظ: «لَيَستَحِلَّنَّ طائفةٌ من أمَّتي الخمرَ» وسنده جيِّد، ولكن أخرجه النَّسائيُّ (٥٦٥٨) من وجه آخر عن ابن مُحَيريز فقال: عن رجل من الصحابة[3]. ولابنِ ماجَهْ (٣٣٨٤) أيضاً من حديث خالد بن مَعدان عن أبي أُمامةَ رَفَعَه: «لا تذهب الأيام ٥٢/١٠ واللَّيالي حتَّى/ تشرب طائفة من أمَّتي الخمر يُسَمّونَها بغير اسمها». وللدّارميّ (٢١٠٠) بسندٍ لَيِّن[4] من طريق القاسم عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّل ما يُكفَأَ الإسلامُ كما يُكفَأُ الإناءُ كَفْءُ الخمرِ» قيل: وكيف ذاكَ يا رسول الله؟ قال: «يُسَمّونَها بغير اسمها فيَستَحِلّونَها» وأخرجه ابن أبي عاصم[5] من وجه آخر عن عائشة،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين و(س).

(٢) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٤٠٢٠).

(٣) وكذلك رواه أحمد (١٨٠٧٣).

(٤) بل إسناده حسن، فرجاله عند الحافظ بين صدوق وثقة.

(٥) لابن أبي عاصم كتاب في الأشربة لم نقف عليه مطبوعاً فلعلَّ الحديث فيه، وهو عنده أيضاً في «الأوائل» (٦٤).

ولابنِ وهب[1] من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمَّد ابن عبد الله: أنَّ أبا مسلم الخَوْلانيَّ حَجَّ، فدَخَلَ على عائشة، فجَعَلَت تسأله عن الشّام وعن بَرْدها، فقال: يا أمّ المؤمنينَ، إنَّهم يشربونَ شراباً لهم يقال له: الطِّلاء، فقالت: صدقَ اللهُ وبَلَّغ حِبِّي[2]، سمعتُه يقول: «إنَّ ناساً من أمَّتي يشربونَ الخمر يُسَمّونَها بغير اسمها» وأخرجه البيهقيُّ[3].

قال أبو عُبيد: جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مُختَلِفة، فذكر منها: السَّكَر بفتحَتَين، قال: وهو نَقيع التَّمر إذا غَلَى بغير طَبْخ، والجِعْة، بكسر الجيم وتخفيف العين: نبيذ الشَّعير، والسُّكْرُكَة: خمر الحَبَشة من الذُّرة ـ إلى أن قال: ـ وهذه الأشرِبة المسَمّاة كلّها عندي كِناية عن الخمر، وهي داخلة في قوله ﷺ: «يشربونَ الخمر يُسَمّونَها بغير اسمها»، ويُؤيِّد ذلك قول عمر: «الخمر ما خامَرَ العقل».

قوله: «وقال هشام بن عمّار: حدَّثنا صَدَقة بن خالد» هكذا في جميع النُّسَخ من «الصَّحيح» من جميع الرِّوايات مع تَنَوُّعها عن الفِرَبْريّ، وكذا من رواية النَّسَفيّ وحمّاد بن شاكِر، وذَهَلَ الزَّركَشيّ في «تَوضيحه» فقال: مُعظَم الرُّواة يَذكُرونَ هذا الحديث في البخاريّ مُعلَّقاً، وقد أسنَدَه أبو ذَرٍّ عن شيوخه، فقال: قال البخاريّ: حدَّثنا الحسن[4] بن إدريس، حدَّثنا هشام بن عمّار. قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاريّ. وبذَلِك يُردّ على ابن حَزْم دَعواهُ الانقطاع. انتهى، وهذا الذي قاله خطأ نَشَأ عن عَدَم تأمُّل، وذلك أنَّ القائل: حدَّثنا الحسين بن إدريس: هو العبّاس بن الفضل شيخ أبي ذرٍّ لا البخاريّ، ثمَّ هو الحسين، بضمِّ أوَّله وزيادة التَّحتانيَّة الساكنة، وهو الهَرَويُّ، لَقَبه خُرَّم، بضمِّ المعجَمة وتشديد الرَّاء، وهو من المكثِرينَ، وإنَّما الذي وَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ من الفائدة أنَّه استَخرَجَ هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاريّ إلى هشام، على عادة الحُفّاظ إذا وَقَعَ

(١) في «الجامع» (٤٦).

(٢) تحرَّفت العبارة في (س) إلى: صدق رسول الله ﷺ وبلّغ حتى سمعته.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ١٤٧، والبيهقي ٨/ ٢٩٤-٢٩٥، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: محمد مجهول وإن كان هو ابن أخي الزهري فالسند منقطع.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: الحسين. وهو الصواب في اسمه كما سيبينه الحافظ، لكن هكذا ذكره الزركشي محرفاً.

لهم الحديث عالياً عن الطَّريق التي في الكتاب المرويّ لهم، يُورِدونَها عالية عَقِب الرِّواية النازِلة، وكذلك إذا وَقَعَ في بعض أسانيد الكتاب المرويّ خَلَل ما، من انقطاعٍ أو غيره، وكان عندهم من وجه آخر سالماً أورَدُوه، فجَرَى أبو ذَرٍّ على هذه الطَّريقة، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفِرَبْريّ عن البخاريّ قال: وقال هشام بن عمّار. ولمَّا فَرَغَ من سياقه قال أبو ذَرّ: حدَّثنا أبو منصور العباس بن الفضل النَّضْرُوِيُّ حدَّثنا الحسين بن إدريس حدَّثنا هشام بن عمّار، به.

وأمّا دَعوى ابن حَزْم التي أشارَ إليها فقد سَبَقَه إليها ابن الصَّلاح في «علوم الحديث» فقال: التَّعليق في أحاديث من «صحيح البخاريّ» قُطِعَ إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حُكمُه حُكمَه ولا خارجاً ـ ما وُجِدَ ذلك فيه ـ من قبيل الصَّحيح إلى قبيل الضَّعيف، ولا التِفات إلى أبي محمَّد بن حَزْم الظّاهريّ الحافظ في رَدّ ما أخرجه البخاريّ من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعَريّ عن رسول الله ﷺ: «لَيكونَنَّ في أمَّتي أقوام يَستَحِلّونَ الحرير والخمر والمعازِف» الحديث، من جهة أنَّ البخاريّ أورَدَه قائلاً: قال هشام بن عمّار، وساقَه بإسنادِه، فزَعَمَ ابنُ حَزْم أنَّه مُنقَطِع فيما بين البخاريّ وهشام، وجعلَه جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازِف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتِّصال بشرطِ الصَّحيح، والبخاريّ قد يفعل مِثل ذلك لكَونِه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مُسنَداً مُتَّصِلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يَصحَبُها خَلَل الانقطاع. انتهى. ولفظ ابن حَزْم في «المحلَّى»: لم يَتَّصِل ما بين البخاريّ وصَدَقة بن خالد.

وحكى ابن الصَّلاح في موضع آخر أنَّ الذي يقول البخاريُّ فيه: قال فلان، ويُسَمّي شيخاً/ من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعَن، وحُكيَ عن بعض الحُفّاظ أنَّه يفعل ذلك ١٠/٥٣ فيما يَتحمَّله عن شيخه مُذاكَرةً، وعن بعضهم أنَّه فيما يرويه مُناولةً. وقد تَعقَّبَ شيخنا الحافظ أبو الفضل كلامَ ابن الصَّلاح بأنَّه وجَدَ في «الصَّحيح» عِدّة أحاديث يرويها البخاريّ عن بعض شيوخه قائلاً: قال فلان، ويُورِدها في موضع آخر بواسطةٍ بينه وبين ذلك الشَّيخ.

قلت: الذي يورِده البخاريّ من ذلك على أنحاء:

منها: ما يُصرِّح فيه بالسَّماع عن ذلك الشَّيخ بعينِه إمّا في نفس «الصَّحيح» وإمّا خارجَه، والسَّبَب في الأوَّل إمّا أن يكون أعادَه في عِدّة أبواب وضاقَ عليه مَخرَجه، فتَصَرَّفَ فيه حتَّى لا يُعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثّاني أن لا يكون على شرطه إمّا لقُصورٍ في بعض رواته، وإمّا لكَونِه موقوفاً.

ومنها: ما يُورِده بواسطةٍ عن ذلك الشَّيخ والسَّبَب فيه كالأوَّل، لكنَّه في غالب هذا لا يكون مُكثِراً عن ذلك الشَّيخ.

ومنها: ما لا يُورِده في مكان آخر من«الصَّحيح» مِثل حديث الباب، فهذا ممَّا كان أشكَلَ أمرُه عليَّ، والذي يظهر لي الآن أنَّه لقُصورٍ في سياقه، وهو هنا تَـرَدُّد هشام في اسم الصحابيّ، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيثُ يقول: إنَّ المحفوظ أنَّه عن عبد الرَّحمن بن غَنْم عن أبي مالك، وساقَه في «التاريخ» (١/ ٣٠٤-٣٠٥ و٧/ ٢٢١) من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرَّحمن بن غَنم كذلك. وقد أشارَ المهلَّب إلى شيء من ذلك.

وأمَّا كَونُه سمعَه من هشام بلا واسطة أو بواسطةٍ فلا أثر له، لأنَّه لا يَجزِمُ إلّا بما يَصلُح للقَبُول، ولا سيَّما حيثُ يَسوقه مَساق الاحتجاج.

وأمَّا قول ابن الصَّلاح: إنَّ الذي يُورِده بصيغة «قال» حُكمه حُكم الإسناد المعَنعَن، والعَنعَنة من غير المدَلِّس محمولة على الاتِّصال، وليس البخاريّ مُدلِّساً، فيكون مُتَّصِلاً، فهو بحث وافَقَه عليه ابن مَندَهْ، والتَزَمَه، فقال: أخرج البخاريّ «قال» وهو تدليس، وتَعقَّبَه شيخنا بأنَّ أحداً لم يَصِفِ البخاريّ بالتَّدليس، والذي يظهر لي أنَّ مُراد ابن مَندَهْ، أنَّ صورته صورةُ التَّدليس، لأنَّه يُورِده بالصّيغة المحتَمِلة، ويُوجَد بينه وبينه واسطة وهذا هو التَّدليس بعينِه، لكن الشَّأن في تسليم أنَّ هذه الصّيغة من غير المدَلِّس لها حُكم العَنعَنة، فقد قال الخطيب، وهو المرجوع إليه في الفَنّ: إنَّ «قال» لا تُحمَل على السَّماع إلّا ممَّن عُرِفَ من عادته

أنَّه يأتي بها في موضع السَّماع، مِثل حَجّاج بن محمَّد الأعور، فعلى هذا ففارَقَتِ العَنعَنةَ فلا تُعطَى حُكمَها، ولا يَترَتَّب عليه أثرها من التَّدليس، ولا سيَّما ممَّن عُرِفَ من عادته أن يُورِدها لغَرَضٍ غير التَّدليس.

وقد تَقرَّرَ عند الحُفّاظ أنَّ الذي يأتي به البخاريّ من التَّعاليق كلّها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى مَن عَلَّقَهُ عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وُجِدَ الحديثُ المعلَّق من رواية بعض الحُفّاظ موصولاً إلى مَن عَلَّقَه عنه بشرطِ الصِّحّة لَزالَ الإشكال، ولهذا عُنِيتُ في ابتداء الأمر بهذا النَّوع وصَنَّفْت كتاب «تغليق التَّعليق».

وقد ذكر شيخنا في«شرح التِّرمِذيّ» وفي كلامه على «علوم الحديث» أنَّ حديث هشام ابن عمّار جاء عنه موصولاً في «مُستَخرَج الإسماعيليّ» قال: حدَّثنا الحسن بن سفيان حدَّثنا هشام بن عمّار. وأخرجه الطبرانيّ في «مُسنَد الشّاميّينَ» (٥٨٨) فقال: حدَّثنا محمَّد بن يزيد ابن عبد الصَّمَد حدَّثنا هشام بن عمّار. قال: وأخرجه أبو داود في «سُنَنه» (٤٠٣٩) فقال: حدَّثنا عبد الوهّاب بن نَجْدة حدَّثنا بِشر بن بَكر حدَّثنا عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر: بسندِه. انتهى.

ونُنَبِّه فيه على موضعَينِ:

أحدهما: أنَّ الطبرانيّ أخرج الحديث في «مُعجَمه الكبير» (٣٤١٧) عن موسى بن سَهل الجَوْني[1] وعن جعفر بن محمَّد الفِرْيابيّ[2]، كلاهما عن هشام. و«المعجَم الكبير» أشهَر من «مُسنَد الشّاميّينَ» فعَزْوه إليه أَولى، وأيضاً فقد أخرجه أبو نُعَيم في «مُستَخرَجه» على البخاريّ من رواية عبْدان بن محمَّد المروزيّ ومن رواية أبي بكر الباغَنْديّ، كلاهما عن هشام. وأخرجه ابن حِبّان في «صحيحه» (٦٧٥٤) عن الحسين بن عبد الله القَطّان عن هشام.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الجويني.

(٢) وذكره الحافظ في «التغليق» ٥/ ١٨ من طريق الطبراني بالإسنادين جميعاً ولم نقف عليه فيما طبع من «الكبير» ولا في «الأوسط» و«الصغير».

١٠/٥٤ **ثانيهما**: قوله: إنَّ أبا داود أخرجه يُوهم أنَّه عند أبي داود باللَّفظِ/ الذي وَقَعَ فيه النِّزاع وهو المعازِف، وليس كذلك، بل ولم يَذكُر فيه الخمر الذي وَقَعَت ترجمة البخاريّ لأجَلِه، فإنَّ لفظه عند أبي داود بالسَّنَدِ المذكور إلى عبد الرَّحمن بن يزيد: حدَّثنا عَطيَّة بن قيس سمعت عبد الرَّحمن بن غَنْم الأشعَريّ يقول: حدَّثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعَريّ، والله ما كذَبني، أنَّه سمعَ رسول الله يقول: «لَيكونَنَّ من أمَّتي أقوام يَستَحِلّونَ الخزَّ والحرير[1] - وذكر كلاماً قال: - يَمسَخ منهم قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة» نعم ساقَ الإسماعيليّ الحديث من هذا الوجه من رواية دُحَيم عن بشر بن بَكر، بهذا الإسناد، فقال: «يَستَحِلّونَ الحِرَ والحرير والخمر والمعازِف» الحديث.

قوله: «حدَّثنا صَدَقة بن خالد» هو الدِّمَشقيّ من مَوالي آل أبي سفيان، وليس له في البخاريّ إلّا هذا الحديث، وآخرُ تقدَّم في مناقب أبي بكر (٣٦٦١)، وهو من رواية هشام ابن عمّار عنه أيضاً عن زيد بن واقد، وصَدَقة هذا ثقة عند الجميع، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة ليس به بَأس، أثبَت من الوليد بن مسلم.

وذَهَلَ شيخنا ابن الملقِّن تَبَعاً لغيره فقال: لَيتَه - يعني ابنَ حَزْم - أعَلَّ الحديث بصَدَقة، فإنَّ ابن الجُنَيد روى عن يحيى بن مَعِين أنه قال: ليس بشيءٍ، وروى المرُّوذي عن أحمد: ليس بمُستَقيمٍ، ولم يَرْضَه، وهذا الذي قاله الشَّيخ خطأٌ، وإنَّما قال يحيى وأحمد ذلك في صَدَقة بن عبد الله السَّمين، وهو أقدَم من صَدَقة بن خالد، وقد شارَكَه في كَونِه دِمَشقيّاً، وفي الرِّواية عن بعض شيوخه كزيدِ بن واقد، وأمَّا صَدَقة بن خالد فقد قَدَّمتُ قول أحمد فيه، وأمَّا ابن مَعِين فالمنقول عنه أنَّه قال: كان صَدَقةُ بن خالد أَحَبَّ إلى أبي مُسهِر من الوليد بن مسلم، قال: وهو أَحَبّ إليَّ من يحيى بن حمزة. ونَقَلَ معاوية بن صالح عن ابن مَعِين أنَّ صَدَقة بن خالد ثقة، ثمَّ إنَّ صَدَقة لم يَنفَرِد به عن عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر، بل تابَعَه على أصله بِشْر بن بكر، كما تقدَّم.

---

(١) أقحم هنا في المطبوع: والخمر.

قوله: «حدَّثنا عَطيَّة بن قيس» هو شاميّ تابعيّ قَوّاه أبو حاتم وغيره وماتَ سنة عشر ومئة، وقيل: بعد ذلك، ليس له في البخاريّ ولا لشيخِه إلّا هذا الحديث، والإسناد كلّه شاميّونَ.

قوله: «عبد الرَّحمن بن غَنْم» بفتح المعجَمة وسكون النُّون: ابن كُرَيب بن هانئ، مُختَلَف في صُحبَته، قال ابن سعد: كان أبوه ممَّن قَدِمَ على رسول الله ﷺ صُحْبةَ أبي موسى. وذكر ابن يونس أنَّ عبد الرَّحمن كان مع أبيه حين وفَدَ. وأمَّا أبو زُرْعة الدِّمَشقيّ وغيره من حُفّاظ الشّام فقالوا: أدرَكَ النبيّ ﷺ ولم يَلقَه. وقَدَّمَه دُحَيم على الصُّنابِحيّ، وقال ابن سعد أيضاً: بَعَثَه عمر يُفَقِّه أهلَ الشّام. ووثَّقه العِجليُّ وآخرونَ. وماتَ سنة ثمانٍ وسبعينَ. ووَقَعَ عند الإسماعيليّ من الزّيادة عن عَطيَّة بن قيس قال: قامَ رَبيعة الجُرَشيّ في الناس ـ فذكر حديثاً فيه طُول ـ فإذا عبدُ الرَّحمن بن غَنْم، فقال: يمِيناً حَلَفتُ عليها حدَّثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعَريّ، والله يميناً أُخرى حدَّثني أنَّه سمعَ. وفي رواية مالك بن أبي مريم: «كنَّا عند عبد الرَّحمن بن غَنْم مَعَنا رَبيعة الجُرَشيّ، فذَكَروا الشَّراب» فذكر الحديث.

قوله: «حدَّثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعَريّ» هكذا رواه أكثر الحُفّاظ عن هشام بن عمّار بالشكّ، وكذا وَقَعَ عند الإسماعيليّ من رواية بشر بن بَكر، لكن وَقَعَ عند أبي داود من رواية بشر بن بكر: حدَّثني أبو مالك. بغير شَكٍّ[1]. ووَقَعَ عند ابن حِبّان (٦٧٥٤) عن الحسين بن عبد الله، عن هشام، بهذا السَّنَد إلى عبد الرَّحمن بن غَنم: أنَّه سمعَ أبا عامر وأبا مالك الأشعَريَّينِ يقولان، فذكر الحديث. كذا قال، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشكّ فالشكّ في اسم الصحابيّ لا يَضُرّ، وقد أعَلَّه بذلك ابن حَزْم وهو مردود. وأعجَب منه أنَّ ابن بَطّال حكى عن المهلَّب أنَّ سبب كَون البخاريّ لم يَقُل فيه: حدَّثنا هشام بن عمّار، وجود الشكّ في اسم الصحابيّ، وهو شيء لم يوافَق عليه، والمحفوظ رواية الجماعة.

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، مُطلِقاً القولَ بأنَّ رواية أبي داود بغير شك، مع أنَّ الذي في نسخة الحافظ من «سنن أبي داود» بخطه بالشك، لكن وقع في نسخة عندنا من رواية ابن داسه في هامشها إشارة إلى وجود اختلاف بين رواة أبي داود، وأنَّ بعضهم رواه بدون شك، كما قال الحافظ.

وقد أخرجه البخاريّ في «التاريخ» (١/ ٣٠٤-٣٠٥) من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عمَّن أخبَرَه/ عن أبي مالك أو أبي عامر. على الشكّ أيضاً، وقال: إنَّما يُعرَف هذا عن أبي مالك الأشعَريّ. انتهى، وقد أخرجه أحمد (٢٢٩٠٠)[١] وابن أبي شَيْبة (٨/ ١٠٧) والبخاريّ في «التاريخ» (١/ ٣٠٥) من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرَّحمن بن غَنْم: عن أبي مالك الأشعَريّ عن رسول الله ﷺ: «لَيشربَنَّ أُناس من أمَّتي الخمر يُسَمّونَها بغير اسمها، تَغدو عليهم القِيَانُ وتَرُوح عليهم المعازِف» الحديث. فظَهَرَ بهذا أنَّ الشكّ فيه من عَطيَّة بن قيس لأنَّ مالك بن أبي مريم - وهو رَفيقه فيه عن شيخهما - لم يَشُكّ في أبي مالك[٢]، على أنَّ التردُّد في اسم الصحابيّ لا يَضُرّ كما تَقرَّرَ في علوم الحديث، فلا التِفات إلى مَن أعَلَّ الحديث بسببِ التردُّد، وقد تَرَجَّحَ أنَّه عن أبي مالك الأشعَريّ، وهو صحابيٌّ مشهور.

١٠/ ٥٥

قوله: «والله ما كذَبني» هذا يُؤيِّد رواية الجماعة أنَّه عن واحدٍ[٣] لا عن اثنَينِ.

قوله: «يَستَحِلّونَ الحِرَ» ضَبَطَه ابن ناصر بالحاءِ المهمَلة المكسورة والرَّاء الخفيفة: وهو الفَرْج، وكذا هو في مُعظَم الرِّوايات من «صحيح البخاريّ»، ولم يَذكُر عِياض ومَن تَبِعَه غيرَه. وأغرَبَ ابن التِّين فقال: إنَّه عند البخاريّ بالمعجَمتَينِ، وقال ابن العربيّ: هو بالمعجَمتَينِ تصحيف، وإنَّما رُوِّيناه بالمهمَلتَينِ وهو الفَرْج، والمعنى يَستَحِلّونَ الزِّنى. قال ابن التِّين: يريد ارتكاب الفَرْج بغير حِلّه، وإن كان أهل اللُّغة لم يَذكُروا هذه اللَّفظة بهذا المعنى، ولكنَّ العامّة تَستَعمِله بكسر المهمَلة كما في هذه الرِّواية. وحكى عِيَاض فيه تشديد الرَّاء، والتَّخفيف هو الصَّواب. وقيل: أصله بالياءِ بعد الرَّاء فحُذِفَت، وذكره أبو موسى في «ذَيل الغريب» في «ح ر» وقال: هو بتخفيفِ الرَّاء، وأصله: حِرَح بكسر أوَّله وتخفيف الرَّاء بعدها مُهمَلة أيضاً، وجمعه أحراح. قال: ومنهم مَن يُشَدِّد الرَّاء، وليس بجيِّدٍ.

---

(١) اقتصر أحمد في روايته على ذكر الخمر دون القيان والمعازف، وهذا اللفظ المذكور هو لفظ رواية المحاملي في «أماليه» (٦١)، ورواية الباقين نحوه.

(٢) هذا صحيح لو سلَّمنا بصحة الإسناد، لكن الإسناد ضعيف، فمالك بن أبي مريم مجهول.

(٣) وقع في (س): عن غير واحد. بإقحام لفظة «غير». وبها يفسُد المعنى.

وتَرجَمَ أبو داود للحديثِ (٤٠٣٩) في كتاب اللِّباس «باب ما جاء في الخز»، ووَقَعَ في روايته بمُعجَمَتَينِ والتَّشديد. والرَّاجح بالمهمَلَتَين، ويُؤيِّده ما وَقَعَ في «الزُّهد»[1] لابنِ المبارَك من حديث عليّ بلفظ: «يوشِك أن تَستَحِلّ أمَّتي فُروجَ النِّساء والحرير».

ووَقَعَ عند الدَّاوُوديّ بالمعجَمتَينِ، ثمَّ تَعقَّبَه بأنَّه ليس بمحفوظٍ، لأنَّ كثيراً من الصحابة لَبِسوه. وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام: وهو ضرب من الإبرَيسَم. كذا قال، وقد عُرِفَ أنَّ المشهور في رواية البخاريّ بالمهمَلَتَين، وقال ابن العربيّ: الخَزّ بالمعجَمتَينِ والتَّشديد مُختَلَف فيه، والأقوى حِلّه، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماعٍ.

تنبيه: لم تقع هذه اللَّفظة عند الإسماعيليّ ولا أبي نُعَيم من طريق هشام، بل في روايتهما: «يَستَحِلّونَ الحرير والخمر والمعازِف».

وقوله: «**يَستَحِلّونَ**» قال ابن العربيّ: يحتمل أن يكون المعنى يَعتَقِدونَ ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مَجازاً عن الاسترسال، أي: يَستَرسِلونَ في شُربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا مَن يفعل ذلك.

قوله: «والمعازِف» بالعين المهمَلة والزّاي بعدها فاء: جمع مِعزَفة، بفتح الزّاي: وهي آلات الملاهي. ونَقَلَ القُرطُبيّ عن الجَوْهريّ: أنَّ المعازِف: الغِناء، والذي في «صِحاحه»: أنَّها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي. وفي «حَواشي الدِّمياطيّ»: المعازِف: الدُّفوف وغيرها ممَّا يُضرَب به، ويُطلَق على الغِناء عَزْف، وعلى كلّ لَعِب عَزْف. ووَقَعَ في رواية مالك بن أبي مريم: «تَغدو عليهم القِيان، وتَرُوح عليهم المعازِف».

قوله: «ولَيَنزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْب عَلَم» بِفتحَتَينِ والجمع أعلام: وهو الجبل العالي، وقيل: رأسُ الجبل.

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «الزهد» لابن المبارك، وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «الجزء الأول من فوائده» (١٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٥٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/ ٢٤٧-٢٤٨ و٥٤/ ٣١٧. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ٤٧٥ بلفظ: «يُوشك أن يستحلّوا الخمر والحرير» وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: الحِرَ والحرير.

قوله: «يَرُوح عليهم» كذا فيه بحذفِ الفاعل، وهو الرَّاعي، بقَرِينة الـمَقام، إذِ السارحةُ لا بُدَّ لها من حافِظ.

قوله: «بسارحةٍ» بمُهمَلتَينِ: الماشية التي تَسرَح بالغَدَاة إلى رَعْيها وتَرُوح، أي: تَرجِع بالعَشيِّ إلى مَألَفِها. ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ: «سارحة» بغير موحَّدة في أوّله ولا حذفَ فيها.

قوله: «يأتيهم لحاجةٍ» كذا فيه بحذفِ الفاعل أيضاً. قال الكِرْمانيُّ: التَّقدير الآتي أو الرَّاعي أو المحتاج أو الرجل. قلت: وَقَعَ عند الإسماعيليّ: «يأتيهم طالبُ حاجة» فتعَيَّنَ/ ١٠/٥٦ بعضُ المقدَّرات.

قوله: «فيُبَيِّتُهم الله» أي: يُهلِكهم ليلاً، والبَياتُ: هُجوم العدوّ ليلاً.

قوله: «ويَضَع العَلَم» أي: يُوقِعه عليهم. وقال ابن بَطّال: إن كان العَلَم جبلاً فيُدَكدِكُه، وإن كان بناء فيَهدِمُه، ونحو ذلك. وأغرَبَ ابن العربيّ فشَرَحَه على أنَّه بكسر العين وسكون اللّام، فقال: وضعُ العلمِ إمّا بذَهابِ أهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عَمْرو[١]، وإمّا بإهانة أهله بتسليطِ الفَجَرة عليهم.

قوله: «ويَمْسَخ آخَرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة» يريد ممَّن لم يَهلِك في البَيات المذكور، أو مِن قوم آخرينَ غير هؤلاءِ الذينَ بُيِّتُوا، ويُؤيِّد الأوَّل أنَّ في رواية الإسماعيليّ: «ويَمسَخ منهم آخرينَ». قال ابن العربيّ: يحتمل الحقيقة كما وَقَعَ للأُمَمِ السالفة، ويحتمل أن يكون كِناية عن تبدُّل أخلاقهم. قلت: والأوَّل أليَق بالسّياق.

وفي هذا الحديث وعيد شديد على مَن يَتَحيَّل في تَحليل ما يَحرُم بتغيير اسمه، وأنَّ الحُكم يدور مع العِلّة. والعِلّة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وُجِدَ الإسكار وُجِدَ التَّحريم ولو لم يَستَمِرّ الاسم. قال ابن العربيّ: هو أصل في أنَّ الأحكام إنَّما تتعلَّق بمعاني الأسماء لا بألقابها، رَدّاً على مَن حَمَلَه على اللَّفظ.

---

(١) يعني الحديث السالف عند البخاري برقم (١٠٠).

٧- باب الانتِباذ في الأوعية والتَّور

٥٥٩١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي حازِمٍ، قال: سمعتُ سَهْلاً يقول: أتى أبو أُسَيدٍ الساعِديُّ فدَعَا رسولَ الله ﷺ في عُرسِه، وكانتِ امرأتُه خادِمَهم ـ وهي العروسُ ـ قال: أتدرونَ ما سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ؟ أَنقَعْتُ له تَمَراتٍ مِنَ اللَّيلِ في تَورٍ.

قوله: «**باب الانتباذ في الأَوْعية والتَّوْر**» هو من عَطف الخاصّ على العامّ، لأنَّ التَّور من جملة الأوعية، وهو بفتح المثنّاة: إناء من حجارة أو من نُحاس أو من خَشَب، ويقال: لا يقال له: تَور إلّا إذا كان صغيراً. وقيل: هو قَدَح كبير كالقِدْر. وقيل: مِثل الطَّسْت. وقيل: كالإجّانة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون، وِعاء.

قوله: «**أتى أبو أُسَيد الساعِديّ، فدَعَا رسولَ الله ﷺ في عُرْسه**» تقدَّم في الوليمة (٥١٨٣) من هذا الوجه بلفظ: دَعا النبيَّ ﷺ لعُرسِه. ومن وجه آخر (٥١٨٢) عن أبي حازِم: دَعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه.

قوله: «**قال: أتدْرونَ**» القائل: هو سَهل، و«**ما سقَيْتُ**» بفتح القاف وسكون المثنّاة، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: قالت. وسَقَيت، بسكونِ التَّحتانيَّة بعد القاف وفي آخره مُثنّاة، وكذا الاختلاف في أنقَعْت ونَقَعْت، وأنقَعَ بالهمزة لُغة، وفيه لُغة أُخرى: نَقَعْت، بغير أَلِف، وتقدَّم في الوليمة (٥١٨٢) بلفظ: بَلَّتْ تَمرات.

قوله: «**في تَوْر**» زاد في الوليمة: من حجارة. وإنَّما قَيَّدَه لأنَّه قد يكون من غيرها كما تقدَّمَ، وفي رواية أشعَث عن أبي الزُّبَير عن جابر: كان النبيّ ﷺ يُنبَذ له في سِقاءٍ، فإذا لم يكن سِقاءٌ يُنبَذ له في تَوْرٍ»، قال أشعَث: والتَّور من لحاء الشَّجَر، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ١٤٠)[1].

وعَبَّرَ المصنِّف في التَّرجمة بالانتباذِ إشارة إلى أنَّ النَّقيع يُسَمَّى نبيذاً، فيُحمَل ما ورَدَ في الأخبار بلفظ النبيذ على النَّقيع، وقد تَرجَمَ له بعد قليل: «باب نَقيع التَّمر ما لم يُسكِر»[2].

---

(١) والحديث عند مسلم (١٩٩٩) (٦٢) من طرق عن أبي الزبير لكن بلفظ: في تَور من حجارة، فقيده في الرواية بأنه من حجارة.

(٢) باب رقم (٩).

قال المهلَّب: النَّقيع حلال ما لم يَشتَدّ فإذا اشتَدَّ وغَلَى حَرُمَ، وشَرَطَ الحنفيَّة أن يَقذِف بالزَّبَد. قال: وإذا نُقِعَ من اللَّيل فشُرِب بالنهار[1] أو بالعكس لم يَشتَدّ، وفيه حديث عائشة.

يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٠٠٥) عن عائشة: «كنا ننبِذُ[2] لرسولِ الله ﷺ في سِقاء يُوكأ أعلاه فيشربه عِشاءً، ونَنبِذُه عِشاءً فيشربه غُدْوةً. وعند أبي داود (٣٧١٢) من وجه آخر عن عائشة: أنَّها كانت تَنبِذ للنبيِّ ﷺ غُدوة، فإذا كان من العَشيّ تَعشَّى فشَرِبَ على عَشائه، فإن فضَلَ شيء صببتُه ثمَّ ننبذُ له باللَّيل، فإذا أصبَحَ وتَغَدَّى شَرِبَ على غَدائه، قالت: نَغسِل السِّقاء غُدوة وعَشيَّة. وفي حديث عبد الله بن/ الدَّيلَميّ عن أبيه: قلنا للنبيِّ ﷺ: ما نَصنَع بالزَّبيبِ؟ قال: «انبِذوه على عَشائكُم، واشرَبوه على غَدائكُم» أخرجه أبو داود (٣٧١٠) والنَّسائيُّ (٥٧٣٥). فهذه الأحاديث فيها التَّقييد باليومِ أو اللَّيلة. ١٠/٥٧

وأمَّا ما أخرج مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عبَّاس: كان رسول الله ﷺ يُنبَذ له الزَّبيب من اللَّيل في السِّقاء، فإذا أصبَحَ شَرِبَه يومه وليلته ومن الغَد، فإذا كان مَساءً شَرِبَه أو سَقاه الخَدَمَ، فإن فضَلَ شيء أراقَه. وقال ابن المنذِر: الشَّراب في المدّة التي ذكرتها عائشة يُشرَب حُلواً، وأمَّا الصِّفة التي ذكرها ابن عبَّاس فقد يَنتَهي إلى الشِّدّة والغلَيان، لكن يُحمَل ما ورَدَ من أمر الخَدَم بشُربِه على أنَّه لم يَبلُغ ذلك ولكن قَرُبَ منه، لأنَّه لو بَلَغَ ذلك لَأسكَرَ ولو أسكَرَ لَحَرُمَ تَناوُله مُطلَقاً. انتهى.

وقد تَمَسَّكَ بهذا الحديث مَن قال بجوازِ شُرب قليل ما أسكَرَ كثيره، ولا حُجّة فيه، لأنَّه ثَبَتَ أنَّه بَدا فيه بعض تَغيُّر في طَعمه من حَمَض أو نحوه فسَقاه الخَدَمَ. وإلى هذا أشارَ أبو داود فقال بعد أن أخرجه (٣٧١٣): قوله: سَقاه الخَدَمَ، يريد أنَّه يُبادِرُ به الفسادَ. انتهى، ويحتمل أن تكون «أو» في الخبر للتَّنويع، لأنَّه قال: سَقاه الخَدَم أو أمَرَ به فأُهريق. أي: إن كان بَدا في طَعمه بعضُ التغيُّر ولم يَشتَدّ سَقاه الخَدَم، وإن كان اشتَدَّ أمر بإهراقه،

(١) تحرَّف في (س) إلى: وشرب النهار.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: كانت تنبذ.

وبهذا جَزَمَ النَّوويّ فقال: هو اختلافٌ على حالَين: إن ظَهَرَ فيه شِدّةٌ صَبَّه، وإن لم تظهر شِدّة سَقاه الخَدَمَ لئلَّا تكون فيه إضاعةُ مال، وإنَّما يَترُكه هو تَنزُّهاً.

وجُمِعَ بين حديث ابن عبَّاس وعائشة بأنَّ شُرب النَّقيع في يومه لا يَمنَع شُرب النَّقيع في أكثر من يوم، ويحتمل أن يكون باختلاف حالٍ أو زمانٍ، بِحَمْل الذي يُشرَب في يومه على ما إذا كان قليلاً، وذاكَ على ما إذا كان كثيراً فيَفضُل منه ما يشربه فيما بعدُ، وإمّا بأن يكون في شِدّة الحرّ مثلاً فيُسارعُ إليه الفسادُ، وذاكَ في شِدّة بَرْدٍ فلا يَتَسارَع إليه.

٨- باب تَرخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظُّروف بعد النّهي

٥٥٩٢- حدَّثنا يوسُفُ بنُ موسى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله أبو أحمَدَ الزُّبَيرِيُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن سالمٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ، فقالت الأنصارُ: إنَّه لا بُدَّ لنا مِنها، قال: «فلا إذاً».

وقال خَلِيفةُ: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابر بهذا.

٥٥٩٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ بنِ أبي مسلمٍ الأحْوَلِ، عن مجاهدٍ، عن أبي عِياضٍ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو رضي الله عنهما، قال: لمَّا نَهَى النبيُّ ﷺ عن الأسقِيَةِ قيل للنبيِّ ﷺ: ليس كلُّ الناسِ يَجِدُ سِقاءً؟ فرَخَّصَ لهم في الجَرِّ غيرِ المزَفَّتِ.

٥٥٩٢م[1]- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيان، بهذا، وقال فيه: لمَّا نَهَى النبيُّ ﷺ عن الأوْعِيةِ.

٥٥٩٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني سليمانُ، عن إبراهيمَ التَّيمِيِّ، عن الحارثِ بنِ سُوَيدٍ، عن عليٍّ ﷺ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن الدُّبّاءِ والمزَفَّتِ.

---

(١) هذا الحديث وقع في غير رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر مقدَّماً إلى ما قبل حديث علي بن عبد الله عن سفيان، فأَوهَمَ أنه طريق لحديث جابر، والصواب ما جاء في رواية أبي ذر وابن عساكر مِن ذكره هنا، وهو ما اعتمده الحافظ رحمه الله.

حدَّثني عثمانُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، بهذا.

٥٥٩٥- حدَّثني عثمانُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قلتُ للأسوَدِ: هل سألتَ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ عمَّا يُكرَه أن يُنتبَذَ فيه؟ فقال: نعم، قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ، عَمَّ نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُنتبَذَ فيه؟ قالت: نَهانا أهلَ البيتِ أن نَنتبِذَ في الدُّبّاءِ والمزَفَّتِ، قلتُ: أما ذَكَرَتِ الجرَّ والحَنتَم؟ قال: إنَّما أُحدِّثُكَ ما سمعتُ، أفنُحدِّثُ ما لم أسمَع؟

٥٥٩٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الشَّيبانيُّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفَى رضي الله عنهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن الجرِّ الأخضَرِ، قلتُ: أَنَشْرَبُ في الأبيضِ؟ قال: لا.

١٠/٥٨ قوله: «**باب ترخيص النبيّ ﷺ في الأوْعية والظُّروف بَعْد النَّهْي**» ذكر فيه خمسةَ أحاديث:

أوّلها: حديث جابر وهو عامٌّ في الرُّخصة. ثانيها: حديث عبد الله بن عَمْرو، وفيه استثناءُ المزَفَّت. ثالثها: حديث عليّ في النَّهي عن الدُّبّاءِ والمزَفَّت. رابعها: حديثُ عائشة مِثله. خامسها: حديث عبد الله بن أبي أوفَى في النَّهي عن الجرّ الأخضَر.

وظاهر صنيعه أنَّه يرى أنَّ عُموم الرُّخصة مخصوص بما ذُكر في الأحاديث الأُخرى، وهي مسألةُ خِلَاف: فذهب مالك إلى ما دَلَّ عليه صنيع البخاريّ، وقال الشافعيّ والثَّوْريُّ وابن حبيب من المالكيَّة: يُكرَه ذلك ولا يَحرُم، وقال سائر الكوفيّينَ: يُباح، وعن أحمد روايتان، وقد أسنَدَ الطَّبَريُّ[1] عن عمر ما يُؤيِّد قول مالك، وهو قوله: لَأَن أشرَبَ من قُمقُم مُحمًى فيُحرِقَ ما أحرَقَ ويُبقي ما أبقَى أحَبّ إليَّ من أن أشرَب نبيذ الجرّ، وعن ابن عبَّاس: لا يُشرَب نبيذُ الجرّ ولو كان أحلَى من العَسَل[2]. وأسنَدَ النَّهيَ

---

(١) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من كتب الطبري المطبوعة، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً عبد الرزاق (١٦٩٤٤) وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٢٩) من طريقين عن عمر بن الخطاب، وهو أيضاً عند أحمد في «الأشربة» (٢٣٤) بنحو اللفظ المذكور من طريق ثالثة، وهذه الطرق الثلاث لا تخلو من مقال، ولكنها يَشُدُّ بعضُها بعضاً.

(٢) وأخرجه أيضاً النسائي (٥٦٩١).

عن جماعة من الصحابة.

وقال ابن بَطّال: النَّهي عن الأوعية إنَّما كان قطْعاً للذَّريعة. فلمَّا قالوا: لا نَجِد بُدّاً من الانتباذ في الأوعية قال: «انتَبِذوا. وكلّ مُسكِرٍ حرامٌ». وهكذا الحُكم في كلّ شيء نُهي عنه بمعنى النَّظَر إلى غيره فإنَّه يَسقُط للضَّرورة، كالنَّهي عن الجلوس في الطُّرقات، فلمَّا قالوا: لا بدَّ لنا منها قال: «فأعطُوا الطَّريق حَقّها»[1].

وقال الخطَّابيُّ: ذهب الجمهور إلى أنَّ النَّهي إنَّما كان أوّلاً ثمَّ نُسِخَ، وذهب جماعة إلى أنَّ النَّهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر وابن عبَّاس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. كذا أَطْلَقَ. قال: والأوَّل أصحّ، والمعنى في النَّهي أنَّ العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلمَّا اشْتَهَر التَّحريم أُبيحَ لهم الانتباذ في كلّ وِعاء بشرْطِ تَرك شُرب المسكِر، وكأنَّ مَن ذهب إلى استمرار النَّهي لم يَبلُغْه الناسخ.

وقال الحازِميّ: لمن نَصَرَ قول مالك أن يقول: ورَدَ النَّهي عن الظُّروف كلّها ثمَّ نُسِخ منها ظُروف الأُدُم[2] والجِرار غير المزَفَّتة، واستَمرَّ ما عَداها على المنع، ثمَّ تَعقَّبَ ذلك بما ورَدَ من التَّصريح في حديث بُرَيدة عند مسلم (١٩٩٩) ولفظه: «نَهيتُكم عن الأشرِبة إلّا في ظُروف الأُدُم، فاشرَبوا في كلّ وِعاء غير أن لا تشربوا مُسكِراً». قال: وطريق الجمع أن يقال: لمَّا وَقَعَ النَّهي عامّاً شَكَوا إليه الحاجة فرَخَّصَ لهم في ظُروف الأُدُم، ثمَّ شَكَوا إليه أنَّ كلّهم لا يَجِد ذلك فرَخَّصَ لهم في الظُّروف كلّها.

الحديث الأول: قوله: «سُفْيان» هو الثَّوْريّ، ومنصور: هو ابن المعتمِر.

قوله: «عن سالم» وَقَعَ مُفَسَّراً في الطَّريق التي بعدها أنَّه ابن أبي الجَعْد. والظُّروف، بظاءٍ مُشَالة مُعجَمة، جمع ظَرْف، بفتح أوَّله: وهو الوِعاء.

قوله: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الظُّروف» في رواية مسلم (١٩٩٨) من طريق أبي الزُّبَير عن

---

(١) تقدم برقم (٢٤٦٥).

(٢) هو جمع الأديم: وهو الجلد المدبوغ.

جابر: نَهَى عن الدُّبَّاء والمزَفَّت. وكأنَّ هذه الطَّريق لمَّا لم تكن على شرط البخاريّ أورَدَ عَقِب حديث جابر أحاديث عبد الله/ بن عَمْرو وعليّ وعائشة الدَّالَّة على ذلك. ١٠/٥٩

قوله: «لا بُدّ لنا مِنْها» في رواية الحَفَريّ عن الثَّوْريّ عند الإسماعيليّ[١]: ليس لنا وِعاء. وفي رواية لأحمد (٨٦٥٦) في قصَّة وفد عبد القيس: فقال رجل من القوم: يا رسول الله، إنَّ الناس لا ظُروف لهم، فقال: «اشرَبوه إذا طابَ، فإذا خَبُثَ فذَرُوهُ».

وأخرج أبو يَعْلى (٦٨٤٩) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٧٢٠٣) من حديث الأشَجّ العَصَريّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «ما لي أرَى وجوهكم قد تَغيَّرَت؟» قالوا: نحنُ بأرضٍ وَخْمةٍ، وكنَّا نَتَّخِذ من هذه الأنبِذة ما يَقطَع اللُّحمان في بُطوننا، فلمَّا نَهَيتنا عن الظُّروف فذلك الذي تَرَى في وجوهنا. فقال النبيّ ﷺ: «إنَّ الظُّروف لا تُحِلّ ولا تُحرِّم، ولكن كلّ مُسكِرٍ حرامٌ».

قوله: «فلا إذاً» جواب وجزاء، أي: إذا كان كذلك لا بدَّ لكم منها، فلا نهيَ عنها. وحاصله: أنَّ النَّهي كان وَرَدَ على تقدير عَدَم الاحتياج، أو وَقَعَ وحيٌ في الحال بسُرعةٍ، أو كان الحُكم في تلك المسألة مُفَوَّضاً لرأيِه ﷺ، وهذه احتمالات تَرِدُ على مَن جَزَمَ بأنَّ الحديث حُجّة في أنَّه ﷺ كان يَحكم بالاجتهادِ.

قوله: «وقال خليفة»[٢] هو ابن خَيّاط، بمُعجَمةٍ ثمَّ تحتانيَّة ثقيلة، وهو من شيوخ البخاريّ، ويحيى بن سعيد: هو القَطّان.

الحديث الثاني: قوله: «عليّ» هو ابن المَدِينيّ، وسفيان: هو ابنُ عُيَينةَ.

---

(١) وهي أيضاً عند الترمذي (١٨٧٠)، والنسائي (٥٦٥٦). وقرن النسائي بأبي داود الحَفَريِّ أبا أحمد الزبيريَّ.

(٢) وقع في شرحي العيني والقسطلّاني هنا: وقال لي خليفة بزيادة «لي»، وكذا في (س)، وعلَّق عليه العينيُّ بقوله: خليفة بن خياط أحَد مشايخ البخاري رواه عنه مذاكرة. قلنا: كذا وقع لهما مع أنَّ لفظة «لي» لم ترد في اليونينية ولا في شرح الحفاظ، ولا في أصل خطي عتيق عندنا برواية أبي ذر الهروي، وعليه فما وقع في (س) خطأ.

قوله: «عن سليمان» في رواية الـحُميديّ (٥٨٢) عن سفيان: حدَّثنا سليمان الأحول. وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من رواية الـحُميديّ كذلك.

قوله: «عن أبي عِيَاض العَنْسي»[1] بالنّون، وعياض، بكسر المهمَلة وتخفيف التَّحتانيَّة وبعد الألف ضاد مُعجَمة، واسمه عَمْرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثَعْلبة، وبذلك جَزَمَ أبو نَصر الكَلاباذيّ في «رجال البخاريّ»، وكأنَّه تَبِعَ ما نَقَلَه البخاريّ عن عليّ بن المَدِينيّ. وقال النَّسائيُّ في «الكُنَى»: أبو عِيَاض عَمْرو بن الأسود العَنسيّ، ثمَّ ساقَ من طريق شُرَحبيل بن مسلم[2] عن عَمْرو بن الأسود الحِمصيّ أبي عياض. ثمَّ روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن مَعِين قال: عَمْرو بن الأسود العَنسيّ يُكْنى أبا عياض. ومن طريق البخاريّ قال لي عليّ - يعني ابنَ المَدِينيّ -: إن لم يكن اسم أبي عِيَاض قيسَ بنَ ثَعْلبة فلا أدري، قال البخاريّ: وقال غيره: عَمْرو بن الأسود. قال النَّسائيُّ: ويقال: كُنية عَمْرو بن الأسود أبو عبد الرَّحمن.

قلتُ: أورَدَ الحاكم أبو أحمد في «الكُنَى» مُحصَّل ما أورَدَه النَّسائيُّ إلّا قول يحيى بن مَعِين، وذكر أنَّه سمعَ عمر ومعاوية، وأنَّه روى عنه مجاهد وخالد بن مَعدان وأرطاة بن المنذِر وغيرهم، وذكر في رواية شُرَحبيل بن مسلم عن عَمْرو بن الأسود أنَّه مرَّ على مجلِسٍ فسَلَّمَ، فقالوا: لو جلستَ إلينا يا أبا عياض. ومن طريق موسى بن أبي[3] كثير عن مجاهد: حدَّثنا أبو عِيَاض في خِلَافة معاوية.

وروى أحمد في «الزُّهد»: أنَّ عمر أثنَى على أبي عياض. وذكره أبو موسى في «ذَيل الصحابة» وعزاه لابنِ أبي عاصم، وأظنّه ذكره لإدراكه، ولكن لم تَثبُت له صُحْبة.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عبد البَرِّ: أجمَعوا على أنَّه كان من العلماء الثِّقات.

---

(١) نسبة العنسي لم ترد في اليونينية ولا في «إرشاد الساري»، ولا في الأصل الذي عندنا برواية أبي ذر الهرويّ.

(٢) وقع في (س): شرحبيل بن عمرو بن مسلم. بإقحام عبارة «بن عمرو».

(٣) لفظة «أبي» سقطت من (س).

وإذا تَقرَّرَ ذلك فالرَّاجح في أبي عِيَاض الذي يروي عنه مجاهد أنَّه عَمْرو بن الأسود وأنَّه شاميّ، وأمَّا قيس بن ثَعْلبة فهو أبو عِيَاض آخر وهو كوفيّ، ذكره ابن حِبّان في ثقات التابِعينَ، وقال: إنَّه يروي عن عمر وعليّ وابن مسعود وغيرهم، روى عنه أهل الكوفة.

وإنَّما بَسَطت ترجمته لأنَّ المِزِّيّ لم يَستَوعِبها، وخَلَطَ ترجمة بترجمةٍ، وأنَّه صَغَّرَ اسمه فقال: عُمَير بن الأسود الشّاميّ العَنْسي صاحب عُبَادة بن الصّامت، والذي يظهر لي أنَّه غيره، فإن كان كذلك فما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وإن كان كما قال المِزّي فإنَّ له عند البخاريّ حديثاً تقدَّم ذِكْره في الجهاد (٢٩٢٤) من رواية خالد بن مَعدان عن عُمَير بن الأسود عن أمّ حرام بنت مِلْحان، وكأنَّ عُمدَته في ذلك أنَّ خالد بن مَعدان روى عن عَمْرو بن الأسود أيضاً، وقد فرَّقَ ابن حِبّان في «الثِّقات» بين عُمَير بن الأسود الذي يُكْنى أبا عِيَاض، وبين عُمَير بن الأسود الذي يروي عن/ عُبَادة بن الصّامت، وقال في[1] كلٍّ منهما: عُمَير، بالتَّصغير، فإن كان ضَبَطَه فلعلَّ أبا عِيَاض كان يقال له: عَمْرو وعُمَير، ولكنَّه آخرُ غير صاحب عُبَادة، والله أعلم. ١٠/٦٠

قوله: «عن عبد الله بن عَمْرو» أي: ابن العاص، كذا في جميع نُسَخ البخاريّ، ووَقَعَ في بعض نُسَخ مسلم: عبد الله بن عُمر، بضمِّ العين، وهو تصحيف نَبَّهَ عليه أبو عليّ الجيَّانيّ.

قوله: «لَمّا نَهَى النبيّ ﷺ عن الأسقية» كذا وَقَعَ في هذه الرِّواية. وقد تَفَطَّنَ البخاريّ لمَا فيها، فقال بعد سياق الحديث: حدَّثني عبد الله بن محمَّد حدَّثنا سفيان بهذا، وقال: عن الأوعية. وهذا هو الرَّاجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عُيَينةَ عنه كأحمد (٦٤٩٧) والحُميديّ (٥٨٢) في «مُسنَدَيهما»، وأبي بكر بن أبي شَيْبة وابن أبي عمر عند مسلم (٢٠٠٠)، وأحمد بن عَبْدة عند الإسماعيليّ، وغيرهم.

وقال عِيَاض: ذِكْر الأسقية وهمٌ من الراوي، وإنَّما هو: عن الأوعية، لأنَّه ﷺ لم يَنهَ قَطُّ عن الأسقية، وإنَّما نَهَى عن الظُّروف وأباحَ الانتباذ في الأسقية، فقيل له: ليس كلّ الناس يَجِد

(١) لفظة «في» سقطت من (س).

سِقاء، فاستَثنَى ما يُسكِر. وكذا قال لوفدِ عبد القيس لمَّا نَهاهم عن الانتباذ في الدُّبّاء وغيرِها، قالوا: ففيمَ نَشرَب؟ قال: «في أسقية الأَدَم»[1]. قال: ويحتمل أن تكون الرِّواية في الأصل كانت: لمَّا نَهَى عن النبيذ إلّا في الأسقية، فسَقَطَ من الرِّواية شيء. انتهى، وسَبَقَه إلى هذا الحُميديُّ فقال في «الجمع»: لعلَّه نَقَصَ من لفظ المتن، وكان في الأصل: لمَّا نَهَى عن النبيذ إلّا في الأسقية. وقال ابن التِّين: معناه لمَّا نَهَى عن الظُّروف إلّا الأسقية. وهو عجيب، والذي قاله الحُميديّ أقرَب، وإلّا فحذف أداة الاستثناء مع المستَثنَى منه وإثبات المستَثنَى غير جائز إلّا إن ادَّعَى ما قال الحُميديّ أنَّه سَقَطَ على الراوي.

وقال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن يكون معناه لمَّا نَهَى في مسألة الأنبِذة عن الجِرار بسببِ الأسقية. قال: ومَجِيء «عن» سببيَّةً شائعٌ، مِثل: يَسْمَنون عن الأكل، أي: بسببِ الأكل، ومنه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا﴾ [البقرة: ٣٦]، أي: بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه.

ويظهر لي أن لا غَلَط ولا سَقط، وإطلاق السِّقاء على كلّ ما يُستَقَى منه جائز، فقوله: نَهَى عن الأسقية، بمعنى الأوعية، لأنَّ المراد بالأوعية: الأوعية التي يُستَقَى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يُتَّخَذ من الأَدَم إنَّما هو بالعُرْفِ. قال ابن السِّكِّيت: السِّقاء يكون للَّبَنِ والماء، والوَطْب ـ بالواو ـ للَّبَنِ خاصّة، والنِّحْي ـ بكسر النُّون وسكون المهمَلة ـ للسَّمْن، والقِربة للماء، وإلّا فمَن يُجيز القياس في اللُّغة لا يَمنَع ما صَنَعَ سفيان، فكأنَّه كان يرى استواء اللَّفظَين، فحدَّث به مرَّة هكذا ومِراراً هكذا، ومن ثَمَّ لم يَعُدَّها البخاريّ وهماً.

قوله: «عن الأوْعية» فيه حذف تقديره: نَهَى عن الانتباذ في الأوعية، وقد بيَّن ذلك في رواية زياد بن فيّاض عن أبي عِيَاض أخرجه أبو داود (٣٧٠٠) بلفظ: «لا تَنبِذوا في الدُّبّاء والحَنْتَم والنَّقِير»[2].

والفرقُ بين الأسقية من الأَدَم وبين/ غيرها أنَّ الأسقية يَتَخلَّلُها الهواءُ من مَسَامّها فلا ١٠/٦١

---

(١) أخرجه مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، مع أنَّ لفظ أبي داود: ذكر رسول الله ﷺ الأوعية: الدباء والحنتم...إلى آخره. وأما اللفظ الذي ذكره فهو لفظ رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٨ من طريق زياد بن فياض أيضاً.

يُسرِع إليها الفسادُ مِثلَ ما يُسرِع إلى غيرها من الجِرار ونحوها ممَّا نُهي عن الانتباذ فيه. وأيضاً فالسِّقاء إذا نُبِذَ فيه ثمَّ رُبِطَ أُمِنَت مَفسَدة الإسكار بما يُشرَب مِنه لأنَّه متى تَغيَّرَ وصارَ مُسكِراً شَقَّ الجلدَ، فلمَّا لم يَشُقَّه فهو غير مُسكِر، بخِلَاف الأوعية لأنَّها قد يَصِيرُ النبيذُ فيها مُسكِراً ولا يُعلَم به. وأمَّا الرُّخصة في بعض الأوعية دونَ بعض فمن جهة المحافَظة على صيانة المال لثُبوتِ النَّهي عن إضاعَته، لأنَّ التي نُهي عنها يُسرع التغيُّر إلى ما يُنبَذ فيها، بخِلَاف ما أُذِنَ فيه، فإنَّه لا يُسرِع إليه التغيُّر، ولكنَّ حديث بُرَيدة[1] ظاهر في تعميم الإذن في الجميع، يفيد أن لا تشربوا المسكِر، فكأنَّ الأمن حَصَلَ بالإشارة إلى تَرْك الشُّرب من الوِعاء ابتداء حتَّى يُختبَر حالُه هل تَغيَّرَ أو لا، فإنَّه لا يَتعيَّن الاختبار بالشُّربِ بل يقع بغير الشُّرب، مِثل أن يصير شديد الغَلَيان أو يَقذِف بالزَّبَدِ ونحو ذلك.

قوله: «**فقالوا: لا بدَّ لَنا**» في رواية زياد بن فيّاض: أنَّ قائلَ ذلك أعرابيّ.

قوله: «**فرَخَّصَ لهم في الجَرّ غير المزَفَّت**» في رواية ابن أبي عمر: فأرخَصَ. وهي لُغة، يقال: أرخَصَ ورَخَّصَ. وفي رواية ابن أبي شَيْبة (٨/ ١٦٠): فأذِنَ لهم في شيء مِنه. وفي هذا دلالة على أنَّ الرُّخصة لم تقع دُفعةً واحدةً، بل وَقَعَ النَّهي عن الانتباذ إلّا في سِقاءٍ، فلمَّا شَكَوْا رَخَّصَ لهم في بعض الأوعية دونَ بعض، ثمَّ وَقَعَتِ الرُّخصة بعد ذلك عامّةً. لكن يَفتَقِر مَن قال: إنَّ الرُّخصة وَقَعَت بعد ذلك، إلى أن يُثبِت أنَّ حديث بُرَيدة الدّالّ على ذلك كان مُتأخِّراً[2] عن حديث عبد الله بن عَمْرو هذا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٩).

(٢) يستفاد من مجموع روايات حديث بريدة الأسلمي تأخره عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذلك كقوله في حديث بريدة: كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر»، وقوله في رواية أخرى «نهيتكم عن النبيذ إلّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»، وفي رواية: «في أي شيء تنتبذون؟» قالوا: ننتبذ في النقير والدباء، وليس لنا ظروف، فقال: «لا تشربوا إلّا فيما أوكيتم عليه»... ثم قال لهم: «واشربُوا وكلُّ مُسكِرٍ حرام» فدلَّ إذنه ﷺ في الجميع مع تحاشي شرب المسكر على شمول الإذن فيما كان نهى عن بعضه بعد عموم النهي، كالجرّ المزفت المفهوم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والله تعالى أعلم.

قوله: «حدَّثني عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفيّ، وليس هو أبا بكر بن أبي شَيْبة وإن كان هو أيضاً عبد الله بن محمَّد، لأنَّ قول البخاريّ: بهذا، يُشعِر بأنَّ سياقه مِثل سياق عليّ بن المَدِينيّ إلّا في اللَّفظة التي اختلَفا فيها، وسياق ابن أبي شَيْبة لا يُشبِه سياق عليّ.

الحديث الثالث: قوله: «حدَّثني سليمان» هو الأعمَش، وإبراهيم التَّيْميُّ: هو ابنُ يزيد ابن شَرِيك.

قوله: «عن الدُّبّاء والمزَفَّت» زاد في رواية مالك بن عُمَير عن عليّ عند أبي داود (٣٦٩٧): والحَنْتَم والنَّقير[1].

قوله: «حدَّثني عُثْمان» هو ابن أبي شَيْبة، وجَرِير: هو ابنُ عبد الحميد.

قوله: «بهذا» أي: بهذا الإسناد إلى عليّ والمتن، وقد أخرجه الإسماعيليّ عن عِمران بن موسى عن عثمان بن أبي شَيْبة عن جَرِير عن الأعمَش، فقال: بإسنادِه مِثله.

الحديث الرابع: قوله: «عن إبراهيم» هو النَّخَعيُّ «قلت للأسودِ» هو ابن يزيد النَّخَعيُّ، وهو خالُ إبراهيم الراوي عنه.

قوله: «عَمَّ نَهى النبيّ ﷺ أن يُنْتبَذ فيه؟» أي: أخبِرني عمّا نَهَى. و«عمّا» أصلها «عن ما» فأُدغِمَت، ولا تُشبَع الميم غالباً. ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ: «ما نَهَى» بحذفِ «عن».

قوله: «أهل البيت» بالفتح على الاختصاص، أو على البَدَل من الضَّمير.

قوله: «أما ذَكَرت» القائل هو إبراهيم، وقوله: «قال» أي: الأسود.

وقوله: «أفنُحَدِّث» كذا للأكثرِ بالنّون، وللكُشْمِيهنيّ: أفأُحدِّث، بالإفراد، وهو استفهام إنكارٍ، وفي رواية الإسماعيليّ: أفأُحدِّثك ما لم أسمَع؟! وإنَّما استفهَمَ إبراهيم عن الجرّ والحَنتَم لاشتِهار الحديث بالنَّهي عن الانتباذ في الأربعة، ولعلَّ هذا هو السِّرّ في التَّقييد بأهلِ البيت، فإنَّ الدُّبّاء والمزَفَّت كان عندهم مُتَيَسِّراً، فلذلك خُصَّ نَهيُهم عنهما.

---

(١) لفظه: نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والحنتم والنَّقير والجِعَة. قلنا: والجعة شراب يصنع من الشعير والحنطة.

الحديث الخامس: قوله: «حدَّثنا عبد الواحد» هو ابن زياد، والشَّيبانيّ: هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ: حدَّثني سليمانُ الشَّيبانيّ.

قوله: «عن الجرّ الأخضَرِ» في رواية الإسماعيليّ: عن نبيذ الجرّ الأخضَر.

قوله: «قلت» القائلُ هو الشَّيبانيّ.

قوله: «قال: لا» يعني أنَّ حُكمه حُكم الأخضَر، فدَلَّ على أنَّ الوصف بالخُضرة لا مفهوم له، وكأنَّ الجِرار الخُضْر حينئذٍ كانت شائعةً بينهم، فكانَ ذِكْر الأخضَر لبيان الواقع لا للاحترازِ. وقال ابن عبد البَرِّ: هذا عندي كلام خَرَجَ على جواب سؤال، كأنَّه قيل: الجرّ الأخضَر، فقال: لا تَنبِذوا فيه، فسمعَه الراوي فقال: نَهَى عن الجرّ الأخضَر، وقد روى ابن عبَّاس: عن النبيّ ﷺ: أنَّه نَهَى عن نبيذ الجرّ. قال: والجرّ: كلّ ما يُصنَع من مَدَرٍ.

قلت: وقد أخرج الشافعيّ (٦/ ١٩٣) عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفَى: نَهَى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ الأخضَر والأبيض والأحمر[1]. فإن كان محفوظاً ففي الأوَّل اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البَرِّ أخرجه مسلم (١٩٩٧/ ٤٧) وأبو داود (٣٦٩١) وغيرهما. قال الخطَّابيُّ: لم يُعلَّق الحُكمُ في ذلك بالخُضرة والبياض، وإنَّما عُلِّق بالإسكار، وذلك أنَّ الجِرار تُسرِع التغيُّر لمَا يُنبَذ فيها، فقد يَتغيَّر من قبل أن يُشعَر به، فنُهوا عنها، ثمَّ لمَّا وَقعَتِ الرُّخصة أُذِنَ لهم في الانتباذ في الأوعية بشرطِ أن لا يَشرَبوا مُسكِراً.

وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ١٥١) من وجه آخر عن ابن أبي أوفَى[2]: أنَّه كان يشرب نبيذ الجرّ الأخضَر. وأخرج أيضاً (٨/ ١٥٠) بسندٍ صحيح عن ابن مسعود: أنَّه كان يُنبَذ له في الجرّ الأخضَر. ومن طريق مَعقِل بن يَسار وجماعة من الصحابة نحوه.

وقد خَصَّ جماعةٌ النَّهيَ عن الجرّ بالجِرار الخُضر كما رواه مسلم (١٩٩٣) عن أبي

---

(١) وكذلك أخرجه النسائي (٥٦٢٢) عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة.

(٢) في إسناده مسلم بن كَيْسان الـمُلائي، وهو ضعيف جداً.

هريرة./ قال النَّوويّ: وبه قال الأكثر أو الكثير من أهل اللُّغة والغريب والمحدِّثينَ ١٠/٦٢ والفقهاء، وهو أصحّ الأقوال وأقواها، وقيل: إنَّما جِرار مُقيَّرة الأجواف يُؤتَى بها من مِصر، أخرجه ابن أبي شَيْبة عن أنس (٨/ ١٦٣)، وقيل مِثله عن عائشة[١] بزيادة: أعناقها في جَنوبها، وعن ابن أبي ليلى: جِرار أفواهها في جُنوبها يُجلَب فيها الخمر من الطائف، وكانوا يَنبِذونَ فيها يُضاهونَ بها الخمر. وعن عطاء: جِرار تُعمَل من طين ودَم وشَعر. ووَقَعَ عند مسلم (١٩٩٧/ ٤٧) عن ابن عبَّاس: أنَّه فَسَّرَ الجرّ بكلِّ شيء من مَدَر، وكذا فَسَّرَ ابن عمر الجرّ بالجرّة وأطلقَ، ومثله عن سعيد بن جُبَير وأبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن.

٩- باب نَقيع التَّمر ما لم يُسكِر

٥٥٩٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ القاريُّ، عن أبي حازِمٍ، قال: سمعتُ سَهْلَ بنَ سعْدٍ الساعِدِيَّ: أنَّ أبا أُسَيدٍ الساعِدِيَّ دَعَا النبيَّ ﷺ لعُرسِه، فكانت امرأتُه خادِمَهم يومَئذٍ، وهي العروسُ، فقالت: ما تَدرونَ ما أنْقَعْتُ لرسولِ الله ﷺ؟ أنْقَعْتُ له تَمَراتٍ منَ اللَّيلِ في تَوْرٍ.

قوله: «**باب نَقيع التَّمْر ما لم يُسْكِر**» أورَدَ فيه حديث سَهل بن سعد في قصَّة امرأة أبي أُسَيد، وفيه: أنقَعت له تَمَرات. وقد تقدَّم التَّنبيه عليه قريباً (٥٥٩١)، وتقدَّم بسندِه ومتنه في أبواب الوليمة (٥١٨٣)، وأشارَ بالتَّرجمة إلى أنَّ الذي أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ١٣١-١٣٢) عن عبد الرَّحمن بن مَعقِل وغيره من كراهة نَقيع الزَّبيب محمول على ما تَغيَّرَ وكادَ يَبلُغُ حَدّ الإسكار، أو أراد قائلُه حَسْم المادّة كما سيأتي عن عَبيدة السَّلْمانيّ[٢] أنَّه قال: أحدَثَ الناس

---

(١) أخرجه عنها ابن أبي شيبة ٨/ ١١٨، وأحمد في «الأشربة» (٥٧)، وأبو يعلى (٤٤٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٤، لكن ليس عندهم: أعناقها في جنوبها.

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٥٤) من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة، بزيادة ذكر العسل، وهو عند النسائي أيضاً (٥٧٥٣) من طريق سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود، فجعله من قول ابن مسعود، وذكر السَّويق بدل اللبن، لكن جاء عند ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٥٠٣ من طريق التيمي أيضاً عن ابن سيرين عن عَبيدة عن ابن مسعود بذكر الماء والعسل واللبن.

أشرِبةً لا أدري ما فيها، فما لي شرابٌ إلّا الماء واللَّبَن، الحديث. وتقييده في التَّرجمة بما لم يُسكِر مع أنَّ الحديث لا تَعرُّض فيه للسُّكرِ لا إثباتاً ولا نفياً، إمّا من جهة أنَّ المدّة التي ذكرها سَهل ـ وهي[1] من أوَّل اللَّيل إلى أثناء نهاره ـ لا يَحصُل فيها التغيُّر جملةً، وإمّا خَصَّه بما لا يُسكِر من جهة المقام، والله أعلم.

١٠ - باب الباذَق، ومن نَهَى عن كلّ مسكرٍ من الأشربة

وَرَأى عمرُ وأبو عُبيدةَ ومعاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ على الثُّلثِ.

وَشَرِبَ البراءُ وأبو جُحَيفةَ على النِّصْفِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: اشرَبِ العَصِيرَ ما دامَ طَرِيّاً.

وقال عمرُ: وَجَدْتُ من عُبيدِ الله رِيحَ شرابٍ، وأنا سائلٌ عَنه، فإن كان يُسكِرُ جَلَدْتُه.

١٠/٦٣ قوله: «باب الباذَق» ضَبطَه ابن التِّين بفتح المعجَمة[2]، ونَقَلَ عن الشَّيخ أبي الحسن، يعني: القابِسيّ أنَّه حدَّث به بكسر الذّال، وسُئلَ عن فتحها، فقال: ما وقَفْنا عليه. قال: وذكر أبو عبد المِلك أنَّه الخمر إذا طُبِخَ. وقال ابن التِّين: هو فارسيّ مُعرَّب. وقال الجَوَاليقيّ: أصله باذه، وهو الطِّلاء، وهو أن يُطبَخ العَصير حتَّى يصير مِثل طِلاء الإبل[3]. وقال ابن قُرقُول: الباذَق: المطبوخ من عَصير العِنَب إذا أسكَرَ، أو إذا طُبِخ بعد أن اشتَدَّ. وذكر ابن سِيْدَه في «المحكَم»: أنَّه من أسماء الخمر. وأغرَبَ الدَّاوُوديّ فقال: إنَّه يُشبِه الفُقّاع إلّا أنَّه رُبَّما اشتَدَّ وأسكَرَ، وكلام مَن هو أعرَف منه بذلك يُخالِفه. ويقال للباذَق أيضاً: المثلَّث، إشارة إلى أنَّه ذهب منه بالطَّبخِ ثُلُثاه، وكذلك المنَصَّف، وهو ما ذهب نصفُه، وتُسمّيه العَجَم: مَيْبُخْتَج، بفتح الميم وسكون التَّحتانيَّة وضمِّ الموحَّدة وسكون المعجَمة وفتح المثنّاة وآخره جيم، ومنهم مَن يَضُمّ المثنّاة. ورأيته[4] في «مُصنَّف ابن أبي شَيْبة»

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: وهو.

(٢) وكذلك ضبطها عياض وابن الجوزي وابن الأثير، بفتح المعجمة.

(٣) أي: القَطِران الذي يُطلى به جَرَبُها. انظر «مشارق الأنوار» ١/ ٣٢٠.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: وروايته.

(٨/ ١٨٧) بدالٍ بَدَل المثنّاة[1]، وبحذفِ الميم والياء من أوَّله.

قوله: «ومَن نَهَى عن كلّ مُسْكِرٍ من الأشرِبة» كأنَّه أخذَه من قول عمر: فإن كان يُسكِر جَلَدتُه، مع نَقْله عنه تجويز شُرب الطِّلاء على الثُّلث، فكأنَّه يُؤخَذ من الخبرَينِ أنَّ الذي أباحَه ما لا يُسكِر أصلاً، وأمَّا قوله: من الأشرِبة، فلأنَّ الآثار التي أورَدَها مرفوعها وموقوفها تتعلَّق بما يُشرَب. وقد سَبَقَ جمع طرق حديث: «كلّ مُسكِر حرام» في «باب الخمر من العَسَل»[2].

قوله: «ورَأى عمر وأبو عُبيدة ومعاذ شُرْبَ الطِّلاء على الثُّلث» أي: رأوْا جواز شُرب الطِّلاء إذا طُبِخَ فصارَ على الثُّلث ونَقَصَ منه الثُّلثان، وذلك بَيِّن من سياق ألفاظ هذه الآثار.

فأمَّا أثر عمر فأخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٨٤٧) من طريق محمود بن لَبيد الأنصاريّ: أنَّ عمر بن الخطَّاب حين قَدِمَ الشّام شَكا إليه أهلُ الشّام وباء الأرض وثِقَلَها، وقالوا: لا يُصلِحنا إلّا هذا الشَّراب، فقال عمر: اشرَبوا العَسَل، قالوا: ما يُصلِحنا العَسَل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشَّراب شيئاً لا يُسكِر؟ فقال: نعم، فطَبَخوه حتَّى ذهب منه الثُّلُثان وبَقِيَ الثُّلث، فأتوا به عمرَ فأدخَلَ فيه إصبَعه ثمَّ رَفَعَ يده فتَبِعَها يَتَمَطَّط، فقال: هذا الطِّلاء مِثل طِلاء الإبل، فأمَرَهم عمر أن يشربوه. وقال عمر: اللهمَّ إنّي لا أُحِلّ لهم شيئاً حَرَّمتَه عليهم.

وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مِجْلَز عن عامر بن عبد الله قال: كَتَبَ عمر إلى عمّار: أمَّا بعد، فإنَّه جاءني عِيرٌ تَحمِل شراباً أسودَ كأنَّه طِلاء الإبل، فذَكَروا أنَّهم يَطبُخونَه

---

(١) كذا وقع للحافظ مع أنَّ الذي في الطبعات المحققة من «مصنف ابن أبي شيبة»: بختج، بالمثناة أيضاً، وكذلك سُمِّيَ في «غريب الحديث» لأبي عبيد وفي «النهاية» لابن الأثير، وفي «المُغرِب» للمُطرِّزي، ولم نقف عليه بالدال في شيء من كتب اللغة والغريب. وجاء في «صحاح الجوهري»: مَيبَختَج، كما ضبطه الحافظ أولاً.

(٢) هو الباب رقم (٤).

حتَّى يذهب ثُلُثاه الأخبَثان: ثُلُث برِيحِه وثُلُث ببَغيِه. فمُرْ مَن قِبَلك أن يشربُوه[١]. ومن طريق سعيد بن المسيّب: أنَّ عمر أحَلَّ من الشَّراب ما طُبِخَ فذهب ثُلُثاه وبَقِيَ ثُلُثه. وأخرج النَّسائيُّ (٥٧١٧) من طريق عبد الله بن يزيد الخَطْميّ قال: كَتَبَ عمر: اطبُخوا شرابكم حتَّى يذهب نصيب الشَّيطان منه، فإنَّ للشَّيطان اثنَينِ ولَكم واحد. وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصَحَ بعضها بأنَّ المحذور منه السُّكرُ فمَتَى أسكرَ لم يَحِلّ. وكأنَّه أشارَ بنصيبِ الشَّيطان إلى ما أخرجه النَّسائيُّ[٢] من طريق ابن سِيرِين في قصَّة نوح عليه السلام قال: لمَّا رَكِبَ السَّفينة فقَدَ الحبْلة[٣]، فقال له المَلَك: إنَّ الشَّيطان أخذَها، ثمَّ أُحضِرَت له ومعها الشَّيطان، فقال له المَلَك: إنَّه شَريكُك فيها فأحسِن الشِّركة، قال: له النِّصف، قال: أحسِن، قال: له الثُّلثان ولِيَ الثُّلث، قال: أحسنتَ وأنتَ مِحسانٌ، أن تأكُله عِنَباً وتشربه عَصيراً، وما طُبِخَ على الثُّلث فهو لك ولِذُرّيَّتِك، وما جازَ عن الثُّلث فهو من نصيب الشَّيطان. وأخرجه أيضاً (٥٧٢٦) من وجه آخر عن ابن سِيرِين عن أنس بن مالك فذكره. ومثله لا يقال بالرَّأي فيكون له حُكم المرفوع.

١٠/٦٤ وأغرَبَ ابن حَزْم فقال: أنس بن مالك لم يُدرِك نوحاً فيكون مُنقَطِعاً.

وأمَّا أثر أبي عُبيدة ـ وهو ابن الجرَّاح ـ ومعاذ ـ وهو ابن جبل ـ فأخرجه أبو مسلم الكَجِّيّ[٤] وسعيد بن منصور وابن أبي شَيْبة (٨/ ١٧٠) من طريق قَتَادة عن أنس: أنَّ أبا عُبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربونَ من الطِّلاء ما طُبِخَ على الثُّلث وذهب ثُلُثاه. والطِّلاء، بكسر المهمَلة والمدّ: هو الدِّبس، شُبِّهَ بطِلاءِ الإبل، وهو القَطِران الذي يُدهَن به، فإذا طُبِخَ عَصير العِنَب حتَّى تَمَدَّدَ أشبَهَ طِلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً لا يُسكِر.

---

(١) وهو في «سنن النسائي» (٥٧١٦) أيضاً، لكن جاء عنده أنَّ المكتوب إليه هو أبو موسى الأشعري لا عمار.

(٢) لم نقف عليه عند النسائي في «الكبرى» ولا في «المجتبى»، ولم يَعزُه السيوطي في «الدر المنثور» لغير عبد الرزاق وابن المنذر، وقد أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٧١١٩) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين. وفي آخره: قال ابن سيرين: فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب.

(٣) قوله: «الحبلة» بفتح الحاء وسكون الباء: وهي الكرمة.

(٤) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٧٨١).

وقد وافقَ عمرَ ومَن ذُكِرَ معه على الحُكم المذكور: أبو موسى وأبو الدَّرداء أخرجه النَّسائيُّ (٥٧٢١) عنهما، وعليّ وأبو أُمامةَ وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شَيْبة (٨/ ١٧١و١٧٥) وغيره، ومن التابِعينَ ابن المسيّب والحسن وعِكْرمة، ومن الفقهاء الثَّوْريّ واللَّيث ومالك وأحمد والجمهور، وشرطُ تَناوُلِه عندهم ما لم يُسكِر، وكَرِهَه طائفة تورُّعاً.

قوله: «وشَرِبَ البراء وأبو جُحَيفةَ على النِّصْف» أمَّا أثر البراء فأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ١٨٥) من رواية عَديّ بن ثابت عنه: أنَّه كان يشرب الطِّلاء على النِّصف. أي: إذا طُبِخَ فصارَ على النِّصف. وأمَّا أثر أبي جُحَيفةَ فأخرجه ابن أبي شَيْبة أيضاً من طريق حُصَين بن عبد الرَّحمن قال: رأيت أبا جُحَيفةَ، فذكر مِثله[1]. ووافَقَ البراء وأبا[2] جُحَيفةَ جَرِيرٌ وأنس، ومن التابِعينَ ابن الحنفيَّة وشُرَيح[3]، وأطبَقَ الجميع على أنَّه إن كان يُسكِر حَرُمَ.

وقال أبو عُبيد[4] في الأشرِبة: بَلَغَني أنَّ الـمُنصَّفَ[5] يُسكِر فإن كان كذلك فهو حرام. والذي يظهر أنَّ ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال ابن حَزْم: إنَّه شاهَدَ من العَصير ما إذا طُبِخَ إلى الثُّلث يَنعقِد ولا يصير مُسكِراً أصلاً، ومنه ما إذا طُبِخَ إلى النِّصف

---

(١) كذا ذكر الحافظ رحمه الله، أنَّ الذي روى عن أبي جحيفة شربَه الطِّلاءَ حصينُ بن عبد الرحمن، وليس الأمرُ كذلك، وإنما الذي روى عنه ذلك طلحة بن جبر، كذا في سائر الطبعات المحققة من «المصنف» وكذلك جاء في «المحلى» لابن حزم ٧/ ٤٩٧، ومنشأ الوهم لدى الحافظ هو أنه تحرف في نسخته من «المصنف» اسم طلحة بن جبر إلى طلحة عن حصين كما يظهر جلياً من خلال سياق إسناد ابن أبي شيبة في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٥ فجزم بأنَّ حصيناً هو ابن عبد الرحمن، وطلحة هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٣٩٤، وقال: شيخ يروي عن أبي جحيفة روى عنه وكيع. وضعفه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٨٠، وفي رواية وثقه كما في «الكامل» لابن عدي ٤/ ١١٢!

(٢) تحرَّف في (س) إلى: وأبو.

(٣) أخرج هذه الآثار أيضاً ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٥و١٨٦.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: أبو عبيدة. وإنما قائل ذلك أبو عبيد القاسم بن سلّام، قاله في «غريب الحديث» ٢/ ١٧٧.

(٥) تحرَّف في (س) إلى: النصف.

كذلك، ومنه ما إذا طُبِخَ إلى الرُّبع كذلك، بل قال: إنَّه شاهَدَ منه ما يصير رُبّاً خاثِراً لا يُسكِر، ومنه ما لو طُبِخَ حتى[1] لا يَبقَى غير رُبعه لا يَخثُر ولا يَنفَكّ السُّكر عنه، قال: فوجَبَ أن يُحمَل ما ورَدَ عن الصحابة من أمر الطِّلاء على ما لا يُسكِر بعد الطَّبخ.

وقد ثَبَتَ عن ابن عبَّاس بسندٍ صحيح: أنَّ النار لا تُحِلّ شيئاً ولا تُحرِّمه. أخرجه النَّسائيّ (٥٧٣٠) من طريق عطاء عنه، وقال: إنَّه يريد بذلك ما نُقِلَ عنه في الطِّلاء. وأخرج أيضاً[2] من طريق طاووسٍ قال: هو الذي يصير مِثل العَسَل يُؤكَل، ويُصَبّ عليه الماء فيُشرَب.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: اشرَبِ العَصير ما دامَ طَرِيّاً» وَصَلَه النَّسائيُّ (٥٧٢٩) من طريق أبي ثابت الثَّعلَبيّ قال: كنت عند ابن عبَّاس، فجاءه رجل يسأله عن العَصير، فقال: اشرَبْه ما كان طَرِيّاً، قال: إنّي طَبَختُ شراباً وفي نفسي منه شيءٌ، قال: أكنتَ شاربَه قبل أن تَطبُخَه؟ قال: لا، قال: فإنَّ النار لا تُحِلّ شيئاً قد حُرِّم.

وهذا يُقيِّد ما أُطلِقَ في الآثار الماضية، وهو أنَّ الذي يُطبَخ إنَّما هو العَصير الطَّريّ قبل أن يَتخَمَّر، أمَّا لو صارَ خمراً فطُبِخَ فإنَّ الطَّبخ لا يُطَهِّره ولا يُحِلّه إلّا على رأي مَن يُجيز تَخليل الخمر، والجمهور على خِلَافه، وحُجَّتهم الحديث الصَّحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم[3].

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ١٣٥-١٣٧) والنَّسائيُّ (٥٧٣١) من طريق سعيد بن المسيّب والشَّعْبيّ والنَّخَعيّ: اشرَب العَصير ما لم يَغْلِ. وعن الحسن البصريّ: ما لم يَتغَيَّر. وهذا

---

(١) لفظة «حتى» سقطت من (س).

(٢) الضمير هنا يعود على ابن حزم، حيث ذكر أثر طاووس هذا ٧/ ٤٩٨، وأخرجه عن طاووس أيضاً عبد الرزاق (١٧١١٨).

(٣) كلام الحافظ هذا يوهم أنَّ مسلماً أخرج الحديث عن أنس وعن أبي طلحة، وإنما أخرج مسلم حديث أنس برقم (١٩٨٣)، وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الترمذي (١٢٩٣) وبيَّن أنَّ الصحيح أنه من رواية أنس بن مالك: أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ، الحديث. وما أشار إليه الترمذي هو رواية أبي داود (٣٦٧٥).

قول كثير من السَّلَف: أنَّه إذا بَدَأ فيه التغيُّر يمتَنِع، وعلامة ذلك أن يأخُذ في الغَلَيان. وبهذا قال أبو يوسف، وقيل: إذا انتهى غَلَيانه وابتَدَأ في الهدوء بعد الغَلَيان، وقيل: إذا سَكَنَ غَلَيانه.

وقال أبو حنيفة: لا يَحرُم عَصير العِنَب النِّيءُ حتَّى يَغْلِيَ ويَقذِف بالزَّبَد، فإذا غلى وقَذَفَ بالزَّبَدِ حَرُمَ، وأمَّا المطبوخ حتَّى يذهب ثُلُثاه ويَبقَى ثُلُثه فلا يَمتَنِع مُطلَقاً ولو غلى وقَذَفَ بالزَّبَدِ بعد الطَّبخ. وقال مالك والشافعيّ والجمهور: يَمتَنِع إذا صارَ مُسكِراً شُربُ قليله وكثيره، سواء غَلَى أم لم يَغلِ، لأنَّه يجوز أن يَبلُغ حَدَّ الإسكار بأن يَغْلِيَ ثمَّ يَسكُنَ غَلَيانه بعد ذلك، وهو مُراد مَن قال: حَدُّ مَنع شُربه أن يَتغيَّر، والله أعلم.

قوله: «**وقال عمر**» هو ابن الخطَّاب «**وَجَدْت من عُبيد الله**» بالتَّصغير:/ وهو ابنُ عمر. ١٠/٦٥

قوله: «**ريحَ شرابٍ، وأنا سائلٌ عنه، فإن كان يُسْكِر جَلَدْته**» وَصَلَه مالك (٢/ ٨٤٢) عن الزُّهْريِّ عن السائب بن يزيد أنَّه أخبَرَه: أنَّ عمر بن الخطَّاب خَرَجَ عليهم، فقال: إنِّي وجَدت من فلان ريح شراب، فزَعَمَ أنَّه شَرِبَ الطِّلاء، وإنِّي سائلٌ عمَّا شَرِبَ، فإن كان يُسكِر جَلَدتُه. فجَلَدَه عمر الحدَّ تامّاً. وسنده صحيح. وفي السِّياق حذف تقديره: فسألَ عنه فوجَدَه يُسكِر فجَلَدَه.

وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عُيَينَةَ عن الزُّهْريِّ سمعَ السائب بن يزيد يقول: قامَ عمر على المِنبَر، فقال: ذُكِرَ لي أنَّ عُبيد الله بن عمر وأصحابه شَرِبوا شراباً، وأنا سائلٌ عنه، فإن كان يُسكِر حَدَدتُهم. قال ابن عُيَينَةَ: فأخبرني مَعمَر عن الزُّهْريِّ عن السائب قال: فرأيتُ عمر يَجلِدُهم[1]، وهذا الأثر يُؤيِّد ما قَدَّمتُه أنَّ المراد بما أحَلَّه عمر من المطبوخ الذي يُسَمَّى الطِّلاء ما لم يكن بَلَغَ حَدَّ الإسكار، فإن بَلَغَه لم يَحِلَّ عنده، ولذلك جَلَدَهم ولم يَستَفصِل هل شَرِبوا منه قليلاً أو كثيراً، وفي هذا رَدٌّ على مَن احتَجَّ بعمر في جواز شُرب المطبوخ إذا ذهب منه الثُّلثان ولو أسكَرَ، فإنَّ عمر أذِنَ في شُربه ولم يُفَصِّل.

---

(١) أخرجه من طريق ابن عيينة ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٧، والبيهقي ٨/ ٣١٢.

وتُعقِّبَ بأنَّ الجمع بين الأثرَينِ عنه يقتضي التَّفصيلَ، وقد ثَبَتَ عنه[١]: أنَّ كلّ مُسكِرٍ حرام[٢]، فاستَغنى عن التَّفصيل. ويحتملُ أن يكون سألَ ابنَه فاعتَرَفَ بأنَّه شَرِبَ كذا، فسألَ غيره عنه فأخبَره أنَّه يُسكِر، أو سألَ ابنه فاعتَرَفَ أنَّ الذي شَرِبَ يُسكِر، وقد بيَّن ذلك عبد الرَّزّاق في روايته (١٧٠٢٨) عن مَعمَر فقال: عن الزُّهْريِّ عن السائب: شَهِدت عمرَ صَلَّى على جِنازة، ثمَّ أقبَلَ علينا فقال: إنِّي وجَدت من عُبيد الله بن عمر ريحَ شراب، وإنِّي سألته عنه فزَعَمَ أنَّه الطِّلاء، وإنِّي سائلٌ عن الشَّراب الذي شَرِبَ فإن كان مُسكِراً جَلَدتُه. قال: فشَهِدتُه بعد ذلك يَجلِده.

قلت: وهذا السّياق يوضِّح أنَّ رواية ابن جُرَيج التي أخرجها عبد الرَّزّاق (١٧٠٢٩) أيضاً عنه عن الزُّهْريِّ مختصرة من هذه القصَّة، ولفظه: عن السائب: أنَّه حَضَرَ عمر يَجلِد رجلاً وجَدَ منه ريح شراب، فجَلَدَه الحدّ تامّاً. فإنَّ ظاهره أنَّه جَلَدَه بمُجرَّدِ وجود الرّيح منه، وليس كذلك لمَا تَبيَّن من رواية مَعمَر. وكذلك ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (١٠/ ٣٧-٣٨) من طريق ابن أبي ذِئْب عن الزُّهْريِّ عن السائب: أنَّ عمر كان يَضرِب في الرّيح. فإنَّها أشدُّ اختصاراً وأعظَم لُبْساً، وقد تَبيَّن برواية مَعمَر أن لا حُجّة فيه لمن يُجوِّز إقامة الحدّ بوجودِ الرّيح.

واستَدَلَّ به النَّسائيُّ على أنَّ الذي نُقِلَ عنه من أنَّه كَسَرَ النبيذَ بالماءِ لمَّا شَرِبَ منه فقطَّبَ أنَّ ذلك كان لحُموضَتِه[٣] لا لاشتِدادِه. ووجه الدّلالة أنَّه عَمَّمَ وجوب الحدّ بشُربِ المسكِر ولم يَستَفصِل منه هل شَرِبَ منه قليلاً أو كثيراً، فدَلَّ على أنَّ ذلك النبيذ الذي قَطَّبَ منه لم يكن بَلَغَ حَدَّ الإسكار أصلاً.

واستُدِلَّ به على جواز إقامة الحدّ بالرَّائحة، وقد مَضَى في فضائل القرآن النَّقلُ عن ابن مسعود أنَّه عَمِلَ به، ونَقَلَ ابن المنذِر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مِثله، قال مالك: إذا

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عنده.

(٢) سلف عند البخاري برقم (٥٥٨٨) من قوله أنه قال: الخمر ما خامر العقلَ.

(٣) تقدم بحث الحافظ في ذلك عند شرح الحديث (٥٥٨٤).

شَهِدَ عَدلان ممَّن كان يشرب ثمَّ تابا أنَّه ريح خمر وجَبَ الحدّ، وخالَفَ ذلك الجمهورُ، فقالوا: لا يجب الحدّ إلّا بالإقرار أو البيِّنة على مُشاهَدة الشُّرب، لأنَّ الرَّوائح قد تَتَّفِق، والحدّ لا يُقام مع الشُّبهة، وليس في قصَّة عمر التَّصريح أنَّه جَلَدَ بالرَّائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنَّه اعتَمَدَ في ذلك على الإقرار أو البيِّنة، لأنَّه لم يَجلِدهم حتَّى سأَلَ.

وفي قول عمر: اللهمَّ لا أُحِلّ لهم شيئاً حَرَّمتَه عليهم، رَدٌّ على مَن استَدَلَّ بإجازَتِه شُربَ المطبوخ أنَّه يجوز عنده الشُّرب منه ولو أسكَرَ شاربه، لكَونِه لم يُفصِّل بين ما إذا أسكَرَ أو لم يُسكِر، فإنَّ بقيَّة أثر عمر الذي ذكرته يدلّ على أنَّه فصَّلَ، بخِلَاف ما قال الطَّحَاويُّ وغيره.

٥٥٩٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سفيانُ، عن أبي الجُوَيرِيَةِ، قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن الباذَقِ؟ فقال: سَبَقَ محمَّدٌ ﷺ الباذَقَ، فما أسكَرَ فهو حَرامٌ. قال: الشَّرابُ الحلالُ الطَّيِّب؟ قال: ليس بعدَ الحلال الطيِّبِ إلّا الحرامُ الخَبيث.

٥٥٩٩- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشام بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ.

قوله: «سُفْيان» هو الثَّوْريّ.

قوله: «عن أبي الجويرية» بالجيم مُصغَّراً: اسمه حِطّان، وقد تقدَّم شرح حاله في سورة المائدة (٤٦٢٢)، ووَقَعَ في رواية عبد الرَّزّاق (١٧٠١٤) عن الثَّوْريّ: حدَّثني أبو الجويرية[1].

قوله: «سَبَقَ محمَّدٌ ﷺ الباذَقَ، ما[2] أسكَرَ فهو حَرام» قال المهلَّب: أي: سَبَقَ محمَّدٌ ﷺ بتحريمِ/ الخمر تسميتَهم لها الباذَقَ. قال ابن بَطّال: يعني بقولِه: «كلّ مُسكِرٍ حرام» والباذَق: شراب العَسَل، ويحتمل أن يكون المعنى سَبَقَ حُكمُ محمَّد بتحريمِ الخمر تسميتَهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمُحِلٍّ له إذا كان يُسكِر، قال: وكأنَّ ابن عبَّاس فهمَ من السائل ١٠/٦٦

(١) تحرَّف في (س) إلى: الجورية.

(٢) كذا وقع للحافظ رحمه الله، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: «فما» بزيادة الفاء، وما عند الحافظ يوافق ما في «سنن البيهقي» ٨/ ٢٩٤ من طريق محمد بن كثير شيخ البخاري في هذا الحديث.

أنَّه يرى أنَّ الباذَق حلالٌ، فحَسَمَ مادَّته وقَطَعَ رَجاءه وباعَدَ منه أصله، وأخبَرَه أنَّ المسكِر حرام ولا عِبرة بالتَّسمية. وقال ابن التِّين: يعني أنَّ الباذَق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ. قلت: وسياق قصَّة عمر الأُولى يُؤيِّد ذلك.

وقال أبو اللَّيث السَّمَرْقَنْديّ: شارب المطبوخ إذا كان يُسكِر أعظَم ذَنباً من شارب الخمر، لأنَّ شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنَّه عاصٍ بشُربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكِر ويراه حلالاً، وقد قامَ الإجماع على أنَّ قليل الخمر وكثيره حرام، وثَبَتَ قوله ﷺ: «كلّ مُسكِر حرام»[1] ومَن استَحلَّ ما هو حرام بالإجماع كفرَ.

قلت: وقد سَبَقَ إلى نحو هذا بعض قُدَماء الشُّعَراء في أوَّل المئة الثّالثة فقال يُعرِّض ببعضِ مَن كان يُفتي بإباحة المطبوخ:

وأشرَبُها وأزعُمُها حراماً ... وأرجو عفوَ رَبٍّ ذي امتِنانِ

ويشربُها ويَزعُمُها حلالاً ... وتلك على المُسيءِ خطيئتانِ

قوله: **«قال: الشَّراب الحلال الطيِّب؟ قال: ليس بَعْد الحلال الطيِّب إلّا الحرامُ الخبيثُ»** هكذا في جميع نُسَخ «الصَّحيح»، ولم يُعيَّن القائلُ: هل هو ابن عبَّاس أو مَن بعده، والظّاهر أنَّه من قول ابن عبَّاس، وبذلك جَزَمَ القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرَّزّاق[2]، وأخرج البيهقيُّ الحديث (٨/ ٢٩٤) من طريق محمَّد بن أيوب عن محمَّد بن كثير شيخ البخاريّ فيه بلفظ: «قال: الشَّراب الحلالُ الطيِّب لا الحرامُ الخبيث»، وأخرجه أيضاً (٨/ ٢٩٤) من طريق أبي خَيْثمةَ[3] ـ وهو زُهَير بن معاوية ـ عن أبي الجويرية قال: قلت لابنِ عبَّاس: أفتِني الباذَق، فذكر الحديث، وفي آخره: فقال رجل من القوم: إنّا نَعمِد إلى العِنَب فنَعصِرُه ثمَّ نَطبُخُه حتَّى يكون حلالاً طيِّباً، فقال: سبحان الله سبحان الله! اشرَب

(١) تقدم تخريجه بتوسع في باب الخمر من العسل عند شرح الحديث (٥٥٨٥)، (٥٥٨٦).

(٢) هو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٠١٤).

(٣) وقع في (س): ابن أبي خيثمة، بإقحام لفظة «ابن».

الحلال الطيِّب، فإنَّه ليس بعد الحلال الطيِّب إلّا الحرام الخبيث. وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عَوَانة عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عبَّاس قلت: نأخُذُ العِنَب فنعصِرُه فنَشرَبُ منه حُلواً حلالاً؟ قال: اشرَب الحُلو، والباقي مِثله. ومعنى هذا أنَّ المشبَّهات تقع في حَيِّز الحرام وهو الخبيث، وما لا شُبهة فيه هو حلال طيِّبٌ. قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: هذا الأثر عن ابن عبَّاس يُضعِّف الأثرَ المرويَّ عنه: حُرِّمَتِ الخمر بعينِها، الحديث، وقد سَبَقَ بيانه في «باب الخمر من العَسَل»[1]. ثمَّ أَسْنَد عن ابن عبَّاس قال: ما أسكَرَ كثيره فقليله حرام. وأخرج البيهقيُّ (٨/ ٢٩٤) من طريق إسحاق بن راهويه بسندٍ صحيح إلى يحيى بن عُبيد أحد الثِّقات عن ابن عبَّاس قال: إنَّ النار لا تُحِلّ شيئاً ولا تُحرِّمه. وزاد في رواية أُخرى عن يحيى بن عُبيد عن ابن عبَّاس أنَّه قال لهم: أَيُسكِر؟ قالوا: إذا أُكثِرَ منه أسكَرَ، قال: فكلّ مُسكِر حرام.

ثم ذكر المصنف حديث عائشة: «كان النبيّ ﷺ يُحِبّ الحَلْواء والعَسَل» وقد تقدَّم في الأطعمة (٥٤٣١)، والحَلْواء: تُعقَد من العَسَل[2]، وعَطْفُ العَسَل عليها من عَطْف العامّ على الخاصّ، وقد تُعقَد الحَلْواء من السُّكَّر فيَتَقارَبان. ووجه إيراده في هذا الباب أنَّ الذي يَحِلّ من المطبوخ هو ما كان في معنى الحَلْواء، والذي يجوز شُربه من عَصير العِنَب بغير طَبْخ هو ما في معنى العَسَل، فإنَّهم كانوا يَمزُجُونَه بالماءِ ويشربونَه من ساعَته، والله أعلم.

١١- باب من رأى أن لا يَخلِطَ البُسرَ والتّمر إذا كان مُسكِراً، وأن لا يجعل إدامَين في إدامٍ

٥٦٠٠- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، عن أنسٍ ﷺ، قال: إنّي لأسقي أبا طَلْحةَ وأبا دُجانةَ وسُهَيلَ ابنَ البيضاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وتَمْرٍ إذ حُرِّمَتِ الخمرُ، فقَذَفْتُها وأنا ساقِيْهم وأصغَرُهم، وإنّا نَعُدُّها يومَئذٍ الخمرَ.

---

(١) عند شرح الحديث (٥٥٨٥) و(٥٥٨٦).

(٢) في (س): السكر، وهو خطأ.

وقال عَمْرو بنُ الحارثِ: حدَّثنا قَتَادةُ، سمعَ أنساً.

٥٦٠١- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عطاءٌ، أنَّه سمعَ جابراً ﷺ يقول: نَهَى النبيُّ ﷺ عن الزَّبِيبِ والتَّمرِ والبُسْرِ والرُّطَبِ.

٥٦٠٢- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ، عن أبيه، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُجمَعَ بينَ التَّمرِ والزَّهْوِ، والتَّمْرِ والزَّبِيبِ، ولْيُنْبَذْ كلُّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ.

١٠/٦٧ قوله: «**باب مَن رَأى أن لا يَخْلِط البُسْرَ والتَّمْرَ إذا كان مُسْكِراً**» قال ابن بَطّال: قوله: إذا كان مُسكِراً، خطأٌ، لأنَّ النَّهي عن الخَليطَينِ عامٌ وإن لم يُسكِر كثيرهما، لسُرعة سَريان الإسكار إليهما من حيثُ لا يَشعُر صاحبه به، فليس النَّهي عن الخَليطَينِ لأنَّهما يُسكِران حالاً، بل لأنَّهما يُسكِران مَآلاً، فإنَّهما إذا كانا مُسكِرَينِ في الحال لا خِلَاف في النَّهي عنهما. قال الكِرْمانيُّ: فعلى هذا فليس هو خطأً بل يكون على سبيل المجاز، وهو استعمالٌ مشهورٌ. وأجابَ ابن المنيِّر بأنَّ ذلك لا يَرِدُ على البخاريّ، إمّا لأنَّه يرى جواز الخَليطَينِ قبل الإسكار، وإمّا لأنَّه تَرجَمَ على ما يُطابِق الحديثَ الأوَّلَ وهو حديث أنس، فإنَّه لا شَكَّ أنَّ الذي كان يَسقيه للقومِ حينئذٍ كان مُسكِراً، ولهذا دَخَلَ عندهم في عُموم النَّهي عن الخمر، حتَّى قال أنس: وإنّا لَنَعُدّها يومئذٍ الخمر. فدَلَّ على أنَّه كان مُسكِراً.

قال: وأمَّا قوله: «وأن لا يجعل إدامَينِ في إدام» فيُطابِق حديثَ جابر وأبي قَتَادة، ويكون النَّهي مُعلَّلاً بعِلَلٍ مُستَقِلّة، إمّا تحقيق إسكار الكثير، وإمّا تَوقُّع الإسكار بالخَلْطِ سريعاً، وإمّا الإسراف والشَّرَه، والتَّعليل بالإسراف مُبيَّن في حديث النَّهي عن قِران التَّمر.

قلت: والذي يظهر لي أنَّ مُراد البخاريّ بهذه التَّرجمة الردُّ على مَن أوَّلَ النَّهيَ عن الخَليطَينِ بأحدِ تأويلَينِ:

أحدهما: حَمل الخَليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذُ تَمرٍ وحدَه مثلاً قد اشتَدَّ، ونبيذُ زَبيبٍ وحدَه مثلاً قد اشتَدَّ، فيُخلَطان ليصيرا خَلًّا، فيكون النَّهي من أجل تَعمُّد التَّخليل،

وهذا مُطابِق للتَّرجمة من غير تكلُّف.

ثانيهما: أن تكون عِلّة النَّهي عن الخَلط الإسرافَ، فيكون كالنَّهي عن الجمع بين إدامَينِ. ويُؤيِّد الثَّاني قوله في التَّرجمة: وأن لا يَجعلَ إدامَينِ في إدامٍ. وقد حكى أبو بكر الأثرَم عن قوم أنَّهم حَملوا النَّهيَ عن الخَلِيطَينِ على الثَّاني، وجعلوا نَظيرَهُ النَّهي عن القِران بين التَّمر، كما تقدَّم في الأطعمة (٥٤٤٦). قالوا: فإذا ورَدَ النَّهيُ عن القِران بين التمرتين وهما من نوعٍ واحد، فكيف إذا وَقعَ القِران بين نوعَينِ؟ ولهذا عَبَّرَ المصنِّف بقولِه: مَن رأى، ولم يَجزِم بالحُكمِ.

وقد نَصرَ الطَّحَاويُّ مَن حَمَلَ النَّهي عن الخَلِيطَينِ على مَنع السَّرَف، فقال: كان ذلك لمَا كانوا فيه من ضِيق العَيش. وساقَ حديث ابن عمر في النَّهي عن القِران بين التَّمرتَين. وتُعقِّبَ بأنَّ ابن عمر أحدُ مَن روى النَّهي عن الخَلِيطَينِ وكان يَنبِذُ البُسرَ، فإذا نظرَ إلى بُسرة في بعضها تَرطيب قَطَعَه كراهةَ أن يقع في النَّهي، وهذا على قاعِدَتهم يُعتمَد عليه، لأنَّه لو فَهِمَ أنَّ النَّهي عن الخَلِيطَينِ كالنَّهي عن القِران لَمَا خالَفَه، فدَلَّ على أنَّه عنده على غيره.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث أنس الذي تقدَّم شرحه في أوَّل الباب (٥٥٨٢)، وفيه أنَّه سقاهُم خَليط بُسرٍ وتَمرٍ، فدَلَّ على: أنَّ المراد بالنَّهي عن الخَلِيطَينِ ما كانوا يصنعونَه قبل ذلك من خَلط البُسر بالتَّمرِ ونحو ذلك، لأنَّ ذلك عادةً يقتضي إسراع الإسكار بخِلَاف/ ١٠/٦٨ المنفَرِدَين. ولا يُمكِن حَمل حديث أنس هذا في الخَلِيطَينِ على ما ادَّعاه صاحب التَّأويل الأوَّل، وحَمل عِلّةِ النَّهي لخَوفِ الإسراع أظهر من حَمْلها على الإسراف، لأنَّه لا فرق بين نصف رِطْلٍ من تَمر ونصف رِطلٍ من بُسر إذا خُلِطا مثلاً، وبين رِطْلٍ من زَبيب صِرْف، بل هو أولى لقِلّة الزَّبيب عندهم إذ ذاكَ بالنِّسبة إلى التَّمر والرُّطَب، وقد وَقَعَ الإذن بأن يُنبَذ كلُّ واحد على حِدةٍ، ولم يُفرِّق بين قليل وكثير، فلو كانت العِلّة الإسرافَ لمَا أطلقَ ذلك. وحكى الطَّحَاويُّ في «اختلاف العلماء» عن اللَّيث قال: لا أرَى بأساً أن يُخلَط نبيذ التَّمر ونبيذ الزَّبيب ثمَّ يُشرَبان جميعاً، وإنَّما جاء النَّهي أن يُنبَذا جميعاً ثمَّ يُشرَبان لأنَّ أحدهما يَشتَدّ به صاحبُه.

قوله: «وقال عَمْرو بن الحارث: حدَّثنا قَتَادة، سمعَ أنساً» أراد بهذا التَّعليق بيانَ سماع قَتَادة، لأنَّه وَقَعَ في الرِّواية التي ساقَها قبلُ مُعَنْعَناً، وقد أخرجه مسلم (١٩٨١) من طريق ابن وهب عن عَمْرو بن الحارث، ولفظه: نَهَى أن يُخلَط التَّمر والزَّهْو، ثمَّ يُشرَب، وإنَّ ذلك كان عامَّة خمرهم يومئذٍ. وهذا السِّياق أظهر في المراد الذي حَمَلْتُ عليه لفظَ التَّرجمة، والله أعلم.

وقوله في الإسناد الأوَّل: «حدَّثنا مسلم» وَقَعَ في رواية النَّسَفيّ[1]: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم. وهشام: هو الدَّستُوائيّ.

الحديث الثاني: حديث جابر، أورَدَه بلفظ: نَهَى عن الزَّبيب والتَّمر والبُسْر والرُّطَب. وليس صريحاً في النَّهي عن الخَلِيط، وقد بيَّنه مسلم (١٩٨٦/ ١٨) في روايته من طريق عبد الرَّزّاق ويحيى القَطّان جميعاً عن ابن جُرَيج بلفظ: «لا تَجمَعوا بين الرُّطَب والبُسر وبين الزَّبيب والتَّمر نبيذاً». وأخرج (١٩٨٦/ ١٧) أيضاً من طريق اللَّيث عن عطاء: نهى أن يُنبَذَ التَّمرُ والزبيبُ جميعاً، والرُّطَبُ والبُسْرُ جميعاً.

الحديث الثالث: حديث أبي قتادة:

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابنُ إبراهيم أيضاً. وهشام: هو الدَّستُوائيّ أيضاً.

قوله: «عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه» هو الأنصاريُّ المشهور.

قوله: «نَهَى» في رواية مسلم (١٩٨٨/ ٢٤) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة عن هشام بهذا السَّنَد: «لا تَنبِذوا الزَّهو والرُّطَب جميعاً» الحديث.

قوله: «ولْيُنْبَذْ كلّ واحد منهما» أي: من كلّ اثنَينِ منهما، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأَولى.

قوله: «على حِدَةٍ» بكسر المهمَلة وفتح الدّال بعدها هاء تأنيث، أي: وحدَه، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: على حِدَته. وهذا ممَّا يُؤيِّد رَدّ التَّأويل المذكور أوّلاً كما بيَّنتُه، ولمسلم (١٩٨٧/ ٢٢) من حديث أبي سعيد: «مَن شَرِبَ منكم النبيذَ فليشربْه زَبيباً فَرْداً، أو تمراً فَرْداً، أو بُسراً فَرْداً».

---

(١) المثبت من (أ) و(س)، وفي (ع): الإسماعيلي.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ١٧٨) وأحمد (٤٧٨٦) والنَّسائيُّ (ك٥٢٧٥) سبب النَّهي من طريق النَّجراني[1] عن ابن عمر قال: أُتيَ النبيّ ﷺ بسكران فضَرَبه، ثمَّ سألَه عن شرابه، فقال: شَرِبتُ نبيذ تَمر وزَبيب، فقال النبيّ ﷺ: «لا تَخلِطوهما، فإنَّ كلّ واحد منهما يكفي وحدَه».

قال النَّوويّ: وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أنَّ سبب النَّهي عن الخَليط أنَّ الإسكار يُسرِع إليه بسببِ الخَلْط قبل أن يَشتَدّ، فيَظُنّ الشّاربُ أنَّه لم يَبلُغ حَدَّ الإسكار، ويكون قد بَلَغَه. قال: ومذهب الجمهور أنَّ النَّهي في ذلك للتَّنزيه، وإنَّما يَمتَنِع إذا صارَ مُسكِراً، ولا تَخفَى علامَته. وقال بعض المالكيَّة: هو للتَّحريم.

واختُلِفَ في خَلْط نبيذ البُسر الذي لم يَشتَدَّ مع نبيذ التَّمر الذي لم يَشتَدَّ عند الشُّرْب، هل يَمتَنِع أو يَختَصّ النَّهيُ عن الخَلْط عند الانتباذ؟ فقال الجمهور: لا فرق. وقال اللَّيث: لا بأس بذلك عند الشُّرب. ونَقَلَ ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ: أنَّ سبب النَّهي أنَّ النبيذ يكون حُلواً، فإذا أُضيفَ إليه الآخر أسرَعَت إليه الشِّدّة. وهذه صورة أُخرى، كأنَّه يَخُصّ النَّهي بما إذا نُبِذَ أحدهما ثمَّ أُضيفَ إليه الآخر، لا ما إذا نُبِذا معاً.

واختُلِفَ في الخَليطَينِ من الأشرِبة غير النبيذ، فحكى ابن التِّين عن بعض الفقهاء أنَّه كَرِهَ أن يَخلِطَ للمريضِ شرابَين، ورَدَّه بأنَّهما لا يُسرِعُ إليهما الإسكار اجتماعاً وانفِراداً. وتُعقِّبَ باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أنَّ العِلّة الإسرافُ كما تقدَّمَ، لكن يُقيِّد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرَد كافياً في دَواء ذلك المرض،/ وإلّا فلا مانع حينئذٍ من التَّركيب. ٦٩/١٠

وقال ابن العربيّ: ثَبَتَ تحريم الخمر لمَا يَحدُث عنها من السُّكر، وجواز النبيذ الحُلو الذي لا يَحدُث عنه سُكر، وثَبَتَ النَّهي عن الانتباذ في الأوعية ثمَّ نُسِخَ، وعن الخَليطَين، فاختلَفَ العلماء: فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعيَّة بالتَّحريم ولو لم يُسكِر، وقال الكوفيّونَ

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الحَرّاني.

بالحِلِّ. قال: واتَّفَقَ عُلَماؤُنا على الكراهة، لكن اختَلَفوا: هل هو للتَّحريمِ أو للتَّنزيه؟ واختُلِفَ في عِلّة المنع: فقيل: لأنَّ أحدهما يَشُدّ الآخر، وقيل: لأنَّ الإسكار يُسرِع إليهما. قال: ولا خِلَاف أنَّ العَسَل باللَّبَنِ ليس بخَليطَين، لأنَّ اللَّبَن لا يُنبَذ، لكن قال ابن عبد الحَكَم: لا يجوز خَلْط شرابَي سُكَّر كالوردِ والجُلّاب، وهو ضعيف. قال: واختَلَفوا في الخَليطَينِ لأجلِ التَّخليل. ثمَّ قال: ويَتَحَصَّل لنا أربع صور: أن يكون الخَليطان منصوصَينِ فهو حرام، أو منصوص ومَسكوت عنه، فإن كان كلّ منهما لو انفَرَدَ أسكَرَ فهو حرام قياساً على المنصوص، أو مَسكوت عنهما وكلّ منهما لو انفَرَدَ لم يُسكِر جازَ. قال: وهُنا مَرتَبة رابعة: وهي ما لو خَلَطَ شيئَينِ وأضافَ إليهما دَواءً يَمنَع الإسكار، فيجوز في المسكوت عنه ويُكرَه في المنصوص.

وما نَقَلَه عن أكثر الشافعيَّة وُجِدَ نَصُّ الشافعيّ بما يوافقه، فقال: ثَبَتَ نَهي النبيّ ﷺ عن الخَليطَين، فلا يجوز بحالٍ. وعن مالك قال: أدرَكت على ذلك أهلَ العلم ببَلَدِنا.

وقال الخطَّابيُّ: ذهب إلى تحريم الخَليطَينِ وإن لم يكن الشَّراب منهما مُسكِراً جماعةٌ عَمَلاً بظاهرِ الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعيّ. وقالوا: مَن شَرِب الخَليطَينِ أَثِمَ من جهة واحدة، فإن كان بعد الشِّدّة أَثِمَ من جِهَتَين، وخَصَّ اللَّيث النَّهيَ بما إذا نُبِذا معاً. انتهى.

وجَرَى ابن حَزْم على عادته في الجُمود فخَصَّ النَّهيَ عن الخَليطَينِ بخَلْطِ واحد من خمسة أشياء، وهي: التَّمر والرُّطَب والزَّهْو والبُسْر والزَّبيب في أحدها أو في غيرها، فأمّا لو خُلِطَ واحدٌ من غيرها في واحدٍ من غيرها لم يُمنَعْ، كالتين[1] والعَسَل مثلاً، ويَرُدّ عليه ما أخرجه أحمد في «الأشربة»[2] من طريق المختار بن فُلفُل عن أنس قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: كاللبن.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «الأشربة»، وهو عند النسائي (٥٥٦٣)، وفي إسناده وِقَاء بن إياس، وفيه اختلاف، وهو إلى الضعف أقرب. وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث ولم يَغفُل عنه، وردَّه بتضعيف وقاء هذا وبعلةٍ أخرى، انظر «المحلى» ٧/ ٥١٣ و٥١٤.

يُجمَع بين شيئَينِ نبيذاً مِمَّا يَبغي أحدهما على صاحبه.

وقال القُرطُبيّ: النَّهي عن الخَليطَينِ ظاهر في التَّحريم، وهو قول جُمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك: يُكرَه فقط، وشَذَّ مَن قال: لا بأس به، لأنَّ كلًّا منهما يَحِلّ مُنفَرِداً فلا يُكرَه مُجتَمِعاً، قال: وهذه مُخالَفة للنَّصّ، وقياسٌ مع وجود الفارِق، فهو فاسد من وجهَينِ. ثمَّ هو مُنتَقِض بجوازِ كلّ واحدة من الأُختَينِ[1] مُنفَرِدة وتحريمهما مُجتَمِعَتَين. قال: وأعجَب من ذلك تأويل مَن قال منهم: إنَّ النَّهي إنَّما هو من باب السَّرَف، قال: وهذا تَبديلٌ لا تأويلٌ، ويَشهَد ببُطْلانه الأحاديثُ الصريحة، وقال: وتسمية الشَّراب إداماً قولُ مَن ذَهَلَ عن الشَّرع واللُّغة والعُرف. قال: والذي يُفهَم من الأحاديث التَّعليلُ بخوف إسراع الشِّدّة بالخَلْط، وعلى هذا يُقتَصَر في النَّهي عن الخَلط على ما يُؤثِّر فيه الإسراعُ، قال: وأفرَطَ بعض أصحابنا فمَنَعَ الخَلْط وإن لم تُوجَد العِلّةُ المذكورة، ويَلزَمه أن يَمنَع من خَلطِ العَسَل واللَّبن والخَلّ والعَسَل. قلت: حكاه ابن العربيّ عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، وقال: إنَّه حَمَلَ النَّهي عن الخَلِيطَينِ من الأشرِبة على عُمومه. واستَغرَبَه.

١٢- باب شُرب اللّبن

وقَولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به بقَدَحِ لَبَنٍ وقَدَحِ خمرٍ.

٥٦٠٤- حدَّثنا الحُميديُّ، سمعَ سفيانَ، أخبرنا سالمٌ أبو النَّضْرِ، أنَّه سمعَ عُمَيراً مولى أمِّ الفَضْلِ يُحدِّثُ، عن أمِّ الفَضْلِ، قالت: شَكَّ الناسُ في صيامِ رسولِ الله ﷺ يومَ عَرَفَة، فأرسَلَتْ إليه أمُّ الفَضْلِ بإناءٍ فيه لَبَنٌ، فشَرِبَ.

وكان سفيانُ رُبَّما قال: شَكَّ الناسُ في صيامِ رسولِ الله ﷺ، فأرسَلَت إليه أمُّ الفَضْلِ، فإذا وُقِفَ عليه قال: هو عن أمِّ الفَضْلِ.

---

(١) يعني في النكاح.

٥٦٠٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ وأبي سفيانَ، عن جابرِ ابنِ عبدِ الله، قال: جاء أبو حُميدٍ بقَدَحٍ من لَبَنٍ منَ النَّقِيعِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ألّا خَمَّرتَه ولو أن تَعرُضَ عليه عُوداً؟».

[انظر طرفه في: ٥٦٠٦]

٥٦٠٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: سمعتُ أبا صالحٍ يَذكُرُ - أُراه - عن جابرٍ ﷺ، قال: جاء أبو حُميدٍ - رجلٌ منَ الأنصار - منَ النَّقِيعِ بإناءٍ من لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألَّا خَمَّرتَه؟ ولو أن تَعْرُضَ عليه عُوداً».

وَحدَّثني أبو سفيانَ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ... بهذا.

٥٦٠٧- حدَّثني محمودٌ، أخبرنا النَّضْرُ، أخبرنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ البراءَ ﷺ قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من مَكَّةَ وأبو بكرٍ معه، قال أبو بكرٍ: مَرَرْنا براعٍ وقد عَطِشَ رسولُ الله ﷺ، قال أبو بكرٍ ﷺ: فحَلَبتُ كُثْبةً من لَبَنٍ في قَدَحٍ، فشَرِبَ حتَّى رَضِيتُ، وأتاهُ سُراقةُ بنُ جُعْشُمٍ على فرسٍ فدَعَا عليه، فطَلَبَ إليه سُرَاقةُ أن لا يَدْعوَ عليه وأن يَرجِعَ، ففعَلَ النبيُّ ﷺ.

٥٦٠٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ الصَّدَقةُ اللِّقْحةُ الصَّفِيُّ مِنْحةً، والشّاةُ الصَفِيُّ مِنْحَةً، تَغدُو بإناءٍ وتَرُوحُ بآخَرَ».

٥٦٠٩- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن الأوْزاعيِّ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فمَضْمَضَ، وقال: «إنَّ له دَسَماً».

٥٦١٠- وقال إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ: عن شُعْبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَت إليَّ السِّدْرةُ، فإذا أربعةُ أنهارٍ: نَهْران ظاهران ونَهْران باطنان، فأمّا الظّاهران: النِّيلُ والفُراتُ، وأمّا الباطِنان: فنَهْران في الجنَّةِ، فأُتِيتُ بثلاثةِ أقداحٍ: قَدَحٍ فيه لَبَنٌ، وقَدَحٍ فيه عَسَلٌ، وقَدَحٍ فيه خمرٌ، فأخَذْتُ الذي فيه اللَّبَنُ فشَرِبتُ، فقِيلَ لي: أصَبْتَ الفِطْرةَ أنتَ وأُمَّتُكَ».

وقال هشامٌ وسعيدٌ وهمَّامٌ: عن قَتَادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن مالكِ بنِ صَعْصَعةَ، عن النبيِّ ﷺ في الأنهار، نحوَه، ولم يَذكُروا ثلاثةَ أقداحٍ.

قوله: «**باب شُرْب اللَّبَن**» قال ابن المنيِّر: أطالَ التَّفَنُّنَ في هذه التَّرجمة ليَرُدَّ قول مَن زَعَمَ: أنَّ اللَّبَن يُسكِر كثيره، فرَدَّ ذلك بالنُّصوص، وهو قول غير مُستَقيم لأنَّ اللَّبَن لا يُسكِر بمُجرَّدِه، وإنَّما يَتَّفِق فيه ذلك نادِراً بصِفَةٍ تَحدُث. وقال غيره: قد زَعَمَ بعضهم أنَّ اللَّبَن إذا طالَ العهدُ به وتَغيَّرَ صارَ يُسكِر، وهذا رُبَّما يقع نادِراً إن ثَبَتَ وقوعُه، ولا يَلزَم منه تأثيم شاربه إلّا إن عَلِم أنَّ عقلَه يذهب به فشَرِبَه لذلك. نعم قد يقع السُّكر باللَّبَنِ إذا جُعِلَ فيه ما يصير باختلاطِه معه مُسكِراً فيَحرُم. ١٠/٧١

قلت: أخرج سعيد بن منصور بسندٍ صحيح عن ابن سِيرِين: أنَّه سمعَ ابن عمر يُسأل عن الأشرِبة، فقال: إنَّ أهل كذا يَتَّخِذونَ من كذا وكذا خمراً. قال: حتَّى عَدَّ خمسة أشرِبة لم أحفظ منها إلّا العَسَل والشَّعير واللَّبَن، قال[1]: فكنت أهاب أن أُحدِّث باللَّبَنِ حتَّى أُنبِئت أنَّه بإِرْمِينِيَةَ يُصنَع شراب من اللَّبَن لا يَلبَث صاحبُه أن يُصرَع.

واستُدِلَّ بالآية المذكورة أوَّلَ الباب على أنَّ الماء إذا تَغيَّرَ، ثمَّ طالَ مُكثه حتَّى زالَ التغيُّر بنفسِه ورَجَعَ إلى ما كان عليه أنَّه يَطهُر بذلك، وهذا في الكثير، وبغير النَّجاسة من القليل، مُتَّفَق عليه، وأمَّا القليل المتغيِّر بالنَّجاسة ففيها إذا زالَ تَغيُّره بنفسِه خِلَاف: هل يَطهُر؟ والمشهور عند المالكيَّة يَطهُر، وظاهر الاستدلال يُقوِّي القول بالتطهير، لكن في الاستدلال به لذلك نظر، وقريب منه في البُعد استدلال مَن استَدَلَّ به على طهارة المنيّ، وتقريره أنَّ اللَّبَن خالَطَ الفَرث والدَّمَ، ثمَّ استَحالَ فخَرَجَ خالصاً طاهراً، وكذلك المنيّ يَنقَصِر من الدَّم فيكون على غير صِفَة الدَّم فلا يكون نَجساً.

قوله: «**وقول الله عزَّ وجلَّ: يَخرُجُ من بينِ فرْثٍ ودَمٍ**» زاد غير أبي ذرٍّ: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا﴾

---

(١) كلام الحافظ هنا يفيد أنَّ قائل ذلك هو ابن سيرين، وإنما قائل ذلك هو أيوب السختياني راويه عن محمد ابن سيرين، كما وقع مصرَّحاً به عند ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٥٠٤، وقد رواه من طريق سعيد بن منصور أيضاً.

[النحل:٦٦]، وزاد غيره وغير النَّسَفيّ بقيَّة الآية، ووَقَعَ بلفظ: «يَخرُج» في أوَّله في مُعظَم النُّسَخ، والذي في القرآن: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦]، وأمَّا لفظ: «يَخرُج» فهو في الآية الأُخرى من السّورة ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ﴾ [النحل:٦٩].

ووَقَعَ في بعض النُّسَخ وعليه جَرَى الإسماعيليّ وابن بَطّال وغيرهما بحذفِ «يَخرُج» من أوَّله، وأوَّل الباب عندهم: وقول الله: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ فكأنَّ زيادة لفظ: «يَخرُج» ممَّن دونَ البخاريّ. وهذه الآية صريحة في إحلال شُرب لَبَن الأنعام بجميع أنواعه، لوقوع الامتنان به، فيَعُمّ جميع ألبان الأنعام في حال حياتها.

والفَرْث، بفتح الفاء وسكون الرَّاء بعدها مُثلَّثة: هو ما يجتمع في الكَرِش، وقال القَزّاز: هو ما أُلقيَ من الكَرِش، تقول: فَرَثتُ الشَّيء: إذا أخرَجتَه من وِعائه فنثرتَه[1]، فأمَّا بعد خروجه فإنَّما يقال له: سِرْجِين وزِبْل.

وأخرج القَزّاز عن ابن عبَّاس: أنَّ الدَّابّة إذا أكَلَتِ العَلَف واستَقرَّ في كَرِشها طَبَخَتْه، فكان أسفَله فَرْثاً وأوسَطه لَبناً وأعلاه دَماً، والكَبِد مُسَلَّطٌ عليه فيَقسِم الدَّم ويُجريه في العُروق، ويُجري اللَّبَن في الضَّرْع، ويَبقَى الفَرْث في الكَرِش وحدَه.

وقوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا﴾، أي: من حُمرة الدَّم وقَذارة الفَرْث.

وقوله: ﴿سَآئِغًا﴾ أي: لَذيذاً هَنيئاً لا يَغَصّ به شارِبٌ.

وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: «بقَدَحِ لَبَن وقَدَح خمر» تقدَّم البحث فيه قريباً (٥٥٧٦)، والحكمة في التَّخيير بين الخمر مع كَونِه حراماً واللَّبَن مع كَونِه حلالاً إمّا لأنَّ الخمر حينئذٍ لم تكن حُرِّمَت، أو لأنَّها من الجنَّة وخمر الجنَّة ليست حراماً.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: فشربته.

وقوله في الحديث: «ليلة أُسريَ به» حُكيَ فيه تنوينُ «ليلة». والذي أعرِفه في الرِّواية الإضافة.

الحديث الثاني: حديث أمّ الفضل في شُرب اللَّبَن بعرَفة. وقد تقدَّم شرحه في الصيام (١٩٨٨).

وقوله في آخره: «**وكان سفيان رُبَّما قال: شَكَّ الناس في صيام رسول الله ﷺ، فأرسَلَتْ إليه أمّ الفضل، فإذا وُقِفَ عليه قال: هو عن أمّ الفضل**» يعني أنَّ سفيان كان رُبَّما أرسَلَ الحديث فلم يَقُل في الإسناد: عن أمّ الفضل، فإذا سُئِلَ عنه هل هو موصول أو مُرسَل؟ قال: هو عن أمّ الفضل. وهو في قوّة قوله: هو موصول. وهذا معنى قوله: وُقِفَ عليه، وهو بضمٍّ/ أوَّله وكسر القاف. ووَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ: ووقِفَ، بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة، والقائل: وكان سفيان: هو الراوي عنه، وهو الحُميديّ، وقد تقدَّم في الحجّ (١٦٥٨) عن عليّ بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزِّيادة. وأغرَبَ الدَّاوُوديّ فقال: لا مُخالَفة بين الرِّوايتَين، لأنَّه يجوز أن تقول أمّ الفضل عن نفسها: فأرسَلَتْ أمّ الفضل، أي: على سبيل التَّجريد. كذا قال[1]. ٧٢/١٠

الحديث الثالث:

قوله: «**عن أبي صالح وأبي سُفْيان**» كذا رواه أكثر أصحاب الأعمَش عنه عن جابر، ورواه أبو معاوية عن الأعمَش عن أبي صالح وحده، أخرجه مسلمٌ (٢٠١١/ ٩٤). وقد أخرجه الإسماعيليّ من وجه آخر عن حفص بن غياث[2] عن الأعمَش عن أبي سفيان عن جابر. وعن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو شاذّ، والمحفوظ عن جابر.

---

(١) كذا استغرب الحافظُ رحمه الله كلام الداوودي ولا غرابة فيه، لأنَّ الظاهر أنّ الداوودي إنما قال ذلك في شأن الاختلاف بين أبي ذرٍّ الهروي وبين غيره من رواة البخاري في بعض متن الحديث، حيث خالفوا ما عند أبي ذر، فقالوا في رواياتهم: فأرسلتُ إليه بإناء فيه لبن. على صيغة المتكلم، فبيّن الداوودي أن لا مخالفة بين الروايتين بالتوجيه الذي ذكره، وكأنه لم يقع للحافظ هذا الاختلاف بين رواة البخاري، فظنَّ أنَّ كلام الداوودي منصرف إلى الوصل والإرسال، فاستغربه، والله أعلم.

(٢) وكذلك رواه عبد العزيز بن مسلم القَسْملي عن الأعمش عند أبي يعلى (١٧٧٤).

قوله: «من النَّقيع» بالنّون، قيل: هو الموضع الذي حُمِيَ لرَعْي النَّعَم، وقيل: غيره. وقد تقدَّم في كتاب الجمعة ذِكْر نَقيع الخَضِمات[1] فدَلَّ على التعدُّد، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقِعُ هو المجتَمِع. وقيل: كانت تُعمَل فيه الآنية. وقيل: هو القاعُ[2] حكاه الخطَّابيّ، وعن الخليل: الوادي يكون فيه الشَّجَر. وقال ابن التِّين: رواه أبو الحسن ـ يعني القابِسيّ ـ: بالموحَّدة، وكذا نَقَلَه عِيَاض عن أبي بحر بن العاص. وهو تصحيف، فإنَّ البَقيع مَقْبرة المدينة. وقال القُرطُبيّ: الأكثر على النُّون، وهو من ناحية العَقيق على عشرينَ فرسَخاً من المدينة.

قوله: «ألّا» بفتح الهمزة والتَّشديد بمعنى هَلّا.

وقوله: «خمَّرتَه» بخاءٍ مُعجَمة وتشديد الميم، أي: غَطَّيته، ومنه خِمارُ المرأة، لأنَّه يَستُرُها.

قوله: «تَعْرُض» بفتح أوَّله وضمِّ الرَّاء، قاله الأصمَعيّ، وهو رواية الجمهور، وأجازَ أبو عُبيد كسر الرَّاء، وهو مأخوذ من العَرض، أي: تجعل العُود عليه بالعَرْض، والمعنى أنَّه إن لم تُغَطِّه فلا أقلّ من أن تعرُض عليه شيئاً. وأظنّ السِّرّ في الاكتِفاء بعَرضِ العود أنَّ تعاطيَ التَّغطية أو العَرض يَقتَرِن بالتَّسمية، فيكون العَرض علامةً على التَّسمية فتَمتَنِع الشَّياطين من الدُّنوّ منه. وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحُكم «باب تغطية الإناء»[3] بعد أبواب.

تنبيه: وَقَعَ لمسلم (٢٠١١/ ٩٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمَش عن أبي صالح وحده عن جابر: كنَّا مع رسول الله ﷺ فاستَسقَى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نَسقِيك نبيذاً؟

---

(١) ذكر الحافظ في كتاب الجمعة عند شرح الحديث (٨٧٦) قصة أسعد بن زرارة، وأنه أول من جمّع بالناس قبل مقدم النبي ﷺ، والمعروف أنَّ ذلك كان في نقيع الخضمات، لكن الحافظ لم ينصَّ على اسم الموضع هناك وإنما نص عليه في في شرح الحديث (٢٣٧٠) من كتاب المساقاة.

(٢) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: الباع بالباء الموحدة. وجاء على الصواب في (ع) موافقاً لما في «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ٢٣٢.

(٣) هو رقم (٢٢)، لكننا لم نقف له على كلام هناك سوى قوله: «وخمروا آنيتكم» وفي الرواية الثانية: «وخمِّروا الطعام والشراب»، ومعنى التخمير التغطية.

قال: «بَلَى» فخَرَجَ الرجل يَسعَى فجاء بقَدَحٍ فيه نبيذٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ألّا خَمَّرته؟» الحديث. ولمسلم (٢٠١٠) أيضاً من طريق ابن جُرَيج أخبرني أبو الزُّبَير أنّه سمعَ جابراً يقول: أخبرني أبو حُميدٍ الساعِديّ قال: أتيت النبيّ ﷺ بقَدَحٍ لَبَن من النَّقيع ليس مُخَمَّراً، الحديث. والذي يظهر أنَّ قصَّة اللَّبَن كانت لأبي حُميدٍ، وأنَّ جابراً حَضَرها، وأنَّ قصَّة النبيذ حَمَلَها جابر عن أبي حُميدٍ وأبهَمَ أبو حُميدٍ. صاحبَها، ويحتمل أن يكون هو أبا حُميدٍ راويَها أبهَمَ نفسه، ويحتمل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي، والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث البراء: قَدِمَ النبيّ ﷺ من مَكّة وأبو بكر معه. كذا أورَدَه مختصراً، فقال البزار (٥٢) إنَّ هذا القَدر هو الذي رواه شُعْبة عن أبي إسحاق. قال: ورواه إسرائيل[١] وغيره عن أبي إسحاق مُطوَّلاً. قلت: وقد تقدَّم في الهجرة (٣٩١٧) وأوَّله: إنَّ عازِباً باعَ رَحْلاً لأبي بكر، وسألَه عن قِصَّته مع النبيّ ﷺ في الهجرة.

وقوله: «فحَلَبتُ» تقدَّم هناك: فأمَرت الرَّاعيَ فحَلَبَ. فتكون نسبة الحَلْب لنفسِه هنا مَجازيَّةً.

وقوله: «كُثبة» بضمٍّ أوَّله وسكون المثلَّثة بعدها موحَّدة، قال الخليل: كلّ قليل جمعتَه فهو كُثبةٌ. وقال ابن فارس: هي القِطعة من اللَّبَن أو التَّمر. وقال أبو زيد: هي من اللَّبَن مِلء القَدَح، وقيل: قَدر حَلْبة ناقة.

ومحمود شيخ البخاريّ فيه: هو ابن غَيْلان، والنَّضر: هو ابن شُمَيلٍ.

وأحسن الأجوبة في شُرب النبيّ ﷺ من اللَّبَن مع كَون الرَّاعي أخبَرَهم أنَّ الغنم لغيره: أنّه كان في عُرفهم التَّسامُح بذلك، أو كان صاحبها أذِنَ للرَّاعي أن يَسقي مَن يَمُرّ به إذا التَمَسَ ذلك منه. وقيل فيه احتمالات أُخرى/ تقدَّمَت[٢]. ١٠/٧٣

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة: «نِعمَ الصَّدَقةُ اللِّقحة» بكسر اللّام ويجوز فتحها

---

(١) تقدمت روايته برقم (٢٤٣٩).

(٢) انظرها عند شرح الحديث (٣٦٥٢).

وسكون القاف بعدها مُهمَلة: وهي التي قَرُبَ عَهْدها بالوِلادة. والصَّفيّ، بمُهمَلةٍ وفاء، وزن فَعيل: هي الكثيرة اللَّبَن، وهي بمعنى مفعول، أي: مُصطَفاة مُختارة.

وفي قوله: «تَغدو وتَروح» إشارة إلى أنَّ المستَعير لا يَستأصِل لَبَنها. وقد تقدَّم بيان ذلك مُستَوفًى في كتاب العاريَّة (٢٦٢٩).

الحديث السادس: حديث ابن عبَّاس في المضمَضة من اللَّبَن، أي: بسببِ شُرب اللَّبَن، تقدَّم شرحه في الطَّهارة (٢١١). وقد أخرجه أبو جعفر الطَّبَريّ[1] من طريق عُقَيل عن ابن شِهاب بصيغة الأمر: «تَمَضمَضوا من اللَّبَنِ».

الحديث السابع: حديث أنس في الأقداح:

قوله: «وقال إبراهيم بن طَهْمان...» إلى آخره. وَصَلَه أبو عَوَانة (٨١٣٤)، والإسماعيليّ، والطبرانيُّ في «الصَّغير» (١١٣٩) من طريقه، ووَقَعَ لنا بعُلوٍّ في «غرائب شُعْبة» لابنِ مَندَه. قال الطبرانيُّ: لم يَروِه عن شُعْبة إلّا إبراهيم بن طَهْمان، تفرَّد به حفص بن عبد الله النَّيسابوريّ عنه.

قوله: «رُفِعَت إليَّ سِدْرة المنتَهى» كذا للأكثرِ بضمِّ الرَّاء وكسر الفاء وفتح المهمَلة وسكون المثنّاة على البناء للمجهول، والسِّدرة مرفوعة. وللمُستَمْلي: «دَفَعْتُ» بدالٍ بَدَل الرَّاء وسكون العين وضمِّ المثنّاة، بنسبة الفِعل إلى المتكلِّم، و«إلى» بالسُّكونِ: حرف جَرّ.

قوله: «وقال هشام» يعني: الدَّستُوائيّ، وهمَّام يعني: ابن يحيى، وسعيد يعني: ابن أبي عَرُوبة. يعني أنَّهم اجتَمَعوا على رواية الحديث عن قَتادة، فزادوا هم في الإسناد بعد أنس ابن مالك: مالك بن صَعصَعة. ولم يَذكُره شُعْبة.

وقوله: «في الأنهار نحوه» يريد أنَّهم تَوافَقوا من المتن على ذِكْر الأنهار، وزادوا هم قصَّةَ الإسراء بطولِها، وليست في رواية شُعْبة هذه، ووَقَعَ في روايتهم هنا بعد قوله: «سِدرة

---

(١) لم نقف عليه في شيء من كتب الطبري المطبوعة، وفات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من ابن ماجه، وهو فيه برقم (٤٩٨) من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب به، بلفظ: «مَضْمِضوا من اللبن، فإنَّ له دسماً».

المنتَهى»: «فإذا نَبْقُها كأنَّه قِلالُ هَجَر، وورَقُها كأنَّها آذان الفِيَلة، في أصلها أربعة أنهار»، واقتَصَرَ شُعْبة على: «فإذا أربعة أنهار».

قوله: «ولم يَذكُروا ثلاثة أقداح» في رواية الكُشْمِيهنيّ: ولم يَذكُر، بالإفراد، وظاهر هذا النَّفي أنَّه لم يقع ذِكر الأقداح في رواية الثلاثة، وهو مُعتَرَض بما تقدَّم في بَدْء الخلق[1] عن هُدْبة عن همَّام بلفظ: «ثمَّ أُتيت بإناءٍ من خمر، وإناء من لَبَن، وإناء من عَسَل»، فيحتمل أن يكون المراد بالنَّفي نفي ذِكْر الأقداح بخُصوصِها. ويحتمل أن تكون رواية الكُشْمِيهنيّ التي بالإفرادِ هي المحفوظة، والفاعل هشام الدَّستوائيّ، فإنَّه تقدَّم في بَدْء الخلق (٣٢٠٧) من طريق يزيد بن زُرَيع عن سعيد وهشام جميعاً عن قَتَادة بطولِه، وليس فيه ذِكْر الآنية أصلاً، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام[2] وفيه: «ثمَّ أُتيت بإناءَينِ أحدهما خمر والآخر لَبَن، فعُرِضا عليَّ» ثمَّ أخرجه (١٦٤/ ٢٦٥) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يَسُق لفظه، وقد ساقَه النَّسائيُّ (٤٤٨) من رواية يحيى القَطّان عن هشام وليس فيه ذِكْر الآنية أصلاً، فوضَحَ من هذا أنَّ رواية همَّام فيها ذِكْر ثلاثة، وإن كان لم يُصرِّح بذِكْر العَدَد ولا وصف الظَّرْف، ورواية سعيد فيها ذِكْر إناءَينِ فقط، ورواية هشام ليس فيها ذِكْر شيء من ذلك أصلاً.

وقد رَجَّحَ الإسماعيليّ رواية إناءَين، فقال عَقِب حديث شُعْبة هُنا: هذا حديث شُعْبة، وحديث الزُّهْريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة المذكور أوَّلَ الباب أصحُّ إسناداً من هذا، وأولَى من هذا. كذا قال، مع أنَّه أخرج حديث همَّام عن جماعة عن هُدبة عنه كما أخرجه البخاريّ سواء، والزِّيادة من الحافظ مقبولة، وقد توبعَ، وذِكْر إناءَينِ لا يَنفي الثّالث، مع أنَّني قَدَّمتُ في الكلام على حديث الإسراء أنَّ عَرْض الآنية على النبيّ ﷺ وَقَعَ

---

(١) بل في مناقب الأنصار (٣٨٨٧).

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، ولم نقف على هذا الطريق في «صحيح مسلم»، ولا ذكرها المزي في «التحفة» (١١٢٠٢)، واللفظ المذكور هو في «صحيح مسلم » (١٦٤) (٢٦٤) لكن من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

مرَّتَينِ: قبل المِعراج وهو في بيت المقدِس، وبعده وهو عند سِدرة المنتَهى، وبهذا يَرتَفِع الإشكال جملةً.

قال ابن المنيِّر: لم يُذكَر السِّرّ في عُدولِه عن العَسَل إلى اللَّبَن كما ذُكِر السِّرّ في عُدولِه عن الخمر، ولعلَّ السِّرّ في ذلك كَونُ اللَّبَن أنفَع، وبه يُنشَرُ العظْم ويُنبَتُ اللَّحم، وهو بمُجرَّدِه قُوتٌ، ولا يَدخُل في السَّرَف بوجهٍ، وهو أقرَب إلى الزُّهد، ولا مُنافاة/ بينه وبين الورَع بوجهٍ. والعَسَل وإن كان حلالاً لكنَّه من المستَلَذّات التي قد يُخشَى على صاحبها أن يَندَرِج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠]. ٧٤/١٠

قلت: ويحتمل أن يكون السِّرّ فيه ما وَقَعَ في بعض طرق الإسراء: أنَّه ﷺ عَطِش ـ كما تقدَّم في بعض طرقه مُبيَّناً هناك ـ فأُتِيَ بالأقداح، فآثَرَ اللَّبَن دونَ غيره لمَا فيه من حصول حاجته دونَ الخمر والعَسَل، فهذا هو السَّبَب الأصليّ في إيثار اللَّبَن، وصادَفَ مع ذلك رُجْحانه عليهما من عِدّة جِهات. وقد تقدَّم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء (٣٨٨٧). قال ابن المنيِّر: ولا يُعكِّر على ما ذكرتُه ما سيأتي قريباً[1] أنَّه كان يُحِبّ الحَلْوى والعَسَل، لأنَّه إنَّما كان يُحِبّه مُقتَصِداً في تَناوُله لا في جَعْله دَيدَناً ولا تَنطُّعاً. ويُؤخَذ من قول جِبْريل في الخمر: «غَوتْ أمّتك» أنَّ الخمر يَنشَأ عنها الغَيّ، ولا يَختَصّ ذلك بقَدرٍ مُعيَّن منها. ويُؤخَذ من عَرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التَّيسير عليه، وإشارة إلى تَفويض الأُمور إليه.

١٣- باب استِعْذاب الماء

٥٦١١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، أنَّه سمعَ أنسَ ابنَ مالكٍ يقول: كان أبو طَلْحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالاً من نَخْلٍ، وكان أحبُّ ماله إليه بَيرَحاءَ، وكانت مُستَقبِلَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها ويَشْرَبُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قامَ أبو طَلْحةَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ

---

(١) في باب شراب الحَلْوى والعسل.

بَيرُحاءَ، وإنَّها صَدَقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ، ذلك مالٌ رايحٌ ـ أو رابحٌ، شَكَّ عبدُ الله ـ وقَد سمعتُ ما قلتَ، وإنِّي أرَى أن تَجْعَلَها في الأقرَبِينَ». فقال أبو طَلْحةَ: أفعَلُ يا رسولَ الله، فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أقارِبِه وفي بني عَمِّه.

وقال إسماعيلُ ويحيى بنُ يحيى: «رايحٌ».

قوله: «باب استِعْذاب الماء» بالذّال المعجَمة، أي: طلب الماءِ العَذْب، والمراد به الحُلْو.

ذكر فيه حديث أنس في صَدَقة أبي طلحة لقولِه فيه: «ويشربُ من ماء فيها طيِّب» وقد ورَدَ في خُصوص هذا اللَّفظ ـ وهو استعذاب الماء ـ حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله يُستَعذَبُ له الماءُ من بيوت السُّقيا. والسُّقيا بضمِّ المهمَلة وبالقاف بعدها تحتانيَّة، قال قُتَيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) عنه بعد سياق الحديث بسندٍ جيِّد، وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٣٨)، وفي قصَّة أبي الهَيثَم بن التَّيِّهان أنَّ امرأته قالت للنبيِّ ﷺ لمَّا جاءهم يسأل عن أبي الهَيثَم: ذهب يَستَعذِب لنا من الماء. وهو عند مسلم (٢٠٣٨) كما سأُبيِّنه بعدُ، وذكر الواقديّ[1] من حديث سَلْمَى امرأة أبي رافع: كان أبو أيوب حين نزلَ عنده النبيُّ ﷺ يُستَعذَب له الماءُ من بئر مالك بن النَّضْر والد أنس، ثمَّ كان أنس وهند وأسماء ابنا حارثة[2] يَحمِلونَ الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السُّقيا، وكان رَباحٌ الأسودُ عبدُه يَستَقي له من بئر غَرْسٍ[3] مرَّة ومن بيوت السُّقيا مرَّة.

قال ابن بَطّال: استعذاب الماء لا يُنافي الزُّهد ولا يَدخُل في التَّرَفُّه المذموم، بخِلَاف

---

(١) وعنه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ١/ ٥٠٤.

(٢) تحرفت العبارة في (أ) إلى: وهند وحارثة ابنا أسماء، وفي (ع) إلى: وهند وحارثة بن أسماء، وفي (س) إلى: وهند وحارثة أبناء أسماء، وهذه الأخيرة توهم أنَّ الثلاثة أبناء أسماء، والتصويب من «طبقات ابن سعد» ١/ ٥٠٤ حيث روى الخبر عن الواقدي، وذلك أنَّ هند بن حارثة وأخاه أسماء صحابيان من أسلم، وقد ترجم لهما الحافظ في «الإصابة»، وأخرج الحاكم ٣/ ٥٢٩ بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: ما كنت أرى أسماء وهند ابني حارثة إلّا خادمين لرسول الله ﷺ من طول لزومهما بابَه وخدمتهما إياه، وكانا محتاجَين.

(٣) تصحف في (س) إلى: عرس، بالعين المهملة، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» في مادة (غرس).

تَطييب الماء بالمِسكِ ونحوه، فقد كَرهَه مالك لمَا فيه من السَّرَف، وأمَّا شُرب الماء الحُلو وطلبه فمُباح، فقد فَعَلَه الصالحونَ،/ وليس في شُرب الماء المِلْح فضيلة. قال: وفيه دلالة على أنَّ استطابة الأطعمة جائزة، وأنَّ ذلك من فِعل أهل الخير، وقد ثَبَتَ أنَّ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧] نزلَ في الذينَ أرادوا الامتناعَ من لذيذِ المطاعِم، قال: ولو كانت ممَّا لا يريد الله تَناوُله ما امتَنَّ بها على عباده، بل نَهيه عن تحريمها يدلّ على أنَّه أراد منهم تَناولَها ليُقابِلوا نِعمَته بها عليهم بالشُّكرِ لها، وإن كانت نِعَمُه لا يُكافئها شُكرُهم.

٧٥/١٠

وقال ابن المنيِّر: أمَّا أنَّ استعذاب الماء لا يُنافي الزُّهد والورَع فواضحٌ، وأمَّا الاستدلال بذلك على لَذيذ الأطعمة فبعيد.

وقال ابن التِّين: هذا الحديث أصل في جواز شُرب الماء من البُستان بغير ثَمَن. قلت: المأذون له في الدُّخول فيه لا شَكَّ فيه، وأمَّا غيره فلِما اقتَضاه العُرف من المسامَحة بذلك، وثُبوت ذلك بالفِعلِ المذكور فيه نظرٌ.

قوله: «ذلك مال رايح أو رابح» الأوَّل بتحتانيَّةٍ والثّاني بموحَّدةٍ، والحاء مُهمَلة فيهما، فالأوَّل: معناه أنَّ أجرَه يَروحُ إلى صاحبه، أي: يَصِل إليه ولا يَنقَطِع عنه. والثّاني: معناه كثير الرِّبح، وأطْلَقَ عليه صِفَةَ صاحبه المتصدِّق به.

وقوله: «شَكَّ عبد الله بن مَسلَمة» هو القَعْنبيّ.

وقوله: «قال إسماعيل» هو ابن أبي أويس، ويحيى: هو ابن يحيى، ورايِح في روايتهما بالتَّحتانيَّة، وقد تقدَّمَت رواية إسماعيل مُصرِّحاً فيها بالتَّحديثِ في تفسير آل عِمران (٤٥٥٤)، ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة (٢٣١٨). وتقدَّم شرح الحديث مُستَوفًى في كتاب الزكاة (١٤٦١).

١٤- باب شُرْب اللَّبن بالماء

٥٦١٢- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهرِيِّ، قال: أخبرني أنسُ

ابنُ مالكٍ ﷺ: أنّه رَأى رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً وأتى دارَه، فحَلَبتُ شاةً فشُبْتُ لرسولِ الله ﷺ منَ البِئْر، فتَناوَلَ القَدَحَ فشَرِبَ، وعنْ يَساره أبو بكرٍ وعن يمينِه أعرابيٌّ، فأعطَى الأعرابيَّ فضلَه، ثمَّ قال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ».

٥٦١٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على رجلٍ منَ الأنصار ومعه صاحبٌ له، فقال له النبيُّ ﷺ: «إن كان عندَكَ ماءٌ باتَ هذه اللَّيلةَ في شَنَّةٍ، وإلّا كَرَعْنا» قال: والرجلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حائطِه، قال: فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، عندي ماءٌ بائتٌ، فانطَلَقَ إلى العَريشِ، قال: فانطَلَقَ بهما فسَكَبَ في قَدَحٍ، ثمَّ حَلَبَ عليه من داجِنٍ له، قال: فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ شَرِبَ الرجلُ الذي جاء معه.

[طرفه في: ٥٦٢١]

قوله: «باب شُرْب اللَّبَن بالماءِ» أي: مَمزوجاً، وإنَّما قَيَّدَه بالشُّربِ للاحترازِ عن الخَلْط عند البيع فإنَّه غِشٌّ. ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ بالواو بَدَل الرَّاء، والشَّوْب: الخَلْط. قال ابن المنيِّر: مقصوده أنَّ ذلك لا يَدخُل في النَّهي عن الخَليطَين، وهو يُؤيِّد ما تقدَّم من فائدة تقييده الخَليطَينِ بالمُسكِر، أي: إنَّما يُنهَى عن الخَليطَينِ إذا كان كلّ واحد منهما/ من جِنس ما يُسكِر، وإنَّما كانوا يَمزُجونَ اللَّبَن بالماءِ لأنَّ اللَّبَن عند الحَلَب يكون حارّاً، وتلك البلاد في الغالب حارّة، فكانوا يَكسِرونَ حَرَّ اللَّبَن بالماءِ البارد. ٧٦/١٠

ذكر فيه حديثين:

الأول: قوله: «حدَّثنا عبدان» هو عبد الله بن عثمان، وعبد الله: هو ابن المبارَك، ويونس: هو ابنُ يزيد.

قوله: «أنَّه رَأى رسول الله ﷺ شَرِبَ لَبناً وأتى دارَه» أي: دار أنس، وهي جملة حاليَّة، أي: رآه حين أتى داره، وقد تقدَّم في الهِبة (٢٥٧١) من طريق أبي طُوَالة عن أنس بلفظ: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستَسقَى، فحَلَبْنا شاةً لنا.

قوله: «فحَلَبْتُ» عَيَّنَ في هذه الرِّواية أنَّه هو الذي باشَرَ الحَلْب.

وقوله: «فشُبْتُ» كذا للأكثرِ من الشَّوْب، بلفظ المتكلِّم، ووَقَعَ في رواية الأَصِيليّ بكسر المعجَمة بعدها تحتانيَّة، على البناء للمجهولِ.

قوله: «وأبو بكر عن يَساره» زاد في رواية أبي طُوالة: وعمر تُجاهَه، وقد تقدَّم ضبطها في الهِبة، وتقدَّم في الشِّرب (٢٣٥٢) من طريق شُعَيب عن الزُّهْريِّ في هذا الحديث: فقال عمر، وخافَ أن يُعطيَه الأعرابيَّ: أعطِ أبا بَكر. وفي رواية أبي طُوالة: فقال عمر: هذا أبو بَكر. قال الخطَّابيُّ وغيره: كانت العادة جاريةً لملوكِ الجاهليَّة ورُؤَسائهم بتقديم الأيمَن في الشُّرب، حتَّى قال عَمْرو بن كُلْثوم في قَصيدة له:

وكـــان الكَـــأسُ مَجْراهَـــا اليَمينـــا

فخَشيَ عمرُ لذلك أن يُقدِّم الأعرابيَّ على أبي بكر في الشُّرب فنَبَّهَ عليه، لأنَّه احتُمِلَ عنده أنَّ النبيَّ ﷺ يُؤثِر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السُّنّة تقديم الأفضل في الشُّرب على الأيمَن، فبيَّن النبيّ ﷺ بفِعلِه وقوله أنَّ تلك العادة لم تُغيِّرها السُّنّة، وأنَّها مُستَمِرّة، وأنَّ الأيمَن يُقدَّم على الأفضل في ذلك، ولا يَلزَم من ذلك حَطُّ رُتْبة الأفضل، وكأن ذلك لفضلِ اليمين على اليَسار.

قوله: «فأعْطَى الأعْرابيَّ فضلَه» أي: اللَّبَن الذي فضَلَ منه بعد شُرْبه، وقد تقدَّم في الهِبة[1] ذِكْر مَن زَعَمَ أنَّ اسم هذا الأعرابيّ: خالد بن الوليد، وأنَّه وهمٌ. ووَقَعَ عند الطبرانيّ (١٥٠٣٣) من حديث عبد الله بن أبي حبيبة قال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قُباء، فجِئتُ فجلستُ عن يمينه، وجَلَسَ أبو بكر عن يَساره، ثمَّ دَعَا بشرابٍ فشَرِبَ، وناولَني عن يمينه. وأخرجه أحمد (١٦٠٨١) لكن لم يُسمِّ الصحابيّ[2]، ولا يُمكِن تفسير المبهَم في حديث أنس به أيضاً، لأنَّ هذه القصَّة كانت بقُباء وتلك في دار أنس أيضاً فهو أنصاريّ، ولا

---

(١) بل في كتاب المساقاة برقم (٢٣٥٢).

(٢) لكنه سماهُ في رواية أخرى برقم (١٧٩٤٤) عبدَ الله بنَ أبي حبيبة. يعني كرواية الطبراني.

يقال له: أعرابيّ كما استُبعِدَ ذلك في حَقِّ خالد بن الوليد.

قوله: «ثمَّ قال: الأيمَنَ فالأيمَنَ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: وقال، بالواو بَدَل: ثمَّ. وفي رواية أبي طُوالة: «الأيمَنُونَ فالأيمَنُونَ» وفيه حذْف تقديره: الأيمَنونَ مُقدَّمونَ أو أحقُّ، أو يُقدَّم الأيمَنُونَ.

وأمَّا رواية الباب فيجوز الرَّفع على ما سَبَقَ، والنَّصب على تقدير: قَدِّموا أو أعطُوا. ووَقَعَ في الهِبة (٢٥٧١) بلفظ: «ألا فيَمِّنُوا» والكلام عليها. واستَنبَطَ بعضهم من تَكرار الأيمَن أنَّ السُّنّة إعطاء مَن على اليمين ثمَّ الذي يليه وهَلُمَّ جَرّاً، ويَلزَم منه أن يكون عمرُ في الصّورة التي ورَدَت في هذا الحديث شَرِبَ بعد الأعرابيّ ثمَّ شَرِبَ أبو بكر بعدَه، لكن الظّاهر عن عمر إيثارُه أبا بكر بتقديمِه عليه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد غيرُ ما ذُكِرَ أنَّ مَن سَبَقَ إلى مَجلِس عِلم أو مَجلِس رئيس لا يُنحَّى عنه لـمَجيءِ مَن هو أولى منه بالجلوسِ في الموضع المذكور، بل يَجلِس الآتي حيثُ انتهى به المجلِس، لكن إن آثَرَه السابِقُ جازَ. وأنَّ مَن استَحقَّ شيئاً لم يُدفَع عنه إلّا بإذنِه كبيراً كان أو صغيراً إذا كان ممَّن يجوز إذنُه. وفيه أنَّ الجُلَساء شُرَكاء فيما يُقرَّب إليهم على سبيل الفضل لا اللُّزوم، للإجماع على أنَّ المطالَبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البَرّ، ومحلّه إذا لم يكن فيهم الإمام أو مَن يقوم مقامه، فإن كان فالتَّصرُّف في ذلك له. وفيه دخول الكبير بيت خادِمه وصاحبه ولو كان صغير السِّنّ، وتَناوُله ممَّا عندهم من طعام وشراب من غير بحثٍ. وستأتي بقيَّة فوائده بعد ثلاثة أبواب (٥٦١٩) إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفيّ، وأبو عامر:/ هو العَقَديّ، وسعيد بن الحارثِ: هو الأنصاريّ. ١٠/٧٧

قوله: «دَخَلَ عَلَى رجلٍ من الأنصار» كنت ذكرتُ في المقدِّمة أنَّه أبو الهَيثَم بن التَّيِّهان الأنصاريّ، ثمَّ وقَفت عن ذلك لمَا أخرجه أحمد (١٤٧٠٨) عن إسحاق بن عيسى عن فُلَيح

في أوَّل حديثِ[1] الباب: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى قوماً من الأنصار يعود مريضاً لهم. وقصَّة أبي الهَيثَم في «صحيح مسلم» (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة[2]. واستوعَبَ ابن مَرْدويه في تفسير التَّكاثُر طرقه، فزاد عن ابن عبَّاس وأبي عَسِيب وأبي سعيد، ولم يَذكُر في شيء من طرقه عِيَادةً، فالذي يظهر أنَّها قصَّة أُخرى، ثمَّ وقَفْت على المستنَد في ذلك، وهو ما ذكره الواقديّ[3] من حديث الهَيثَم بن نَصْر الأسلَميّ قال: خَدَمتُ النبيّ ﷺ ولَزِمتُ بابَه، فكنت آتيه بالماءِ من بئر جَاسِمٍ[4]، وهي بئر أبي الهَيثَم بن التَّيِّهان، وكان ماؤُها طيِّباً، ولقد دَخَلَ يوماً صائفاً ومعه أبو بكر على أبي الهَيثَم فقال: هل من ماء بارد؟ فأتاه بشَجْبٍ فيه ماء كأنَّه الثَّلج، فصَبَّه على لَبَن عَنْزٍ له وسَقاهُ، ثمَّ قال له: إنَّ لنا عَريشاً بارداً فقِلْ فيه يا رسول الله عندنا، فدَخَلَه وأبو بَكر، وأتى أبو الهَيثَم بألوانٍ من الرُّطَب، الحديث. والشَّجْب، بفتح المعجَمة وسكون الجيم ثمَّ موحَّدة: يُتَّخَذ من شَنّة تُقطَع ويُخرَزُ رأسُها.

قوله: «ومعه صاحبٌ» هو أبو بكر الصِّدّيق كما تَرَى.

قوله: «فقال له» زاد في رواية الإسماعيليّ من قبل هذا: وإلى جانبه ماءٌ في رَكِيّ. وهو بفتح الرَّاء وكسر الكاف وبعدها شدّة: البئر المطويَّة. وزاد في رواية ستأتي بعد خمسة أبواب (٥٦٢١): فسَلَّمَ النبيُّ ﷺ وصاحبُه فرَدَّ الرجل. أي: عليهما السَّلام.

قوله: «إن كان عندك ماء باتَ هذه اللَّيلةَ في شَنّة» بفتح المعجَمة وتشديد النُّون: وهي القِربة الخَلَقة[5]، وقال الدَّاوُوديّ: هي التي زالَ شَعرُها من البَلاء. قال المهلَّب: الحكمة في

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: حديثي.

(٢) يعني وفيها أنه ﷺ ذهب إلى بيته فلم يجده، ووجد امرأته فاستقبلتْه ومَن معه ﷺ، ثم حضر زوجُها فذبح لهم شاة وسقاهم من اللبن. وليس فيها أنه كان مريضاً كما تشير إليه رواية أحمد.

(٣) وعنه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٥٠٤.

(٤) تصحف في (س) إلى: جاشم. وضبطه السَّمْهوديُّ في «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» ٣/ ١٣٠، والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» ٧/ ٢٢٥.

(٥) نصَّ الكسائي وابن السِّكِّيت وابن فارس وابن سِيْدَه وغيرهم من أهل اللغة بأنه يقال للمذكر والمؤنث سواء: خَلَقٌ، ولا تلحق المؤنثَ الهاءُ في آخره.

طلب الماء البائت أنّه يكون أبرَد وأصفَى، وأمَّا مَزْج اللَّبَن بالماءِ فلعلَّ ذلك كان في يوم حارّ كما وَقَعَ في قصَّة أبي بكر مع الرَّاعي. قلت: لكنِ القِصَّتان مُختَلِفَتان، فصنيع أبي بكر ذلك باللَّبَنِ لشِدّة الحَرّ، وصنيع الأنصاريّ لأنَّه أراد أن لا يَسقي النبيّ ﷺ ماء صِرْفاً، فأراد أن يُضيف إليه اللَّبَن فأحضَرَ له ما طَلَبَ منه، وزاد عليه من جِنسٍ جَرَت عادته بالرَّغبة فيه. ويُؤيِّد هذا ما في رواية الهَيثَم بن نَصْر قبلُ: أنَّ الماء كان مِثل الثَّلج.

قوله: «وإلّا كَرَعْنا» فيه حَذَفَ تقديره: فاسقِنا، وإن لم يكن عندك كَرَعنا. ووَقَعَ في رواية ابن ماجَهْ (٣٤٣٢) التَّصريح بطلبِ السَّقْي. والكَرْع بالرَّاءِ: تَناوُل الماء بالفَمِ من غير إناء ولا كَفّ. وقال ابن التِّين: حكى أبو عبد المَلِك أنَّه الشُّرب باليَدَينِ معاً. قال: وأهل اللُّغة على خِلَافه. قلت: ويَرُدّه ما أخرج ابن ماجَهْ (٣٤٣٣) عن ابن عمر قال: مَرَرنا على بركة، فجَعَلنا نَكْرَع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَكرَعوا، ولكنِ اغسِلوا أيديكم ثمَّ اشرَبوا بها» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنَّهي فيه للتَّنزيه، والفِعل لبيان الجواز، أو قصَّة جابر قبل النَّهي، أو النَّهي في غير حال الضَّرورة، وهذا الفِعل كان لضَرُورة شُرب الماء الذي ليس ببارِدٍ، فيَشربُ بالكَرْع لضَرُورة العَطَش لئلَّا تَكرَهه نفسه إذا تكررت الجُرَعُ، فقد لا يَبلُغ الغرضَ من الرِّيّ. أشارَ إلى هذا الأخير ابن بَطّال. وإنَّما قيل للشُّربِ بالفَمِ: كَرْعٌ، لأنَّه فِعل البهائم لشُربها بأفواهها، والغالب أنَّها تُدخِل أكارِعَها حينئذٍ في الماء، ووَقَعَ عند ابن ماجَهْ (٣٤٣١) من وجه آخر عن ابن عمر فقال: نَهانا رسول الله ﷺ أن نَشرَب على بُطوننا، وهو الكَرْع. وسنده أيضاً ضعيف، فهذا إن ثَبَتَ احتَمَلَ أن يكون النَّهي خاصّاً بهذه الصّورة، وهي أن يكون الشّارب مُنبَطِحاً على بطنه، ويُحمَل حديث جابر على الشُّرب بالفَمِ من مكان عالٍ لا يحتاج إلى الانبطاح.

ووَقَعَ في رواية أحمد: «وإلّا تَجرَّعنا»[١] بمُثنّاةٍ وجيم وتشديد الرَّاء، أي: شَرِبنا جُرعة جُرعة، وهذا قد يُعكِّر على الاحتمال المذكور، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في أربعة مواضع (١٤٥١٩) و(١٤٧٠٠) و(١٤٧٠٨) و(١٤٨٢٥)، وليس في شيء منها هذا الحرف، فلعلَّ ذلك في بعضها في نسخة الحافظ من «مسند أحمد»، والله أعلم.

قوله: «والرجل يُحَوِّل الماء في حائطه» أي: يَنقُل الماء من مكان إلى مكان آخر من البُستان لِيَعُمَّ أشجارَه/ بالسَّقْي. وسيأتي بعد خمسة أبواب (٥٦٢١) من وجه آخر بلفظ: وهو يُحوِّل في حائط له، يعني الماء. وفي لفظ له[1]: يُحوِّل الماء في الحائط. فيحتمل أن يكون وَقَعَ منه تحويل الماء من البئر مثلاً إلى أعلاها، ثمَّ حَوَّلَه من مكان إلى مكان. ٧٨/١٠

قوله: «إلى العَريش» هو خَيْمة من خَشَب وثُـمام، بضمِّ المثلَّثة مُخفَّفاً: وهو نبات ضعيف له خُوْصٌ[2]، وقد يُجعَل من الجَريد كالقُبّة أو من العِيدان ويُظلَّل عليها.

قوله: «فسَكَبَ في قَدَح» في رواية أحمد (١٤٥١٩): فسَكَبَ ماءً في قَدَح.

قوله: «ثمَّ حَلَبَ عليه من داجِنٍ له» في رواية أحمد (١٤٨٢٥) وابن ماجَهْ (٣٤٣٢): فحَلَبَ له شاة، ثمَّ صَبَّ عليه ماءً باتَ في شَنّ. والدّاجِن، بجيمٍ ونون: الشّاة التي تألَفُ البيوت.

قوله: «ثمَّ شَرِبَ الرجل» في رواية أحمد (١٤٨٢٥): وشَرِبَ النبيّ ﷺ وسَقَى صاحبَه. وظاهره أنَّ الرجل شَرِبَ فضْلَةَ النبيّ ﷺ، لكن في رواية لأحمد (١٤٧٠٠) أيضاً وابن ماجَه: ثمَّ سَقاه، ثمَّ صَنَعَ لصاحبِه مِثل ذلك. أي: حَلَبَ له أيضاً، وسَكَبَ عليه الماء البائت. هذا هو الظّاهر، ويحتمل أن تكون المِثليَّة في مُطلَق الشُّرب.

قال المهلَّب: في الحديث أنَّه لا بأس بشُربِ الماء البارد في اليوم الحارّ، وهو من جملة النِّعَم التي امتَنَّ الله بها على عِباده، وقد أخرج التِّرمِذيّ (٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «أوَّل ما يُحاسَب به العَبد يوم القيامة: ألم أُصِحَّ جِسمَك، وأُرويك من الماء البارد؟».

١٥- باب شراب الحَلْوى والعسل

وقال الزُّهرِيُّ: لا يَحِلُّ شُرْبُ بَولِ الناسِ لشِدّةٍ تَنزِلُ، لأنَّه رِجسٌ، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) هو في نفس الحديث المشار إليه (٥٦٢١)، لكنه بلفظ: يحوّل الماء في حائطٍ.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: خواص.

وقال ابنُ مسعودٍ في السَّكَرِ: إنَّ اللهَ لم يجعل شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكُم.

٥٦١٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: أخبرني هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُه الحَلْواءُ والعَسَلُ.

قوله: «**باب شراب الحَلوى والعَسَل**» في رواية المُستَمْلي: الحَلواء، بالمدِّ، ولغيره بالقصر، وهما لُغَتان. قال الخطَّابيُّ: هي ما يُعقَد من العَسَل ونحوه. وقال ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ: هو النَّقيع الحُلو، وعليه يدلّ تَبويب البخاريّ «شراب الحَلْوى» كذا قال، وإنَّما هو نوع منها، والذي قاله الخطَّابيُّ هو مُقتَضَى العُرف. وقال ابن بَطّال: الحَلوى: كلّ شيء حُلوٌ. وهو كما قال، لكن استقرَّ العُرف على تسمية ما لا يُشرَب من أنواع الحُلو حَلوى، ولأنواع ما يُشرَب مشروب ونَقيع ونحو ذلك، ولا يَلزَم ممَّا قال اختصاص الحَلوى بالمشروبِ.

قوله: «**وقال الزُّهْريّ: لا يَحِلّ شُرْب بَوْل الناس لشِدّةٍ تَنْزِلُ، لأنَّه رِجْس، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾**» وَصَلَه عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريّ. ووجَّهَه ابن التِّين أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى البَول رِجساً، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والرِّجس من جملة الخبائث. ويَرُدّ على استدلال الزُّهْريّ جواز أكل الميتة عند الشِّدّة، وهي رِجس أيضاً، ولهذا قال ابن بَطّال: الفقهاء على خِلَاف قول الزُّهْريّ، وأشدّ حال البَول أن يكون في النَّجاسة والتَّحريم مِثل الميتة والدَّم ولحم الخِنزير، ولم يختلفوا في جواز تَناوُلها عند الضَّرورة. وأجابَ بعض العلماء عن الزُّهْريّ باحتمال أنَّه كان يرى أنَّ القياس لا يَدخُل الرُّخَص، والرُّخصة في الميتة لا في البَول.

قلت: وليس هذا بعيداً من مذهب الزُّهْريّ، فقد أخرج البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٣٧٩٨) من رواية ابن أخي الزُّهْريّ[١] قال: كان الزُّهْريّ يصوم يوم عاشُوراء في السَّفَر، فقيل له: أنتَ تُفطِر في رمضان/ إذا كنت مُسافراً، فقال: إنَّ الله تعالى قال في رمضان: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ ١٠/٧٩

(١) الذي في «الشُّعب» أنَّ الراوي عن الزهري هو أبو جبلة، وهو مجهول لم يرو عنه غير معاوية بن صالح.

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وليس ذلك لعاشوراء. قال ابن التِّين: وقد يقال: إنَّ الميتة لسَدِّ الرَّمَق، والبَول لا يَدفَع العَطَش، فإن صَحَّ هذا صَحَّ ما قال الزُّهْريّ إذ لا فائدة فيه. قلت: وسيأتي نَظيره في الأثر الذي بعده.

قوله: «وقال ابن مسعود في السَّكَر: إنَّ الله لم يجعل شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكُمْ». قال ابن التِّين: اختُلِفَ في السَّكَر بفتحَتَينِ: فقيل: هو الخمر، وقيل: ما يجوز شُربه كنَقيع التَّمر قبل أن يَشتَدّ، وكالخَلّ، وقيل: هو نبيذ التَّمر إذا اشتَدَّ. قلت: وتقدَّم في تفسير النَّحل عن أكثر أهل العلم أنَّ السَّكَر في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] هو ما حُرِّمَ منها، والرِّزق الحسن: ما أُحِلَّ.

وأخرج الطَّبَريُّ من طريق أبي رَزين أحد كِبار التابِعينَ قال: نزلتْ هذه الآيةُ قبل تحريم الخمر. ومن طريق النَّخَعيِّ نحوه. ومن طريق الحسن البصريّ بمعناه. ثمَّ أخرج من طريق الشَّعْبيّ قال: السَّكَر: نَقيع الزَّبيب، يعني قبل أن يَشتَدّ، والخَلّ، واختارَ الطَّبَريّ هذا القول وانتَصَرَ له، لأنَّه لا يَلْزَمُ منه دَعْوى نَسخٍ، ويَستَمِرّ الامتنانُ بما تَضَمَّنَته الآية على ظاهره، بخِلَاف القول الأوَّل فإنَّه يَستَلزِم النَّسخَ، والأصلُ عَدمُه.

قلت: وهذا في الآية مُحتَمل، لكنَّه في هذا الأثر محمول على المسكِر، وقد أخرج النَّسائيُّ (٥٥٧٤و٥٥٧٥) بأسانيد صحيحة عن النَّخَعيِّ والشَّعْبيّ وسعيد بن جُبَير أنَّهم قالوا: السَّكَر خمر. ويُمكِن الجمع بأنَّ السَّكَر بلُغة العَجَم: الخمر، وبِلُغة العرب: النَّقيع قبل أن يَشتَدّ، ويُؤيِّده ما أخرجه الطبريُّ[1] من طريق قَتَادة قال: السَّكَر: خُمور الأعاجِم، وعلى هذا يَنطَبِق قول ابن مسعود: إنَّ الله لم يجعل شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكُم. ونَقَلَ ابن التِّين عن الشَّيخ أبي الحسن - يعني ابن القَصَّار -: إن كان أراد مُسكِرَ الأشرِبة فلعلَّه سَقَطَ من الكلام ذِكْر السُّؤال، وإن كان أراد السُّكْر بالضَّمِّ وسكون الكاف قال: فأحسَبه هذا أرادَ، لأنَّني أظنّ أنَّ عند بعض المفسِّرينَ سُئلَ ابن مسعود عن التَّداوي بشيءٍ من المحرَّمات فأجابَ بذلك. والله أعلم بمُرادِ البخاريّ.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الطبراني.

قلت: قد رُوِّينا الأثر المذكور في «فوائد عليّ بن حَرْب[1] الطائيّ عن سفيان بن عُيَينَة» عن منصور عن أبي وائل قال: اشتَكَى رجل مِنّا يقال له: خُثَيم بن العَدّاء داء ببطنِه يقال له: الصَّفَر[2] فنُعِتَ له السَّكَر، فأرسَلَ إلى ابن مسعود يسألُه، فذكره. وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٢٣) عن جَرِير عن منصور. وسنده صحيح على شرط الشَّيخَين، وأخرجه أحمد في «كتاب الأشرِبة» (١١٧) والطبرانيُّ في «الكبير» (٩٧١٤) من طريق أبي وائل نحوه، ورُوِّينا في «نُسخة داود بن نصير الطائيّ» بسندٍ صحيح عن مسروق قال: قال عبد الله، هو ابن مسعود: لا تَسقُوا أولادَكم الخمرَ، فإنَّهم وُلِدوا على الفِطْرة، وإنَّ الله لم يجعل شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكُم. وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ١٣٠) من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك. وهذا يُؤيِّد ما قلناه أوَّلاً في تفسير السَّكَر. وأخرج إبراهيم الحَرْبيّ في «غريب الحديث» من هذا الوجه قال: أتينا عبدَ الله في مُجَدَّرينَ أو مُحَصَّبين نُعِتَ لهم السَّكَر، فذكر مِثله.

ولجوابِ ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يَعْلى (٦٩٦٦) وصَحَّحَه ابن حِبّان (١٣٩١) من حديث أمّ سَلَمة قالت: اشتَكَت بنتٌ لي، فنَبَذتُ لها في كُوز، فدَخَلَ النبيّ ﷺ وهو يَغلي فقال: «ما هذا؟» فأخبَرتُه، فقال: «إنَّ الله لم يجعل شِفاءَكم فيما حَرَّمَ عليكم».

ثمَّ حكى ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ قال: قول ابن مسعود حَقٌّ، لأنَّ الله حَرَّمَ الخمر لم يَذكُر فيها ضَرُورةً، وأباحَ الميتة وأخَواتِها في الضَّرورة. قال: ففَهِمَ الدَّاوُوديّ أنَّ ابن مسعود تَكلَّمَ على استعمال الخمر عند الضَّرورة وليس كذلك، وإنَّما تَكلَّمَ على التَّداوي بها فمَنَعَه، لأنَّ الإنسان يَجِد مندوحةً عن التَّداوي بها، ولا يُقطَع بنَفعِه، بخِلَاف الميتة في سَدِّ الرَّمَق. وكذا قال النَّوويّ في الفَرق بين جواز إساغة اللُّقمة لمن شَرِقَ بها بالجَرْعة من الخمر فيجوز، وبين التَّداوي بها فلا يجوز، لأنَّ الإساغة تَتَحقَّق بها بخِلَاف الشِّفاء، فإنَّه لا يَتَحقَّق.

---

(١) ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» ص٧٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢٠٠.

(٢) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٢/ ٥٤٨: هو اجتماع الماء في البطن. وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة (صفر): والصفر أيضاً: دودٌ يقع في الكبد وشراسيف الأضلاع، فيصفَرُّ عنه الإنسان جداً، وربما قتله.

١٠/٨٠ ونَقَلَ الطَّحَاويُّ عن الشافعيّ أنَّه قال:/ لا يجوز سَدُّ الرَّمَق من الجوع ولا من العَطَش بالخمرِ، لأنَّها لا تَزيده إلّا جوعاً وعَطَشاً، ولأنَّها تَذهَبُ بالعقلِ. وتَعقَّبَه بأنَّه إن كانت لا تَسُدّ من الجوع ولا تَروي من العَطَش لم يَرِد السُّؤال أصلاً، وأمَّا إذهابها العقلَ فليس البحث فيه، بل هو فيما يُسَدّ به الرَّمَق وقد لا يَبلُغ إلى حَدِّ إذهاب العقل. قلت: والذي يظهر أنَّ الشافعيّ أراد أن يُردِّد الأمر بأنَّ التَّناوُل منها إن كان يسيراً، فهو لا يُغني من الجوع ولا يروي من العَطَش، وإن كان كثيراً فهو يُذهِب العقل، ولا يُمكِن القول بجوازِ التَّداوي بما يُذهِب العقل، لأنَّه يَستَلزِم أن يَتَداوى من شيء فيقعَ في أشدّ منه.

وقد اختُلِفَ في جواز شُرب الخمر للتَّداوي وللعَطَش، قال مالك: لا يشربها لأنَّها لا تَزيده إلّا عَطَشاً، وهذا هو الأصحّ عند الشافعيَّة، لكن التَّعليل يقتضي قَصْر المنع على المتَّخَذ من شيء يكون بطَبْعِه حارّاً كالعِنَبِ والزَّبيب، أمَّا المتَّخَذ من شيء باردٍ كالشَّعير فلا.

وأمَّا التَّداوي فإنَّ بعضهم قال: إنَّ المنافع التي كانت فيها قبل التَّحريم سُلِبَت بعد التَّحريم بدليلِ الحديث المتقدِّم ذِكرُه، وأيضاً فتحريمها مجزومٌ به، وكَونها دَواءً مَشكوكٌ، بل يَتَرَجَّح أنَّها ليست بدَواءٍ بإطلاق الحديث. ثمَّ الخِلَاف إنَّما هو فيما لا يُسكِر منها، أمَّا ما يُسكِر منها فإنَّه لا يجوز تَعاطِيه في التَّداوي إلّا في صورة واحدة، وهو مَن اضطُرَّ إلى إزالة عقلِه لقطع عُضو من الأَكِلة[1] والعياذ بالله، فقد أطلقَ الرَّافعيّ تخريجه على الخِلَاف في التَّداوي، وصَحَّحَ النَّوويّ هنا الجواز، وينبغي أن يكون مَحلّه فيما إذا تَعيَّنَ ذاكَ طريقاً إلى سَلامة بقيَّة الأعضاء ولم يَجِد مُرْقِداً غيرَها، وقد صَرَّحَ مَن أجازَ التَّداوي بالثّاني. وأجازَه الحنفيَّة مُطلَقاً لأنَّ الضَّرورة تُبيح الميتة، وهي لا يُمكِن أن تَنقَلِب إلى حالةٍ تَحِلّ فيها، فالخمر التي مِن شأنها أن تَنقَلِب خَلًّا فتصيرَ حلالاً أَوْلى. وعن بعض المالكيَّة: إن دَعَته إليها ضَرُورة يَغلِب على ظنِّه أنَّه يَتَخلَّص بشُربها جاز، كما لو غَصَّ بلُقمةٍ، والأصحّ عند الشافعيَّة في الغَصّ الجوازُ. وهذا ليس من التَّداوي المحض. وسيأتي في أواخر الطِّبّ[2] ما يدلّ على النَّهي عن التَّداوي

(١) هو المرض المسمى اليوم: الغرغرينا.

(٢) في شرح ترجمة الحديثين (٥٧٧٨) و(٥٧٧٩).

بالخمر، وهو يُؤيِّد المذهب الصَّحيح.

ثم ساق البخاري حديث عائشة: كان النبيّ ﷺ يُعجِبه الحَلواء والعَسَل. قال ابن المنيِّر: تَرجَمَ على شيءٍ وأعقبَه بضِدِّه، وبضِدِّها تَتبيَّن الأشياء، ثمَّ عادَ إلى ما يُطابِق التَّرجمة نَصّاً، ويُحتمل أن يكون مُراده بقولِ الزُّهْريّ الإشارة بقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥] إلى أنَّ الحَلواء والعَسَل من الطيِّبات فهو حلال، وبقولِ ابن مسعود الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] فدَلَّ الامتِنان به على حِلِّه، فلم يجعل الله الشِّفاء فيما حَرَّمَ.

قال ابن المنيِّر: ونَبَّهَ بقولِه: شراب الحَلواء على أنَّها ليست الحلوى المعهودة التي يَتَعاطاها المترَفونَ اليوم، وإنَّما هي حَلوى تُشرَب إمّا عَسَل بماءٍ أو غير ذلك ممَّا يُشاكِله، انتهى.

ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تُطلَق لمَا هو أعَمُّ ممَّا يُعقَد أو يُؤكَل أو يُشرَب، كما أنَّ العَسَل قد يُؤكَل إذا كان جامداً وقد يُشرَب إذا كان مائعاً، وقد يُخلَط فيه الماءُ ويُذاب ثمَّ يُشرَب، وقد تقدَّم في كتاب الطَّلاق (٥٢٦٨) من طريق عليّ بن مُسهِر عن هشام بن عُرْوة في حديث الباب زيادة: «وأنَّ امرأة من قوم حفصة أهدَت لها عُكّةَ عَسَلٍ، فشَرِبَ النبيّ ﷺ منه شَربةً، الحديث في ذِكْر المغافير. فقوله: سَقَتْه شَربةً من عَسَل. مُحتَمِل لأن يكون صِرْفاً حيثُ يكون مائعاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً.

وقال النَّوويّ: المراد بالحَلوى في هذا الحديث: كلّ شيء حُلو، وذِكْر العَسَل بعدها للتَّنبيه على شَرَفه ومَزِيَّته، وهو من الخاصّ بعد العامّ، وفيه جواز أكل لَذيذ الأطعمة والطيِّبات من الرِّزق، وأنَّ ذلك لا يُنافي الزُّهد والمراقَبة، لا سيَّما إن حَصَلَ اتِّفاقاً.

وروى البيهقيُّ في «الشُّعَب» عن أبي سليمان الدّارانيّ قال: قول عائشة: «كان يُعجِبه الحَلوى» ليس على معنى كَثْرة التَّشَهّي لها وشِدّة نزاع النَّفس إليها وتأنُّق الصَّنعة في اتِّخاذها، كَفِعلِ أهل التَّرَفُّه والشَّرَه، وإنَّما كان إذا قُدِّمَت إليه يَنال منها نَيلاً جيِّداً، فيُعلم بذلك أنَّه يُعجِبه/ ٨١/١٠ طَعمُها، وفيه دليل على اتِّخاذ الحَلاوات والأطعمة من أخلاط شَتَّى.

١٦- باب الشُّرب قائماً

٥٦١٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا مِسعَرٌ، عن عبدِ الملِك بنِ مَيسَرةَ، عن النَّزّال، قال: أُتي عليٌّ ﷺ على باب الرَّحْبةِ بماءٍ فشَرِبَ قائماً، فقال: إنَّ ناساً يَكرَه أحدُهم أن يَشْرَبَ وهو قائمٌ، وإنّي رأيتُ النبيَّ ﷺ فعل كما رأيتُموني فعَلْتُ.

[طرفه في: ٥٦١٦]

٥٦١٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ الملِك بنُ مَيسَرةَ، سمعتُ النزّالَ بنَ سَبْرةَ يُحدِّثُ، عن عليٍّ ﷺ: أنَّه صَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ قَعَدَ في حوائجِ الناسِ في رَحَبةِ الكوفةِ، حتَّى حَضَرَت صلاةُ العَصْرِ، ثمَّ أُتِيَ بماءٍ فشَرِبَ وغَسَلَ وجهَه ويَدَيه، وذكر رأسَه ورِجْلَيه، ثمَّ قامَ فشَرِبَ فضلَهُ وهو قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ ناساً يَكرَهونَ الشُّرْبَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثلَ ما صَنَعْتُ.

٥٦١٧- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن عاصمٍ الأحوَلِ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: شَرِبَ النبيُّ ﷺ قائماً من زَمْزَمَ.

قوله: «باب الشُّرْب قائماً» قال ابن بَطّال: أشارَ بهذه التَّرجمة إلى أنَّه لم يَصِحّ عنده الأحاديثُ الواردةُ في كراهة الشُّرب قائماً. كذا قال، وليس بجيِّدٍ، بل الذي يُشبِه صنيعَه أنَّه إذا تَعارَضَت عنده الأحاديث لا يَبُتُّ الحُكم.

وذكر في الباب حديثين:

الأول:

قوله: «عن النَّزّال» بفتح النُّون وتشديد الزّاي وآخره لام، في الرِّواية الثّانية: سمعت النَّزّال بن سَبْرة، وهو بفتح المهمَلة وسكون الموحَّدة، تقدَّمَت له روايةٌ عن ابن مسعود في فضائل القرآن (٥٠٦٢) وغيره، وليس له في البخاريّ سوى هذَينِ الحديثَينِ. وقد روى مِسعَرٌ هذا الحديث عن عبد الملِك بن مَيسَرة مختصراً، ورواه عنه شُعْبة مُطوَّلاً، وساقَه المصنِّف في هذا الباب، ووافَقَ الأعمَشُ شُعْبةَ على سياقه مُطوَّلاً[1]. ومِسعَرٌ وشيخه وشيخ شيخه هلاليّونَ

(١) أخرج رواية الأعمش أحمد (٥٨٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠).

كوفيّونَ، وأبو نُعَيم أيضاً كوفيّ، وعليّ نزلَ الكوفة وماتَ بها، فالإسناد الأوّل كلّه كوفيّونَ.

قوله: «أُتي عليّ» وقوله في الرِّواية التي تليها: عن عليّ، وَقَعَ عند النَّسائيِّ (١٣٠): رأيت عليّاً أخرجه من طريق بَهْز بن أسَد عن شُعْبة.

قوله: «على باب الرَّحَبة» زاد في رواية شُعْبة: أنَّه صَلَّى الظُّهر ثمَّ قَعَدَ في حوائج النَّاس في رَحَبة الكوفة، والرَّحَبة، بفتح الرَّاء والمهمَلة والموحَّدة: المكان المتَّسِع، والرَّحب بسكونِ المهمَلة: المتَّسِع أيضاً. قال الجَوْهريّ: ومنه أرض رَحْبة بالسُّكون، أي: مُتَّسِعة، ورَحَبة المسجد بالتَّحريكِ: وهي ساحتُه، قال ابن التِّين: فعلى هذا يُقرأ الحديث بالسُّكون. ويحتمل أنَّها صارت رَحَبة للكوفة بمَنزِلة رَحَبة المسجد فيُقرأ بالتَّحريك، وهذا هو الصَّحيح.

قال: وقوله: «حوائج» هو جمع حاجة على غير القياس، وذكر الأصمَعيّ أنَّه مولَّد، والجمع حاجات وحاجٍ، وقال ابن ولّاد: الحَوجاء: الحاجة، وجمعها حَواجيّ بالتَّشديد، ويجوز التَّخفيف، قال: فلعلَّ حوائج مقلوبة من حَواجيّ، مِثل سوائع من سواعيّ. وقال أبو عُبيد الهَرَويُّ: قيل: الأصل حائجة فيَصِحّ الجمع على حوائج.

قوله: «ثمَّ أُتِيَ بماءٍ» في رواية/عَمْرو بن مرزوق عن شُعْبة عند الإسماعيليّ: فدَعا بوَضوءٍ، وللتِّرمِذيِّ[1] من طريق الأعمَش عن عبد المِلك بن مَيسَرة: ثمَّ أُتِيَ عليّ بكوزٍ من ماء. ومثله من رواية بَهز بن أسَد عن شُعْبة عند النَّسائيِّ (١٣٠)، وكذا لأبي داود الطَّيالسيّ في «مُسنَده» (١٤١) عن شُعْبة. ٨٢/١٠

قوله: «فشَرِبَ وغَسَلَ وَجْهه ويَدَيه، وذكر رأسَه ورِجْلَيه» كذا هنا، وفي رواية بَهز: فأخَذَ منه كَفّاً فمَسَحَ وجهه وذِراعَيه ورأسَه ورِجلَيه. وكذلك عند الطَّيالسيّ: فغَسَلَ وجهه ويَدَيه ومَسَحَ على رأسه ورِجلَيه. ومثله في رواية عَمْرو بن مرزوق عند الإسماعيليّ. ويُؤخَذ منه أنَّه في الأصل: ومَسَحَ على رأسه ورِجلَيه. وأنَّ آدم تَوقَّفَ في سياقه، فعَبَّرَ بقولِه: وذكر رأسه ورِجلَيه. ووَقَعَ في رواية الأعمَش: فغَسَلَ يَدَيه ومَضمَضَ واستَنشَقَ ومَسَحَ

---

(١) في «الشمائل» (٢١٠).

بوجهه وذِراعَيه ورأسه. وفي رواية عليّ بن الجَعْد عن شُعْبة عند الإسماعيليّ: فمَسَحَ بوجهه ورأسه ورِجلَيه[١]. ومن رواية أبي الوليد عن شُعْبة ذكر الغَسْل والتَّثليث في الجميع، وهي شاذّة مخالِفة لرواية أكثر أصحاب شُعْبة[٢]، والظّاهر أنَّ الوهم فيها من الراوي عنه أحمد بن إبراهيم الواسطيّ شيخ الإسماعيليّ فيها، فقد ضَعَّفَه الدّارَقُطنيّ، والصِّفة التي ذَكَرها هي صِفَة إسباغ الوضوء الكامل، وقد ثَبَتَ في آخر الحديث قول عليّ: هذا وُضوء مَن لم يُحدِث، كما سيأتي بيانه.

قوله: «ثمَّ قامَ فشَرِبَ فضلَه» هذا هو المحفوظ في الرِّوايات كلّها، والذي وَقَعَ هنا من ذِكْر الشُّرب مرَّة قبل الوضوء ومرَّة بعد الفَراغ منه لم أرَه في غير رواية آدم. والمراد بقولِه: فضلَه: بقيَّة الماء الذي تَوضَّأ منه.

قوله: «ثمَّ قال: إنَّ ناساً يَكْرَهونَ الشُّرب قائماً» كذا للأكثر، وكأنَّ المعنى أنَّ ناساً يكرهونَ أن يشرب كلّ منهم قائماً، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: قياماً وهي واضحة، وللطَّيالسيّ: أن يشربوا قياماً.

قوله: «صَنَعَ كما[٣] صَنَعْت» أي: مِن الشُّرب قائماً، وصَرَّحَ به الإسماعيليّ في روايته فقال: شَرِبَ فضلةَ وَضوئِه قائماً كما شَرِبتُ. ولأحمد (٧٩٥)[٤] ورأيته من طريقَينِ آخرَينِ: عن عليّ: أنَّه شَرِبَ قائماً، فرأى الناس كأنَّهم أنكَروه، فقال: ما تَنظُرونَ؟ أن أشرَب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن شَرِبت قاعِداً فقد رأيته يشرب قاعِداً. ووَقَعَ في

---

(١) وهو في «مسند علي بن الجعد» لأبي القاسم البغوي (٤٧٣) لكنه بلفظ: فمسح على وجهه ورأسه ويديه.

(٢) ووقع أيضاً في «مسند البزار» (٧٨١) عن علي بن المنذر عن محمد بن فضيل عن الأعمش، به بلفظ: توضأ عليّ ثلاثاً ثلاثاً، ثم دعا بماء فشرب... الحديث.

(٣) كذا هو لفظ الحديث عن بعض من خرَّجه كأحمد (١١٧٣) وغيره، وإلّا فاللفظ عند البخاري: مثل ما صنعت دون خلاف بين رواة البخاري، كما في «اليونينية» و«إرشاد الساري».

(٤) والطريق الثانية برقم (٧٩٧) ولكنها من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه. وليس فيه ذكر الشرب قاعداً.

رواية النَّسائيِّ والإسماعيليِّ زيادة في آخر الحديث من طرق عن شُعْبة: وهذا وُضوء مَن لم يُحدِث. وهي على شرط الصَّحيح، وكذا ثبتت في رواية الأعمَش عند التِّرمِذيّ[1].

واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز الشُّرب للقائم، وقد عارَضَ ذلك أحاديثُ صريحةٌ في النَّهي عنه، منها عند مسلم (٢٠٢٤/ ١١٢) عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عن الشُّرب قائماً. ومثله عنده (٢٠٢٥/ ١١٥) عن أبي سعيد بلفظ: نَهَى. ومثله للتِّرمِذيِّ (١٨٨١) وحَسَّنَه من حديث الجارود.

ولمسلم (٢٠٢٦) من طريق أبي غَطَفان عن أبي هريرة بلفظ: «لا يشربَنَّ أحدكم قائماً، فمَن نَسيَ فليَستَقِئ». وأخرجه أحمد (٧٨٠٨) من وجه آخر، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٣٢٤) من طريق أبي صالح عنه بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستَقاءَ». ولأحمد (٨٠٠٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: أنَّه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: «قِهِ» قال: لِـمَهْ؟ قال: «أيَسُرُّكَ أن يشرب مَعَكَ الهِرّ؟» قال: لا. قال: «قد شَرِبَ مَعَكَ مَن هو شَرّ منه، الشَّيطان» وهو من رواية شُعْبة عن أبي زياد الطَّحّان مولى الحسن بن عليّ عنه، وأبو زياد لا يُعرَف اسمه، وقد وثَّقه يحيى بن مَعِين.

وأخرج مسلم (٢٠٢٤/ ١١٣) من طريق قَتَادة عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يشرب الرجل قائماً، قال قَتَادة: فقلنا لأنسٍ: فالأكل؟ قال: ذاكَ أشَرّ أو أخبَث. قيل: وإنَّما جُعِلَ الأكل أشَرّ لطولِ زَمَنه بالنِّسبة لزَمَنِ الشُّرب. فهذا ما ورَدَ في المنع من ذلك.

قال المازَرِيّ: اختَلَفَ الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكَرِهَه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعلَّ النَّهي يَنصَرِف لمن أتى أصحابه بماءٍ فبادَرَ لشُربِه قائماً قبلَهم استبداداً به، وخروجاً عن كَون ساقي القوم آخرهم شُرباً[2]. قال: وأيضاً فإنَّ الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاءِ لا خِلَاف بين أهل العلم في/ أنَّه ليس على أحد أن يَستَقيء. قال: وقال بعض ٨٣/١٠

(١) يعني في «الشمائل» (٢١٠).

(٢) يعني مخالفاً لحديث أبي قتادة الأنصاري الذي أخرجه مسلم (٦٨١) بهذا اللفظ.

الشُّيوخ: الأظهر أنَّه موقوف على أبي هريرة. قال: وتَضَمَّنَ حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خِلَاف في جواز الأكل قائماً. قال: والذي يظهر لي أنَّ أحاديث شُربه قائماً تَدُلّ على الجواز، وأحاديث النَّهي تُحمَل على الاستحباب والحَثّ على ما هو أَولى وأكمَل، أو لأنَّ[1] في الشُّرب قائماً ضَرَراً ما فكُرِهَ من أجلِه وفَعَلَه هو لأَمْنِه، قال: وعلى هذا الثّاني يُحمَل قوله: «فمَن نَسِيَ فليَستَقِئْ» على أنَّ ذلك يُحرِّك خِلْطاً يكون القَيء دواءَه. ويُؤيِّده قول النَّخَعيِّ: إنَّما نَهَى عن ذلك لداءِ البطن، انتهى مُلخَّصاً.

وقال عِيَاض: لم يُخرِج مالك ولا البخاريّ أحاديثَ النَّهي، وأخرجها مسلم من رواية قَتَادة عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد، وهو مُعَنعَن، وكان شُعْبة يَتَّقي من حديث قَتَادة ما لا يُصرِّح فيه بالتَّحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قَتَادة فيه ممَّا يُعِلُّه مع مُخالَفة الأحاديث الأُخرى والأئمَّة له.

وأمَّا حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يُحتمَل منه مِثلُ هذا لمُخالَفة غيره له، والصَّحيح أنَّه موقوف، انتهى مُلخَّصاً.

ووَقَعَ للنَّوويِّ ما مُلخَّصه: هذه الأحاديث أشكَلَ معناها على بعض العلماء حتَّى قال فيها أقوالاً باطلة. وزاد: حتَّى تَجاسَرَ ورامَ أن يُضعِّف بعضَها، ولا وجه لإشاعة الغَلَطات، بل يُذكَر الصَّواب ويُشار إلى التَّحذير عن الغلَط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف، بل الصَّواب أنَّ النَّهي فيها محمول على التَّنزيه، وشُربه قائماً لبيان الجواز، وأمَّا مَن زَعَمَ نَسخاً أو غيره فقد غَلِطَ، فإنَّ النَّسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع لو ثَبَتَ التاريخ، وفِعلُه ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حَقّه مكروهاً أصلاً، فإنَّه كان يفعل الشَّيء للبيان مرَّة أو مرَّات، ويُواظِب على الأفضل، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيُستَحَبّ لمن شَرِبَ قائماً أن يَستَقيء لهذا الحديث الصَّحيح الصَّريح، فإنَّ الأمر إذا تَعذَّرَ حَمْله على الوجوب

---

(١) في الأصلين: ولأنَّ، بواو العطف، وما في (س) هو الأوفق لسياق الكلام، وهو الموافق لما في «المعلِم» ٣/ ١١٤. ووقع في (س) بعدُ: ضرراً فأنكره، والمثبت من الأصلين.

حُمِلَ على الاستحباب. وأمَّا قول عِيَاض: لا خِلَاف بين أهل العلم في أنَّ مَن شَرِبَ قائماً ليس عليه أن يَتَقيَّأ، وأشارَ به إلى تضعيف الحديث، فلا يُلتَفَت إلى إشارَته، وكَون أهل العلم لم يوجِبوا الاستقاءة لا يَمنَع من استحبابه، فمَن ادَّعَى مَنع الاستحباب بالإجماع فهو مُجازِف، وكيف تُترَك السُّنّة الصَّحيحة بالتَّوهُّمات والدَّعاوى والتُّرَّهات؟ انتهى.

وليس في كلام عِيَاض التَّعرُّض للاستحبابِ أصلاً، بل ونقْلُ الاتِّفاق المذكور إنَّما هو كلام المازَرِيّ كما مَضَى، وأمَّا تضعيف عِيَاض للأحاديثِ فلم يَتَشاغَل النَّوويّ بالجوابِ عنه، وطريق الإنصاف أن لا تُدفَع حُجّة العالم بالصَّدْر، فأمَّا إشارتُه إلى تضعيف حديث أنس بكَونِ قَتَادة مُدلِّساً وقد عَنعَنَه، فيُجاب عنه بأنَّه صَرَّحَ في نفس السَّنَد بما يقتضي سماعه له من أنس[1]، فإنَّ فيه: قلنا لأنسٍ: فالأكل. وأمَّا تضعيفه حديثَ أَبي سعيد بأنَّ أبا عيسى غير مشهور، فهو قولٌ سَبَقَ إليه ابن المَدِينيّ لأنَّه لم يَروِ عنه إلّا قَتَادة[2]، لكن وثَّقه الطبراني[3] وابن حِبّان، ومثل هذا يُخرَّج في الشَّواهد، ودَعْواه اضطرابَه مردودةٌ لأنَّ لقَتَادة فيه إسنادَينِ، وهو حافظ، وأمَّا تضعيفه لحديثِ أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مُختَلَف في توثيقه، ومثله يُخرِّج له مسلم في المتابَعات، وقد تابَعَه الأعمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حِبّان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم.

قال النَّوويّ وتَبِعَه شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: إنَّ قوله: «فمَن نَسِيَ» لا مفهوم له، بل

---

(١) على أنه لو لم يَرِدْ ما يدل على سماعه منه فإنَّ شعبة قد رواه عنه عند أحمد (١٢٨٧١) وأبي عوانة (٨١٩٥)، وقد قال شعبة: كفيتكم تدليسَ ثلاثةٍ: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة، وقال الحافظ في «طبقات المدلسين» وأورد هذه المقالة عن شعبة: هذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة.

(٢) كذا نقل الحافظ كلام ابن المديني مُقِرّاً له، مع أنه ذكر في «التهذيب» كلام المزي: روى عنه ثابت البناني وقتادة وعاصم الأحول. ووافقه عليه.

(٣) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: الطبري. وذكره الحافظُ على الصواب في «تهذيب التهذيب» كالذي في «تهذيب الكمال» للمزي حيث قال: وقال أبوالقاسم الطبراني: بصري ثقة، لا يحضرني اسمه.

يُستَحَبّ ذلك للعامدِ أيضاً بطريق الأَولى، وإنَّما خُصَّ الناسي بالذِّكرِ لكَونِ المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النَّهي غالباً إلّا نِسْياناً. قلت: وقد يُطلَق النِّسيان ويُراد به التَّرْك فيَشمَل السَّهو والعَمد، فكأنَّه قيل: مَن تـرَكَ امتثال الأمر وشَرِبَ قائماً فليَستَقِئ.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: لم يَصِرْ أحدٌ إلى أنَّ النَّهي فيه للتَّحريمِ وإن كان جارياً على أُصول الظّاهريَّة القولُ[١] به. وتُعقِّبَ بأنَّ ابن حَزْم منهم جَزَمَ بالتَّحريم، وتَمسَّكَ مَن لم/ يَقُل بالتَّحريمِ بحديث عليّ المذكور في الباب. ١٠/٨٤

وصَحَّحَ التِّرمِذيّ (١٨٨٠) من حديث ابن عمر: كنَّا نأكُل على عهد رسول الله ﷺ ونحنُ نَمشي، ونَشرَب ونحنُ قيام.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقّاص أخرجه التِّرمذيّ[٢] أيضاً. وعن عبد الله بن أُنيس أخرجه الطبرانيُّ (١٤٩٢٠). وعن أنس أخرجه البزَّار (٦٣٣٤) والأثرَم. وعن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه أخرجه التِّرمذيّ (١٨٨٣) وحَسَّنَه. وعن عائشة أخرجه البزَّار وأبو عليّ الطّوسيُّ في «الأحكام»[٣]. وعن أمّ سُلَيم نحوه أخرجه ابن شاهين[٤]. وعن عبد الله بن السائب بن خبّاب عن أبيه عن جَدّه أخرجه ابن أبي حاتم[٥] وعن كَبشة قالت: دَخَلت على النبيّ ﷺ فشَرِبَ من في قِربة مُعلَّقة. أخرجه التِّرمِذيّ (١٨٩٢) وصَحَّحَه، وعن كُلْثُم نحوه أخرجه أبو موسى بسندٍ حسن.

وثَبَتَ الشُّرب قائماً عن عمر أخرجه الطَّبَريّ[٦]، وفي «الموطَّأ» (٢/ ٩٢٥): أنَّ عمر

---

(١) في (س): والقول به. بإقحام حرف الواو. وإنما لفظ «القول» اسم كان.

(٢) في «الشمائل» (٢١٦).

(٣) لم نقف عليه عند البزار ولا عند الطوسي، وفات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من النسائي (١٣٦١)، وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٢٤٥٦٧).

(٤) في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٧١).

(٥) في «العلل» (١٥٣٠) وقال أبو حاتم: حديث باطل، وقال عن عبد العزيز بن عمران، وهو أحد رواته: متروك الحديث.

(٦) لم نقف عليه في شيء من كتب الطبري المطبوعة، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٨٩).

وعثمان وعليّاً كانوا يشربونَ قياماً[١]، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأساً[٢]، وثَبَتَتِ الرُّخصة عن جماعة من التابِعينَ. وسَلَكَ العلماء في ذلك مَسالك:

أحدها: التَّرجيحُ وأنَّ أحاديث الجواز أثبَتُ من أحاديث النَّهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرَم، فقال: حديث أنس ـ يعني في النَّهي ـ جيِّد الإسناد ولكن قد جاء عنه خِلَافه، يعني: في الجواز، قال: ولا يَلزَم من كَون الطَّريق إليه في النَّهي أثبَت من الطَّريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يُقابِله أقوى لأنَّ الثَّبْت قد يروي مَن هو دونه الشَّيءَ فيُرجَّح عليه، فقد رجحَ نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مُقدَّم على نافع في الثَّبْت، وقُدِّمَ شَرِيك على الثَّوْريّ في حديثَينِ وسفيان مُقدَّم عليه في جملة أحاديث. ثمَّ أسنَدَ عن أبي هريرة قال: لا بأس بالشُّربِ قائماً. قال الأثرَم: فدَلَّ على أنَّ الرِّواية عنه في النَّهي ليست ثابتة، وإلّا لمَا قال: لا بأس به، قال: ويدلّ على وهاء أحاديث النَّهي أيضاً اتِّفاق العلماء على أنَّه ليس على أحد شَرِبَ قائماً أن يَستَقيء.

المسلَك الثّاني: دَعوى النَّسخ، وإليها جَنَحَ الأثرَم وابن شاهين[٣] فقَرَّرا أنَّ[٤] أحاديث النَّهي ـ على تقدير ثُبوتها ـ منسوخة بأحاديث الجواز بقَرِينة عَمَل الخلفاء الرَّاشدينَ ومُعظَم الصحابة والتابِعينَ بالجواز.

وقد عَكَسَ ذلك ابنُ حَزْم فادَّعَى نَسخ أحاديث الجواز بأحاديث النَّهي مُتَمسِّكاً بأنَّ الجواز على وَفْق الأصل، وأحاديث النَّهي مُقرِّرة لحُكمِ الشَّرع. فمَن ادَّعَى الجواز بعد النَّهي فعليه البيان، فإنَّ النَّسخ لا يَثبُت بالاحتمال. وأجابَ بعضهم بأنَّ أحاديث الجواز مُتأخِّرة لمَا وَقَعَ منه ﷺ في حَجّة الوداع كما سيأتي ذِكْره في هذا الباب من حديث ابن عبَّاس، وإذا كان ذلك الأخيرُ من فِعله ﷺ دَلَّ على الجواز، ويَتأيَّد بفِعلِ الخلفاء الرَّاشدينَ بعده.

---

(١) ذكره الإمام مالك بلاغاً.

(٢) هو في «الموطأ» أيضاً ٢/ ٩٢٦، وإسناده منقطع.

(٣) حيث أوردا هذا البحث في كتابيهما «ناسخ الحديث ومنسوخه»، وقد طُبِعا.

(٤) وقع في (س): فقررا على أن، بإقحام لفظة «على» ولا معنى لها.

المسلَك الثّالث: الجمع بين الخبرَين بضرْبٍ من التّأويل، فقال أبو الفَرَج الثّقفيّ في «نصرة الصِّحاح»: والمراد بالقيام هنا المشي، يقال: قامَ في الأمر: إذا مَشَى فيه، وقُمت في حاجتي: إذا سَعَيت فيها وقَضَيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًا﴾ [آل عمران:٧٥]، أي: مواظِباً بالمشي عليه.

وجَنَحَ الطَّحَاويُّ إلى تأويل آخر وهو حَمْل النَّهي على مَن لم يُسمِّ عند شُربه، وهذا إن سَلِمَ له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يَسلَمْ له في بقيَّتها.

وسَلَكَ آخرونَ في الجمع حملَ أحاديث النَّهي على كراهة التَّنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطَّابيّ وابن بَطّال في آخرينَ، وهذا أحسن المسالك وأسلَمها وأبعَدها من الاعتراض، وقد أشارَ الأثرَم إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثَبَتَتِ الكراهة حُمِلَت على الإرشاد والتَّأديب لا على التَّحريم، وبذلك جَزَمَ الطَّبَريُّ وأيَّدَه بأنَّه لو كان جائزاً ثمَّ حَرَّمَه، أو كان حراماً ثمَّ جوَّزَه لَبيَّن النبيّ ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلمَّا تعارَضَتِ الأخبار بذلك جَمَعنا بينها بهذا.

وقيل: إنَّ النَّهي عن ذلك إنَّما هو من جهة الطِّبّ مَخافة وقوع ضَرَر به، فإنَّ الشُّرب قاعِداً أمكَنُ وأبعَدُ من الشَّرَقِ وحصول الوجَع في الكَبِد أو الحَلْق، وكلّ ذلك قد لا يأمَن منه مَن شَرِبَ قائماً.

١٠/٨٥ وفي حديث عليٍّ من الفوائد أنَّ على العالم إذا رأى الناس اجتَنَبوا شيئاً وهو يعلم/ جوازَه أن يُوضِح لهم وجهَ الصَّواب فيه خَشْيةَ أن يَطول الأمر فيُظَنّ تحريمُه، وأنَّه متى خَشيَ ذلك فعليه أن يُبادِر للإعلام بالحكمِ ولو لم يُسأَل، فإن سُئلَ تأكَّدَ الأمرُ به. وأنَّه إذا كَرِهَ من أحدٍ شيئاً لا يُشهِرُه باسمِه لغير غَرَضٍ، بل يَكْني عنه كما كان ﷺ يفعل في مِثْل ذلك.

الحديث الثاني: قوله: «حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سُفْيان، عن عاصم الأحْوَل» قال الكِرْمانيُّ: ذكر الكَلاباذيّ أنَّ أبا نُعَيم سمعَ من سفيان الثَّوْريّ ومن سفيان بن عُيَينَةَ، وأنَّ كلًّا منهما روى عن عاصم الأحول، فيحتمل أن يكون أحدَهما. قلت: ليس الاحتمالان فيهما هنا على

السَّواء، فإنَّ أبا نُعَيم مشهور بالرِّواية عن الثَّوْريّ معروف بمُلازَمَتِه، وروايته عن ابن عُيَينَةَ قليلة، وإذا أطلقَ اسمَ شيخه حُمِلَ على مَن هو أشهَر بصُحبَتِه، وروايتُه عنه أكثر. وبهذا جَزَمَ المِزّيّ في «الأطراف» أنَّ سفيان هذا: هو الثَّوْريّ. وهذه قاعدة مُطَّرِدة عند المحدِّثينَ في مِثل هذا، وللخطيبِ فيه تصنيف سَمّاه «المكمِل لبيان المُهمَل».

وقد روى هذا الحديثَ بعينِه سفيان بن عُيَينَةَ عن عاصم الأحول أخرجه أحمد (١٩٠٣) عنه، وكذا هو عند مسلم (٢٠٢٧/١١٨) من رواية ابن عُيَينَةَ، وأخرجه أحمد (٣١٨٦) أيضاً من وجه آخر عن سفيان الثَّوْريّ عن عاصم الأحول. لكن خُصوص رواية أبي نُعَيم فيه إنَّما هي عن الثَّوْريّ كما تقدَّمَ.

قوله: «شَرِبَ النبيّ ﷺ قائماً من زَمْزَم» في رواية ابن ماجَهْ (٣٤٢٢) من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث: قال ـ أي: عاصم ـ: فذكرتُ ذلك لعِكْرمة فحَلَفَ أنَّه ما كان حينئذٍ إلّا راكباً[1] وقد تقدَّم بيان ذلك في كتاب الحجّ (١٦٣٧)، وعند أبي داود (١٨٨١) من وجه آخر عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ على بعيره، ثمَّ أناخَه بعد طَوافه فصَلَّى ركعتَينِ. فلعلَّه حينئذٍ شَرِبَ من زَمزَم قبل أن يعودَ إلى بعيره ويَخرُجَ إلى الصَّفا، بل هذا هو الذي يَتَعيَّن المصير إليه، لأنَّ عُمدة عِكْرمة في إنكار كَونه شَرِبَ قائماً إنَّما هو ما ثَبَتَ عنده أنَّه ﷺ طافَ على بعيره، وخَرَجَ إلى الصَّفَا على بعيره وسَعَى كذلك، لكن لا بدَّ من تَخلُّل ركعتَي الطَّواف بين ذلك، وقد ثَبَتَ أنَّه صَلّاهما على الأرض، فما المانع من كَونه شَرِبَ حينئذٍ من سِقاية زَمزَم قائماً كما حَفِظَه الشَّعْبيّ عن ابن عبَّاس؟

١٧ - باب من شَرِب وهو واقفٌ على بعيره

٥٦١٨- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، أخبرنا أبو النَّضرِ، عن عُمَيرٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن أمِّ الفَضْلِ بنت الحارثِ: أنَّها أرسَلَت إلى النبيِّ ﷺ بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ عَشِيَّةَ عَرَفةَ، فأخَذَه وشَرِبَه.

---

(١) كذا قال الحافظ هنا، وهو وهم منه رحمه الله، لأنَّ لفظ ابن ماجه: فحلف بالله ما فعل، وقد ذكره الحافظ على الصواب عند شرح الحديث (١٦٣٧).

زادَ مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ: على بعيرِه.

قوله: «باب مَن شَرِبَ وهو واقف على بعيره» قال ابن العربيّ: لا حُجّة في هذا على الشُّرب قائماً، لأنَّ الرّاكِب على البعير قاعِدٌ غيرُ قائم. كذا قال، والذي يظهر لي أنَّ البخاريّ أراد بيان[1] حُكم هذه الحالة، وهل تَدخُل تحت النَّهي أو لا؟ وإيراده الحديث من فِعله ﷺ يدلّ على الجواز، فلا يَدخُل في الصّورة المنهيّ عنها، وكأنَّه لَمَّح بها قال عِكْرمة: أنَّ مُراد ابن عبَّاس بقولِه في الرِّواية التي جاءت عن الشَّعْبيّ في الذي قبله: أنَّه شَرِبَ قائماً، إنَّما أراد وهو راكب، والرَّاكِب يُشبِه القائم من حيثُ كَونُه سائراً، ويُشبِه القاعِد من حيثُ كَونُه مُستَقِرّاً على الدَّابّة.

قوله: «حدَّثنا مالك بن إسماعيل» هو أبو غسَّان النَّهْديّ الكوفيّ من كِبار شيوخ البخاريّ، وقوله بعد ذلك: زاد مالك... إلى آخره هو ابن أنس، والمراد أنَّ مالكاً تابَعَ عبد العزيز بن أبي سَلَمة على روايته هذا الحديث عن أبي النَّضر، وقال في روايته: شَرِبَ وهو واقف على بعيره./ وقد تقدَّمَت هذه الرِّواية تامّةً في كتاب الصيام (١٩٨٨) مع بقيّة شرح الحديث. ١٠/٨٦

١٨- باب الأيمنَ فالأيمنَ في الشُّرب

٥٦١٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلَبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ وعن شِمالِه أبو بكرٍ، فشَرِبَ ثمَّ أعطَى الأعرابيَّ، وقال: «الأيمَنَ الأيمَنَ».

قوله: «باب الأيمَن فالأيمَن في الشُّرْب» ذكر فيه حديث أنس الماضي قريباً (٥٦١٢) في «باب شُرب اللَّبَن» وتقدَّمَت مباحثه هناك. وإسماعيل: هو ابن أبي أُويس، وكذا في حديث الباب الذي بعده.

وقوله: «الأيمَنَ فالأيمَن» أي: يُقدَّم مَن على يمين الشّارب في الشُّرب، ثمَّ الذي عن

(١) لفظة: «بيان» سقطت من (س).

يمين الثّاني، وهَلُمَّ جَرّاً، وهذا مُستَحَبٌ عند الجمهور، وقال ابن حَزْم: يَجِب. وقوله في التَّرجمة: «في الشُّرب» يَعُمّ الماء وغيره من المشروبات، ونُقِلَ عن مالك وحده أنَّه خَصَّه بالماءِ. قال ابن عبد البَرّ: لا يَصِحّ عن مالك. وقال عِيَاض: يُشبِه أن يكون مُراده أنَّ السُّنّة ثَبَتَت نَصّاً في الماء خاصّة، وتقديم الأيمَن في غير شُرب الماء يكون بالقياس. وقال ابن العربيّ: كأنَّ اختصاص الماء بذلك لكَونِه قد قيل: إنَّه لا يُملَك، بخِلَاف سائر المشروبات. ومن ثَمَّ اختُلِفَ هل يَجري الرِّبا فيه، وهل يُقطَع في سَرِقَته؟ وظاهر قوله: «في الشُّرب» أنَّ ذلك لا يَجري في الأكل، لكن وَقَعَ في حديث أنس خِلَافُه كما سيأتي.

١٩- باب هل يستأذنُ الرّجلُ مَنْ عن يمينه في الشّرب ليعطيَ الأكبر؟

٥٦٢٠- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي حازِمِ بنِ دِينارٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشَرِبَ منه، وعن يمينِه غلامٌ، وعن يَساره الأشياخُ، فقال للغلامِ: «أتأذَنُ لي أن أُعطِيَ هؤُلاءِ؟» فقال الغلامُ: واللهِ يا رسولَ الله، لا أُوثِرُ بنَصِيبي مِنكَ أحداً، قال: فتَلَّه رسولُ الله ﷺ في يدِه.

قوله: «**باب هل يَستَأذِنُ الرجلُ مَن عن يمينه في الشُّرْب ليُعْطيَ الأكبر؟**» كأنَّه لم يَجزِم بالحُكمِ لكَونِها واقعةَ عينٍ، فيَتَطرَّق إليها احتمالُ الاختصاص، فلا يَطَّرِد الحكمُ فيها لكلِّ جَليسَينِ.

وذكر فيه حديث سَهْل بن سعد في ذلك، وقد تقدَّم في أوائل الشُّرب (٢٣٥١). وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ.

وقوله: «**أتأذَنُ لي**» لم يقع في حديث أنس أنَّه استأذَنَ الأعرابيّ الذي عن يمينه، فأجابَ النَّوويّ وغيره بأنَّ السَّبَب فيه أنَّ الغلام كان ابنَ عمِّه، فكان له عليه إدلالٌ وكان مَن على اليَسار أقارب الغلام أيضاً، وطَيَّبَ نفسَه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحُكم، وأنَّ السُّنّة تقديم الأيمَن ولو كان مفضولاً بالنِّسبة إلى مَن على اليَسار، وقد وَقَعَ في حديث ابن عبَّاس

في هذه القصَّة أنَّ النبيَّ ﷺ تَلَطَّفَ به حيثُ قال له: «الشَّرْبةُ لك، وإن شِئتَ آثَرتَ بها خالداً» كذا في «السُّنَن»[1]، وفي لفظ لأحمد (٢٥٦٩): «وإن شِئتَ آثَرتَ به عَمَّك»[2]، وإنَّما أطلقَ عليه عَمَّه لكَونِه أسَنَّ منه، ولعلَّ سِنَّه كان قريباً من سِنّ العبَّاس، وإن كان من جهة أُخرى من أقرانه لكَونِه ابنَ خالَته، وكان خالد مع رياسَته في الجاهليَّة وشَرَفه في قومه قد تأخَّرَ إسلامُه فلذلك استأذَنَ له، بخِلَاف أبي/ بكر فإنَّ رُسوخ قَدمه في الإسلام وسَبْقه يقتضي طُمأنينَته بجميع ما يقع من النبيّ ﷺ ولا يَتأثَّر لشيءٍ من ذلك، ولهذا لم يَستأذِن الأعرابيَّ له. ولعلَّه خَشيَ من استئذانه أن يَتوهَّم إرادةَ صَرفه إلى بقيَّة الحاضرينَ بعد أبي بكر دونه، فرُبَّما سَبَقَ إلى قلبه من أجل قُرب عَهْده بالإسلام شيءٌ، فجَرَى ﷺ على عادته في تأليف مَن هذا سبيلُه، وليس ببعيدٍ أنَّه كان من كُبراء قومه، ولهذا جَلَسَ عن يمين النبيّ ﷺ وأقَرَّه على ذلك.

١٠/٨٧

وفي الحديث أنَّ سُنّة الشُّرب العامّة تقديم الأيمَن في كلّ مَوطِن، وأنَّ تقديم الذي على اليمين ليس لمعنًى فيه بل لمعنًى في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليَسار، فيُؤخَذ منه أنَّ ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لِجِهَتِه. وقد تقدَّم كلام الخطَّابيّ في ذلك قبل ثلاثة أبواب.

وقد يُعارِضُ حديثَ سهل هذا وحديثَ أنس الذي في الباب قبله (٥٦١٩) حديثُ سَهل بن أبي حَثْمة[3] الآتي في القَسامة (٦٨٩٨): «كَبِّر كَبِّر»، وتقدَّم في الطَّهارة (٢٤٦) حديثُ ابن عمر في الأمر بمُناوَلة السِّواكِ الأكبرَ، وأخصُّ من ذلك حديثُ ابن عبَّاس الذي أخرجه أبو يَعْلى (٢٤٢٥) بسندٍ قويّ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَقَى قال: «ابدَؤوا بالكبيرِ». ويُجمَع بأنَّه محمول على الحالة التي يَجلِسونَ فيها مُتَساوينَ: إمّا بين يَدَي الكبير، أو عن يَساره كلّهم، أو خَلفه، أو حيثُ لا يكون فيهم، فتُخَصّ هذه الصّورة من عُموم تقديم

(١) الترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٤٢٦).

(٢) لفظه عند أحمد: «أتأذن أن أسقي عمك؟».

(٣) تحرَّف في (س) إلى: خيثمة.

الأيمَن، أو يُخصّ من عُموم هذا الأمر بالبِداءة بالكبير ما إذا جَلَسَ بعضٌ عن يمين الرَّئيس وبعضٌ عن يَساره، ففي هذه الصّورة يُقدَّم الصَّغير على الكبير، والمفضول على الفاضل.

ويظهر من هذا أنَّ الأيمَن ما امتازَ بمُجرَّدِ الجلوس في الجهة اليُمنَى بل بخُصوصِ كَونها يمينَ الرَّئيس، فالفضل إنَّما فاضَ عليه من الأفضل.

وقال ابن المنيِّر: تفضيلُ اليمين شَرعيّ وتفضيل اليَسار طَبعيّ، وإن كان ورَدَ به الشَّرع لكن الأوَّل أَدخَلُ في التَّعبُّد، ويُؤخَذ من الحديث أنَّه إذا تَعارَضَت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتُبِرَت فضيلة الوظيفة، كما لو قُدِّمَت جِنازَتان لرجلٍ وامرأةٍ، ووليّ المرأة أفضل من وليّ الرجل قُدِّمَ وليّ الرجل ولو كان مفضُولاً لأنَّ الجِنازة هي الوظيفة، فتُعتَبَر أفضليَّتها لا أفضليَّة المصَلّي عليها. قال: ولعلَّ السِّرّ فيه أنَّ الرُّجوليَّة والميمَنة أمرٌ يَقطَع به كلُّ أحد، بخِلَاف أفضليَّة الفاعل فإنَّ الأصل فيه الظَّنّ، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر لكنَّه ممَّا يخفى مِثله عن بعضٍ، كأبي بكر بالنِّسبة إلى عِلم الأعرابيّ، والله أعلم.

قوله: «أتأذَنُ لي أن أُعْطي هؤُلاءِ» ظاهر في أنَّه لو أذِنَ له لَأعطاهم. ويُؤخَذ منه جواز الإيثار بمِثلِ ذلك، وهو مُشكِل على ما اشتَهَرَ من أنَّه لا إيثار بالقُرَب، وعِبارة إمام الحرمَينِ في هذا: لا يجوز التبرُّع في العبادات ويجوز في غيرها. وقد يقال: إنَّ القُرَبَ أعَمّ من العبادة، وقد أُورِدَ على هذه القاعدة تجويزُ جَذْب واحدٍ من الصَّفّ الأوَّل ليُصَلّيَ معه ليَخرُج الجاذِبُ عن أن يكون مُصَلّياً خلف الصفّ وحدَه لثُبوتِ الزَّجر عن ذلك[1]، ففي مُساعَدة المجذوب للجاذِبِ إيثارٌ بقُرْبةٍ كانت له، وهي تحصيلُ فضيلة الصَّفّ الأوَّل، ليُحَصِّل فضيلةً تَحصُل للجاذِب، وهي الخروج من الخِلَاف في بُطْلان صلاته. ويُمكِن الجواب بأنَّه لا إيثارَ، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استَحقَّه لغيره، وهذا لم يُعطِ الجاذِب شيئاً وإنَّما رَجَّحَ مَصلَحَته على مَصلَحَته، لأنَّ مُساعَدة الجاذِب على تحصيل مقصُودِه، ليس فيه إعطاؤُه ما كان يَحصُل للمجذوبِ لو لم يوافقه، والله أعلم.

---

(١) أي: عن الصلاة منفرداً خلفَ الصف، أخرجه أبو داود (٦٨٢) وابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠) من حديث وابصة بن معبد. وقد خرَّجه الحافظ وتكلم على فقهه عند شرح الحديث (٧٨٣).

وقوله في هذه الرِّواية: «فتَلَّه» بفتح المثنّاة وتشديد اللّام، أي: وضَعَه. وقال الخطّابيُّ: وضَعَه بعُنْفٍ. وأصله من الرَّمْي على التَّلّ: وهو المكان العالي المرتَفِع، ثمَّ استُعمِلَ في كلّ شيءٍ يُرمَى به وفي كلّ إلقاء، وقيل: هو من التَّلتَل، بلام ساكنة بين المثنّاتَين المفتوحَتَين وآخره لام: وهو العُنُق، ومنه ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ أي: صَرَعَه فألقَى عُنُقه وجَعَلَ جنبَه إلى الأرض. والتَّفسير الأوَّل أَلْيَق بمعنى حديث الباب. وقد أنكرَ بعضهم تقييد الخطّابيّ الوضع بالعُنْفِ[1].

٢٠- باب الكَرْع في الحوض

١٠/٨٨

٥٦٢١- حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن جابرِ ابنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على رجلٍ منَ الأنصار ومعه صاحبٌ له، فسَلَّمَ النبيُّ ﷺ وصاحبُه فرَدَّ الرجلُ، فقال: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمّي، وهي ساعةٌ حارّةٌ وهو يُحَوِّلُ في حائطٍ له، يعني: الماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إن كان عندَكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ، وإلّا كَرَعْنا» والرجل يُحَوِّلُ الماءَ في حائطٍ، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، عندي ماءٌ باتَ في شَنّةٍ، فانطَلَقَ إلى العَرِيشِ فسَكَبَ في قَدَحٍ ماءً، ثمَّ حَلَبَ عليه من داجِنٍ له، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ، ثمَّ أعادَ فشَرِبَ الرجلُ الذي جاء معه.

قوله: «باب الكَرْع في الحَوْض» ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدَّم شرحه قبل خمسة أبواب مُستَوفًى (٥٦١٣)، وإنَّما قَيَّدَ في التَّرجمة بالحوضِ لمَا بيَّنتُه هناك أنَّ جابراً أعادَ قوله: وهو يُحوِّل الماء. في أثناء مُخاطَبة النبيّ ﷺ الرجل مرَّتَين، وأنَّ الظّاهر أنَّه كان يَنقُله من أسفَل البئر إلى أعلاه، فكأنَّه كان هناك حَوضٌ يجمعه فيه، ثمَّ يُحَوِّله من جانب إلى جانب.

٢١- باب خِدمة الصِّغارِ الكبارَ

٥٦٢٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن أبيه، قال: سمعتُ أنساً ﷺ، قال: كنتُ قائماً على الحيِّ أسقِيهم عُمومَتي -وأنا أصغرُهمُ- الفَضِيخَ، فقِيلَ: حُرِّمَتِ الخمرُ، فقال: اكْفِئْها، فكَفَأْنا. قلتُ لأنسٍ: ما شرابُهم؟ قال: رُطَبٌ وبُسْرٌ، فقال أبو بكرِ بنُ أنسٍ: وكانت خمرَهم، فلم يُنكِرْ أنسٌ.

وحدَّثني بعضُ أصحابي أنَّه سمع أنساً يقول: كانت خمرَهم يومَئذٍ.

(١) تحرَّف في (س) إلى: العنق.

قوله: «باب خِدْمة الصِّغارِ الكِبارَ» ذكر فيه حديث أنس: كنتُ قائماً على الحيّ أسقيهم وأنا أصغَرهم. وهو ظاهر فيما تَرجَمَ به، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستوفًى في أوائل الأشرِبة (٥٥٨٢).

٢٢- باب تغطية الإناء

٥٦٢٣- حدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان جُنْحُ اللَّيلِ ـ أو أمسَيتُم ـ فكُفّوا صِبْيانَكم، فإنَّ الشَّياطينَ تَنتَشِرُ حينَئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ منَ اللَّيلِ فخَلُّوهُم، فأغلِقوا الأبوابَ واذْكُروا اسمَ الله، فإنَّ الشَّياطينَ لا تَفْتَحُ باباً مُغلَقاً، وأَوكُوا قِرَبَكم، واذْكُروا اسمَ الله، وخَمِّروا آنيَتَكم، واذْكُروا اسمَ الله، ولو أن تَعْرُضوا عليه شيئاً، وأطْفِئوا مصابِيحَكُم».

٥٦٢٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أطْفِئوا المصابيحَ إذا رَقَدْتُم، وأغلِقُوا الأبوابَ، وأَوْكُوا الأسقِيَةَ، وخَمِّروا الطَّعامَ والشَّرابَ ـ وأحسِبُه قال: ـ ولو بِعُودٍ تَعرِضُه عليه».

قوله: «باب تَغْطية الإناء» ذكر فيه حديث جابر في الأمر بغَلَقِ الأبوابِ وغير ذلك من الآداب، وفيه: «وخَمِّروا آنيَتكُم»، وفي الرِّواية الثّانية: «وخَمِّروا الطَّعام والشَّراب»، ومعنى التَّخمير: التَّغطية، وقد تقدَّم شيء من شرح الحديث في بَدْء الخلق (٣٢٨٠)، ويأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب الاستئذان (٦٢٩٥ و٦٢٩٦)، وتقدَّم في «باب شُرب اللَّبَن» (٥٦٠٥) شرح قوله: «ولو أن تَعرُض عليه عُوداً». ٨٩/١٠

٢٣- باب اختِناثِ الأسقِية

٥٦٢٥- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنُ عُتبَة، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن اختِناثِ الأسقِيَةِ. يعني: أن تُكْسَرَ أفواهُها فيُشْرَبَ منها.

[طرفه في: ٥٦٢٦]

٥٦٢٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عن اختِناثِ الأسقِيةِ.

قال عبدُ الله: قال مَعمَرٌ أو غيرُه: هو الشُّرْبُ من أفواهها.

قوله: «باب اختِناث الأسقية» افتِعال من الخَنَث، بالخاءِ المعجَمة والنُّون والمثلَّثة: وهو الانطِواء والتَّكَسُّر والانثِناء. والأسقية جمع السِّقاء، والمراد به: المتَّخَذ من الأَدَم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القِربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسِّقاء لا يكون إلّا صغيراً.

قوله: «عن عُبيد الله» بالتَّصغير «ابن عبد الله» بالتَّكبير «ابن عُتْبة» بضمِّ المهمَلة وسكون المثنّاة بعدها موحَّدة، أي: ابن مسعود، وصَرَّحَ في الرِّواية التي تليها بتحديثِ عُبيد الله للزُّهريِّ.

قوله: «عن أبي سعيد» صَرَّحَ بالسَّماع في التي تليها أيضاً.

قوله: «نَهَى رسول الله ﷺ» في التي بعدها: سمعتُ رسول الله ﷺ يَنهَى.

قوله: «يعني: أن تُكسَر أفواهُها فيُشْرَبَ مِنها» المراد بكسرها: ثَنيُها لا كسرُها حقيقةً، ولا إبانَتُها، والقائل: يعني، لم يُصرَّح به في هذه الطَّريق، ووَقَعَ عند أحمد (١١٦٤٢) عن أبي النَّضر عن ابن أبي ذِئب بحذفِ لفظ: يعني، فصار التَّفسير مُدرَجاً في الخبر، ووَقَعَ في الرِّواية الثّانية: قال عبد الله ـ هو ابن المبارَك ـ قال مَعمَر ـ هو ابن راشد ـ أو غيره: هو الشُّرب من أفواهها. وعبد الله بن المبارَك روى المرفوع عن يونس عن الزُّهْريّ، وروى التَّفسير عن مَعمَر مع التردُّد. وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبي ذِئْب معاً مُدرَجاً، ولفظه: يَنهَى عن اختناث الأسقية، أو الشُّرب[1] من أفواهها. كذا فيه بحرفِ التردُّد، وهو عند مسلم (٢٠٢٣/ ١١١) من طريق ابن وهب عن يونس وحده، بلفظ: عن اختِناث الأسقية: أن يُشرَب من أفواهها. وهذا أشبَه،/ وهو أنَّه تفسيرٌ للاختناث لا ١٠/٩٠

(١) وقع في (س): أو الشرب أن يُشرب من أفواهها. بزيادة: أن يُشرب، ولم ترد في الأصلين، والظاهر أنها مقحمة.

أَنَّه شَكٌّ من الراوي في أيِّ اللَّفظَينِ وَقَعَ في الحديث، لكن ظاهره أنَّ التَّفسير في نفس الخبر.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٣/ ١١١) أيضاً من طريق عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريّ ولم يَسُق لفظه، لكن قال: مِثله. قال: غير أنَّه قال: واختناثها أن يُقلَبَ رأسها ثمَّ يُشربَ. وهو مُدرَج أيضاً. وقد جَزَمَ الخطَّابيُّ أنَّ تفسير الاختناث من كلام الزُّهْريّ، ويُحمَل التَّفسير المطلَق، وهو الشُّرب من أفواهها على المقيَّد بكسْر فَمِها أو قلبِ رأسِها. ووَقَعَ في «مُسنَد أبي بكر بن أبي شَيْبة»[1] عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذِئْب في أوَّل هذا الحديث: شَرِبَ رجلٌ من سِقاءٍ فانسابَ في بطنه جِنّان، فنَهَى رسول الله ﷺ، فذكره، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شَيْبة - فرَّقَهما - عن يزيد، به.

قوله: «أفواهها» جمع فم، وهو على سبيل الردّ إلى الأصل في الفَم أنَّه فوه، نَقَصَت منه الهاء لاستثقال هاءَينِ عند الضَّمير لو قيل: فوهه، فلمَّا لم تحتمل الواوُ بعد حذف الهاء الإعرابَ لسكونِها عُوِّضَت ميماً فقيل: فم، وهذا إذا أُفرِدَ، ويجوز أن يُقتَصَر على الفاء إذا أُضيف لكن تُزاد حركةٌ مُشبَعة يختلف إعرابُها بالحروف، فإن أُضيفَ إلى مُضمَر كَفَتِ الحَرَكات، ولا يُضاف مع الميم إلّا في ضَرُورة شِعر كقولِ الشّاعر[2]:

يُصبِحُ عَطْشانَ وفي البحرِ فَمُهْ

فإذا أرادوا الجمع أو التَّصغير رَدُّوه إلى الأصل، فقالوا: فُوَيْه وأفواه، ولم يقولوا: فُمَيم ولا أفمام.

٢٤- باب الشّرب مِن فَمِ السّقاء

٥٦٢٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا أيوبُ، قال: قال لنا عِكْرِمةُ: ألا أُخْبِرُكم بأشياءَ قِصارٍ حدَّثنا بها أبو هُريرةَ؟ نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ من فمِ السِّقَاءِ - أو القِربة -، وأن يَمْنَعَ جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خَشَبةً في جِداره.

---

(١) وهو في «مصنفه» أيضاً ٨/ ٢٠٧، لكن قال: جَانّ، بدل: جِنّان. والجِنّان جمع الجانّ.

(٢) هو رُؤبة بن العجّاج. انظر «المعاني الكبير» لابن قتيبة ٢/ ٦٤١.

٥٦٢٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ: نَهى النبيُّ ﷺ أن يُشْرَبَ مِن في السِّقاءِ.

٥٦٢٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: نَهى النبيُّ ﷺ عن الشُّرْبِ مِن في السِّقاءِ.

قوله: «باب الشُّرْب من فم السِّقاء» الفَم بتخفيفِ الميم ويجوز تشديدها، ووَقَعَ في رواية: مِن في السِّقاء. وقد تقدَّم توجيهها. قال ابن المنيِّر: لم يَقنَع بالتَّرجمة التي قبلها لئلَّا يُظنّ أنَّ النَّهي خاصّ بصورة الاختناث، فبيَّن أنَّ النَّهي يَعُمّ ما يُمكِن اختِناثُه وما لا يُمكِن كالفَخّار مثلاً.

قوله: «حدَّثنا أيوب قال: قال لنا عِكْرمة» في رواية الحُميديّ (١١٤١) عن سفيان: حدَّثنا أيوب السَّختِيانيّ أخبرنا عِكْرمة. وأخرجه أبو نُعَيم من طريقه.

قوله: «ألا أُخبِركم بأشياء قِصارٍ حدَّثنا بها أبو هريرة» في الكلام حذف تقديره مثلاً: فقلنا: نعم، أو فقلنا: حدِّثنا، أو نحو ذلك، فقال: حدَّثنا أبو هريرة. ووَقَعَ في رواية ابن أبي عُمر عن سفيان، بهذا الإسناد: سمعت أبا هريرة. أخرجه الإسماعيليّ من طريقه.

قوله: «من فم السِّقاء أو القِربة» هو شَكٌّ من الراوي، وكأنَّه من سفيان، فقد وَقَعَ في رواية عبد الجبّار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيليّ: مِن في السِّقاء. وفي رواية ابن أبي عمر عنده: مِن فَم القِربة.

٩١/١٠ قوله: «وأن يَمْنَع/ جارٌ[١] جاره...» إلى آخره، تقدَّم شرحه في أوائل كتاب المظالم (٢٤٦٣)، قال الكِرْمانيّ: قال: ألا أُخبِركم بأشياء، ولم يَذكُر إلّا شيئينِ فلعلَّه أخبرَ بأكثرَ فاختَصَرَه بعضُ الرُّواة أو أقلُّ الجمع عنده اثنان. قلت: واختصاره يجوز أن يكون عَمداً ويجوز أن يكون نِسْياناً، وقد أخرج أحمد (٨٣٣٥) الحديث المذكور من رواية حمَّاد بن زيد عن أيوب

---

(١) لفظة «جارٌ» أثبتناها من الأصلين، وهي ثابتة أيضاً في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢٣٢٥). ولم ترد في اليونينية ولا في «إرشاد الساري».

فذكر بهذا الإسناد الشَّيئينِ المذكورَين، وزاد النَّهي عن الشُّرب قائماً. وفي «مُسنَد الحُميديّ» أيضاً ما يدلّ على أنَّه ذكر ثلاثة أشياء، فإنَّه ذكر النَّهي عن الشُّرب مِن في السِّقاء أو القِرْبة، وقال: هذا آخرها[١]. والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل» هو المعروف بابنِ عُلَيَّة.

قوله: «أن يُشْرَبَ مِن في السِّقاء» زاد أحمد (٧١٥٣) عن إسماعيل، بهذا الإسناد والمتن: قال أيوب: فأُنبِئت أنَّ رجلاً شَرِبَ مِن في السِّقاء، فخَرَجَت حَيَّة. وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية عبَّاد بن موسى عن إسماعيل، ووهمَ الحاكم فأخرج الحديث في «المستدرَك» (٤/ ١٤٠) بزيادتِه، والزّيادة المذكورة ليست على شرط الصَّحيح، لأنَّ راويها لم يُسَمّ، وليست موصولة، ولكن أخرجها ابن ماجَهْ (٣٤١٩) من رواية سَلَمة بن وَهْرام عن عِكْرمة بنحوِ المرفوع[٢]، وفي آخره: وإنَّ رجلاً قامَ من اللَّيل بعد النَّهي إلى سِقاء، فاختَنَثَه فخَرَجَت عليه منه حَيَّة. وهذا صريح في أنَّ ذلك وَقَعَ بعد النَّهي، بخِلَاف ما تقدَّم من رواية ابن أبي ذِئْب في أنَّ ذلك كان سبب النَّهي، ويُمكِن الجمع بأن يكون ذلك وَقَعَ قبل النَّهي فكان من أسباب النَّهي، ثمَّ وَقَعَ أيضاً بعد النَّهي تأكيداً[٣].

وقال النَّوويّ: اتَّفقوا على أنَّ النَّهي هنا للتَّنزيه لا للتَّحريم. كذا قال، وفي نقل الاتِّفاق نظر لمَا سأذكُرُه، فقد نَقَلَ ابن التِّين وغيره عن مالك: أنَّه أجازَ الشُّرب من أفواه القِرَب وقال: لم يَبلُغني فيه نَهيٌ، وبالَغَ ابن بَطّال في رَدِّ هذا القول، واعتَذَرَ عنه ابن المنيِّر باحتمال أنَّه كان لا يَحمِل النَّهي فيه على التَّحريم[٤]. كذا قال مع النَّقل عن مالك أنَّه لم يَبلُغه فيه نَهيٌ، فالاعتذار عنه بهذا القول أَولى، والحُجّة قائمة على مَن بَلَغَه النَّهي. قال النَّوويّ: ويُؤيِّد

---

(١) هذا القول لم نجده في «مسنده» عقب الحديث (١١٤١)، فلعله يكون في رواية أبي نعيم في «مستخرجه» حيث روى الحديث من طريقه كما أشار إليه الحافظ قريباً.

(٢) وإسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح راويه عن سلمة.

(٣) إذا علمنا ضعف إسناد ابن ماجه وصحة إسناد رواية ابن أبي ذئب فلا حاجة بنا إلى هذا الجمع، والله أعلم.

(٤) وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٨/ ٨٢ بعد نقله ذلك عن مالك: وعندي أنه في حال الضرورة.

كَون هذا النَّهي للتَّنزيه أحاديثُ الرُّخصة في ذلك.

قلت: لم أرَ في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على الجواز إلّا من فِعله ﷺ[١]، وأحاديث النَّهي كلّها من قوله، فهي أرجَح إذا نظرنا إلى عِلّة النَّهي عن ذلك، فإنَّ جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنَّه مأمون منه ﷺ. أمَّا أوَّلاً: فلِعِصمَتِه وطِيبِ نَكهَته، وأمَّا ثانياً: فلِرِفْقِه في صَبّ الماء.

وبيانُ ذلك بسياق ما ورَدَ في عِلّة النَّهي. فمِنها ما تقدَّم من أنَّه لا يُؤمَن دخولُ شيء من الهوامّ مع الماء في جَوف السِّقاء فيَدخُلُ فمَ الشّارب، وهو لا يَشعُر، وهذا يقتضي أنَّه لو مَلأ السِّقاء وهو يُشاهد الماءَ يَدخُل فيه، ثمَّ رَبَطَه رَبْطاً محُكَماً، ثمَّ لمَّا أراد أن يشرب حَلّه فشرِبَ منه لا يَتَناوله النَّهي. ومنها ما أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٠) من حديث عائشة بسنَدٍ قويّ[٢] بلفظ: نَهَى أن يُشرَب من في السِّقاء لأنَّ ذلك يُنتِنه. وهذا يقتضي أن يكون النَّهي خاصّاً بمَن يشرب فيَتَنَفَّس داخل الإناء أو باشَرَ بفَمِه باطن السِّقاء، أمَّا مَن صَبَّ من القِربة من الفم، أي: فم السقاء[٣] داخِلَ فمه من غير مُماسّة فلا. ومنها: أنَّ الذي يشرب من فم السِّقاء قد يَغلِبه الماء، فيَنصَبّ منه أكثر من حاجته، فلا يأمَن أن يَشرَق به أو تَبتَلّ ثيابه. قال ابن العربيّ: وواحدة من الثلاثة تَكفي في ثُبوت الكراهة، وبمجموعِها تَقوى الكراهة جدّاً.

وقال الشَّيخ أبو[٤] محمَّد بن أبي جَمْرة ما مُلخَّصه: اختُلِفَ في عِلّة النَّهي، فقيل: يُخشَى أن يكون في الوِعاء حيوان، أو يَنصَبّ بقوّةٍ فيَشرَق به، أو يَقطَع العُروق الضَّعيفة التي بإزاءِ

(١) سيذكرها الحافظ قريباً.

(٢) كذا قوَّى الحافظُ إسنادَه مع أنه اختُلف في وصله وإرساله، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٦، والبيهقي في «السنن ا لكبرى» ٨/ ٢٨٥، مرسلاً. بل وقع عند عبد الرزاق أنَّ قوله: فإنَّ ذلك يُنتِنُه، من قول هشام بن عروة. وقال البيهقي في «شعب الإيمان» بإثر (٦٠٢٢): الصحيح أنه من قول هشام.

(٣) عبارة «من الفم»، أي: فم السقاء» سقطت من (س).

(٤) لفظة «أبو» سقطت من (س).

القلب فرُبَّما كان سببَ الهلاك، أو بما يَتَعلَّق بفَمِ السِّقاء من بُخار النَّفس، أو بما يُخالط الماء من ريق الشّارب فيَتَقَذَّرُه غيرُه، أو لأنَّ الوِعاء يَفسُد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال.

قال: والذي يقتضيه الفقه أنَّه لا يَبعُد أن يكون النَّهي لمجموع هذه الأُمور، وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التَّحريم، والقاعِدة في مِثل ذلك ترجيح القول بالتَّحريم.

وقد جَزَمَ ابن حَزْم بالتَّحريمِ لثُبوتِ النَّهي، وحَمَلَ/ أحاديث الرُّخصة على أصل الإباحة، ١٠/٩٢ وأطلقَ أبو بكر الأثرَم صاحبُ أحمد أنَّ أحاديث النَّهي ناسخة للإباحة، لأنَّهم كانوا أوَّلاً يفعلونَ ذلك حتَّى وَقَعَ دخول الحيَّة في بطن الذي شَرِبَ من فم السِّقاء فنُسِخَ الجواز.

قلت: ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه التِّرمذيّ (١٨٩٢) وصَحَّحَه من حديث عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرة عن جَدَّته كَبشة قالت: دَخَلَ عليَّ[١] رسول الله ﷺ فشَرِبَ من في قِربة مُعلَّقة. وفي الباب عن عبد الله بن أُنيس[٢] عند أبي داود (٣٧٢١)، والتِّرمذيّ (١٨٩١)، وعن أمّ سليم[٣] في «الشَّمائل» (٢١٥)، وفي «مُسنَد أحمد» (٢٧١١٥)، والطبرانيِّ (٢٥/ ٣٠٧)، و«المعاني» للطَّحَاويّ (٤/ ٢٧٤).

قال شيخنا في«شرح التِّرمذيّ»: لو فرَّقَ بين ما يكون لعُذرٍ كأن تكون القِربة مُعلَّقة ولم يَجِدِ المحتاج إلى الشُّرب إناء مُتيسِّراً، ولم يتمكَّن من التَّناوُل بكَفِّه، فلا كراهة حينئذٍ، وعلى ذلك تُحمَل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عُذر فتُحمَل عليه أحاديث النَّهي.

قلت: ويُؤيِّده أنَّ أحاديث الجواز كلَّها فيها أنَّ القِربة كانت مُعلَّقة، والشُّرب من القِربة المعلَّقة أخصُّ من الشُّرب من مُطلَق القِربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرُّخصة مُطلَقاً بل على تلك الصّورة وحدها، وحَمْلها على حال الضَّرورة جمعاً بين الخبرَينِ أولى من حَملها على النَّسخ، والله أعلم.

وقد سَبَقَ ابنُ العربيّ إلى نحو ما أشارَ إليه شيخنا، فقال: يحتمل أن يكون شُربه ﷺ في

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: دخلت على.

(٢) وإسناده ضعيف كما بيناه في «سنن أبي داود».

(٣) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: أم سلمة. وفي إسناده مجهول، كما بيناه في «مسند أحمد».

حال ضَرُورة، إمّا عند الحرب، وإمّا عند عَدَم الإناء، أو مع وجوده لكن لم يتمكّن لشُغلِه من التّفريغ من السّقاء في الإناء. ثمَّ قال: ويحتمل أن يكون شَرِبَ من إدَاوَة، والنّهي محمول على ما إذا كانت القِربة كبيرةً لأنّها مَظِنّة وجود الهوامّ. كذا قال، والقِربة الصَّغيرة لا يَمتَنِع وجود شيء من الهوامّ فيها، والضَّرَر يَحصُل به ولو كان حَقيراً، والله أعلم.

٢٥- باب النّهي عن التّنفّس في الإناء

٥٦٣٠- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ، وإذا بالَ أحدُكم فلا يَمْسَحْ ذكَرَه بيمينِه، وإذا تَمَسَّحَ أحدُكم فلا يَتَمسَّحْ بيمينِه».

قوله: «**بابُ النَّهي عن التَّنَفُّس في الإناء**» ذكر فيه حديث أبي قَتَادة. وقد تقدَّم شرحُه في كتاب الطَّهارة (١٥٣و١٥٤).

قوله: «**فلا يَتَنَفَّس في الإناء**» زاد ابن أبي شَيْبة[١] (٨/ ٢٢١-٢٢٢) من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قَتَادة عن أبيه: النَّهي عن النَّفخ في الإناء. وله شاهد من حديث ابن عبَّاس عند أبي داود (٣٧٢٨)، والتِّرمِذيّ (١٨٨٨): أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّس في الإناء، وأن يُنفَخ فيه[٢]. وجاء في النَّهي عن النَّفخ في الإناء عِدّة أحاديث، وكذا النَّهي عن التَّنَفُّس في الإناء، لأنَّه رُبَّما حَصَلَ له تَغيُّر من النَّفَس، إمّا لكَونِ المتنفِّس كان مُتَغيِّر الفَمِ بمأكولٍ مثلاً، أو لبُعدِ عَهْده بالسِّواكِ والمضمَضة، أو لأنَّ النَّفَس يَصعَد ببُخار المعِدة، والنَّفخ في هذه الأحوال كلّها أشدُّ من التَّنَفُّس.

٢٦- باب الشّرب بنفَسَين أو ثلاثةٍ

٥٦٣١- حدَّثنا أبو عاصمٍ وأبو نُعَيم، قالا: حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ، قال: أخبرني ثُمامةُ بنُ عبدِ الله، قال: كان أنسٌ يَتَنَفَّسُ في الإناءِ مرَّتَينِ أو ثلاثاً. وزَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَنفَّسُ ثلاثاً.

---

(١) ذهل الحافظ رحمه الله تعالى عن وجود هذا الحديث عند النسائي في «الكبرى» (٦٨٥٥).

(٢) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٣٤٢٩) بذكر النفخ في الإناء وحسب.

٩٣/١٠ قوله: «باب الشُّرْب بنفَسَينِ أو ثلاثة» كذا تَرجَمَ، مع أنَّ لفظ الحديث الذي أورَدَه في الباب: كان يَتَنفَّس. فكأنَّه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأنَّ ظاهرهما التَّعارُض، إذ الأوَّل صريح في النَّهي عن التَّنفُّس في الإناء، والثّاني يُثبِت التَّنفُّس، فحَمَلَهما على حالتَينِ: فحالة النَّهي على التَّنفُّس داخل الإناء، وحالة الفِعل على مَن تَنفَّسَ خارجَه، فالأوَّل على ظاهره من النَّهي، والثّاني تقديره كان يَتنفَّس في حالة الشُّرب من الإناء. قال ابن المنيِّر: أورَدَ ابن بَطّال سؤال التَّعارُض بين الحديثَين، وأجابَ بالجمع بينهما فأطنَبَ، ولقد أغنى البخاريّ عن ذلك بمُجرَّدِ لفظ التَّرجمة، فجَعَلَ الإناء في الأوَّل ظَرْفاً للتَّنفُّسِ والنَّهي عنه لاستقذاره، وقال في الثّاني الشُّرب بنَفَسَينِ، فجَعَلَ التنفُّس للشرُّب، أي: لا يَقتَصِر على نَفَس واحد، بل يَفصِل بين الشُّربَينِ بنفَسَينِ أو ثلاثة خارجَ الإناء. فعُرِفَ بذلك انتفاء التَّعارُض.

وقال الإسماعيليّ: المعنى أنَّه كان يَتَنفَّس، أي: على الشَّراب لا فيه داخلَ الإناء. قال: وإن لم يُحمَل على هذا صارَ الحديثان مُختَلِفَينِ، وكان أحدهما منسوخاً لا مَحالة، والأصل عَدَم النَّسخ، والجمع مهما أمكَنَ أولى. ثمَّ أشارَ إلى حديث أبي سعيد، وهو ما أخرجه التِّرمذيّ (١٨٨٧) وصَحَّحَه، والحاكم (٤/ ١٣٩) من طريقه[1]: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن النَّفخ في الشَّراب، فقال رجل: القَذاة أراها في الإناء، قال: «أهرِقها»، قال: فإنّي لا أَروَى من نَفَس واحد، قال: «فأبِنِ القَدَح إذاً عن فيك»، ولابنِ ماجَهْ (٣٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتَنفَّسْ في الإناء، فإذا أراد أن يعُودَ فليُنَحِّ الإناءَ ثمَّ ليَعُدْ إن كان يريدُ».

قال الأثرم: اختلاف الرِّواية في هذا دالٌّ على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنَّهي عن التَّنفُّس في الإناء أن لا يجعل نفسَه داخلَ الإناء، وليس المراد أن يَتَنفَّس خارجه طلباً للراحةِ.

---

(١) لم يخرجه الحاكم من طريق الترمذي، فلعلَّ الحافظ أراد أنه عنده من طريق أبي سعيد يعني من حديثه، والله أعلم.

واستُدِلَّ به لمالك على جواز الشُّرب بنَفَسٍ واحد. وأخرج ابن أبي شَيْبة الجواز عن سعيد بن المسيّب وطائفة. وقال عمر بن عبد العزيز: إنَّما نهي عن التَّنفُّس داخلَ الإناء، فأمَّا مَن لم يَتنفَّس فإن شاءَ فليشرب بنَفَسٍ واحد. قلت: وهو تفصيلٌ حسن، وقد ورَدَ الأمر بالشُّربِ بنَفَسٍ واحد من حديث أبي قَتَادة مرفوعاً أخرجه الحاكم[1]، وهو محمول على التَّفصيل المذكور.

قوله: «**حدَّثنا عَزْرة**» بفتح المهمَلة وسكون الزّاي بعدها راء «**ابن ثابت**» هو تابعيّ صغير أنصاريّ، أصله من المدينة نزلَ البصرة، وقد سمعَ من جَدّه لأُمّه عبد الله بن يزيد الخَطْميّ وعبد الله بن أبي أوفَى وغيرهما، فهذا الإسناد له حُكم الثُّلاثيّات وإن كان شيخ تابِعيِّه فيه تابعيّاً آخر.

قوله: «**كان يَتنَفَّس في الإناء مرَّتَينِ أو ثلاثاً**» يحتمل أن تكون «أو» للتَّنويع، وأنَّه كان ﷺ لا يَقتَصِر على المرّة بل إن رَوِيَ من نَفَسَينِ اكتَفَى بهما وإلّا فثلاث، ويحتمل أن تكون «أو» للشَّكّ، فقد أخرج إسحاق بن راهويه[2] الحديث المذكور عن عبد الرَّحمن بن مَهديّ عن عَزْرة بلفظ: كان يَتنَفَّس ثلاثاً. ولم يَقُل: أو، وأخرج التِّرمِذيّ (١٨٨٥) بسندٍ ضعيف عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «لا تشربوا واحدةً كما يشرب البعير، ولكنِ اشرَبوا مَثْنَى وثُلاث»، فإن كان محفوظاً فهو يُقوِّي ما تقدَّم من التَّنويع. وأخرج أيضاً (١٨٨٦) بسندٍ ضعيف عن ابن عبَّاس أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ مرَّتَينِ. وهذا ليس نَصّاً في الاقتصار على المرَّتَين، بل يُحتمل أن يُراد به التَّنفُّس في أثناء الشُّرب، فيكون قد شَرِبَ ثلاث مرَّات، وسَكَتَ عن التَّنفُّس الأخير لكَونِه من ضَرُورة الواقع.

وأخرج مسلم (٢٠٢٨) وأصحاب «السُّنَن»[3] من طريق أبي عِصَام عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَنَفَّس في الإناء ثلاثاً ويقول: «هو أَروَى وأَمْرأُ وأَبْرأُ» لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود

---

(١) سقط من مطبوع «المستدرك» الطبعة الهندية، وقد ذكره الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤/ ١٣٩، والحافظ في «إتحاف المهرة» (٤٠٣٨).

(٢) وكذا أخرجه أحمد (١٢١٣٣) عن يحيى بن سعيد عن عزرة.

(٣) الترمذي (١٨٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦١).

(٣٧٢٧): «أهنأ» بَدَل قوله: «أَروى» وقوله: «أَروى» هو من الرّيّ، بكسر الرَّاء، غير مهموز، أي: أكثر رِيّاً، ويجوز أن يُقرأ مهموزاً للمُشاكَلة. و«أمْرأُ» بالهمز: من الـمَرَاءة، يقال: مَرَأ الطَّعامُ، بفتح الرَّاء، يَمرَأ، بفتحِها[1] ويجوز كسرها:/ صارَ مَرِيئاً، و«أبْرأُ» بالهمز: ٩٤/١٠ من البراءة أو من البُرْء، أي: يُبرِئُ من الأذى والعَطَش. و«أهنأ» بالهمز: من الـهَنَاء، والمعنى أنَّه يصير هَنيئاً مَرِيئاً بَرِيئاً، أي: سالماً أو مُبْرِئاً من مرض أو عَطَش أو أذًى. ويُؤخَذ من ذلك أنَّه أقمَعُ للعَطَش، وأقوى على الهَضم، وأقلّ أثراً في ضعف الأعضاء وبَرْد المعِدة. واستعمال أفعَلِ التَّفضيل في هذا يدلُّ على أنَّ للمرَّتَينِ في ذلك مَدخَلاً في الفضل المذكور، ويُؤخَذ منه أنَّ النَّهي عن الشُّرب في نَفَس واحد للتَّنزيه.

قال المهلَّب: النَّهي عن التَّنفُّس في الشراب كالنَّهي عن النَّفخ في الطَّعام والشَّراب، من أجل أنَّه قد يقع فيه شيءٌ من الرِّيق فيَعافُه الشّارب ويَستقذِرُه، إذ كان التقذُّر في مِثل ذلك عادةً غالبةً على طِباع أكثر الناس، ومحلّ هذا إذا أكَلَ أو شَرِبَ مع غيره، وأمَّا لو أكَلَ وحدَه أو مع أهله أو مَن يعلمُ أنَّه لا يَتَقذَّر شيئاً ممَّا يَتناولُه فلا بأس. قلت: والأَولى تعميمُ المنع، لأنَّه لا يُؤمَن مع ذلك أن تَفضُل فَضْلة أو يَحصُل التقذُّر من الإناء أو نحو ذلك.

وقال ابن العربيّ: قال عُلَماؤُنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرُم على الرجل أن يُناوِل أخاه ما يَقْذَرُه، فإن فعَلَه في خاصّة نفسه ثمَّ جاء غيرُه فناولَه إيّاه فليُعلِمْه، فإن لم يُعلِمْه فهو غِشّ، والغِشّ حرام.

وقال القُرطُبيّ: معنى النَّهي عن التَّنفُّس في الإناء لئلَّا يُتَقَذَّر به من بُزاق أو رائحة كَريهة تتعلَّق بالماء، وعلى هذا إذا لم يَتنفَّس يجوز الشُّرب بنَفَسٍ واحد. وقيل: يُمنَع مُطلَقاً لأنَّه شُرْب الشَّيطان، قال: وقول أنس: كان يَتنفَّس في الشرابِ ثلاثاً، قد جعله بعضهم مُعارِضاً للنَّهي، وحُمِلَ على بيان الجواز، ومنهم مَن أومأ إلى أنَّه من خصائصه، لأنَّه كان لا يَتقذَّر منه شيء.

---

(١) المثبت من (س)، وفي الأصلين: بضمها، يعني ضم الراء، وهو خطأ، لأنه ذكر فتح الراء في الماضي فناسب أن تفتح في المضارع، ولو أنه قال: مَرُؤَ الطعامُ، بضم الراء ـ إذ هو جائز في العربية أيضاً ـ يصحّ أن يضم الراء في المضارع، بل هو الذي صدَّر به الجوهري كلامه في الصحاح في مادة (مرأ).

تكملة: أخرج الطبرانيّ في «الأوسط» (٨٤٠) بسندٍ حسن عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سَمَّى الله، فإذا أخَّرَه حَمِدَ الله، يفعل ذلك ثلاثاً. وأصله في ابن ماجَهْ (٣٤٢٧). وله شاهد في حديث ابن مسعود عند البزّار[١] والطبرانيّ (١٠٤٧٥)، وأخرج التِّرمِذيّ (١٨٨٥) في حديث ابن عبَّاس المشار إليه قبلُ: «وسَمُّوا إذا أنتم شَرِبتُم، واحمَدُوا إذا أنتم رَفَعتُم». وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديثِ أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط، والله أعلم.

٢٧- باب الشّربِ في آنيةِ الذّهب

٥٦٣٢- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن ابنِ أبي ليلى، قال: كان حُذَيفةُ بالمدائنِ، فاستَسْقَى، فأتاه دِهْقانٌ بقِدَحِ فِضّةٍ، فرَماه به، فقال: إنّي لم أرْمِه إلّا أنّي نَهيتُه فلم يَنْتَهِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ نَهانا عن الحَريرِ، والدِّيباجِ، والشُّربِ في آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضّةِ، وقال: «هُنَّ لهم في الدُّنْيا، وهُنَّ لكم في الآخرةِ».

قوله: «باب الشُّرْب في آنية الذَّهَب» كذا أطلقَ التَّرجمة، وكأنّه استَغْنى عن ذِكْر الحُكم بما صَرَّحَ به بعد في كتاب الأحكام[٢] أنَّ نَهي النبيّ ﷺ على التَّحريم حتَّى يقوم دليل الإباحة. وقد وَقَعَ التَّصريح في حديث الباب بالنَّهي والإشارة إلى الوعيد على ذلك، ونَقَلَ ابن المنذِر الإجماع على تحريم الشُّرب في آنية الذَّهَب والفِضّة إلّا عن معاوية بن قُرّة أحد التابِعينَ، فكأنَّه لم يَبلُغْه النَّهيُ، وعن الشافعيّ في القديم، ونَقَلَ عن نَصِّه في حَرمَلة: أنَّ النَّهي فيه للتَّنزيه، لأنَّ عِلَّتَه ما فيه من التَّشَبُّه بالأعاجِم، ونَصَّ في الجديد على التَّحريم، ومن أصحابه مَن قَطَعَ به عنه، وهذا اللّائق به لثُبوتِ الوعيد عليه بالنار، كما سيأتي في الذي يليه[٣].

---

(١) هو عند البزار برقم (١٧٥٢)، لكن ليس فيه ذكرُ التسمية في أول كل نفس والشكر في آخرهن، وجاء ذلك عند الطبراني، وفي الإسناد المعلَّى بن عرفان، وهو ضعيف جدّاً، وعدَّ الذهبي هذا الحديث في ترجمته في «الميزان» من مناكيره.

(٢) بل في كتاب الاعتصام، باب رقم (٢٧).

(٣) الحديث رقم (٥٦٣٤).

وإذا ثَبَتَ ما نُقِلَ عنه فلعلَّه كان قبل أن يَبلُغَه الحديثُ المذكور، ويُؤيِّد/ وهمَ النَّقلِ أيضاً ١٠/٩٥ عن نَصّه في حَرمَلة أنَّ صاحب «التَّقريب» نَقَلَ في كتاب الزكاة عن نَصّه في حَرمَلة: تحريم اتِّخاذ الإناء من الذَّهَب أو الفِضّة، وإذا حَرُمَ الاتِّخاذ فتحريم الاستعمال أَولى، والعِلّة المشار إليها ليست مُتَّفَقاً عليها، بل ذَكَروا للنَّهي عِدّة عِلَل: منها ما فيه مِن كَسْر قلوب الفقراء، ومِن الـخُيَلاء ومن السَّرَف، ومِن تضييق النَّقدَينِ.

قوله: «عن ابن أبي ليلى» هو عبد الرَّحمن، وفي رواية غُندَر عن شُعْبة عن الحَكَم: سمعت ابن أبي ليلى، أخرجه مسلم (٢٠٦٧) والتِّرمذيّ (١٨٧٨).

قوله: «كان حُذَيفة بالمدائنِ» عند أحمد (٢٣٤٦٤) من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى: كنت مع حُذَيفة بالمدائنِ[1]. والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة، وهو بَلَد عظيم على دِجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مَسكَنَ ملوك الفُرس، وبها إيوان كِسرَى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقّاص في خِلَافة عمر سنة ستّ عشرة، وقيل: قبل ذلك، وكان حُذَيفة عاملاً عليها في خِلَافة عمر، ثمَّ عثمان إلى أن ماتَ بعد قتل عثمان.

قوله: «فاستَسْقَى، فأتاه دِهْقان» بكسر الدّال المهمَلة، ويجوز ضَمّها، بعدها هاء ساكنة ثمَّ قافٌ: هو كبير القرية بالفارسيَّة، ووَقَعَ في رواية أحمد (٢٣٤٠١) عن وكيع عن شُعْبة: استَسقَى حُذَيفةُ من دِهْقان أو عِلْجٍ. وتقدَّم في الأطعمة (٥٤٢٦) من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى: أنَّهم كانوا عند حُذَيفة، فاستَسقَى، فسَقاه مَجوسيٌّ. ولم أَقِفْ على اسمه بعد البحث.

قوله: «بقَدَحِ فِضّةٍ» في رواية أبي داود (٣٧٢٣) عن حفص شيخ البخاريّ فيه: بإناءٍ من فِضّة. ولمسلم (٢٠٦٧) من طريق عبد الله بن عُكَيم: كنَّا عند حُذَيفة فجاءه دِهقانٌ بشرابٍ في إناء من فِضّة. ويأتي في اللِّباس (٥٨٣١) عن سليمان بن حَرْب عن شُعْبة بلفظ: بماءٍ في إناء.

---

(١) ورواية مسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: شهدتُ حذيفة استسقى بالمدائن. وسيأتي عند البخاري (٥٦٣٣) من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حذيفة.

قوله: «فرَمَاهُ به» في رواية وكيع: فحَذَفَه به. ويأتي في الذي يليه[1] بلفظ: فرَمَى به في وجهه ولأحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى: ما يألُو أن يُصيبَ به وجهَه. زاد في رواية الإسماعيليّ وأصله عند مسلم: فرَماه به فكَسَرَه.

قوله: «فقال: إنّي لم أرمِه إلّا أنّي نَهَيْتُه فلم يَنْتَه» في رواية الإسماعيليّ المذكورة: لم أكسِره إلّا أنّي نَهَيْتُه فلم يَقبلْ. وفي رواية وكيع: ثمَّ أقبَلَ على القوم فاعتَذَرَ. وفي رواية يزيد: لولا أنّي تقدَّمت إليه مرَّة أو مرَّتَينِ لم أفعَل به هذا. وفي رواية عبد الله بن عُكَيم: إنّي أمَرتُه أن لا يَسقيَني فيه. ويأتي في الذي بعده مزيد فيه.

قوله: «وإنَّ النبيّ ﷺ نَهانا عن الحرير والدّيباج» سيأتي في اللِّباس (٥٨٣٧) التَّصريح ببيان النَّهي عن لُبسها، وفيه بيانُ الدّيباج ما هو[2].

قوله: «والشُّرْب في آنية الذَّهَب والفِضّة» وَقَعَ في الذي يليه بلفظ: «لا تشربوا... ولا تَلبَسوا...». وكذا عند أحمد (٢٣٣١٤) من وجه آخر عن الحَكَم، كذا وَقَعَ في مُعظَم الرِّوايات عن حُذَيفة الاقتصار على الشُّرب، ووَقَعَ عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى، بلفظ: نَهَى أن يُشرَب في آنية الذَّهَب والفِضّة، وأن يُؤكَل فيها[3]. ويأتي نحوه في حديث أمّ سَلَمة في الباب الذي يليه (٥٦٣٤).

قوله: «وقال: هُنَّ لهم في الدُّنيا، وهُنَّ لكم في الآخرة» كذا فيه بلفظ: «هُنَّ» بضمِّ الهاء وتشديد النُّون في الموضعينِ[4]. وفي رواية أبي داود (٣٧٢٣) عن حفص بن عمر شيخ البخاريّ فيه بلفظ «هي» بكسر الهاء ثمَّ التَّحتانيَّة، وكذا في رواية غُندَر عن شُعْبة[5]، ووَقَعَ عند

---

(١) يعني في لفظة المطويّ ذِكْرُه، وقد ذكره الدارمي (٢١٣٠)، وسيخرجه الحافظ من «مستخرج الإسماعيلي».

(٢) ذكر عند شرح الحديث (٥٨٤٩) أنَّ الديباج صنف نفيس من الحرير.

(٣) كذا نسب الحافظ هذه الرواية لأحمد، وهو ذهول منه رحمه الله، فإنَّ هذه رواية حديث علي بن أبي طالب عند الدارقطني (٩٧)، والبيهقي ١/ ٢٨، ولم نقف عليها عند أحمد.

(٤) كذا ضبطها الحافظ، وهي كذلك في نسخة عندنا عتيقة برواية أبي ذرّ الهروي، وجاء في اليونينية في الموضع الثاني بلفظ «وهي» دون ذكر خلاف بين رواة البخاري، وكذلك في «إرشاد الساري».

(٥) عند الترمذي (١٨٧٨)، ورواية عند مسلم أيضاً (٢٠٦٧) لكنه لم يسُق لفظه.

الإسماعيليّ وأصله في مسلم (٢٠٦٧): «هو» أي: جميع ما ذُكر.

قال الإسماعيليّ: ليس المراد بقولِه: «في الدُّنيا» إباحةَ استعمالهم إيّاه، وإنَّما المعنى بقولِه: «لهم» أي: هم الذينَ يَستَعمِلونَه مُخالَفةً لزيِّ المسلمينَ. وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي: تَستَعمِلونَه مُكافَأةً لكم على تَركِه في الدُّنيا، ويُمنَعُه أولئكَ جزاءً لهم على معصيَتِهم باستعماله. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارةٌ إلى أنَّ الذي يَتعاطَى ذلك في الدُّنيا لا يَتعاطاه في الآخرة كما تقدَّم في شُرب الخمر، ويأتي مِثله في لباس الحرير، بل وَقَعَ في هذا بخُصوصِه ما سأُبيِّنه في الذي يليه[1].

٢٨- باب آنيةِ الفضّة

٩٦/١٠

٥٦٣٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَونٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، قال: خَرَجْنا معَ حُذَيفةَ وذكرَ النبيَّ ﷺ، قال: «لا تَشْرَبوا في آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضّةِ، ولا تَلْبَسوا الحَريرَ والدِّيباجَ، فإنَّها لهم في الدُّنْيا ولكم في الآخرةِ».

٥٦٣٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، عن أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضّةِ إنَّما يُجرجِرُ في بطنِه نارَ جَهنَّمَ».

٥٦٣٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن أشْعثِ بنِ سُلَيم، عن معاوية ابنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسَبْعٍ ونَهانا عن سبْعٍ: أَمَرَنا بعِيادةِ المَريضِ، واتِّباع الجنازةِ، وتَشمِيتِ العاطِسِ، وإجابةِ الدّاعي، وإفْشاءِ السَّلامِ، ونَصْرِ المظلومِ، وإبرار القَسَم. ونَهانا عن خَواتيمِ الذَّهَبِ، وعن الشُّربِ في الفِضّةِ - أو قال: آنِيَةِ الفِضّةِ - وعن المَياثِرِ، والقَسِّيِّ، وعن لُبْسِ الحَريرِ، والدِّيباجِ، والإستَبرَقِ.

قوله: «باب آنية الفِضّة». ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث حذيفة.

قوله: «خَرَجْنا مع حُذَيفة وذكرَ النبيَّ ﷺ» كذا ذكره مختصراً، وقد أخرجه أحمد (٢٣٣٦٤)

---

(١) تحرَّفت في (س) إلى: قبله.

عن ابن أبي عَديّ الذي أخرجه البخاريّ من طريقه، وأخرجه الإسماعيليّ وأصله في مسلم (٢٠٦٧) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن عبد الله بن عَوْن، بلفظ: خَرَجت مع حُذَيفة إلى بعض هذا السَّواد، فاستَسقَى، فأتاه الدِّهْقانُ بإناءٍ من فِضّة، فرَمَى به في وجهه، قال: فقلنا: اسكُتوا، فإنّا إن سألْناه لم يُحدِّثنا، قال: فسَكَتْنا، فلمَّا كان بعدَ ذلك قال: أتدرُونَ لـمَ رَمَيتُ بهذا في وجهه؟ قلنا: لا، قال: ذلك أنّي كنتُ نَهَيتُه. قال: فذكرَ النبيَّ ﷺ أنّه قال: «لا تشربوا في آنية الذَّهَب والفِضّة»، قال أحمد: في رواية معاذ: «ولا في الفِضّة».

الحديث الثاني: قوله: «إسماعيل» هو ابن أبي أويس.

قوله: «عن زيد بن عبد الله بن عمر» هو تابعيّ ثقة، تقدَّمَت روايته عن أبيه في إسلام عمر (٣٨٦٤)، وليس له في البخاريّ سوى هذَينِ الحديثَينِ. وهذا الإسناد كلّه مدنيّونَ، وقد تابَعَ مالكاً عن نافع عليه موسى بن عُقْبة وأيوب وغيرهما. وذلك عند مسلم (٢٠٦٥). وخالَفَهم إسماعيل بن أُميَّة عن نافع، فلم يَذكُر زيداً في إسناده، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرَّحمن، أخرجه النَّسائيُّ (ك٦٨٤٧)، والـحُكم لمن زاد من الثِّقات، ولا سيَّما وهم حُفّاظ، وقد اجتَمَعوا وانفَرَدَ إسماعيل. وقال محمَّد بن إسحاق: عن نافع عن صَفيَّة بنت أبي عُبيد عن أمّ سَلَمة، ووافَقَه سعد بن إبراهيم عن نافع في صَفيَّة، لكن خالَفَه فقال: عن عائشة بَدَل أمّ سَلَمة، وقول محمَّد بن إسحاق أقرَب، فإن كان محفوظاً فلعلَّ لنافعٍ فيه إسنادَين. وشَذَّ عبد العزيز بن أبي رَوّادٍ[1] فقال: عن نافع عن أبي هريرة. وسَلَكَ بُرْد بن سِنان وهشام بن الغَاز الجادّة، فقالا: عن نافع عن ابن عمر، أخرج الجميع النَّسائيُّ (ك٦٨٤٧و٦٨٥٢). وقال: الصَّواب/ من ذلك كلِّه رواية أيوب ومَن تابَعَه. ١٠/٩٧

قوله: «عن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق» هو ابن أُخت أمّ سَلَمة التي رَوَى عنها هذا الحديثَ، أمّه قَرِيبة بنت أبي أُميَّة بن المغيرة المخزوميَّة. وهو ثقة ما له في البخاريّ غير هذا الحديث.

---

(١) جعله ابن أبي روّاد من قول أبي هريرة غير مرفوعٍ، ولم يُسنِده النسائي.

قوله: «**الذي يَشْرَب في آنية الفِضّة**» في رواية مسلم (٢٠٦٥) من طريق عثمان بن مُرّة عن عبد الله بن عبد الرَّحمن: «مَن شَرِبَ في إناء من[1] ذهب أو فِضّة»، وله (٢٠٦٥) من رواية عليّ بن مُسهِر عن عُبيد الله بن عمر العمريّ عن نافع: «إنَّ الذي يأكلُ أو يشربُ في آنية الذَّهَب والفِضّة» وأشارَ مسلم إلى تفرُّد عليّ بن مُسهِر بهذه اللَّفظة، أعني الأكل[2].

قوله: «**إنَّما يُجَرْجِر**» بضمِّ التَّحتانيَّة وفتح الجيم وسكون الرَّاء ثمَّ جيم مكسورة ثمَّ راء، من الـجَرْجَرة: وهو صوت يُردِّده البعير في حَنْجَرَته إذا هاجَ، نحو صوت اللِّجام في فكِّ الفرس. قال النَّوويّ: اتَّفقوا على كسر الجيم الثّانية من يُجرجِر، وتُعقِّبَ بأنَّ الموفَّق بن حمزة[3] في كلامه على «المهذَّب» حكى فتحها، وحكى ابن الفِرْكاح عن والده أنَّه قال: رويَ «يُجَرجر» على البناء للفاعلِ والمفعول، وكذا جَوَّزَه ابن مالك في «شواهد التَّوضيح»، نعم رَدَّ[4] ذلك ابن أبي الفتح[5] تِلميذُه، فقال في جُزء جمعه في الكلام على هذا المتن: لقد كَثُرَ بحثي على أن أرَى أحداً رواه مَبنياً للمفعولِ فلم أجِده عند أحد من حُفّاظ الحديث، وإنَّما سمعناه من الفقهاء الذينَ ليست لهم عِناية بالرِّواية، وسألت أبا الحسين اليونينيّ فقال: ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذري إلّا مَبنياً للفاعلِ. قال: ويَبعُد اتِّفاق الحُفّاظ قديماً وحديثاً على تَرك روايةٍ ثابتةٍ.

قال: وأيضاً فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإسناده إلى المفعول فَرْعٌ فلا يُصار إليه بغير

---

(١) لفظة «من» سقطت من (س).

(٢) وكذا ذكر تفرُّده بذكر الذهب.

(٣) كذا سماه الحافظ رحمه الله، وتبعه العيني ٢١/ ٢٠٣ والقسطلّاني ٨/ ٣٣٥، وهو وهم، إنما هو موفق الدين حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الشافعي، له ترجمة في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ١٣٢، وذكر له كتابين الأول: «منتهى الغايات» في الجواب عن الإشكالات التي أوردت على «الوسيط»، والثاني: مثل ذلك على «التنبيه» سماه «المبهت».

(٤) تحرَّف في الأصلين إلى: ردَّد. وكلام ابن أبي الفتح المذكور يفيد ردَّ رواية البناء للمفعول لا تَرْدِدَيها. فما في (س) هو الصواب.

(٥) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي سهل البعلبكي الحنبلي. ترجمه الذهبي في «معجم شيوخه» ٢/ ٢٤-٣٢٥.

حاجة، وأيضاً فإنَّ علماء العربيَّة قالوا: يُحذَف الفاعل إمّا للعِلمِ به أو للجهلِ به، أو إذا تُخُوِّف منه أو عليه، أو لشَرَفِه أو لحَقارَتِه، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيءٌ من ذلك.

قوله: «في بَطْنه نارَ جَهَنَّم» وَقَعَ للأكثرِ بنصبِ «نار» على أنَّ الـجَرْجَرة بمعنى الصَّبّ أو التَّجرُّع، فيكون «نار» نُصِبَ على المفعوليَّة والفاعل الشّارب، أي: يَصُبّ أو يَتجرَّع. وجاء الرَّفع على أنَّ الـجَرْجَرة هي التي تُصَوِّت في البطن. قال النَّوويّ: النَّصب أشهَر، ويُؤيِّده رواية عثمان بن مُرّة عند مسلم (٢٠٦٥) بلفظ: «فإنَّما يُجرجِر في بطنه ناراً من جهَنَّم»، وأجازَ الأزهَريّ النَّصب على أنَّ الفِعل عُدِّيَ إليه، وابنُ السِّيْد الرَّفعَ على أنَّه خبر «إنَّ» و«ما» موصولة. قال: ومَن نَصَبَ جَعَلَ «ما» زائدة كافّة لـ«إن» عن العَمَل، وهو نحو ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ﴾[طه: ٦٩] فقُرِئَ بنصبِ «كَيد» ورفعه. ويَدفَعه أنَّه لم يقع في شيء من النُّسَخ بفَصلِ «ما» من «إنَّ».

وقولهم: إنَّ النار تُصَوِّت في بطنه كما يُصَوِّت البعيرُ بالـجَرْجَرة مجازُ تشبيه، لأنَّ النار لا صوتَ لها. كذا قيلَ، وفي النَّفي نظرٌ لا يَخفَى.

الحديث الثالث: حديث البراء: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبعٍ.

قوله: «وعن الشُّرْب في الفِضّة ـ أو قال: في آنية الفِضّة ـ» شَكٌّ من الراوي. زاد مسلم (٢٠٦٦) من طريق أُخرى عن البراء: «فإنَّه مَن شَرِبَ فيها في الدُّنيا لم يشرب فيها في الآخرة». ومثله في حديث أبي هريرة رَفَعَه: «مَن شَرِبَ في آنية الفِضّة والذَّهَب في الدُّنيا لم يشرب فيهما في الآخرة، وآنيةُ أهل الجنَّة الذَّهَب والفِضّة»، أخرجه النَّسائيُّ (ك٦٨٤٠) بسندٍ قويّ. وسيأتي شرح حديث البراء مُستَوفًى في كتاب الأدب (٦٢٢٢)، ويأتي ما يَتعلَّق باللِّباس منه في كتاب اللِّباس[1] إن شاء الله تعالى.

وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشُّرب في آنية الذَّهَب والفِضّة على كلّ مسلم مُكلَّف رجلاً كان أو امرأةً، ولا يَلتَحِق ذلك بالحُليِّ للنِّساء، لأنَّه ليس من التَّزيُّن الذي

---

(١) بالأرقام (٥٨٣٨) و(٥٨٤٩) و(٥٨٦٣).

أُبيحَ لهنَّ في شيء. قال القُرطُبيّ وغيره: في الحديث تحريمُ استعمال أواني الذَّهَب والفِضّة في الأكل والشُّرب، ويُلحَق بهما ما في معناهما مِثل التطيُّب والتَّكَحُّل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغرَبَت طائفةٌ شَذَّت فأباحَت ذلك مُطلَقاً، ومنهم مَن قَصَرَ التَّحريم على الأكل والشُّرب، ومنهم مَن قَصَرَه على الشُّرب لأنَّه لم يَقِف على الزّيادة في الأكل.

قال: واختلفوا في عِلّة المنع، فقيل: إنَّ ذلك يَرجِع إلى عينهما، ويُؤيِّده قوله: «هي لهم» و«إنَّها لهم». ٩٨/١٠

وقيل: لكَونِهما الأثمانَ وقيَمَ المُتلَفات، فلو أُبيحَ استعمالها لَجازَ اتِّخاذ الآلات منهما فيُفضي إلى قِلَّتهما بأيدي الناس فيُجحَف بهم. ومَثَّله الغَزاليّ بالحُكّام الذينَ وظيفَتهم التَّصرُّف لإظهار العَدل بين الناس، فلو مُنِعوا التَّصرُّف لَأخَلَّ ذلك بالعَدل، فكذا في اتِّخاذ الأواني من النَّقدَينِ حَبْسٌ لهما عن التَّصرُّف الذي يَنتَفِع به الناس.

ويَرِدُ على هذا جواز الحُليّ للنِّساءِ من النَّقدَين، ويُمكِن الانفِصال عنه. وهذه العِلّة هي الرَّاجحة عند الشافعيَّة، وبه صَرَّحَ أبو عليّ السِّنجيّ وأبو محمَّد الجُوَينيّ.

وقيل: عِلّة التَّحريم السَّرَف والخُيَلاء، أو كسر قلوب الفقراء. ويَرِد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النَّفيسة وغالبها أنفَسُ وأكثرُ قيمةً من الذَّهَب والفِضّة، ولم يَمنَعْها إلّا مَن شَذَّ. وقد نَقَلَ ابن الصَّبّاغ في «الشّامل» الإجماعَ على الجواز، وتَبِعَه الرَّافعيّ ومَن بعده. لكن في «زوائد العِمرانيّ» عن صاحب «الفُروع»[1] نقلُ وجهَين.

وقيل: العِلّة في المنع التَّشبُّه بالأعاجِم. وفي ذلك نظر لثُبوتِ الوعيد لفاعلِه، ومُجرَّد التَّشبُّه لا يَصِل إلى ذلك.

واختُلِفَ في اتِّخاذ الأواني دونَ استعمالها كما تقدَّمَ، والأشهَر المنع، وهو قول الجمهور،

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحدّاد، ترجمه ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ٧٩ وذكر كتابه هذا.

ورَخَّصَت فيه طائفة، وهو مَبنيّ على العِلّة في مَنع الاستعمال، ويَتَفرَّع على ذلك غرامةُ أَرْش ما أُفسِدَ منها، وجواز الاستئجار عليها.

٢٩- باب الشُّرب في الأقداح

٥٦٣٦- حدَّثنا عَمرو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن سالمٍ أبي النَّضرِ، عن عُمَيرٍ مولى أمِّ الفَضلِ، عن أمِّ الفَضْلِ: أنَّهم شَكُّوا في صوم النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فبَعَثَتْ إليه بقَدَحٍ من لَبَنٍ، فشَرِبَه.

قوله: «باب الشُّرْب في الأقداح»، أي: هل يُباح أو يُمنَع لكَونِه من شِعار الفَسَقة؟ ولعلَّه أشارَ إلى أنَّ الشُّرب فيها وإن كان من شِعار الفَسَقة لكن ذلك بالنَّظَرِ إلى المشروب، وإلى الهَيْئة الخاصّة بهم، فيُكرَه التَّشَبُّه بهم، ولا يَلزَم من ذلك كراهة الشُّرب في القَدَح إذا سَلِمَ من ذلك.

قوله: «حدَّثنا عَمْرو بن عبَّاس» بمُهمَلتَينِ وموحَّدة، وشيخه عبد الرَّحمن: هو ابن مَهديّ، وقد تقدَّم التَّنبيه على حديث أمّ الفضل المذكور قريباً (٥٦١٨)، وتقدَّم أنَّه مرَّ مشروحاً في كتابِ الصيام (١٩٨٨).

٣٠- باب الشُّربِ مِن قَدَحِ النبيِّ ﷺ وآنِيتِه

وقال أبو بُرْدَةَ: قال لي عبدُ الله بنُ سَلَامٍ: ألا أَسقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النبيُّ ﷺ فيه؟

٥٦٣٧- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسَّانَ، قال: حدَّثني أبو حازِمٍ، عن سَهلِ ابن سعدٍ ﷺ، قال: ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امرأةٌ منَ العربِ، فأمَرَ أبا أُسَيدٍ الساعدِيَّ أن يُرسِلَ إليها، فأرسَلَ إليها فقَدِمَتْ، فنزلتْ في أُجُمِ بني ساعِدةَ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ حتَّى جاءها، فدَخَلَ عليها، فإذا امرأةٌ مُنَكِّسةٌ رأسَها، فلمَّا كَلَّمَها النبيُّ ﷺ، قالت: أعوذُ بالله مِنكَ! فقال: «قد أعذْتُكِ منّي»، فقالوا لها: أتدْرِينَ مَن هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ جاء ليَخْطُبَكِ، قالت: كنتُ أنا أشقَى من ذلك! فأقبَلَ النبيُّ ﷺ يومَئذٍ حتَّى جلَسَ في سَقِيفةِ بني ساعِدةَ هو وأصحابُه، ثمَّ قال: «اسقِنا يا سَهْل» فأخرَجْتُ لهم هذا القَدَحَ، فأسقَيتُهم فيه، فأخرَجَ لنا سَهْلٌ

ذلك القَدَحَ فشَرِبْنا منه. قال: ثمَّ استَوْهَبَه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بعدَ ذلك، فوَهَبَه له.

٥٦٣٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ مُدْرِكٍ، قال: حدَّثني يحيى بنُ حمَّادٍ، أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن عاصمٍ الأحوَلِ، قال: رأيتُ قَدَحَ النبيِّ ﷺ عندَ أنسِ بنِ مالكٍ، وكان قد انصَدَعَ فسَلْسَلَهُ بفِضّةٍ، قال: وهو قَدَحٌ جيِّدٌ عَرِيضٌ من نُضارٍ. قال: قال أنسٌ: لقد سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ أكثرَ من كذا وكذا.

قال: وقال ابنُ سِيرِينَ: إنَّه كان فيه حَلْقةٌ من حديدٍ، فأرادَ أنسٌ أن يجعلَ مكانَها حَلْقةً من ذهبٍ أو فِضّةٍ، فقال له أبو طَلْحةَ: لا تُغيِّرَنَّ شيئاً صَنعَهُ رسولُ الله ﷺ، فتَرَكَه.

قوله: «باب الشُّرْب من قَدَح النبيّ ﷺ» أي: تَبَرُّكاً به. قال ابن المنيِّر: كأنَّه أراد بهذه الترجمة دفعَ تَوهُّم مَن يقع في خَياله أنَّ الشُّرب في قَدَح النبيّ ﷺ بعد وفاته تَصرُّفٌ في مِلك الغير بغير إذن، فبيَّن أنَّ السَّلَف كانوا يفعلونَ ذلك، لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يُورَث، وما تَرَكَه فهو صَدَقة[1]. ولا يقالُ: إنَّ الأغنياء كانوا يفعلونَ ذلك والصَّدَقة لا تَحِلّ للغنيّ، لأنَّ الجواب أنَّ الممتَنِعَ على الأغنياء من الصَّدَقة هو المفروضُ منها، وهذا ليس من الصَّدَقة المفروضة. قلت: وهذا الجواب غير مُقنِع، والذي يظهر أنَّ الصَّدَقة المذكورة من جِنس الأوقاف المطلَقة، يَنتَفِع بها مَن يحتاج إليها، وتَقِرّ تحت يد مَن يُؤتَمن عليها، ولهذا كان عند سهلٍ قَدَحٌ، وعند عبد الله بن سَلَام آخرُ، والجُبّة عند أسماء بنت أبي بكر[2] وغير ذلك. ١٠/٩٩

قوله: «وقال أبو بُرْدة» هو ابن أبي موسى الأشعَريّ.

قوله: «قال لي عبد الله بن سَلَام» هو الصحابيّ المشهور، ولامُ سَلَام مُخفَّفة.

قوله: «ألا» بتخفيفِ اللّام للعَرْض، وهذا طَرَف من حديثٍ سيأتي موصولاً في كتاب الاعتصام (٧٣٤٢) من طريق بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُرْدة عن جَدّه عن عبد الله بن سَلَام. وتقدَّم في مناقب عبد الله بن سَلَام (٣٨١٤) من وجه آخر عن أبي بُرْدة[3].

---

(١) كما ثبت عند البخاري (٣٠٩٣) وغيره، من حديث أبي بكر الصديق وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٣) يعني أصلَ الحديثِ، وإلّا فليس فيه ذكرُ القدح.

ثم ذكر حديثَ سَهل بن سعد في قصَّة الجَوْنيَّة، بفتح الجيم وسكون الواو ثمَّ نون، في قصَّة استعاذَتها لمَّا جاء النبيّ ﷺ يَخطُبها، وقد تقدَّم شرح قِصَّتها في أوَّل كتاب الطَّلاق (٥٢٥٥).

وقوله في هذه الطَّريق: «فنزلت في أُجُم» بضمِّ الهمزة والجيم: هو بناء يُشبِه القصر، وهو من حُصون المدينة، والجمع آجام مِثل أُطُم وآطام. قال الخطَّابيُّ: الأُطُم والأُجُم بمعنًى. وأغرَبَ الدَّاوُوديّ فقال: الآجام: الأشجار والحوائط. ومثله قول الكِرْمانيِّ: الأَجَم بفتحَتَينِ، جمع أجَمَة، وهي الغَيْضة.

قوله: «قالت: أنا كنتُ[1] أشقَى من ذلك» ليس أفعَل التَّفضيل فيه على ظاهره، بل مُرادها إثبات الشَّقاء لها لمَا فاتَها من التزوُّج برسولِ الله ﷺ.

قوله: «فأقبَلَ النبيّ ﷺ حتَّى جلَسَ في سَقيفة بني ساعِدة» هو المكان الذي وَقَعَت فيه البيعة لأبي بكر الصِّدّيق بالخِلَافة.

قوله: «ثمَّ قال: اسقِنا يا سَهْل» في رواية مسلم (٢٠٠٧) من هذا الوجه: «اسقِنا» لسَهلٍ. أي: قال لسَهلٍ: «اسقِنا» ووَقَعَ عند أبي نُعَيم: فقال: «اسقِنا يا أبا سعد» والذي أعرِفه في كُنية سَهل بن سعد أبو العبَّاس، فلعلَّ له كُنيَتَين، أو كان الأصل: يا ابنَ سعد، فتحرَّفَت[2].

قوله: «فأخرَجْتُ لهم هذا القَدَح» في رواية المستملي[3]: فخَرَجتُ لهم بهذا القَدَح.

قوله: «فأخرج لنا سَهْل» قائل ذلك هو أبو حازِم الراوي عنه، وصَرَّحَ بذلك مسلم في روايته.

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، وهو خلاف ما في اليونينية و«إرشاد الساري» حيث لم يحكيا خلافاً في الرواية: كنت أنا، بتأخير الضمير، وكذلك جاء في النسخة التي عندنا برواية أبي ذر الهرويّ.

(٢) الظاهر أنَّ سهل بن سعْد لم يكن قد تزوج في زمن رسول الله ﷺ، فاقتضى ذلك تكنيته باسم أبيه. فقد قال الزهري فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٢٠٠: مات النبي ﷺ وسهل ابن خمس عشرة سنة. والله أعلم.

(٣) هذا يخالف ما وقع في اليونينية و«إرشاد الساري» أنَّ هذه رواية الكشميهني، وليس المستملي!!

قوله: «ثمَّ استَوْهَبَه عمر بن عبد العزيز بَعْد ذلك، فوهَبَه له» كان عمر بن عبد العزيز حينئذٍ قد وليَ إمرة المدينة، وليستِ الهِبة هنا حقيقيةً، بل من جهة الاختصاص.

وفي الحديث التَّبسُّط على الصّاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب. وتعظيمُه بدعائِه بكُنْيتِه. والتبرُّك بآثار الصالحينَ. واستيهاب الصَّديق ما لا يَشُقّ عليه هِبَته، ولعلَّ سَهْلاً سَمَحَ بذلك لبَدَلٍ كان عنده من ذلك الجِنس، أو لأنَّه كان مُحتاجاً فعَوَّضَه المستوهِب ما يَسُدّ به حاجتَه، والله أعلم. ومُناسَبته للتَّرجمة ظاهرة من جهة رَغبة الذينَ سألوا سَهلاً أن يُخرِج لهم القَدَح المذكور ليشربوا فيه تَبَرُّكاً به. ١٠/١٠٠

الحديث الثالث: قوله: «حدَّثنا الحسن بن مُدْرِك، حدَّثنا يحيى بن حمَّاد» كذا أخرج هنا، وفي غير موضع عن يحيى بن حمَّاد بواسطةٍ، وأخرج عنه في هِجرة الحَبَشة (٣٨٧٥) بغير واسطة. والحسن بن مُدرِك كان صِهرَ يحيى بن حمَّاد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره، ولهذا لم يُخَرِّجه الإسماعيليّ من طريق أبي عَوَانة، ولا وجَدَ له أبو نُعَيم إسناداً غير إسناد البخاريّ، فأخرجه في «المستخرَج» من طريق الفِرَبْريّ عن البخاريّ. ثمَّ قال: رواه البخاريّ عن الحسن بن مُدرِك، ويقال: إنَّه حديثُه. يعني: أنَّه تفرَّد به.

قوله: «رأيتُ قَدَح النبيِّ ﷺ عند أنس بن مالك» تقدَّم في فَرْض الخُمُس (٣١٠٩) من طريق أبي حمزة السُّكَّريّ عن عاصم، قال: رأيتُ القَدَح وشَرِبت مِنه. وأخرجه أبو نُعَيم من طريق عليّ بن الحسن بن شَقِيق عن أبي حمزة. ثمَّ قال: قال عليّ بن الحسن: وأنا رأيتُ القَدَح وشَرِبت مِنه. وذكر القُرطُبيّ في «مختصر البخاريّ» أنَّه رأى في بعض النُّسَخ القديمة من «صحيح البخاريّ»: قال أبو عبد الله البخاريّ: رأيتُ هذا القَدَح بالبصرة وشَرِبت منه، وكان اشتُرِي من ميراث النَّضر بن أنس بثمان مئة ألف.

قوله: «وكان قد انصَدَعَ» أي: انشَقَّ.

قوله: «فسَلْسَلَه بِفضّةٍ» أي: وصَلَ بعضَه ببعضٍ، وظاهره أنَّ الذي وَصَلَه هو أنس، ويحتمل أن يكونَ النبيَّ ﷺ، وهو ظاهرُ رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ: إنَّ قَدَح النبيِّ ﷺ

انكَسَرَ، فاتَّخَذَ مكان الشَّعْب سِلسِلةً من فِضّة. لكن رواهُ البيهقيُّ (١/ ٢٩-٣٠) من هذا الوجه بلفظ: انصَدَعَ، فجَعَلتُ مكان الشَّعْب سِلسِلةً من فِضّة. قال: يعني أنَّ أنساً هو الذي فعل ذلك قال البيهقيُّ: كذا في سياق الحديث، فما أدري مَن قاله من رواته، هل هو موسى بن هارون أو غيره؟

قلت: لم يَتعيَّن من هذه الرِّواية ما[1] قال هذا، وهو «جَعَلتُ» بضمِّ التاء، على أنَّه ضمير القائل، وهو أنس، بل يجوز أن يكون «جُعِلَت» بضمِّ أوَّله على البناء للمجهولِ، فتُساوي الرِّوايةَ التي في «الصَّحيح». ووَقَعَ لأحمد (١٢٤١٠) من طريق شَرِيك عن عاصم: رأيتُ عند أنس قَدَح النبيّ ﷺ فيه ضَبّةٌ[2] من فِضّة. وهذا أيضاً يحتمل. والشَّعب، بفتح المعجَمة وسكون العين المهمَلة: هو الصَّدْع، وكأنَّه سَدَّ الشُّقوق بخُيوطٍ من فِضّة فصارت مِثل السِّلسِلة.

قوله: «وهو قَدَحٌ جيِّد عَريضٌ من نُضَار» القائل: هو عاصم راويه. والعَريض: الذي ليس بمُتَطاوِلٍ بل يكون طوله أقصَر من عُمْقه. والنُّضَار، بضمِّ النُّون وتخفيف الضّاد المعجَمة: الخالصُ من العُود ومن كلّ شيء، ويقال: أصله من شَجَر النَّبْع[3]، وقيل: من الأَثْل، ولونه يَميل إلى الصُّفرة، وقال أبو حنيفة الدِّينَوَريّ: هو أجودُ الخشب للآنية. وقال في «المحكَم»: النُّضار: التِّبْر والخشب.

قوله: «قال» أي: عاصم.

«قال أنس: لقد سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَح أكثرَ من كذا وكذا» وَقَعَ عند مسلم (٢٠٠٨) من طريق ثابت عن أنس: لقد سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ بقَدَحي هذا الشَّرابَ كلَّه العَسَل والنبيذ والماء واللَّبَن. وقد تقدَّمَت صِفَة النبيذ الذي كان يشربه، وأنَّه نَقيع التَّمر أو الزَّبيب.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: مَنْ. وإنما المقصود لم يتعين القولُ بمعنى لم يتعين ضبطه أهو على البناء للفاعل أو بنائه للمفعول؟

(٢) الضبَّة: قطعة عريضةٌ من أيّ معدن يُصلَح بها ما كُسِرَ.

(٣) هو شجر من أشجار الجبال تُتخَذ منه القِسِيّ والسِّهام، ولون قِشْرِهِ أحمر إلى الصُّفرة.

قوله: «قال» أي: عاصم «وقال ابن سِيرِينَ» هو محمَّد، وقد فصلَ أبو عَوَانة في روايته هذه ما حَمَلَه عاصم عن أنس ممَّا حَمَلَه عن ابن سِيرِين، ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة الماضية.

قوله: «إنَّه كان فيه حَلْقةٌ من حديدٍ، فأرادَ أنس أن يجعل مكانَها حَلْقةً من ذهب أو فِضّة» هو شَكٌّ من الراوي، ويحتمل أن يكون التردُّد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارَتِه أبا طلحة فيه.

قوله: «فقال له أبو طَلْحة» هو الأنصاريّ زوج أمّ سُلَيم والدة أنس.

قوله: «لا تُغَيِّرَنَّ» كذا للأكثرِ بالتَّوكيد، وللكُشْمِيهنيّ: لا تُغيِّرْ، بصيغة النَّهي بغير تأكيد، وكلامُ أبي طلحة هذا إن كان ابنُ سِيرِين سمعَه من أنس، وإلّا فيكون أرسَلَه عن أبي طلحة، لأنَّه لم يَلْقَه. ١٠١/١٠

وفي الحديث جواز اتِّخاذ ضَبّة الفِضّة، وكذلك السِّلسِلة والحَلْقة، وهو أيضاً ممَّا اختُلِفَ فيه. قال الخطَّابيُّ: مَنَعَه مُطلَقاً جماعةٌ من الصحابة والتابِعينَ، وهو قول مالك واللَّيث. وعن مالك: يجوز من الفِضّة إن كان يسيراً. وكَرِهَه الشافعيّ قال: لئلَّا يكون شارباً على فِضّة، فأخَذَ بعضُهم منه أنَّ الكراهة تَختصّ بما إذا كانت الضبَّة في موضع الشُّرب، وبذلك صَرَّحَ الحنفيَّة. وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثَور.

وقال ابن المنذِر تَبَعاً لأبي عُبيد: المفضَّضُ ليس هو إناءَ فِضّة. والذي تَقرَّرَ عند الشافعيَّة أنَّ الضَّبّة إن كانت من الفِضّة وهي كبيرة للزّينة تَحرُم، أو للحاجة فتجوزُ مُطلَقاً، وتَحرُم ضَبّةُ الذَّهَب مُطلَقاً. ومنهم مَن سوَّى بين ضَبَّتَي الفِضّة والذَّهَب.

وأمَّا الحديث الذي أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٩٦) والحاكم[1] والبيهقيُّ (١/ ٢٨-٢٩) من طريق زكريَّا بن إبراهيم بن عبد الله بن مُطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحوِ حديث أمّ سَلَمة،

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص١٣١، لكنه زاد في إسناده عبد الله بن مطيع جد زكريا بن إبراهيم، وهو كذلك في بعض طرق البيهقي بزيادة ذكر عبد الله بن مطيع.

وزاد فيه: «أو في إناء فيه شيء من ذلك» فإنَّه معلول بجَهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مُطيع وولده[١]، قال البيهقيُّ: الصَّواب ما رواه عُبيد الله العمريّ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً: أنَّه كان لا يشرب في قَدَح فيه ضَبّة فِضّة. وقد أخرج الطبرانيُّ في «الأوسط»[٢] (٣٣١١) من حديث أمّ عَطيَّة: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن لُبس الذَّهَب، وتفضيض الأقداح، ثمَّ رَخَّصَ في تفضيض الأقداح. وهذا لو ثَبَتَ لكان حُجّةً في الجواز، لكن في سنده مَن لا يُعرَف.

واستُدِلَّ بقولِه: «أو إناء فيه شيءٌ مِن ذلك» على تحريم الإناء من النُّحاس أو الحديد المطليّ بالذَّهَبِ أو الفِضّة، والصَّحيح عند الشافعيَّة: إن كان يَحصُل منه شيءٌ بالعَرضِ على النار حَرُم، وإلّا فوجهان أصحّهما: لا، وفي العكس وجهان كذلك، ولو غلَّفَ إناء الذَّهَب أو الفِضّة بالنُّحاس مثلاً ظاهراً وباطناً فكذلك. وجَزَمَ إمام الحرمَينِ أنَّه لا يَحرُم كَحَشوِ الجُبّة التي من القُطن مثلاً بالحرير.

واستُدِلَّ بجوازِ اتِّخاذ السِّلسِلة والحَلْقة أنَّه يجوز أن يُتَّخَذ للإناءِ رأسٌ مُنفَصِل عنه، وهذا ما نَقَلَه المتولّي والبَغَويّ والخوارزميّ. وقال الرَّافعيّ: فيه نظر. وقال النَّوويّ في «شرح المهذَّب»: ينبغي أن يُجعَل كالتَّضبيبِ ويَجري فيه الخِلاف والتَّفصيل.

واختَلَفوا في ضابِط الصِّغَر في ذلك، فقيل: العُرف، وهو الأصحّ، وقيل: ما يَلمَع على بُعدٍ كبيرٌ وما لا فصغيرٌ. وقيل: ما استوعَبَ جُزءاً من الإناء كأسفَلِه أو عُروتِه أو شَفَتِه كبير، وما لا فلا. ومَتَى شَكَّ فالأصل الإباحة، والله أعلم.

٣١- باب شُربِ البَرَكة والماء المبارَك

٥٦٣٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، قال: حدَّثني سالم بنُ أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما هذا الحديثَ، قال: قد رأيتُني معَ النبيِّ ﷺ وقد حَضَرَتِ العَصْرُ، وليس مَعَنا ماءٌ غيرُ فَضْلةٍ، فجُعِلَ في إناءٍ، فأُتيَ النبيُّ ﷺ به، فأدْخَلَ يدَه فيه،

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وقد حسَّنَه الدارقطني، وأبو الوليد القرشي النَّيسابوري فيما نقله البيهقي في «الخلافيات» (١٠٣).

(٢) وهو أيضاً في «المعجم الكبير» ٢٥/ (١٦٧).

وفَرَّجَ أصابعَه، ثمَّ قال: «حَيَّ على أهلِ الوَضوءِ، البَرَكةُ منَ الله»، فلقد رأيتُ الماءَ يَتفَجَّرُ من بينِ أصابعِه، فتَوضَّأ الناسُ وشَرِبوا، فجَعَلْتُ لا آلُو ما جَعَلْتُ في بَطْني منه، فعلمتُ أنَّه بَرَكةٌ. قلتُ لجابرٍ: كم كنتُم يومَئذٍ؟ قال: ألفٌ وأربعُ مئةٍ.

تابَعَه عَمرو بنُ دِينارٍ، عن جابرٍ.

وقال حُصَينٌ وعَمرو بنُ مُرّةَ، عن سالمٍ، عن جابرٍ: خمسَ عَشْرةَ مئةٍ.

وتابَعَه سعيدُ بنُ المسيّبِ، عن جابرٍ.

قوله: «باب شُرْب البَرَكة، والماء المبارَك» قال المهلَّب: سمَّى الماء بَرَكةً لأنَّ الشَّيء إذا كان مُبارَكاً فيه يُسَمَّى بَرَكة. ١٠٢/١٠

قوله: «عن جابر بن عبد الله» في رواية حُصَينٍ: عن سالم بن أبي الجَعْد، سمعت جابراً[1]. وقد تقدَّمَت في المغازي (٤١٥٢).

قوله: «قد رأيتُني» بضمِّ التاء، وفيه نوع تجريد.

قوله: «وحَضَرَتِ[2] العَصْر» أي: وقتُ صلاتها. والجملة حاليَّة.

قوله: «ثمَّ قال: حَيّ على أهل الوضوء» كذا وَقَعَ للأكثر، وفي رواية النَّسَفيّ: «حَيَّ على الوضوء» بإسقاطِ لفظ: «أهل» وهي أصوبُ، وقد وُجِّهَت على تقدير ثُبوتها بأن يكون «أهل» بالنَّصبِ على النِّداء بحذفِ حرف النِّداء، كأنَّه قال: حَيَّ على الوضوء المبارَك يا أهلَ الوضوء. كذا قال عياض، وتُعقِّبَ بأنَّ المجرور بِعَلى غير مذكور، وقال غيره: الصَّواب: حَيَّ هَلَا على الوضوء المبارَك، فتَحرَّفَ لفظ «هَلاً» فصارت «أهل» وحوِّلَت عن مكانها، و«حَيَّ» اسم فِعلٍ للأمرِ بالإسراع، وتُفتَح لسكونِ ما قبلها، مِثل: لَيْتَ، وهَلا بتخفيفِ اللّام والتَّنوين، كلمة استِعْجال.

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله تعالى! مع أنه جاء في رواية حُصَين في المغازي أيضاً بالعنعنة، كما في اليونينية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف، ويغني عن ذكر التنصيص على السماع قوله في آخر الحديث هنا وفي المغازي: قلت لجابر: كم كنتم...

(٢) الذي في اليونينية: وقد حضرت. بزيادة «قد» دون ذكر خلاف بين رواة البخاري.

قوله: «فجَعَلْت لا آلُو» بالمدِّ وتخفيف اللّام المضمومة، أي: لا أُقَصِّر، والمراد أنَّه جَعَلَ يَستَكثِر من شُربه من ذلك الماء لأجلِ البَرَكة. قال ابن بَطّال: يُؤخَذ منه أنَّه لا سَرَف ولا شَرَه في الطَّعام أو الشَّراب الذي تظهر فيه البَرَكة بالمعجزة، بل يُستَحَبّ الاستكثار منه. وقال ابن المنيِّر: في ترجمة البخاريّ إشارة إلى أنَّه يُغتَفَر في الشُّرب منه الإكثار، دونَ المعتاد الذي ورَدَ باستحبابِ جَعْل الثُّلث له، ولئلّا يُظنّ أنَّ الشُّرب من غير عَطَشٍ ممنوع، فإنَّ فِعْل جابر ما ذَكَر دالٌّ على أنَّ الحاجة إلى البَرَكة أكثرُ من الحاجة إلى الرِّيّ، والظّاهر اطِّلاعُ النبيّ ﷺ على ذلك، ولو كان ممنوعاً لَنَهاه.

قوله: «فقلت لجابرٍ» القائل هو سالم بن أبي الـجَعْد راويه عنه.

قوله: «كَم كنتُم يومئذٍ؟ قال: ألف وأربع مئةٍ» كذا لهم بالرَّفع[1]، والتَّقدير: نحنُ يومئذٍ ألف وأربع مئةٍ، ويجوز النَّصب على خبر كان. وقد تقدَّم بيان الاختلاف على جابر في عَدَدهم يوم الحُدَيبية في «باب غزوة الحُدَيبية» من المغازي (٤١٥٢)، وبيَّنتُ هناك أنَّ هذه القصَّة كانت هناك، وتقدَّم شيء من شرح المتن في «علامات النُّبوّة» (٣٥٧٦).

قوله: «تابَعَه عَمْرو بن دينار، عن جابر» وَصَلَه المؤلِّف في تفسير سورة الفتح (٤٨٤٠) مختصراً: كنّا يومَ الـحُدَيبية ألفاً وأربع مئةٍ. وهذا القَدر هو مقصوده بالمتابَعة المذكورة، لا جميع سياق الحديث.

قوله: «وقال حُصَينٌ وعَمْرو بن مُرّة، عن سالم» هو ابن أبي الجَعْد «خمسَ عَشْرةَ مئةٍ» أمَّا رواية حُصَينٍ فوصَلَها المؤلِّف في المغازي (٤١٥٢)، وأمَّا رواية عَمْرو بن مُرّة فوصَلَها مسلم (١٨٥٦) (٧٢) وأحمد (١٤٩٣٣) بلفظ: ألفٍ وخمس مئةٍ. والجمعُ بين هذا الاختلاف عن جابر أنَّهم كانوا زيادةً على ألف وأربع مئةٍ، فمَن اقتصَرَ عليها ألغَى الكسر، ومَن قال: ألف وخمس مئةٍ جَبَرَها. وقد تقدَّم بَسطُ ذلك في كتاب المغازي، وبيان توجيه مَن قال: ألف وثلاث مئة، ولله الحمد.

---

(١) كذا قال الحافظ، مع أنَّ الذي في اليونينية بالنصب دون ذكر خلاف، لكن ضُبطت في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذرٍّ الهروي بالوجهين.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الأشرِبة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعينَ حديثاً. المعلَّق منها تسعة عشر طريقاً والباقي موصول، المكرَّر منها فيه وفيما مَضَى سبعونَ طريقاً، والباقي خالص، وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديثِ أبي مالك وأبي عامر في المعازِف، وحديث ابن أبي أوفَى في الجرِّ الأخضر، وحديث أنس في الأقداح ليلة الإسراء، وهو مُعلَّق، وحديثِ جابر في الكَرْع، وحديثِ عليّ في الشُّرب قائماً، وحديثِ أبي هريرة في النَّهي عن الشُّرب مِن فم السِّقاء، وحديث أبي طلحة في قَدَح النبيّ ﷺ.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدهم أربعة عشر أثراً، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى ١

١ - باب ما جاء في كفّارة المرض

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

١٠٤/١٠ **قوله: «بسمِ الله الرَّحمن الرحيم. كتاب المَرْضَى. باب ما جاء في كفَّارة المرض»** كذا لهم، إلّا أنَّ البسملة سَقَطَت لأبي ذرٍّ[1]، وخالَفَهم النَّسَفيّ فلم يُفرِد كتاب المرضَى من كتاب الطِّبّ، بل صَدَّرَ بكتابِ الطِّبّ ثمَّ بَسمَلَ، ثمَّ ذكر: «باب ما جاء»، واستَمرَّ على ذلك إلى آخر كتاب الطِّبّ، ولِكلٍّ وجهٌ، وفي بعض النُّسَخ: «كتاب». والمرضَى جمع مريض، والمراد بالمرضِ هنا مرض البَدَن، وقد يُطلَق المرضُ على مرض القلب، إمّا للشُّبهة كقوله تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، وإمّا للشَّهوة كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ووَقَعَ ذِكْرُ مرض البَدَن في القرآن في الوضوء والصوم والحجّ، وسيأتي ذِكر مُناسَبة ذلك في أوَّل الطِّبّ.

والكفَّارة صيغة مُبالَغة من التَّكفير، وأصله التَّغطية والسَّتْر، والمعنى هنا: أنَّ ذُنوب المؤمن تَتَغَطَّى بما يقع له من ألم المرض. قال الكِرمانيُّ: والإضافة بيانيَّة، لأنَّ المرض ليست له كفَّارة بل هو الكفَّارة نفسُها، فهو كقولهم: شَجَر الأراك، أو الإضافة بمعنى «في»، أو هو من إضافة الصِّفة إلى الموصوف. وقال غيره: هو من الإضافة إلى الفاعل، وأسنَدَ التَّكفير للمرضِ لكَونِه سببَه.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾» قال الكِرمانيُّ: مُناسَبة الآية

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله! مع أنَّ الذي في اليونينية ثبوت البسملة للجميع غير أنها في رواية أبي ذرٍّ مؤخرة إلى ما بعد كتاب المرضى، وثبتت أيضاً في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذر الهرويّ، وهي نسخة عتيقة، لكنها جاءت بعد ذكر الآية وقبل سَوق الأحاديث، فالله أعلم.

للبابِ أنَّ الآية أعَمُّ، إذ المعنى أنَّ كلّ مَن يعملُ سَيِّئة فإنَّه يُجازَى بها. وقال ابن المنيِّر: الحاصل أنَّ المرض كما جازَ أن يكون مُكَفِّراً للخَطايا فكذلك يكون جزاءً لها.

وقال ابن بَطّال: ذهب أكثر أهل التَّأويل إلى أنَّ معنى الآية أنَّ المسلم يُجازَى على خَطاياه في الدُّنيا بالمصائبِ التي تقع له فيها، فتكون كفَّارةً لها. وعن الحسن وعبد الرَّحمن بن زيد: أنَّ الآية المذكورة نزلت في الكفارِ[1] خاصّة، والأحاديث في هذا الباب تَشهَد للأوَّل. انتهى، وما نَقَلَه عنهما أورَدَه الطَّبَريُّ وتَعقَّبَه. ونَقَلَ ابن التِّين عن ابن عبَّاس نحوه[2]، والأوَّل المعتمَد.

والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لمَّا لم تكن على شرط البخاريّ ذكرها، ثمَّ أورَدَ من الأحاديث على شرطه ما يُوافِق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها. ومنه ما أخرجه أحمد (٢٤٣٦٨) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٢٩٢٣) من طريق عُبيد بن عُمَير عن عائشة: أنَّ رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. فقال: إنّا لَنُجزَى بكلِّ ما عَمِلنا؟ هَلَكنا إذاً! فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «نعم، يُجزَى به في الدُّنيا من مُصيبةٍ في جسده ممَّا يُؤذيه».

وأخرجه أحمد (٦٨)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٢٩١٠) أيضاً من حديث أبي بكر الصِّدّيق ﷺ أنَّه قال: يا رسول الله، كيف الصَّلاح بعد هذه الآية ﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]؟ فقال: «غَفَرَ الله لك يا أبا بَكر، ألست تَمرَض، ألست تَحزَن؟» قال: قلت: بَلَى. قال: «هو ما تُجزَونَ به». ولمسلم (٢٥٧٤) من طريق محمَّد بن قيس بن مَخرَمةَ عن أبي هريرة: لمَّا نزلت ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ بَلَغَت من المسلمينَ مَبلَغاً شديداً، فقال النبيّ ﷺ: «قارِبُوا وسَدِّدوا، ففي كلّ ما يُصاب به المسلم كفَّارة، حتَّى النَّكبة يُنكَبُها والشَّوكة يُشاكُها».

ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عائشة.

(١) تحرَّف في (س) إلى: الكفارة.

(٢) أسند الطبري عن ابن عباس ٥/ ٢٩٣ أنَّ معنى السوء في الآية هو الشِّرك، فالمعنى: من يُشرك يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً، إلّا أن يتوب قبل موته، فيتوبَ اللهُ عليه.

٥٦٤٠- حدَّثنا أبو اليَمَان الحَكَمُ بنُ نافعٍ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مُصِيبةٍ تُصِيبُ المسلمَ إلّا كَفَّرَ الله بها عنه، حتَّى الشَّوْكةِ يُشَاكُها».

قوله: «ما من مُصيبة» أصل المصيبة: الرَّمْية بالسَّهم، ثمَّ استُعمِلَت في كلّ نازِلة، وقال الرَّاغِب: أصابَ يُستَعمَل في الخير والشرّ. قال الله تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ﴾ الآية [التوبة: ٥٠]. قال: وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من الصَّوب: وهو المطر الذي يَنزِل بقَدرِ الحاجة من غير ضَرَر، وفي الشرّ مأخوذة من إصابة السَّهم. وقال الكِرْمانيُّ: المصيبة في اللُّغة: ما يَنزِل بالإنسان مُطلَقاً، وفي العُرف: ما نزلَ به من مكروهٍ خاصّة، وهو المراد هنا.

قوله: «تُصيب المسلم» في رواية مسلم (٢٥٧٢/ ٤٩) من طريق مالك ويونس جميعاً عن الزُّهْريّ: «ما من مُصيبة يُصاب بها المسلم». ولأحمد (٢٥٣٣٨) من طريق عبد الرَّزّاق عن مَعمَر، بهذا السَّنَد: «ما مِن وجَعٍ أو مرض يُصيب المؤمن». ولابنِ حِبّان من طريق ابن أبي السَّريّ عن عبد الرَّزّاق، به: «ما من مسلم يُشاك شَوكةً فما فوقها»[1]، ونحوه لمسلم (٢٥٧٢/ ٤٨) من طريق/ هشام بن عُرْوة عن أبيه. ١٠/١٠٥

قوله: «حتَّى الشَّوْكة» جَوَّزُوا فيه الحَرَكات الثلاث، فالجرّ بمعنى الغاية، أي: حتَّى يَنتَهي إلى الشَّوكة أو عَطفاً على لفظ مُصيبة، والنَّصب بتقدير عاملٍ، أي: حتَّى وِجدانِه الشَّوكةَ، والرَّفع عَطفاً على الضَّمير في «تُصيب». وقال القُرطُبيّ: قَيَّدَه المحَقِّقونَ بالرَّفع والنَّصب، فالرَّفع على الابتداء، ولا يجوز على المحَلّ. كذا قال، ووجَّهَه غيره بأنَّه يَسُوغ على تقدير أنَّ «مِن» زائدة.

---

(١) كذا نسبَ الحافظُ هذه الرواية لابن حبان وأنها من طريق عبد الرزاق، وهو وهم منه رحمه الله، فليست هذه الرواية لعبد الرزاق في شيء من مصادر تخريج الحديث التي بأيدينا، وإنما هو لفظ رواية الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة عند مسلم (٢٥٧٢) وغيره. وقد أخرجه ابن حبان من طريق ابن أبي السري عن عبد الرزاق عن معمر (٢٩٢٥) لكن لفظه كلفظ رواية أحمد التي ذكرها الحافظ تماماً.

قوله: «يُشَاكُها» بضمٍّ أوَّله، أي: يَشُوكُه غيرُه بها، وفيه وصلُ الفِعل، لأنَّ الأصل يُشاك بها. وقال ابن التِّين: حقيقة هذا اللَّفظ ـ يعني قولَه: يُشاكُها ـ أن يُدخِلَها غيره. قلت: ولا يَلزَم من كَونه الحقيقةَ أن لا يُرادَ ما هو أعَمُّ من ذلك حتَّى يَدخُلَ ما إذا دَخَلت هي بغير إدخال أحدٍ. وقد وَقَعَ في رواية هشام بن عُرْوة عند مسلم: «لا تُصيب المؤمنَ شَوكةٌ» فإضافة الفِعل إليها هو الحقيقة، ويحتمل إرادة المعنى الأعَمّ، وهي أن تَدخُل هي بغير فِعلِ أحد أو بِفِعلِ أحد، فمَن لا يَمنَع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللَّفظِ الواحد يُجوِّز مِثلَ هذا.

ويُشاكُها ضُبِطَ بضمٍّ أوَّله، ووَقَعَ في نُسخة الصَّغَانيّ بفتحِه، ونَسَبَها بعض شُرّاح «المصابيح» لِـ «صحاح الجَوْهريّ» لكن الجَوْهريّ إنَّما ضَبَطَها لمعنًى آخر، فقَدَّمَ لفظ: «يُشاك» بضمٍّ أوَّله ثمَّ قال: والشَّوكة: حِدّةُ البأس[١] وحِدّةُ السِّلاح، وقد شاكَ الرجلُ يَشاكُ شَوكاً: إذا ظَهَرَت فيه شَوكَتُه وقَوِيَت.

قوله: «إلّا كَفَّرَ الله بها عنه» في رواية أحمد: «إلّا كان كفّارةً لذَنبه» أي: يكون ذلك عقوبةً بسببِ ما كان صَدَرَ منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لمغفرةِ ذَنبه. ووَقَعَ في رواية ابن حِبّان المذكورة[٢]: «إلّا رَفَعَه الله بها درجةً، وحَطَّ عنه بها خطيئةً». ومثله لمسلم (٢٥٧٢/ ٤٦) من طريق الأسود عن عائشة. وهذا يقتضي حصولَ الأمرَينِ معاً: حصولَ الثَّواب، ورفعَ العِقاب. وشاهده ما أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٤٦٠) من وجهٍ آخر عن عائشة بلفظ: «ما ضَرَبَ على مُؤمِنٍ عِرْقٌ قَطُّ إلّا حَطَّ الله عنه به خطيئةً، وكَتَبَ له حَسنةً، ورَفَعَ له درجةً» وسنده جيِّد. وأمَّا ما أخرجه مسلم (٢٥٧٢/ ٥١) أيضاً من طريق عَمْرة عنها: «إلّا كَتَبَ الله له بها حَسنةً، أو حَطَّ عنه بها خطيئةً»، كذا وَقَعَ فيه بلفظ: «أو» فيحتمل أن يكون شَكّاً من الراوي، ويحتمل التَّنويع، وهذا أوجَه، ويكون المعنى: إلّا كَتَبَ الله له بها حَسنةً إن لم يكن عليه خَطايا، أو حَطَّ عنه خَطايا إن كان له خَطايا. وعلى هذا فمُقتَضَى الأوَّل أنَّ

---

(١) تصحف في الأصلين و(س) إلى: الناس.

(٢) قدّمنا أنَّ نسبتها لابن حبان وهمٌ.

مَن ليست عليه خطيئة يُزاد في رفع دَرَجَته بقَدْرِ ذلك، والفضل واسع.

تنبيه: وَقَعَ لهذا الحديث سببٌ أخرجه أحمد (٢٥٢٦٤)، وصَحَّحَه أبو عَوَانة[1]، والحاكم (١/ ٣٤٥-٣٤٦) من طريق عبد الرَّحمن بن شَيْبة العَبْدَريّ: أنَّ عائشة أخبَرَته: أنَّ رسول الله ﷺ طَرَقَه وجَعٌ، فجَعَلَ يَتَقَلَّب على فِراشه ويَشتَكي، فقالت له عائشة: لو صَنَعَ هذا بعضُنا لَوَجَدتَ عليه، فقال: «إنَّ الصالحينَ يُشَدَّد عليهم، وإنَّه لا يُصيب المؤمن نَكبةٌ شَوكة» الحديث. وفي هذا الحديث تَعقُّب على الشَّيخ عِزّ الدِّين بن عبد السَّلام حيثُ قال: ظنَّ بعض الجَهَلة أنَّ المصاب مأجور، وهو خطأٌ صريحٌ، فإنَّ الثَّواب والعِقاب إنَّما هو على الكَسْب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصَّبر والرِّضا. ووجه التَّعقُّب أنَّ الأحاديث الصَّحيحة صريحةٌ في ثُبوت الأجر، بمُجرَّدِ حُلُول المصيبة، وأمَّا الصَّبر والرِّضا فقَدْر زائد يُمكِن أن يُثاب عليهما زيادةً على ثواب المصيبة[2].

قال القَرافيّ: المصائب كفَّارات جَزماً سواء اقتَرَنَ بها الرِّضا أم لا، لكن إن اقتَرَنَ بها الرِّضا عَظُمَ التَّكفير وإلّا قَلَّ. كذا قال، والتَّحقيق أنَّ المصيبة كفَّارة لذَنبٍ يُوازيها، وبالرِّضا يُؤجَر على ذلك، فإن لم يكن للمُصابِ ذَنبٌ عُوِّضَ عن ذلك من الثَّواب بما يوازيه. وزَعَمَ القَرافيّ أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يقول للمُصابِ: جَعَلَ الله هذه المصيبة كفَّارةً لذَنبِك، لأنَّ الشّارع قد جعلها كفَّارة، فسؤال التَّكفير طلبٌ لتحصيلِ الحاصل، وهو إساءة أدبٍ على الشّارع. كذا قال، وتُعقِّبَ بما ورَدَ من جواز الدُّعاء بما هو/ واقعٌ كالصلاة على النبيّ ﷺ وسؤال الوسيلة له. وأُجيبَ عنه بأنَّ الكلام فيما لم يَرِدْ فيه شيءٌ، وأمَّا ما ورَدَ فهو مشروع، ليُثابَ مَن امتَثَلَ الأمرَ فيه على ذلك. ١٠/١٠٦

الحديث الثاني والثالث: حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً.

---

(١) كذا نقل الحافظ تصحيحه عن أبي عوانة، ولم نقف عليه في مطبوع أبي عوانة، ولا عزاه هو نفسه إليه في «إتحاف المهرة» (٢١٧٨٥). ولعلَّ الحافظ أراد أن يذكر ابن حبان فسبق قلمه فذكر أبا عوانة، لأنَّ الحديث صححه ابن حبان برقم (٢٩١٩).

(٢) سيأتي مزيد بيان في هذه المسألة عند شرح آخر حديث في هذا الباب.

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ المَلِك بنُ عَمرٍو، حدَّثنا زُهَيرُ بنُ محمَّدٍ، عن محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَلْحَلةَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما يُصِيبُ المسلمَ مِن نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ، ولا أذًى ولا غَمٍّ، حتَّى الشَّوْكةِ يُشاكُها، إلّا كَفَّرَ الله بها من خَطاياه».

قوله: «عبد المَلِك بن عَمْرو» هو أبو عامر العَقَديّ، مشهور بكُنْيَتِه أكثر من اسمه. وزُهَير بن محمَّد: هو أبو المنذِر التَّميميّ، وقد تكلَّموا في حِفظه، لكن قال البخاريّ في «التاريخ الصَّغير»: ما روى عنه أهلُ الشّام فإنَّه مَناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنَّه صحيح. قلت: وقال أحمد بن حَنبَل: كأن زُهَير بن محمَّد الذي يروي عنه الشّاميّونَ آخَرُ، لكَثْرة المناكير. انتهى، ومع ذلك فما أخرج له البخاريّ إلّا هذا الحديث وحديثاً آخر في كتاب الاستئذان (٦٢٢٩) من رواية أبي عامر العَقَديّ أيضاً عنه، وأبو عامر بصريّ، وقد تابَعَه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمَّد بن عَمْرو بن حَلْحَلة[١] عند مسلم (٢٥٧٣). وحَلْحَلة، بمُهمَلتَينِ مفتوحَتَينِ بينهما لام ساكنة وبعد الثّانية لام مفتوحة ثمَّ هاء.

قوله: «عن النبيّ ﷺ» في رواية الوليد بن كثير: أنَّهما سمعا رسولَ الله ﷺ.

قوله: «مِن نَصَب» بفتح النُّون والمهمَلة ثمَّ موحَّدة: هو التَّعَب، وزنه ومعناه.

قوله: «ولا وَصَب» بفتح الواو والمهمَلة ثمَّ مُوحَّدة، أي: مرض، وزنه ومعناه، وقيل: هو المرض اللّازِم.

قوله: «ولا هَمّ ولا حَزَن» هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغَ عَطفهما على الوصَب.

قوله: «ولا أذًى» هو أعَمّ من جميع ما تقدَّمَ. وقيل: هو خاصّ بما يَلحَق الشَّخص من تَعَدّي غيره عليه.

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو وهمٌ منه رحمه الله، لأنَّ رواية مسلم عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، وليس عن محمد بن عمرو بن حلحلة!

قوله: «ولا غَمّ» بالغَينِ المعجَمة هو أيضاً من أمراض الباطن، وهو ما يُضيِّق على القلب. وقيل في هذه الأشياء الثلاثة، وهي الهَمّ والغَمّ والحزن: إنَّ الهَمّ يَنشَأ عن الفِكر فيما يُتوقَّع حصوله ممّا يُتأذَّى به، والغَمّ كَرْبٌ يَحدُث للقلبِ بسببِ ما حَصَلَ، والحَزَن يَحدُث لفَقْدِ ما يَشُقّ على المرء فقدُه. وقيل: الهَمّ والغَمّ بمعنًى واحد. وقال الكِرْمانيُّ: الغَمّ يَشمَل جميع أنواع المكروهات، لأنَّه إمّا بسببِ ما يَعرِض للبَدَنِ أو النَّفس، والأوَّل إمّا بحيثُ يَخرُج عن المجرَى الطَّبيعيّ أو لا، والثّاني: إمّا أن يُلاحظ فيه الغيرُ أو لا، وإمّا أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإمّا بالنَّظَرِ إلى الماضي أو لا.

الحديث الرابع: حديث كعب.

٥٦٤٣- حدَّثني مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن سعدٍ، عن عبدِ الله بنِ كَعْبٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ المؤمنِ كالخامةِ منَ الزَّرْعِ، تُفيئُها الرِّيحُ مرَّةً وتَعْدِلُها مرَّةً، ومَثَلُ المنافِقِ كالأَرْزةِ، لا تَزالُ حتَّى يكونَ انجِعافُها مرَّةً واحدةً».

وقال زكريَّا: حدَّثني سَعْدٌ، حدَّثنا ابنُ كَعْبٍ، عن أبيه كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو القَطّان، وسفيان: هو الثَّوْريّ، وسعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عَوْف الزُّهْريّ، وعبد الله بن كعب، أي: ابن مالك الأنصاريّ.

قوله: «كالخامَةِ» بالخاءِ المعجَمة وتخفيف الميم: هي الطاقة الطَّريَّة اللَّيِّنة أو القَصبة[1]، قال الخليل: الخامة: الزَّرع أوَّلَ ما يَنبُت على ساقٍ واحدٍ، والألف فيها مُنقَلِبة عن واو. ونَقَلَ ابن التِّين عن القَزّاز أنَّه ذكَرها بالمهمَلة والفاء، وفسَّرَها بالطاقة من الزَّرع. ووَقَعَ عند أحمد (١٥١٥٤) في حديث جابر: «مَثَل المؤمن مَثَل السُّنبُلة، تَستَقيم مرَّةً وتَخِرّ مرَّةً». وله (٢١٢٨٢) في حديثٍ لأُبيّ بن كعب: «مَثَل المؤمن مَثَل الخامة، تَحمَرُّ مرَّةً وتَصفَرُّ أُخرى».

قوله: «تُفيئُها» بفاءٍ وتحتانيَّة مهموز، أي: تُميْلها، وزنه ومعناه. قال الزَّركَشيّ: هنا لم يُذكر الفاعل، وهو الرِّيح، وبه يَتِمّ الكلام، وقد ذكره في «باب كفَّارة المرض» وهذا من

---

(١) تصحفت في (س) إلى: القضبة.

أعجَب ما وَقَعَ له، فإنَّ هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو «باب كفَّارة المرض»، ولفظ الرِّيح ثابت فيه عند مُعظَم الرُّواة. ونَقَلَ ابن التِّين عن أبي عبد الملِك: أنَّ معنى تُفِيئُها: تُرقِدُها. وتَعقَّبَه بأنَّه ليس في اللُّغة فاءَ إذا رَقَدَ. قلت: لعلَّه تفسير معنًى، لأنَّ الرُّقود رُجوع عن القيام، وفاءَ يَجِيء بمعنى رَجَعَ.

قوله: «وتَعْدِلُها» بفتح أوَّله وسكون المهمَلة وكسر الدّال، وبضمِّ أوَّله أيضاً وفتح ثانيه والتَّشديد. ووَقَعَ عند مسلم (٢٨١٠/ ٥٩): «تُفِيئُها الرِّيح، تَصرعُها مرَّة وتَعدِلها أُخرى»، وكأنَّ ذلك باختلاف حال الرِّيح، فإن كانت شديدةً حَرَّكَتْها فمالَت يميناً وشِمالاً حتَّى تُقارِبَ السُّقوطَ، وإن كانت ساكنةً أو إلى السُّكون أقرَبَ أقامَتْها. ووَقَعَ في رواية زكريَّا عند مسلم (٢٨١٠/ ٥٩): «حتَّى تَهيجَ» أي: تَستَوي ويَكمُل نُضْجها، ولأحمد[1] من حديث جابر مِثله.

١٠/١٠٧ **قوله: «ومَثَل/ المنافق»** في حديث أبي هريرة المذكور بعده: «الفاجِر»، وفي رواية زكريَّا عند مسلم: «الكافر».

قوله: «كالأَرْزَةِ» بفتح الهمزة ـ وقيل: بكسرها ـ وسكون الرَّاء بعدها زاي، كذا للأكثر، وقال أبو عُبيدة: هو بوزنِ فاعِلة، وهي الثّابِتة في الأرض. ورَدَّه أبو عُبيد بأنَّ الرُّواة اتَّفَقوا على عَدَم المدّ، وإنَّما اختَلَفوا في سكون الرَّاء وتحريكها، والأكثر على السُّكون. وقال أبو حنيفة الدِّينَوريّ: الرَّاء ساكنة، وليس هو من نَبات أرض العرب، ولا يَنبُت في السِّباخ، بل يطُول طولاً شديداً ويَغلُظ. قال: وأخبرني الخَبِرُ[2] أنَّه ذكر الصَّنَوبَر، وأنَّه لا يَحمِل شيئاً، وإنَّما يُستَخرَج من أعجازه وعُروقه الزِّفت.

وقال ابن سِيدَه: الأرز: العَرْعَر، وقيل: شَجَر بالشّام يقال لثَمَره: الصَّنَوبَر. وقال الخطَّابيُّ: الأَرَزة مفتوحة الرَّاء، شجرة، واحدة الأرز: وهو شَجَر الصَّنَوبَر فيما يقال. وقال

---

(١) لم نجد هذا الحرف في شيءٍ من روايات حديث جابر عند أحمد (١٤٧٦١) و(١٥١٥٤) و(١٥٢٤٥).

(٢) قال ابن سِيدَهْ في «المحكم» ٥/ ١٧٩: جاء به على مثال فَعِل، وهذا لا يكاد يُعرف إلّا أن يكون على النسب.

القَزّاز: قاله قوم بالتَّحريك، وقالوا: هو شَجَر مُعتَدِل صُلْب لا يُحرِّكه هُبوب الرّيح، ويقال له: الأَرْزَن.

قوله: «**انجِعافُها**» بجيمٍ ومُهمَلة ثمَّ فاء، أي: انقلاعها، تقول: جَعَفْته فانجَعَفَ، مِثل: قَلَعْته فانقلَعَ. ونَقَلَ ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ: أنَّ معناه انكِسارها من وسَطِها أو أسفَلِها. قال المهلَّب: معنى الحديث أنَّ المؤمن حيثُ جاءه أمر الله انطاعَ له، فإن وَقَعَ له خيرٌ فرِحَ به وشَكَرَ، وإن وَقَعَ له مكروهٌ صَبَر ورَجا فيه الخير والأجر، فإذا اندَفَعَ عنه اعتَدَل شاكِراً، والكافر لا يتفقَّدهُ الله باختبارِه، بل يَحصُل له التَّيسير في الدُّنيا ليَتَعَسَّر عليه الحالُ في المعاد، حتَّى إذا أراد الله إهلاكه قَصَمَه فيكون موتُه أشدَّ عذاباً عليه وأكثر أَلَماً في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أنَّ المؤمن يَتَلَقَّى الأعراض الواقعة عليه لضعفِ حَظِّه من الدُّنيا، فهو كأوائل الزَّرع شديدُ المَيَلان لضعفِ ساقه، والكافر بخِلَاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنَينِ.

قوله: «**وقال زكريَّا**» هو ابن أبي زائدة، وهذا التَّعليق عنه وَصَلَه مسلم (٢٨١٠/ ٥٩) من طريق عبد الله بن نُمَير ومحمَّد بن بشر، كلاهما عنه.

قوله: «**حدَّثني سَعْد**» هو ابن إبراهيم المذكور من قبلُ.

قوله: «**حدَّثني ابن كَعْب**» يريد أنَّه مُغايِرٌ لرواية سفيان عن سعد في شيئينِ:

أحدهما: إبهامه اسمَ ابن كعب. والثّاني: تصريحه بالتَّحديث. فيُستَفاد من رواية سفيان تسميتُه، ومن رواية زكريَّا التَّصريحُ باتِّصاله. وقد وَقَعَ في رواية لمسلم (٢٨١٠/ ٦٠) عن سفيان تسميته عبدَ الرَّحمن بن كعب، ولعلَّ هذا هو السِّرّ في إبهامه في رواية زكريَّا. ويُستَفاد من صنيع مسلم في تخريج الرِّوايتَينِ عن سفيان أنَّ الاختلاف إذا دارَ على ثقةٍ لا يَضُرّ.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة.

٥٦٤٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، قال: حدَّثني أبي، عن

هلال بنِ عليٍّ من بني عامرِ بنِ لُؤَيٍّ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ كمَثَلِ الخامةِ منَ الزَّرْعِ، من حيثُ أتتْها الرِّيحُ كَفَأَتْها، فإذا اعْتَدَلَت تَكَفَّأُ بالبَلاءِ، والفاجِرُ كالأَرْزةِ صَمّاءَ مُعتَدِلةً، حتَّى يَقْصِمَها اللهُ إذا شاءَ».

[طرفه في: ٧٤٦٦]

قوله: «حدَّثني أبي» هو فُلَيح بن سليمان.

قوله: «عن هلال بن عليّ من بني عامر بن لُؤَيّ» كذا فيه، وليس هو من أنفُسهم، وإنَّما هو من مَواليهم، واسم جَدّه أُسامة وقد يُنسَب إلى جَدّه، ويقال له أيضاً: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهو مدنيّ تابعيّ صغير مُوثَّق، وفي الرُّواة: هلال بن أبي هلال سَلَمة الفِهْريّ، تابعيّ مدنيّ أيضاً، يروي عن ابن عمر، وروى عنه أُسامة بن زيد اللَّيثيّ وحده، ووهِمَ مَن خَلَطَه بهلال بن عليّ. وفيهم أيضاً: هلال بن أبي هلال، مَذْحِجيٌّ تابعيٌّ أيضاً، يروي عن أبي هريرة. وهلال بن أبي هلال أبو ظِلال، بصريّ تابعيّ أيضاً، يأتي ذِكْره قريباً في «باب فضل مَن ذهب بَصَره» (٥٦٥٣). وهلال بن أبي هلال شيخ يروي عن أنس، أفرَدَه الخطيب في «المتَّفِق» عن أبي ظِلال، وقال: إنَّه مجهول، ولست أستَبعِد أن يكونا واحداً.

قوله: «من حيثُ أتتْها الرّيح كَفَأَتْها» بفتح الكاف والفاء والهمز، أي: أمالَتها، ونَقَلَ ابن التِّين أنَّ منهم مَن رواه بغير همز، ثمَّ قال: كأنَّه سَهَّلَ الهمزة، وهو كما ظنَّ والمعنى أمالَتْها.

قوله: «فإذا اعْتَدَلَت تَكَفَّأُ بالبَلاءِ» قال عِيَاض: كذا فيه، وصوابه فإذا انقلَبَت، ثمَّ يكون قوله: «تَكَفَّأُ» رُجوعاً إلى وصف المسلم، وكذا ذكره في التَّوحيد (٧٤٦٦). وقال الكِرْمانيُّ: كان المناسب أن يقول: فإذا اعتَدَلَت تَكَفَّأُ بالرّيحِ كما يَتَكَفَّأُ المؤمن بالبلاء، لكن/ الرّيح أيضاً بلاء بالنِّسبة إلى الخامة، أو لأنَّه لمَّا شَبَّهَ المؤمن بالخامة أثبَتَ للمُشَبَّه به ما هو من خَواصّ المشَبَّه. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفاً. والتَّقدير: استَقامَت، أي: فإذا اعتَدَلَتِ الرّيح استَقامَتِ الخامة، ويكون قوله بعد ذلك: «تَكَفَّأُ بالبلاءِ» رُجوعاً إلى وصف المسلم، ١٠/١٠٨

كما قال عياض، وسياق المصنِّف في «باب المشيئة والإرادة» من كتاب التَّوحيد يُؤيِّد ما قلت، فإنَّه أخرجه فيه (٧٤٦٦) عن محمَّد بن سِنان عن فُلَيح عالياً بإسنادِه الذي هنا، وقال فيه: «فإذا سَكَنَت اعتَدَلَت، وكذلك المؤمن يُكفَّأُ بالبلاءِ».

تنبيه: ذكر المِزّيّ في «الأطراف» في ترجمة هلال بن عليّ عن عطاء بن يَسار عن أبي هريرة حديث: «مَثَل المؤمن مَثَل خامة الزَّرع (خ) في الطِّبّ عن محمَّد بن سِنان عن فُلَيح: وعن إبراهيم بن المنذِر عن محمَّد بن فُلَيح عن أبيه عنه به» قال أبو القاسم - يعني ابنَ عساكر -: لم أجِدْ حديث محمَّد بن سِنان ولا ذكره أبو مسعود، فأشارَ إلى أنَّ خَلَفاً تفرَّد بذِكْره. قلت: ورواية إبراهيم بن المنذِر في كتاب المرضَى كما تَرَى لا في الطِّبّ، لكن الأمر فيه سَهل، وأمَّا رواية محمَّد بن سِنان فقد بيَّنتُ أين ذكرها البخاريّ أيضاً، فيُتَعَجَّب من خَفاء ذلك على هذَينِ الحافظَينِ الكبيرَينِ ابن عساكر والمِزّيّ، ولله الحمد على ما أنعَمَ.

قوله: «والفاجِر» في رواية محمَّد بن سِنان: «والكافر». وبهذا يظهر أنَّ المراد بالمنافقِ في حديث كعب بن مالك نِفاقُ الكفر.

قوله: «صَمّاء» أي: صُلْبة شديدة بلا تجويف.

قوله: «يَقْصِمها» بفتح أوَّله وبالقاف، أي: يَكسِرها، وكأنَّه مُستَنَدُ الدَّاوُوديّ فيما فَسَّرَ به الانجِعافَ، لكن لا يَلزَم من التَّعبير بما يدلّ على الكسر أن يكون هو الانقلاع، لأنَّ الغرض القَدْر المشتَرَك منهما وهو الإزالة، والمراد خروج الرّوح من الجسد.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة أيضاً.

٥٦٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابن أبي صَعْصَعةَ، أنَّه قال: سمعتُ سعيدَ بنَ يَسارٍ أبا الحُبَاب يقول: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه».

قوله: «عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي صَعْصَعةَ» هكذا جوّد[1] مالك نَسَبه،

(١) في (س): جرّد.

ومنهم مَن يَنسُبه إلى جَدّه، ومنهم مَن يَنسُب عبدَ الله إلى جَدّه.

ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ من طريق ابن القاسم عن مالك: حدَّثني محمَّد بن عبد الله، فذكره.

قوله: «أبا الحُبَاب» بضمِّ المهمَلة وموحَّدتَينِ مُخفَّفاً.

قوله: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ مِنْه» كذا للأكثرِ بكسر الصّاد والفاعلُ اللهُ، قال أبو عُبيد الهَرَويُّ: معناه يَبتليه بالمصائبِ ليُثيبَه عليها. وقال غيره: معناه يوجِّه إليه البلاء فيُصيبه. وقال ابن الجَوْزيّ: أكثر المحدِّثينَ يَرْوُونَه بكسر الصّاد، وسمعت ابن الخشّاب يَفتَح الصّاد، وهو أحسن وأليَق. كذا قال، ولو عَكَسَ لكان أولى، والله أعلم. ووجَّهَ الطِّيبيُّ الفتح بأنَّه أليَقُ بالأدبِ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٠]. قلت: ويَشهَد للكسر ما أخرجه أحمد (٢٣٦٢٣) من حديث محمود بن لَبيد رَفَعَه: «إذا أحَبَّ الله قوماً ابتَلاهم، فمَن صَبَرَ فله الصَّبر، ومَن جَزِع فله الجَزَع»، ورواته ثقات، إلّا أنَّ محمود بن لَبيد اختُلِفَ في سماعه من النبيّ ﷺ، وقد رآه وهو صغير. وله شاهدٌ من حديث أنس عند التِّرمذيّ (٢٣٩٦) وحَسَّنَه.

وفي هذه الأحاديث بِشارة عظيمة لكلِّ مُؤمِن، لأنَّ الآدميّ لا يَنفَكّ غالباً من ألمٍ بسبب مرض أو هَمّ أو نحو ذلك ممّا ذُكر، وإنَّ الأمراض والأوجاع والآلام ـ بَدَنيَّةً كانت أو قلبيَّةً ـ تُكفِّر ذُنوب مَن تقع له. وسيأتي في الباب الذي بعده (٥٦٤٧) من حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يُصيبه أذًى إلّا حاتَّ الله عنه خَطاياه»، وظاهره تعميم جميع الذُّنوب، لكن الجمهور خَصّوا ذلك بالصَّغائر، للحديثِ الذي تقدَّم التَّنبيه عليه في أوائل الصلاة (٥٢٨): «الصَّلَوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفّارات لمَا بينهنَّ، ما اجتُنِبَتِ الكبائر» فحَمَلوا الـمُطلَقات الواردة في التَّكفير على هذا المقيَّد. ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التَّعميم أنَّ المذكورات صالحةٌ لتكفير الذُّنوب، فيُكفِّر الله بها ما شاءَ من الذُّنوب، ويكون كَثْرة التَّكفير وقِلَّته باعتبار/ شِدّة المرض وخِفَّته. ثمَّ المراد بتكفير الذَّنب سَتْرُه أو مَحْوُ أثرِه المرتَّب عليه من استحقاق العقوبة.

١٠/١٠٩

وقد استُدِلَّ به على أنَّ مُجَرَّد حصول المرض أو غيره مِمَّا ذُكِرَ يَتَرَتَّب عليه التَّكفير المذكور، سواء انضَمَّ إلى ذلك صَبْر المصاب أم لا، وأبَى ذلك قومٌ كالقُرطُبِيِّ في «المفهم» فقال: مَحَلّ ذلك إذا صَبَرَ المصاب واحتَسَبَ وقال ما أَمَرَ اللهُ به في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٥٦]، فحينئذٍ يَصِل إلى ما وعَدَ الله ورسوله به من ذلك. وتُعقِّبَ بأنَّه لم يأتِ على دَعواه بدليلٍ، وأنَّ في تَعبيره بقولِه: «بما أَمَرَ الله» نظراً إذ لم يقع هنا صيغة أمر. وأُجيبَ عن هذا بأنَّه وإن لم يقع التَّصريح بالأمرِ فسياقه يقتضي الحَثَّ عليه والطَّلَب له، ففيه معنى الأمر. وعن الأوَّل بأنَّه حَمَل الأحاديثَ الواردةَ بالتَّقييدِ بالصَّبرِ على المطلَقة، وهو حَمْل صحيح، لكن كان إنما يَتِمّ له ذلك لو ثَبَتَ شيءٌ منها، بل هي إمّا ضعيفة لا يُحتَجّ بها، وإمّا قويَّة لكنَّها مُقيَّدة بثوابٍ مخصوص، فاعتبار الصَّبر فيها إنَّما هو لحصولِ ذلك الثَّواب المخصوص، مِثل ما سيأتي (٥٧٣٤) فيمَن وَقَعَ الطاعون ببَلَدٍ هو فيها فصَبَرَ واحتَسَبَ فله أجر شهيد.

ومثل حديث محمَّد بن خالد عن أبيه عن جَدّه، وكانت له صُحْبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العَبد إذا سَبَقَت له من الله مَنزِلة فلم يَبلُغها بعَمَلٍ، ابتَلاه الله في جسده أو ولده أو ماله، ثمَّ صَبَّره على ذلك، حتَّى يَبلُغ تلك المنزِلة» رواه أحمد (٢٢٣٣٨) وأبو داود (٣٠٩٠)، ورجاله ثقات، إلّا أنَّ خالداً لم يَروِ عنه غير ابنه محمَّد، وأبوه اختُلِفَ في اسمه، لكن إبهام الصحابيّ لا يَضُرّ.

وحديث سَخْبَرة ـ بمُهمَلةٍ ثمَّ مُعجمة ثمَّ موحَّدة وزن مَسلَمة ـ رَفَعَه: «مَن أُعطيَ فشَكَرَ، وابتُليَ فصَبَرَ، وظَلَمَ فاستَغفَرَ، وظُلِمَ فغَفَرَ، أولئكَ لهم الأمنُ وهم مُهتَدونَ» أخرجه الطبرانيُّ (٦٦١٣) بسندٍ حسن[1]، والحديث الآتي قريباً (٥٦٥٣) في مَن ذهب بَصَرُه، يَدخُل في هذا أيضاً.

هكذا زَعَمَ بعضُ مَن لَقيناه أنَّه استقرأ الأحاديث الواردة في الصَّبر فوجَدَها لا تَعدُو أحدَ

---

(١) كذا حسَّنَه الحافظُ هنا، مع أنه ذكر في «الإصابة» ٣/ ٣٥ في ترجمة سَخْبرة الأزدي أنَّ في إسناده أبا داود الأعمى أحد المتروكين.

الأمرَين، وليس كما قال، بل صَحَّ التَّقييد بالصَّبرِ مع إطلاق ما يَتَرتَّب عليه من الثَّواب، وذلك فيما أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صُهَيب قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ[١]، وليس ذلك إلّا للمؤمنِ، إن أصابته سَرّاء فشَكَرَ الله فله أجر، وإن أصابته ضَرّاء فصَبَرَ فله أجر، فكلّ قضاء الله للمسلم خيرٌ»[٢]. وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقّاص بلفظ: «عَجِبتُ من قضاء الله للمؤمن، إن أصابه خيرٌ حَمِدَ اللهَ وشَكَرَ، وإن أصابته مُصيبةٌ حَمِدَ اللهَ وصَبَرَ، فالمؤمن يُؤجَر في كلّ أمره» الحديث، أخرجه أحمد (١٤٨٧)، والنَّسائيُّ (١٠٨٣٩).

وممَّن جاء عنه التَّصريح بأنَّ الأجر لا يَحصُل بمُجرَّدِ حصول المصيبة، بل إنَّما يَحصُل بها التَّكفير فقط، مِن السَّلَف الأوَّل: أبو عُبيدة بن الجَرَّاح، فروى أحمد (١٦٩٠) والبخاريّ في «الأدب المفرَد» (٤٩١) وأصله في النَّسائيِّ (٢٢٣٣) بسندٍ جيِّد، وصَحَّحَه الحاكم (٣/ ٢٦٥) من طريق عِيَاض بن غُطَيف قال: دَخلنا على أبي عُبيدة نَعودُه من شَكوى أصابته، فقلنا: كيف باتَ أبو عُبيدة؟ فقالت امرأته تُحَيْفَة: لقد باتَ بأجرٍ. فقال أبو عُبيدة: ما بتُّ بأجرٍ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن ابتَلاه الله ببلاءٍ في جسده فهو له حِطّةٌ» وكأنَّ أبا عُبيدة لم يسمع الحديث الذي صَرَّحَ فيه بالأجرِ لمن أصابته المصيبة، أو سمعَه وحَمَلَه على التَّقييد بالصَّبر، والذي نَفاه مُطلَقُ حصول الأجر العاري عن الصَّبر.

وذكر ابن بَطّال أنَّ بعضهم استَدَلَّ على حصول الأجر بالمرضِ بحديث أبي موسى الماضي في الجهاد (٢٩٩٦) بلفظ: «إذا مَرِضَ العَبد أو سافَرَ كَتَبَ الله له ما كان يعمل صحيحاً مُقيماً» قال: فقد زاد على التَّكفير. وأجابَ بما حاصله أنَّ الزّيادة لهذا إنَّما هي باعتبار نيَّته أنَّه لو كان صحيحاً لَدامَ على ذلك العَمَل الصالح، فتَفَضَّلَ الله/ عليه بهذه النّيَّة بأن يَكتُب له ثوابَ ذلك العَمَل، ولا يَلزَم من ذلك أن يُساويَه مَن لم يكن يعمل في صِحَّته شيئاً. ١٠/١١٠

---

(١) كذا ذكر الحافظُ الروايةَ على الاختصار، واللفظُ المذكور أقرب إلى رواية البيهقي ٣/ ٣٧٥ منه إلى رواية مسلم.

(٢) قوله: «فكلُّ قضاء الله للمسلم خير» ليس في حديث مسلم، وإنما في رواية البيهقي للحديث ٣/ ٣٧٥.

وممَّن جاء عنه أنَّ المريض يُكتَب له الأجرُ بمرضِه أبو هريرة، فعند البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٥٠٣) بسندٍ صحيح عنه أنَّه قال: «ما من مرضٍ يُصيبُني أحَبُّ إليَّ من الحُمَّى، لأنَّها تَدخُل في كلّ عُضوٍ منِّي، وإنَّ الله يُعطي كلّ عُضو قِسْطَه من الأجر»، ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيِه. وأخرج الطبرانيُّ (٥٤٠) من طريق محمَّد بن معاذ عن أبيه، عن جَدّه أُبيّ بن كعب: أنَّه قال: يا رسول الله ما جزاء الحُمَّى؟ قال: «تُجرَى الحسناتُ على صاحبها ما اختَلَجَ عليه قَدَمٌ أو ضَرَبَ عليه عِرْق» الحديث، والأولى حَمل الإثبات والنَّفي على حالَين: فمَن كانت له ذُنوب مثلاً أفادَ المرض تَمحيصَها، ومَن لم تكن له ذُنوب كُتِبَ له بمِقدار ذلك. ولمَّا كان الأغلَبُ من بني آدم وجودَ الخَطايا فيهم أطلقَ مَن أطلقَ أنَّ المرض كفَّارة فقط، وعلى ذلك تُحمَل الأحاديث المطلَقة، ومَن أثبَتَ الأجرَ به فهو محمول على تحصيل ثوابٍ يُعادِل الخطيئةَ، فإذا لم تكن خطيئةٌ، تَوفَّرَ لصاحبِ المرض الثَّوابُ، والله أعلم بالصَّوابِ.

وقد استبعَدَ ابن عبد السَّلام في «القواعد» حصولَ الأجر على نفس المصيبة، وحَصَرَ حصولَ الأجر بسببها في الصَّبر، وتُعقِّبَ بما رواه أحمد (١٤٣٩٣) بسندٍ جيِّد عن جابر قال: استأذَنَتِ الحُمَّى على رسول الله ﷺ فأمَرَ بها إلى أهل قُباء، فشَكَوا إليه ذلك فقال: «ما شِئتُم، إن شِئتُم دَعَوتُ الله لكم فكَشَفَها عنكُم، وإن شِئتُم أن تكون لكم طَهوراً». قالوا: فدَعْها. ووجه الدّلالة منه أنَّه لم يُؤاخِذْهم بشَكواهم، ووعَدَهم بأنَّها طَهور لهم.

قلت: والذي يظهر أنَّ المصيبة إذا قارَنَها الصَّبر حَصَلَ التَّكفير ورفع الدَّرَجات على ما تقدَّم تفصيله، وإن لم يَحصُل الصَّبر نُظِرَ إن لم يَحصُل من الجَزَع ما يُذَمّ من قولٍ أو فِعلٍ فالفضلُ واسعٌ، ولكنِ المنزِلة مُنحطّة عن مَنزِلة الصّابِر السابِقة، وإن حَصَلَ فيكون ذلك سبباً لنقصِ الأجر الموعُود به أو التَّكفير، فقد يَستَويان، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبِقَدرِ ذلك يُقضَى لأحدِهما على الآخر. ويشير إلى التَّفصيل المذكور حديث محمود بن لَبِيد الذي ذكرته قريباً[1]، والله أعلم.

---

(١) في أول شرح الحديث السادس من هذا الباب.

٢- بابُ شدّةِ المرض

٥٦٤٦- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ. وحدَّثني بِشرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبةُ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ أحداً أشَدَّ عليه الوَجَعُ من رسولِ الله ﷺ.

٥٦٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارثِ بنِ سُوَيدٍ، عن عبدِ الله ﷺ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في مرضِه وهو يُوعَكُ وَعْكاً شديداً، فقُلتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شديداً، قلتُ: إنَّ ذاكَ بأنَّ لكَ أجْرَينِ؟ قال: «أجَل، ما من مسلمٍ يُصِيبُه أذًى إلّا حاتَّ اللهُ عنه خَطاياهُ كما تَحاتُّ ورَقُ الشَّجَرِ».

[أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧]

قوله: «بابُ شِدّة المرضِ» أي: وبيان ما فيها من الفضل.

قوله: «وحدَّثني بِشْر بن محمَّد، أخبَرَنا عبد الله» هو ابن المبارَك.

١١١/١٠ قوله: «عن الأعْمَش» كذا أعادَ الأعمَش، بعد التَّحويل، ولو وقف في السَّنَد الأوَّل عند سفيان وحَوَّلَ ثمَّ قال: كلاهما عن الأعمَش، لكان سائغاً، لكن أظنّه فعل ذلك لكَونِه ساقَه على لفظ الرِّواية الثّانية، وهي رواية شُعْبة[1]. وقد أخرجها الإسماعيليّ من طريق حِبّان بن موسى عن ابن المبارَك بلفظ: ما رأيتُ الوجَعَ على أحدٍ أشدّ منه على رسول الله ﷺ. وساقَه من رواية أبي بكر بن أبي شَيْبة عن قَبيصة شيخ البخاريّ فيه، بلفظ: ما رأيت أحداً كان أشدّ عليه الوجَع. والباقي سواء، والمراد بالوجَع المرض، والعرب تُسمّي كلَّ وجَع مرضاً.

ثم ذكر المصنِّف حديثَ ابن مسعود الآتي في الباب الذي يليه.

---

(١) أخرج ابن ماجه هذا الحديث (١٦٢٢) من طريق سفيان الثوري، ولفظه كلفظ رواية البخاري تماماً، فالظاهر أنَّ هذا لفظه، وليس لفظ شعبة، ويؤكده أنَّ أحمد قد أخرج الحديث (٢٥٣٩٨) من طريق شعبة باللفظ الذي ذكره الحافظ عند الإسماعيلي، وكذلك أخرجه الترمذي (٢٣٩٧) من طريق شعبة، فاللفظ المذكور لسفيان الثوري بيقين.

وقوله في آخره: «إلّا حاتَّ الله» بحاءٍ مُهمَلة ومَدّ وتشديد المثنّاة، أصله حاتَتَ بمُثنّاتَين فأُدغِمَت إحداهما في الأُخرى، والمعنى فتَّتَ، وهو كِناية عن إذهاب الخَطايا.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن يوسُف» هو الفِرْيابيّ، وسفيان: هو الثَّوْريّ.

٣- باب أشدّ الناس بلاءً الأنبياء، ثمّ الأمثَلُ فالأمثَلُ

٥٦٤٨- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارثِ بنِ سُوَيدٍ، عن عبدِ الله، قال: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يُوعَكُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ لَتُوعَكُ وعْكاً شديداً؟ قال: «أجَلْ، إنّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلان منكم». قلتُ: ذلك بأنَّ لكَ أجْرَينِ؟ قال: «أجَل، ذلك كذلك، ما من مسلمٍ يُصِيبُه أذًى شَوْكةٌ فما فوقَها، إلّا كَفَّرَ الله بها سَيِّئاته كما تَحُطُّ الشَّجَرةُ وَرَقَها».

قوله: «باب أشَدّ الناس بلاء الأنبياء، ثمَّ الأمثَل فالأمثَل» كذا للأكثر، وللنَّسَفيّ: «الأوَّل فالأوَّل» وجمعهما المُستَمْلي، والمراد بالأوَّل الأوَّليَّة في الفضل، والأمثَل: أفعَل من المثالة[1]، والجمع أماثِل وهم الفُضَلاء. وصَدْرُ هذه التَّرجمة لفظُ حديث أخرجه الدّارِميُّ (٢٧٨٣) والنَّسائيُّ في «الكُبرَى» (٧٤٣٩) وابن ماجَهْ (٤٠٢٣)، وصَحَّحَه التِّرمذيّ (٢٣٩٨) وابن حِبّان (٢٩٠٠) والحاكم (١/ ٤١) كلُّهم من طريق عاصم بن بَهْدَلة عن مُصعَب بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدّ بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثمَّ الأمثَل فالأمثَل، يُبتَلَى الرجلُ على حَسَب دِينه» الحديث وفيه: «حتَّى يمشي على الأرض وما عليه خطيئةٌ»، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٠) من رواية العلاء بين المسيّب عن مُصعَب أيضاً. وأخرج له شاهداً من حديث أبي سعيد ولفظه: قال: «الأنبياء» قال: ثمَّ مَن؟ قال: «العلماء» قال: ثمَّ مَن؟ قال: «الصالحونَ» الحديث[2]، وليس فيه ما في

---

(١) وقع في الأصلين: من المائِل، والمثبت من (س) ومن «تحفة الأحوذي» نقلاً عن الحافظ، وهو الصواب إذ لا يُعرف استعمال «ماثل» في اللغة بمعنى فاضل، وإنما استعمل «مثيل» بمعنى فاضل.

(٢) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٤٠٢٤)، لكن دون ذكر العلماء، بل لم يرد ذكر العلماء عند غير الحاكم ممن خرَّج الحديث.

آخر حديث سعد. ولعلَّ الإشارة بلفظ: «الأوَّل فالأوَّل» إلى ما أخرجه النَّسائيُّ (ك٧٤٥٤) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٤٠٤) من حديث فاطمة بنت اليَمَان أُخت حُذَيفة قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ في نساءٍ نَعودُه، فإذا سقاءٌ يَقطُر عليه من شِدّة الحُمَّى، فقال: «إنَّ من أشدّ الناسِ بلاءً الأنبياءَ، ثمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثمَّ الذينَ يَلُونَهم».

قوله: «عن أبي حمزة» هو السُّكَّريّ، بضمٍّ المهمَلة وتشديد الكاف.

قوله: «عن إبراهيم التَّيْميِّ» هو ابن يزيد بن شَرِيك، والحارث بن سويدٍ هو تَيميّ أيضاً، وفي الإسناد ثلاثة من التابِعينَ في نَسَق كوفيّونَ، وليس للحارثِ بن سويدٍ في البخاريّ سوى هذا الحديث وآخر يأتي في الدَّعَوات (٦٣٠٨)، لكنَّهما عنده من طرق عديدة، وله عنده ثالث مَضَى في الأشرِبة (٥٥٩٤) من روايته عن عليّ بن أبي طالب.

قوله: «دَخَلْتُ على النبيّ ﷺ وهو يُوعَك» في رواية سفيان التي قبلها (٥٦٤٧): «أتيتُ النبيّ ﷺ في مرضه» والوَعْك بفتح الواو وسكون العين المهمَلة: الحُمَّى، وقد تُفتَح، وقيل: ألم الحُمَّى، وقيل: تَعَبها، وقيل: إرعادُها الموعوكَ وتحريكها إيّاه، وعن الأصمَعيّ: الوعك: الحَرّ،/ فإن كان محفوظاً فلعلَّ الحُمَّى سُمّيَت وعكاً لحرارَتِها. ١١٢/١٠

قوله: «ذلك» إشارة إلى مُضاعَفة الأجر بشِدّة الحُمَّى، وعُرِفَ بهذا أنَّ في الرِّواية السابِقة في الباب قبله حذفاً يُعرَف من هذه الرِّواية، وهو قوله: «إنِّي أوعَك كما يوعَك رجلان منكم».

قوله: «أجَلْ» أي: نعم وزناً ومعنًى.

قوله: «أذًى شَوْكةٌ» التنكيرُ[1] فيه للتَّقليل، لا للجنسِ ليَصِحّ تَرَتُّب فوقَها ودونَها في العِظَم والحَقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل فوقَها في العِظَم ودونَها في الحَقَارة وعكسه، والله أعلم.

قوله: «كما تَحُطّ» بفتح أوّله وضمّ المهمَلة وتشديد الطاء المهمَلة، أي: تُلقيه مُنتَثِراً. والحاصل أنَّه أثبَت أنَّ المرض إذا اشتَدَّ تَضاعَفَ الأجرُ، ثمَّ زاد عليه بعد ذلك أنَّ المضاعَفة تنتهي إلى

(١) في (س): التنوين.

أن تَحُطّ السَّيِّئات كلّها، أو المعنى: قال: نعم، شِدّة المرض تَرفَع الدَّرَجات وتَحُطّ الخطيئات أيضاً حتَّى لا يَبقَى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبلُ: «حتَّى يمشيَ على الأرض وما عليه خطيئة». ومثله حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٨٥٩) وابن أبي شَيْبة (٣/ ٢٣٢) بلفظ: «لا يزال البلاء بالمؤمنِ حتَّى يَلقَى الله وليس عليه خطيئة». قال أبو هريرة: ما من وجَعٍ يُصيبني أحَبُّ إليَّ من الحُمَّى، إنَّها تَدخُل في كلّ مَفْصِل من ابن آدم، والله يُعطي كلّ مَفصِلٍ قِسطه من الأجر[1]. ووجه دلالة حديث الباب على التَّرجمة من جهة قياس الأنبياء على نبيّنا محمَّد ﷺ، وإلحاق الأولياء بهم لقُرْبهم منهم، وإن كانت دَرَجَتُهم مُنحطّةً عنهم، والسِّرّ فيه أنَّ البلاء في مقابِل النِّعمة، فمَن كانت نِعمة الله عليه أكثر كان بَلاؤُه أشدّ، ومِن ثَمَّ ضُوعِفَ حَدّ الحُرّ على العَبد، وقيل لأُمَّهات المؤمنينَ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضعَّفْ[2] لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

قال ابن الجَوْزيّ: في الحديث دلالة على أنَّ القويّ يَحمِل ما حُمِّل، والضَّعيف يُرفَق به، إلّا أنَّه كلَّما قويَتِ المعرفة بالمبتَلِي هانَ عليه البلاءُ، ومنهم مَن يَنظُر إلى أجر البلاء فيَهُون عليه البلاءُ، وأعلى من ذلك درجة مَن يرى أنَّ هذا تَصرُّف المالك في مُلكه فيُسلِّمُ ولا يَعتَرِض، وأرفَع منه مَن شَغَلَتْه المحبّة عن طلب رفع البلاء، وأنهَى المراتبِ مَن يَتَلَذَّذ به لأنَّه عن اختيارِه نَشأ، والله أعلم.

٤- باب وُجوب عِيادة المريض

٥٦٤٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أطْعِمُوا الجائعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكّوا العانيَ».

---

(١) جمع الحافظُ رحمه الله هنا لفظي أحمد وابن أبي شيبة، وإنما اقتصر أحمد على المرفوع دون الموقوف، وعكسه عند ابن أبي شيبة.

(٢) هذه قراءة أبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب، وقرأها ابن كثير وابن عامر بالنون وتشديد العين وكسرها ونصب العذاب، وقرأها الباقون بتخفيف العين وألف قبلها، انظر «النشر» لابن الجزري ٢/ ٣٤٨.

٥٦٥٠- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني أشعَثُ بنُ سُلَيم، قال: سمعتُ مُعاوِيةَ بنَ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سبْعٍ: نَهانا عن خاتَمِ الذَّهَبِ، ولُبْسِ الحَريرِ والدِّيباجِ والإستَبْرَقِ، وعن القَسِّيِّ، والمِيثَرةِ، وأَمَرَنا أن نَتْبَعَ الجنائزَ، ونَعودَ المَريضَ، ونُفْشِيَ السَّلامَ.

قوله: «باب وجوب عِيادة المريض» كذا جَزَمَ بالوجوبِ على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدَّم حديث أبي هريرة في الجنائز (١٢٤٠): «حَقُّ المسلم على المسلم خمس» فذكر منها: «عيادة المريض» ووَقَعَ في رواية مسلم (٢١٦٢/ ٤): «خمس تجبُ للمسلم على المسلم» فذكرها منها.

قال ابن بَطّال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكِفاية كَإطعام الجائع وفَكِّ الأسير، ويحتمل أن يكون للنَّدْبِ للحَثِّ على التَّواصُل والأُلْفة.

١٠/١١٣ وجَزَمَ الدَّاوُوديّ بالأوَّل، فقال: هي فرضٌ يَحمِله بعضُ/ الناس عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل نَدب، وقد تَصِل إلى الوجوب في حَقِّ بعضٍ دونَ بعض. وعن الطَّبَريّ: تَتأكَّد في حَقِّ مَن تُرجَى بَرَكَتُه، وتُسَنّ فيمَن يُراعَى حالُه، وتُباح فيما عَدا ذلك. وفي الكافر خِلَاف كما سيأتي ذِكْره في باب مُفرَد[١]. ونَقَلَ النَّوويّ الإجماع على عَدَم الوجوب، يعني على الأعيان.

وقد تقدَّم حديثُ أبي موسى المذكور هنا في الجهاد (٣٠٤٦)، وفي الوليمة (٥١٧٤). وذكر بعده حديثَ البراء مختصراً مقتصِراً على بعض الخِصال السبع، ويأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب اللباس (٥٨٣٨و٥٨٤٩) إن شاء الله تعالى.

واستُدِلَّ بعُمومِ قوله: «عُودوا المريضَ» على مشروعيَّة العيادة في كلّ مرض، لكن استَثنَى بعضُهم الأرمَدَ لكَونِ عائدِه قد يرى ما لا يراهُ هو، وهذا الأمرُ خارجيّ قد يأتي مِثلُه في بقيَّة الأمراض كالـمُغمَى عليه، وقد عَقَّبه المصنِّف به.

---

(١) باب رقم (١١).

وقد جاء في عيادة الأرمَد بخُصوصِها حديث زيد بن أرقَم قال: عادَني رسولُ الله ﷺ من وجَع كان بعيني. أخرجه أبو داود (٣١٠٢)، وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٣٤٢) وهو عند البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٥٣٢) وسياقه أتمّ. وأمَّا ما أخرجه البيهقيُّ والطبرانيُّ[١] مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدُّمَّل والضِّرس» فصَحَّحَ البيهقيُّ أنَّه موقوف على يحيى بن أبي كثير[٢].

ويُؤخَذ من إطلاقه أيضاً عَدَم التَّقييد بزمانٍ يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجَزَمَ الغَزاليّ في «الإحياء» بأنَّه لا يُعاد إلّا بعد ثلاث، واستَنَدَ إلى حديث أخرجه ابن ماجَهْ (١٤٣٧) عن أنس: كان النبيّ ﷺ لا يعُودُ مريضاً إلّا بعد ثلاث. وهذا حديث ضعيف جدّاً، تفرَّد به مَسلَمة بن عليّ، وهو متروك[٣]، وقد سُئلَ عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل، ووجَدْت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبرانيّ في «الأوسط» (٣٥٠٣). وفيه راوٍ متروك أيضاً. ويَلتَحِق بعيادة المريض تَعَهُّده وتَفَقُّد أحواله والتَّلَطُّف به، ورُبَّما كان ذلك في العادة سبباً لوجودِ نَشاطه وانتعاش قوَّته.

وفي إطلاق الحديث أنَّ العيادة لا تَتَقَيَّد بوقتٍ دونَ وقت، لكن جَرَتِ العادة بها في طَرَفَي النَّهار، وترجمة البخاريّ في«الأدب المفرَد»: «العيادة في اللَّيل»[٤]، وساقَ (٤٩٦) عن خالد بن الرَّبيع قال: لمَّا ثَقُلَ حُذَيفة أتوه في جَوف اللَّيل أو عند الصُّبح، فقال: أيُّ ساعةٍ هذه؟ فأخبَروه، فقال: أعوذُ بالله من صَباحٍ إلى النار، الحديث، ونَقَلَ الأثرَم عن أحمد: أنَّه قيل له بعد ارتفاع النَّهار في الصَّيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة. ونَقَلَ ابن الصَّلاح عن الفَراويّ: أنَّ العيادة تُستَحَبّ في الشِّتاء ليلاً وفي الصَّيف نهاراً، وهو غريب.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩١٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٢)، وعندهما: الرمد، بدل العين.

(٢) وكذلك قال الدارقطني في «العلل» (٢٢٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢١١، وذلك أنَّ في إسناد الموصول مسلمة بن على الخُشَني، وهو متروك الحديث.

(٣) وله طريق أخرى أيضاً عند أبي يعلى (٣٤٢٩) بنحوه، لكن في إسناده أيضاً رجل متروك.

(٤) نص الترجمة في المطبوع: باب العيادة جَوفَ الليل.

ومن آدابها أن لا يُطيل الجلوسَ حتَّى يُضْجِرَ المريضَ أو يَشُقّ على أهله، فإن اقتَضَت ذلك ضَرُورةٌ فلا بأس، كما في حديث جابرٍ الذي بعده.

وقد ورَدَ في فضل العيادة أحاديثُ كثيرة جِياد، منها عند مسلم (٢٥٦٨) والتِّرمِذيّ (٩٦٧) من حديث ثوبان: «إنَّ المسلم إذا عادَ أخاه المسلم لم يزل في خُرْفة الجنَّة» وخُرْفة، بضمِّ المعجَمة وسكون الرَّاء بعدها فاءٌ ثمَّ هاء: هي الثَّمرة إذا نَضِجَت، شَبَّهَ ما يَحوزُه عائد المريض من الثَّواب بما يَحوزُه الذي يَجتَني الثَّمر. وقيل: المراد بها هنا الطَّريق، والمعنى أنَّ العائد يمشي في طريق تُؤَدّيه إلى الجنَّة، والتَّفسير الأوَّل أَولى، فقد أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٥٢١) من هذا الوجه، وفيه: قلت لأبي قِلابَةَ: ما خُرفة الجنَّة؟ قال: جَناها. وهو عند مسلم (٢٥٦٨/ ٤٢) من جملة المرفوع. وأخرج البخاريّ (٥٢٢) أيضاً من طريق عمر بن الحَكَم عن جابر رَفَعَه: «مَن عادَ مريضاً خاضَ في الرَّحمة حتَّى إذا قَعَدَ استقرَّ فيها». وأخرجه أحمد (١٤٢٦٠) والبزَّار[١]، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٢٩٥٦) والحاكم (١/ ٣٥٠) من هذا الوجه، وألفاظهم فيه مُختَلِفة، ولأحمد (١٥٧٩٧) نحوه من حديث كعب بن مالك بسنَدٍ حسن[٢].

٥- بابُ عيادةِ المُغْمَى عليه

٥٦٥١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: مَرِضْتُ مرضاً، فأتاني النبيُّ ﷺ يعُودُني وأبو بكرٍ وهما ماشيان، فوَجَداني أُغْمِيَ عليَّ، فتَوضَّأ النبيُّ ﷺ ثمَّ صَبَّ وَضُوءَه عليَّ، فأَفَقْتُ فإذا النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ أصنَعُ في مالي؟ كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيءٍ حتَّى نزلت آيةُ المِيراثِ.

١٠/١١٤ قوله: «باب عيادة المغمَى عليه» أي: الذي يُصيبه غَشْيٌ تَتعَطَّل معه قوَّتُه الحَسّاسة. قال ابن المنيِّر: فائدة التَّرجمة أن لا يُعتقَد أنَّ عيادة المُغمَى عليه ساقطة الفائدة لكَونِه لا يَعلَمُ

(١) كما في «كشف الأستار» (٧٧٥).

(٢) بل إسناده ضعيف لضعف أبي مَعْشَر السِّندي في إسناده، وقد وهم فيه فجعله من حديث كعب بن مالك، والصواب أنه من حديث جابر كما بيناه في «المسند».

بعائِدِه، ولكن ليس في حديث جابر التَّصريح بأنَّهما علِما أنَّه مُغمًى عليه قبل عيادَته، فلعلَّه وافَقَ حضورَهما. قلت: بل الظَّاهر من السِّياق وقوع ذلك حالَ مَجيئِهما وقبل دخولهما عليه، ومُجرَّد عِلم المريض بعائِدِه لا تتوقَّف مشروعيَّة العيادة عليه، لأنَّ وراء ذلك جَبْرُ خاطِرِ أهله، وما يُرجَى من بَرَكة دعاء العائد، ووضعِ يده على المريض والمسح على جسده، والنَّفثِ عليه عند التَّعويذ إلى غير ذلك.

وقد تقدَّم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطَّهارة (١٩٤)، وفي «تفسير سورة النِّساء» (٤٥٧٧).

٦- بابُ فضلِ مَن يُصرَعُ من الرِّيح

٥٦٥٢- حدَّثني مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عِمْرانَ أبي بكرٍ، قال: حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ: ألا أُرِيكَ امرأةً من أهلِ الجنَّةِ؟ قلتُ: بَلَى، قال: هذه المرأةُ السَّوْداءُ، أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أُصرَعُ، وإنِّي أتكَشَّفُ، فادْعُ اللهَ لي، قال: «إن شئتِ صَبَرْتِ ولَكِ الجنَّةُ، وإن شئتِ دَعَوْتُ اللهَ أن يُعافيَكِ» فقالت: أصبِرُ، فقالت: إنِّي أتكَشَّفُ، فادْعُ اللهَ أن لا أتكَشَّف، فدَعَا لها.

حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا مَخْلَدٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عطاءٌ: أنَّه رَأى أمَّ زُفَرَ، تِلْك المرأة، طويلةٌ سوْداءُ على سِتْرِ الكَعْبةِ.

قوله: «باب فضل مَن يُصرَع من الرِّيح» انحِباس الرِّيح قد يكون سبباً للصَّرَع، وهي عِلّة تَمنَع الأعضاءَ الرَّئيسة عن انفِعالها مَنْعاً غير تامّ، وسببه ريحٌ غَليظة تَنحَبِس في مَنافذ الدِّماغ، أو بُخار رَديء يَرتَفِع إليه من بعض الأعضاء، وقد يَتبَعه تَشَنُّج في الأعضاء فلا يَبقَى الشَّخصُ معه مُنتَصِباً، بل يَسقُط ويَقذِف بالزَّبَدِ لغِلَظِ الرُّطوبة، وقد يكون الصَّرع من الجِنّ، ولا يقع إلّا من النُّفوس الخبيثة منهم، إمّا لاستحسان بعض الصّور الإنسيَّة، وإمّا لإيقاع الأذيَّة به، والأوَّل هو الذي يُثبِته جميع الأطبّاء ويَذكُرونَ عِلاجه، والثّاني يَجحَده كثير منهم، وبعضهم يُثبِته ولا يَعرِف له عِلاجاً إلّا بمُقاومة الأرواح الخَيِّرة العُلويَّة

لتَنْدَفِعَ آثارُ الأرواح الشِّرّيرة السُّفليَّة وتَبطُل أفعالها. وممَّن نَصَّ على ذلك أبُقراط، فقال لمَّا ذكر عِلاج المصروع: هذا إنَّما يَنفَع في الذي سببه أخلاط، وأمَّا الذي يكون من الأرواح فلا.

قوله: «يحيى» هو ابن سعيد القَطّان.

قوله: «عن عِمْران أبي بكر» هو المعروف بالقصير، واسم أبيه مسلم، وهو بصريّ تابعيّ صغير.

قوله: «ألا أُريك» ألا بتخفيفِ اللّام قبلها همزة مفتوحة.

قوله: «هذه المرأة السَّوْداء» في رواية جعفر المستَغفِريّ في «كتاب الصحابة»، وأخرجه أبو موسى في «الذَّيل» من طريقه،/ ثمَّ من رواية عطاء الخُراسانيّ عن عطاء بن أبي رَباح في هذا الحديث: فأراني حَبَشيَّة صفراء عظيمة، فقال: هذه سُعَيرة الأسَديَّة[1]. ١١٥/١٠

قوله: «فقالت: إنَّ بي هذه المؤْتة[2]» وهو بضمٍّ الميم بعدها همزة ساكنة: الجنون، وأخرجه ابن مَرْدويه في«التَّفسير» من هذا الوجه، فقال في روايته: إنَّ بي هذه المؤتة، يعني الجنون. وزاد في روايته وكذا ابن مَندَهْ: أنَّها كانت تَجمَع الصّوف والشَّعر واللّيف، فإذا اجتَمَعَت لها كُبّة عظيمة نَقَضَتْها فنزلَ فيها: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا ﴾ الآية [النحل: ٩٢]، وقد تقدَّم في تفسير النَّحل أنَّها امرأة أُخرى.

قوله: «وإنّي أتكَشَّفُ» بِمُثنّاةٍ وتشديد المعجَمة: من التَّكَشُّف، وبالنّونِ الساكنة مُخَفَّفاً: من الانكِشاف، والمراد أنَّها خَشِيَت أن تظهر عَورَتُها وهي لا تَشعُر.

---

(١) قد ضعَّف الحافظُ إسناد هذه الرواية في مقدمة هذا الشرح. ونقل ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة سعيرة الأسدية قول ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد. قلنا: وذلك أنَّ في إسناده بشير بن ميمون الخراساني، وهو متروك واتهمه بعضهم. وقد أخرجه من هذه الطريق أيضاً أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧١٧).

(٢) هذا الحرف لم يَرِدْ في حديث الباب، وإنما هو في رواية عطاء الخراساني، كما توضحه رواية أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧١٧).

قوله في الطَّريق الأُخرى: «حدَّثني محمَّد» هو ابن سَلَام، وصَرَّحَ به في «الأدب المفرَد» (٥٠٦)، ومَخلَد: هو ابن يزيد.

قوله: «أنَّه رَأى أمّ زُفَر» بضمِّ الزّاي وفتح الفاء.

قوله: «تلك المرأة[1]» في رواية الكُشْمِيهنيّ: تلك امرأة.

قوله: «على سِتْر الكَعْبة» بكسر المهمَلة، أي: جالسة عليها مُعتَمِدة، ويجوز أن يَتَعلَّق بقولِه: رأى. ثمَّ وجَدتُ الحديث في «الأدب المفرَد» (٥٠٦) للبخاريّ، وقد أخرجه بهذا السَّنَد المذكور هنا بعينِه، وقال: على سُلَّم الكعبة. فالله أعلم.

وعند البزَّار (٥٠٧٣) من وجه آخر عن ابن عبَّاس في نحو هذه القصَّة أنَّها قالت: إنّي أخافُ الخبيثَ أن يُجَرِّدني، فدَعَا لها، فكانت إذا خَشيَت أن يأتيَها تأتي أستار الكعبة تَتَعلَّقُ بها»[2]. وقد أخرج عبد الرَّزّاق[3] عن ابن جُرَيج هذا الحديث مُطوَّلاً، وأخرجه ابن عبد البَرِّ في «الاستيعاب»[4] من طريق حَجّاج بن محمَّد عن ابن جُرَيج عن الحسن بن مسلم: أنَّه سمعَ طاووساً يقول: كان النبيّ ﷺ يُؤتَى بالمجانينِ فيَضرِب صَدر أحدهم فيَبرأ، فأُتِيَ بمَجنونةٍ يقال لها: أمّ زُفَر، فضَرَبَ صَدرها فلم تَبرأ. قال ابن جُرَيج: وأخبرني عطاء، فذكر كالذي هنا.

وأخرجه ابن مَندَهْ في «المعرِفة» من طريق حَنظَلَة بن أبي سفيان عن طاووسٍ، فزاد: وكان يُثني عليها خيراً. وزاد في آخره: فقال: «إن يَتبَعْها في الدُّنيا فلَها في الآخرة خيرٌ».

وعُرِفَ ممَّا أورَدته أنَّ اسمها سُعَيرة، وهي بمُهمَلتَينِ مُصغَّر، ووَقَعَ في رواية ابن مَندَهْ:

---

(١) هذا لفظ رواية حماد بن شاكر عن البخاري، كما يظهر من إسناد البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ١٥٧، حيث روى هذا الخبر من طريقه. ولفظ الباقين: تلك امرأة.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) لم نقف عليه عند عبد الرزاق، وقد أعاد الحافظُ ذِكْرَه في «الإصابة» ٨/ ٢١٠، فلعله في غير «المصنف» و«التفسير»، والله أعلم.

(٤) لم يُسنده ابنُ عبد البر في «الاستيعاب»، وإنما علّقه عن حجاج وغيره بالإسناد المذكور.

بقافٍ بَدَل العين، وفي أُخرى للمُستَغفِريّ: بالكاف.

وذكر ابن سعد وعبد الغني في «المبهمات» (٦٦) من طريق الزُّبَير: أنَّ هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تَتَعاهَد النبيّ ﷺ بالزّيارة، كما سيأتي ذِكْرها في كتاب الأدب (٦٠٠٤) إن شاء الله تعالى.

وقد يُؤخَذ من الطُّرق التي أورَدْتُها أنَّ الذي كان بأُمِّ زُفَر كان من صَرع الجِنّ لا من صَرع الخَلْط. وقد أخرج البزَّار (٧٩٨٠)، وابن حِبّان (٢٩٠٩) من حديث أبي هريرة شبيهاً بقِصَّتِها، ولفظه: جاءت امرأة بها لَمَمٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: ادعُ اللهَ، فقال: «إن شِئتِ دَعَوتُ الله فشَفاك، وإن شِئتِ صَبَرْتِ ولا حِساب عليك» قالت: بل أصبِرُ ولا حِسابَ عليَّ.

وفي الحديث فضل مَن يُصرَع، وأنَّ الصَّبر على بَلايا الدُّنيا يُورِث الجنَّة. وأنَّ الأخذ بالشِّدّة أفضل من الأخذ بالرُّخصة لمن علم من نفسه الطاقةَ، ولم يَضعُف عن التِزام الشِّدّة. وفيه دليل على جواز تَرك التَّداوي. وفيه أنَّ عِلاج الأمراض كلّها بالدُّعاءِ والالتِجاء إلى الله أنجَع وأنفَع من العِلاج بالعَقاقير، وأنَّ تأثير ذلك وانفِعال البَدَن عنه أعظَم من تأثير الأدوية البَدَنيَّة، ولكن إنَّما يَنجَع بأمرَين: أحدهما من جهة العَليل، وهو صِدق القصْد، والآخر من جهة المداوي، وهو قوّة تَوجُّهه وقوّة قلبه بالتَّقوى والتَّوكُّل، والله أعلم.

٧- بابُ فضلِ مَنْ ذهب بصرُه

٥٦٥٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني ابنُ الهادِ، عن عَمرٍو مولى المطَّلِبِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، يقول: «إنَّ اللهَ قال: إذا ابْتَلَيتُ عبدي بحبيبتَيه ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُه منهما الجنَّةَ». يُريدُ عينَيه.

تابَعَه أشعَثُ بنُ جابرٍ وأبو ظِلالِ بن هِلال، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

١٠/١١٦ قوله: «باب فضل مَن ذهب بَصَره» سَقَطَت هذه التَّرجمة، وحديثها من رواية النَّسَفيّ، وقد جاء بلفظ التَّرجمة حديثٌ أخرجه البزّار (٤٣٤٢) عن زيد بن أرقَم بلفظ: «ما ابتُلِيَ عبدٌ

بعد ذهاب دينه بأشدّ من ذهاب بَصَره، ومَن ابتُلِيَ ببَصَره فصَبَرَ حتَّى يَلقَى الله لَقِيَ الله تعالى ولا حِساب عليه»، وأصله عند أحمد (١٩٣٤٨) بغير لفظه بسندٍ جيِّد، وللطَّبَرانيّ[١] من حديث ابن عمر بلفظ: «مَن أذهَبَ الله بَصَره» فذكر نحوه.

قوله: «**حدَّثني ابن الهادِ**» في رواية المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٥٣٤) عن عبد الله بن صالح عن اللَّيث: حدَّثني يزيد بن الهادِ. وهو يزيد بن عبد الله بن أُسامة.

قوله: «**عن عَمْرو**» أي: ابن أبي عَمْرو مَيسَرة «**مَوْلَى المطَّلِب**» أي: ابن عبد الله بن حَنْطَبٍ.

قوله: «**إذا ابْتَلَيتُ عبدي بحبيبتَيه**» بالتَّثنية، وقد فسَّرهما آخرَ الحديث بقولِه: يريد عينَيه. ولم يُصرِّح بالذي فَسَّرَهما، والمراد بالحبيبَتَينِ المحبوبَتان، لأنَّهما أحَبّ أعضاء الإنسان إليه، لمَا يَحصُل له بفَقْدِهما من الأسَف على فَوات رُؤية ما يريد رُؤيَته من خيرٍ فيُسَرُّ به، أو شَرٍّ فيَجتَنِبُه.

قوله: «**ثُمَّ صَبَرَ**» زاد التِّرمذيّ (٢٤٠٠) في روايته عن أنس: «واحتَسَبَ»[٢]. وكذا لابنِ حِبّان (٢٩٣٢)، والتِّرمذيّ (٢٤٠١) من حديث أبي هريرة. ولابنِ حِبّان (٢٩٣٠) من حديث ابن عبَّاس أيضاً. والمراد أنَّه يَصبِر مُستَحضِراً ما وعَدَ الله به الصّابِر من الثَّواب، لا أن يَصبِر مُجرَّداً عن ذلك، لأنَّ الأعمالَ بالنّيّات، وابتلاءُ الله عبدَه في الدُّنيا ليس من سُخْطٍ عليه، بل إمّا لدفع مكروهٍ، أو لكفَّارة ذُنوبٍ، أو لرفع مَنزلةٍ، فإذا تَلَقَّى ذلك بالرِّضا تَمَّ له المراد، وإلّا يصير كما جاء في حديث سلمان: إنَّ مَرَض المؤمن يجعلُه الله له كفَّارةً ومُستَعْتَباً[٣]، وإنَّ مرض الفاجِر كالبعير عَقَلَه[٤] أهلُه ثمَّ أرسَلُوه، فلا يَدري لِـمَ عُقِلَ ولِمَ أُرسِلَ. أخرجه

---

(١) في «الأوسط» (٢٢٠٢).

(٢) لم يقع ذكر الصبر ولا الاحتساب في رواية الترمذي عن أنس، لكن وقعا عنده في حديث أبي هريرة التالي لحديث أنس، فانتقل نظر الحافظ رحمه الله إليه، ومما يؤيد حصول ذلك أنَّ الحافظ سيذكر لفظ الترمذي قريباً ولا يذكر فيه الصبر والاحتساب، على أنه قد ورد ذكر الاحتساب في حديث أنس عند أحمد (١٤٠٢١)، فلعلَّ الحافظ أراده، والله أعلم.

(٣) الاستعتاب: الرجوع عن الإساءة وتطلُّب الرِّضا.

(٤) أي: شدُّوهُ وقيَّدوهُ.

البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٤٩٣) موقوفاً.

قوله: «عَوَّضْته منهما الجنَّة» وهذا أعظَم العِوض، لأنَّ الالتِذاذ بالبَصَرِ يَفنَى بفَناءِ الدُّنيا، والالتِذاذ بالجنَّة باقٍ ببقائها، وهو شامل لكلِّ مَن وَقَعَ له ذلك بشرطِ المذكور.

ووَقَعَ في حديث أبي أُمامةَ فيه قَيدٌ آخرُ أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٥٣٥) بلفظ: «إذا أخذت كريمَتَيك فصَبَرْت عند الصَّدْمة واحتَسَبتَ. فأشارَ إلى أنَّ الصَّبر النافع هو ما يكون في أوَّل وقوع البلاء فيُفوِّض ويُسَلِّم، وإلّا فمَتَى تَضَجَّرَ وقَلِقَ في أوَّل وهْلةٍ، ثمَّ يَئِسَ فصَبَرَ لا يكون حَصَّلَ المقصودَ. وقد مَضَى حديث أنس في الجنائز (١٢٨٣): «إنَّما الصَّبر عند الصَّدمة الأولى». وقد وَقَعَ في حديث العِرباض فيما صَحَّحه ابن حِبّان (٢٩٣١) فيه شرطٌ آخر ولفظه: «إذا سَلَبت من عبدي كريمَتَيه، وهو بهما ضَنين، لم أرْضَ له ثواباً دونَ الجنَّة إذا هو حَمِدَني عليهما» ولم أرَ هذه الزّيادة في غير هذه الطَّريق، وإذا كان ثوابُ مَن وَقَعَ له ذلك الجنَّة فالذي له أعمال صالحة أُخرى يُزاد في رَفعَ الدَّرجات.

قوله: «تابَعَه أشعَث بن جابر وأبو ظِلال بن هلال، عن أنس» أمَّا مُتابَعة أشعَث بن جابر ـ وهو ابن عبد الله بن جابر، نُسِبَ إلى جَدّه، وهو أبو عبد الله الأعمَى البصريّ الحُدّانيّ، بضمِّ الحاء وتشديد الدّال المهمَلتَين، وحُدّان بطنٌ من الأزْد، ولهذا يقال له: الأزديّ، وهو الحُمْليّ، بضمِّ المهمَلة وسكون الميم، وهو مُختَلَف فيه، وقال الدّارَقُطنيُّ: يُعتَدّ به، وليس له في البخاريّ إلّا هذا الموضع ـ فأخرجها أحمد (١٤٠٢١) بلفظ: «قال رَبّكم: مَن أذهَبتُ كريمَتَيه ثمَّ صَبَرَ واحتَسَبَ كان ثوابُه الجنَّة».

وأمَّا مُتابَعة أبي ظِلال فأخرجها عبد بن حُميدٍ (١٢٢٧) عن يزيد بن هارون عنه، قال: دَخَلتُ على أنس، فقال لي:/ ادنُه، متى ذهب بَصَرُك؟ قلت: وأنا صغير، قال: ألا أُبشِّرك؟ ١٠/١١٧ قلت: بَلَى، فذكر الحديث، بلفظ: «ما لِمَنْ أخذتُ كريمَتَيه عندي جزاء إلّا الجنَّة». وأخرجه التِّرمذيّ (٢٤٠٠) من وجه آخر عن أبي ظِلال بلفظ: «إذا أخذتُ كريمَتَي عبدي في الدُّنيا لم يكن له جزاءٌ عندي إلّا الجنَّة».

تنبيه: أبو ظِلال، بكسر الظّاء المشالة المعجَمة والتَّخفيف، اسمه هلال، والذي وَقَعَ في الأصل: أبو ظِلال بن هلال، صوابه إمّا أبو ظِلالٍ هلالٌ بحذفِ «ابن»، وإمّا أبو ظِلال بن أبي هلال بزيادة «أبي»، واختُلِفَ في اسم أبيه، فقيل ميمون، وقيل: سويد، وقيل: يزيد، وقيل: زيد، وهو ضعيف عند الجميع، إلّا أنَّ البخاريّ قال: إنَّه مُقارِب الحديث، وليس له في «صحيحه» غير هذه المتابَعة. وذكر المِزّيّ في ترجمته أنَّ ابن حِبّان ذكره في «الثِّقات»، وليس بجيِّدٍ، لأنَّ ابن حِبّان ذكره في «الضُّعَفاء» فقال: لا يجوز الاحتجاج به، وإنّما ذكر في «الثِّقات»: هلال بن أبي هلال آخر، روى عنه يحيى بن المتوكِّل، وقد فرَّقَ البخاريّ بينهما، ولهم شيخ ثالث يقال له: هلال بن أبي هلال، تابعيّ أيضاً، روى عنه ابنه محمَّد، وهو أصلَح حالاً في الحديث منهما، والله أعلم.

٨- باب عيادةِ النّساءِ الرِّجالَ

وعادَتْ أمُّ الدَّرْداءِ رجلاً من أهلِ المسجدِ مِنَ الأنصار.

٥٦٥٤- حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّها قالت: لَمّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ رضي الله عنهما، قالت: فدَخَلْتُ عليهما، قلتُ: يا أبتِ، كيفَ تَجِدُكَ! ويا بلالُ كيفَ تَجِدُكَ؟ قالت: وكان أبو بكرٍ إذا أخَذَتْه الحُمَّى يقول[1]:

**كـلُّ امـرِىءٍ مُـصَبَّحٌ في أهلِـهِ		والمـوتُ أدْنَـى مـن شِراكِ نَعْلِـهِ**

وكان بلالٌ إذا أقلَعَتْ عنه يقول:

**ألا لَيـتَ شِـعْري هـل أبيـتَنَّ ليلـةً		بِـوادٍ وحَـوْلي إذْخِـرٌ وجَلِيـلُ**

**وَهَـل أرِدَنْ يومـاً مِيـاهَ مَجَنَّـةٍ		وَهَـل تَبـدُوَنْ لي شـامَةٌ وطَفِيـلُ**

---

(١) قال قاسم بن ثابت في «الدلائل» ٣/ ١١٢١: الرجز الذي تمثَّل به أبو بكر يقوله حكيم النَّهْشَلي يومَ الوَقِيط.

قالت عائشةُ: فجِئْتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَرْتُه، فقال: «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مَكّةَ أو أشَدَّ، اللهمَّ وصَحِّحْها، وبارِكْ لنا في مُدِّها وصاعِها، وانقُل حُمّاها فاجْعَلْها بالجُحْفةِ».

قوله: «باب عيادة النِّساء الرِّجال» أي: ولو كانوا أجانب بالشَّرْطِ المعتبَر.

قوله: «وعادت أمّ الدَّرْداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار» قال الكِرْمانيُّ: لأبي الدَّرداء زوجتان كلّ واحدة منهما أمّ الدَّرداء، فالكُبرَى اسمها خَيْرة، بالخاءِ المعجَمة المفتوحة بعدها تحتانيَّة ساكنة، صحابيَّة، والصُّغرَى اسمها هُجَيمة، بالجيم والتَّصغير، وهي تابعيَّة، والظّاهر أنَّ المراد هنا الكُبرَى، والمسجد مسجدُ الرَّسول ﷺ بالمدينة. قلت: وما ادَّعَى أنَّه الظّاهر ليس كذلك، بل هي الصُّغرَى، لأنَّ الأثر المذكور أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٥٣٠) من طريق الحارث بن عُبيد الله، وهو شاميّ تابعيّ صغير لم يَلحَق أمّ الدَّرداء الكُبرَى، فإنَّها ماتت في خِلَافة عثمان قبل موت أبي الدَّرداء، قال: رأيت أمّ الدَّرداء على رِحَالةٍ[1] أعوادٍ ليس لها غِشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد. وقد تقدَّم في الصلاة[2]: أنَّ أمّ الدَّرداء كانت تَجلِس في الصلاة/ جِلسة الرجل، وكانت فقيهةً، وبيَّنتُ هناك أنَّها الصُّغرَى، والصُّغرَى عاشَت إلى أواخر خِلَافة عبد المِلك بن مروان، وماتت في سنة إحدَى وثمانينَ بعد الكُبرَى بنحوِ خمسين سنة. ١١٨/١٠

ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت: لمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، قالت: فدَخَلت عليهما، الحديث. وقد اعتُرِضَ عليه بأنَّ ذلك قبل الحِجاب قطْعاً. وقد تقدَّم أنَّ في بعض طرقه: وذلك قبل الحِجاب[3]. وأُجيبَ بأنَّ ذلك لا يَضُرّه فيما تَرجَمَ له من عيادة المرأة الرجل، فإنَّه يجوز بشرْطِ التَّسَتُّر، والذي يجمع بين الأمرَينِ ما قبل الحِجاب وما بعده الأمن من الفتنة، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستَوفًى في أبواب الهجرة (٣٩٢٦) من أوائل المغازي.

---

(١) الرِّحالة، بالكسر: مركب يوضع على البعير.

(٢) قبل الحديث (٨٢٧).

(٣) هذه رواية ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ١/ ٥٨٨. وإسنادها حسن.

وقوله في البيت الذي أوَّله: «ألا لَيتَ شِعري هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ» كذا هو بالتَّنكير والإبهام، والمراد به وادي مَكّة. وذكر الجَوْهريّ في «الصِّحاح» ما يقتضي أنَّ الشِّعر المذكور ليس لبِلالٍ، فإنَّه قال: كان بلال يَتمثَّل به، وأورَدَه بلفظ: هل أبِيتَنَّ ليلة بمَكّة حولي.

وقوله: «شامة وطَفِيل» هما جبلان عند الجمهور، وصَوَّبَ الخطَّابيُّ أنَّهما عينان.

وقوله: «كيف تَجِدك؟» أي: تَجِد نفسك، والمراد به الإحساس، أي: كيف تعلمُ حالَ نفسك؟

٩- بابُ عيادةِ الصّبيان

٥٦٥٥- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عاصمٌ، قال: سمعتُ أبا عُثْمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما: أنَّ ابنةً للنبيِّ ﷺ أرسَلَت إليه وهو معَ النبيِّ ﷺ وسَعْدٌ وأُبيٌّ: نَحْسِبُ أنَّ ابنتَي قد حُضِرَت فاشهَدْنا، فأرسَلَ إليها السَّلامَ، ويقول: «إنَّ لله ما أخَذَ وما أعطَى، وكلُّ شيءٍ عندَه مُسَمًّى، فلْتحتَسِبْ ولْتَصْبِرْ»، فأرسَلَتْ تُقْسِمُ عليه، فقامَ النبيُّ ﷺ وقُمْنا، فرُفِعَ الصَّبيُّ في حَجْرِ النبيِّ ﷺ ونفْسُه تَقَعْقَعُ، ففاضَتْ عينا النبيِّ ﷺ، فقال له سَعْدٌ: ما هذا يا رسولَ الله؟ قال: «هَذِه الرَّحْمةُ وضَعَها الله في قلوبِ مَنْ شاءَ من عِبادِه، ولا يرحمُ الله من عِبادِه إلّا الرُّحَماءَ».

قوله: «باب عيادة الصِّبْيان» ذكر فيه حديث أُسامة بن زيد في قصَّة ولد بنت النبيّ ﷺ. وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في أوائل كتاب الجنائزِ (١٢٨٤).

وقوله في هذه الطَّريق: «أنَّ ابنة» في رواية الكُشْمِيهنيّ: أنَّ بنتاً.

وقوله: «فاشهَدْنا» كذا للأكثر، وعند الكُشْمِيهنيّ: فاشهَدْها، والمراد به الحضور.

وقوله: «هذه الرَّحمة» في رواية الكُشْمِيهنيّ أيضاً: هذه رحمة، بالتَّنكير.

١٠- بابُ عيادةِ الأعراب

٥٦٥٦- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُخْتارٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أعرابيٍّ يعودُه، قال: وكان النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ على مَرِيضٍ يعودُه قال له: «لا بَأسَ، طَهورٌ إن شاء الله» قال: قلتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بل هي

حُمَّى تَفُورُ ـ أو تَثُورُ ـ على شيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُه القُبورَ، فقال النبيُّ ﷺ: «فنعم إذاً».

١١٩/١٠ قوله: «باب عيادة الأعْراب» بفتح الهمزة: هم سُكّان البَوادي.

قوله: «خالد» هو الحَذّاء.

قوله: «عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس» قال الإسماعيليّ: رواه وُهَيب بن خالد عن خالد الحَذّاء عن عِكْرمة، فأرسَلَه. قلت: قد وَصَلَه أيضاً عبد العزيز بن مُختار كما تقدَّم قريباً هنا، وتقدَّم أيضاً في علامات النُّبوّة (٣٦١٦)، ووَصَلَه أيضاً الثَّقفيّ كما سيأتي في التَّوحيد (٧٤٧٠)، فإذا وَصَلَه ثلاثة لم يَضُرّه إرسالُ واحدٍ[1].

قوله: «دَخَلَ على أعْرابيّ» تقدَّم في علامات النُّبوّة بيان اسمه.

قوله: «لا بَأس» أي: إنَّ المرض يُكفِّر الخَطايا، فإن حَصَلَتِ العافية فقد حَصَلَتِ الفائدتان، وإلّا حَصَلَ رِبْح التَّكفير.

وقوله: «طَهور» هو خبرُ مُبتَدَأ محذوفٍ، أي: هو طَهور لك من ذُنوبك، أي: مَطهَرة، ويُستَفاد منه أنَّ لفظ طَهور ليس بمعنى الطاهر فقط.

وقوله: «إنْ شاءَ الله» يدلّ على أنَّ قوله: طَهور، دعاءٌ لا خَبَرٌ.

قوله: «قلت» بفتح التاء على المخاطَبة، وهو استفهام إنكارٍ.

قوله: «بَل هي» أي: الحُمَّى، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: بل هو، أي: المرض.

قوله: «تَفور ـ أو تَثور ـ» شَكٌّ من الراوي هل قالها بالفاءِ أو بالمثلَّثة؟ وهما بمعنًى.

قوله: «تُزِيره» بضمِّ أوَّله من أزارَه: إذا حَمَلَه على الزّيارة بغير اختياره.

قوله: «فنعم إذاً» الفاء فيه مُعَقِّبة لمحذوفٍ تقديره: إذا أبيتَ فنعم، أي: كان كما ظَنَنتَ، قال ابن التِّين: يحتمل أن يكون ذلك دعاءً عليه، ويحتمل أن يكون خَبَراً عمّا يؤول إليه

---

(١) سياق كلام الحافظ رحمه الله تعالى يدل على أنه ليس محله هنا، وإنما محله عند شرح رواية الحديث الآتية قريباً برقم (٥٦٦٢)، وهي من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء، وبذلك يصحُّ القول: إنَّ عبد العزيز بن مختار وصله قريباً، يعني في رواية الباب هنا، ويظهر عندئذٍ ذِكرُ الثلاثة الذين وصلوه.

أمرُه. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ علم أنَّه سَيمُوتُ من ذلك المرض، فدَعَا له بأن تكون الحُمَّى له طُهرةً لذُنوبِه. ويحتمل أن يكون أُعلمَ بذلك لمَّا أجابَه الأعرابيّ بما أجابَه، وقد تقدَّم في علامات النُّبوّة أنَّ عند الطبرانيّ (٧٢١٣) من حديث شُرَحبيل والد عبد الرَّحمن: أنَّ الأعرابيّ المذكور أصبَحَ ميِّتاً.

وأخرجه الدّولابيّ في «الكُنَى» (٤٤٣) وابن السَّكَن في «الصحابة»، ولفظه: فقال النبيّ ﷺ: «ما قَضَى اللهُ فهو كائن» فأصبَحَ الأعرابيّ ميِّتاً. وأخرج عبد الرَّزّاق (٢٠٣٠٩) عن مَعمَر عن زيد بن أسلَمَ مُرسَلاً نحوه.

قال المهلَّب: فائدة هذا الحديث أنَّه لا نَقصَ على الإمام في عيادة مريض من رَعيَّته ولو كان أعرابيّاً جافِياً. ولا على العالم في عيادة الجاهل لَيُعلِّمه ويُذكِّره بما يَنفَعه، ويأمره بالصَّبرِ لئلَّا يَسْخَطَ قَدَرَ الله فيَسخَط عليه، ويُسَلّيه عن ألَمه، بل يَغبِطه بسَقَمِه، إلى غير ذلك مِن جَبْر خاطِره وخاطِر أهله. وفيه أنَّه ينبغي للمريضِ أن يَتَلَقَّى الموعِظة بالقَبُول، ويُحسِن جواب مَن يُذكِّره بذلك.

١١- باب عِيادةِ المشرك

٥٦٥٧- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ غلاماً ليهودَ كان يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقال: «أسلِمْ»، فأسلَمَ.

وقال سعيدُ بنُ المسيّبِ، عن أبيه: لمَّا حُضِرَ أبو طالبٍ جاءه النبيُّ ﷺ.

قوله: «**باب عيادة المشرك**» قال ابن بَطّال: إنَّما تُشرَع عيادَته إذا رُجيَ أن يُجيب إلى الدُّخول في الإسلام، فأمَّا إذا لم يُطمَع في ذلك فلا. انتهى، والذي يظهر أنَّ ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادَتِه مَصلَحة أُخرى. قال الماوَرْديّ: عيادة الذِّمّيّ جائزة، والقُربة موقوفة على نوع حُرْمة تَقتَرِن بها من جِوار أو قَرابة.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث أنس في قصَّة الغلام اليهوديّ، وتقدَّم شرحها مُستوفًى في كتاب الجنائز (١٣٥٦)، وذِكر قول مَن زَعَمَ أنَّ اسمه عبدُ القُدّوس.

قوله: «وقال سعيد بن المسيّب، عن أبيه» تقدَّم موصولاً في تفسير سورة القَصَص (٤٧٧٢)، وفي الجنائز (١٣٦٠) أيضاً، وتقدَّم شرحُه مُستَوفًى في الجنائز.

١٢٠/١٠

١٢- باب إذا عاد مريضاً فحضَرَتِ الصّلاةُ فصَلَّى بهم جماعةً

٥٦٥٨- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ، قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليه ناسٌ يعُودُونَه في مرضِه، فصَلَّى بهم جالساً، فجَعَلُوا يُصَلّونَ قِياماً، فأشارَ إليهم اجْلِسوا، فلمَّا فَرَغَ قال: «إنَّ الإمامَ لَيُؤْتَمُّ به، فإذا رَكَعَ فاركَعوا، وإذا رَفَعَ فارفَعوا، وإن صَلَّى جالساً فصَلّوا جُلوساً».

قال أبو عبد الله: قال الحُمَيديُّ: هذا الحديثُ منسوخٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعداً، والناسُ خَلْفَه قِيامٌ.

قوله: «باب إذا عادَ مريضاً فحَضَرَتِ الصلاة فصَلَّى» أي: المريض «بهم» أي: بمَن عادَه.

قوله: «يحيى» هو القَطّان، وهشام: هو ابن عُرْوة.

قوله: «أنَّ النبيّ ﷺ دَخَلَ عليه ناسٌ يعُودُونَه» تقدَّم شرحه في أبواب الإمامة (٦٨٨) من كتاب الصلاة، وكذا قول الحُميديّ المذكور في آخره.

١٣- باب وَضْع اليدِ على المريض

٥٦٥٩- حدَّثنا المكّيُّ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا الجُعَيدُ، عن عائشةَ بنت سعدٍ، أنَّ أباها قال: تَشَكَّيتُ بمَكّةَ شَكْوى شديدةً، فجاءني النبيُّ ﷺ يعودُني، فقلتُ: يا نبيَّ الله، إنّي أتْرُكُ مالاً، وإنّي لم أتْرُك إلّا ابنةً واحدةً، فأُوصِي بثُلُثَي مالي وأترُكُ الثُّلثَ؟ فقال: «لا»، قلتُ: فأُوصِي بالنِّصْفِ وأتْرُكُ النِّصْفَ؟ قال: «لا»، قلتُ: فأُوصِي بالثُّلثِ وأتْرُكُ لها الثُّلثَينِ؟ قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ». ثمَّ وضَعَ يدَه على جَبْهَتِه، ثمَّ مَسَحَ يدَه على وجهي وبَطْني، ثمَّ قال: «اللهمَّ اشفِ سَعْداً، وأتْمِمْ له هِجْرتَه»، فما زِلْتُ أجِدُ بَرْدَهُ على كَبِدي فيما يُخالُ إليَّ حتَّى الساعةِ.

٥٦٦٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارثِ بنِ سُوَيدٍ، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: دَخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُوعَكُ وَعْكاً شديداً،

فمَسِسْتُه بيَدِي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ تَوعَكُ وَعْكاً شديداً؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أجَل، إنّي أُوعَكُ كما يوعَكُ رجلان مِنْكُم»، فقلتُ: ذلك أنَّ لكَ أجْرَينِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أجَل»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلمٍ يُصِيبُه أذًى مِنْ مَرَضٍ فما سواه، إلّا حَطَّ اللهُ له سَيِّئاته كما تَحُطُّ الشَّجَرةُ ورَقَها».

قوله: «بابُ وضْع اليد على المريض» قال ابن بَطّال: في وضع اليد على المريض تأنيسٌ له وتَعرُّف لشِدّة مرضه، ليَدعُو له بالعافية على حَسَب ما يَبدُو له منه، ورُبَّما رَقاهُ بيَدِه ومَسَحَ على ألَـمِه بما يَنتَفِع به العليلُ إذا كان العائد صالحاً. قلت: وقد يكون العائدُ عارفاً بالعِلاجِ فيَعرِفُ العِلّة فيَصِفُ له ما يناسبه.

ثمّ ذكر المصنف في الباب حديثين تقدَّما:

أحدهما: حديث سعد بن أبي وقّاص، وقد تقدَّم شرحه في الوصايا (٢٧٤٢)، وأورَدَه هنا عالياً من طريق الجُعَيد: وهو ابن عبد الرَّحمن. ١٢١/١٠

وقوله فيه: «تَشَكَّيت بمَكّة شَكوى شديدةً» في رواية المُستَمْلي: شديداً، بالتَّذكير على إرادة المرض[1]. والشَّكوى بالقصرِ: المرض.

وقوله: «وأترُك لها الثُّلثَينِ» قال الدَّاوُوديّ: إن كانت هذه الزّيادة محفوظة فلعلَّ ذلك كان قبل نزول الفرائض. وقال غيره: قد يكون من جهة الردّ. وفيه نظر، لأنَّ سعداً كان له حينئذٍ عَصَباتٌ وزوجاتٌ فيَتَعيَّن تأويله، أو يكون فيه حذف تقديره: وأترُك لها الثُّلثَين، أي: ولغيرها من الورَثة. وخَصَّها بالذِّكرِ لتَقَدُّمِها عنده.

وأمّا قوله: «ولا يَرِثني إلّا ابنةٌ لي»[2] فتقدَّم أنَّ معناه من الأولاد، ولم يُرِدْ ظاهرَ الحَصْر.

---

(١) رواية المستملي والسرخسي: شَكْواً شديداً، بتنوين لفظة «شكْواً» فإذا أُريد المصدر كان قوله: شديداً، صفة لمصدر مذكَّر.

(٢) هذا لفظ الرواية المتقدمة برقم (٣٩٣٦) و(٤٤٠٩)، والآتية برقم (٥٦٦٨) و(٦٣٧٣)، ورواية الباب هنا: لم أترك إلّا ابنةً واحدةً. وهذه أظهر في أنَّ المراد بالحصر أنه لم يترك من الولد إلّا ابنة.

وقوله: «ثمَّ وضَعَ يده على جَبهَته» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «على جَبهَتي»، وبها يَتبيَّن أنَّ في الأوَّل تجريداً.

وقوله: «فما زِلتُ أجِد بَرْدَه» أي: بَرْد يده، وذُكِّرَ باعتبار العُضو أو الكَفّ أو المسح.

وقوله: «فيما يُخال إليَّ» قال ابن التِّين: صوابه فيما يُخيَّل إليَّ، بالتَّشديدِ، لأنَّه من التَّخيُّل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. قلت: وأقَرَّه الزَّركَشيّ، وهو عجيب. فإنَّ الكلمة صواب، وهو بمعنى يُخيَّل، قال في «المحكَم»: خالَ الشَّيءَ يَخالُه: يَظُنّه، وتَخيَّلَه: ظنَّه، وساقَ الكلامَ على المادّة.

الحديث الثاني: حديثُ ابن مسعود، وقد تقدَّم شرحه في أوائل كفَّارة المرضَى (٥٦٤٧).

وقوله: «فمَسِسْتُه بيَدي» بكسر السّين الأولى، وهي موضع التَّرجمة. وجاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عادَ مريضاً يَضَع يدَه على المكان الذي يألَمُ، ثمَّ يقول: «باسمِ الله...»(١) أخرجه أبو يَعْلى (٤٤٥٩) بسندٍ حسن. وأخرج التِّرمذيّ (٢٧٣١) من حديث أبي أُمامةَ بسندٍ لَيِّن رَفَعَه: «تمامُ عِيادة المريض أن يَضَعَ أحدُكم يَدَه على جَبهَته، فيسألَه كيف هو»، وأخرجه ابن السُّنِّيّ (٥٣٦) ولفظه: «فتقول: كيف أصبَحتَ، أو كيف أمسَيتَ؟».

١٤ - باب ما يُقال للمريض، وما يُجيب

٥٦٦١ - حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارثِ بنِ سُوَيدٍ، عن عبدِ الله ﵁، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في مرضِه فمَسِسْتُه وهو يُوعَكُ وَعْكاً شديداً، فقلتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شديداً، وذلك أنَّ لكَ أجْرَينِ؟ قال: «أجَل، وما من مسلمٍ يُصِيبُه أذًى إلّا حاتَّتْ عنه خَطاياه، كما تَحاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٥٦٦٢ - حدَّثني إسحاقُ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على رجلٍ يعودُه، فقال: «لا بَأسَ، طَهورٌ إن شاء الله»

---

(١) تمام الدعاء الوارد في الحديث: «لا بأس لا بأس، أذهِب البأسَ ربّ الناس، واشْفِ أنت الشافي، لا شفاء إلّا شفاؤك شفاءً لا يغادر سَقَماً».

فقال: كَلّا، بل حُمَّى تَفُورُ، على شيخٍ كَبِيرٍ كَيما تُزِيرَه القُبورَ، قال النبيُّ ﷺ: «فنعمْ إذاً».

قوله: «**باب ما يُقال للمريضِ وما يُجيب**» ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبلَه، وحديث ابن عبَّاس في قصَّة الأعرابيِّ الذي قال: حُمَّى تَفُور، وقد تقدَّم (٥٦٥٦) أيضاً قريباً، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك.

وأخرج ابن ماجَهْ (١٤٣٨) والتِّرمِذيّ (٢٠٨٧) من حديث أبي سعيد رَفَعَه: «إذا دَخَلتُم على المريض فنَفِّسوا له في الأجَل، فإنَّ ذلك لا يَرُدّ شيئاً، وهو يُطيِّب نفسَ المريضِ» وفي سنده لِيْن[1]. وقوله: «نَفِّسوا» أي: أطمِعُوه في الحياة، ففي ذلك تنفيسٌ لمَا هو فيه من الكَرْب/ ١٢٢/١٠ وطُمأنينةٌ لقلْبِه، قال النَّوويّ: هو معنى قوله في حديث ابن عبَّاس للأعرابيِّ: لا بَأس.

وأخرج ابن ماجَهْ (١٤٤١) أيضاً بسندٍ حسن[2] لكن فيه انقطاع عن عمر رَفَعَه: «إذا دَخَلتَ على مريض فمُره يَدعُو لك، فإنَّ دعاءَه كَدعاءِ الملائكة». وقد تَرجَمَ المصنِّف في «الأدب المفرَد» «ما يُجيب به المريض» وأورَدَ (٥٢٨) قولَ ابن عمر للحَجّاجِ لمَّا قال له: مَن أصابك؟ قال: «أصابني مَن أمَرَ بحَمْلِ السِّلاح في يوم لا يَحِلُّ فيه حَمْلُه». وقد تقدَّم هذا في العيدَينِ (٩٦٦و٩٦٧).

١٥- بابُ عيادةِ المريضِ راكباً وماشياً، ورِدْفاً على الحمار

٥٦٦٣- حدَّثني يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ أخبرَه: أنَّ النبيَّ ﷺ رَكِبَ على حِمارٍ، على إكافٍ على قَطِيفةٍ فَدَكِيَّةٍ، وأردفَ أُسامةَ وراءَه يعودُ سَعْدَ بنَ عُبَادةَ قبلَ وَقْعةِ بَدْرٍ، فسارَ حتَّى مرَّ بمَجْلِسٍ فيه عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ابنُ

---

(١) بل إسناده ضعيف جداً، وقد أعلَّه البخاري وأبو حاتم والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم.

(٢) كذا قال الحافظُ رحمه اللهُ هنا، وهو تساهُل منه، وقد حرَّر القولَ فيه أكثر ودقَّقه في «نتائج الأفكار» ٤/ ٢٤٣ في ردّه على قول النووي: إسناده صحيح أو حسن، لكن ميمون لم يدرك عمر. فقال الحافظ: فلا يكون صحيحاً، ولو اعتضد لكان حسناً، لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار، فقد جاء من حديث أنس ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث جابر، وفي سند كلٍّ منها من نُسِبَ إلى الكذب. ثم ذكر الحافظ علةً قادحة تمنع القول بصحة حديث عمر أو حُسنه غير الانقطاع، وهو أنه روي الحديث عند ابن السني من طريقٍ أصحّ من طريق ابن ماجه، بزيادة رجلٍ في إسناده ضعيفٍ جداً نَسَبُوه إلى الوضع.

سَلُولَ، وذلك قبلَ أن يُسلمَ عبدُ الله، وفي المَجْلِسِ أخلاطٌ منَ المسلمينَ والمشركينَ عَبَدةِ الأوْثان واليهودِ، وفي المَجْلِسِ عبدُ الله بنُ رَواحةَ، فلمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجةُ الدَّابّةِ خمَّرَ عبدُ الله ابنُ أُبيٍّ أنفَه بِردائه، قال: لا تُغبِّروا علينا، فسَلَّمَ النبيُّ ﷺ ووَقَفَ ونزلَ، فدَعاهم إلى الله، فقرأَ عليهمُ القرآنَ، فقال له عبدُ الله بنُ أُبيٍّ: يا أيُّها المَرْءُ، إنَّه لا أحسَنَ ممَّا تقولُ إن كان حَقّاً، فلا تُؤْذِنا به في مَجالِسِنا، وارجِع إلى رَحْلِكَ فمَن جاءكَ فاقصُص عليه، قال ابنُ رَواحةَ: بلى يا رسولَ الله، فاغْشَنا به في مَجالِسِنا، فإنّا نُحِبُّ ذلك، فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ، حتَّى كادوا يَتَثاوَرونَ، فلم يَزَلِ رسولُ الله ﷺ[1] حتَّى سَكَنوا، فرَكِبَ النبيُّ ﷺ دابَّتَه حتَّى دَخَلَ على سَعْدِ بنِ عُبَادةَ، فقال له: «أيْ سَعْدُ، ألم تَسْمَع ما قال أبو حُبَابٍ؟» يُريدُ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ، قال سَعْدٌ: يا رسولَ الله، اعْفُ عنه واصْفَحْ، فلقد أعطاكَ اللهُ ما أعطاكَ، ولَقَدِ اجْتَمَعَ أهلُ هذه البحرةِ أن يُتَوِّجُوه فيُعَصِّبُوه، فلمَّا رَدَّ ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فَعَلَ به ما رأيتَ.

٥٦٦٤- حدَّثني عَمْرو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدٍ ـ هو ابنُ المنْكَدِرِ ـ عن جابرٍ ﷺ، قال: جاءني النبيُّ ﷺ يَعُودُني ليس براكبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْنٍ.

قوله: «باب عيادة المريض راكباً وماشياً، ورِدْفاً على الحمار» ذكر فيه حديث أُسامة بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ رَكِبَ على الحمار. وفيه أنَّه أردفَه يعودُ سعدَ بن عُبَادة، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستوفًى في أواخر تفسير آل عِمران (٤٥٦٦).

وقوله: «على حِمارٍ، على إكافٍ على قَطيفةٍ» «على» الثّالثة بَدَل من الثّانية، وهي بَدَل من الأولى. والحاصل أنَّ الإكافَ يلي الحمار، والقَطيفة فوق الإكاف، والرَّاكِب فوق القَطيفة. والإكاف، بكسر الهمزة وتخفيف الكاف: ما يوضَع على الدَّابّة كالبَرْذَعة، والقَطيفة: كِساء.

وقوله: «فَدَكيَّة» بفتح الفاء والدّال وكسر الكاف: نسبة إلى فَدَك القرية المشهورة، كأنَّها صُنِعَت فيها، وحكى بعضُهم أنَّ في رواية: فرَكِبَه، بفتح الرَّاء والموحَّدة الخفيفة، من الرُّكوب،/ والضَّمير للحِمار، وهو تصحيف بَيِّن. ١٠/١٢٣

(١) جاء في الرواية المتقدمة برقم (٤٥٦٦) من طريق شعيب عن الزهري: فلم يَزَلِ النبي ﷺ يُخفِّضُهم.

وقوله في حديث جابر: «جاءني النبيُّ ﷺ يعُودُني ليس براكبِ بَغلٍ ولا بِرذَونٍ» هذا القَدْر أفرَدَه المِزّيّ في «الأطراف»، وجعله الحُميديّ من جملة الحديث الذي أوّله: مَرِضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان(١) وأظنّ الذي صَنَعَه هو الصَّواب.

١٦ - باب ما رُخِّصَ للمريض أن يقولَ: إنّي وَجِعٌ، أو وارأساهْ، أو اشتدّ بيَ الوَجَعُ

وقولِ أيوبَ عليه السلامُ: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

قوله: «باب ما رُخِّصَ للمريضِ أن يقول: إنّي وَجِعٌ، أو وارَأْساهْ، أو اشتَدَّ بي الوَجَعُ، وقول أيوب عليه السلام: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾» أمَّا قوله: إنّي وجِعٌ، فتَرجَمَ به في كتاب «الأدب المفرَد»، وأورَدَه فيه (٥٠٩) من طريق هشام/ بن عُرْوة عن أبيه ١٢٤/١٠ قال: دَخَلت أنا وعبد الله بن الزُّبَير على أسماء - يعني بنت أبي بكر وهي أمّهما - وأسماءُ وَجِعةٌ، فقال لها عبد الله: كيف تَجِدينَك؟ قالت: وَجِعة، الحديث. وأصرَح منه ما روى صالح بن كَيْسانَ عن حُميد بن عبد الرَّحمن بن عَوْف عن أبيه قال: دَخَلتُ على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي تُـوُفِّي فيه، فسَلَّمتُ عليه وسألته: كيف أصبَحتَ؟ فاستَوى جالساً، فقلت: أصبَحتَ بحَمدِ الله بارِئاً؟ قال: أما إنّي على ما تَـرَى وَجِعٌ، فذكر القصَّة، أخرجه الطبرانيُّ (٤٣).

وأمَّا قوله: «وارأساه» فصريحٌ في حديث عائشة المذكور في الباب.

وأمَّا قوله: «اشتَدَّ بي الوجَع» فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب.

وأمَّا قول أيوب عليه السلام فاعتَرَض ابن التِّين ذكرَه في التَّرجمة، فقال: هذا لا يناسب التَّبويب، لأنَّ أيوب إنَّما قاله داعياً ولم يَذكُره للمخلوقينَ. قلت: لعلَّ البخاريّ أشارَ إلى أنَّ مُطلَقَ الشَّكوى لا يُمنَع، رَدّاً على مَن زَعَمَ من الصوفيَّة أنَّ الدُّعاء بكَشفِ البلاء يَقدَح في الرِّضا والتَّسليم، فنبَّهَ على أنَّ الطَّلَب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادةُ عبادة، لمَّا ثَبَتَ مِثلُ ذلك عن المعصوم، وأثنَى الله عليه بذلك، وأثبَتَ له اسم الصَّبر مع ذلك.

---

(١) تقدم قريباً برقم (٥٦٥١).

وقد رُوِّينا في قصَّة أيوب في «فوائد سَمّويه»[(١)]، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٢٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٥٨١-٥٨٢) من طريق الزُّهْريّ عن أنس رَفَعَه: «أنَّ أيوب لمَّا طالَ بَلاؤُه رَفَضَه القريب والبعيد، غير رجلَينِ من إخوانه، فقال أحدهما لصاحبِه: لقد أذنَبَ أيوبُ ذَنباً ما أذنبَه أحدٌ من العالمينَ، فبَلَغَ ذلك أيوب ـ يعني فجَزِعَ من قوله ـ ودَعا رَبّه فكَشَفَ ما به»[(٢)]. وعند ابن أبي حاتم[(٣)] من طريق عبد الله بن عُبيد بن عمير[(٤)] موقوفاً عليه نحوه وقال فيه: فجَزِعَ من قولهما جَزَعاً شديداً، ثمَّ قال: بعِزَّتِك لا أرفَعُ رأسي حتَّى تَكشِفَ عنِّي، وسَجَدَ، فما رَفَعَ رأسه حتَّى كُشِفَ عنه. فكأنَّ مُراد البخاريّ أنَّ الذي يجوز من شَكوى المريض ما كان على طريق الطَّلَب من الله، أو على غير طريق التَّسَخُّط للقَدرِ والتَّضَجُّر، والله أعلم.

قال الطبري[(٥)]: اختلَفَ الناسُ في هذا الباب، والتَّحقيقُ أنَّ الألم لا يَقدِر أحدٌ على دفعه[(٦)]، والنُّفوس مجبولة على وِجدان ذلك فلا يُستَطاع تغييرها عمَّا جُبِلَت عليه، وإنَّما كُلِّفَ العَبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيلٌ إلى تَركه كالمبالَغة في التَّأوُّه والجَزَع الزّائد، كانَ مَن فعل ذلك خَرَجَ عن معاني أهل الصَّبر، وأمَّا مُجَرَّد التَّشَكّي فليس مذموماً حتَّى يَحصُل التَّسَخُّط للمَقدور، وقد اتَّفَقوا على كراهة شَكوى العَبد رَبَّه، وشَكواه إنَّما هو ذِكْرُه للنّاس على سبيل التَّضَجُّر، والله أعلم.

وروى أحمد في «الزُّهد» عن طاووسٍ أنَّه قال: أنينُ المريض شَكوى. وجَزَمَ أبو الطيِّب وابنُ الصَّبّاغ وجماعةٌ من الشافعيَّة: أنَّ أنينَ المريض وتأوُّهَه مكروه. وتَعقَّبَه النَّوويّ فقال: هذا ضعيفٌ أو باطل، فإنَّ المكروه ما ثَبَتَ فيه نَهيٌ مقصود، وهذا لم يَثبُت فيه ذلك. ثمَّ

---

(١) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: ميمونة. وسمويه لقب الحافظ إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العَبْدي.

(٢) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/ ٥١١: غريبٌ رفْعُه جداً، والأشبه أن يكون موقوفاً.

(٣) في «تفسيره» ٨/ ٢٤٥٩.

(٤) تحرّف في (س) إلى: نمير.

(٥) تحرّف في (س) إلى: القرطبي.

(٦) تحرّف في (س) إلى: رفعه.

احتجَّ بحديث عائشة في الباب، ثمَّ قال: فلعلَّهم أرادوا بالكراهة خِلَاف الأَولى، فإنَّه لا شَكّ أنَّ اشتغاله بالذِّكرِ أَولى. انتهى، ولعلَّهم أَخذوه بالمعنى من كَون كَثْرة الشَّكوى تَدُلّ على ضعف اليقين، وتُشعِر بالتَّسَخُّطِ للقضاء، وتورِث شَماتة الأعداء. وأَمَّا إخبارُ المريض صديقَه أو طَبيبَه عن حاله فلا بأسَ به اتِّفاقاً.

ثم ذكر في الباب أربعةَ أحاديث:

٥٦٦٥- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيح وأيوبَ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ: مرَّ بيَ النبيُّ ﷺ وأنا أُوقِدُ تحتَ القِدْرِ، فقال: «أيُؤْذِيكَ هَوامُّ رأسِكَ؟» قلتُ: نعم، فدَعَا الحَلّاقَ فحَلَقَه، ثمَّ أمَرَني بالفِداءِ.

٥٦٦٦- حدَّثنا يحيى بنُ يحيى أبو زكريّا، أخبرنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ، قال: قالت عائشةُ: وارأساهْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاكِ لو كان وأنا حَيٌّ فأستَغْفِرَ لكِ وأدْعوَ لكِ» فقالت عائشةُ: واثُكْلِياهْ، والله إنّي لأظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتي، ولو كان ذلكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يومِكَ مُعرِّساً ببعضِ أزْواجِكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «بل أنا وارأساهْ، لقد هَمَمْتُ ـ أو أرَدْتُ ـ أن أُرسِلَ إلى أبي بكرٍ وابنِه، فأعْهَدَ، أن يقولَ القائلونَ أو يَتَمنَّى المتمنُّونَ، ثمَّ قلتُ: يَأبى اللهُ ويَدْفَعُ المؤمنونَ ـ أو يَدْفَعُ اللهُ ويَأبى المؤمنون ـ».

[طرفه في: ٧٢١٧]

٥٦٦٧- حدَّثنا موسى، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا سليمانُ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارثِ بنِ سُوَيدٍ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، قال: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يُوعَكُ، فمَسِسْتُه، فقلتُ: إنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شديداً؟ قال: «أجَل، كما يُوعَكُ رجلان مِنكُم». قال: لكَ أجْران؟ قال: «نعم، ما مِن مسلمٍ يُصِيبُه أذًى مرضٌ فما سواه، إلّا حَطَّ الله سَيِّئاته كما تَحُطُّ الشَّجَرةُ ورَقَها».

٥٦٦٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سَلَمةَ، أخبرنا الزُّهْريُّ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ يعودُني من وَجَعٍ اشتَدَّ بي زَمَنَ

حَجّةِ الوَداع، فقلتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وأنا ذو مالٍ ولا يَرِثُني إلّا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا»، قلتُ: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا الثُّلث، والثُّلُثُ كَثيرٌ، أن تَدَعَ ورَثَتَكَ أغنِياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يَتَكَفَّفونَ الناسَ، ولن تُنْفِقَ نَفَقةً تَبْتَغي بها وجهَ الله إلّا أُجِرْتَ بها، حتَّى ما تَجْعَلُ في في امرأتِكَ».

الأول: حديثُ كعب بن عُجرة في حَلْق الـمُحرِم رأسَه إذا آذاه القَمْل، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الحجّ (١٨١٤-١٨١٨). وقوله: «أيُؤذيك هَوامّ رأسك؟» هو موضع التَّرجمة لنسبة الأذَى للهوامّ، وهي بتشديد الميم: اسمٌ للحَشَرات، لأنَّها تَـهُمُّ أن تَدِبَّ، وإذا أُضيفَت إلى الرَّأس اختَصَّت بالقَمْلِ.

الثاني: حديث عائشة:

قوله: «حدَّثنا يحيى بن يحيى أبو زكريّا» هو النَّيسابوريّ الإمام المشهور، وليس له في البخاريّ سوى مواضعَ يسيرة في الزكاة (١٤٤١)، والوكالة (٢٣١٨)، والتَّفسير (٤٥٥٤)، والأحكام (٧٢١٧)، وأكثرَ عنه مسلم. ويقال: إنَّه تفرَّد بهذا الإسناد، وإنَّ أحمد كان يَتَمنَّى لو أمكَنَه الخروجُ إلى نَيسابور ليسمع منه هذا الحديث، ولكن أخرجه/ أبو نُعَيم في «المستخرَج» من وجهَينِ آخرَينِ عن سليمان بن بلال. ١٠/١٢٥

قوله: «وارَأْساهْ» هو تَفَجُّعٌ على الرَّأس لشِدّة ما وَقَعَ به من ألم الصُّداع، وعند أحمد (٢٥٩٠٨) والنَّسائيُّ (ك٧٠٤٢) وابن ماجَهْ (١٤٦٥) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن عائشة: رَجَعَ رسولُ الله ﷺ من جِنازة من البَقيع، فوجَدَني وأنا أجِدُ صُداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساهْ.

قوله: «ذاكِ لو كان وأنا حَيٌّ» ذاكِ بكسر الكاف، إشارة إلى ما يَستَلزِمُ المرض من الموت، أي: لو متِّ وأنا حَيٌّ، ويُرشِد إليه جوابُ عائشة، وقد وَقَعَ مُصرَّحاً به في رواية عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبة، ولفظه: ثمَّ قال: «ما ضَرَّكِ لو متِّ قبلي فكَفَّنتُكِ ثمَّ صَلَّيتُ عليكِ ودَفَنتُكِ؟».

وقولها: «واثُكلِياهْ»[١] بضمِّ المثلَّثة وسكون الكاف وفتح اللّام وبكسرها، مع التَّحتانيَّة الخفيفة وبعد الألف هاء للنُّدبة، وأصل الثُّكْل: فَقْدُ الولد أو مَن يَعِزُّ على الفاقد، وليست حقيقَتُه هنا مُرادةً، بل هو كلامٌ كان يَجري على ألسِنَتهم عند حصول المصيبة أو تَوقُّعِها.

وقولها: «والله إنّي لَأظنّك تُحِبّ موتي» كأنَّها أخَذَت ذلك من قوله لها: «لو متِّ قبلي».

وقولها: «ولو كان ذلك» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «ذاكَ» بغير لامَ، أي: موتها «لَظَلِلت آخرَ يومِك مُعرِّساً» بفتح العين المهملة[٢] وتشديد الرَّاء المكسورة، وسكون العين والتَّخفيف، يقال: أعرَسَ وعَرَّسَ: إذا بَنَى على زوجته، ثمَّ استُعمِلَ في كلّ جِماع، والأوَّل أشهَر، فإنَّ التَّعريس النُّزولُ بليلٍ. ووَقَعَ في رواية عُبيد الله: لَكأَنِّي بك والله لو قد فعَلتُ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي، فأعرَستَ ببعضِ نسائك. قالت: فتَبَسَّمَ رسول الله ﷺ.

وقولها: «بل أنا وارَأْساهْ» هي كلمة إضراب، والمعنى: دَعي ذِكْرَ ما تَجِدينَه من وجَع رأسك واشتَغِلي بي. وزاد في رواية عُبيد الله: ثمَّ بُدِئَ في وجَعه الذي ماتَ فيه ﷺ.

قوله: «لقد هَمَمْتُ ـ أو أرَدْتُ ـ» شَكٌّ من الراوي، ووَقَعَ في رواية أبي نُعَيم: «أو وَدِدتُ» بَدَل: «أردتُ».

قوله: «أن أُرسِل إلى أبي بكر وابنه» كذا للأكثرِ بالواو وألِف الوصل والموحَّدة والنّون، ووَقَعَ في رواية مسلم[٣]: «أو ابنه» بلفظ «أو» التي للشَّكِّ أو للتَّخيير، وفي أُخرى: «أو آتيه» بهمزةٍ ممدودة بعدها مُثنّاة مكسورة، ثمَّ تحتانيَّة ساكنة[٤]، من الإتيان بمعنى المجيء، والصَّواب

---

(١) وقع في الأصلين هنا بعد قوله: واثكلياهْ: أو ثُكلاه. وليست في اليونينية، ولا في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي، ولعلها من قول الحافظ إشارة إلى أنها وجه صحيح في العربية في النطق بهذه الكلمة، والله أعلم.

(٢) في (س): والمهملة. بإقحام الواو.

(٣) الحديث لم يخرجه مسلم من هذه الطريق، ولم يعزه المزي إليه، لكنه عند مسلم من وجهٍ آخر سيذكره الحافظ بعد سطرين.

(٤) العطف يقتضي أن تكون الياء مفتوحة لا ساكنة.

الأوَّل، ونَقَلَ عِيَاض الأخيرة[(١)] عن بعض المحدِّثينَ تَصويبَها وخطَّأه، وقال: ويُوضح الصَّواب قولُها في الحديث الآخر عند مسلم (٢٣٨٧): «ادعِي لي أباك وأخاك»، وأيضاً فإنَّ مَجيئَه إلى أبي بكر كان مُتَعَسِّراً، لأنَّه عَجَزَ عن حضور الصلاة مع قُرب مكانها من بيته.

قلت: في هذا التَّعليل نظر، لأنَّ سياق الحديث يُشعِر بأنَّ ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ، وقد استَمرَّ يُصَلِّي بهم وهو مريض، ويدور على نسائه حتَّى عَجَزَ عن ذلك، وانقَطَعَ في بيت عائشة. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لقد هَممتُ...» إلى آخره، وَقَعَ بعد المفاوَضة التي وَقَعَت بينه وبين عائشة بمُدّةٍ، وإن كان ظاهرُ الحديث بخِلَافه. ويُؤيِّد أيضاً ما في الأصل أنَّ المقام كان مقام استمالةِ قلبِ عائشة، فكأنَّه يقول: كما أنَّ الأمر يُفوَّض لأبيك فإنَّ ذلك يقع بحضورِ أخيك، هذا إن كان المرادُ بالعهدِ العهدَ بالخِلَافة، وهو ظاهرُ السّياق كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام (٧٢١٧) إن شاء الله تعالى، وإن كان لغير ذلك فلعلَّه أرادَ إحضارَ بعضِ محَارِمها حتَّى لو احتاجَ إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لَوجَدَ مَن يُبادِر لذلك.

قوله: «فأعْهَدَ» أي: أُوصي.

قوله: «أن يقول القائلونَ» أي: لئلَّا يقول، أو كراهة أن يقول.

قوله: «أو يَتَمنَّى المتمنّونَ» بضمِّ النُّون جمع متمنٍّ بكسرها، وأصل الجمع المتمنّيونَ فاستُثقِلَتِ الضَّمّة على الياء فحُذِفَت، فاجتَمعت كسرة النُّون بعدها الواو فضُمَّتِ النّون.

وفي الحديث ما طُبِعَت عليه المرأةُ مِن الغَيْرة، وفيه مُداعَبة الرجل أهله، والإفضاء إليهم بما يَستُره عن غيرهم. وفيه أنَّ ذِكْر الوجَع ليس بشِكايةٍ، فكَم من ساكِتٍ/ وهو ساخِطٌ، وكَم من شاكٍ وهو راضٍ، فالمعوَّل في ذلك على عَمَل القلب لا على نُطق اللِّسان، والله أعلم. ١٢٦/١٠

---

(١) لفظة «الأخيرة» أثبتناها من (ع)، إلّا أنه لم يرد فيها تاء التأنيث، وزدناها لما يقتضيه السياق من إضافتها حيث قال: تصويبها، بصيغة التأنيث، وسقطت اللفظة من (أ) و(س).

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود، وقد تقدَّم شرحه قريباً (٥٦٤٧).

وقوله في هذه الرِّواية: «فمَسِسْتُه» وَقَعَ في رواية المُستَمْلي[١]:فسمعتُه. وهو تحريف، ووُجِّهَت بأنَّ هنا حذفاً، والتَّقدير: فسمعتُ أنينَه.

الحديث الرابع: حديث عامر بن سعد، عن أبيه، وهو سعد بن أبي وقّاص.

قوله: «من وجَعٍ اشتَدَّ بي» تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الوصايا (٢٧٤٢ و٢٧٤٤).

وقوله: «زَمَن حَجّة الوداع» موافق لرواية مالك عن الزُّهْريّ[٢]، وتقدَّم أنَّ ابن عُيَينَة قال في روايته[٣]: أنَّ ذلك في زمن الفتح. والأوَّل أرجَح، والله أعلم.

١٧ - بابُ قولِ المريضِ: قومُوا عنّي

٥٦٦٩ - حدَّثني إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن مَعمَرٍ (ح) حدثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لمَّا حُضِرَ رسولُ الله ﷺ وفي البيتِ رجالٌ فيهم عمرُ بنُ الخطَّاب، قال النبيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أكتُبْ لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعدَه»، فقال عمرُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قد غَلَبَ عليه الوَجَعُ، وعندَكُمُ القرآنُ، حَسْبُنا كتابُ الله، فاختَلَفَ أهلُ البيتِ فاختَصَموا، منهم مَن يقول: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لكمُ النبيُّ ﷺ كتاباً لن تَضِلُّوا بعدَه، ومنهم مَن يقول ما قال عمرُ، فلمَّا أكثروا اللَّغْوَ والاختِلافَ عندَ النبيِّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا».

قال عُبيدُ الله: فكان ابنُ عبَّاسٍ يقول: إنَّ الرَّزِيَّةَ كلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ أن يَكْتُبَ لهم ذلك الكتابَ، مِنِ اختِلافهم ولَغَطِهم.

قوله: «بابُ قولِ المريضِ: قوموا عنِّي» أي: إذا وَقَعَ من الحاضرينَ عنده ما يقتضي ذلك.

قوله: «هشام» هو ابن يوسف الصَّنْعانيّ.

---

(١) وهي رواية الـحَمُّوِيّ أيضاً، كما في اليونينية و«إرشاد الساري».

(٢) تقدمت روايته برقم (١٢٩٥)، وهو في «الموطأ» ٢/ ٧٦٣.

(٣) عند ابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذي (٢١١٦).

وقوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمَّد» هو الـمُسنَدِي، وساقَه المصنِّف هنا على لفظ هشام، وسَبَقَ لفظ عبد الرَّزّاق[١] في أواخر المغازي (٤٤٣٢)، وتقدَّم شرحه هناك، ووَقَعَ هُنا: قال رسول الله ﷺ: «قوموا»، وقد تقدَّم الحديث في كتاب العلم (١١٤) من رواية يونس ابن يزيد عن الزُّهْريّ بلفظ: فقال رسول الله ﷺ: «قوموا عنِّي»[٢]، وهو المطابِق للتَّرجمة، ولم أستَحضِره عند الكلام عليه في المغازي فنَسَبت هذه الزّيادة لابنِ سعد (٢/ ٢٤٤)، وعَزْوها للبخاريِّ أولى.

ويُؤخَذ من هذا الحديث أنَّ الأدب في العيادة أن لا يُطيل العائدُ المقام[٣] عند المريض حتَّى يُضجِره، وأن لا يتكلَّم عنده بما يُزعِجه. وجملة آداب العِيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يَختَصّ بالعيادة: أن لا يُقابِل الباب عند الاستئذان، وأن يَدُقّ الباب برِفقٍ، وأن لا يُبهِم نفسه، كأن يقول: أنا، وأن لا يَحضُر في وقتٍ يكون غيرَ لائق بالعيادة كوقتِ شُرب المريض الدَّواء، وأن يُخفِّف الجلوس، وأن يَغُضّ البَصَر، ويُقَلِّل السُّؤال، وأن يُظهِر الرِّقّة، وأن يُخلِص الدُّعاء، وأن يوسِّع للمريضِ في الأمَل، ويُشير عليه بالصَّبرِ لمَا فيه من جَزيل الأجر، ويُحذِّره من الجَزَع لمَا فيه من الوِزر.

قوله: «فكان ابن عبَّاس يقول: إنَّ الرَّزيَّة» سَبَقَ الكلام عليه في الوفاة النبويَّة (٤٤٣١ و٤٤٣٢).

١٨ - بابُ مَنْ ذهبَ بالصبيِّ المريضِ ليُدْعى له

٥٦٧٠ - حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا حاتمٌ - هو ابنُ إسماعيلَ - عن الجُعَيدِ، قال: سمعتُ السائبَ يقول: ذهبَتْ بي خالَتي إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَ أُختي وَجِعٌ، فمَسَحَ رأسي، ودَعا لي بالبَرَكةِ، ثمَّ توضَّأ فشَرِبتُ من وَضُوئِه، وقُمْتُ خَلْفَ

(١) بل اللفظ المذكور هنا هو لفظ عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (٩٧٥٧)، وأما لفظ رواية هشام بن يوسف فسيأتي عند البخاري برقم (٧٣٦٦).

(٢) وهذا لفظ رواية هشام بن يوسف الآتي عند البخاري برقم (٧٣٦٦)، ولكن ذهل عنه الحافظ رحمه الله.

(٣) لفظة: «المقام» أثبتناها من (ع) وحدها.

ظَهْرِه، فنظَرْتُ إلى خاتَمٍ بينَ كَتِفَيه مِثلَ زِرِّ الحَجَلةِ.

قوله: «باب مَن ذهب بالصَّبيِّ المريضِ ليُدْعَى له» في رواية الكُشْمِيهنيّ: ليَدعُو له. ذكر فيه حديث الجُعَيد: وهو ابن عبد الرَّحمن، والسائب: هو ابن يزيد، وقد تقدَّم الحديث مشروحاً في التَّرجمة النبويَّة (٣٥٤١) عند ذِكْر خاتَم النُّبوّة، وأنَّ خالة السائب لا يُعرَف اسمها، وستأتي الإشارة إلى خُصوص المسحِ على رأسِ المريضِ والدُّعاء بالبَرَكة في كتاب الدَّعَوات (٦٣٥٢) إن شاء الله تعالى. ١٢٧/١٠

١٩- بابُ تمنّي المريضِ الموتَ

٥٦٧١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال النبيُّ ﷺ: «لا يَتمنَّيَنَّ أحدُكُم الموتَ من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بُدَّ فاعلاً فلْيَقُلِ: اللهمَّ أحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

[طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣]

٥٦٧٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: دَخَلْنا على خَبّابٍ نَعودُه وقَدِ اكْتَوى سبعَ كَيّاتٍ، فقال: إنَّ أصحابنا الذينَ سَلَفوا مَضَوْا ولم تَنْقُصْهمُ الدُّنْيا، وإنّا أصَبنا ما لا نَجِدُ له موضعاً إلّا التُّرابَ، ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهانا أن نَدْعوَ بالموتِ لَدَعَوْتُ به، ثمَّ أتيناه مرَّةً أُخرى وهو يبني حائطاً له، فقال: إنَّ المسلمَ لَيُؤْجَرُ في كلِّ شيءٍ يُنفِقُه، إلّا في شيءٍ يجعلُه في هذا التُّراب.

[أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]

٥٦٧٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني أبو عُبيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّ أبا هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لن يُدخِلَ أحداً عَمَلُه الجنَّةَ» قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولا أنا، إلّا أن يَتغَمَّدَني الله بفَضْلٍ ورحمةٍ، فسَدِّدوا وقارِبُوا.

ولا يَتَمنَّى أحدُكُمُ الموتَ، إمّا مُحْسِناً فلعلَّه أن يَزْدادَ خيراً، وإمّا مُسِيئاً فلعلَّه أن يَستَعْتِبَ».

٥٦٧٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ الله ابنِ الزُّبَيرِ، قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو مُسْتَنِدٌ إليَّ يقول: «اللهمَّ اغفِر لي وارحَمْني، وألحِقْني بالرَّفِيقِ».

١٠/١٢٨ قوله: «بابُ تَمَنّي المريضِ الموتَ» أي: هل يُمنَع مُطلَقاً أو يجوزُ في حالة؟ ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: نَهي تَمَنّي المريضِ الموت. وكأنَّ المراد مَنعُ تَمَنّي المريض.

وذكر في الباب خمسةَ أحاديث:

الحديث الأول: عن أنس.

قوله: **«لا يَتَمنَّيَنَّ أحدُكُم الموتَ من ضُرّ أصابه»** الخِطاب للصحابة، والمراد هم ومَن بعدهم من المسلمينَ عُموماً.

وقوله: **«من ضُرّ أصابه»** حَمَلَه جماعة من السَّلَف على الضُّرّ الدُّنيَويّ، فإن وجَدَ الضُّرَّ الأُخرَويّ بأن خَشيَ فتنةً في دينه لم يَدخُل في النَّهي، ويُمكِن أن يُؤخَذ ذلك من رواية ابن حِبّان[1] (٢٩٦٦): «لا يَتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزلَ به في الدُّنيا» على أنَّ «في» في هذا الحديث سببيَّة، أي: بسببِ أمرٍ من الدُّنيا. وقد فعل ذلك جماعةٌ من الصحابة: ففي «الموطَّأ» (٢/ ٨٢٤) عن عمر أنَّه قال: اللهمَّ كَبِرَت سِنّي، وضَعُفَت قوَّتي، وانتَشَرَت رَعِيَّتي، فاقبِضني إليكَ غير مُضَيِّع ولا مُفرِّط. وأخرجه عبد الرَّزّاق (٢٠٦٣٨) من وجه آخر عن عمر، وأخرج أحمد (١٦٠٤٠) وغيره من طريق عَبْس ـ ويقال: عابِس الغِفَاريُّ ـ أنَّه قال: يا طاعونُ خُذني، فقال له عُلَيم الكنديّ: لـمَ تقولُ هذا؟ ألم يَقُل رسولُ الله ﷺ: «لا يَتَمنَّيَنَّ أحدُكم الموت»؟ فقال: إنّي سمعته يقول: «بادِروا بالموتِ ستّاً، إمرَة السُّفَهاء، وكَثْرة الشُّرَط، وبيع الـحُكم»[2] الحديث.

وأخرج أحمد أيضاً (٢٣٩٧٠) من حديث عَوف بن مالك نحوه: وأنَّه قيلَ له: ألم يَقُل رسولُ الله ﷺ: «ما عُمِّر المسلمُ كان خيراً له» الحديث، وفيه الجواب نحوه.

---

(١) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه بهذا اللفظ أيضاً من «سنن النسائي» (١٨٢٠).

(٢) جاء تفسير ذلك في رواية أخرى عند الطبراني (١٨/ ٦٢) بلفظ: «والرشوة في الحكم».

وأصرَح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود[1]، وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٥٢١) في القول في دُبُر كلّ صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقومٍ فتنةً فتَوفَّني إليك غيرَ مفتون».

قوله: «فإن كان لا بدَّ فاعلاً» في رواية عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس كما سيأتي في الدَّعَوات (٦٣٥١): «فإن كان لا بُدّ[2] مُتَمنّياً للموتِ».

قوله: «فلْيَقُل...» إلى آخره. هذا يدلُّ على أنَّ النَّهي عن تمنّي الموت مُقيَّد بما إذا لم يكن على هذه الصّيغة، لأنَّ في التَّمَنّي المطلَق نوعُ اعتراضٍ ومُراغَمة للقَدرِ المحتوم، وفي هذه الصّورة المأمور بها نوعُ تَفويضٍ وتسليم للقضاء.

وقوله: «فإن كان...» إلى آخره، فيه ما يَصرِف الأمر عن حقيقَته من الوجوب أو الاستحباب، ويدلّ على أنَّه لِمُطْلَقِ الإذن لأنَّ الأمر بعد الحَظْر لا يَبقَى على حقيقَته. وقريب من هذا السّياق ما أخرجه أصحاب «السُّنَن»[3] من حديث المِقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ: «حَسبُ ابنِ آدم لُقَيماتٍ يُقِمْنَ صُلبَه، فإن كان ولا بُدّ فثُلُث للطَّعام» الحديث، أي: إذا كان لا بدَّ من الزّيادة على اللُّقَيمات فليَقتَصِرْ على الثُّلث، فهو إذنٌ بالاقتصار على الثُّلث، لا أمرٌ يقتضي الوجوبَ ولا الاستحباب.

قوله: «ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتَوفَّني إذا كانت» عَبَّرَ في الحياة بقولِه: «ما كانت» لأنَّها حاصلة، فحسُنَ أن يأتي بالصّيغة المقتَضية للاتّصاف بالحياة، ولمَّا كانت الوفاة لم تقع بعدُ حَسُنَ أن يأتي بصيغة الشَّرط. والظّاهر أنَّ هذا التَّفصيل ما إذا كان الضُّرّ دينيّاً أو دُنيَويّاً، وسيأتي في التَّمَنّي (٧٢٣٣) من رواية النَّضر بن أنس عن أبيه: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا

---

(١) كذا نسب الحافظُ هذه الرواية لأبي داود، وهو ذهول منه رحمه الله، فقد أخرج أبو داود (١٥٢٢) منه ذكر الدعاء دبر كل صلاة، لكن لم يذكر الزيادة التي أشار إليها الحافظ والتي هي موضع الشاهد، لكن أخرجها الترمذي (٣٢٣٥) ضمن حديث «رأيت ربي في أحسن صورة»، ولما خرَّج الحافظ **الحديث في** «نتائج الأفكار» ٢/ ٣١٧ خرَّجه من الترمذي، ولم يذكر أبا داود، فأصاب.

(٢) في (س): ولا بدّ. بإقحام الواو، وليست في الأصلين، ولا في الرواية.

(٣) ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٨).

تَمَنَّوُا الموتَ» لَـتَمَنَّيتُه[١]. فلعلّه رأى أنَّ التَّفصيل المذكور ليس من التَّمَنّي المنهيّ عنه.

الحديث الثاني: حديث خَبّاب.

قوله: «عن إسماعيل بن أبي خالد» لشُعْبة فيه إسناد آخر أخرجه التِّرمذيّ (٩٧٠) من رواية غُندَر عنه عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرِّب قال: دَخَلتُ على خَبّاب، فذكر الحديث نحوه.

قوله: «وقد اكْتَوى سبعَ كَيّات» في رواية حارثة: وقد اكتَوى في بطنه، فقال: ما أعلمُ أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ لَقِيَ من البلاء ما لَقيتُ. أي: من الوجَع الذي أصابه. وحكى شيخُنا في «شرح التِّرمذيّ» احتمال أن يكون أراد بالبلاءِ ما فُتِحَ عليه من المال بعد أن كان لا يَجِد دِرْهماً، كما وَقَعَ صريحاً في رواية حارثة المذكورة عنه، قال: لقد كنتُ وما أجِدُ دِرْهماً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وفي ناحية بيتي أربعونَ ألفاً. يعني الآن. وتَعقَّبَه بأنَّ غيرَه من الصحابة كان أكثرَ مالاً منه كعبد الرَّحمن بن عَوْف. واحتمالٌ أن يكون أراد ما لَقِيَ من التَّعذيب في أوّل الإسلام من المشرِكينَ،/ وكأنَّه رأى أنَّ اتِّساع الدُّنيا عليه يكونُ ثوابَ ذلك التَّعذيب، وكان يُحِبّ أن لو بَقِيَ له أجرُه مُوفَّراً في الآخرة. قال: ويحتمل أن يكون أرادَ ما فَعلَ من الكَيّ مع وُرُود النَّهي عنه، كما قال عِمران بن حُصَينٍ: نُهينا عن الكَيّ، فاكتَوينا، فما أفلَحْنا. أخرجه الخمسة إلّا النسائي وصحَّحه الترمذي[٢]. قال: وهذا بعيدٌ. قلت: وكذلك الذي قبله، وسيأتي الكلام على حُكم الكَيّ قريباً في كتاب الطِّبّ[٣] إن شاء الله تعالى.

١٠/١٢٩

---

(١) كذا في الأصلين، بزيادة هاء الضمير! مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف: لتمنيتُ، وكذلك في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذرٍّ الهرويّ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٨). وقوله: «أخرجه الخمسة إلّا النسائي وصحَّحه الترمذي» أثبتناه من (ع)، ولم يَرِد في (أ) و(س). ثم هو عند النسائي كما ترى!

(٣) في الباب رقم (١٧): من اكتوى أو كوى غيره.

قوله: «إنَّ أصحابنا الذينَ سَلَفوا مَضَوْا ولم تَنْقُصْهم الدُّنْيا» زاد في الرِّقاق (٦٤٣١) من طريق يحيى القَطّان عن إسماعيل بن أبي خالد: شيئاً، أي: لم تَنقُص أُجورَهم، بمعنى أنَّهم لم يَتَعجَّلُوها في الدُّنيا، بل بَقِيَت موفَّرة لهم في الآخرة، وكأنَّه عَنَى بأصحابِه بعضَ الصحابة ممَّن ماتَ في حياة النبيِّ ﷺ، فأمَّا مَن عاشَ بعدَه فإنَّهم اتَّسَعَت لهم الفُتوحُ. ويُؤيِّده حديثه الآخر: هاجَرنا معَ رسولِ الله ﷺ، فوَقَعَ أجرُنا على الله، فمِنّا مَن مَضَى لم يأكل من أجرِه شيئاً منهم مُصعَبُ بن عُمَير. وقد مَضَى في الجنائز (١٢٧٦)، وفي المغازي (٤٠٤٧) أيضاً، ويحتمل أن يكون عَنَى جميعَ مَن ماتَ قبله، وأنَّ مَن اتَّسَعَت له الدُّنيا لم تُؤَثِّر فيه، إمّا لكَثْرة إخراجهم المالَ في وجوه البِرّ، وكان مَن يحتاجُ إليه إذ ذاكَ كثيراً، فكانت تقع لهم المَوقِعَ، ثمَّ لمَّا اتَّسَعَ الحال جدّاً وشَمِلَ العَدلُ في زمن الخلفاء الرَّاشدينَ استَغنى النّاسُ بحيثُ صارَ الغنيُّ لا يَجِد مُحتاجاً يَضَع بِرَّه فيه، ولهذا قال خَبّاب: وإنّا أصَبْنا ما لا نَجِدُ له موضِعاً إلّا التُّراب. أي: الإنفاق في البُنيان.

وأغرَبَ الدَّاوُوديّ فقال: أراد خَبّابٌ بهذا القول الموتَ، أي: لا يَجِد للمال الذي أصابه إلّا وضْعَه في القبر. حكاه ابن التِّين ورَدَّه، فأصاب، وقال: بل هو عِبارة عمّا أصابوا من المال.

قلت: وقد وَقَعَ لأحمد (٢١٠٦٩) عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله: «إلّا التُّراب»: وكان يبني حائطاً له. ويأتي في الرِّقاق (٦٤٣١) نحوه باختصارٍ، وأخرجه أحمد (٢١٠٥٩) أيضاً عن وكيع عن إسماعيل، وأوَّله: دَخَلْنا على خَبّاب نَعودُه، وهو يبني حائطاً له، وقد اكتَوى سبعاً، الحديث.

قوله: «ولولا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهانا أن نَدْعو بالموتِ لَدَعَوْت به» الدُّعاء بالموتِ أخصُّ من تَمنّي الموت، فكلُّ دعاء تَمنٍّ من غير عكس، فلذلك أدخَلَه في هذه التَّرجمة.

قوله: «ثمَّ أتيناه مرَّةً أُخرى وهو يَبْني حائطاً له» هكذا وَقَعَ في رواية شُعْبة تَكرار المجيء، وهو أحفظُ الجميع فزيادَته مقبولة. والذي يظهر أنَّ قصَّة بناءِ الحائط كانت سببَ قوله أيضاً:

وإنّا أصَبنا من الدُّنيا ما لا نَجِدُ له موضعاً إلّا التُّرابَ.

قوله: «إنَّ المسلم ليُؤْجَر في كلّ شيء يُنفِقه، إلّا في شيء يجعله في هذا التُّراب» أي: الذي يوضَعُ في البُنيان، وهو محمولٌ على ما زاد على الحاجة، وسيأتي تقرير ذلك في آخر كتاب الاستئذان[1] إن شاء الله تعالى.

تنبيه: هكذا وَقَعَ مِن هذا الوجه موقوفاً، وقد أخرجه الطبرانيُّ (٣٦٤٥) من طريق عمر ابن إسماعيل بن مُجالد حدَّثنا أبي عن بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد جميعاً عن قيس عن أبي حازِم قال: «دَخلنا على خَبّاب نَعوده» فذكر الحديث، وفيه: «وهو يُعالج حائطاً له فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ المسلم يُؤجَر في نَفَقَته كلِّها إلّا ما يجعله في التُّراب» وعمر كذَّبَه يحيى بن مَعِين.

الحديث الثالثُ والرابع: حديث أبي هريرة.

قوله: «لَن يُدخِل أحداً عَمَلُه الجنَّة» الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرِّقاق (٦٤٦٣)، فإنَّه أورَدَه مُفرَداً من وجهٍ آخر عن أبي هريرة وغيره، وإنَّما أخرجه هنا استطراداً لا قصداً، والمقصودُ منه الحديثُ الذي بعده، وهو قوله: «ولا يَتَمنَّى...» إلى آخره، وقد أفرَدَه في كتاب التَّمَنّي (٧٢٣٥) من طريق مَعمَر عن الزُّهْريّ، وكذا أخرجه النَّسائيُّ (ك١٩٥٨) من طريق الزُّبَيديّ عن الزُّهْريّ.

قولُه: «أخبَرَني أبو عُبيد مولى عبد الرَّحمن بن عَوْف» هو أبو عُبيد مولى ابن أزهَر، واسمه سعيد بن عُبيد، وابن أزهَر الذي نُسِبَ إليه: هو عبد الرَّحمن بن أزهَر بن عَوْف، وهو ابنُ أخي عبد الرَّحمن بن عَوْف الزُّهْريّ، هكذا اتَّفَقَ هؤلاءِ عن الزُّهْريّ في روايته عن أبي عُبيد، وخالَفَهم إبراهيم بن سعد عن الزُّهْريّ فقال: عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، أخرجه النَّسائيُّ (ك١٩٥٧). وقال: رواية الزُّبَيديّ أولى بالصَّواب،/ وإبراهيم بن سعد ثقة. يعني ولكنَّه أخطَأَ في هذا. ١٠/١٣٠

---

(١) في الباب رقم (٥٣) منه.

قوله: «ولا يَتَمنَّى» كذا للأكثرِ بإثبات التَّحتانيَّة[١]، وهو لفظُ نفي بمعنى النَّهي[٢]. ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: «لا يَتمنَّ» على لفظ النَّهي، ووَقَعَ في رواية مَعمَر الآتية في التَّمَنّي بلفظ: «لا يَتمنَّى» للأكثر، وبلفظ: «لا يَتمنَّيَنَّ» للكُشْمِيهنيّ، وكذا هو في رواية همَّام عن أبي هريرة بزيادة نون التَّأكيد[٣]، وزاد بعد قوله: «أحدكم الموت»: «ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتِيَه» وقوله: «من قبل أن يأتيَه»[٤] قَيْد في الصّورتَين، ومفهومُه أنَّه إذا حَلَّ به لا يُمنَع من تَمَنّيه رِضاً بِلقاءِ الله، ولا مِن طَلَبِه من الله كذلك وهو كذلك، ولهذه النُّكتة عَقَّبَ البخاريّ حديث أبي هريرة بحديث عائشة: «اللهمَّ اغفِر لي وارحَمني وألحِقْني بالرَّفيق الأعلى» إشارةً إلى أنَّ النَّهي مُختَصٌّ بالحالة التي قبل نزولِ الموت. فلله دَرُّه ما كان أكثرَ استحضارَه وإيثارَه للأخفَى على الأجلَى شَحْذاً للأذهان.

وقد خَفِيَ صنيعُه هذا على مَن جَعَلَ حديث عائشة في الباب مُعارِضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها، وقَوَّى ذلك بقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

قال ابن التِّين: قيل: إنَّ النَّهيَ منسوخٌ بقولِ يوسف، فذكره، وبقولِ سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وبحديث عائشة في الباب، وبدعاءِ عمر بالموتِ وغيره. قال: وليس الأمر كذلك لأنَّ هؤلاءِ إنَّما سألوا ما قارَنَ[٥] الموتَ.

---

(١) كذلك ضبطها الحافظ رحمه الله تعالى، وهو يوافق ما ضُبطت به في النسخة العتيقة التي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي، لكن جاء في اليونينية أنَّ رواية الأكثر: لا يَتَمَنَّيَنَّ، بإثبات نون التوكيد الثقيلة بعد الياء، وكذلك ضبطها العيني، لكن بنون خفيفة بدل الثقيلة في حديثي أنس وأبي هريرة في الباب.

(٢) والسر في ذلك عند أهل البيان أنَّ النفي أبلغ من النهي، لإفادته أنَّ من شأن المؤمن انتفاءَ ذلك عنه، وعدم وقوعه عنه بالكلية، أو لما نُهي عنه ينتهي، فأخبر عنه بالنفي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٣٦)، ومن طريقه أحمد (٨١٨٩)، ومسلم (٢٦٨٢). لكنه عندهم بغير نون التوكيد!

(٤) عبارة: «وقوله: من قبل أن يأتيه» أثبتناها من الأصلين ولم ترد في (س)، وجاء بدلها: وهو.

(٥) تحرَّف في (س) إلى: قارب. والمراد بالذي قارن الموت: هو اللحوق بدرجات مَن عند الرفيق الأعلى، كما قال ابن الملقن في «التوضيح» ٢٧/ ٣١٩.

قلت: وقد اختُلِفَ في مُراد يوسف عليه السلام، فقال قَتَادة: لم يَتمنَّ الموتَ أحدٌ إلّا يوسف حين تَكامَلَت عليه النِّعَم، وجُمِعَ له الشَّمْل، اشتاقَ إلى لقاء الله. أخرجه الطبري (١٣/ ٧٣) بسندٍ صحيح عنه.

وقال غيره: بل مُراده تَوفَّني مسلماً عند حضورِ أجَلي. كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضَّحّاك بن مُزاحم. وكذلك مُراد سليمان عليه السلام.

وعلى تقدير الحَمْل على ما قال قَتَادة فهو ليس من شَرْعِنا، وإنَّما يُؤخَذ بشَرع مَن قبلَنا ما لم يَرِد في شَرعنا النَّهيُ عنه بالاتِّفاق.

وقد استُشكِلَ الإذن في ذلك عند نزول الموت، لأنَّ نزولَ الموت لا يَتحقَّق، فكَم مَنِ انتهى إلى غايةٍ جَرَتِ العادةُ بموتِ مَن يَصِل إليها ثمَّ عاشَ. والجواب أنَّه يحتمل أن يكون المراد أنَّ العَبد يكون حالُه في ذلك الوقت حالَ مَن يَتمنَّى نزوله به ويَرضاه أن لو وَقَعَ به، والمعنى أن يَطمَئِنّ قلبُه إلى ما يَرِد عليه من رَبّه ويَرضَى به ولا يَقلَق، ولو لم يَتَّفِق أنَّه يموتُ في ذلك المرض.

قولُه: «**إمّا مُحْسِناً فلعلَّه أن يَزْداد خيراً، وإمّا مُسيئاً فلعلَّه أن يَستَعْتِب**» أي: يَرجِع عن مُوجِب العَتْب عليه. ووَقَعَ في رواية همَّام عن أبي هريرة عند أحمد (٨١٨٩): «وإنَّه لا يزيدُ المؤمنَ عُمرُه إلّا خيراً». وفيه إشارة إلى أنَّ المعنى في النَّهي عن تَمنّي الموت والدُّعاء به هو انقطاع العَمَل بالموت، فإنَّ الحياة يَتَسَبَّب منها العَمَلُ، والعَمَل يُحصِّل زيادةَ الثَّواب، ولو لم يكن إلّا استمرارُ التَّوحيد فهو أفضل الأعمال. ولا يَرِدُ على هذا أنَّه يجوزُ أن يقعَ الارتدادُ والعياذُ بالله تعالى عن الإيمان لأنَّ ذلك نادِرٌ، والإيمانُ بعد أن تُخالِط بَشاشَتُه القلوبَ لا يَسخَطُه أحدٌ، وعلى تقدير وقوعِ ذلك ـ وقد وَقَعَ لكن نادِراً ـ فمَن سَبَقَ له في عِلم الله خاتمةُ السّوء فلا بُدَّ من وقوعها طالَ عمرُه أو قَصُرَ، فتعجيله بطلبِ الموت لا خيرَ له فيه.

ويُؤيِّده حديثُ أبي أُمامةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسعدٍ: «يا سعدُ إن كنتَ خُلِقت للجَنّة فما طالَ من عمرِك أو حَسُنَ من عَمَلك فهو خير لك» أخرجه أحمد (٢٢٢٩٣) بسندٍ لَيِّن.

ووَقَعَ في رواية همَّام عن أبي هريرة عند أحمد (٨١٨٩)، ومسلم (٢٦٨٢): «وإنَّه لا يزيدُ المؤمنَ عمرُه إلّا خيراً». واستُشكِلَ بأنَّه قد يعملُ السَّيِّئات فيزيدُه عمرُه شَرّاً. وأُجيبَ بأجوبةٍ:

١٣١/١٠ **أحدها**: حَمْلُ المؤمن على/ الكامل، وفيه بُعد.

والثّاني: أنَّ المؤمن بصَدَدِ أن يعمل ما يُكفِّر ذُنوبه: إمّا من اجتناب الكبائر، وإمّا من فِعل حسناتٍ أُخَرَ قد تُقاوِم بتضعيفها سَيِّئاتِه، وما دامَ الإيمانُ باقِياً فالحسناتُ بصَدَدِ التَّضعيف، والسَّيِّئاتُ بصَدَدِ التَّكفير.

والثّالث: يُقيِّد ما أُطلِق في هذه الرِّواية بما وَقَعَ في رواية الباب من التَّرجّي حيثُ جاء بقولِه: «لعلَّه»[1]، والتَّرجّي مُشعِرٌ بالوقوع غالباً لا جَزْماً، فخَرَجَ الخبر مَخرَجَ تحسين الظَّنّ بالله، وأنَّ المحسِنَ يرجو من الله الزّيادةَ بأن يوفِّقه للزّيادة من عَمَله الصالح، وأنَّ المسيءَ لا ينبغي له القُنوط مِن رحمة الله ولا قطع رَجائه. أشارَ إلى ذلك شيخَنا في «شرح التِّرمِذيّ». ويدلّ على أنَّ قِصَر العمر قد يكون خيراً للمؤمنِ حديثُ أنس الذي في أوَّل الباب: «وتَوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي» وهو لا يُنافي حديثَ أبي هريرة: «إنَّ المؤمن لا يزيدُه عمرُه إلّا خيراً» إذا حُمِلَ حديثُ أبي هريرة على الأغلَب ومُقابِلُه على النادِر، وسيأتي الإلمام بشيءٍ من هذا في كتاب التَّمَنّي (٧٢٣٣-٧٢٣٥) إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث عائشة.

قوله: «وألحِقني بالرَّفيق الأعلى»[2] تقدَّم شرحه في أواخر المغازي في الوفاة النبويَّة (٤٤٤٠). وتقدَّم في الذي قبلَه أنَّ ذلك لا يُعارض النَّهيَ عن تَمنّي الموت والدُّعاء به، وأنَّ هذه الحالة من خصائص الأنبياء أنَّه لا يُقبَض نبيٌّ حتَّى يُخيَّر بين البَقاء في الدُّنيا وبين الموت (٤٤٣٥). وقد تقدَّم بَسطه واضحاً هناك، ولله الحمد.

---

(١) يعني في حديث أبي هريرة.

(٢) لفظة «الأعلى» لم ترد في شيء من روايات البخاري، كما في اليونينية، وليست في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٢٥٧، والظاهر أنَّ الحافظ رحمه الله تعالى أثبتها من بعض روايات الحديث خارج الصحيح، فقد أخرجه أحمد (٢٤٧٧٤) و(٢٥٩٤٧) وابن ماجه (١٦١٩)، والترمذي (٣٤٩٦) وغيرهم، بذكرها.

٢٠- بابُ دعاءِ العائدِ للمريض

وقالت عائشةُ بنتُ سعدٍ عن، أبِيها، قال النبي ﷺ: «اللهمَّ اشفِ سَعْداً».

٥٦٧٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أتى مَرِيضاً ـ أو أُتِيَ به ـ قال: «أذْهِبِ الباسَ رَبَّ الناسِ، اشفِ أنتَ الشّافي، لا شِفاءَ إلّا شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً».

قال عَمْرو بنُ أبي قَيسٍ وإبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ وأبي الضُّحَى: إذا أَتَى المريضَ.

وقال جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى وحدَه، وقال: إذا أتى مَرِيضاً.

[أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠]

قوله: «بابُ دعاءِ العائدِ للمريضِ» أي: بالشِّفاءِ ونحوه.

قوله: «وقالت عائشة بنت سَعْد» أي: ابن أبي وقّاص، وهذا طَرَف من حديثه الطَّويل في الوصيَّة بالثُّلث، وقد تقدَّم موصولاً (٥٦٥٩) في «باب وضع اليد على المريض» قريباً.

قوله: «عن منصور» هو ابن المعتمِر، وإبراهيم: هو النَّخَعيّ.

قوله: «إذا أتَى مريضاً أو أُتِيَ به» شَكٌّ من الراوي، وقد حكى المصنِّفُ الاختلافَ فيه في الرِّوايات المعلَّقة بعدُ.

قوله: «لا يُغادِر» بالغَينِ المعجَمة، أي: لا يَترُك. وفائدة التَّقييد بذلك أنَّه قد يَحصُل الشِّفاء من ذلك المرض فيَخلُفه مرضٌ آخرُ يَتَولَّد منه مثلاً، فكان يَدعُو له بالشِّفاءِ المطلَق لا بمُطلَقِ الشِّفاء.

قوله: «وقال عَمْرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طَهْمان، عن منصور، عن إبراهيم وأبي الضُّحَى:

إذا أتى المريض» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: إذا أُتِيَ بالمريضِ. وهو أصوب، فأمَّا عَمْرو بن أبي قيس: فهو الرَّازيّ، وأصله من الكوفة، ولا يُعرَف اسم أبيه، وهو صَدوق، ولم يُخرج له البخاريّ إلّا تعليقاً، وقد وَقَعَ لنا حديثه هذا موصولاً في «فوائد أبي العبَّاس[١] محمَّد ابن نَجِيح» من رواية محمَّد بن سعيد بن سابِق القَزوينيّ عنه، بلفظ: إذا أُتِيَ بالمريضِ./ وأمَّا ١٣٢/١٠ إبراهيم بن طَهْمان فوصَلَ طريقَه الإسماعيليُّ[٢] من رواية محمَّد بن سابِق التَّميميّ الكوفيّ نزيل بغداد عنه، بلفظ: إذا أُتِيَ بمريضٍ.

قوله: «وقال جَرِير، عن منصور، عن أبي الضُّحَى وحْده، وقال: إذا أتى مريضاً» وهذا وَصَلَه ابن ماجَهْ (٣٥٢٠) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن جَرِير بلفظ: «إذا أتى إلى المريض فدَعَا له»، وهي عند مسلم (٢١٩١/ ٤٨) أيضاً، وقد دَلَّت رواية كلّ من جَرِير وأبي عَوَانة على أنَّ عَمْرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طَهْمان حَفِظا عن منصور أنَّ الحديث عنده عن شيخَين، وأنَّه كان يُحدِّث به تارةً عن هذا وتارةً عن هذا. وقد أخرجه مسلم (٢١٩١/ ٤٨) من طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك، ورَجَحَ عند البخاريّ رواية منصور عن إبراهيم وحده، لأنَّ الثَّوْريّ رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطِّبّ (٥٧٤٣)، ووافَقَه وَرْقاء عن منصور عند النَّسائيِّ (ك١٠٧٨٥)، وسفيان أحفظُ الجميع، لكن رواية جَرِير غير مَدفُوعة[٣]، والله أعلم.

وقد استُشكِلَ الدُّعاء للمريضِ بالشِّفاءِ مع ما في المرض من كفَّارة الذُّنوب والثَّواب، كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب أنَّ الدُّعاء عبادة، ولا يُنافي الثَّوابَ والكفَّارةَ، لأنَّهما

(١) كذا كنى الحافظ ابن نجيح هذا أبا العباس، وإنما كنيته أبو بكر واسمه محمد بن العباس بن نجيح، كما في ترجمته في «تاريخ بغداد» ٣/ ١١٨، وقد تكرر ذلك من الحافظ رحمه الله في «المعجم المفهرس» (١٥٩٩)، لكنه أتى به على الصواب في «تغليق التعليق» ٥/ ٣٨. وسمّى كتابه هنا «الفوائد»، بينما سمّاه في «المعجم المفهرس»: جزء ابن نجيح. قلنا: والحديث في الجزء الأول من «حديث أبي علي بن شاذان» بانتقاء أبي القاسم الأزجي برقم (٦٣) عن أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح المذكور.

(٢) وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٢٤٨٣٨) عن محمد بن سابِق.

(٣) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: مرفوعة.

يَحصُلان بأوَّل مرض وبالصَّبرِ عليه، والدّاعي بين حَسنتَينِ: إمّا أن يَحصُل له مقصوده، أو يُعوَّض عنه بجَلْبِ نَفع أو دفع ضُرّ[1]، وكلّ من فضل الله تعالى.

٢١- بابُ وُضوء العائدِ للمريض

٥٦٧٦- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ المنكَدِرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مَرِيضٌ، فتَوضَّأ فصَبَّ عليَّ، أو قال: «صُبُّوا عليه» فعَقَلْتُ، فقلتُ: لا يَرِثُني إلّا كَلالةٌ، فكيفَ الميراثُ؟ فنزلت آيةُ الفرائض.

قوله: «بابُ وُضوء العائد للمريضِ» ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدَّم التَّنبيه عليه قريباً (٥٦٥١) في «باب المغمَى عليه»، ولا يخفى أنَّ مَحَلّه إذا كان العائد بحيثُ يَتَبَرَّك المريضُ به.

٢٢- باب مَنْ دعا برفعِ الوباء والحمَّى

٥٦٧٧- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالت: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، قالت: فدَخَلْتُ عليهما فقلتُ: يا أبتِ، كيفَ تَجِدُكَ؟ ويا بلالُ كيفَ تَجِدُكَ؟ قالت: وكان أبو بكرٍ إذا أخَذَتْه الحُمَّى يقول:

كلُّ امرِئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِهِ والموتُ أدْنَى من شِراك نَعْلِهِ[2]

وكان بلالٌ إذا أُقْلِعَ عنه يَرفعُ عَقِيرَتَه فيقول:

ألا لَيتَ شِعْري هل أبِيتَنَّ ليلةً بِوادٍ وحَوْلي إذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهَل أرِدَنْ يوماً مِياهَ مَجِنّةٍ وهَلْ تَبدُوَنْ لي شامةٌ وطَفِيلُ

---

(١) يعني كما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١١٣٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠) وغيرهما، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو، ليس بإثم ولا بقطيعة رحم، إلّا أعطاه إحدى ثلاث: إما أن يعجّل له دعوته، وإما أن يدّخرها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها».

(٢) قدّمنا عند شرح الحديث (٥٦٥٤)، أنَّ هذا البيت من رَجَزٍ لحكيم النَّهشَلي تمثّل به أبو بكر الصديق.

قال: قالت عائشةُ: فجِئْتُ رسولَ الله ﷺ فأخبَرْتُه، فقال: «اللهمَّ حَبِّب إلينا المدينةَ كحُبِّنا مَكّةَ أو أشَدَّ، وصَحِّحْها، وبارِكْ لنا في صاعها ومُدِّها، وانقُل حُمّاها فاجْعَلْها بالجُحْفةِ». ١٠/١٣٣

قوله: «بابُ الدُّعاء برَفْعِ الوباء والحُمَّى» الوباء يُهمَز ولا يُهمَز، وجمع المقصور بلا همز أوبية، وجمع المهموز أوباء، يقال: أوبَأتِ الأرض فهي موبِئةٌ، ووَبِئَتْ فهي وَبِيئةٌ[1]، ووُبِئَتْ بضمِّ الواو فهي مَوبُوءة[2].

قال عِيَاض: الوباء عُموم الأمراض، وقد أطلقَ بعضُهم على الطاعون أنَّه وباء لأنَّه من أفراده، لكن ليس كلّ وباءٍ طاعوناً، وعلى ذلك يُحمَل قول الدَّاوُوديّ لمَّا ذكر الطاعون: الصَّحيح أنَّه الوباء، وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أنَّ الطاعون هو الوباء. وقال ابن الأثير في «النِّهاية»: الطاعونُ المرضُ العامّ، والوباء الذي يَفسُد له الهواءُ فتَفسُد به الأمزِجة والأبدان. وقال ابن سِينا: الوباء يَنشَأ عن فساد جَوهَر الهواء الذي هو مادّة الرّوح ومَدَدُه. قلت: ويُفارق الطاعونُ الوباءَ بخُصوصِ سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء، وهو كَونه من طَعْن الجِنّ كما سأذكره مُبيَّناً في «باب ما يُذكَر من الطاعون»[3] من كتاب الطِّبّ إن شاء الله تعالى.

وساقَ المصنِّف في الباب حديث عائشة: لمَّا قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال. ووَقَعَ فيه ذِكْر الحُمَّى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء، لكنَّه تَرجَمَ بذلك إشارة إلى ما وَقَعَ في بعض طرقه، وهو ما سَبَقَ في أواخر الحجّ (١٨٨٩) من طريق أبي أُسامة عن هشام ابن عُرْوة في حديث الباب: قالت عائشة: فقَدِمْنا المدينة وهي أوبَأُ أرضِ الله. وهذا ممَّا يُؤيِّد أنَّ الوباءَ أعَمّ من الطاعون، فإنَّ وباء المدينة ما كان إلّا بالحُمَّى كما هو مُبيَّن في حديث الباب، فدَعَا النبيّ ﷺ أن تُنقَل حُمّاها إلى الجُحفة، وقد سَبَقَ شرح الحديث (٣٩٢٦) في «باب مَقدَم النبيّ ﷺ المدينة» في أوائل كتاب المغازي[4]، ويأتي شيء ممَّا يَتعلَّق به في كتاب

---

(١) في (س): وَبِئةٌ. وهو صحيح أيضاً.

(٢) تحرَّفت في (أ) إلى: مؤوبة. وفي (ع) إلى: موبية، والمثبت على الصواب من (س).

(٣) في الباب رقم (٣٠).

(٤) بل في آخر كتاب مناقب الأنصار.

الدَّعَوات (٦٣٧٢) إن شاء الله تعالى.

وقد استَشكَلَ بعضُ الناس الدُّعاء برفع الوباء، لأنَّه يَتَضَمَّن الدُّعاء برفع الموت، والموت حَتْمٌ مَقضيّ فيكون ذلك عَبَثاً. وأُجيبَ بأنَّ ذلك لا يُنافي التَّعَبُّد بالدُّعاءِ لأنَّه قد يكون من جملة الأسباب في طول العُمر أو رفع المرض، وقد تَواتَرَتِ الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجُذام وسَيِّئ الأسقام ومُنكَرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمَن يُنكِر التَّداوي بالدُّعاء يَلزَمه أن يُنكِر التَّداوي بالعَقاقير، ولم يَقُل بذلك إلّا شُذوذ، والأحاديث الصَّحيحة تَرُدّ عليهم، وفي الالتِجاء إلى الدُّعاء مزيد فائدة ليست في التَّداوي بغيره، لمَا فيه من الخُضوع والتَّذَلُّل للرَّبِّ سبحانه، بل مَنعُ الدُّعاء من جِنس تَركِ الأعمال الصالحة اتِّكالاً على ما قُدِّرَ، فيَلزَم تَركُ العَمَل جملةً، ورَدُّ البلاء بالدُّعاءِ كَرَدِّ السَّهم بالتُّرس، وليس من شرط الإيمان بالقَدرِ أن لا يُتَتَرَّس من رَمي السَّهم، والله أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب المرَضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعينَ حديثاً. المعلَّق منها سبعة والبقيَّة موصولة. المكَرَّر منها فيه وفيما مَضَى أربعة وثلاثونَ طريقاً والبقيَّة خالصة، وافقَه مسلم على تخريجها سوى حديثِ أبي هريرة: «مَن يُرِد الله به خيراً يُصِبْ مِنه»، وحديثِ عطاء أنَّه رأى أمّ زُفَر، وحديث أنس في الحبيبَتَين، وحديثِ عائشة أنَّها قالت: «وارَأساهْ ـ إلى قوله ـ بل أنا وارَأساهْ».

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدَهم ثلاثة آثار، والله أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الطّبّ

١٣٤/١٠

قوله: «بسم الله الرَّحمن الرحيم. كتاب الطِّبّ» كذا لهم، إلّا النَّسَفيّ، فتَرجَمَ: «كتاب الطِّبّ» أوَّلَ كفَّارة المرض، ولم يُفرِد كتابَ الطِّبّ، وزاد في نُسخة الصَّغَانيّ: «والأدوية». والطِّبّ بكسر المهمَلة، وحكى ابن السِّيْد تَثليثَها. والطَّبيب: هو الحاذِق بالطِّبّ، ويقال له أيضاً: طَبٌّ، بالفتح والكسر، ومُستَطِبّ، وامرأةٌ طَبٌّ، بالفتح، يقال: استَطَبَّ تعاني الطِّبَّ، واستَطَبَّ استَوصَفَه، ونَقَلَ أهل اللُّغة أنَّ الطِّبّ بالكسر يقال بالاشتراك للمُداوي، وللتَّداوي وللدّاءِ أيضاً فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرِّفقِ والسِّحر، ويقال للشَّهوة، ولطريقٍ تُرَى في شُعاع الشمس، وللحِذْقِ بالشَّيء. والطَّبيب: الحاذِق في كلّ شيء، وخُصَّ به المعالِج عُرْفاً، والجمع في القِلّة أطِبّة، وفي الكَثْرة أطِبّاء.

والطِّبّ نوعان: طِبّ جسدٍ، وهو المراد هنا، وطِبّ قلب، ومُعالَجَتُه خاصّةً بما جاء به الرَّسول عليه الصلاة والسَّلام عن رَبّه سبحانه وتعالى. وأمَّا طِبّ الجسد: فمِنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ، ومنه ما جاء عن غيره، وغالبُه راجِعٌ إلى التَّجرِبة. ثمَّ هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فِكْر ونَظَر، بل فطَرَ الله على مَعرِفَته الحيوانات، مِثل ما يَدفَع الجوع والعَطَش. ونوع يحتاج إلى الفِكْر والنَّظَر، كَدفع ما يَحدُث في البَدَن ممَّا يُخرِجه عن الاعتدال، وهو إمّا إلى حَرارة أو بُرودة، وكلّ منهما إمّا إلى رُطوبة أو يُبوسة، أو إلى ما يَتَركَّب منهما. وغالب ما يُقاوَم الواحدُ منهما بضِدِّه، والدَّفع قد يقع من خارج البَدَن، وقد يقع من داخله، وهو أعسَرهما.

والطَّريق إلى مَعرِفَته بتَحقُّقِ السَّبَب والعلامة، فالطَّبيب الحاذِق هو الذي يَسعَى في تفريق ما يَضُرّ بالبَدَنِ جَمْعُه أو عكسه، وفي تنقيص ما يَضُرّ بالبَدَنِ زيادَتُه أو عكسه. ومَدار ذلك على ثلاثة أشياء: حِفظ الصِّحّة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادّة الفاسدة. وقد

أُشيرَ إلى الثلاثة في القرآن: فالأوّل من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، وذلك أنَّ السَّفَر مَظِنَّة النَّصَب، وهو من مُغيِّرات الصِّحّة، فإذا وَقَعَ فيه الصيام ازدادَ فأُبيحَ الفِطْر إبقاءً على الجسد. وكذا القول في المرض. والثّاني[١]، وهو الـحِمْيَةُ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فإنَّه استُنبِطَ منه جواز التيمُّم عند خَوف استعمال الماء البارد. والثّالث من قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنَّه أُشيرَ بذلك إلى جواز حَلْق الرَّأس الذي مُنِعَ منه المحرِم لاستفراغِ الأذَى الحاصل من البُخار المحتَقِن في الرَّأس. وأخرج مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٤٣-٩٤٤) عن زيد بن أسلَمَ مُرسَلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلَين: «أيّكما أطَبّ؟» قالا: يا رسول الله، وفي الطِّبّ خير؟ قال: «أنزَلَ الدّاءَ الذي أنزَلَ الدَّواء»[٢].

١ - باب ما أنزلَ اللهُ داءً إلّا أنزَلَ له شِفاءً

٥٦٧٨- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِيُّ، حدَّثنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حُسَينٍ، قال: حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أنزَلَ الله داءً إلّا أنزَلَ له شِفاءً».

قوله: «باب ما أنزَلَ الله داءً إلّا أنزَلَ له شِفاءً» كذا للإسماعيليِّ وابن بَطّال ومَن تَبِعَه، ولم أرَ لفظ: «باب» من نُسَخ الصَّحيح إلّا للنَّسَفيِّ.

قوله: «أبو أحمد الزُّبَيريّ» هو محمَّدُ بن عبد الله بن الزُّبَير الأسَديّ، نُسِبَ لجَدِّه، وهو أسَدِيٌّ/ من بني أسَد بن خُزَيمةَ، فقد يَلتَبِس بمَن يُنسَب إلى الزُّبَير بن العَوّام لكونهم من بني أسَد ابن عبد العُزَّى، وهذا من فُنون عِلم الحديث، وصَنَّفوا فيه الأنسابَ المتَّفِقة في اللَّفظ المفتَرِقة في الشَّخص. وقد وَقَعَ عند أبي نُعَيم في «الطِّبّ» (٨) من طريق أبي بكر وعثمان ابني

١٣٥/١٠

(١) سقط حرف الواو من قوله: والثاني، فأوهم أنه لفظة الثاني صفة للمرض. وإنما أراد الحافظ بيان الأمر الثاني وهو الاحتماء.

(٢) كذا وقع اللفظ هنا بتقديم ذكر الداء على الدواء! وهذا بخلاف روايات «الموطأ» حيث قُدّم فيها ذكر الدواء على الداء، وهو المناسب لسؤال الرجلين، لأنَّ سؤالهما كان عن الطبّ وليس عن الداء.

أبي شَيْبَة: قالا: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الأسَديُّ أبو أحمد الزُّبَيريّ. وعند الإسماعيليّ من طريق هارون بن عبد الله الحمّال: حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الزُّبَيريّ.

قوله: «**عن أبي هريرة**» كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء، وخالَفَه شَبيب بن شيبة[1] فقال: عن عطاء عن أبي سعيد الخُدْريِّ. أخرجه الحاكم (٤/ ٤٠١) وأبو نُعَيم في «الطِّبّ» (١٠)، ورواه طلحة بن عَمْرو[2] عن عطاء عن ابن عبَّاس، هذه رواية عبد بن حُميدٍ (٦٢٥) عن محمَّد ابن عُبيد عنه. وقال مُعتَمِر بن سليمان: عن طلحة بن عَمْرو عن عطاء عن أبي هريرة. أخرجه ابن أبي عاصم في «الطِّبّ» وأبو نُعَيم (٩)، وهذا ممَّا تَتَرَجَّح به رواية عمر ابن سعيد.

قوله: «**ما أنزَلَ الله داءً**» وَقَعَ في رواية الإسماعيليّ: «من داء» و«من» زائدة. ويحتمل أن يكون مفعول «أنزَلَ» محذوفاً فلا تكون «من» زائدة، بل لبيان المحذوف. ولا يخفى تكلُّفه.

قوله: «**إلّا أنزَلَ له شِفاء**» في رواية طلحة بن عَمْرو من الزّيادة في أوَّل الحديث: «يا أيّها الناس تَداوَوْا».

ووَقَعَ في رواية طارق بن شِهاب عن ابن مسعود رَفَعَه: «إنَّ الله لم يُنزِل داءً إلّا أنزَلَ له شِفاءً، فتَداوَوا»[3]، أخرجه النَّسائيُّ (ك٦٨٣٤) وصَحَّحه ابن حِبّان (٦٠٧٥)، والحاكم (٤/ ١٩٦). ونحوه للطَّحَاويّ (٤/ ٣٢٣) وأبي نُعَيم (١٩) من حديث ابن عبَّاس، ولأحمد (١٢٥٩٦) عن أنس: «إنَّ الله حيثُ خَلَقَ الدّاء خَلَقَ الدَّواء، فتَداوَوْا».

وفي حديث أُسامة بن شَرِيك: «تَداوَوْا يا عِباد الله، فإنَّ الله لم يَضَع داءً إلّا وضَعَ له شِفاءً، إلّا داءً واحداً الهَرَم» أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، والبخاريّ في «**الأدب المفرَد**» (٢٩١)

---

(١) وهو ليِّن.

(٢) وهو متروك.

(٣) لم يقُل طارق بن شهاب في روايته عن ابن مسعود: «فتداووا»، وإنما قال: «فعليكم بألبان البقر، فإنها تَرُمُّ من كل الشجر».

والأربعة[1]، وصَحَّحَه التِّرمِذيّ (٢٠٣٨)، وابن خُزَيمةَ[2]، والحاكم (١/ ١٢١)، وفي لفظ: «إلّا السام» بمُهمَلةٍ مخفّفاً، يعني: الموت.

ووَقَعَ في رواية أبي عبد الرَّحمن السُّلَميّ عن ابن مسعود نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «عَلِمَه مَن عَلِمَه وجَهِلَه مَن جَهِلَه» أخرجه النَّسائيُّ[3]، وابن ماجَهْ (٣٤٣٨)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٠٦٢)، والحاكم (٤/ ١٩٦-١٩٧). ولمسلم (٢٢٠٤) عن جابر رَفَعَه: «لِكلِّ داءٍ دَواء، فإذا أُصيبَ دَواءُ الدّاء بَرأ بإذنِ الله تَعالَى». ولأبي داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدَّرداء رَفَعَه: «إنَّ الله جَعَلَ لكلِّ داءٍ دَواءً فتَداوَوْا، ولا تَداوَوْا بحرام».

وفي مجموع هذه الألفاظ ما يُعرَف منه المراد بالإنزال في حديث الباب، وهو إنزال عِلم ذلك على لسان المَلَك للنبيِّ ﷺ مثلاً، أو عَبَّرَ بالإنزال عن التَّقدير. وفيها التَّقييد بالحلال فلا يجوز التَّداوي بالحرام.

وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أنَّ الشِّفاء مُتوقِّف على الإصابة بإذنِ الله، وذلك أنَّ الدَّواء قد يَحصُل معه مُجاوزة الحدّ في الكيفيَّة أو الكَمّيَّة فلا يَنجَعُ، بل رُبَّما أحدَثَ داءً آخر. وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أنَّ بعض الأدوية لا يَعلَمُها كلّ أحد. وفيها كلّها إثبات الأسباب، وأنَّ ذلك لا يُنافي التَّوكُّل على الله لمن اعتَقَدَ أنَّها بإذنِ الله وبتقديره، وأنَّها لا تَنجَع بذواتها بل بما قَدَّرَه الله تعالى فيها، وأنَّ الدَّواء قد يَنقَلِب داءً إذا قَدَّرَ الله ذلك، وإليه الإشارة بقولِه في حديث جابر: «بإذنِ الله»، فمَدار ذلك كلّه على تقدير الله وإرادته. والتَّداوي لا يُنافي التَّوكُّل كما لا يُنافيه دفعُ الجوع والعَطَش بالأكلِ والشُّرب، وكذلك تَجنُّب المهلِكات والدُّعاء بطلبِ العافية ودفع المضارّ وغير ذلك، وسيأتي مزيد لهذا البحث

---

(١) أبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١).

(٢) كذا عَزَاه الحافظُ لابن خزيمة، ولم نقف عليه فيما طُبع من «صحيحه»، ولا عزاه إليه هو في «إتحاف المهرة» (٢٠٤)، فلعلَّ الحافظ أراد أن يذكر ابن حبان، إذ الحديث عنده برقم (٦٠٦١)، فسبق قلمُه فذكر ابنَ خزيمة، والله أعلم.

(٣) لم يخرج النسائي هذا الحديث من هذا الطريق، وقد أخرجه ابن ماجه دون ذكر الزيادة المشار إليها، لكن جاء الحديث عند ابن حبان والحاكم، كذلك عند أحمد (٣٥٧٨) من هذا الطريق بالزيادة المذكورة.

في «باب الرُّقية» (٥٧٥٢) إن شاء الله تعالى.

ويَدخُل في عُمومها أيضاً الدّاء القاتل الذي اعتَرَفَ حُذّاق الأطبّاء بأن لا دَواء له، وأقَرّوا بالعجزِ عن مُداواته، ولعلَّ الإشارة في حديث ابن مسعود بقولِه: «وجَهِلَه مَن جَهِلَه» إلى ذلك فتكون باقيةً على عُمومها، ويحتمل أن يكون في الخبر حذفٌ تقديره: لم يُنزل داءً يقبل الدَّواء إلّا أَنزلَ له شِفاءً، والأوَّل أولى.

ومِمَّا يَدخُل في قوله: «جَهِلَه مَن جَهِلَه» ما يقع لبعضِ المرضَى أنَّه يَتَداوى من داءٍ بدَواءٍ فيَبرأ، ثمَّ يَعتَريه ذلك الدّاء بعينِه، فيَتَداوى بذلك الدَّواء بعينِه فلا يَنجَع، والسَّبَب/ في ذلك الجهل بصِفَةٍ من صفات الدَّواء، فرُبَّ مرضَينِ تَشابَها، ويكون أحدهما مُركَّباً، لا يَنجَع فيه ما يَنجَع في الذي ليس مُركَّباً فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون مُتَّحِداً لكن يريد الله أن لا يَنجَعَ فلا يَنجَعُ، ومن هنا تَخضَع رِقاب الأطبّاء، وقد أخرج ابن ماجَهْ (٣٤٣٧) من طريق أبي خِزامة - وهو بمُعجَمةٍ وزاي خفيفة - عن أبيه[1] قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رُقًى نَستَرقيها ودواءً نَتَداوى به، هل يَرُدّ من قَدَر الله شيئاً؟ قال: «هي من قَدَر الله تَعالَى». ١٣٦/١٠

والحاصل أنَّ حصول الشِّفاء بالدَّواءِ إنَّما هو كَدفع الجوع بالأكلِ والعَطَش بالشُّرب، وهو يَنجَع في ذلك في الغالب، وقد يَتَخلَّف لمانعٍ، والله أعلم. ثمَّ الدّاء والدَّواء كلاهما بفتح الدّال وبالمدّ، وحُكيَ كسر دال الدَّواء.

واستثناء الموت في حديث أُسامة بن شَرِيك واضح، ولعلَّ التَّقدير: إلّا داءَ الموت، أي: المرض الذي قُدِّرَ على صاحبه الموت. واستثناءُ الهَرَم في الرِّواية الأُخرى إمّا لأنَّه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصِّحّة، أو لقُربِه من الموت وإفضائه إليه. ويحتمل أن يكون الاستثناء مُنقَطِعاً، والتَّقدير: لكن الهَرَم لا دَواء له، والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: ابن أبي خِزامة عن أبيه، وقيل: عن أبي خزامة عن أبيه، وهو الصحيح: مجهول. قلنا: والذي في مطبوع ابن ماجه هو الأول.

٢- باب هل يُداوي الرّجلُ المرأةَ، أو المرأةُ الرّجلَ؟

٥٦٧٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، عن خالدِ بنِ ذَكْوانَ، عن رُبَيِّعَ بنت مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ قالت: كنَّا نَغْزو معَ رسولِ الله ﷺ نَسْقي القومَ ونَخْدُمُهم، ونَرُدُّ القتلَى والجَرْحَى إلى المدينةِ.

قوله: «باب هل يُداوي الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجلَ؟» ذكر فيه حديث الرُّبَيِّع بالتَّشديدِ: كنَّا نَغزو ونَسقي القوم ونَخدُمهم، ونَرُدّ القتلَى والجَرحَى إلى المدينة» وليس في هذا السّياق تَعرُّض للمُداواة، إلّا إن كان يَدخُل في عُموم قولها: «نَخدُمهم»، نعم ورَدَ الحديث المذكور بلفظ: ونُداوي الجَرحَى، ونَـرُدّ القتلَى، وقد تقدَّم كذلك (٢٨٨٢) في «باب مُداواة النِّساء الـجَرحَى في الغَزو» من كتاب الجهاد، فجَرَى البخاريّ على عادته في الإشارة إلى ما ورَدَ في بعض ألفاظ الحديث. ويُؤخَذ حُكم مُداواة الرجل المرأةَ منه بالقياس. وإنَّما لم يَجزِم بالحُكمِ لاحتمال أن يكون ذلك قبلَ الحِجاب، أو كانت المرأةُ تَصنَع ذلك بمَن يكون زوجاً لها أو مَحرَماً. وأمَّا حُكم المسألة فتجوز مُداواة الأجانب عند الضَّرورة، وتُـقَدَّر بقَدرها فيما يَتَعلَّق بالنَّظَرِ والجَسّ باليَدِ وغير ذلك، وقد تقدَّم البحث في شيء من ذلك في كتاب الجهاد.

٣- باب الشّفاءُ في ثلاثٍ

٥٦٨٠- حدَّثني الحسينُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، حدَّثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ، حدَّثني سالمٌ الأفطَسُ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: شَرْبةِ عَسَلٍ، وشَرْطةِ مِحْجَمٍ، وكَيَّةِ نارٍ، وأنهَى أمَّتي عن الكَيِّ» رَفَعَ الحديثَ.

ورواه القُمِّيُّ، عن ليثٍ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ في العَسَلِ والحَجْمِ.

[طرفه في: ٥٦٨١]

٥٦٨١- حدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ، أخبرنا سُرَيجُ بنُ يونُسَ أبو الحارثِ، حدَّثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ، عن سالمٍ الأفطَسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن

النبيِّ ﷺ قال: «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شَرْطةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبةِ عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ بنارٍ، وأنا أَنهَى أُمَّتي عن الكَيِّ».

قوله: «باب الشِّفاء في ثلاث» سَقَطَتِ التَّرجمة للنَّسَفيّ، ولفظُ «باب» للسَّرَخسيِّ[1]. ١٣٧/١٠

قوله: «حدَّثني الحسين» كذا لهم غير منسوب، وجَزَمَ جماعة بأنَّه ابن محمَّد بن زياد النَّيسابوريّ، المعروف بالقَبّانيّ. قال الكَلاباذيّ: كان يُلازِم البخاريّ لمَّا كان بنَيسابُور، وكان عنده «مُسنَد أحمد بن مَنيع» سمعَه منه، يعني شيخه في هذا الحديث، وقد ذكر الحاكم في «تاريخه» من طريق الحسين المذكور أنَّه روى حديثاً فقال: كَتَبَ عنِّي محمَّد بن إسماعيل هذا الحديث. ورأيت في كتاب بعض الطَّلَبة قد سمعَه منه عنِّي. انتهى، وقد عاشَ الحسين القَبّانيّ بعد البخاريّ ثلاثاً وثلاثينَ سنة، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاريّ عنه من رواية الأكابِر عن الأصاغِر.

وأحمد بن مَنيع شيخُ الحسين فيه من الطَّبَقة الوُسطَى من شيوخ البخاريّ، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عالياً له. وكانت وفاة أحمد بن مَنيع ـ وكُنْيته أبو جعفر ـ سنةَ أربع وأربعينَ ومئتَين، وله أربع وثمانونَ سنة، واسم جَدّه عبد الرَّحمن. وهو جَدّ أبي القاسم البَغَويِّ لأُمِّه، ولذلك يقال له: المنيعيّ وابنُ بنتِ مَنيع. وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث.

وجَزَمَ الحاكم بأنَّ الحسين المذكور: هو ابن يحيى بن جعفر البِيكَنديّ، وقد أكثرَ البخاريُّ الرِّواية عن أبيه يحيى بن جعفر، وهو من صِغار شيوخه، والحسين أصغَر من البخاريّ بكثيرٍ، وليس في البخاريّ عن الحسين سواء كان القَبّانيَّ أو البِيكَنديَّ سوى هذا الحديث.

وقول البخاريّ بعد ذلك: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم» هو المعروف بصاعِقة، يُكنى أبا يحيى، وكان من كِبار الحُفّاظ، وهو من أصاغِر شيوخ البخاريّ، وماتَ قبل البخاريّ بسنةٍ واحدة، وسُرَيج بن يونس شيخه، بمُهمَلةٍ ثمَّ جيم، من طبقة أحمد بن مَنيع، وماتَ قبله

---

(١) أي: هو ثابت للسَّرَخسي، كما في اليونينية، حيث رُمز فوق لفظة «باب»: حـ، وهي إشارة للحَمُّويّ، وهو السرخسي نفسه.

بعشرِ سنين. وشيخهما مروان بن شُجاع: هو الحَرّانيّ، أبو عَمْرو وأبو عبد الله، مولى محمَّد ابن مروان بن الحَكَم نزلَ بغداد، وقَوّاه أحمد بن حَنبَل وغيره، وقال أبو حاتم الرَّازيّ: يُكتَب حديثه وليس بالقويّ. وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخرَ تقدَّم في الشَّهادات (٢٦٨٤)، ولم يَتَّفِق وقوع هذا الحديث للبخاريِّ عالياً، فإنَّه قد سمِعَ من أصحاب مروان بن شُجاع هذا، ولم يقع له هذا الحديث عنه إلّا بواسطتَين. وشيخه سالم الأفطَس: هو ابن عَجْلان، وما له في البخاريّ سوى الحديثَينِ المذكورَينِ من رواية مروان ابن شُجاع عنه.

قوله: «حدَّثني سالمٌ الأفطَس» وفي الرِّواية الثّانية عن سالم وَقَعَ عند الإسماعيليّ: عن المنيعيّ حدَّثنا جَدّي هو أحمد بن مَنيع حدَّثنا مروان بن شُجاع قال: ما أحفَظه إلّا عن سالم الأفطَس حدَّثني، فذكره، قال الإسماعيليّ: صارَ الحديث عن مروان بن شُجاع بالشكِّ منه فيمَن حدَّثه به.

قلت: وكذا أخرجه أحمد بن حَنبَل (٢٢٠٨) عن مروان بن شُجاع سواء، وأخرجه ابن ماجَهْ (٣٤٩١) عن أحمد بن مَنيع مِثل رواية البخاريّ الأولى بغير شَكٍّ، وكذا أخرجه الإسماعيليّ أيضاً عن القاسم بن زكريّا عن أحمد بن مَنيع، وكذا رُوِّيناه في «فوائد أبي طاهر المخلِّص»[1]: حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن صاعِد، حدَّثنا أحمد بن مَنيع.

قوله: «عن سعيد بن جُبَير» وَقَعَ في «مُسنَد دَعلَج» من طريق محمَّد بن الصَّباح: حدَّثنا مروان بن شُجاع عن سالم الأفطَس أظنّه عن سعيد بن جُبَير. كذا بالشكِّ أيضاً، وكان ينبغي للإسماعيليِّ أن يَعترِض بهذا أيضاً. والحقّ أنَّه لا أثر للشَّكِّ المذكور، والحديث مُتَّصِل بلا رَيب.

قوله: «عن ابن عبَّاس قال: الشِّفاء في ثلاث» كذا أورَدَه موقوفاً، لكن آخره يُشعِر بأنَّه مرفوع لقولِه: «وأنهَى أمَّتي عن الكَيّ»، ولقوله: رَفَعَ/ الحديث. وقد صَرَّحَ برفعِه في رواية سُرَيج ١٠/١٣٨

(١) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «الأربعون الأبدال العوالي» (١٥).

ابن يونس حيثُ قال فيه: عن ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ. ولعلَّ هذا هو السِّرّ في إيراد هذه الطَّريق أيضاً مع نزولها، وإنَّما لم يَكتَفِ بها عن الأولى للتَّصريحِ في الأولى بقولِ مروان: حدَّثني سالم. ووَقَعَت في الثّانية بالعَنعَنة.

قوله: «**رواه القُمِّيّ**» بضمِّ القاف وتشديد الميم: هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الأشعَريّ، لجَدِّه أبي عامر صُحْبة، وكُنية يعقوب أبو الحسن، وهو من أهل قُمّ، ونزلَ الرَّيّ، قَوّاه النَّسائيُّ، وقال الدّارَقُطنيُّ: ليس بالقويّ، وما له في البخاريّ سوى هذا الموضع. وليثٌ شيخه: هو ابن أبي سُلَيم الكوفيّ سَيِّئ الحِفظ. وقد وَقَعَ لنا هذا الحديث من رواية القُمّيّ موصولاً في «مُسنَد البزّار» (٤٩١٨) وفي «الغَيْلانيّات» (٨١٥) وفي «جُزء ابن بُخَيت[1]» كلّهم من رواية عبد العزيز بن الخطَّاب عنه بهذا السَّنَد، وقَصَّرَ بعض الشُّرّاح فنَسَبَه إلى تخريج أبي نُعَيم في «الطِّبّ» والذي عند أبي نُعَيم بهذا السَّنَد (١٨٧) حديثٌ آخر في الحِجامة لفظه: «احتَجِموا، لا يَتَبيَّغ بكم الدَّم فيَقتُلكُم».

قوله: «**في العَسَل والحَجْم**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: والحِجامة، ووَقَعَ في رواية عبد العزيز بن الخطَّاب المذكورة: «إن كان في شيء من أدويَتكم شِفاء ففي مَصّةٍ من الحجّام، أو مَصّة من العَسَل». وإلى هذا أشارَ البخاريّ بقولِه: في العَسَل والحَجْم. وأشارَ بذلك إلى أنَّ الكَيّ لم يقع في هذه الرِّواية. وأغرَبَ الحُميديّ في «الجمع» فقال في أفراد البخاريّ: الحديث الخامس عشر: عن طاووسٍ عن ابن عبَّاس من رواية مجاهد عنه، قال: وبعض الرُّواة يقول فيه: عن مجاهد عن ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ: «في العَسَل والحَجْم الشِّفاءُ». وهذا الذي عَزاه للبخاريّ لم أرَه فيه أصلاً، بل ولا في غيره، والحديث الذي اختَلَفَ الرُّواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاووسٍ عن ابن عبَّاس، أو عن مجاهد عن ابن عبَّاس بلا واسطة؟ إنَّما هو في القبرَينِ اللَّذَينِ كانا يُعذَّبان، وقد تقدَّم التَّنبيه عليه في كتاب الطَّهارة (٢١٦و٢١٨). وأمَّا

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن بُخَيت. له ترجمة في «السير» ١٦/ ٣٣٤.

حديث الباب فلم أرَه من رواية طاووسٍ أصلاً، وأمَّا مجاهد فلم يَذكُره البخاريّ عنه إلّا تعليقاً كما بيَّنته، وقد ذكرت مَن وَصَلَه، وسياقَ لفظه.

قال الخطَّابيُّ: انتَظَمَ هذا الحديث على جملة ما يَتَداوى به الناسُ، وذلك أنَّ الحَجم يَستَفرِغ الدَّمَ، وهو أعظَم الأخلاط، والحَجم أنجَحها شِفاءً عند هَيَجان الدَّم، وأمَّا العَسَلُ فهو مُسهلٌ للأخلاطِ البَلغَميَّة، ويَدخُل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويُخرِجها من البَدَن، وأمَّا الكَيّ فإنَّما يُستَعمَل في الخِلْط الباغي الذي لا تَنحَسِم مادَّته إلّا به، ولهذا وَصَفَه النبيُّ ﷺ، ثمَّ نَهى عنه، وإنَّما كَرِهَه لمَا فيه من الألم الشَّديد والخَطَر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: «آخِر الدَّواء الكَيّ»، وقد كَوى النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ وغيره[1]، واكتَوى غير واحد من الصحابة.

قلت: ولم يُرِدِ النبيُّ ﷺ الحَصرَ في الثلاثة، فإنَّ الشِّفاء قد يكون في غيرها، وإنَّما نَبَّهَ بها على أُصول العِلاج، وذلك أنَّ الأمراض الامتلائيَّة تكون دَمَويَّةً وصفراويَّةً وبَلْغَميَّةً وسوداويَّةً، وشِفاء الدَّمَويَّة بإخراجِ الدَّم، وإنَّما خُصَّ الحَجْم بالذِّكرِ لكَثْرة استعمال العرب وإِلْفِهم له، بخِلَاف الفَصْد فإنَّه وإن كان في معنى الحَجْم لكنَّه لم يكن مَعهوداً لها غالباً. على أنَّ في التَّعبير بقولِه: «شرطة مِحْجَم» ما قد يَتَناول الفَصْد، وأيضاً فالحَجْم في البلاد الحارّة أنجَحُ من الفَصْد، والفَصْد في البلاد التي ليست بحارّةٍ أنجَحُ من الحَجْم.

وأمَّا الامتلاءُ الصَّفراويّ وما ذُكِرَ معه فدَواؤُه بالمُسهِل، وقد نَبَّهَ عليه بذِكْر العَسَل، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده.

وأمَّا الكَيّ فإنَّه يقع آخِراً لإخراجِ ما يَتَعَسَّر إخراجُه من الفَضَلات، وإنَّما نَهى عنه مع إثباته الشِّفاءَ فيه إمّا لكَونِهم كانوا يَرَونَ أنَّه يَحسِم الداء[2] بطَبْعِه فكَرِهَه لذلك، ولذلك كانوا يُبادِرونَ إليه قبل حصول الدّاء لظَنِّهم أنَّه يَحسِم/ الدّاء فيتعجلُ الذي يَكتَوي التَّعذيبَ بالنار لأمرٍ مَظنُون، وقد لا يَتَّفِق أن يقع له ذلك المرضُ الذي يَقطَعه الكَيُّ. ١٠/١٣٩

---

(١) يأتي تخريجه والكلام عليه في الباب رقم (١٧) «من اكتوى أو كوى غيره».

(٢) تحرَّف في (س) إلى: المادة.

ويُؤخَذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكَيِّ وبين استعماله له أنَّه لا يُترَك مُطلَقاً ولا يُستَعمَل مُطلَقاً، بل يُستَعمَل عند تَعيُّنه طريقاً إلى الشِّفاء مع مُصاحَبة اعتقاد أنَّ الشِّفاء بإذنِ الله تعالى، وعلى هذا التَّفسير يُحمَل حديثُ المغيرة رَفَعَه: «مَن اكتَوى أو استَرقَى فقد بَرِئَ من التَّوكُّل» أخرجه التِّرمذيّ (٢٠٥٥)، والنَّسائيُّ (ك٧٥٦١)[1]، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٠٨٧)، والحاكم (٤/ ٤١٥).

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: عُلمَ من مجموع كلامه في الكَيّ أنَّ فيه نَفعاً وأنَّ فيه مَضَرّةً، فلمَّا نَهَى عنه عُلمَ أنَّ جانب المَضَرّة فيه أغلَبُ، وقريبٌ منه إخبار الله تعالى أنَّ في الخمر منافعَ ثمَّ حَرَّمَها، لأنَّ المضارّ التي فيها أعظَمُ من المنافع. انتهى مُلخَّصاً.

وسيأتي الكلام على كلّ من هذه الأُمور الثلاثة في أبواب مُفرَدة لها.

وقد قيل: إنَّ المراد بالشِّفاءِ في هذا الحديث الشِّفاءُ من أحد قِسمَي المرض، لأنَّ الأمراض كلّها إمّا مادّيَّة أو غيرها، والمادّيَّة كما تقدَّم حارّة وباردة، وكلّ منهما وإن انقَسَمَ إلى رَطْبة ويابِسة ومُركَّبة، فالأصل الحرارة والبُرودة، وما عَداهُما يَنفَعِل[2] من إحداهما، فنَبَّهَ بالخبرِ على أصل المعالجَة بضرْبٍ من المِثال، فالحارّة تُعالَج بإخراجِ الدَّم لمَا فيه من استفراغ المادّة وتَبريد المِزاج، والباردة بتَناوُلِ العَسَل لمَا فيه من التَّسخين والإنضاج والتَّقطيع والتَّلطيف والجَلاء والتَّليين، فيَحصُل بذلك استفراغ المادّة برِفقٍ. وأمَّا الكَيّ فخاصّ بالمرضِ المزمِن لأنَّه يكونُ عن مادّة باردة، قد تُفسِد مِزاج العُضو، فإذا كُويَ خَرَجَت منه.

وأمَّا الأمراض التي ليست بمادّيَّة فقد أُشيرَ إلى عِلاجها بحديثِ: «الحُمَّى من فَيْح جَهنَّم، فأبرِدوها بالماءِ». وسيأتي الكلام عليه عند شرحه (٥٧٢٣) إن شاء الله تعالى.

وأمَّا قوله: «وما أُحِبّ أن أكتَوي»[3] فهو من جِنس تَركه أكلَ الضَّبّ مع تقريره أكْلَه على مائدته، واعتذارِه بأنَّه يَعافُه.

---

(١) وهو عند ابن ماجه أيضاً (٣٤٨٩).

(٢) في (أ): ينفصل. والمعنى واحد.

(٣) يعني ما سيأتي في الحديث الآتي برقم (٥٦٨٣).

٤- بابُ الدّواء بالعسل

وقولِ الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: أخبرني هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُه الحَلْواءُ والعَسَل.

٥٦٨٣- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ الغَسِيلِ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قَتَادةَ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إن كان في شيءٍ من أدْوِيَتِكُم ـ أو يكونُ في شيءٍ من أدْوِيَتِكم ـ خيرٌ، ففي شَرْطةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبةِ عَسَلٍ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ تُوافقُ الدّاءَ، وما أُحِبُّ أن أكتَوِيَ».

[أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤]

٥٦٨٤- حدَّثني عَيَّاش بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: أخي يَشْتَكي بَطْنَه، فقال: «اسقِهِ عَسَلاً»، ثمَّ أتاهُ الثّانيةَ، فقال: «اسقِه عَسَلاً»، ثم أتاهُ الثالثةَ، فقال: «اسقِهِ عَسَلاً» ثمَّ أتاه فقال: فعَلْتُ، فقال: «صَدَقَ الله، وكَذَبَ بَطْنُ أخِيكَ، اسقِه عَسَلاً»، فسَقَاهُ فبَرَأ.

[طرفه في: ٥٧١٦]

١٠/١٤٠ قوله: «بابُ الدَّواء بالعَسَلِ، وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾» كأنَّه أشارَ بِذِكْرِهِ الآيةَ إلى أنَّ الضَّمير فيها للعَسَلِ، وهو قول الجمهور، وزَعَمَ بعض أهل التَّفسير أنَّه للقرآنِ. وذكر ابن بَطّال أنَّ بعضهم قال: إنَّ قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: لبعضِهم، وحَمَلَه على ذلك أنَّ تَناوُل العَسَل قد يَضُرّ ببعضِ الناس كمَن يكون حارّ المِزاج. لكن لا يُحتاج إلى ذلك، لأنَّه ليس في حَمْله على العُموم ما يَمنَع أنَّه قد يَضُرّ ببعض الأبدان بطريق العَرَض. والعَسَل يُذكَّر ويُؤنَّث، وأسماؤُه تَزيد على المئة، وفيه من المنافع ما لَخَّصَه الموفَّق البغداديّ وغيره، فقالوا: يَجلو الأوساخ التي في العُروق والأمعاء، ويَدفَع الفَضَلات، ويَغسِل خَمْل المِعدة، ويُسَخِّنها تَسخيناً مُعتَدِلاً، ويَفتَح أفواهَ العُروق، ويَشُدّ المِعدة والكَبِد والكُلَى والمثانة

والمنافذ، وفيه تَحليلٌ للرُّطوبات أكلاً وطِلاءً وتَغذيةً، وفيه حِفظ المعجونات، وإذهاب لكيفيَّة الأدوية المستَكرَهة، وتنقية الكَبِد والصَّدر، وإدرار البَول والطَّمْث، ونَفعٌ للسُّعال الكائن من البَلْغَم، ونَفعٌ لأصحابِ البَلْغَم والأمزِجة الباردة، وإذا أُضيفَ إليه الخَلّ نَفعَ أصحابَ الصَّفراء، ثمَّ هو غِذاء من الأغذية، ودَواء من الأدوية، وشراب من الأشرِبة، وحَلْوى من الحَلَاوات، وطِلاء من الأطلية، ومُفرِح من المفرِحات.

ومن منافعه أنَّه إذا شُرِبَ حارّاً بدُهْنِ الورد نَفعَ من نَهش الحيوان، وإذا شُرِبَ وحده بماءٍ نَفعَ من عَضّة الكَلْب الكَلِب، وإذا جُعِلَ فيه اللَّحم الطَّريّ حَفِظَ طَراوته ثلاثة أشهُر، وكذلك الخيار والقَرْع والباذِنجان واللَّيمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لُطِّخَ به البَدَن للقَملِ قتل القَمل والصِّئبان، وطَوَّلَ الشَّعرَ وحَسَّنَه ونَعَّمَه، وإن اكتُحِلَ به جَلا ظُلمة البَصَر، وإن استُنَّ به صَقَلَ الأسنان وحَفِظَ صِحَّتها. وهو عجيب في حِفظ جُثَث الموتَى فلا يُسرِع إليها البِلَى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضَرّة، ولم يكن يُعوِّل قُدَماء الأطبّاء في الأدوية المرَكَّبة إلّا عليه، ولا ذِكْر للسُّكَّرِ في أكثر كُتُبهم أصلاً.

وقد أخرج أبو نُعَيم في «الطِّبّ النبويّ» (٥٦٣) بسندٍ ضعيف من حديث أبي هريرة رَفَعَه، وابن ماجَهْ بسندٍ ضعيف من حديث جابر[1] رَفَعَه: «مَن لَعِقَ العَسَل ثلاث غَدَوات في كلّ شهر لم يُصِبه عظيمٌ من البَلاء»، والله أعلم.

ثم ذكر المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عائشة: «كان النبيّ ﷺ يُعجِبه الحَلْواء والعَسَل» قال الكِرْمانيُّ: الإعجاب أعَمّ من أن يكون على سبيل الدَّواء أو الغِذاء، فتُؤخَذ المناسَبة بهذه الطَّريق. وقد تقدَّم باقي الكلام عليه في كتاب الأطعمة (٥٤٣١).

---

(١) بل هو من حديث أبي هريرة أيضاً، وبالإسناد الذي عند أبي نعيم في «الطب النبوي»!! ولم نقف عليه من حديث جابر في شيء من مصادر التخريج الحاضرة.

الحديث الثاني:

قوله: «عبد الرَّحمن بن الغَسيل» اسم الغَسيل: حَنظَلَة بن أبي عامر الأوسيّ الأنصاريّ، استُشهِدَ بأُحُدٍ وهو جُنُب فغَسَّلَته الملائكة، فقيل له: الغَسيل، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جَدُّ جَدِّ عبد الرَّحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن حَنظَلَة. وعبد الرَّحمن مَعدود في صِغار التابِعينَ لأنَّه رأى أنساً وسَهل بن سعد، وجُلّ روايته عن التابِعينَ، وهو ثقة عند الأكثر، واختَلَفَ فيه قول النَّسائيّ، وقال ابن حِبّان: كان يُخطِئ كثيراً. انتهى، وكان قد عُمِّر فجازَ المئة فلعلَّه تَغيَّرَ حِفظه في الآخر، وقد احتَجَّ به الشَّيخان. وشيخه عاصم بن عمر بن قَتَادة، أي: ابن النُّعمان الأنصاريّ الأوسيّ، يُكْنى أبا عمر، ما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخرَ تقدَّم في «باب مَن بَنَى مسجداً» (٤٥٠) في أوائل الصلاة، وهو تابعيّ ثقة عندهم، وأغرَبَ عبد الحقّ فقال في «الأحكام»: وثَّقه ابن مَعِين وأبو زُرْعة وضَعَّفَه غيرهما. ورَدَّ ذلك أبو الحسن بن القَطّان على عبدِ الحقّ، فقال: لا أعرِف أحداً ضَعَّفَه ولا ذكره في الضُّعَفاء. انتهى، وهو كما قال.

قوله: «إن كان في شيء من أدْوِيَتكم ـ أو يكون في شيء من أدْوِيَتكُمْ ـ» كذا وَقَعَ بالشكّ، وكذا لأحمد (١٤٧٠١) عن أبي أحمد الزُّبَيريّ عن ابن الغَسيل، وسيأتي بعد أبواب (٥٧٠٢) باللَّفظِ الأوَّل بغير شَكٍّ، وكذا لمسلم (٢٢٠٥/ ٧١)، وذُكرتْ فيه في «باب الحِجامة من الدّاء» (٥٦٩٧) قصَّةٌ.

١٤١/١٠ وقوله: «أو/ يكون» قال ابن التِّين: صوابه «أو يكن» لأنَّه معطوف على مَجزوم فيكون مَجزوماً. قلت: وقد وَقَعَ في رواية أحمد (١٤٧٠١): «إن كان أو ـ إن يكن ـ» فلعلَّ الراوي أشبَعَ الضَّمّة، فظنَّ السامع أنَّ فيها واواً فأثبَتَها، ويحتمل أن يكون التَّقدير: إن كان في شيء، أو إن كان يكون في شيء. فيكون التردُّد لإثبات لفظ يكون وعَدَمها، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النّون، وليس ذلك بمحفوظٍ.

قوله: «ففي شَرْطة مِحْجَمٍ» بكسر الميم وسكون المهمَلة وفتح الجيم.

قوله: «أو لَذْعةٍ بنارٍ» بِذالٍ مُعجَمة ساكنة وعين مُهمَلة، اللَّذْع: هو الخفيف من حَرْق النار. وأمَّا اللَّدغ، بالدّال المهمَلة والغَين المعجَمة: فهو ضرب أو عَضّ ذات السَّمّ.

قوله: «تُوافِقُ الدّاءَ» فيه إشارة إلى أنَّ الكَيّ إنَّما يُشرَع منه ما يَتَعيَّن طريقاً إلى إزالة ذلك الدّاء، وأنَّه لا ينبغي التَّجرِبة لذلك ولا استعماله إلّا بعد التَّحقُّق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافَقة موافَقة القَدَر.

قوله: «وما أُحِبّ أن أكتَوي» سيأتي بيانه بعد أبواب (٥٧٠٤).

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في الذي اشتَكَى بطنه فأُمِرَ بشُربِ العَسَل، وسيأتي شرحه في «باب دَواء المبطون» (٥٧١٦). وشيخه عبَّاس فيه: هو بالموحَّدة ثمَّ مُهمَلة، النَّرْسيّ بنونٍ ومُهمَلة[1]، وعبد الأعلى شيخه: هو ابن عبد الأعلى، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبة، والإسناد كلّه بصريّونَ.

٥- بابُ الدّواء بألبانِ الإبل

٥٦٨٥- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا سَلّامُ بنُ مِسْكينٍ، حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ: أنَّ ناساً كان بهم سَقَمٌ فقالوا: يا رسولَ الله آوِنا وأطْعِمْنا، فلمَّا صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وخِمةٌ، فأنزَلهمُ الحَرّةَ في ذَوْدٍ له، فقال: «اشرَبوا ألبانَها»، فلمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واستاقُوا ذَوْدَه، فبَعَثَ في آثارهم، فقطَعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكْدُمُ الأرضَ بلِسانه حتَّى يموتَ.

---

(١) كذا قال الحافظ هنا، وهو وهم منه رحمه الله، لأنَّ شيخ البخاري في هذا الحديث إنما هو عياش بن الوليد، بالتحتانية ثم المعجمة، كما ضُبط في اليونينية مصححاً عليه، وهو الرَّقّام، وقد ذكره الحافظ على الصواب في فصل المؤتلف والمختلف من الأسماء من مقدمة كتابه حيث فرّق بين عياش الرقّام وعباس النَّرسي، وذكر أنَّ هذا الثاني ليس له في البخاري إلّا حديثان أحدهما في علامات النبوة وآخر في المغازي، وأنَّ له حديثاً معلقاً في كتاب الفتن، وأنَّ باقي ما في الكتاب من حديث عياش بن الوليد الرقّام. قلنا: ويؤيده أنَّ عياش بن الوليد الرقّام معروف بالرواية عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، روى له البخاري عنه في مواضع، منها (٦٤٣) و(١٣٧٤) و(٢١٤٧).

قال سَلّامٌ: فبَلَغَني أنَّ الحَجّاجَ قال لأنسٍ: حَدِّثْني بأشَدِّ عقوبةٍ عاقبَه النبيُّ ﷺ، فحدَّثه بهذا، فبَلَغَ الحسنَ، فقال: ودِدْتُ أنَّه لم يُحَدِّثْه.

قوله: «باب الدَّواء بألبان الإبل» أي: في المرضِ الملائم له.

قوله: «سَلّام بن مِسْكين» هو الأزديّ، وهو بالتَّشديد، وما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وآخرَ سيأتي في كتاب الأدب (٦٠٣٨). ووَقَعَ في اللِّباس (٥٨٩٧) عن موسى بن إسماعيل: حدَّثنا سَلّام عن عثمان بن عبد الله. فزَعَمَ الكَلاباذيّ أنَّه سَلّام بن مِسْكين، وليس كذلك بل هو سَلّام بن أبي مُطيع، وسأذكر الحُجّة لذلك هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «حدَّثنا ثابت» هو البُنانيّ، ووَقَعَ للإسماعيليِّ من رواية بَهْز بن أسَد: عن سَلّام بن مِسْكين قال: حدَّث ثابتٌ الحسنَ وأصحابَه وأنا شاهد معهم، فيُؤخَذ من ذلك أنَّه لا يُشتَرَط في قول الراوي: حدَّثنا فلان أن يكون فلان قد قَصَدَ إليه بالتَّحديث، بل إن سمعَ منه اتِّفاقاً جازَ أن يقول: حدَّثنا فلان، ورجال هذا الإسناد أيضاً كلّهم بصريّونَ.

قوله: «أنَّ ناساً» زاد بَهز في روايته: من أهل الحِجاز. وقد تقدَّم في الطَّهارة (٢٣٣): أنَّهم من عُكْل أو عُرَينة بالشكّ، وثبَتَ أنَّهم كانوا ثمانية، وأنَّ أربعةً منهم كانوا مِن عُكْل، وثلاثةً من عُرَينة، والرَّابع كان تَبَعاً لهم.

١٠/١٤٢ قوله: «كان بهم سَقَم، فقالوا: يا رسول الله آوِنا وأطْعِمْنا، فلمَّا صَحُّوا» في السّياق/ حذْفٌ تقديره: فآواهم وأطعَمَهم، فلمَّا صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينة وَخِمةٌ، وكان السَّقَم الذي بهم أوَّلاً من الجوع أو من التَّعَب، فلمَّا زالَ ذلك عنهم خَشُوا من وَخَم المدينة إمّا لكَونِهم أهلَ ريفٍ فلم يَعتادُوا بالحَضَر، وإمّا بسببِ ما كان بالمدينة من الحُمَّى[1]، وهذا هو المراد بقولِه في الرِّواية التي بعدها: اجتَوَوُا المدينة. وتقدَّم تفسير الجَوى في كتاب الطَّهارة (٢٣٣). ووَقَعَ في رواية بَهز بن أسَد: بهم ضُرّ وجَهْد. وهو يشير إلى ما قلناه.

---

(١) وقع في رواية لأحمد (١٢٦٦٨) من طريق آخر صحيح عن أنس أنهم شَكَوا حُمى المدينة. وعند مسلم من طريق آخر عن أنس: وقد وقع بالمدينة الـمُومُ وهو البِرسامُ، وسبق بيان ذلك عند شرح الحديث (٢٣٣).

قوله: «في ذَوْد له» ذكر ابن سعد أنَّ عَدَد الذَّود كان خمس عشرة، وفي رواية بَهز بن أسَد: أنَّ الذَّود كان مع الرَّاعي بجانبِ الحَرّة.

قوله: «فقال: اشرَبوا ألبانها» كذا هنا، وتقدَّم من رواية أبي قِلابةَ (٢٣٣و٤٦١٠) وغيره عن أنس: «من ألبانها وأبوالها».

قوله: «فلمَّا صَحُّوا» في السّياق حذْفٌ تقديره: فخَرَجوا فشَرِبوا، فلما صَحّوا.

قوله: «وسَمَرَ أعْيُنهم» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: باللّام بَدَل الرَّاء، وقد تقدَّم شرحها (٢٣٣).

قوله: «فرأيتُ الرجل منهم يَكْدُم الأرض بلِسانه حتَّى يموت» زاد بَهز في روايته: ممَّا يَجِد من الغَمّ والوجَع. وفي«صحيح أبي عَوَانة» (٦١١١) هنا: يَعَضّ الأرضَ ليَجِد بَرْدها ممَّا يَجِد من الحرّ والشِّدّة.

قوله: «قال سَلّام» هو موصول بالسَّنَدِ المذكور.

وقوله: «فبَلَغني أنَّ الحجّاج» هو ابنُ يوسف الأمير المشهور، وفي رواية أنس[1]: فذكر ذلك قومٌ للحَجّاج، فبَعَثَ إلى أنس فقال: هذا خاتَمي فليكن بيَدِك ـ أي: يصير خازِناً له ـ فقال أنس: إنّي أعجزُ عن ذلك. قال: فحَدِّثني بأشدّ عقوبة، الحديث.

قوله: «بأشَدّ عقوبة عاقَبَه النبيّ ﷺ» كذا بالتَّذكير على إرادة العِقاب، وفي رواية بَهز: عاقَبَها. على ظاهر اللَّفظ.

قوله: «فبَلَغَ الحسن» هو ابن أبي الحسن البصريّ «فقال: وَدِدْت أنَّه لم يُحدِّثه» زاد الكُشْمِيهنيّ: بهذا. وفي رواية بَهز: فوالله ما انتهى الحجّاج حتَّى قامَ بها على المِنبَر، فقال: حدَّثنا أنس، فذكره، وقال: قَطَعَ النبيّ ﷺ الأيديَ والأرجُلَ وسَمَرَ الأعيُن في معصية الله، أفَلا نفعل نحنُ ذلك في معصية الله؟! وساقَ الإسماعيليّ من وجه آخر عن ثابت: حدَّثني أنس قال: ما

---

(١) كذا قال الحافظ، ولا ندري ما وجه ذلك، إلّا أن يكون أراد أنَّ هذه القصة قد رويت مسندة من رواية أنس بن مالك نفسه، فقد أخرج هذا الخبرَ أبو عوانة في «صحيحه» (٦١١١) كذلك، والله أعلم.

نَدِمتُ على شيء ما نَدِمتُ على حديثٍ حَدَّثتُ به الحجّاج، فذكره، وإنَّما نَدِمَ أنس على ذلك لأنَّ الحجّاج كان مُسرِفاً في العقوبة، وكان يَتَعلَّق بأدنَى شُبهة.

ولا حُجّة له في قصَّة العُرَنيِّينَ لأنَّه وَقَعَ التَّصريح في بعض طرقه أنَّهم ارتَدّوا[1]، وكان ذلك أيضاً قبل أن تَنزِل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النَّهي عن المُثْلة كما تقدَّم في المغازي (٤١٩٢)، وقد حَضَرَ أبو هريرة الأمرَ بالتَّعذيبِ بالنار، ثمَّ حَضَرَ نَسخَه والنَّهيَ عن التَّعذيب بالنار كما مرَّ في كتاب الجهاد (٣٠١٦)، وكان إسلامُ أبي هريرة مُتأخِّراً عن قصَّة العُرَنيِّينَ، وقد تقدَّم بَسط القول في ذلك (٢٣٣) في «باب الإبل والدَّوابّ» من كتاب الطَّهارة، وإنَّما أشرتُ إلى اليسير منه لبُعدِ العهد به.

٦- بابُ الدّواءِ بأبوالِ الإبل

٥٦٨٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ ناساً اجْتَوَوْا في المدينةِ، فأمَرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يَلْحَقوا بِرَاعِيه، يعني الإبلَ، فيَشْرَبوا من ألبانها وأبوالها. فلَحِقوا بِراعيه، فشَرِبوا من ألبانها وأبوالها، حتَّى صَلَحَت أبدانُهم، فقتَلوا الرَّاعيَ وساقوا الإبلَ، فبَلَغَ النبيَّ ﷺ، فبَعَثَ في طَلَبِهم فجِيءَ بهم، فقطَعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعيُنَهم.

قال قَتَادةُ: فحدَّثني محمَّدُ بنُ سِيرِينَ: أنَّ ذلك كان قبلَ أن تَنزِلَ الحدود.

١٤٣/١٠ قوله: «باب الدَّواء بأبوال الإبل» ذكر فيه حديث العُرَنيِّينَ. ووَقَعَ في خُصوص التَّداوي بأبوال الإبل حديثٌ أخرجه ابن المنذِر عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «عليكم بأبوال الإبل، فإنَّها نافعة للذَّرِبة بُطونُهم»[2]، والذَّرِبة، بفتح المعجَمة وكسر الرَّاء: جمع[3] ذَرِب، والذَّرَبُ بفتحَتَينِ: فسادُ المعِدة.

---

(١) وعند أبي عوانة (٦١١١) من قول الحسن البصري بعد أن سمع الخبر من ثابت البناني: ولا يذكُر عدوُّ الله أنهم حاربوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم وقتلوا النفس التي حَرَّم اللهُ وسرقوا.

(٢) وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٢٦٧٧).

(٣) لم نقف على هذا الجمع في شيء من كتب اللغة الحاضرة، وإنما الذي فيها أنَّ الذَّربَة مفردٌ مؤنث، ومذكره: ذَرِب. وقال ابن سِيدَهْ في «المخصص»: الذَّرَب: داء يكون في المعدة وفسادٌ، وقد ذَرِبَتْ ذَرَباً، فهي ذَرِبَةٌ.

قوله: «أنَّ ناساً اجْتَوَوْا في المدينة» كذا هنا بإثبات «في» وهي ظَرفيَّة، أي: حَصَلَ لهم الجَوى، وهم في المدينة، ووَقَعَ في رواية أبي قِلابةَ (٢٣٣) عن أنس: اجتَوَوْا المدينة.

قوله: «أن يَلْحَقوا براعيه، يعني الإبل» كذا في الأصل، وفي رواية مسلم[1] من هذا الوجه: أن يَلحَقوا براعي الإبل.

قوله: «حتَّى صَلَحَتْ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: صَحَّتْ.

قوله: «قال قَتَادة» هو موصولٌ بالإسناد المذكور.

وقوله: «فحدَّثني محمَّد بن سِيرِين...» إلى آخره. يُعكِّر عليه ما أخرجه مسلم (١٦٧١/ ١٤) من طريق سليمان التَّيْميِّ عن أنس قال: إنَّما سَمَلَهم النبيُّ ﷺ لأنَّهم سَمَلوا أعيُنَ الرِّعاء. وسيأتي بيان ذلك واضحاً في كتاب الدِّيات (٦٨٩٩) إن شاء الله تعالى.

٧- باب الحبَّةِ السَّوداء

٥٦٨٧- حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عُبيدُ الله، حدَّثنا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن خالدِ بنِ سعدٍ، قال: خَرَجْنا ومَعَنا غالبُ بنُ أبجَرَ، فمَرِضَ في الطَّرِيقِ، فقَدِمْنا المدينةَ وهو مَرِيضٌ، فعادَه ابنُ أبي عَتِيقٍ، فقال لنا: عليكم بهَذِه الحُبَيبةِ السُّوَيداء، فخُذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحَقُوها، ثمَّ اقطُروها في أَنْفِه بقَطَرات زَيتٍ في هذا الجانبِ وفي هذا الجانبِ، فإنَّ عائشةَ حدَّثَتْني أنَّها سمعَتِ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ هذه الحَبَّةَ السَّوْداءَ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلّا منَ السامِ» قلتُ: وما السامُ؟ قال: الموتُ.

٥٦٨٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ وسعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَرهما، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الحَبَّةِ السَّوْداءِ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ إلّا السامَ».

قال ابنُ شِهابٍ: والسامُ: الموتُ، والحَبَّةُ السَّوْداءُ: الشُّونيزُ.

---

(١) أخرج مسلمٌ الحديث من طريق همام عن قتادة، لكنه طوى ذكر لفظه، واستخرجه أبو عوانة برقم (٦٠٩٦) من هذا الطريق، وفيه اللفظ الذي أشار إليه الحافظ.

قوله: «باب الحَبّة السَّوْداء» سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب.

قوله: «حدَّثني عبد الله بن أبي شَيْبة» كذا سَمّاه، ونَسَبَه لجَدِّه، وهو أبو بَكر، مشهور بكُنْيَتِه أكثر من اسمه، وأبو شَيْبة جَدّه، وهو ابن محمَّد بن إبراهيم، وكان إبراهيم أبو شَيْبة قاضي واسط.

قوله: «حدَّثنا عُبيد الله» بالتَّصغير، كذا للجميع غير منسوب، وكذا أخرجه ابن ماجَهْ (٣٤٤٩) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة عن عُبيد الله، غير منسوب، وجَزَمَ أبو نُعَيم في «المستخرَج» بأنَّه عُبيد الله بن موسى، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي بكر الأعيَن، والخطيب في كتاب «رواية الآباء عن الأبناء» من طريق أبي مسعود الرَّازيّ، وهو عندنا بعُلوٍّ من طريقه، وأخرجه أيضاً أحمد بن حازِم بن[1] أبي غَرَزة ـ بفتح المعجَمة والرَّاء والزّاي ـ في «مُسنَده»، ومن طريقه الخطيب أيضاً كلّهم عن عُبيد الله بن موسى، وهو الكوفيّ المشهور، ورجال الإسناد كلّهم كوفيّونَ، وعُبيد الله بن موسى من كِبار شيوخ البخاريّ، ورُبَّما حدَّث عنه بواسطةٍ كالذي هنا.

قوله: «عن منصور» هو ابن المعتمِر.

قوله: «عن خالد بن سَعْد» هو مولى أبي مسعود البدريّ الأنصاريّ، وما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد أخرجه المَنْجَنيقيّ[2] في كتاب «رواية الأكابِر عن الأصاغِر»[3] عن/ عُبيد الله بن موسى بهذا الإسناد، فأدخَلَ بين منصور وخالد بن سعد مجاهداً، وتَعقَّبَه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق المَنْجَنيقيّ بأنَّ ذِكْر مجاهد فيه وهم. ووَقَعَ في رواية المَنْجَنيقيّ أيضاً: خالد بن سعيد. بزيادة ياء في اسم أبيه، وهو وهم نَبَّهَ عليه الخطيب أيضاً.

١٠/١٤٤

قوله: «ومَعَنا غالبُ بنُ أبجَرَ» بموحَّدةٍ وجيم وزن أحمد، يقال: إنَّه الصحابيّ الذي سأَلَ النبيّ ﷺ عن الحُمُر الأهليَّة. وحديثه عند أبي داود (٣٨٠٩).

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عن.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي الورّاق، وهو من رجال النسائي.

(٣) وهو أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» (١٠٥).

قوله: «فعادَه ابن أبي عَتيق» في رواية أبي بكر الأعيَن: فعادَه أبو بكر بن أبي عَتيق. وكذا قال سائر أصحاب عُبيد الله بن موسى[1] إلّا المَنْجَنيقيّ، فقال في روايته: عن خالد بن سعيد[2]، عن غالب بن أبجَر، عن أبي بكر الصِّدّيق، عن عائشة. واختَصَرَ القصَّة، وبسياقها يَتَبيَّن الصَّواب. قال الخطيب: وقوله في السَّنَد: عن غالب بن أبجَر، وهمٌ، فليس لغالبٍ فيه رواية، وإنَّما سمعَه خالدٌ مع غالبٍ من أبي بكر بن أبي عَتيق، قال: وأبو بكر بن أبي عَتيق هذا: هو عبد الله بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّدّيق، وأبو عَتيق كُنية أبيه محمَّد ابن عبد الرَّحمن، وهو مَعدود في الصحابة لكَونِه وُلِدَ في عهد النبيِّ ﷺ، وأبوه وجَدُّه وجَدُّ أبيه صحابة مشهورونَ.

قوله: «عليكم بهذه الحُبَيبة السّويداء» كذا هنا بالتَّصغير فيهما، إلّا الكُشْمِيهنيّ فقال: «السَّوداء»، وهي رواية الأكثر ممَّن قَدَّمتُ ذِكْره أنَّه أخرج الحديث.

قوله: «فإنَّ عائشة حدَّثتْني [أنها سمعت النبي ﷺ][3]: إنَّ هذه الحَبّة السَّوْداء شِفاء» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهنيّ: «إنَّ في هذه الحَبّة شِفاء»، وفي رواية الأعيَن: «هذه الحَبّة السَّوداء التي تكون في المِلح». وكان هذا قد أشكَلَ عليّ، ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّه يريد الكَمّون، وكانت عادتُهم جَرَت أن يُخلَط بالمِلحِ.

قوله: «إلّا من السام» بالمهمَلة بغير همز، ولابنِ ماجَهْ (٣٤٤٩): «إلّا أن يكون الموت»[4]، وفي هذا أنَّ الموت داء من جملة الأدواء، قال الشّاعر:

وداءُ المـــوتِ لـــيسَ لَـــهُ دواءُ

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عبد الله بن أبي موسى.

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: بن سعْد، وهو الصحيح في اسمه، لكن الذي وقع عند المَنْجَنيقي: بن سعيد، بزيادة الياء، كما نبَّه عليه الحافظ قريباً، وذكر أنه وهم نقلاً عن الخطيب.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين و(س)، وهو ثابت في الرواية بلا خلاف، فالوجه إثباته.

(٤) الرواية عند ابن ماجه: «إلّا أن يكون السّام»، فلعلَّ الحافظ أراد أن يذكره فسبق قلمُه فذكر الموت، اللهم إلّا أن يكون سقط من نسخته من ابن ماجه ذكر السؤال عن السام.

وقد تقدَّم توجيه إطلاق الدّاء على الموت في الباب الأوَّل.

قوله: «قلت: وما السَّامُ؟ قال: الموت» لم أعرِف اسمَ السائل ولا القائل، وأظنّ السائل خالدَ بن سعْد والمجيبَ ابنَ أبي عَتيق. وهذا الذي أشارَ إليه ابن أبي عَتيق ذكره الأطبّاء في عِلاج الزُّكام العارض معه عُطاسٌ كثير، وقالوا: تُقلَى الحَبّة السَّوداء ثمَّ تُدَقّ ناعِماً ثمَّ تُنقَع في زَيت، ثمَّ يُقْطَر منه في الأنف ثلاثَ قَطَرات، فلعلَّ غالب بن أبجَر كان مَزكوماً، فلذلك وَصَفَ له ابنُ أبي عَتيق الصِّفة المذكورة، وظاهر سياقه أنَّها موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضاً، فقد وَقَعَ في رواية الأعيَن عند الإسماعيليّ بعد قوله: «من كلّ داء»: «واقطُروا عليها شيئاً من الزَّيت»، وفي رواية له أُخرى: ورُبَّما قال: واقطُروا... إلى آخره.

وادَّعَى الإسماعيليّ أنَّ هذه الزّيادة مُدرَجة في الخبر، وقد أوضَحَت ذلك روايةُ ابن أبي شَيْبة، ثمَّ وجَدتُها مرفوعةً من حديث بُرَيدة، فأخرج المستَغفِريّ في كتاب «الطِّبّ» من طريق حُسام بن مِصَكٍّ[١]، عن عبد الله[٢] بن بُرَيدة عن أبيه[٣] عن النبيّ ﷺ: «إنَّ هذه الحَبّة السَّوداء فيها شِفاء» الحديث، قال: وفي لفظ: قيل: وما الحَبّة السَّوداء؟ قال: الشُّونيز، قال: وكيف أصنَع بها؟ قال: تأخُذ إحدَى وعشرينَ حَبّة، فتَصُرُّها في خِرقة، ثمَّ تَضَعُها في ماءٍ ليلةً، فإذا أصبَحتَ قَطَرت في المَنخِر الأيمَن واحدة، وفي الأيسَر اثنتَين، فإذا كان من الغَد قَطَرتَ في المَنخِر الأيمَن اثنتَين، وفي الأيسَر واحدة، فإذا كان اليوم الثّالث قَطَرت في الأيمَن واحدة وفي الأيسَر اثنتَين».

ويُؤخَذ من ذلك أنَّ معنى كَون الحَبّة شِفاء من كلّ داء أنَّها لا تُستَعمَل في كلّ داء صِرْفاً، بل رُبَّما استُعمِلَت مُفرَدة، وربَّما استُعمِلَت مُركَّبة، وربَّما استُعمِلَت مسحوقةً وغيرَ مسحوقة، وربَّما استُعمِلَت أكلاً وشُرباً وسَعُوطاً وضِماداً وغير ذلك.

---

(١) هو ضعيف لا يحتج به.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: عبيد الله.

(٣) قوله: عن أبيه، سقط من (س).

وقيل: إنَّ قوله: «كلّ داء» تقديره: يَقبلُ العِلاجَ بها، فإنَّها إنما تَنفَع من الأمراض الباردة، وأمَّا الحارّة فلا. نعم قد تَدخُل في بعض الأمراض الحارّة اليابِسة بالعَرَض، فتُوصِل قويَّ الأدوية الرَّطبة الباردة إليها بسُرعةِ تنفيذها، واستعمالُ الحارّ/ في بعض الأمراض الحارّة ١٠/١٤٥ لخاصّيَّةٍ فيه لا تُستَنكَر كالعَنْزَرُوت[1]، فإنَّه حارّ ويُستَعمَل في أدوية الرَّمَد المرَكَّبة، مع أنَّ الرَّمَد ورَمٌ حارّ باتِّفاق الأطبّاء.

وقد قال أهل العلم بالطِّبِّ: إنَّ طَبع الحَبّة السَّوداء حارّ يابِس، وهي مُذهِبة للنَّفخ، نافعة من حُـمَّى الرِّبْع[2] والبَلْغَم، مُفَتِّحة للسُّدَدِ والرِّيح، مُجفِّفة لبِلّة المِعدة، وإذا دُقَّت وعُجِنَت بالعَسَلِ وشُرِبَت بالماءِ الحارّ أذابَتِ الحَصاة وأدَرَّتِ البَول والطَّمْث، وفيها جَلاء وتَقطيع، وإذا دُقَّت ورُبِطَت بخِرقةٍ من كَتّان وأُدِيم شَمُّها نَفَعَ من الزُّكام البارد، وإذا نُقِعَ منها سبعُ حَبّات في لَبَن امرأةٍ وسُعِطَ به صاحبُ اليَرَقان أفادَه، وإذا شُرِبَ منها وزنُ مِثقال بماءٍ أفادَ من ضِيق النَّفَس، والضِّماد بها يَنفَع من الصُّداع البارد، وإذا طُبِخَت بِخَلٍّ وتُـمُضمِضَ بها نَفَعَت من وَجَع الأسنان الكائن عن بَرْد. وقد ذكر ابن البَيطار وغيره ممَّن صَنَّفَ في المفرَدات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه.

وقال الخطَّابيُّ: قوله: «من كلّ داء» هو من العامّ الذي يُراد به الخاصّ، لأنَّه ليس في طَبع شيء من النَّبات ما يجمع جميع الأُمور التي تُقابِل الطَّبائع في مُعالجَة الأدواء بمُقابِلِها، وإنَّما المراد أنَّها شِفاء من كلّ داء يَحدُث من الرُّطوبة.

وقال أبو بكر بن العربيّ: العَسَل عند الأطبّاء أقرَبُ إلى أن يكون دواءً من كلّ داء من الحَبّة السَّوداء، ومع ذلك فإنَّ من الأمراض ما لو شَرِبَ صاحبُه العَسَل لَتأذَّى به، فإن كان المراد بقولِه

---

(١) قال الحميري في «شمس العلوم» ١/ ٣٤٠ هو صمغ يؤتى به من فارس، منه أحمر ومنه أبيض، وهو يابس في الدرجة الأولى، خاصته أنه يلزق القروح والجراح ويسهّل البلغم ويقطع الرطوبة السائلة إلى العين، وينفع من الرمد... .

(٢) قال في «شمس العلوم» ٤/ ٢٣٧٣: هي التي تأتي الإنسان يوماً وتدعُه يومين، ثم تأتيه في اليوم الرابع من إتيانها، وهي تحدث من السوداء العَفِنة.

في العَسَل: «فيه شِفاء للنّاس» الأكثرَ الأغلَبَ، فحَمْلُ الحَبّة السَّوداء على ذلك أولَى.

وقال غيره: كان النبيّ ﷺ يَصِف الدَّواء بحَسَبِ ما يُشاهده من حال المريض، فلعلَّ قوله: «في الحَبّة السَّوداء» وافَقَ مرضَ مَنْ مِزاجه بارد، فيكون مَعنى قوله: «شِفاء من كلّ داء» أي: من هذا الجِنس الذي وَقَعَ القولُ فيه، والتَّخصيص بالحيثيَّة كثير شائع، والله أعلم.

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: تَكلَّمَ الناس في هذا الحديث وخَصّوا عُمومه، ورَدّوه إلى قول أهل الطِّبّ والتَّجرِبة، ولا خَفاء بغَلَطِ قائل ذلك، لأنّا إذا صَدَّقنا أهل الطِّبّ - ومَدار عِلمهم غالباً إنَّما هو على التَّجرِبة التي بناؤُها على ظنّ غالب - فتصديقُ مَن لا يَنطِق عن الهوى أولى بالقَبُولِ من كلامهم. انتهى.

وقد تقدَّم توجيه حَمْله على عُمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعَمّ من الإفراد والتَّركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله أعلم.

قوله: «أخبَرَني أبو سَلَمة» هو ابنُ عبد الرَّحمن بن عَوْف.

قولُه: «وسعيد بن المسيّب» كذا في رواية عُقَيل، وأخرجه مسلم (٢٢١٥/ ٨٨) من وجهَينِ اقتَصَرَ في كلّ منهما على واحد منهما، وأخرجه مسلم (٢٢١٥/ ٨٩) أيضاً من رواية العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «ما من داءٍ إلّا وفي الحَبّة السَّوداء منه شِفاء، إلّا السام».

قوله: «والحَبّة السَّوْداء: الشُّونيز» كذا عَطَفَه على تفسير ابن شِهاب للسّام، فاقتَضَى ذلك أنَّ تفسير الحَبّة السَّوداء أيضاً له. والشُّونيز، بضمِّ المعجَمة وسكون الواو وكسر النُّون وسكون التَّحتانيَّة بعدها زاي. وقال القُرطُبيّ: قَيَّدَ بعض مشايخنا الشّين بالفتح، وحكى عِيَاض عن ابن الأعرابيّ أنَّه كَسَرَها فأبدَلَ الواو ياء، فقال: الشِّينيز، وتفسير الحَبّة السَّوداء بالشُّونيزِ لشُهرة الشّونيز عندهم إذ ذاكَ، وأمَّا الآن فالأمر بالعكس، والحَبّة السَّوداء أشهَر عند أهل هذا العصر من الشُّونيز بكثيرٍ، وتفسيرها بالشُّونيزِ. هو الأكثر الأشهَر، وهي الكَمُّون

الأسود، ويقال له أيضاً: الكَمُّون الهنديّ. ونَقَلَ إبراهيم الحَرْبيّ في «غريب الحديث» عن الحسن البصريّ: أنَّها الخَرْدَل، وحكى أبو عُبيد الهَرَويُّ في «الغريبينِ»: أنَّها ثَمرة البُطْم، بضمِّ الموحَّدة وسكون المهمَلة، واسم شَجَرَتها الضِّرْو، بكسر المعجَمة وسكون الرَّاء. وقال الجَوْهريّ: هو صَمْغ شَجَرة تُدعَى الكَمْكام تُجلَب من اليمن. ورائحَتها طيِّبة، وتُستعمَل في البَخور.

قلت: وليستِ المرادَ هنا جَزْماً. وقال القُرطُبيّ: تفسيرها بالشُّونيزِ أولى من وجهَينِ: أحدهما: أنَّه قول الأكثر، والثّاني: كَثْرة منافعها، بخِلَاف الخَرْدَل والبُطْم.

٨- بابُ التَلبِينة للمريض

٥٦٨٩- حدَّثني حِبّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ بنُ يزيدَ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت تَأمُرُ بالتَّلْبِينِ للمريضِ وللْمَحْزونِ على الهالكِ، وكانت تقولُ: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ التَّلْبِينةَ تَجُمُّ فُؤادَ المَرِيضِ، وتَذهَبُ ببعضِ الحُزْنِ».

٥٦٩٠- حدَّثنا فَرْوةُ بنُ أبي المَغْراءِ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّها كانت تَأمُرُ بالتَّلْبِينةِ، وتقولُ: هو البَغِيضُ النافِع.

١٤٦/١٠ **قوله: «باب التَّلْبينة للمريضِ»** هي بفتح المثنّاة وسكون اللّام وكسر الموحَّدة بعدها تحتانيَّة ثمَّ نون ثمَّ هاء، وقد تقال: بلا هاء. قال الأصمَعيّ: هي حَساء يُعمَل من دَقيق أو نُخالة ويُجعَل فيه عَسَل. قال غيره: أو لَبَن. سُمّيَت تَلبينةً تشبيهاً لها باللَّبَنِ في بياضها ورِقَّتها. وقال ابن قُتَيبة: وعلى قول مَن قال: يُخلَط فيها لَبَن، سُمّيَت بذلك لِمُخالطةِ اللَّبَن لها. وقال أبو نُعَيم في «الطِّبّ»: هي دَقيقٌ بَحتٌ. وقال قوم: فيه شَحْم. وقال الدّاوُوديّ: يُؤخَذ العجين غيرَ خَميرٍ فيُخرَج ماؤُه فيُجعَل حَسُوّاً فيكون لا يُخالطه شيء، فلذلك كَثُرَ نَفعه. وقال الموفَّق البغداديّ: التَّلبينة: الحَساء ويكون في قوام اللَّبَن، وهو الدَّقيق النَّضيج لا الغَليظ النِّيء.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك.

قوله: «حدَّثنا يونس بن يزيد، عن عُقَيل» هو من رواية الأقران. وذكر النَّسائيُّ فيما رواه أبو علي الأسيوطيّ عنه: أنَّ عُقَيلاً تفرَّد به عن الزُّهْريّ. ووَقَعَ في التِّرمِذيّ (٢٠٣٩) عَقِب حديث محمَّد بن السائب بن بَرَكة عن أمّه عن عائشة في التَّلبينة: وقد رواه الزُّهْريّ عن عُرْوة عن عائشة. حدَّثنا بذلك الحسين بن محمَّد، حدَّثنا أبو إسحاق الطالْقانيّ، حدَّثنا ابن المبارَك، عن يونس، عن الزُّهْريّ. قال المِزيّ: كذا في النُّسَخ ليس فيه عُقَيل.

قلت: وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية نُعَيم بن حمَّاد ومن رواية عبد الله بن سِنان، كلاهما عن ابن المبارَك ليس فيه عُقَيل. وأخرجه أيضاً من رواية عليّ بن الحسن بن شَقِيق عن ابن المبارَك بإثباته، وهذا هو المحفوظ، وكأنَّ مَن لم يَذكُر فيه عُقَيلاً جَرَى على الجادّة، لأنَّ يونس مُكثِر عن الزُّهْريّ، وقد رواه عن عُقَيل أيضاً اللَّيثُ بن سعد، وتقدَّم حديثه في كتاب الأطعمة (٥٤١٧).

قوله: «أنَّها كانت تَأمُر بالتَّلْبينِ» في رواية الإسماعيليّ: بالتَّلْبينة. بزيادة الهاء.

قوله: «لِلمريضِ وللمَحْزونِ» أي: بصُنْعِه لكلٍّ منهما، وتقدَّم في رواية اللَّيث عن عُقَيل: أنَّ عائشة كانت إذا ماتَ الميِّت من أهلها ثمَّ اجتَمَعَ لذلك النِّساء، ثمَّ تَفرَّقنَ أمَرَت ببُرْمة تَلبينةٍ فطُبِخَت، ثمَّ قالت: كُلوا[1] منها.

قوله: «عليكم[2] بالتَّلْبينة» أي: كُلوها.

قوله: «فإنَّها تَجُمّ» بفتح المثنّاة وضمَّ الجيم، وبضمِّ أوَّله وكسر ثانيه، وهما بمعنًى، ووَقَعَ في رواية اللَّيث: «فإنَّها مَجَمَّة» بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثّانية، هذا هو المشهور، ورُويَ بضمِّ أوَّله وكسر ثانيه، وهما بمعنًى، يقال: جَمَّ وأجَمّ، والمعنى أنَّها تُريح فُؤادَه وتُزيل

(١) كذا في الأصلين و(س): كلوا، بواو الجماعة، والذي في اليونينية دون حكاية خلاف: كلن، بنون النسوة، وكذلك في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذرّ الهروي.

(٢) كذا في الأصلين و(س)، وإنما الرواية حسب ما في اليونينية دون حكاية خلاف: «إنَّ التلبينة تجمّ....»، وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لفظ رواية أم كلثوم التي سيذكرها قريباً.

عنه الهَمّ وتُنَشِّطه، والجامُّ بالتَّشديدِ: المستَريح، والمصدَر الجَمام والإجمام، ويقال: جَمَّ الفرسُ وأَجَمَّ: إذا أُريح فلم يُركَب، فيكون أدعَى لنَشاطِه. وحكى ابن بَطّال أنَّه رويَ: تَخُمّ، بخاءٍ مُعجَمة، قال: والمِخَمّة: المِكْنَسة.

قوله في الطريق الثانية: «حدَّثنا فَرْوة» بفتح الفاء **«ابن أبي المَغْراء»** بفتح الميم وسكون المعجَمة وبالمدِّ: هو الكِنْديّ الكوفيّ، واسم أبي المغراء: مَعْدي كَرِبَ، وكُنية فروة أبو القاسم، من الطَّبقة الوُسطَى من شيوخ البخاريّ، ولم يُكثِر عنه.

١٠/١٤٧ **قوله: «أنَّها كانت/ تَأمُرُ بالتَّلْبينة، وتقول: هو البَغيض النافع»** كذا فيه موقوفاً، وقد حَذَفَ الإسماعيليّ هذه الطَّريق، وضاقَت على أبي نُعَيم فأخرجها من طريق البخاريّ هذه عن فروة، ووَقَعَ عند أحمد (٢٥٠٦٦) وابن ماجَهْ (٣٤٤٦) من طريق كَلْثَم عن عائشة مرفوعاً: «عليكم بالبَغيضِ النافع التَّلبينة» يعني: الحَسَاء. وأخرجه النَّسائيُّ (ك٧٥٣١) من وجه آخر[1] عن عائشة، وزادَ: «والذي نفس محمَّد بيَدِه إنَّها لَتَغسِل بطنَ أحدكم كما يَغسِل أحدُكم الوسَخ عن وجهه بالماءِ»، وله (ك٧٥٢٩) وهو عند أحمد (٢٤٠٣٥) والتِّرمذيّ (٢٠٣٩) من طريق محمَّد بن السائب بن بَرَكة عن أمّه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخَذَ أهلَه الوعْكُ أمر بالحَساءِ فصُنِعَ، ثمَّ أمَرَهم فحَسَوا منه، ثمَّ قال: «إنَّه يَرْتُو فُؤادَ الحزين، ويَسْرُو عن فُؤاد السَّقيم، كما تَسْرُو إحداكُنَّ الوسَخَ عن وجهها بالماءِ». ويَرتُو: بفتح أوَّله وسكون الرَّاء وضمِّ المثنّاة، ويَسْرُو وزنه: بسينٍ مُهمَلة ثمَّ راءٍ، ومعنى يَرتو: يُقوِّي، ومعنى يَسرو: يَكشِف، والبَغيضُ بوزنِ عظيم من البُغض، أي: يُبغِضه المريضُ مع كَونه يَنفَعه كَسائرِ الأدوية. وحكى عِيَاض أنَّه وَقَعَ في رواية أبي زيد المروزيِّ بالنّونِ بَدَل الموحَّدة، قال: ولا معنى له هنا.

قال الموفَّق البغداديّ: إذا شِئت معرفة منافع التَّلبينة فاعرِف منافعَ ماء الشَّعير ولا سيَّما إذا كان نُخالةً، فإنَّه يَجلو ويَنفُذ بسُرعةٍ ويُغذّي غِذاء لطيفاً، وإذا شُرِبَ حارّاً كان أجلَى

---

(١) هو من طريق كلثم نفسها.

وأقوى نُفوذاً وأنمَى للحَرارة الغريزيَّة. قال: والمراد بالفُؤادِ في الحديث رأس المِعدة، فإنَّ فُؤاد الحزين يَضعُف باستيلاءِ اليُبس على أعضائه وعلى مَعِدَته خاصّة لتَقليلِ الغِذاء، والحَساء يُرَطِّبها ويُغَذّيها ويُقوِّيها، ويفعل مِثل ذلك بفُؤادِ المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في مَعِدَته خِلْط مَراريّ أو بَلغَميّ أو صَديديّ، وهذا الحَساء يَجلو ذلك عن المِعدة.

قال: وسَمّاه البَغيضَ النافع لأنَّ المريض يَعافُه وهو نافعٌ له، قال: ولا شيء أنفَع من الحَساء لمن يَغلِب عليه في غِذائه الشَّعير، وأمَّا مَن يَغلِب على غِذائه الحِنطة فالأولى به في مرضه حَساء الشَّعير.

وقال صاحب «الهَدْي»: التَّلبينة أنفَع من الحَساء، لأنَّها تُطبَخ مَطحونة فتَخرُج خاصيّة الشَّعير بالطَّحن، وهي أكثر تَغذيةً وأقوى فِعلاً وأكثر جَلاء، وإنَّما اختارَ الأطبّاء النَّضيج لأنَّه أرَقّ وألطَف فلا يَثقُل على طَبيعة المريض. وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحَسَبِ اختلاف العادة في البلاد، ولعلَّ اللّائق بالمريضِ ماءُ الشَّعير إذا طُبِخَ صحيحاً، وبالحزينِ إذا طُبِخَ مَطحوناً، لمَا تقدَّمَتِ الإشارة من الفَرق بينهما في الخاصّيَّة، والله أعلم.

٩- باب السَّعوط

٥٦٩١- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: احتجَمَ وأعطَى الحَجّامَ أجْرَه، واستَعَطَ.

قوله: «**باب السَّعوط**» بمُهملَتَينِ: ما يُجعَل في الأنف ممَّا يُتَداوَى به.

قوله: «**واستَعَطَ**» أي: استعملَ السَّعوط، وهو أن يَستَلقيَ على ظَهره ويجعل بين كَتِفَيه ما يَرفَعهما ليَنحَدِر رأسه ويُقطَر في أنفه ماءٌ أو دُهنٌ فيه دَواء مُفرَد أو مُركَّب، ليتمكَّن بذلك من الوصول إلى دِماغه لاستخراجِ ما فيه من الدّاء بالعُطاس، وسيأتي ذِكْر ما يُستَعَطُ به في الباب الذي يليه. وأخرج التِّرمذيّ (٢٠٤٧) من وجه آخر عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «إنَّ خير ما تَداويتُم به السَّعوط».

١٤٨/١٠

١٠- بابُ السَّعوط بالقُسْط الهِنديّ والبَحْريّ، وهو الكُسْت، مثل الكافُور والقافُور، ومثل: ﴿كُشِطَتْ﴾ وقُشِطت: نُزِعت

وقرأ عبدُ الله: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا ابنُ عُيَينةَ، قال: سمعتُ الزُّهْريَّ، عن عُبيدِ الله، عن أمِّ قيسٍ بنت مِحْصَنٍ، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «عليكم بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فيه سبعةَ أشفِيةٍ: يُسْتَعَطُ به منَ العُذْرةِ، ويُلَدُّ به من ذات الجَنْبِ».

[أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨]

٥٦٩٣- ودَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ بابنٍ لي لم يأكلِ الطَّعامَ، فبالَ عليه، فدَعَا بماءٍ فرَشَّ عليه.

قوله: «باب السَّعوط بالقُسْطِ الهِنْديّ والبَحْريّ» قال أبو بكر بن العربيّ: القُسط نوعان: هنديّ وهو أسود، وبحريّ وهو أبيض، والهِنديّ أشدّهما حَرارة.

قوله: «وهو الكُسْت» يعني: أنَّه يقال: بالقاف وبالكاف، ويقال: بالطاءِ وبالمثنّاة، وذلك لقُربِ كلّ من المخرَجَينِ بالآخر، وعلى هذا يجوز أيضاً مع القاف بالمثنّاة ومع الكاف بالطاء، وقد تقدَّم في حديث أمّ عَطيَّة (٣١٣) عند الطُّهر من الحيض: نُبذة من كُسْت، وفي رواية عنها: من قُسط، ومَضَى للمصنِّف في ذلك كلام في «باب القُسْط للحادّة»[1].

قوله: «مِثْل الكافور والقافور» تقدَّم هذا في «باب القُسط للحادّة».

قوله: «ومِثْل كُشِطَت وقُشِطَت، وقرأ عبد الله: قُشِطَتْ» زاد النَّسَفيّ: أي: نُزِعَت[2]. يريد أنَّ عبد الله بن مسعود قرأ: «وإِذَا السَّماءُ قُشِطَت» [التكوير: ١١] بالقاف ولم تَشتَهر هذه القراءة، وقد وجَدتُ سَلَف البخاريّ في هذا، فقرأت في كتاب «معاني القرآن» للفَرّاءِ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] قال: يعني: نُزِعَت، وفي قراءة عبد الله: قُشِطَت،

---

(١) بعد الحديث (٥٣٤١).

(٢) كذا ذكر الحافظ رحمه الله أنَّ هذه الزيادة وقعت للنسفي وحده! وإنما وقعت لجميع رواة البخاري كما جاء في اليونينية، وكذا هي ثابتة في الأصل الذي عندنا برواية أبي ذر الهروي.

بالقاف، والمعنى واحد، والعرب تقول: الكافور والقافور، والقسط والكُسط[١]، وإذا تَقارَبَ الحرفان في المخرَج تَعاقَبا في المخرَج، هكذا رأيته في نُسخة جيِّدة مِنه: «الكُسط» بالكاف والطاء، والله أعلم.

قوله: «عن عُبيدِ الله» سيأتي (٥٧١٥) بلفظ: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة.

قوله: «عن أمّ قيس بنت مِحْصَنٍ» وَقَعَ عند مسلم (٢٢١٤) التَّصريح بسماعِه له منها، وسيأتي (٥٧١٥) أيضاً قريباً.

قوله: «عليكم بهذا العُود الهِنْديّ» كذا وَقَعَ هنا مختصراً، ويأتي بعد أبواب (٥٧١٥) في أوَّله قصَّة: أتيت النبيّ ﷺ بابنٍ لي وقد أعلَقتْ عليه من العُذرة، فقال: «عليكُنَّ بهذا العُود الهنديّ». وأخرج أحمد وأصحاب السُّنَن[٢] من حديث جابر مرفوعاً: «أيّما امرأةٍ أصاب ولدَها عُذرةٌ أو وجَعٌ في رأسه، فلتأخُذ قُسطاً هنديّاً فتَحُكّه بماءٍ، ثمَّ تُسعِطه إيّاه». وفي حديث أنس الآتي بعد بابينِ (٥٦٩٦): «إنَّ أمثَل ما تَداويتُم به الحِجامة والقُسط البحريّ» وهو محمول على أنَّه وَصَف لكلٍّ ما يُلائمه، فحيثُ وُصِفَ الهنديّ كان لاحتياجٍ في المعالَجة إلى دَواء شديد الحرارة، وحيثُ وُصِفَ البحريّ كان دونَ ذلك في الحرارة، لأنَّ الهنديّ كما تقدَّم أشدّ حَرارة من البحريّ. وقال ابن سِينا: القُسط حارّ في الثّالثة يابِس في الثّانية.

قوله: «فإنَّ فيه سبعة أشفية» جمع شَفاء كَدَواءٍ وأدوية.

قوله: «يُسْتَعَطُ به من العُذْرة، ويُلَدّ به من ذات الجَنْب» كذا وَقَعَ الاقتصار في الحديث من السَّبعة على اثنَين، فإمّا أن يكون ذكرَ السَّبعة فاختَصَرَه الراوي، أو اقتَصَرَ على الاثنَينِ لوجودِهما حينئذٍ دونَ غيرهما، وسيأتي ما يُقوِّي الاحتمال الثّاني.

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله تعالى، والذي عندنا في الطبعة المحققة من «معاني القرآن» ٣/ ٢٤١: «القَفُّ والكَفُّ. فالله تعالى أعلم.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (١٤٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٠) و(٧٥٤١) بنحو اللفظ الذي ذكره الحافظ هنا، لكن ليس فيه عندهما ذكر وجع الرأس، وهذا اللفظ الذي ذكره هو عند أبي يعلى (١٩١٢) و(٢٢٨٠) وغيره.

وقد ذكر الأطبّاء من منافع القُسط: أنَّه يُدِرّ الطَّمْث والبَول، ويَقتُل ديدان الأمعاء، ويَدفَع السَّمّ وحُمّى الرِّبْع والوِرد[1]، ويُسَخِّن المِعدة، ويُحرِّك شَهوة الجِماع، ويُذهِب الكَلَف طِلاءً. فذَكَروا أكثر من سبعة، وأجابَ بعض الشُّرّاح بأنَّ السَّبعة عُلمَت بالوحي، وما زاد عليها بالتَّجرِبة،/ فاقتَصَرَ على ما هو بالوحي لتَحقُّقِه. وقيل: ذكر ما يُحتاج إليه دونَ غيره لأنَّه لم يُبعَث بتفاصيل ذلك. ١٠/١٤٩

قلت: ويحتمل أن تكون السَّبعة أُصولَ صِفَة التَّداوي بها، لأنَّها إمّا طِلاء أو شُرب أو تَكميد أو تَنطيل[2] أو تَبخير أو سَعُوط أو لَدُود. فالطِّلاء يَدخُل في المراهم ويُحَلُّ بالزَّيتِ ويُلَطَخ، وكذا التَّكميد، والشُّرب يُسحَق ويُجعَل في عَسَل أو ماء أو غيرهما، وكذا التَّنطيل، والسَّعوط يُسحَق في زَيت ويُقطر في الأنف، وكذا الدُّهن، والتَّبخير واضح، وتحت كلّ واحدة من السَّبعة منافع لأدواءٍ مُختَلِفة، ولا يُستَغرَب ذلك ممَّن أُوتيَ جَوامع الكَلِم.

وأمَّا العُذرة، فهي بضمِّ المهمَلة وسكون المعجَمة: وجَعٌ في الحَلْق يَعتَري الصِّبيان غالباً. وقيل: هي قُرحة تَخرُج بين الأُذُن والحَلْق، أو في الخُرْم الذي بين الأنف والحَلْق، قيل: سُمّيَت بذلك لأنَّها تَخرُج غالباً عند طُلوع العُذرة، وهي خمسة كَواكِب تحت الشِّعرَى العَبور، ويقال لها أيضاً: العَذارَى، وطُلوعها يقع في وسَط الحَرّ.

وقد استُشكِلَ مُعالَجَتها بالقُسطِ مع كَونه حارّاً، والعُذرة إنَّما تَعرِض في زمن الحَرّ بالصِّبيان وأمزِجَتهم حارّة، ولا سيَّما وقُطر الحِجاز حارّ. وأُجيبَ بأنَّ مادّة العُذرة دَم يَغلِب عليه البَلغَم، وفي القُسط تخفيف للرُّطوبة، وقد يكون نَفعه في هذا الداء[3] بالخاصّيَّة، وأيضاً فالأدوية الحارّة قد تَنفَع في الأمراض الحارّة بالعَرَضِ كثيراً، بل وبالذّات أيضاً.

---

(١) قال الثعالبي في «فقه اللغة» ص١٠٣: إذا كانت الحُمَّى لا تدورُ، بل تكون نوبةً واحدة فهي حمى يوم، فإذا كانت نائبةً كلَّ يوم، فهي الوِرْدُ، فإذا كات تنوبُ يوماً ويوماً لا فهي الغِبُّ، فإذا كانت تنوبُ يوماً ويومين لا، ثم تعود في الرابع فهي الرِّبْع، وهذه الأسماء مستعارة من أوراد الإبل.

(٢) هو أن يُصَبَّ الماء المطبوخ بالأدوية في كُوز ثم يصب على العليل قليلاً قليلاً.

(٣) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: الدواء.

وقد ذكر ابن سينا في مُعالَجة سَعُوط اللَّهاة القُسْطَ مع الشَّبِّ اليَمَانيّ وغيره. على أنَّنا لو لم نَجِد شيئاً من التَّوجيهات لكان أمرُ المعجزة خارجاً عن القواعد الطِّبِّيَّة. وسيأتي بيان ذات الجنب في «باب اللَّدود»[١]، وفيه شرح بقيَّة حديث أمّ قيس هذا.

وقولها: **«ودَخَلت على النبيّ ﷺ بابنٍ لي»** تقدَّم مُطوَّلاً في الطَّهارة (٢٢٣)، وهو حديث آخر لأُمّ قيس وَقَعَ ذِكْره هنا استطراداً، والله أعلم.

١١- بابٌ أيَّةَ ساعةٍ يحتجم؟

واحتَجَمَ أبو موسى ليلاً.

٥٦٩٤- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو صائمٌ.

قوله: **«باب أيَّةَ ساعة يَحتَجِم؟»** في رواية الكُشْمِيهنيّ: أيّ ساعة، بلا هاء، والمراد بالساعة في التَّرجمة: مُطلَق الزَّمان لا خُصوص الساعة المتعارَفة.

قوله: **«واحتَجَمَ أبو موسى ليلاً»** تقدَّم موصولاً في كتاب الصيام[٢]، وفيه أنَّ امتناعه من الحِجامة نَهاراً كان بسببِ الصيام لئلَّا يَدخُله خَلَل، وإلى ذلك ذهب مالك، فكَرِهَ الحِجامة للصّائمِ لئلَّا يُغَرِّر[٣] بصومِه، لا لكَونِ الحِجامة تُفطِّر الصّائم. وقد تقدَّم البحث في حديث: «أفطَرَ الحاجِم والمحجوم» هناك. ووَرَدَ في الأوقات اللّائقة بالحِجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنَّه أشارَ إلى أنَّها تُصنَع عند الاحتياج، ولا يُتَقَيَّد بوقتٍ دونَ وقت، لأنَّه ذكر الاحتجام ليلاً.

وذكر حديث ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائم. وهو يقتضي كَون ذلك وَقَعَ منه

---

(١) بل سيأتي بيانه في باب ذات الجنب. وهو الباب رقم (٢٦)، وأما بقية حديث أم قيس فسيأتي شرحه في باب العذرة وهو الباب رقم (٢٣).

(٢) علقه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم، ووصله الحافظ هناك قبل شرح الحديث (١٩٣٨).

(٣) أي: يُخاطِر.

نَهاراً، وعند الأطبّاء أنَّ أنفع الحِجامة ما يقع في الساعة الثّانية أو الثّالثة، وأن لا يقع عَقِب استفراغ عن جِماع أو حَمّام أو غيرهما، ولا عَقِب شِبَع ولا جوع.

وقد ورَدَ في تعيين الأيام للحِجامة حديث لابنِ عمر عند ابن ماجَهْ (٣٤٨٧و٣٤٨٨) رَفَعَه في أثناء حديث وفيه: «فاحتَجِموا على بَرَكة الله يوم الخَميس، واحتَجِموا يوم الاثنَينِ والثُّلاثاء، واجتَنِبوا الحِجامة يوم الأربِعاء والجمعة والسَّبت والأحد». أخرجه من طريقَينِ ضعيفَين. وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدّارَقُطنيّ في «الأفراد». وأخرجه بسندٍ جيِّد عن ابن عمر موقوفاً.

ونَقَلَ الخَلّال عن أحمد: أنَّه كَرِهَ الحِجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يَثبُت، وحكى أنَّ رجلاً احتَجَمَ يوم الأربِعاء فأصابه بَرَص لكَونِه/ تَهاونَ بالحديث، ١٠/١٥٠ وأخرج أبو داود (٣٨٦٢) من حديث أبي بَكرة: أنَّه كان يكره الحِجامة يوم الثُّلاثاء، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «يوم الثُّلاثاء يوم الدَّم، وفيه ساعة لا يَرقَأ فيها»[1].

ووَرَدَ في عَدَد من الشَّهر أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود (٣٨٦١) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «مَن احتَجَمَ لسبع عشرة وتِسع عشرة وإحدَى وعشرينَ كان شِفاء من كلّ داء» وهو من رواية سعيد بن عبد الرَّحمن الجُمَحيِّ عن سُهَيل بن أبي صالح، وسعيد وثَّقه الأكثر وليَّنه بعضهم من قِبل حِفظه.

وله شاهد من حديث ابن عبَّاس عند أحمد (٣٣١٦)، والتِّرمذيّ (٢٠٥٣)، ورجاله ثقات، لكنَّه معلول.

وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجَهْ (٣٤٨٦)، وسنده ضعيف. وهو عند التِّرمذيّ (٢٠٥١) من وجه آخر عن أنس لكن من فِعله ﷺ.

ولِكَونِ هذه الأحاديث لم يَصِحّ منها شيء قال حَنبَل بن إسحاق: كان أحمد يَحتَجِم أيَّ وقت هاجَ به الدَّم، وأيّ ساعة كانت.

---

(١) إسناده ضعيف.

وقد اتَّفَقَ الأطبّاء على أنَّ الحِجامة في النِّصف الثّاني من الشَّهر ثمَّ في الرُّبع الثّالث من أرباعه أنفَع من الحِجامة في أوَّله وآخره، قال الموفَّق البغداديّ: وذلك أنَّ الأخلاط في أوَّل الشَّهر تَهيج وفي آخره تَسكُن، فأولَى ما يكون الاستفراغ في أثنائه، والله أعلم.

١٢- باب الحَجْم في السّفر والإحرام

قاله ابن بُحَينةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٥٦٩٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن عَطاءٍ وطاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ.

قوله: «**باب الحَجْم في السَّفَر والإحرام، قاله ابن بُحَينة عن النبيّ ﷺ**» كأنَّه يشير إلى ما أورَدَه في الباب الذي يليه (٥٦٩٨) موصولاً عن عَبد الله ابن بُحَينة: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ في طريق مَكّة. وقد تَبيَّن في حديث ابن عبَّاس أنَّه كان حينئذٍ مُحرِماً، فانتُزِعَتِ التَّرجمة من الحديثَينِ معاً، على أنَّ حديث ابن عبَّاس وحده كافٍ في ذلك، لأنَّ مِن لازِم كَونه ﷺ كان مُحرِماً أن يكون مُسافراً، لأنَّه لم يُحرِم قَطُّ وهو مُقيم. وقد تقدَّم الكلام على ما يَتعلَّق بحِجامة المحرِم في كتاب الحجّ[1]، وأمَّا الحِجامة للمُسافِر فعلى ما تقدَّم أنَّها تُفعَل عند الاحتياج إليها من هَيَجان الدَّم ونحو ذلك، فلا يَختَصّ ذلك بحالةٍ دونَ حالة، والله أعلم.

١٣- بابُ الحجامة من الدّاء

٥٦٩٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا حُميدٌ الطَّويلُ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّه سُئلَ عن أجْرِ الحَجّامِ، فقال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ، حَجَمَه أبو طَيبةَ، وأعطاهُ صاعينِ من طعامٍ، وكَلَّمَ مَواليَه فخَفَّفوا عنه، وقال: «إنَّ أمثَلَ ما تَداوَيتُم به الحِجامةُ والقُسْطُ البحرِيّ». وقال: «لا تُعَذِّبوا صِبْيانكم بالغَمْزِ منَ العُذْرةِ، وعليكم بالقُسْطِ».

٥٦٩٧- حدَّثنا سعيدُ بنُ تَلِيدٍ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرٌو وغيرُه، أنَّ بُكَيراً حدَّثه، أنَّ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ قَتادةَ حدَّثه: أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما عادَ المقَنَّعَ،

---

(١) في باب (١٠) الحجامة للمحرم.

ثمَّ قال: لا أبرَحُ حتَّى تحتَجِمَ، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ فيه شِفاءً».

قوله: «بابُ الحِجامة من الدّاء» أي: بسببِ الدّاء. قال الموفَّق البغداديّ: الحِجامة تُنَقّي ١٠/١٥١ سَطح البَدَن أكثر من الفَصد، والفَصد لأعماق البَدَن، والحِجامة للصِّبيان وفي البلاد الحارّة أولى من الفَصْد وآمَنُ غائلة، وقد تُغني عن كثير من الأدوية، ولهذا ورَدَتِ الأحاديث بذِكْرها دونَ الفَصد، ولأنَّ العرب غالباً ما كانت تَعرِف إلّا الحِجامة. وقال صاحب «الهدْي»: التَّحقيق في أمر الفَصد والحِجامة أنَّهما يختلفان باختلاف الزَّمان والمكان والمِزاج، فالحِجامة في الأزمان الحارّة والأمكِنة الحارّة والأبدان الحارّة التي دَم أصحابها في غاية النُّضج أنفَع، والفَصد بالعكس، ولهذا كانت الحِجامة أنفَع للصِّبيان ولمن لا يقوى على الفَصْد.

قوله: «عبد الله» هو ابنُ المبارَك.

قوله: «عن أنس» في رواية شُعْبة عن حُميدٍ: سمعت أنساً. وقد تقدَّمَتِ الإشارة إليه في الإجارة (٢٢٨١).

قوله: «عن أجْر الحَجّام» في رواية أحمد (١٢٨٨٣) عن يحيى القَطّان عن حُميدٍ: كَسْب الحجّام.

قوله: «حَجَمه أبو طَيْبة» بفتح المهمَلة وسكون التَّحتانيَّة بعدها موحَّدة، تقدَّم في الإجارة (٢٢٨١) ذِكْر تسميته وتعيين مَواليه، وكذا جِنس ما أعطيَ من الأُجرة، وأنَّه تَمر، وحُكم كَسبه، فأغنى عن إعادته.

قوله: «وقال: إنَّ أمثَل ما تَداويتُم به الحِجامة» هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه النَّسائيُّ (ك٧٥٥٠) مُفرَداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حُميدٍ عن أنس بلفظ: «خير ما تَداويتُم به الحِجامة»، و(ك٧٥٣٧) من طريق مُعتَمِر عن حُميدٍ بلفظ: «أفضل». قال أهل المعرِفة: الخِطاب بذلك لأهلِ الحِجاز ومَن كان في معناهم من أهل البلاد الحارّة، لأنَّ دِماءَهم رَقيقة وتَميل إلى ظاهر الأبدان لجَذبِ الحرارة الخارجة لها إلى سَطح البَدَن.

ويُؤخَذ من هذا أنَّ الخِطاب أيضاً لغير الشُّيوخ لقِلّة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطَّبَريُّ بسندٍ صحيح عن ابن سِيرِين قال: إذا بَلَغَ الرجل أربعينَ سنة لم يَحتَجِم. قال الطَّبَريّ: وذلك أنَّه يصير من حينئذٍ في انتقاص من عمره وانحِلال من قُوَى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهْياً بإخراجِ الدَّم. انتهى، وهو محمول على مَن لم تَتَعيَّن حاجته إليه، وعلى مَن لم يَعتَدْ به، وقد قال ابن سينا في أُرجُوزَته:

ومـــن يَكُـــنْ تَعَـــوَّدَ الفِـــصادَهْ فـلا يكُـــنْ يَقطَـــعُ تلـــك العـــادهْ

ثمَّ أشارَ إلى أنَّه يُقَلِّل ذلك بالتَّدريجِ إلى أن يَنقَطِع جملة في عَشر الثَّمانينَ.

قوله: «وقال: لا تُعَذِّبوا صِبْيانكم بالغَمْزِ من العُذْرة، وعليكم بالقُسْطِ» هو موصول أيضاً بالإسناد المذكور إلى حُميدٍ عن أنس مرفوعاً. وقد أورَدَه النَّسائيُّ (ك٧٥٣٨) من طريق يزيد بن زُرَيع عن حُميدٍ به، مضموماً إلى حديث: «خيرُ ما تَداويتُم به الحِجامة».

وقد اشتَمَلَ هذا الحديث على مشروعيَّة الحِجامة والتَّرغيب في المداواة بها، ولا سيَّما لمن احتاجَ إليها، وعلى حُكم كَسب الحجّام، وقد تقدَّم في الإجارة (٢٢٨١)، وعلى التَّداوي بالقُسط، وقد تقدَّم قريباً (٥٦٩٢)، وسيأتي الكلام على الإعلاق في العُذرة والغَمْزة في «باب اللَّدود»[1].

قوله: «حدَّثنا سعيد بن تَليد» بِمُثنّاةٍ ولام وزن سعيد: وهو سعيد بن عيسى بن تَليد نُسِبَ لجَدِّه، وهو مِصريّ، وثَّقه ابن يونس، وقال: كان فقيهاً ثَبتاً في الحديث، وكان يَكتُب للقُضاة.

قوله: «أخبَرني عَمْرو وغيره» أمَّا عَمْرو: فهو ابن الحارث، وأمَّا غيره، فما عَرَفته، ويَغلِب على ظَنّيّ أنَّه ابن لَهِيعةَ، وقد أخرج الحديثَ أحمد (١٤٥٩٨)، ومسلم (٢٢٠٥)، والنَّسائيُّ (ك٧٥٤٩) وأبو عَوَانة، والطَّحَاويّ، والإسماعيليّ، وابن حِبّان (٦٠٧٦) من طرق عن ابن وهب عن عَمْرو بن الحارث وحده، لم يَقُل أحد في الإسناد: وغيره، والله أعلم.

---

(١) باب رقم (٢١).

قوله: «أنَّ بُكَيراً حدَّثه» هكذا أفرَدَ الضَّمير لواحدٍ بعد أن قَدَّمَ ذِكْر اثنَين، وبُكَير: هو ابن عبد الله بن الأشَجّ، ورُبَّما نُسِبَ لجدِّه، مدنيّ سَكَنَ مِصر، والإسناد إليه مِصريّونَ.

قوله: «عادَ المقَنَّع» بِقافٍ ونون/ ثقيلة مفتوحة: هو ابن سِنان، تابعيّ، لا أعرِفه إلّا في هذا الحديث. ١٥٢/١٠

قوله: «إنَّ فيه شِفاء» كذا ذكره بُكَير بن الأشَجّ مختصراً، ومَضَى في «باب الدَّواء بالعَسَلِ» (٥٦٨٣) من طريق عبد الرَّحمن بن الغَسيل عن عاصم بن عمر مُطوَّلاً، وسيأتي أيضاً عن قُرب (٥٧٠٢و٥٧٠٤).

١٤- بابُ الحِجامةِ على الرّأس

٥٦٩٨- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني سليمانُ، عن عَلْقمةَ، أنّه سمعَ عبد الرَّحمنِ الأعرَجَ، أنَّه سمعَ عبد الله ابنَ بُحَينةَ يُحدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ بِلَحْيَي جملٍ من طريقِ مَكّةَ، وهو مُحرِمٌ في وَسَطِ رأسِه.

٥٦٩٩- وقال الأنصاريُّ: حدّثنا هشامُ بنُ حسَّانَ، حدَّثنا عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ في رأسِه.

قوله: «بابُ الحِجامة على الرَّأس» ورَدَ في فضل الحِجامة في الرَّأس حديث ضعيف أخرجه ابن عَديّ (٥/ ٥١) من طريق عمر بن رِيَاح عن عبد الله بن طاووسٍ عن أبيه عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «الحِجامةُ في الرَّأس تَنفَع من سبعٍ: من الجنون، والجُذام، والبَرَص، والنُّعاس، والصُّداع، ووجَع الضِّرس، والعين». وعمر متروكٌ رَماه الفَلّاس وغيره بالكَذِب. ولكن قال الأطبّاء: إنَّ الحِجامة في وسَط الرَّأس نافعة جدّاً، وقد ثَبَتَ أنَّه ﷺ فعلَها كما في أوَّل حديثَي الباب، وآخرُهما وإن كان مُطلَقاً فهو مُقيَّد بأوَّلِها، وورَدَ أنَّه ﷺ احتَجَمَ أيضاً في الأخدَعينِ والكاهل. أخرجه التِّرمِذيّ (٢٠٥١) وحَسَّنَه، وأبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجَهْ (٣٤٨٣) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٢١٠).

قال أهل العلم بالطِّبِّ: فَصْد الباسِلِيق يَنفَع حَرارة الكَبِد والطِّحال والرِّئة، ومن الشَّوْصة

وذات الجنْب، وسائر الأمراض الدَّمَويَّة العارِضة من أسفَل الرُّكبة إلى الوَرِك.

وفَصْد الأكحَل يَنفَع الامتلاء العارِض في جميع البَدَن إذا كان دَمَويّاً، ولا سيَّما إن كان فسَدَ.

وفَصْد القِيفال يَنفع من عِلَل الرَّأس والرَّقَبة إذا كثُرَ الدَّم أو فسَدَ.

وفَصْد الوَدَجَينِ لوجَع الطِّحال والرَّبو والبَهَق[1] ووجَع الجنبين.

والـحِجامة على الكاهل تَنفَع من وجَع الـمَنْكِب والـحَلْق وتَنوب عن فصْد الباسِلِيق.

والحِجامة على الأخدَعينِ تَنفَع من أمراض الرَّأس والوجه كالأُذُنينِ والعينَينِ والأسنان والأنف والحَلق، وتَنوب عن فصد القِيفال.

والحِجامة تحت الذَّقَن تَنفَع من وجَع الأسنان والوجه والحُلقوم وتُنَقِّي الرَّأس.

والحِجامة على ظَهر القَدَم تَنوب عن فصد الصّافِن، وهو عِرق عند الكعب، وتَنفَع من قُروح الفَخِذَينِ والساقَينِ وانقطاع الطَّمْث والحِكّة العارضة في الأُنثَيَين.

والحِجامة على أسفَل الصَّدر نافعة من دَماميل الفَخِذ وجَرَبه وبُثُوره، ومن النِّقرِس والبَواسير وداء الفيل وحِكّة الظَّهر، ومحلّ ذلك كلّه إذا كان عن دَمٍ هائجٍ وصادَفَه وقت الاحتياج إليه.

والحِجامة على المقعَدة تَنفَع الأمعاء وفساد الحيض.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أويس، وسليمان: هو ابن بلال، وعَلْقمة: هو ابن أبي عَلْقمة، والسَّنَد كلّه مدنيّونَ، وقد تقدَّم بيان حاله في أبواب المحصَر في الحجّ (١٨٣٦).

قوله: «احتَجَمَ بلَحْيَي جَمَل» كذا وَقَعَ بالتَّثنية، وتقدَّم (١٨٣٦) بلفظ الإفراد، واللّام مفتوحة ويجوز كسرها، وجَمَل بفتح الجيم والميم، قال ابن وضّاح: هي بُقعة معروفة، وهي عَقَبة الجُحْفة على سبعة أميال من السُّقيا. وزَعَمَ بعضهم أنَّه الآلة التي احتَجَمَ بها، أي: احتَجَمَ بعَظمِ جَمَل، والأوَّل المعتمَد، وسأذكر في حديث ابن عبَّاس التَّصريح بقضية ذلك.

---

(١) لفظ «والبهق» زيادة من (ع) وحدها. وانظر «الحاوي» للرازي ٧/ ٤٨٠، و«القانون» لابن سينا ١/ ٢٩٨.

قوله: «في وَسَط رأسه» بفتح السِّين المهمَلة ويجوز تسكينها، وتقدَّم بيانه في/ كتاب الحجّ، ١٠/١٥٣ وقول مَن فرَّق بينهما(١).

قوله: «وقال الأنصاريّ» وَصَلَه الإسماعيليّ قال: حدَّثنا الحسن بن سفيان، حدَّثنا عُبيد الله بن فَضالة، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريّ، فذكره بلفظ: احتَجَمَ احتجامةً في رأسه. ووَصَلَه البيهقيُّ (٩/ ٣٣٩) من طريق أبي حاتم الرَّازيِّ حدَّثنا الأنصاريّ، بلفظ: احتَجَمَ وهو مُحرِم من صُداعٍ كان به أو داء، واحتَجَمَ في ماء يقال له: لَحيُ جَمَل. وهكذا أخرجه أحمد (٢٣٥٥) عن الأنصاريّ. وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عبَّاس بلفظ: بماء يقال له: لَحيُ جَمَل.

١٥- بابُ الحِجامة من الشَّقيقة والصُّداع

٥٧٠٠- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن هشامٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ في رأسِه وهو مُحرِمٌ من وجَعٍ كان به، بماءٍ يقال له: لَحْيُ جمَلٍ.

٥٧٠١- وقال محمَّدُ بنُ سَواءٍ: أخبرنا هشامٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ في رأسِه من شَقِيقةٍ كانت به.

٥٧٠٢- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ، حدَّثنا ابنُ الغَسِيلِ، قال: حدَّثني عاصمُ بنُ عمرَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إن كان في شيءٍ من أدْوِيَتِكم خيرٌ، ففي شَرْبةِ عَسَلٍ، أو شَرْطةِ مِحْجَمٍ، أو لَذْعةٍ من نارٍ، وما أُحِبُّ أن أكتَوِيَ».

قوله: «باب الحِجامة من الشَّقيقة والصُّداع» أي: بسببِهما، وقد سَقَطَت هذه التَّرجمة من رواية النَّسَفيّ، وأورَدَ ما فيها في الذي قبله، وهو مُتَّجِه. والشَّقيقة، بشينٍ مُعجَمة وقافَينِ، وزن عظيمة: وجَع يأخُذ في أحد جانبَي الرَّأس أو في مُقدَّمِه.

وذكر أهل الطِّبّ أنَّه من الأمراض المزمِنة، وسببه أبخِرة مُرتَفِعة أو أخلاط حارّة أو باردة

---

(١) لم يذكر الحافظ في الحج تفريقاً بينهما، وإنما اقتصر على ضبط السين بالفتح، وفسَّر المراد، لكنه فرَّق بينهما في كتاب الغسل عند شرح الحديث (٢٥٨).

تَرتَفِع إلى الدِّماغ، فإن لم تَجِد مَنفَذاً أحدَث الصُّداع، فإن مالَ إلى أحد شِقَّي الرَّأس أحدَثَ الشَّقيقة، وإن مَلَكَ قِمّة الرَّأس أحدَث داء البَيْضة. وذِكْر الصُّداع بعده من العامّ بعد الخاصّ.

وأسباب الصُّداع كثيرة جدّاً: منها ما تقدَّمَ، ومنها ما يكون عن ورَم في المِعدة أو في عُروقها، أو ريحٍ غَليظة فيها أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العَنيفة كالجِماع والقَيء والاستفراغ أو السَّهَر أو كَثْرة الكلام، ومنها ما يَحدُث عن الأعراض النَّفسانيَّة كالهَمِّ والغَمّ والحُزن والجوع والحُمَّى، ومنها ما يَحدُث عن حادثٍ في الرَّأس كَضربةٍ تُصيبه، أو ورَم في صِفاق الدِّماغ، أو حَمل شيء ثقيل يَضغَط الرَّأس، أو تَسخينه بلُبسِ شيء خارج عن الاعتدال، أو تَبريده بمُلاقاة الهواء أو الماء في البَرد.

وأمَّا الشَّقيقة بخُصوصِها فهي في شَرايين الرَّأس وحدها، وتَختَصّ بالموضع الأضعَف من الرَّأس، وعِلاجها بشَدِّ العِصابة، وقد أخرج أحمد[1] من حديث بُرَيدة: أنَّه ﷺ كان رُبَّما أخَذَته الشَّقيقة، فيَمكُث اليوم واليومينِ لا يَخرُج، الحديث. وتقدَّم في الوفاة النبويَّة[2] حديثُ ابن عبَّاس: خَطَبنا رسول الله ﷺ وقد عَصَبَ رأسه.

قوله في الطريق الأولى: «عن هشام» هو ابن حسَّان.

وقوله: «من وجَع كان به» قد بيَّنه في الرِّواية التي بعده.

قوله: «وقال محمَّد بن سَواء» بمُهمَلةٍ ومَدّ: هو السَّدُوسيّ، واسم جَدّه: عَنبَر، بمُهمَلةٍ ونون وموحَّدة، بصريّ يُكْنى أبا الخطَّاب، ما له في البخاريّ سوى/ حديث موصول مَضَى في المناقب (٣٦٨٦)، وآخر يأتي في الأدب (٦٠٣٢) وهذا المعلَّق، وقد وَصَلَه الإسماعيليّ قال: حدَّثنا أبو يَعْلى، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الأزديّ، حدَّثنا محمَّد بن سواء، فذكره سواءً. ١٠/١٥٤

---

(١) لم نقف عليه في «المسند»، ولا عزاه إليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٢٩٩)، وإنما عزاهُ للحاكم، وهو في «مستدرك الحاكم» ٣/ ٣٧.

(٢) لم يتقدم حديث ابن عباس في الوفاة النبوية من المغازي، وإنما تقدم في كتاب الجمعة برقم (٩٢٧)، وفي كتاب المناقب برقم (٣٦٢٨)، وفي كتاب مناقب الأنصار برقم (٣٨٠٠).

وقد اتَّفقَت هذه الطُّرق عن ابن عبَّاس أنَّه احتَجَمَ ﷺ وهو مُحرِم في رأسه، ووافَقَها حديث ابن بُحَينة[1]. وخالَفَ ذلك حديثُ أنس: فأخرج أبو داود (١٨٣٧)، والتِّرمِذيّ في «الشَّمائل» (٣٥٨)، والنَّسائيُّ (٢٨٤٩) وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ (٢٦٥٩)، وابن حِبّان (٣٩٥٢) من طريق مَعمَر عن قَتَادة عنه قال: احتَجَمَ النبيّ ﷺ وهو مُحرِم على ظَهر القَدَم من وجَع كان به. ورجاله رجال الصَّحيح، إلّا أنَّ أبا داود حكى عن أحمد أنَّ سعيد بن أبي عَرُوبة رواه عن قَتَادة فأرسَلَه. وسعيدٌ أحفظ من مَعمَر، وليست هذه بعِلّةٍ قادحة، والجمع بين حديثَي ابن عبَّاس وأنس واضح بالحَملِ على التعدُّد، أشارَ إلى ذلك الطَّبَريّ[2].

وفي الحديث أيضاً جواز الحِجامة للمُحرِم، وأنَّ إخراجَه الدَّمَ لا يَقدَح في إحرامه، وقد تقدَّم بيان ذلك في كتاب الحجّ (١٨٣٦). وحاصله أنَّ المحرِم إن احتَجَمَ وسَط رأسه لعُذرٍ جازَ مُطلَقاً، فإن قَطَعَ الشَّعر وَجَبَت عليه الفِدْية، فإن احتَجَمَ لغير عُذر وقَطَعَ حَرُمَ، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن أبان» هو الورّاق الأزديّ الكوفيّ أبو إسحاق ـ أو أبو إبراهيم ـ من كِبار شيوخ البخاريّ، وهو صَدوق، تَكلَّمَ فيه الجُوزَجانيُّ لأجلِ التَّشَيُّع، قال ابن عَديّ: وهو مع ذلك صَدوق. وفي عَصره إسماعيل بن أبان آخرُ يقال له: الغَنَويّ، قال ابن مَعِين: الغَنَويّ كذّابٌ والورّاقُ ثقة. وقال ابن المَدِينيّ: الورّاق لا بأس به، والغَنَوِيّ كَتَبت عنه وتَركته، وضَعَّفَه جدّاً. وكذا فرَّقَ بينهما أحمد وعثمان بن أبي شَيْبة وجماعة، وغَفَلَ مَن خَلطَهما. وكانت وفاة الغَنَويّ قبل الورّاق بستِّ سنين، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا ابن الغَسيل» هو عبد الرَّحمن بن سليمان، تقدَّم شرح حاله قريباً (٥٦٨٣).

---

(١) المتقدم برقم (٥٦٩٨).

(٢) وكذلك ابن خزيمة بإثر الحديث (٢٦٦٠).

١٦- بابُ الحَلْق مِن الأذى

٥٧٠٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، قال: سمعتُ مجاهداً، عن ابنِ أبي ليلى، عن كَعْبٍ ـ هو ابنُ عُجْرةَ ـ قال: أتى عليَّ النبيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبيةِ وأنا أوقِدُ تحتَ بُرْمةٍ، والقَمْلُ يَتَناثَرُ على رأسي، فقال: «أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟» قلتُ: نعم، قال: «فاحلِق، وصُم ثلاثةَ أيامٍ، أو أطْعِم سِتّةً، أو انسُك نَسِيكةً».

قال أيوبُ: لا أدْري بأيَّتِهِنَّ بَدَأ.

قوله: «بابُ الحَلْق من الأذَى» أي: حَلْق شعر الرَّأس وغيره.

ذكر فيه حديث كعب بن عُجرة في حَلْق رأسه وهو مُحرِم بسببِ كَثْرة القَمْل، وقد مَضَى شرحه مُستَوفًى في كتاب الحجّ (١٨١٤-١٨١٨)، وكأنَّه أورَدَه عَقِب حديث الحِجامة وسَط الرَّأس للإشارة إلى أنَّ جواز حَلْق الشَّعر للمُحرِمِ لأجلِ الحِجامة عند الحاجة إليها يُستَنبَط من جواز حَلق جميع الرَّأس للمُحرِمِ عند الحاجة.

١٧- بابُ من اكتوى أو كَوَى غيره، وفَضلِ مَن لم يكْتوِ

٥٧٠٤- حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملِكِ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سليمانَ ابنِ الغَسِيلِ، حدَّثنا عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قَتَادةَ، قال: سمعتُ جابراً، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن كان في شيءٍ من أدْوِيَتِكم شِفاءٌ ففي شَرْطةِ مِحْجَمٍ، أو لَذْعةٍ بنارٍ، وما أُحِبُّ أن أكتَوِيَ».

٥٧٠٥- حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيسَرةَ، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، حدَّثنا حُصَينٌ، عن عامرٍ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما قال: لا رُقْيةَ إلّا من عينٍ أو حُمةٍ.

٥٧٠٥/ م- فذَكَرْتُه لسعيدِ بنِ جُبَير، فقال: حدَّثنا ابنُ عبَّاسٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَت عليَّ الأُمَمُ، فجَعَلَ النبيُّ والنبيّانِ يَمُرّونَ معهمُ الرَّهْطُ، والنبيُّ ليس معه أحدٌ، حتَّى وقع في سوادٍ عظيمٍ، قلتُ: ما هذا؟ أمَّتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومُه، قيل: انظُر إلى الأُفُقِ، فإذا سوادٌ يَملأُ الأُفُقَ، ثمَّ قيل لي: انظُر هاهُنا وهاهنا في آفاق السماءِ، فإذا سوادٌ قد مَلأَ الأُفُقَ. قيل: هذه أمَّتُكَ، ويَدخُلُ الجنَّةَ من هؤُلاءِ سبعونَ ألفاً بغيرِ حِسابٍ» ثمَّ

دَخَلَ ولم يُبيِّن لهم، فأفاضَ القومُ وقالوا: نحنُ الذينَ آمَنّا بالله واتَّبَعْنا رسولَه فنحنُ هم، أو أوْلادُنا الذينَ وُلِدوا في الإسلامِ، فإنّا وُلِدْنا في الجاهليَّةِ؟ فبَلَغَ النبيَّ ﷺ، فخَرَجَ فقال: «همُ الذينَ لا يَستَرْقُونَ، ولا يَتَطيَّرونَ، ولا يَكْتَوونَ، وعلى رَبِّهم يَتوكَّلونَ». فقال عُكّاشةُ بنُ مِحْصَنٍ: أمِنْهم أنا يا رسولَ الله؟ قال: «نعم» فقامَ آخَرُ فقال: أمِنْهم أنا؟ قال: «سَبَقَكَ بها عُكّاشة».

١٠/١٥٥ قوله: «بابُ مَن اكْتَوى أو كَوى غَيره، وفَضْل مَن لم يَكْتَوِ» كأنَّه أراد أنَّ الكَيّ جائز للحاجة، وأنَّ الأَولى تَركُه إذا لم يَتعيَّن، وأنَّه إذا جازَ كان أعَمَّ من أن يُباشر الشَّخصُ ذلك بنفسِه أو بغيره لنفسِه أو لغيره، وعُموم الجواز مأخوذ من نسبة الشِّفاء إليه في أوَّل حديثَي الباب، وفضلُ تَركه من قوله: «وما أُحِبّ أن أكتَوي».

وقد أخرج مسلم (٢٢٠٨) من طريق أبي الزُّبَير عن جابر قال: رُميَ سعدُ بن مُعاذ على أكحَله، فحَسَمَه رسول الله ﷺ. و(٢٢٠٧/ ٧٣) من طريق أبي سفيان عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ إلى أُبيّ بن كعب طَبيباً، فقطَعَ منه عِرقاً، ثمَّ كَواه. وروى الطَّحَاويُّ (٤/ ٣٢١)، وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٤١٧) عن أنس قال: كَواني أبو طلحة في زمن النبيّ ﷺ. وأصله في البخاريّ (٥٧١٩)، وأنَّه كُوِيَ من ذات الجنْب، وسيأتي قريباً.

وعند التِّرمذيّ (٢٠٥٠) عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كَوى أسعَد بن زُرارةَ من الشَّوكة. ولمسلم (١٢٢٦/ ١٦٧) عن عِمران بن حُصَينٍ: كان يُسَلِّم عليَّ حتَّى اكتَويت، فتُرِكتُ[1]، ثمَّ تَـرَكت الكَيّ فعادَ. وله عنه[2] من وجه آخر: إنَّ الذي كان انقطَعَ عنِّي رَجَعَ إليَّ. يعني تسليم الملائكة. كذا في الأصل، وفي لفظ أنَّه: كان يُسَلِّم عليَّ، فلمَّا اكتَويتُ أمسَكَ عنِّي، فلمَّا تَـركته عادَ إليَّ.

وأخرج أحمد (١٩٨٣١)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والتِّرمذيّ (٢٠٤٩) عن عِمران: نَهى

---

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: فترك.

(٢) لم يَسُق مسلم اللفظين، وقد أفصح عنهما أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢٨٤٤) و(٢٨٤٩).

رسول الله ﷺ عن الكَيّ فاكتَوينا، فما أفلَحْنا ولا أنجَحْنا. وفي لفظ[١]:فلم يُفلِحنَ ولم يُنجِحْنَ. وسنده قويّ. والنَّهي فيه محمول على الكراهة، أو على خِلَاف الأَولى لمَا يقتضيه مجموع الأحاديث. وقيل: إنَّه خاصٌّ بعِمران لأنَّه كان به الباسُور، وكان موضعُه خَطِراً، فنَهاه عن كَيِّه، فلمَّا اشتَدَّ عليه كَوَاه فلم يَنجَحْ.

وقال ابن قُتَيبة: الكَيّ نوعان: كَيّ الصَّحيح لئلَّا يعتَلّ، فهذا الذي قيل فيه: «لم يَتَوكَّل مَن اكتَوى»[٢]، لأنَّه يريد أن يَدفَع القَدَرَ والقَدَرُ لا يُدافَع، والثَّاني: كَيّ الجُرح إذا نَغِلَ، أي: فسَدَ، والعُضو إذا قُطِعَ فهو الذي يُشرَع التَّداوي به، فإن كان الكَيّ لأمرٍ مُحتَمَل فهو خِلَاف الأَولى، لمَا فيه من تعجيل التَّعذيب بالنار لأمرٍ غير مُحقَّق.

وحاصل الجمع أنَّ الفِعل يدلّ على الجواز، وعَدَم الفِعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أنَّ تَركه أرجَح من فِعله، وكذا الثَّناء على تاركه.

وأمَّا النَّهي عنه فإمّا على سبيل الاختيار والتَّنزيه، وإمّا عمَّا لا يَتَعيَّن طريقاً إلى الشِّفاء،/ والله أعلم. وقد تقدَّم شيء من هذا في «باب الشِّفاء في ثلاث»[٣]. ولم أرَ في أثر صحيح أنَّ النبيَّ ﷺ اكتَوى، إلّا أنَّ القُرطُبيّ نَسَبَ إلى كتاب «أدب النُّفوس» للطَّبَريّ: أنَّ النبيَّ ﷺ اكتَوى، وذكره الحَليميّ بلفظ: رُويَ أنَّه اكتَوى للجُرحِ الذي أصابه بأُحُدٍ.

١٠/١٥٦

قلت: والثّابِت في الصَّحيح كما تقدَّم (٤٠٧٥) في غزوة أُحُد: أنَّ فاطمة أحرَقَت حَصيراً، فحَشَت به جُرحَه. وليس هذا الكَيّ المعهود، وجَزَمَ ابن التِّين بأنَّه اكتَوى، وعَكَسَه ابن القَيِّم في «الهدْيِ».

قوله: «حدَّثنا أبو الوليد هشام بن عبد المَلِك» هو الطَّيالسيّ.

---

(١) عند أحمد (١٩٩٨٩).

(٢) هذا لفظ حديث أخرجه أحمد (١٨٢٠٠)، وغيره عن المغيرة بن شعبة. وإسناده حسن.

(٣) باب رقم (٣).

قوله: «سمعت جابراً» في رواية الإسماعيليّ من طريق محمَّد بن خَلّاد عن أبي الوليد بسندِه: أتانا جابر في بيتنا فحدَّثنا.

قوله: «ففي شَرْطة مِحْجَم، أو لَذْعة بنارٍ» كذا اقتَصَرَ في هذه الطَّريق على شيئين، وحَذَفَ الثّالث وهو العَسَل، وثَبَتَ ذِكْره في رواية أبي نُعَيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد، وكذا عند الإسماعيليّ لكن لم يَسُق لفظه، بل أحالَ به على رواية أبي نُعَيم عن ابن الغَسيل، وقد تقدَّم (٥٦٨٣) عن أبي نُعَيم تامّاً في «باب الدَّواء بالعَسَلِ»، واختَصَرَ من هذه الطَّريق أيضاً قوله: «توافِق الدّاء»، وقد تقدَّم بيانها هناك.

قوله: «عِمْران بن مَيسَرة» بفتح الميم وسكون التَّحتانيَّة بعدها مُهمَلة.

قوله: «حُصَينٌ» بالتَّصغير: هو ابن عبد الرَّحمن الواسطيّ، وعامر: هو الشَّعْبيّ.

قوله: «عن عِمْران بن حُصَينٍ قال: لا رُقْية إلّا من عين أو حُمة» كذا رواه محمَّد بن فُضَيلٍ عن حُصَينٍ موقوفاً، ووافَقَه هُشَيم وشُعْبة عن حُصَينٍ على وقفه، ورواية هُشَيم عند أحمد (٢٤٤٨)، ومسلم (٢٢٠/ ٣٧٤)، ورواية شُعْبة عند التِّرمذيّ تعليقاً[1]، ووصَلَها ابنا أبي شَيْبة، ولكن قالا: عن بُرَيدة بَدَل: عِمران بن حُصَينٍ.

وخالَفَ الجميع مالك بن مِغْوَل عن حُصَينٍ فرواه مرفوعاً، وقال: عن عِمران بن حُصَينٍ. أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤). وكذا قال ابن عُيَينةَ عن حُصَينٍ. أخرجه التِّرمذيّ (٢٠٥٧)، وكذا قال إسحاق بن سليمان [عن أبي جعفر الرازي][2] عن حُصَينٍ. أخرجه ابن ماجَهْ (٣٥١٣)[3].

---

(١) وقع في بعض النسخ المطبوعة من «جامع الترمذي» إضافة ذكر النبي ﷺ في هذه الطريق، وهو خطأ ليس في النسخ المتقنة منه. وقد رواه عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة، فجعله عن عمران بن حصين ورفعه. أخرج هذه الرواية المحاملي في «أماليه» رواية عبد الله بن عبيد الله ابن البَيِّع (٣٨٨)، وخيثمة الأطرابلسي في «منتقى حديثه» (٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٤٩).

(٢) سقط من الأصلين و(س) ذكر أبي جعفر الرازي، واستدركناه من النسخ المتقنة، وهو في «تحفة الأشراف» (١٩٤٥).

(٣) نعم روايته مرفوعة لكن من حديث بريدة لا عمران.

واختُلِفَ فيه على الشَّعْبيّ اختلافاً آخر: فأخرجه أبو داود (٣٨٨٩) من طريق العبَّاس ابن ذَريح، بمُعجَمةٍ وراء وآخره مُهمَلة وزن عظيم، فقال: عن الشَّعْبيّ، عن أنس، ورَفَعَه، وشَذَّ العبَّاس بذلك[١]، والمحفوظ رواية حُصَينٍ مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عِمران أو بُرَيدة، والتَّحقيق أنَّه عنده عن عِمران وعن بُرَيدة جميعاً[٢].

ووَقَعَ لبعضِ الرُّواة عن البخاريّ قال: حديثَ الشَّعْبيّ مُرسَل، والمسنَد حديث ابن عبَّاس، فأشارَ بذلك إلى أنَّه أورَدَ حديثَ الشَّعْبيّ استطراداً ولم يَقصِد إلى تصحيحه، ولعلَّ هذا هو السِّرّ في حذف الـحُميديّ له من «الجمع بين الصحيحين»، فإنَّه لم يَذكُره أصلاً. ثمَّ وجَدت في نُسخة الصَّغَانيّ: قال أبو عبد الله ـ هو المصنِّف ـ: إنَّما أرَدنا من هذا حديثَ ابن عبَّاس، والشَّعْبيّ عن عِمران مُرسَل. وهذا يُؤيِّد ما ذكرته.

قوله: «لا رُقْيَة إلّا من عَيْن أو حُمَة» بضمِّ المهمَلة وتخفيف الميم، قال ثَعلَب وغيره: هي سَمّ العَقرَب، وقال القَزّاز: قيل: هي شَوكة العَقرَب، وكذا قال ابن سِيْدَه: إنَّها الإبرة التي تَضرِب بها العَقرَب والزُّنبور. وقال الخطَّابيُّ: الحُمة كلّ هامة ذات سَمّ من حَيَّة أو عَقرَب.

وقد أخرج أبو داود (٣٨٨٨) من حديث سَهل بن حُنَيف مرفوعاً: «لا رُقية إلّا من نَفْس، أو حُمَة، أو لَدغة» فغايرَ بينهما، فيحتمل أن يُخَرَّج على أنَّ الحُمة خاصّة بالعَقرَب، فيكون ذِكْر اللَّدغة بعدها من العامّ بعد الخاصّ. وسيأتي بيان حُكم الرُّقية في «باب رُقية الحيَّة والعَقرَب»[٣] بعد أبواب، وكذلك ذِكْر حُكم العين في باب مُفرَد[٤].

قوله: «فذَكَرْته لسعيدِ بن جُبَير» القائل ذلك حُصَينُ بن عبد الرَّحمن، وقد بيَّن ذلك هُشَيم

---

(١) راويه عن العباس هو شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ، فالأَولى أن يُعَدَّ هذا الوهم من جهته لا من جهة العباس، إذ هو ثقة، والله أعلم.

(٢) رجَّح الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٩٣٩) و(١٩٤٥) حديث عمران على غيره. وعدَّ الدارقطني في «العلل» (٢٤٩٠) ذلك الاختلاف اضطراباً في الحديث.

(٣) باب رقم (٣٧).

(٤) باب رقم (٣٥).

عن حُصَينِ بن عبد الرَّحمن قال: كنت عند سعيد بن جُبَير فقال: حدَّثني ابن عبَّاس، وسيأتي ذلك في كتاب الرِّقاق (٦٥٤١). وأخرجه أحمد (٢٤٤٨) عن هُشَيم، ومسلم (٢٢٠/ ٣٧٤) من وجه آخر عنه بزيادة قصَّة، قال: كنت عند سعيد بن جُبَير فقال: أيّكم رأى الكوكب الذي انقَضَّ البارحة؟ قلتُ: أنا. ثمَّ قلتُ: أما إنّي لم أكُن في صلاة، ولكن لُدِغت. قال: وكيف فعَلت؟/ قلتُ: استرَقَيت. قال: وما حَمَلَك على ذلك؟ قلتُ: حديثٌ حدَّثناه الشَّعْبيّ ١٥٧/١٠ عن بُرَيدة أنَّه قال: لا رُقية إلّا من عين أو حُمة. فقال سعيد: قد أحسنَ مَن انتهى إلى ما سمعَ، ثمَّ قال: حدَّثنا ابن عبَّاس، فذكر الحديث.

قوله: **عُرِضَت عليَّ الأُمَم»** سيأتي شرحه في كتاب الرِّقاق (٦٥٤١).

وقوله في هذه الرِّواية: **«حتَّى وَقَعَ في سواد»** كذا للأكثرِ بواوٍ وقاف، وبلفظ: «في»، وللكُشْمِيهنيّ: «حتَّى رُفِعَ» براءٍ وفاء، وبلفظ «لي» وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث.

قوله: **«فقال: هم الذينَ لا يَستَرْقونَ ولا يَتَطيَّرونَ»** سيأتي الكلام على الرُّقية بعد قليل[1]، وكذلك يأتي القول في الطِّيَرة[2] بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

١٨ - باب الإثمِد والكُحل من الرَّمَد

فيه عن أمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، قال: حدَّثني حُمَيدُ بنُ نافعٍ، عن زينبَ، عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أنَّ امرأةً تُوفِّيَ زَوْجُها، فاشتكَت عينَها، فذَكَروها للنبيِّ ﷺ، وذَكَروا له الكُحْلَ، وأنَّه يُخافُ على عينِها، فقال: «لقد كانت إحداكُنَّ تَمكُثُ في بيتِها في شَرِّ أحلاسِها - أو في أحلاسِها في شَرِّ بيتِها - فإذا مرَّ كلبٌ رَمَت بَعْرةً، فلا، ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]».

---

(١) باب رقم (٣٥) رقية العين، وباب رقم (٣٨) رقية النبي ﷺ.

(٢) باب رقم (٤٣).

قوله: «بابُ الإثْمِد والكُحْل من الرَّمَد» أي: بسبب الرَّمَد، والرَّمَد بفتح الرَّاء والميم: ورَم حارّ يَعرِض في الطَّبقة الملتَحِمة من العين، وهو بياضها الظّاهر، وسببه انصِباب أحد الأخلاط أو أبخِرة تَصعَد من المعِدة إلى الدِّماغ، فإن اندَفَعَ إلى الخَياشيم أحدَثَ الزُّكام، أو إلى العين أحدَثَ الرَّمَد، أو إلى اللَّهاة والـمَنخِرَينِ أحدَثَ الخُنان، بالخاءِ المعجَمة والنّون، أو إلى الصَّدر أحدَث النَّزلة، أو إلى القلب أحدَثَ الشَّوصة، وإن لم يَنحَدِر وطلب نَفاذاً فلم يَجِد أحدَثَ الصُّداع كما تقدَّمَ.

قوله: «فيه عن أمّ عَطيَّة» يشير إلى حديث أمّ عَطيَّة مرفوعاً: «لا يَحِلّ لامرأةٍ تُؤمِن بالله واليوم الآخِر تُحِدّ فوق ثلاثٍ إلّا على زوج، فإنَّها لا تَكتَحِل» وقد تقدَّم في أبواب العِدّة (٥٣٤٢)، لكن لم أرَ في شيء من طرقه ذِكْر الإثمِد، فكأنَّه ذكره لكَونِ العرب غالباً إنَّما تَكتَحِل به، وقد ورَدَ التَّنصيص عليه في حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «اكتَحِلوا بالإثمِد، فإنَّه يَجلو البَصَر ويُنبِت الشَّعر». أخرجه التِّرمِذيّ (١٧٥٧) وحَسَّنَه واللَّفظ له، وابن ماجَهْ[١] (٣٤٩٧)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٤٢٣)، وأخرجه التِّرمذيّ من وجه آخر عن ابن عبَّاس في «الشَّمائل» (٥١).

وفي الباب عن جابر عند التِّرمِذيّ في «الشَّمائل» (٥٠)، وابن ماجَهْ (٣٤٩٦)، وابن عَديّ (٣/ ١٩٥و٣٠٤) من ثلاث طرق عن ابن المنكَدِر عنه بلفظ: «عليكم بالإثمِد، فإنَّه يَجلو البَصَر ويُنبِت الشَّعر»، وعن عليّ عند ابن أبي عاصم[٢] والطبرانيّ (١٨٣) ولفظه: «عليكم بالإثمِدِ فإنَّه مَنبَتة للشَّعر، مَذهَبة للقَذَى، مَصفاة للبَصَرِ» وسنده حسن، وعن ابن عمر بنحوِه عند التِّرمِذيّ في «الشَّمائل» (٥٢). وعن أنس في «غريب مالك» للدّارَقُطنيّ بلفظ: كان يأمرنا بالإثمِدِ. وعن معبد[٣] بن هَوذة عند أحمد (١٥٩٠٦) بلفظ: «اكتَحِلوا بالإثمِدِ فإنَّه» الحديث،

(١) رواية ابن ماجه وابن حبان ليست من الطريق نفسها التي خرَّجها الترمذي في «الجامع»، وإنما هو عندهما من الطريق التي خرَّجها الترمذي في «الشمائل» (٥١)، وهو أيضاً من هذه الطريق عند أبي داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، والنسائي (٥١١٣).

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتب ابن أبي عاصم المطبوعة، ولعلَّه في كتاب «الخضاب» له، فهو أحد كتبه التي سمعها الحافظ كما في «فهرسته» (١٧٦).

(٣) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: سعيد.

وهو عند أبي داود (٢٣٧٧) من حديثه بلفظ: أنَّه أمَرَ بالإثمِدِ المرَوَّح عند النَّوم»[1]. وعن أبي هريرة بلفظ: «خيرُ أكحالِكم الإثمِد فإنَّه» الحديث. أخرجه البزَّار (٣٠٣١) وفي سنده مَقالٌ، وعن أبي رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَكتَحِل بالإثمِدِ. أخرجه البيهقيُّ (٤/ ٢٦٢) وفي سنده مَقالٌ. وعن عائشة: كان لرسولِ الله ﷺ إثمِد يَكتَحِل به عند مَنامه في كلّ عينٍ ثلاثاً. أخرجه أبو الشَّيخ في كتاب «أخلاق النبيّ ﷺ» (ص١٦٩) بسندٍ ضعيف.

والإثمِد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مُثلَّثة ساكنة، وحُكِيَ فيه ضَمّ/ الهمزة: حجر ١٠/١٥٨ معروف أسود يَضرِب إلى الـحُمرة، يكون في بلاد الحِجاز، وأجوده يُؤتَى به من أصبَهان، واختُلِفَ هل هو اسم الحَجر الذي يُتَّخَذ منه الكُحل، أو هو نفس الكُحل؟ ذكره ابن سِيْدَه، وأشارَ إليه الجَوْهريّ.

وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتِحال بالإثمِد.

ووَقَعَ الأمر بالاكتِحال وِتراً من حديث أبي هريرة في «سُنَن أبي داود» (٣٥). ووَقَعَ في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتِحال، وحاصله ثلاثاً في كلّ عين، فيكون الوِتر في كلّ واحدة على حِدة، أو اثنتَينِ في كلّ عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليُسرَى ثِنتَين، فيكون الوِتر بالنِّسبة لهما جميعاً وأرجَحها الأوّل، والله أعلم.

ثمّ ذكر المصنِّف حديث أمّ سَلَمة من رواية زينب وهي بنتها عنها: أنَّ امرأة تُوُفِّي زوجها فاشتَكَت عينَها، فذَكَروها للنبيِّ ﷺ وذَكَروا له الكُحل، وأنَّه يُخاف على عينها، الحديث، وقد مرَّت مباحثه في أبواب الإحداد (٥٣٣٤).

وأمّا قوله في آخره: «فلا ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾» كذا للأكثر، وعند الكُشْمِيهنيّ: «فهَلّا أربعة أشهُر وعشراً» وهي واضحة، وأمّا الاقتصار على حرف النَّهي فالمنهيُّ[2] مُقدَّر، كأنَّه قال: فلا تَكتَحِل، ثمَّ قال: تَمكُث أربعة أشهُر وعشراً.

---

(١) وقال أبو داود عقبه: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

(٢) في (أ) و(س): فالمنفي، والمثبت من (ع) هو الصواب، لأنَّ ما يلي حرف النهي منهيٌّ لا منفيّ.

١٩- بابُ الجُذام

٥٧٠٧- وقال عَفّانُ: حدَّثنا سَلِيمُ بنُ حَيّانَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مِيناءَ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرةَ ولا هامةَ ولا صَفَرَ، وفِرَّ منَ المَجْذومِ كما تَفِرُّ منَ الأسَدِ».

[أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥]

قوله: «**باب الجُذام**» بضمِّ الجيم وتخفيف المعجَمة: هو عِلّة رَديئة تَحدُث من انتشار المِرَّة السَّوداء في البَدَن كلّه، فتُفسِد مِزاج الأعضاء، ورُبَّما أفسَدَ في آخره اتّصالها حتَّى تتآكل. قال ابن سِيْدَه: سُمّيَ بذلك لتَجذُّمِ الأصابع وتَقَطُّعها.

قوله: «**وقال عَفّان**» هو ابن مسلم الصَّفّار، وهو من شيوخ البخاريّ لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطةٍ، وهو من المعلَّقات التي لم يَصِلها في موضع آخر، وقد جَزَمَ أبو نُعَيم أنَّه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصَّلاح يكون موصولاً. وقد وَصَلَه أبو نُعَيم من طريق أبي داود الطَّيالسيّ وأبي قُتَيبة مسلم بن قُتَيبة، كلاهما عن سَليم بن حَيّان شيخ عَفّان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عَمْرو بن مرزوق عن سَليم لكن موقوفاً، ولم يَستَخرِجه الإسماعيليّ. وقد وَصَلَه ابن خُزَيمةَ أيضاً. وسليم بفتح أوَّله وكسر ثانيه، وحَيّان بمُهمَلةٍ ثمَّ تحتانيَّة ثقيلة.

قوله: «**لا عَدْوى، ولا طيَرة، ولا هامة، ولا صَفَر**» كذا جمع الأربعة في هذه الرِّواية، ويأتي مِثله سواءً بعد عِدّة أبواب (٥٧٥٧) في «باب لا هامة» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ويأتي بعد خمسة أبواب (٥٧١٧) من طريق أبي سَلَمة عن أبي هريرة مِثله، لكن بدون قوله: «ولا طِيَرة» وأعادَه بعد أبواب كثيرة (٥٧٧٠) بزيادة قصَّة، وبعد عِدّة أبواب (٥٧٥٤) في «باب لا طِيَرة» من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن أبي هريرة: «لا طِيَرة» حَسبُ، وفي «باب لا عَدوى» (٥٧٧٥) من طريق سِنان بن أبي سِنان عن أبي هريرة بلفظ: «لا عَدوى» حَسبُ.

ولمسلم (٢٢٢٣/ ١١٣) من طريق محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة بلفظ: «لا عَدوى، ولا هامة، ولا طِيَرة». وأخرج مسلم (٢٢٢٠/ ١٠٦) من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة، مِثل رواية أبي سَلَمة، وزاد: «ولا نَوء».

ويأتي في «باب لا عَدوى» من حديث ابن عمر (٥٧٧٢)، ومن حديث أنس (٥٧٧٦): «لا عَدوى ولا طِيَرة»، ولمسلم (٢٢٢٢/ ١٠٩) وابن حِبّان (٦١٢٨) من طريق ابن جُرَيج أخبرني أبو الزُّبَير أنَّه سمعَ جابراً بلفظ: «لا عَدوى، ولا صَفَر، ولا غُول»، وأخرج ابن/ حِبّان (٦١١٧) من طريق سِماك عن عِكْرِمة عن ابن عبَّاس، مِثل رواية سعيد بن مِيناء وأبي صالح عن أبي هريرة، وزاد فيه القصَّة التي في رواية أبي سَلَمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجَهْ (٣٥٣٩) باختصارٍ. ١٠/١٥٩

فالحاصل من ذلك ستّة أشياء: العَدوى والطِّيَرة والهامة والصَّفَر والغُول والنَّوء، والأربعة الأُوَل قد أفرَدَ البخاريّ لكلِّ واحد منها ترجمة، فنذكر شَرحَها فيه.

وأمَّا الغول فقال الجمهور: كانت العرب تَزعُم أنَّ الغيلان في الفَلَوات، وهي جِنسٌ من الشَّياطين تَتَراءَى للنّاس، وتتَغَوَّل لهم تغَوُّلاً، أي: تتلَوَّن تلَوُّناً فتُضِلُّهم عن الطَّريق فتُهلِكهم، وقد كَثُرَ في كلامهم: غالَتْه الغُول، أي: أهلَكَته أو أضَلَّته، فأبطَلَ ﷺ ذلك.

وقيل: ليس المراد إبطالَ وجودِ الغِيلان، وإنَّما معناه إبطال ما كانت العربُ تَزعُمه من تَلَوُّن الغول بالصّورِ المختَلِفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغُول أن يُضِلّ أحداً. ويُؤيِّده حديث: «إذا تَغَوَّلَتِ الغِيلان فنادوا بالأذان»[1]، أي: ادفعُوا شَرَّها بِذِكْر الله. وفي حديث أبي أيوب عند قوله: كانت لي سَهْوةٌ[2] فيها تَمر، فكانت الغُول تَجيء فتأكُل مِنه، الحديث[3].

وأمَّا النَّوء فقد تقدَّم القول فيه في كتاب الاستسقاء (١٠٣٨)، وكانوا يقولون: مُطِرنا بنَوءِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٧٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٥) من حديث جابر، وفي إسناده انقطاع، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

(٢) السَّهْوة: الصُّفَة تكون بين يدي البيت، أو شبيه بالرفّ والطاق يوضع فيه الشيء.

(٣) حديث أبي أيوب أخرجه الترمذي (٢٨٨٠)، والحاكم ٣/ ٤٥٩، وحسَّنه الترمذي.

كذا، فأبطَلَ ﷺ ذلك بأنَّ المطر إنَّما يقع بإذنِ الله لا بفِعلِ الكوكب، وإن كانت العادة جَرَت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره، لا صُنع للكوكب في ذلك، والله أعلم.

قوله: «وفِرَّ من المَجْذوم كما تَفِرّ من الأسَد» لم أقِفْ عليه من حديث أبي هريرة إلّا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نُعَيم في «الطِّبّ» (٢٨٧)[1] لكنَّه معلول. وأخرج ابن خُزَيمةَ في كتاب «التَّوكُّل» له شاهداً من حديث عائشة، ولفظه: «لا عَدوى، وإذا رأيت المجذوم ففِرَّ منه كما تَفِرّ من الأسَد»، وأخرج مسلم (٢٢٣١) من حديث عَمْرو بن الشَّريد الثَّقفيّ عن أبيه قال: كان في وفد ثَقيف رجلٌ مجذوم، فأرسَلَ إليه رسول الله ﷺ: «إنّا قد بايعناك، فارجِع».

قال عِيَاض: اختَلَفَتِ الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدَّم عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ مع مجذوم، وقال: «ثقةً بالله وتَوكُّلاً عليه»[2]، قال: فذهب عمر وجماعة من السَّلَف إلى الأكل معه، ورأوا أنَّ الأمر باجتنابِهِ منسوخ. وممَّن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكيَّة، قال: والصَّحيح الذي عليه الأكثر ويَتَعيَّن المصير إليه أن لا نَسخ، بل يجب الجمع بين الحديثَين، وحَمْل الأمرِ باجتنابِه والفِرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. انتهى.

هكذا اقتَصَرَ القاضي ومَن تَبِعَه على حكاية هذَينِ القولَين، وحكى غيرُه قولاً ثالثاً: وهو التَّرجيح، وقد سَلَكَه فريقان: أحدهما: سَلَكَ ترجيح الأخبار الدّالَّة على نفي العَدوى، وتَزييف الأخبار الدّالَّة على عكس ذلك، مِثل حديث الباب فأعَلّوه بالشُّذوذ، وبأنَّ عائشة أنكَرَتْ ذلك، فأخرج الطَّبَريُّ[3] عنها: أنَّ امرأة سألَتها عنه، فقالت: ما قال ذلك،

---

(١) وهو أيضاً عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٩ من الطريق نفسها التي خرَّجها أبو نعيم، وأشار البخاري إلى الاختلاف في إسناده.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، والترمذي (١٨١٧)، وابن حبان (٦١٢٠)، وسنده ضعيف.

(٣) في «تهذيب الآثار – مسند علي» ص٣٠.

ولكنَّه قال: «لا عَدوى» وقال: «فمَن أعدَى الأوَّل؟» قالت: وكان لي مَولًى به هذا الدّاء، فكان يأكل في صِحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فِراشي، وبأنَّ أبا هريرة تَـرَدَّدَ في هذا الـحُكم كما سيأتي بيانه، فيُؤخَذ الحُكم من رواية غيره، وبأنَّ الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العَدوى كثيرة شهيرة بخِلَاف الأخبار المَرَخِّصة في ذلك، ومثل حديث: «لا تُديموا النَّظَر إلى المجذومينَ»، وقد أخرجه ابن ماجَهْ (٣٥٤٣) وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفَى رَفَعَه: «كَلِّم المجذوم وبينك وبينه قِيدَ رُمحَينِ» أخرجه أبو نُعَيم في «الطِّبّ» (٢٩٢) بسندٍ واهٍ، ومثل ما أخرجه الطَّبَريّ[1] من طريق مَعمَر عن الزُّهْريّ: أنَّ عمر قال لمُعَيقيب: اجلِس منِّي قِيد رُمح. ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه[2]. وهما أثران مُنقَطِعان.

وأمَّا حديث الشَّريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحاً في أنَّ ذلك بسببِ الجُذام، والجواب عن ذلك أنَّ طريق التَّرجيح لا يُصار إليها إلّا مع تَعذُّر الجمع، وهو مُمكِن، فهو أَولى.

١٠/١٦٠ الفريق الثّاني: سَلَكوا في التَّرجيح عكس هذا/ المسلَك، فرَدّوا حديث: «لا عَدوى» بأنَّ أبا هريرة رَجَعَ عنه إمّا لشَكِّه فيه، وإمّا لثُبوتِ عكسه عنده، كما سيأتي إيضاحه في «باب لا عَدوى»[3]. قالوا: والأخبار الدّالَّة على الاجتناب أكثر مَخارجَ وأكثر طُرُقاً، فالمصير إليها أولى. قالوا: وأمَّا حديث جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أَخذَ بيَدِ مجذوم فوضَعَها في القَصعة، وقال: «كُلْ ثقةً بالله وتَوكُّلاً عليه» ففيه نظر، وقد أخرجه التِّرمذيّ (١٨١٧) وبيَّن الاختلاف فيه على راويه، ورَجَّحَ وقْفه على عمر، وعلى تقدير ثُبوته فليس فيه أنَّه ﷺ أكَلَ معه، وإنَّما فيه أنَّه وضَعَ يده في القَصعة. قاله الكَلاباذيّ في «معاني الأخبار».

والجواب أنَّ طريق الجمع أولى كما تقدَّمَ، وأيضاً فحديث: «لا عَدوى» ثَبَتَ من غير طريق

(١) في «تهذيب الآثار - مسند علي» ص٣٢.

(٢) وهو أيضاً عند ابن سعد في «الطبقات».

(٣) الحديث (٥٧٧١).

أبي هريرة، فصَحَّ عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقّاص وجابر وغيرهم[١]، فلا معنى لدَعوى كَونه معلولاً، والله أعلم.

وفي طريق الجمع مَسالكُ أُخرى:

أحدها: نفي العَدوى جملةً، وحَمْل الأمر بالفِرار مِن المجذُوم على رِعايةِ خاطر المجذوم، لأنَّه إذا رأى الصَّحيح البَدَنِ السَّليمَ من الآفة تَعظُم مُصيبَته وتَزداد حَسرَتُه، ونحوه حديث: «لا تُديموا النَّظَر إلى المجذومينَ» فإنَّه محمول على هذا المعنى.

ثانيها: حَمل الخِطاب بالنَّفي والإثبات على حالتَينِ مُختَلِفَتَين، فحيثُ جاء: «لا عَدوى» كان المخاطَب بذلك مَن قويَ يقينُه وصَحَّ تَوكُّله بحيثُ يستطيع أن يَدفَع عن نفسه اعتقاد العَدوى، كما يستطيع أن يَدفَع التطَيُّر الذي يقع في نفس كلّ أحد، لكن القويّ اليقينِ لا يَتأثَّر به، وهذا مِثل ما تَدفَع قوّةُ الطَّبيعة العِلّةَ فتُبطِلها. وعلى هذا يُحمَل حديث جابر في أكل المجذوم من القَصعة وسائر ما ورَدَ من جِنسه، وحيثُ جاء: «فِرَّ من المجذوم» كان المخاطَب بذلك مَن ضَعُفَ يقينُه، ولم يتمكَّن من تمام التَّوكُّل فلا يكون له قوّة على دفع اعتقاد العَدوى، فأُريدَ بذلك سَدُّ باب اعتقاد العَدوى عنه، بأن لا يُباشر ما يكون سبباً لإثباتها. وقريب من هذا كراهيَتُه ﷺ الكَيّ مع إذنه، فيه كما تقدَّم تقريره[٢]، وقد فعل هو ﷺ كلًّا من الأمرَينِ ليَتأسَّى به كلٌّ من الطائفتَينِ.

ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلّانيّ: إثباتُ العَدوى في الجُذام ونحوه مخصوصٌ من عُموم نفي العَدوى، قال: فيكون مَعَنى قوله: «لا عَدوى» أي: إلّا من الجُذام والبَرَص والجَرَب مثلاً، قال: فكأنَّه قال: لا يُعدي شيءٌ شيئاً إلّا ما تقدَّم تبييني له

---

(١) أما حديث عائشة فقد عزاه الحافظ قريباً لابن خزيمة في «التوكل» وللطبري، وحديث ابن عمر سيأتي قريباً برقم (٥٧٥٣)، وحديث سعد أخرجه أحمد (١٥٠٢) وانظر تتمة تخريجه فيه، وحديث جابر أخرجه مسلم (٢٢٢٢). ونزيد عليه حديث أنس سيأتي برقم (٥٧٥٦)، وحديث السائب عند مسلم بإثر (٢٢٢٠) (١٠٣).

(٢) في باب رقم (١٧) من اكتوى أو كوى غيره.

أنَّ فيه العَدوى. وقد حكى ذلك ابن بَطّال أيضاً.

رابعها: أنَّ الأمر بالفِرار من المجذوم ليس من باب العَدوى في شيء، بل هو لأمرٍ طَبيعيّ، وهو انتقال الدّاء من جسد لجسدٍ بواسطة الملامَسة والمخالَطة وشَمِّ الرَّائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الدّاء من المريض إلى الصَّحيح بكَثْرة المخالَطة، وهذه طريقة ابن قُتَيبة، فقال: المجذوم تَشتَدّ رائحته حتَّى يَسقم مَن أطالَ مُجالَسته ومُحادَثته ومُضاجَعَته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه، ويَنزِع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطبّاء بتَركِ مُخالَطة المجذوم لا على طريق العَدوى، بل على طريق التَّأثُّر بالرَّائحة، لأنَّها تُسقِم مَن واظَبَ اشتِمامها، قال: ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يُورِدُ مُمرِضٌ على مُصِحّ»[١]، لأنَّ الجَرَب الرَّطب قد يكون بالبعير، فإذا خالَطَ الإبل أو حَكَّكَها، وأوى إلى مَباركها وصل إليها بالماءِ الذي يسيلُ منه، وكذا بالنَّطَفِ[٢] نحو ما به. قال: وأمّا قوله: «لا عَدوى» فله معنًى آخر، وهو أن يقع المرض بمكانٍ كالطاعونِ فيَفِرّ منه مَخافة أن يُصيبه، لأنَّ فيه نوعاً من الفِرار من قَدَر الله.

المسلَك الخامس: أنَّ المراد بنفي العَدوى أنَّ شيئاً لا يُعدي بطَبعِه نفياً لمَا كانت الجاهليَّة تَعتَقِده أنَّ الأمراض تُعدِي بطَبعِها من غير إضافة إلى الله، فأبطَلَ النبيُّ ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكَلَ مع المجذوم، ليُبيِّنَ لهم أنَّ الله هو الذي يُمرِض ويَشفي، ونَهاهم عن الدُّنوّ منه ليُبيِّنَ لهم أنَّ هذا من الأسباب التي أجرَى الله العادة بأنَّها تُفضي إلى مُسَبَّباتها، ففي نَهيه إثبات الأسباب، وفي فِعله إشارةٌ إلى أنَّها لا تَستَقِلّ، بل الله هو الذي إن شاءَ سَلَبَها قُواها فلا تُؤَثِّر شيئاً، وإن شاءَ/ أبقاها فأثَّرَت. ويحتمل أيضاً أن يكون أكلُه ﷺ مع المجذوم أنَّه كان به أمر يسير لا يُعدي مِثلُه في العادة، إذ ليس الـجَذْمَى كلّهم سواءً، ولا تَحصُل العَدوى من جميعهم، ١٠/١٦١

---

(١) سيأتي (٥٧٧١).

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: بالنظر، والنَّطَف: مِن نَطِفَ الشيء نطفاً: إذا فَسَدَ، ونطِفَ الحيوان: أصابته غُدّةٌ في بطنه.

بل لا يَحصُل منه في العادة عَدوى أصلاً[١]، كالذي أصابه شيء من ذلك ووقَفَ، فلم يُعْدِ بقيَّة جِسمه فلا يُعدي.

وعلى الاحتمال الأوَّل جَرَى أكثرُ الشافعيَّة، قال البيهقيُّ بعد أن أورَدَ قول الشافعيّ ما نَصُّه: الجُذام والبَرَص يَزعُم أهل العلم بالطِّبِّ والتَّجارِب أنَّه يُعدي الزَّوج كثيراً، وهو داء مانعٌ للجِماع، لا تكاد نفسُ أحدٍ تَطيب بمُجامَعة مَن هو به، ولا نفسُ امرأة أن يُجامعها مَن هو به، وأمَّا الولد فبيِّن أنَّه إذا كان مَن ولَدَه أجذَمَ أو أبرَصَ أنَّه قَلَّما يَسلَم، وإن سَلمَ أدرَكَ نَسلَه.

قال البيهقيُّ: وأمَّا ما ثَبَتَ عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «لا عَدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يَعتَقِدونَه في الجاهليَّة من إضافة الفِعل إلى غير الله تعالى. وقد يجعل الله بمَشيئتِه مُخالَطة الصَّحيح مَن به شيء من هذه العُيوب سبباً لحُدوثِ ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فِرارك من الأسَد»، وقال: «لا يُورِد مُمرِضٌ على مُصِحّ»[٢]، وقال في الطاعون: «مَن سمِعَ به بأرضٍ فلا يَقْدَم عليه»[٣]، وكلّ ذلك بتقدير الله تعالى.

وتَبِعَه على ذلك ابنُ الصَّلاح في الجمع بين الحديثَينِ ومَن بعده وطائفة ممَّن قبله.

المسلَك السادس: العَمَل بنفي العَدوى أصلاً ورأساً، وحَمْل الأمر بالمجانَبة على حَسم المادّة وسَدّ الذَّريعة، لئلَّا يَحدُث للمُخالِطِ شيءٌ من ذلك، فيَظُنَّ أنَّه بسببِ المخالَطة، فيُثبِتُ العَدوى التي نَفاها الشّارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عُبيد وتَبِعَه جماعة، فقال أبو عُبيد: ليس في قوله: «لا يُورِد مُمرِضٌ على مُصِحّ» إثبات العَدوى، بل لأنَّ الصِّحاح لو مَرِضَت

(١) كذا جاءت العبارة في الأصلين و(س) بنفي حصول العدوى بالجذام عادةً، وهذا بخلاف ما جاء في «زاد المعاد» لابن القيم ٤/ ١٤٠ حيث ذكر الحافظ هنا معظم كلامه من غير أن يشير إليه، فقد جاء في «زاد المعاد» ما نصه: بل منهم من لا تضرُّ مخالطتُه ولا تُعدي، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير، ثم وقف واستمر على حاله، ولم يُعْدِ بقية جسمه. قلنا: فلعلَّ الحافظ أراد أن يقول: بل لا يحصل من بعضه في العادة، فسبق قلمُه، والله أعلم.

(٢) سيأتي برقم (٥٧٧٠).

(٣) سيأتي برقم (٥٧٢٨).

بتقدير الله تعالى رُبَّما وَقَعَ في نفس صاحبها أنَّ ذلك من العَدوى فيُفتَتَن ويَتَشكَّك في ذلك، فأمَرَ باجتنابه. قال: وكان بعضُ الناس يذهب إلى أنَّ الأمر بالاجتنابِ إنَّما هو للمَخافة على الصَّحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شَرّ ما حُمِلَ عليه الحديث، لأنَّ فيه إثباتَ العَدوى التي نَفاها الشّارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته.

وأطنَبَ ابن خُزَيمةَ في هذا في كتاب «التَّوكُّل» فإنَّه أورَدَ حديث: «لا عَدوى» عن عِدّة من الصحابة، وحديث: «لا يُورِد مُمرِض على مُصِحّ» من حديث أبي هريرة، وتَرجَمَ للأوَّل: «التَّوكُّل على الله في نفي العَدوى»، وللثّاني: «ذِكْر خَبَرٍ غَلِطَ في معناه بعض العلماء، وأثبتَ العَدوى التي نَفاها النبيّ ﷺ»، ثمَّ تَرجَمَ: «الدَّليل على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرِد إثبات العَدوى بهذا القول» فساقَ حديث أبي هريرة: «لا عَدوى» فقال أعرابيّ: فما بال الإبل يُخالطها الأجرَبُ فتَجرَبَ؟ قال: «فمَن أعدَى الأوَّل؟». ثمَّ ذكر طُرقه عن أبي هريرة، ثمَّ أخرجه من حديث ابن مسعود، ثمَّ تَرجَمَ: «ذِكْرُ خَبَرٍ رُويَ في الأمر بالفِرار من المجذوم، قد يَخطُر لبعضِ الناس أنَّ فيه إثباتَ العَدوى، وليس كذلك»، وساقَ حديث: «فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسَد» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، وحديث عَمْرو بن الشَّريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرُّجوع، وحديث ابن عبَّاس: «لا تُديموا النَّظَر إلى المجذومينَ».

ثمَّ قال: إنَّما أمَرَهم ﷺ بالفِرار من المجذوم كما نَهاهم أن يُورِد المُمرِض على المُصِحّ شَفَقةً عليهم، وخَشْيةَ أن يُصيب بعضَ مَن يُخالطه المجذومُ الجُذامُ، والصَّحيحَ من الماشية الجَرَبُ، فيَسبِقَ إلى بعض المسلمينَ أنَّ ذلك مِن العَدوى، فيُثبِت العَدوى التي نَفاها ﷺ، فأمَرَهم بتَجنُّبِ ذلك شَفَقةً منه ورحمةً، ليَسلَموا من التَّصديق بإثبات العَدوى، وبيَّن لهم أنَّه لا يُعدي شيء شيئاً.

قال: ويُؤيِّد هذا أكلُه ﷺ مع المجذوم ثقةً بالله وتَوكُّلاً عليه، وساقَ حديث جابر في ذلك. ثمَّ قال: وأمَّا نَهيه عن إدامة النَّظَر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأنَّ/ المجذوم يَغتَمّ ١٠/١٦٢

ويكره إدمانَ الصَّحيحِ نظرَه إليه، لأنَّه قَلَّ مَن يكون به داء إلّا وهو يكره أن يُطَّلَع عليه. انتهى، وهذا الذي ذكره احتمالاً سَبَقَه إليه مالك، فإنَّه سُئِلَ عن هذا الحديث فقال: ما سمعتُ فيه بكراهيةٍ، وما أَرَى ما جاء من ذلك إلّا مَخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء.

وقال الطَّبَريُّ: الصَّواب عندنا القول بما صَحَّ به الخبر، وأن لا عَدوى، وأنَّه لا يُصيب نفساً إلّا ما كُتِبَ عليها، وأمَّا دُنوّ عليلٍ من صحيحٍ فغير مُوجِبٍ انتقالَ العِلّة للصَّحيح، إلّا أنَّه لا ينبغي لذي صِحّة الدُّنوُّ من صاحب العاهة التي يكرهُها الناس، لا لتحريمِ ذلك، بل لخَشْية أن يَظُنّ الصَّحيح أنَّه لو نزلَ به ذلك الدّاء أنَّه من جهة دُنوّه من العليل، فيقع فيما أبطَلَه النبيُّ ﷺ من العَدوى. قال: وليس في أمره بالفِرار من المجذوم مُعارَضةٌ لأكلِه معه، لأنَّه كان يأمر بالأمرِ على سبيل الإرشاد أحياناً، وعلى سبيل الإباحة أُخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنَّما كان يفعلُ ما نَهَى عنه أحياناً لبيان الجواز[1] وأنَّ ذلك ليس حراماً.

وقد سَلَكَ الطَّحَاويُّ في «معاني الآثار» مَسلَك ابن خُزَيمةَ فيما ذكره، فأورَدَ (٤/ ٣٠٧) حديث: «لا يُورِد مُمرِض على مُصِحّ». ثمَّ قال: معناه أنَّ المصِحّ قد يُصيبه ذلك المرض، فيقول الذي أورَدَه: لو أنّي ما أورَدتُه عليه لم يُصِبْه من هذا المرض شيءٌ، والواقع أنَّه لو لم يورِده لَأصابه لكَونِ الله تعالى قَدَّرَه، فنُهِي عن إيراده لهذه العِلّة التي لا يُؤمَن غالباً من وقوعها في قلب المرء، ثمَّ ساقَ الأحاديث في ذلك فأطنَبَ، وجَمَعَ بينها بنحوِ ما جَمَعَ به ابن خُزَيمةَ.

وكذلك قال القُرطُبيّ في «المفهم»: إنَّما نَهَى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرِض على المصِحّ مَخافة الوقوع فيما وَقَعَ فيه أهل الجاهليَّة من اعتقاد العَدوى، أو مَخافة تَشويش النُّفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فِرَّ من المجذوم فِرارك من الأسَد»، وإن كنّا نَعتَقِد أنَّ الجُذام لا يُعدي، لكنّا نَجِد في أنفُسنا نُفرةً وكراهيةً لـمُخالَطتِه، حتَّى لو أكرهَ إنسان نفسَه على القُرب

(١) في (أ) و(س): لبيان أنَّ ذلك ليس حراماً، والمثبت من (ع).

منه وعلى مُجالَسَته لَتأذَّت نفسه بذلك، فحينئذٍ فالأَولى للمؤمنِ أن لا يَتعرَّض إلى ما يحتاج فيه إلى مُجاهَدة، فيَجتَنِبُ طُرق الأوهام، ويُباعِد أسباب الآلام، مع أنَّه يَعتَقِد أنَّه لا يُنجِي حَذَرٌ من قَدَرٍ، والله أعلم.

قال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة: الأمر بالفِرار من الأسَد ليس للوجوب، بل للشَّفَقة، لأنَّه ﷺ كان يَنهَى أمَّته عن كلّ ما فيه ضَرَرٌ بأيِّ وجهٍ كان، ويدلُّهم على كلّ ما فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطِّبّ أنَّ الرَّوائح تُحدِث في الأبدان خَلَلاً فكان هذا وجه الأمر بالمجانَبة، وقد أكَلَ هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمُجانَبَتِه على الوجوب لَمَا فعَلَه. قال: ويُمكِن الجمع بين فِعله وقوله: بأنَّ القولَ هو المشروع من أجل ضَعْف المخاطَبينَ، وفِعْلَه حقيقةُ الإيمان، فمَن فعَل الأوَّلَ أصاب السُّنّة، وهي أثر الحكمة، ومَن فعل الثّاني كان أقوى يقيناً، لأنَّ الأشياء كلّها لا تأثير لها إلّا بمُقتَضَى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فمَن كان قويَّ اليقين فله أن يُتابِعه ﷺ في فِعْلِه ولا يَضُرّه شيء، ومَن وجَدَ في نفسه ضعفاً فليَتَّبع أمرَه في الفِرار لئلَّا يَدخُل بفِعلِه في إلقاء نفسه إلى التَّهلُكة.

فالحاصل أنَّ الأُمور التي يُتوقَّع منها الضَّرَر قد[1] أباحَتِ الحكمة الرَّبّانيَّة الحَذَرَ منها، فلا ينبغي للضُّعَفاءِ أن يَقرَبُوها، وأمَّا أصحاب الصِّدق واليقين فهم في ذلك بالخِيار. قال: وفي الحديث أنَّ الحُكم للأكثرِ، لأنَّ الغالب من الناس هو الضَّعف، فجاء الأمر بالفِرار بحَسَبِ ذلك.

واستُدِلَّ بالأمرِ بالفِرار من المجذوم لإثبات الخيار للزَّوجَينِ في فسخ النِّكاح إذا وَجدَه أحدهما بالآخر، وهو قول جُمهور العلماء. وأجابَ فيه مَن لم يَقُل بالفَسخِ: بأنَّه لو أُخِذَ بعُمومِه لَثَبَتَ الفَسخ إذا حَدَثَ الجُذام ولا قائل به، ورُدَّ بأنَّ الخِلَاف ثابت، بل هو الرَّاجح عند الشافعيَّة، وقد تقدَّم في النِّكاح الإلمامُ بشيءٍ من هذا.

---

(١) في (س): وقد، بإقحام الواو.

١٦٣/١٠ واختُلِفَ في أَمَة الأجذَم: هل يجوز لها أن تَمنَع نفسها من استمتاعه إذا أرادَها؟ واختَلَفَ/ العلماء في المجذومينَ إذا كَثُروا هل يُمنَعونَ من المساجِد والمجامع؟ وهل يُتَّخَذ لهم مكان مُنفَرِد عن الأصِحّاء؟ ولم يختلفوا في النادِر أنَّه لا يُمنَع ولا في شُهود الجمعة.

٢٠- بابٌ المنُّ شِفاءٌ للعَين

٥٧٠٨- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الملِكِ، سمعتُ عَمْرَو بنَ حُرَيثٍ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ زيدٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الكَمْأَةُ منَ المنِّ، وماؤُها شِفاءٌ للْعينِ».

وقال شُعْبةُ: وأخبرني الحَكَمُ، عن الحسنِ العُرَنيِّ، عن عَمْرِو بنِ حُرَيثٍ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قال شُعْبةُ: لمَّا حدَّثني به الحَكَمُ لم أُنكِرْه من حديثِ عبدِ الملِكِ.

قوله: «بابٌ المنُّ شِفاء للعَينِ» كذا للأكثر، وفي رواية الأَصِيليّ: «شِفاءٌ من العين»، وعليها شرح ابن بَطّال، ويأتي توجيهها. وفي هذه التَّرجمة إشارةٌ إلى ترجيح القول الصّائر إلى أنَّ المراد بالمنِّ في حديث الباب الصِّنف المخصوصُ من المأكول، لا المصدَرُ الذي بمعنى الامتنان، وإنَّما أُطلِقَ على المنّ شِفاءٌ لأنَّ الخبر ورَدَ أنَّ الكَمْأة منه، وفيها شِفاء، فإذا ثَبَتَ الوصف للفَرْع كان ثُبوته للأصلِ أولى.

قوله: «عن عبد المَلِك» هو ابن عُمَير، وصَرَّحَ به أحمد (١٦٣٥) في روايته عن محمَّد بن جعفرٍ غُندَرٍ. وعَمْرو بن حُرَيث: هو المخزوميّ، له صُحْبة.

قوله: «سمعت سعيد بن زيد» أي: ابن عَمْرو بن نُفَيل العَدَويّ أحد العشرة، وعمر بن الخطَّاب بن نُفَيل ابن عمّ أبيه. كذا قال عبد الملِك بن عُمَير ومَن تابَعَه. وخالفهم عطاءُ بن السائب من رواية عبد الوارث عنه، فقال: عن عمرو بن حُرَيث، عن أبيه. أخرجه مُسدَّد في «مُسنَده»[1]، وابن السَّكَن في «الصحابة»، والدّارَقُطنيّ في «الأفراد»، وقال في «العِلَل»:

---

(١) ومن طريقه أخرجه الطبراني (٣٤٧٠)، وهو أيضاً في «مسند أحمد» برقم (١٦٢٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه.

الصَّواب رواية عبد الملِك. وقال ابن السَّكَن: أظن عبدَ الوارث أخطَأَ فيه[١]. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوَّجَ أمّ عَمْرو بن حُرَيث، فكأنَّه قال: حدَّثني أبي، وأراد زوجَ أمّه مجازاً، فظنَّه الراوي أباه حقيقةً.

قوله: «**الكَمْأة**» بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطَّابيُّ: وفي العامّة مَن لا يَهمِزه، واحدة الكَمء، بفتحٍ ثمَّ سكون ثمَّ همزة، مِثل تمرة وتَمر، وعَكَسَ ابن الأعرابيّ فقال: الكَمْأة الجمع، والكَمء الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نَظيرُ هذا سوى جِبَأَة وجَبْء. وقيل: الكَمْأة قد تُطلَق على الواحد وعلى الجمع، وقد جَمَعوها على أكمُؤ، قال الشّاعر:

ولقــد جَنَيْتُــك أكمُــؤاً وعَــساقِلاً

والعَساقِلُ بمُهمَلتَينِ وقاف ولام: السَّراب، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ الأكمُؤ مَحَلُّ وِجْدانها الفَلَواتُ.

والكَمْأة: نَبات لا ورَق لها ولا ساقَ، توجَد في الأرض من غير أن تُزرَع. قيل: سُمّيَت بذلك لاستتارها، يقال: كَمَأ الشَّهادة: إذا كَتَمَها. ومادّة الكَمْأة من جوهر أرضيّ بُخاريّ يَحتَقِن نحو سَطح الأرض ببَردِ الشِّتاء ويُنَمّيه مَطَر الرَّبيع، فيَتَولَّد ويَندَفِع مُتَجسِّداً، ولذلك كان بعض العرب يُسَمّيها جُدَريَّ الأرض تشبيهاً لها بالجُدَريِّ مادّةً وصورةً، لأنَّ مادَّته رُطوبة دَمَويَّة تَندَفِع غالباً عند التَّرَعرُع، وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونَماء القوّة، ومُشابَهَتها له في الصّورة ظاهر. وأخرج التِّرمذيّ (٢٠٦٨)[٢] من حديث أبي هريرة: أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الكَمْأة جُدَريّ الأرض، فقال النبيّ ﷺ: «الكَمْأة من المنّ» الحديث. وللطَّبَريّ[٣] من طريق ابن المنكَدِر عن جابر قال: كَثُرَتِ الكَمْأة على عهد رسول الله ﷺ،

---

(١) قد بيّنّا في «المسند» أن الخطأ فيه من عطاء بن السائب، فإنه كان قد اختلط، ورواية عبد الوارث عنه بعد اختلاطه.

(٢) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٣٦).

(٣) لم نقف عليه فيما طبع من كتب الطبري، وهو أيضاً عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٨٥).

١٦٤/١٠ فامتَنَعَ قومٌ من أكلها، وقالوا: هي جُدَرِيّ الأرض، فبَلَغَه ذلك فقال:/ «إنَّ الكَمْأة ليست من جُدَري الأرض، ألا إنَّ الكَمْأة من المنّ».

والعرب تُسمّي الكَمْأة أيضاً: بناتِ الرَّعد، لأنَّها تَكثُر بكَثرَته ثمَّ تَنفَطِر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرضِ العرب، وتوجَد بالشّام ومِصر، فأجودها ما كانت أرضه رَمْلةً قليلةَ الماءِ، ومنها صِنف قَتّال يَضرِب لونه إلى الحُمرة. وهي باردة رَطبة في الثّانية رَديئة للمَعِدة بَطيئة الهَضم، وإدمان أكلها يُورِث القولَنج والسَّكتة والفالج وعُسر البَول، والرَّطب منها أقلّ ضَرَراً من اليابِس، وإذا دُفِنَت في الطّين الرَّطب ثمَّ سُلِقَت بالماءِ والمِلح والسَّعتَر وأُكِلَت بالزَّيتِ والتَّوابِل الحارّة قَلَّ ضَرَرها، ومع ذلك ففيها جوهرٌ مائيّ لطيف بدليلِ خِفتها، فلذلك كان ماؤُها شِفاءً للعينِ.

قوله: «من المنّ» قيل في المراد بالمنِّ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ المراد أنَّها من المنّ الذي أُنزِلَ على بني إسرائيل، وهو الطَّلّ الذي يَسقُط على الشَّجَر فيُجمَع ويُؤكَل حُلواً، ومنه التَّرَنْجَبين، فكأنَّه شَبَّهَ به الكَمْأةَ بجامِع ما بينَهما من وجود كلّ منهما عَفْواً بغير عِلاج. قلت: وقد تقدَّم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة البقرة (٤٤٧٨)، وذكرت مَن زاد في متن هذا الحديث: «الكَمْأة من المنّ الذي أُنزِلَ على بني إسرائيل».

والثّاني: أنَّ المعنى أنَّها من المنّ الذي امتَنَّ الله به على عِباده عَفْواً بغير عِلاج، قاله أبو عُبيد وجماعة، وقال الخطَّابيُّ: ليس المراد أنَّها نوع من المنّ الذي أُنزِلَ على بني إسرائيل، فإنَّ الذي أُنزِلَ على بني إسرائيل كان كالتَّرَنْجَبين الذي يَسقُط على الشَّجَر، وإنَّما المعنى أنَّ الكَمْأة شيء يَنبُت من غير تكلُّف ببَذْرٍ ولا سَقْي، فهو من قَبيل المنّ الذي كان يَنزِل على بني إسرائيل فيقع على الشَّجَر فيَتَناولونَه.

ثمَّ أشارَ إلى أنَّه يحتمل أن يكون الذي أُنزِلَ على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يَسقُط على الشَّجَر، ومنها ما يَخرُج من الأرض فتكون الكَمْأة منه، وهذا هو القول الثّالث، وبه

جَزَمَ الموفَّق عبدُ اللَّطيف البغداديّ ومَن تَبِعَه، فقالوا: إنَّ المنّ الذي أُنزِلَ على بني إسرائيل ليس هو ما يَسقُط على الشَّجَر فقط، بل كان أنواعاً مَنَّ الله عليهم بها من النَّبات الذي يُوجَد عَفْواً، ومن الطَّير التي تَسقُط عليهم بغير اصطياد، ومن الطَّلّ الذي يَسقُط على الشَّجَر.

والمنّ مصدَر بمعنى المفعول، أي: ممنون به، فلمَّا لم يكن للعبد فيه شائبةُ كَسبٍ كان مَنّاً مَحضاً، وإن كانت جميع نِعَم الله تعالى على عَبيده مَنّاً منه عليهم، لكن خُصَّ هذا باسم المنّ لكَونِه لا صُنع فيه لأحدٍ. فجَعَلَ سبحانه وتعالى قُوْتَهم في التِّيه الكَمْأَةَ، وهي تقوم مقام الخبز، وأُدُمَهم السَّلوى وهي تقوم مقام اللَّحم، وحَلْواهم الطَّلّ الذي يَنزِل على الشَّجَر، فكَمَّلَ بذلك عَيشَهم. ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «من المنّ» فأشارَ إلى أنَّها فرد من أفراده، فالتَّرَنجَبين كذلك فرد من أفراد المنّ، وإن غَلَبَ استعمال المنّ عليه عُرفاً. انتهى، ولا يُعكِّر على هذا قولهم: ﴿لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ﴾ [البقرة: ٦١] لأنَّ المراد بالوحدة: دَوام الأشياء المذكورة من غير تبدُّل، وذلك يَصدُق على ما إذا كان المطعوم أصنافاً لكنَّها لا تَتبدَّل أعيانُها.

قوله: «وماؤُها شِفاء للعينِ» كذا للأكثر، وكذا عند مسلم (٢٠٤٩). وفي رواية المُستَمْلي: «من العين» أي: شِفاء من داء العين، قال الخطَّابيُّ: إنَّما اختُصَّتِ الكَمْأة بهذه الفضيلة لأنَّها من الحلال المحض الذي ليس في اكتِسابه شُبهة، ويُستَنبَط منه أنَّ استعمال الحلال المحض يَجلو البَصَر، والعكس بالعكس.

قال ابن الجَوْزيّ: في المراد بكَونِها شِفاء للعينِ قولان:

أحدهما: أنَّه ماؤُها حقيقة، إلّا أنَّ أصحاب هذا القول اتَّفَقوا على أنَّه لا يُستَعمَل صِرْفاً في العين، لكن اختَلَفوا كيف يُصنَع به على رأيَينِ:

أحدهما: أنَّه يُخلَط في الأدوية التي يُكتَحَل بها. حكاه أبو عُبيد. قال: ويُصدِّق هذا الذي حكاه أبو عُبيد أنَّ بعض الأطبّاء قالوا: أكل الكَمْأة يَجلو البَصَر.

ثانيهما: أن تُؤخَذ فتُشَقّ وتوضَع على الجَمر حتَّى يَغلي ماؤُها، ثمَّ يُؤخَذ الميل فيُجعَل في ذلك الشِّقّ وهو فاتر فيُكتَحَل بمائها، لأنَّ النار تُلَطِّفه وتُذهِب فضَلاته الرَّديئة ويَبقَى النافع منه، ولا يُجعَل الـمِيل في مائها وهي/ باردة يابِسة فلا يَنجَع. وقد حكى إبراهيم الحَرْبيّ عن صالح وعبد الله ابنَي أحمد بن حَنبَل أنَّهما اشتَكَت أعيُنهما فأخَذا كَمْأةً وعَصَراها واكتَحَلا بمائها فهاجَت أعيُنُهما ورَمِدا. قال ابن الجَوْزيّ: وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أنَّ بعض الناس عَصَرَ ماء كَمأة فاكتَحَلَ به فذهبَت عينه. ١٠/١٦٥

والقول الثّاني: أنَّ المراد ماؤُها الذي تَنبُت به، فإنَّه أوَّل مَطَر يقع في الأرض فتُرْبَى به الأكحالُ، حكاه ابن الجَوْزيّ عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافةَ الكلّ لا إضافة جُزء. قال ابن القَيِّم: وهذا أضعَف الوجوه.

قلت: وفيما ادَّعاه ابن الجَوْزيّ من الاتِّفاق على أنَّها لا تُستَعمَل صِرْفاً نظر، فقد حكى عِيَاض عن بعض أهل الطِّبّ في التَّداوي بماءِ الكَمْأة تفصيلاً، وهو إن كان لتَبريدِ ما يكون بالعين من الحرارة فتُستَعمَل مُفرَدةً، وإن كان لغير ذلك فتُستعمَل مُركَّبة. وبهذا جَزَمَ ابن العربيّ فقال: الصَّحيح أنَّه يَنفَع بصورتِه في حالٍ، وبإضافَتِه في أُخرى، وقد جُرِّبَ ذلك فوُجِدَ صحيحاً. نعم جَزَمَ الخطَّابيُّ بما قال ابن الجَوْزيّ فقال: تُرْبَى بها التُّوتِياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تُستَعمَل صِرْفاً فإنَّ ذلك يُؤذي العين.

وقال الغافقيّ في «المفرَدات»: ماء الكَمْأة أصلَح الأدوية للعينِ إذا عُجِنَ به الإثمِد واكتُحِلَ به، فإنَّه يُقَوِّي الجَفْن، ويزيد الرّوح الباصِر حِدّةً وقوّةً، ويَدفَع عنها النَّوازِل.

وقال النَّوويّ: الصَّواب أنَّ ماءَها شِفاء للعينِ مُطلَقاً، فيُعصَر ماؤُها ويُجعَل في العين منه، قال: وقد رأيتُ أنا وغيري في زماننا مَن كان عَميَ وذهب بَصَره حقيقة فكَحَلَ عينه بماءِ الكَمْأة مُجرَّداً فشَفِيَ وعادَ إليه بَصَره، وهو الشَّيخ العَدْل الأمين الكمال بن عبدِ الدِّمَشقيّ صاحب صلاح ورواية في الحديث، وكان استعماله لماءِ الكَمْأة اعتقاداً في الحديث وتَبرُّكاً به، فنَفَعَه الله به.

قلت: الكمال المذكور: هو كمال الدِّين عبد العزيز بن عبد المنعِم بن الخَضِر، يُعرَف بابنِ عبدٍ ـ بغير إضافة ـ الحارثيّ الدِّمَشقيّ، من أصحاب أبي طاهر الخُشوعيّ، سمعَ منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاشَ ثلاثاً وثمانينَ سنة، وماتَ سنة اثنتَينِ وسبعينَ وست مئة قبل النَّوويّ بأربع سنين. وينبغي تقييد ذلك بمَن عرَفَ من نفسه قوّة اعتقاد في صِحّة الحديث والعَمَل به كما يشير إليه آخر كلامه، وهو يُنافي قوله أوّلاً: مُطلَقاً.

وقد أخرج التِّرمذيّ في «جامعه» (٢٠٦٩) بسندٍ صحيح إلى قَتادة قال: حُدِّثت أنَّ أبا هريرة قال: أخذتُ ثلاثة أكمُؤ أو خمساً أو سبعاً فعَصَرتُهنَّ، فجَعَلت ماءَهُنَّ في قارورة، فكَحَلْت به جاريةً لي فبرأَتْ.

وقال ابن القَيِّم: اعتَرَفَ فُضَلاء الأطبّاء أنَّ ماء الكَمْأة يَجلو العين، منهم الـمَسِيحيُّ[1] وابن سينا وغيرهما.

والذي يُزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أنَّ الكَمْأة وغيرها من المخلوقات خُلِقَت في الأصل سليمة من المضارّ، ثمَّ عَرَضَت لها الآفات بأُمورٍ أُخرى من مُجاورةٍ أو امتزاجٍ أو غير ذلك من الأسباب التي أرادَها الله تعالى، فالكَمْأة في الأصل نافعة لمَا اختصَّت به من وصْفها بأنَّها من الله، وإنَّما عَرَضَت لها المضارّ بالمجاورة. واستعمال كلّ ما ورَدَت به السُّنّة بصِدْقٍ يَنتَفِع به مَن يَستَعمِله، ويَدفَع الله عنه الضَّرَر بنيَّته، والعكس بالعكس، والله أعلم.

قوله: «وقال شُعْبة» كذا لأبي ذرٍّ بواوٍ في أوّله، وصورته صورة التَّعليق، وسَقَطَتِ الواو لغيره، وهو أَولى فإنَّه موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم (٢٠٤٩/ ١٥٨) عن محمَّد بن المثنَّى شيخ البخاريّ فيه، فأعادَ الإسناد من أوَّله للطَّريق الثّانية، وكذا أورَدَه أحمد (١٦٣٥و١٦٣٦) عن محمَّد بن جعفر بالإسنادَينِ معاً.

قوله: «وأخبَرَني الحَكَم» هو ابن عُتَيبة، بمُثنّاةٍ ثمَّ موحَّدة مُصغَّر. والحسن العُرَنيّ، بضمِّ

---

(١) تصحف في (س) إلى: المسبحي، والمسيحي: هو أبو الحسن هبةُ الله بن صاعد، المعروف بابن التلميذ، طبيب نصراني. ترجمه الذهبي في «السير» ٢٠/ ٣٥٤.

المهمَلة وفتح الرَّاء بعدها نون: هو ابن عبد الله البَجَليّ، كوفيّ، وثَّقه أبو زُرْعة والعِجْليّ وابن سعد، وقال ابن مَعِين: صَدوق. قلت: وما له في البخاريّ إلّا هذا الموضع.

قوله: «قال شُعْبة: لمَّا حدَّثني به الحَكَم لم أُنكِره من حديث عبد المَلِك» كأنَّه أراد أنَّ عبد المَلِك كَبِرَ وتَغيَّرَ حِفظه، فلمَّا حدَّث به شُعْبَة تَوقَّفَ فيه، فلمَّا/ تابعَه الحَكَم بروايتِه ثَبَتَ عند شُعْبة فلم يُنكِره، وانتَفَى عنه التَّوقُّف فيه. ١٦٦/١٠

وقد تَكلَّفَ الكِرْمانيُّ لتوجيه كلام شُعْبة أشياءَ فيها نَظَرٌ:

أحدها: أنَّ الحَكم مُدلِّس وقد عَنعَنَ، وعبد المَلِك صَرَّحَ بقولِه: سمعته، فلمَّا تَقوى برواية عبد المَلِك لم يَبقَ به مَحَلّ للإنكار. قلت: شُعْبة ما كان يأخُذ عن شيوخه الذينَ ذُكِرَ عنهم التَّدليس إلّا ما يَتَحقَّق سماعَهم فيه، وقد جَزَمَ بذلك الإسماعيليّ وغيره، فَبَعُدَ هذا الاحتمال، وعلى تقدير تسليمه كان يَلزَم الأمر بالعكس، بأن يقول: لمَّا حدَّثني عبد الملك لم أُنكِره من حديث الحَكَم.

ثانيها: لم يكن الحديث مَنكوراً لي، لأنّي كنت أحفَظه.

ثالثها: يحتمل العكس بأن يُراد لم يُنكِر شيئاً من حديث عبد المَلِك، وقد ساقَ مسلم (٢٠٤٩/ ١٥٩) هذه الطَّريق من أوجُه أُخرى عن الحَكَم. ووَقَعَ عنده في المتن: «مِن المَنّ الذي أُنزِلَ على بني إسرائيل»، وفي لفظ (٢٠٤٩/ ١٦٠): «على موسى»، وقد أشرت إلى ما في هذه الزّيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة (٤٤٧٨).

٢١- بابُ اللَّدُود

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ: أنَّ أبا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو ميِّتٌ.

٥٧١٢- قال: وقالت عائشةُ: لَدَدْناهُ في مرضِه فجَعَلَ يُشِيرُ إلينا: أن لا تَلُدّوني، فقُلْنا: كراهِيَةَ المَرِيضِ للدَّواءِ، فلمَّا أفاقَ قال: «ألم أنهَكم أن تَلُدّوني؟» قُلْنا: كراهيةَ المَرِيضِ للدَّواءِ،

فقال: «لا يَبْقَى في البيتِ أحدٌ إلّا لُدَّ وأنا أنظرُ، إلّا العبَّاسُ فإنَّه لم يَشهَدْكُم».

٥٧١٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله، عن أمِّ قيسٍ، قالت: دَخَلْتُ بابنٍ لي على رسولِ الله ﷺ وقد أعلَقْتُ عنهُ منَ العُذْرةِ، فقال: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بهذا العَلاق؟ عليكُنَّ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فيه سبعةَ أشفِيةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ، ويُسْعَطُ منَ العُذْرةِ، ويُلَدُّ من ذات الجَنْبِ».

فَسمعتُ الزُّهْريَّ يقول: بيَّن لنا اثنَينِ، ولم يُبيِّن لنا خمسةً.

قلتُ لسفيانَ: فإنَّ مَعمَراً يقول: أعلَقْتُ عليه[1] قال: لم يَحْفَظ، إنما قال أعلَقْتُ عنه، حَفِظْتُه مِن في الزُّهْريِّ، ووَصَفَ سفيانُ الغلامَ يُحنَّكُ بالإصْبَعِ، وأدْخَلَ سفيانُ في حَنَكِه، إنَّما يعني رَفْعَ حَنَكِه بإصْبَعِه، ولم يَقُل: أعلِقوا عنه شيئاً.

قوله: «باب اللَّدود» بفتح اللّام وبمُهمَلتَينِ: هو الدَّواء الذي يُصَبّ من أحد جانبَي فم المريض. واللُّدود بالضَّمِّ: الفِعل، ولَدَدتُ المريض: فعَلت ذلك به.

وتقدَّم شرحُ الحديث مُستَوفًى في «باب وفاة النبيّ ﷺ» (٤٤٥٨)، وبيانُ ما لَدّوه ﷺ به، وبيانُ مَن عُرِفَ اسمُه ممَّن كان في البيت ولُدَّ لأمره ﷺ بذلك، فأغنى عن إعادته.

وأما الحديث فسيأتي شرحُه في «باب العُذرة»[2] قريباً.

١٦٧/١٠

٢٢- بابٌ

٥٧١٤- حدَّثنا بِشرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ ويونسُ، قال الزُّهْريُّ: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ واشتَدَّ وجَعُه، استَأذَنَ أزْواجَه في أن يُمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ لَهُ، فخَرَجَ بينَ رجلَينِ تَخُطُّ رِجْلاه في الأرضِ، بينَ عبَّاسٍ وآخَرَ - فأخبَرْتُ ابنَ عبَّاسٍ قال: هل تَدْري مَنِ

---

(١) لم ينفرد معمر بقوله: أعلقت عليه، فقد تابعه عليه أيضاً شعيب بن أبي حمزة كما سيأتي عند المصنف برقم (٥٧١٥).

(٢) بعد الباب التالي.

الرجلُ الآخَرُ الذي لم تُسمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هو عليٌّ ـ قالت عائشةُ: فقال النبيُّ ﷺ بعدَما دَخَلَ بيتَها واشتَدَّ به وجَعُه: «هَرِيقوا عليَّ من سبْعِ قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أوْكِيَتُهنَّ، لعلّي أعهَدُ إلى الناسِ». قالت: فأجْلسناه في مِخْضَبٍ لحفصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ طَفِقْنا نَصُبُّ عليه من تلك القِرَبِ، حتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إلينا أن قد فعَلْتُنَّ. قالت: وخَرَجَ إلى الناسِ، فصَلَّى لهم وخَطَبَهم.

قوله: «بابٌ» كذا لهم بغير ترجمة، وذكر فيه حديث عائشة: لمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتَدَّ به وجَعُه، استأذَنَ أزواجه أن يُمرَّض في بيتي» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في الوفاة النبويَّة (٤٤٤٢)، ومن قبل ذلك في كتاب الطَّهارة (١٩٨)، والغرض منه هنا قوله: «هَرِيقوا عليَّ من سبع قِرَب لم تُحلَلْ أوكيَتهنَّ»، وقد تقدَّم بيان الحكمة فيه في الطَّهارة. وقد استَشكَلَ ابن بَطّال مُناسَبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تَقرَّرَ أنَّ الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفَصلِ من الذي قبله، وأجابَ باحتمال أن يكون أشارَ إلى أنَّ الذي يُفعَل بالمريضِ بأمره، لا يَلزَم منه فاعلَ ذلك لَومٌ ولا قِصاصٌ، لأنَّه ﷺ لم يأمر بصَبِّ الماء على كلّ مَن حَضَرَه، بخِلَاف ما نَهَى عنه أن لا يُفعَل به، لأنَّ فِعلَه جِنايةٌ عليه فيكون فيه القِصاصُ.

قلت: ولا يخفى بُعده، ويُمكِن أن يُقرَّب بأن يقال أوّلاً: إنَّه أشارَ إلى أنَّ الحديث عن عائشة في مرض النبيّ ﷺ، وما اتَّفَقَ له فيه واحد، ذكره بعض الرُّواة تامّاً واقتصَرَ بعضهم على بعضه، وقصَّة اللُّدود كانت عندَما أُغميَ عليه، وكذلك قصَّة السَّبع قِرَب، لكن اللُّدود كان نَهَى عنه ولذلك عاتَبَ عليه، بخِلَاف الصَّبّ فإنَّه كان أمَرَ به[1] فلم يُنكِر عليهم، فيُؤخَذ منه أنَّ المريض إذا كان عارفاً لا يُكرَه على تَناوُل شيء يَنهَى عنه، ولا يُمنَع من شيء يأمرُ به.

٢٣- بابُ العُذْرة

٥٧١٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله: أنَّ أمَّ قيسٍ بنتَ مِحْصَنٍ الأسَدِيَّةَ ـ أسَدَ خُزَيمةَ، وكانت منَ المهاجِرات الأُوَلِ اللّاتي

(١) لفظة «به» أثبتناها من (ع) وحدها.

بايَعْنَ النبيَّ ﷺ، وهي أُختُ عُكاشةَ ـ أخبَرَتْه: أنَّها أتت رسولَ الله ﷺ بابنٍ لها قد أعلَقَت عليه مِنَ العُذْرةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بهذا العَلاق؟ عليكم بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فيه سبعةَ أشفِيةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، وهو العُودُ الهِنْدِيّ.

وقال يونسُ وإسحاقُ بنُ راشدٍ، عن الزُّهْريِّ: عَلَّقَتْ عليه.

قوله: «**باب العُذْرة**» بضمِّ المهمَلة وسكون الذّال المعجَمة: هو وجَع الحَلْق، وهو الذي يُسَمَّى سقوطَ اللَّهاة، وقيل:/ هو اسم اللَّهاة، والمراد وجَعُها سُمّيَ باسمِها، وقيل: هو موضع قريب من اللَّهاة. واللَّهاة بفتح اللّام: اللَّحمة التي في أقصَى الحَلْقِ. ١٠/١٦٨

قوله: «**وكانت من المهاجِرات...**» إلى آخره، يُشبِه أن يكون الوصف من كلام الزُّهْريّ فيكون مُدرَجاً، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولاً، وهو الظّاهر.

قوله: «**بابنٍ لها**» تقدَّم في «باب السَّعوط» (٥٦٩٢): أنَّه الابن الذي بالَ في حِجر النبيّ ﷺ.

قوله: «**قد أعْلَقَتْ عليه**» تقدَّم قبلُ ببابٍ (٥٧١٣) من رواية سفيان بن عُيَينةَ عن الزُّهْريّ بلفظ: أعلَقْتُ عنه، وفيه: قلت لسفيان: فإنَّ مَعمَراً يقول: أعلَقْتُ عليه، قال: لم يَحفَظ، إنَّما قال: أعلَقْتُ عنه. حَفِظته مِن في الزُّهْريّ. ووَقَعَ هنا مُعلَّقاً من رواية يونس ـ وهو ابن يزيد ـ وإسحاق بن راشد عن الزُّهْريّ: عَلَّقَتْ عليه، بتشديد اللّام، والصَّواب: أعلَقَتْ، والاسم العَلاق بفتح المهمَلة[1]. وكذا وَقَعَ في رواية سفيان الماضية: «بهذا العَلاق» كذا للكُشْمِيهنيّ، ولغيره: «الإعلاق».

ورواية يونس المعلَّقة هنا وَصَلَها أحمد (٢٦٩٩٧) ومسلم (٢٢١٤/ ٨٧)، ورواية إسحاق ابن راشد وَصَلَها المؤلِّف في «باب ذات الجنب» (٥٧١٨) وسيأتي قريباً. ورواية مَعمَر التي سألَ عنها عليُّ بن عبد الله سفيانَ أخرجها أحمد (٢٧٠٠٠) عن عبد الرَّزّاق عنه،

---

(١) كذا ضبطها الحافظ ومن قبله النووي، وضبطها الكرماني والعيني بكسر العين وفتحها، واقتصر في اليونينية على ضبطها بالكسر.

لكن بلفظ: جِئت بابنٍ لي قد أعلَقْتُ عنه[١].

قال عِيَاض: وَقَعَ في البخاريّ: أعلَقَتْ وعَلَّقَت والعَلاق والإعلاق، ولم يقع في مسلم إلّا أعلَقَتْ، وذُكِر العَلاق في رواية والإعلاق في رواية، والكلّ بمعنًى جاءت بها الرِّوايات، لكنَّ أهل اللُّغة إنَّما يَذكُرونَ: أعلَقَتْ، والإعلاق رُباعيّ، وتفسيره: غَمز العُذرة وهي اللَّهاة بالإصبع، ووَقَعَ في رواية يونس عند مسلم: قال: أعلَقَتْ: غَمَزَتْ.

وقوله في الحديث: «علامَ» أي: لأيِّ شيء.

قوله: «تَدْغَرْنَ» خِطاب للنِّسوة، وهو بالغَينِ المعجَمة والدّال المهمَلة، والدَّغْر: غَمْز الحَلْق.

قوله: «عليكُمْ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «عليكُنَّ».

قوله: «بهذا العُود الهِنْديّ، يريد الكُسْت» في رواية إسحاق بن راشد: يعني القُسط، قال: وهي لُغة. قلت: وقد تقدَّم ما فيها في «باب السَّعوط بالقُسطِ الهنديّ»[٢]، ووَقَعَ في رواية سفيان (٥٧١٣) الماضية قريباً: قال: فسمعت الزُّهْريّ يقول: بيَّن لنا اثنين، ولم يُبيِّن لنا خمسة. يعني من السَّبعة في قوله: «فإنَّ فيه سبعة أشفية» فذكر منها ذات الجنب، ويُسعَط من العُذرة. قلت: وقد قَدَّمتُ في «باب السَّعوط» من كلام الأطبّاء ما لعلَّه يُؤخَذ منه الخمسة المشار إليها[٣].

٢٤- بابُ دواء المبطون

٥٧١٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أخي استُطْلِقَ بَطنُه، فقال: «اسقِه عَسَلاً»، فسَقاه، فقال: إنّي سَقَيتُه، فلم يَزِدْه إلّا استِطْلاقاً! فقال: «صَدَقَ الله وكَذَبَ بَطْنُ أخيكَ».

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو كذلك في بعض نسخ «المسند»، وفي نسخة متقنةٍ عندنا منه: أعلقتُ عليه، كالذي نَماهُ علي بن المديني إلى معمر.

(٢) وهو الباب رقم (١٠).

(٣) عند شرح الحديث (٥٦٩٢).

تابَعَه النَّضْرُ، عن شُعْبَةَ.

قوله: «بابُ دَواء المَبْطون» المراد بالمبطونِ: مَن اشتَكَى بطنَه لإفراطِ الإسهال، وأسبابُ ذلك متعدِّدة.

قوله: «قَتَادة، عن أبي المتوكِّل» كذا لشُعْبة وسعيد بن أبي عَرُوبة[1]. وخالَفَهما شَيْبانُ فقال: عن قَتَادة عن أبي الصِّدّيق[2]، عن أبي سعيد. أخرجه النَّسائيُّ (ك٦٦٧٣) ولم يُرجِّح، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكِّل لاتِّفاق الشَّيخَينِ عليها، شُعْبة وسعيد أوَّلاً، ثمَّ البخاريّ ومسلم ثانياً. ووَقَعَ في رواية أحمد (١١٨٧١) عن حَجّاج عن شُعْبة: عن قَتَادة، سمعت أبا المتوكِّل.

قوله: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنَّ أخي» لم أَقِفْ على اسم واحد منهما.

قوله: «استُطْلِقَ بَطْنه» بضمِّ المثنّاة/ وسكون الطاء المهمَلة وكسر اللّام بعدها قاف، أي: كَثُرَ خروج ما فيه، يريد الإسهال. ووَقَعَ في رواية سعيد بن أبي عَرُوبة في رابع باب من كتاب الطِّبّ هذا (٥٦٨٤): إنَّ[3] أخي يَشتَكي بطنَه. ولمسلم من طريقه: قد عَرِبَ بطنُه. وهي بالعين المهمَلة والرّاء المكسورة ثمَّ الموحَّدة، أي: فسَدَ هَضمُه لاعتلال المِعدة، ومثلُه ذَرِبَ بالذّال المعجَمة، بَدَل العين، وزناً ومعنًى. ١٦٩/١٠

قوله: «فقال: اسقِه عَسَلاً» وعند الإسماعيليّ من طريق خالد بن الحارث عن شُعْبة: «اسقِه العَسَل». واللّام عهديَّة، والمراد عَسَل النَّحل، وهو مشهور عندهم، وظاهرُه الأمر بسَقيِه صِرْفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً.

قوله: «فسَقاه فقال: إنّي سَقَيته فلم يَزِدْه إلّا استِطْلاقاً» كذا فيه، وفي السّياق حذفٌ تقديره: فَسَقاه فلم يَبرأ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إنّي سَقَيته. ووَقَعَ في رواية مسلم (٢٢١٧): فسَقاه ثمَّ جاء

---

(١) روايته عند البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: أبي بكر الصديق! وأبو الصديق: هو الناجيُّ بكر بن عمرو.

(٣) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: ابن.

فقال: إنّي سَقَيته فلم يَزدَد إلّا استطلاقاً. أخرجه عن محمَّد بن بشَّار الذي أخرجه البخاريّ عنه، لكن قَرَنَه بمحمَّدِ بن المثنَّى، وقال: إنَّ اللَّفظ لمحمَّدِ بن المثنَّى. نعم أخرجه التِّرمذيّ (٢٠٨٢) عن محمَّد بن بشَّار وحده بلفظ: ثمَّ جاء فقال: يا رسول الله، إنّي قد سَقَيته عَسَلاً فلم يَزِده إلّا استطلاقاً.

قوله: «**فقال: صَدَقَ الله**» كذا اختَصَرَه، وفي رواية التِّرمذيّ: فقال: «اسقِه عَسَلاً» فسَقاه، ثمَّ جاء، فذكر مِثله، فقال: «صَدَقَ الله». وفي رواية مسلم: فقال له ثلاث مرَّات، ثمَّ جاء الرَّابعةَ، فقال: «اسقِه عَسَلاً» فقال: سَقَيته فلم يَزِده إلّا استطلاقاً، فقال: «صَدَقَ الله». وعند أحمد (١١١٤٦) عن يزيد بن هارون عن شُعْبة: فذهب ثمَّ جاء، فقال: قد سَقَيته فلم يَزِده إلّا استطلاقاً، فقال: «اسقِه عَسَلاً» فسَقاه. كذلك ثلاثاً، وفيه: فقال في الرَّابعة: «اسقِه عَسَلاً». وعند الإسماعيليّ من رواية خالد بن الحارث: ثلاث مرَّات يقول فيهنَّ ما قال في الأولى. وتقدَّم في رواية سعيد بن أبي عَرُوبة (٥٦٨٤) بلفظ: ثمَّ أتاه الثّانية فقال: «اسقِه عَسَلاً» ثمَّ أتاه الثّالثةَ.

قوله: «**فقال: صَدَقَ الله وكذَبَ بَطْن أخيك**» زاد مسلم في روايته: فسَقاه فبَرأ. وكذا للتِّرمذيّ، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون: فقال في الرَّابعة: «اسقِه عَسَلاً» قال: فأظنّه قال: فسَقاه فبَرأ، فقال رسول الله ﷺ في الرَّابعة: «صَدَقَ الله وكذَبَ بطنُ أخيك» كذا وَقَعَ ليزيدَ بالشكّ، وفي رواية خالد بن الحارث: فقال في الرَّابعة: «صَدَقَ الله وكذَبَ بطنُ أخيك».

والذي اتَّفَقَ عليه محمَّد بن جعفر ومَن تابَعَه أرجَح، وهو أنَّ هذا القول وَقَعَ منه ﷺ بعد الثّالثة[1]، وأمَرَه أن يَسقيه عَسَلاً فسَقاه في الرَّابعة فبَرأ. وقد وَقَعَ في رواية سعيد بن أبي عَرُوبة: ثمَّ أتاه الثّالثة فقال: «اسقِه عَسَلاً» ثمَّ أتاه فقال: قد فعَلتُ، فسَقاه فبَرَأ.

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله! مع أنَّ الذي في رواية محمد بن جعفر المطوَّلة التي عند أحمد (١١٨٧١)، ومسلم (٢٢١٧) أنَّ هذا القول جاء بعد الرابعة، وليس بعد الثالثة، بل جاء عند الترمذي أنه جاء بعد الثانية، فالله تعالى أعلم.

قوله: «**تابَعَه النَّضْر**» يعني: ابن شُمَيلٍ، بالمعجَمة مُصغَّر «**عن شُعْبة**» وَصَلَه إسحاق بن راهويه في «مُسنَده» عن النَّضر. قال الإسماعيليّ: وتابَعَه أيضاً يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون.

قلت: رواية يحيى عند النَّسائيِّ في «الكُبرَى» (ك٦٦٧٢و٧٥١٧) ورواية خالد عند الإسماعيليّ عن أبي يَعْلى، ورواية يزيد عند أحمد (١١١٤٦).

وتابَعَهم أيضاً حَجّاج بن محمَّد (١١٨٧١)، ورَوْح بن عُبادة (١١٨٧٢)، وروايتهما عند أحمد أيضاً.

قال الخطَّابيُّ وغيره: أهل الحِجاز يُطلِقونَ الكذِب في موضع الخطأ، يقال: كذَبَ سَمعُك، أي: زَلَّ فلم يُدرِك حقيقةَ ما قيل له، فمعنى كذَبَ بطنه، أي: لم يَصلُح لقَبُولِ الشِّفاء بل زَلَّ عنه، وقد اعتَرَضَ بعض الملاحدة، فقال: العَسَل مُسهل فكيف يوصَف لمن وَقَعَ به الإسهال؟ والجواب أنَّ ذلك جهلٌ من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس:٣٩]، فقد اتَّفَقَ الأطبّاء على أنَّ المرض الواحد يختلف عِلاجه باختلاف السِّنّ والعادة والزَّمان والغِذاء المألوف والتَّدبير وقوّة الطَّبيعة، وعلى أنَّ الإسهال يَحدُث من أنواع منها الهَيضة التي تَنشأ عن تُخَمةٍ، واتَّفَقوا على أنَّ عِلاجها بتَركِ الطَّبيعة وفِعلها، فإنِ احتاجَت إلى مُسَهِل مُعيَّن أُعينَت ما دامَ بالعليلِ قوّة.

فكأنَّ هذا الرجل كان استطلاقُ بطنه عن تُخَمة أصابته، فوَصَفَ له النبيّ ﷺ العَسَل لدفع الفُضول المجتَمِعة في نواحي المِعدة والأمعاء/ لمَا في العَسَل من الجَلَاء ودفع الفُضول التي تُصيب المِعدة من أخلاط لَزِجة تَمنَع استقرار الغِذاء فيها، وللمَعِدة خَمْل كَخَمْلِ المِنشَفة، فإذا عَلِقَت بها الأخلاط اللَّزِجة أفسَدَتها وأفسَدَتِ الغِذاء الواصل إليها، فكان دَواؤُها باستعمال ما يَجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مِثلُ العَسَل، لا سيَّما إن مُزِجَ بالماءِ الحارّ. ١٠/١٧٠

وإنَّما لم يُفِدْه في أوَّل مرَّة لأنَّ الدَّواء يجب أن يكون له مِقدار وكَمّيَّة بحَسَبِ الدّاء، إن

قَصُرَ عنه لم يَدفَعه بالكلّيَّة، وإن جاوزَه أوهَى القوّةَ وأحدَثَ ضَرَراً آخر، فكأنَّه شَرِبَ منه أوّلاً مِقداراً لا يَفي بمُقاومة الدّاء، فأمَرَه بمُعاودة سَقْيه، فلمَّا تَكَرَّرَتِ الشَّرَبات بحَسَبِ مادّة الدّاء بَرأ بإذنِ الله تعالى.

وفي قوله ﷺ: «وكذَبَ بطن أخيك» إشارة إلى أنَّ هذا الدَّواء نافع، وأنَّ بَقاء الدّاء ليس لقُصورِ الدَّواء في نفسه، ولكن لكَثْرة المادّة الفاسدة، فمن ثَمَّ أمَرَه بمُعاودة شُرب العَسَل لاستفراغِها، فكان كذلك، وبَرأ بإذنِ الله.

قال الخطَّابيُّ: والطِّبُّ نوعان: طِبّ اليونان، وهو قِياسيّ، وطِبّ العرب والهند، وهو تَجاربيّ، وكان أكثر ما يَصِفه النبيُّ ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طِبّ العرب، ومنه ما يكون ممَّا اطَّلَعَ عليه بالوحي. وقد قال صاحب كتاب «المئة في الطِّبّ»: إنَّ العَسَل تارة يَجري سريعاً إلى العُروق ويَنفُذ معه جُلّ الغِذاء ويُدِرّ البَول فيكون قابِضاً، وتارة يَبقَى في المِعدة فيُهَيِّجها بلَذْعِها حتَّى يَدفَع الطَّعام ويُسهِل البطن فيكون مُسهلاً. فإنكار وصفه للمُسهِلِ مُطلَقاً قُصور من المنكِر.

وقال غيره: طِبُّ النبيِّ ﷺ مُتَيَقَّن البُرء لصُدوره عن الوحي، وطِبُّ غيره أكثره حَدْس أو تَجرِبة، وقد يَتَخلَّف الشِّفاء عن بعض مَن يَستَعمِل طِبّ النُّبوّة، وذلك لمانعٍ قامَ بالمستَعمِلِ من ضعف اعتقاد الشِّفاء به وتَلَقّيه بالقَبُول، وأظهَر الأمثِلة في ذلك القرآن الذي هو شِفاء لمَا في الصُّدور، ومع ذلك فقد لا يَحصُل لبعضِ الناس شِفاء صَدره لقُصوره في الاعتقاد والتَّلقّي بالقَبُول، بل لا يزيد المنافق إلّا رِجساً إلى رِجسه ومرضاً إلى مرضه، فطِبّ النُّبوّة لا يناسب إلّا الأبدان الطيِّبة، كما أنَّ شِفاء القرآن لا يناسب إلّا القلوب الطيِّبة، والله أعلم.

وقال ابن الجَوْزيّ: في وصفه ﷺ العَسَلَ لهذا المنسَهِل أربعة أقوال:

أحدها: أنَّه حَمَلَ الآية على عُمومها في الشِّفاء، وإلى ذلك أشارَ بقولِه: «صَدَقَ الله» أي: في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] فلمَّا نَبَّهَه على هذه الحكمة تلقَّاها بالقَبُول، فشُفيَ بإذنِ الله.

الثّاني: أنَّ الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التَّداوي بالعَسَلِ في الأمراض كلّها.

الثّالث: أنَّ الموصوف له ذلك كانت به هَيْضةٌ كما تقدَّم تقريره.

الرَّابع: يحتمل أن يكون أمَرَه بطَبخِ العَسَل قبل شُربه فإنَّه يَعقِد البَلغَم، فلعلَّه شَرِبَه أوَّلاً بغير طَبخ. انتهى.

والثّاني والرَّابع ضعيفان وفي كلام الخطَّابيّ احتمال آخر، وهو أن يكون الشِّفاء يَحصُل للمذكورِ ببَرَكة النبيّ ﷺ وبَرَكة وصفه ودعائه، فيكون خاصّاً بذلك الرجل دونَ غيره، وهو ضعيف أيضاً.

ويُؤيِّد الأوَّل حديث ابن مسعود: «عليكم بالشِّفاءَينِ: العَسَل والقرآن» أخرجه ابن ماجَهْ (٣٤٥٢)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) موقوفاً[1]، ورجاله رجال الصَّحيح. وأثر عليّ: إذا اشتَكَى أحدكم فليَستَوهِب من امرأته من صَداقها فليَشترِ به عَسَلاً، ثمَّ يأخُذْ ماء السماء، فيجمَع هَنيئاً مَريئاً شِفاء مُبارَكاً. أخرجه ابن أبي حاتم في «التَّفسير» (٣/ ٨٦٢) بسندٍ حسن.

قال ابن بَطّال: يُؤخَذ من قوله: «صَدَقَ الله، وكذَبَ بطن أخيك» أنَّ الألفاظ لا تُحمَل على ظاهرها، إذ لو كان كذلك لَبَرِئَ العليل من أوَّل شَربة، فلمَّا لم يَبرأ إلّا بعد التَّكرار دَلَّ على أنَّ الألفاظ تفتقِر إلى[2] معانيها. قلت: ولا يخفى تكلُّف هذا الانتزاع.

وقال أيضاً: فيه أنَّ الذي يجعلُ اللهُ فيه الشِّفاء قد يَتخلَّف لتَتِمّ المدّة التي قَدَّرَ الله تعالى فيها الدّاء.

وقال غيره: في قوله في رواية سعيد بن أبي عَرُوبة: فسَقاه فبَرَأ، بفتح الرَّاء والهمز بوزنِ قرأ، وهي لُغة أهل الحِجاز، وغيرهم يقولها: بكسر الرَّاء بوزنِ عَلِمَ،/ وقد وَقَعَ في رواية أبي الصِّدّيق الناجيّ في آخره: فسَقاه فعافاه الله. والله أعلم. ١٧١/١٠

(١) وهو الصحيح، كما قال الدارقطني في «العلل» (٩١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٤٤ وغيرهما.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: تقتصر على.

٢٥- بابٌ لا صَفَر، وهو داءٌ يأخذ البطن

٥٧١٧- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ وغيرُه، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى، ولا صَفَرَ، ولا هامةَ»، فقال أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، فما بالُ إبلي تكونُ في الرَّمْلِ كأنَّها الظِّباءُ، فيأتي البعيرُ الأجْرَبُ فيَدخُلُ بينَها فيُجْرِبُها؟ فقال: «فمَن أعدَى الأوَّلَ؟».

رواه الزُّهْريُّ، عن أبي سَلَمة وسِنان بنِ أبي سِنانٍ.

قوله: «باب لا صَفَر، وهو داء يأخُذ البَطْن» كذا جَزَمَ بتفسير الصَّفَر، وهو بفتحَتَينِ. وقد نَقَلَ أبو عُبيدة مَعمَر بن المثنَّى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عُبيد الجَرْميّ أنَّه سألَ رُؤبة بن العَجّاج فقال: هي حَيَّة تكون في البطن تُصيب الماشيةَ والناسَ، وهي أعدَى من الجَرَب عند العرب. فعلى هذا فالمراد بنفي الصَّفَر نفي ما كانوا يَعتَقِدونَه فيه من العَدوى. ورَجَحَ عند البخاريّ هذا القول لكَونِه قُرِنَ في الحديث بالعَدوى. وكذا رَجَّحَ الطَّبَريُّ هذا القول، واستَشهَدَ له بقولِ الأعشَى:

ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفِه الصَّفَرُ

والشُّرْسُوف[1]، بضمِّ المعجَمة وسكون الرَّاء ثمَّ مُهمَلة ثمَّ فاء: الضِّلَع، والصَّفَر: دود يكون في الجَوف، فرُبَّما عَضَّ الضِّلَعَ أو الكَبِدَ فقَتَلَ صاحبَه. وقيل: المراد بالصَّفَرِ الحيَّة، لكن المراد بالنَّفي نفيُ ما كانوا يعتقدون أنَّ مَن أصابه قتله، فرَدَّ ذلك الشّارع بأنَّ الموت لا يكون إلّا إذا فَرَغَ الأجَل. وقد جاء هذا التَّفسير عن جابر، وهو أحد رواة حديث: «لا صَفَر». قاله الطَّبَريّ.

وقيل في الصَّفَر قول آخر: وهو أنَّ المراد به شَهْر صَفَر، وذلك أنَّ العرب كانت تُحرِّم صَفَر، وتَستَحِلّ المُحرَّم كما تقدَّم في كتاب الحجّ (١٥٦٤)، فجاء الإسلام برَدِّ ما كانوا يفعلونَه من ذلك، فلذلك قال ﷺ: «لا صَفَر»، قال ابن بَطّال: وهذا القول مَرويٌّ عن مالك.

---

(١) تحرَّف في الأصلين إلى: والشرسوفة، وجاء على الصواب في (س).

والصَّفَر أيضاً وجَع في البطن يأخُذ من الجوع، ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأوَّل حديث: «صَفْرة في سبيل الله خيرٌ من حُمُر النَّعَم»[1] أي: جَوعة، ويقولون: صَفَرَ الإناءُ: إذا خَلا عن الطَّعام، ومن الثّاني ما سَبَقَ في الأشرِبة[2] في حديث ابن مسعود: أنَّ رجلاً أصابه الصَّفَر فنُعِتَ له السَّكَر، أي: حَصَلَ له الاستسقاء فوُصِفَ له النبيذ، وحَمْل الحديث على هذا لا يَتَّجِه، بخِلَاف ما سَبَقَ. وسيأتي شرح الهامّة والعَدوى كلٍّ منهما في باب مُفرَد[3].

قوله: «عن صالح» هو ابن كَيْسانَ.

وقوله: «أخبرني أبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن وغيره» وَقَعَ في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كَيْسانَ عند مسلم (٢٢٢١/ ١٠٥) في هذا الحديث: أنَّه سمعَ أبا هريرة.

وقوله في آخر الباب: «رواه الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمة وسِنان بن أبي سِنان» يعني كلاهما عن أبي هريرة، وسيأتي ذلك في «باب لا عَدوى» (٥٧٧٣-٥٧٧٥) من رواية شُعَيب عن الزُّهْريّ عنهما، وفيه تفصيل لفظ أبي سَلَمة من لفظ سِنان، ويأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٦- بابُ ذاتِ الجَنْب

٥٧١٨- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عَتّابُ بنُ بَشِيرٍ، عن إسحاقَ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، أنَّ أمَّ قيسٍ بنتَ مِحْصَنٍ ـ وكانت منَ المهاجِرات الأُوَلِ اللّاتي بايعْنَ رسولَ الله ﷺ، وهي أُخْتُ عُكاشةَ بنِ مِحْصَنٍ ـ أخبَرَتْه: أنَّها أتت رسولَ الله ﷺ بابنٍ لها قد عَلَّقَتْ عليه منَ العُذْرةِ، فقال: «اتَّقوا اللهَ، عَلَامَ تَدْغَرونَ أوْلادَكم بهَذِه الأعلاق؟ عليكُم بهذا

---

(١) هذا الحديث ذكره بعض أهل اللغة كابن قتيبة وابن الجوزي والزمخشري وابن الأثير وغيرهم، ولم نقف له على أصل.

(٢) في باب شراب الحلواء والعسل، وهو الباب رقم (١٥).

(٣) في البابين رقم (٥٣) و(٥٤)، باب لا هامة، وباب لا عدوى.

العودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فيه سبعةَ أشفِيةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، يعني: القُسْطَ، قال: وهي لُغةٌ.

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١- حدَّثنا عارِمٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، قال: قُرِىءَ على أيوبَ من كُتُبِ أبي قِلَابةَ ـ منه ما حدَّث به، ومِنْه ما قُرِئَ عليه، فكانَ هذا في الكتاب ـ عن أنسٍ: أنَّ أبا طَلْحةَ وأنسَ بنَ النَّضْرِ كَوَياه، وكَواه أبو طَلْحةَ بيَدِه.

وقال عبَّادُ بنُ منصورٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: أذِنَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ بيتٍ منَ الأنصار أن يَرْقُوا منَ الحُمَةِ والأُذُنِ.

قال أنسٌ: كُوِيتُ من ذات الجَنْبِ ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ، وشَهِدَني أبو طَلْحةَ وأنسُ بنُ النَّضْرِ وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو طَلْحةَ كَواني.

[طرفه في: ٥٧٢١]

١٧٢/١٠ **قوله: «باب ذات الجَنْب»** هو ورَمٌ حارٌّ يَعرِض في الغِشاء المستَبطِن للأضلاع، وقد يُطلَق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غَليظة تَحتقِن بين الصِّفاقات والعَضَل التي في الصَّدر والأضلاع، فتُحدِث وَجعاً، فالأوَّل هو ذات الجنب الحقيقيّ الذي تَكلَّمَ عليه الأطبّاء، قالوا: ويَحدُث بسببِه خمسة أعراض: الحُمَّى والسُّعال والنَّخْس وضيق النَّفَس والنَّبض المِنشاريّ. ويقال لذات الجنب أيضاً: وجَع الخاصِرة، وهي من الأمراض المَخُوفة، لأنَّها تَحدُث بين القلب والكَبِد، وهي من سَيِّئ الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله ليُسَلِّطها عليَّ»[(١)]، والمراد بذات الجنب في حديثَي الباب: الثّاني، لأنَّ القُسط ـ وهو العود الهنديّ كما تقدَّم بيانه قريباً ـ هو الذي تُداوى به الرِّيح الغَليظة، قال المَسِيْحيُّ[(٢)]: العود حارّ يابِس قابِض يَحبِس البطن، ويُقوِّي الأعضاء الباطنة، ويَطرُد الرّيح، ويُفتِّح السُّدَد، ويُذهِب فضل الرُّطوبة، قال: ويجوز أن يَنفَع القُسط من ذات الجنب الحقيقيّ أيضاً إذا كانت ناشئة عن مادّة بَلغَميَّة، ولا سيَّما في وقت انحِطاط العِلّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٧٠).

(٢) تصحف في (س) إلى: المسبحي، وإنما هو المسيحي الطبيب كما نبّهنا عليه عند شرح الحديث (٥٧٠٨).

ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أمّ قيس بنت مِحْصَن في قصَّة ولدها، والإعلاق عليه من العُذرة، وقد تقدَّم شرح ذلك وبيانه قبلُ ببابينِ (٥٧١٥).

وقوله في أوَّله: «حدَّثنا محمَّد» هو الذُّهْليّ.

وقوله: «عَتّاب بن بَشِير» بمُهمَلةٍ ومُثنّاة ثقيلة وآخره موحَّدة، وأبوه بموحَّدةٍ ومُعجَمة، وزن عَظيم، وشيخه إسحاق: هو ابن راشد الجَزَريّ.

وقوله في آخره: «يريد الكُست، يعني: القُسط، قال: وهي لغةٌ» هو تفسير العُود الهنديّ بأنَّه القُسط، والقائل: قال: هي لُغة: هو الزهري.

ثانيهما: حديث أنس:

قوله: «حدَّثنا عارِم» بمهملة[1]، هو محمَّد بن الفضل أبو النُّعمان السَّدُوسيّ، وحمَّاد: هو ابن زيد.

قوله: «قُرِئَ على أيوب» هو السَّختِيانيّ.

قوله: «من كُتُب أبي قِلابةَ، منه ما حدَّث به، ومِنْه ما قُرِئَ عليه، فكان هذا في الكتاب» أي: كتاب أبي قِلابةَ، كذا للأكثرِ. ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ بَدَل قوله: في الكتاب: قرأ الكتاب. وهو تصحيف، ووَقَعَ عند الإسماعيليّ بعد قوله: في الكتاب: غير مسموع. ولم أرَ هذه اللَّفظة في شيء من نُسَخ البخاريّ.

قوله: «عن أنس» هو ابن مالك.

قوله: «أنَّ أبا طَلْحة» هو/ زيد بن سهل زوج والدة أنس أمّ سُلَيم، وأنس بن النَّضر: هو عَمّ أنس بن مالك. ١٠/١٧٣

قوله: «كَوَياه، وكَوَاه أبو طَلْحة بيَدِه» نَسبَ الكَيّ إليهما معاً لرِضاهما به، ثمَّ نَسبَ الكَيّ لأبي

---

(١) قوله: بمهملة، سقطت من (س).

طلحة وحده لمباشَرَتِه له. وعند الإسماعيليّ من وجه آخر عن أيوب: وشَهِدَني أبو طلحة وأنس بن النَّضر وزيد بن ثابت.

قوله: «**وقال عبَّاد بن منصور**» هو الناجيّ، بالنّونِ والجيم، وأراد بهذا التَّعليق فائدةً من جهة الإسناد، وأُخرى من جهة المتن، أمَّا الإسناد فبيَّن أنَّ حمَّاد بن زيد بيَّن في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قِلابَةَ، وأنَّه كان قرأه عليه من كتابه، وأطلقَ عبَّاد بن منصور روايته بالعَنعَنة. وأمَّا المتن فلما فيه من الزّيادة، وهي أنَّ الكَيّ المذكور كان بسببِ ذات الـجَنْب، وأنَّ ذلك كان في حياة رسول الله ﷺ، وأنَّ زيد بن ثابت كان فيمَن حَضَرَ ذلك، وفي رواية عبَّاد بن منصور زيادة أُخرى في أوَّله أفرَدَها بعضُهم، وهي حديثُ إذن رسول الله ﷺ لأهلِ بيت من الأنصار أن يَرْقُوا من الـحُمَة والأُذُن. وليس لعبَّادِ بن منصور ـ وكُنْيته أبو سَلَمة ـ في البخاريّ سوى هذا الموضع المعلَّق، وهو من كِبار أتباع التابِعينَ، تَكلَّموا فيه من عِدّة جِهات: إحداها: أنَّه رُميَ بالقَدَر، لكنَّه لم يكن داعِيةً. ثانيها: أنَّه كان يُدَلِّس. ثالثها: أنَّه قد تَغيَّرَ حِفظه. وقال يحيى القَطّان: لمَّا رأيناه كان لا يحفظ. ومنهم مَن أطلقَ ضعفه. وقد قال ابن عَديّ: هو من جملة مَن يُكتَب حديثُه.

ووصَلَ الحديثَ المذكور أبو يَعْلى عن إبراهيم بن سعيد الجَوْهريّ عن رَيْحان بن سعيد عن عبَّاد بطولِه[1]، وأخرجه عنه الإسماعيليّ كذلك، وفرَّقَه البزَّارُ حديثَين (٦٧٧٤ و٦٧٧٥) وقال في كلّ منهما: تفرَّد به عبَّاد بن منصور[2].

والحُمَة، بضمِّ الحاء المهمَلة وتخفيف الميم ـ وقد تُشَدَّد، وأنكَرَه الأزهَريّ ـ: هي السَّمّ. وقد تقدَّم شرحها في «باب مَن اكتَوى»[3]، وسيأتي الكلام على حُكمها في «باب

---

(١) الحديث عند أبي يعلى (٢٨١٩) بذكر إذنه ﷺ برقية الحُمَة والعين والنفس، ولم يذكر الأُذُن، وليس فيه قصة كيّ أنس من ذات الجنب، لكن جاء بطوله عند البيهقي ٩/ ٣٤٢ من طريق علي بن المديني عن ريحان بن سعيد.

(٢) لكن لفظ البزار في حديث الرقية بذكر الحمة والنملة.

(٣) وهو الباب رقم (١٧).

رُقْية الحيَّة والعَقرَب»[١] بعد أبواب.

وأمَّا رُقية الأُذُن، فقال ابن بَطّال: المراد وَجَع الأُذُن، أي: رَخَّصَ في رُقية الأُذُن إذا كان بها وجَعٌ، وهذا يَرِد على الحَصر الماضي في الحديث (٥٧٠٥) المذكور في «باب مَن اكتَوى» حيثُ قال: لا رُقية إلّا من عين أو حُمة. فيجوز أن يكون رَخَّصَ فيه بعد أن مَنع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رُقية أنفَع من رُقية العين والحُمة، ولم يُرِد نفيَ الرُّقَى عن غيرهما.

وحكى الكِرْمانيُّ عن ابن بَطّال أنَّه ضَبَطَه «الأُدْر» بضمِّ الهمزة وسكون المهمَلة بعدها راء، وأنَّه جَمْعُ آدَرَ[٢] وهي نَفخة الخُصية. قال: وهو غريب شاذّ. انتهى، ولم أرَ ذلك في كتاب ابن بَطّال، فليُحرَّر.

ووَقَعَ عند الإسماعيليّ في سياق رواية عبَّاد بن منصور بلفظ: «أن يَرقُوا من الحُمة، وأذِنَ برُقية العين والنَّفس. فعلى هذا فقوله: والأُذُن، في الرِّواية المعلَّقة تصحيف من قوله: أذِنَ، فِعل ماضٍ من الإذن، لكن زاد الإسماعيليّ في رواية من هذا الوجه: وكان زيد بن ثابت يَرقي من الأُذن والنَّفس. فالله أعلم[٣]. وسيأتي بعد أبواب «باب رُقية العين»[٤] وغير ذلك.

وقوله: «**رَخَّصَ لأهلِ بيت من الأنصار**» هم آل عَمْرو بن حَزْم، وَقَعَ ذلك عند مسلم

---

(١) هو الباب رقم (٣٧).

(٢) وقع في الأصلين و(س): جمع أدرة، وكذلك نقله العيني في «عمدة القاري» عن الحافظ، واعترضه بأنه خلاف ما نقله الكرماني عن ابن بطال، مع أنَّ الحافظ نفسه في «انتقاض الاعتراض» ٢/ ٥١٠ قيَّد هذا بقوله: جمع آدَر بالمدّ، وهذا يوافق ما رأيناه في «شرح الكرماني» ٢٠/ ١١حيث نقل عن ابن بطال قوله: الأُدْر جمع الآدر. قال الكرماني: أقول: يعني نحو الحمر والأحمر، فالظاهر أنَّ الحافظ كان قال في أول الأمر: جمع أدرة، خطأً، فانتسخت عنه كذلك، ثم عدّلها مؤخراً، ولم يقع للعيني النسخة التي عدّل الحافظ فيها ذلك، والله أعلم.

(٣) ومما يدفع القول بالتصحيف أيضاً أنَّ رواية البزار كما قدّمنا بذكر رقية العين والنملة، ورواية أبي يعلى بذكر رقية الحمة والعين والنفس، فالظاهر أنه اضطراب من عبَّاد بن منصور، والله أعلم.

(٤) وهو الباب رقم (٣٥).

(٢١٩٩) من حديث جابر، والمخاطَب بذلك منهم عُمارة بن حَزْم كما بَيَّنته في ترجمتِه في كتاب الصحابة.

٢٧- بابُ حَرْقِ الحصير ليُسَدَّ به الدَّمُ

٥٧٢٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ القاريُّ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِدِيِّ، قال: لمَّا كُسِرَت على رأسِ النبيِّ ﷺ البَيضةُ، وأُدْمِيَ وجهُه، وكُسِرَت رَباعيَتُه، وكان عليٌّ يَختَلِفُ بالماءِ في المِجَنِّ، وجاءت فاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِه الدَّمَ، فلمَّا رَأت فاطمةُ عليها السَّلام الدَّمَ يزيدُ على الماءِ كَثْرةً، عَمَدَت إلى حَصِيرٍ فأحرَقَتْها، وألصَقَتْها على جُرْحِ رسولِ الله ﷺ، فرَقَأَ الدَّمُ.

١٧٤/١٠ قوله: «**بابُ حَرْقِ الحَصير**» كذا لهم، وأنكرَه ابن التِّين، فقال: والصَّواب إحراقُ الحَصير لأنَّه من أحرَقَ، أو تحريق من حَرَّقَ، قال: فأمَّا الحَرْق فهو حَرْقَ الشَّيءِ يُؤذيه. قلت: لكن له توجيهٌ.

وقوله: «**ليُسَدّ به الدَّم**» هو بالسِّين المهمَلة، أي: مَجاري الدَّم، أو ضَمَّنَ «سَدَّ» معنى قَطَعَ، وهو الوجه، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ هذا ليس من إضاعة المال لأنَّه إنَّما يُفعَل للضَّرورة المبيحة، وقد كان أبو الحسن القابِسيّ يقول: ودِدْنا لو عِلمنا ذلك الحَصير ممَّا كان لنَتَّخِذه دَواء لقطع الدَّم، قال ابن بَطّال: قد زَعَمَ أهل الطِّبّ أنَّ الحَصير كلَّها إذا أُحرِقَت تُبطِل زيادة الدَّم، بل الرَّماد كلّه كذلك، لأنَّ الرَّماد من شأنه القَبْض، ولهذا تَرجَمَ التِّرمذيّ لهذا الحديث (٢٠٨٥): «التَّداوي بالرَّمادِ».

وقال المهلَّب: فيه أنَّ قطع الدَّم بالرَّمادِ كان معلوماً عندهم، لا سيَّما إن كان الحَصير من دِيْس السُّعد[1]، فهي معلومة بالقَبْضِ وطِيب الرَّائحة، فالقَبض يَسُدّ أفواه الجُرح، وطِيب الرَّائحة يذهب بزَهَمِ الدَّم، وأمَّا غَسل الدَّم أوّلاً فينبغي أن يكون إذا كان الجُرح

---

(١) السُّعْد، بالضم نبت طيِّب الريح. والدِّيس: جنس أعشاب مائية من الفصيلة السُّعْدية يصنع منه الحُصُر.

غيرَ غائر، أمَّا لو كان غائراً فلا يُؤمَن معه ضَرَر الماء إذا صُبَّ فيه.

وقال الموفَّق عبد اللَّطيف: الرَّماد فيه تجفيف وقِلّة لَذْع، والمجَفِّف إذا كان فيه قوّة لَذْع رُبَّما هَيَّجَ الدَّم وجَلَبَ الورَم. ووَقَعَ عند ابن ماجَهْ (٣٤٦٥) من وجه آخر عن سَهل بن سعد: أحرَقَتْ له - حين لم يَرقأ - قِطعة حَصيرٍ خَلَقٍ، فوضَعَت رَمادَه عليه.

وقد تقدَّم شرح حديث الباب، وهو حديث سَهل بن سعد في غَسل فاطمة وجه النبيِّ ﷺ من الدَّم لمَّا جُرِحَ يوم أُحُد، في كتاب الجهاد (٢٩٠٣و٢٩١١).

وقوله في آخر الحديث: «فرَقَأ» بِقافٍ وهمزة، أي: بَطَل خروجه. وفي رواية (٤٠٧٥): فاستَمسَكَ الدَّم.

٢٨- باب الحُمّى مِن فَيْح جَهنّم

٥٧٢٣- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحُمَّى من فَيحِ جَهَنَّمَ، فأطْفِئوها بالماءِ».

قال نافعٌ: وكان عبدُ الله يقول: اكْشِف عَنَّا الرِّجْزَ.

٥٧٢٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ بنت المنذِرِ: أنَّ أسماءَ ابنةَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما كانت إذا أُتِيَتْ بالمرأةِ قد حُمَّت تَدْعو لها، أخَذَتِ الماءَ فصَبَّتْه بينَها وبينَ جَيبِها، وقالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن نَبْرُدَها بالماءِ.

٥٧٢٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ، أخبرني أبي، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الحُمَّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ، فابْرُدُوها بالماءِ».

٥٧٢٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوَصِ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مسروقٍ، عن عَبايَةَ بنِ رِفاعةَ، عن جَدِّه رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحُمَّى من فَيحِ جَهَنَّمَ، فابْرُدُوها بالماءِ».

قوله: «باب الحُمَّى من فَيح جَهَنَّم» بفتح الفاء وسكون التَّحتانيَّة بعدها مُهمَلة، وسيأتي

١٠/١٧٥ في حديث رافع آخرَ الباب:/ «من فَوْحِ» بالواو، وتقدَّم من حديثه في صِفَة النار (٣٢٦٢) بلفظ: «فَوْر» بالرَّاءِ بَدَل الحاء، وكلّها بمعناهُ، والمراد سُطوع حَرّها ووَهَجُه. والحُمَّى أنواع كما سأذكره.

واختُلِفَ في نِسبَتها إلى جَهَنَّم، فقيل: حقيقةٌ، واللهَب الحاصل في جِسم المحموم قِطعةٌ من جَهَنَّم، وقَدَّرَ الله ظُهورها بأسبابٍ تقتضيها ليَعتَبِر العبادُ بذلك، كما أنَّ أنواع الفَرَح واللَّذّة من نَعيم الجنَّة، أظهَرَها في هذه الدّار عِبرةً ودلالةً. وقد جاء في حديث أخرجه البزّار[١] من حديث عائشة بسندٍ حسن. وفي الباب عن أبي أُمامةَ عند أحمد (٢٢١٦٥). وعن أبي رَيحانة عند الطبرانيّ[٢]. وعن ابن مسعود في «مُسنَد الشِّهاب» (٦٢): «الحُمَّى حَظُّ المؤمن من النار».

وهذا كما تقدَّم في حديث الأمر بالإبرادِ أنَّ شِدّة الحرّ من فَيْح جَهَنَّم، وأنَّ الله أذِنَ لها بنَفَسَين (٥٣٧). وقيل: بل الخبر ورَدَ مَورِد التَّشبيه، والمعنى: أنَّ حَرّ الحُمَّى شبيه بحرِّ جَهَنَّم تنبيهاً للنُّفوسِ على شِدّة حَرّ النار، وأنَّ هذه الحرارة الشَّديدة شبيهة بفَيحِها، وهو ما يُصيب مَن قَرُبَ منها من حَرّها، كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأوَّل أولى، والله أعلم. ويُؤيِّده قول ابن عمر في آخر الباب.

وذكَر المصنِّف فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن عمر. أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك، وكذا مسلم (٢٢٠٩/ ٧٩). وأخرجه النَّسائيُّ (ك٧٥٦٤) من طريق عبد الرَّحمن بن القاسم عن مالك، قال الدّارَقُطنيُّ في «الموطآت»: لم يَروِه من أصحاب مالك في «الموطَّأ» إلّا ابن وهب وابن القاسم، وتابَعَهما الشافعيّ وسعيد بن عُفَير وسعيد بن داود، قال: ولم يأتِ به مَعْن

---

(١) كما في «كشف الأستار» (٧٦٥).

(٢) لم نقف عليه فيما طبع من «المعجم الكبير»، وهو عند ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢١)، وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢١٧)، وغيرهما.

ولا القَعنبيّ ولا أبو مَصعَب ولا ابن بُكَير[١]. انتهى، وكذا قال ابن عبد البَرِّ في «التقصّي». وقد أخرجه شيخنا في «تقريبه» من رواية أبي مَصعَب عن مالك، وهو ذهول منه، لأنَّه اعتمَدَ فيه على «الملخِّص» للقابِسيّ، والقابِسيّ إنَّما أخرج «الملخِّص» من طريق ابن القاسم عن مالك، وهذا ثاني حديث عَثَرت عليه في «تقريب الأسانيد» لشيخِنا عَفا الله تعالى عنه من هذا الجِنس، وقد نبَّهت عليه نصيحةً لله تعالى، والله أعلم.

وقد أخرجه الدّارَقُطنيُّ والإسماعيليّ من رواية حَرْمَلة عن الشافعيّ[٢]، وأخرجه الدّارَقُطنيُّ من طريق سعيد بن عُفَير، ومن طريق سعيد بن داود، ولم يُخرجه ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد» لأنَّه ليس في رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيّ، والله أعلم.

قوله: «فأطْفِئوها» بِهمزة قطع ثمَّ طاء مُهمَلة وفاء مكسورة ثمَّ همزة: أمر بالإطفاء، وتقدَّم في رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع في صِفَة النار من بَدْء الخلق (٣٢٦٤) بلفظ: «فابرُدُوها»، والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والرَّاء مضمومة، وحُكي كسرها، يقال: بَرَدْتُ الحُمَّى أَبْرُدُها بَرْداً، بوزنِ قَتَلتُها أقتُلها قتْلاً، أي: أسكَنتُ حَرارَتها، قال شاعر الحَماسة[٣]:

إذا وجدتُ لَهيبَ الحُبِّ في كَبِدي　　أقبلتُ نحوَ سِقاءِ القومِ أبترِدُ

هَبْني بَرَدْتُ ببَرْد الماءِ ظاهِرَهُ　　فمَن لِنارٍ على الأحشاء تتَّقِدُ

---

(١) جاء هذا الحديث في مطبوع محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٤٥، فأوهم أنه في رواية يحيى بن يحيى الليثي، وليس هو في النسخ العتيقة المعتمدة التي بأيدينا من رواية يحيى الليثي، ولا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» في جملة أحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر، ومعلوم أنه اعتمد فيه رواية يحيى الليثي، على أنَّ هذا الحديث قد ذكره ابن العربي في كتابه «المسالك» ٧/ ٤٦٢، وكان قد اعتمد رواية يحيى الليثي فيه أيضاً، فلعله وقع في بعض النسخ القديمة التي برواية يحيى الليثي دون بعض، والله تعالى أعلم.

(٢) وأخرجه من طريقه أيضاً ابن حبان (٦٠٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٥٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٤٥).

(٣) هو عُروة بن أُذَينة، انظر «الأغاني» ١٨/ ٣٢٩.

وحكى عِيَاض روايةً بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرَّاء، من أبرَدَ الشَّيء: إذا عالَجَه فصَيَّرَه بارداً، مِثل أسخَنَه: إذا صَيَّرَه سُخناً. وقد أشارَ إليها الخطَّابيّ. وقال الجَوهريّ: إنَّها لُغة رَديئة.

قوله: «بالماءِ» في حديث أبي هريرة عند ابن ماجَهْ (٣٤٧٥): «بالماءِ البارد. ومثله في حديث سَمُرة عند أحمد[1].

ووَقَعَ في حديث ابن عبَّاس: «بماءِ زَمزَم» كما مَضَى في صِفَة النار (٣٢٦١) من رواية أبي جَمْرة، بالجيم، قال: كنتُ أُجالسُ ابن عبَّاس بمَكّة، فأَخَذَتْني الحُمَّى، وفي رواية أحمد (٢٦٤٩): كنتُ أدفَعُ الناسَ عن ابن عبَّاس فاحتَبَست أياماً فقال: ما حَبَسَك؟ قلت: الحُمَّى، قال: ابرُدْها بماءِ زَمزَم، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحُمَّى من فَيح جَهَنَّم فابْرُدُوها بالماءِ أو بماءِ زَمزَم» شَكَّ همَّام. كذا في راوية البخاريّ (٣٢٦١) من طريق أبي عامر/ العَقَديّ عن همَّام. وقد تَعلَّقَ به مَن قال بأنَّ ذِكْر ماء زَمزَم ليس قَيداً لشَكِّ راويه فيه. وممَّن ذهب إلى ذلك ابن القَيِّم.

١٠/١٧٦

وتُعقِّبَ بأنَّه وَقَعَ في رواية أحمد (٢٦٤٩) عن عَفّان عن همَّام: «فابرُدُوها بماءِ زَمزَم» ولم يَشُكّ، وكذا أخرجه النَّسائيُّ (ك٧٥٦٨) وابن حِبّان (٦٠٦٨)، والحاكم[2] من رواية عَفّان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه. وتَرجَمَ له ابن حِبّان بعد إيراده حديث ابن عمر (٦٠٦٦) فقال: «ذكْرُ الخبر المفسِّر للماءِ المُجمَل في الحديث الذي قبله، وهو أنَّ شِدّة الحُمَّى تُبرَد بماءِ زَمزَم دونَ غيره من المياه»، وساقَ حديث ابن عبَّاس، وقد تُعقِّبَ - على تقدير أن لا شَكَّ في ذِكْر ماء زَمزَم فيه - بأنَّ الخِطاب لأهلِ مَكّة خاصّة لتَيَسُّرِ ماء زَمزَم عندهم، كما خُصَّ الخِطاب بأصلِ الأمر بأهلِ البلاد الحارّة. وخَفِيَ ذلك على بعض الناس.

---

(١) هو عند أحمد (٢٢٤٢٥)، لكن من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وأما حديث سمرة فهو عند البزار (٤٥٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٤٧) وغيرهما، وأسانيد الأحاديث الثلاثة ضعاف.

(٢) رواية الحاكم ٤/ ٤٠٣ بإطلاق ذكر الماء، دون تقييده بأنه زمزم، لكن جاء عنده ٤/ ٢٠٠ من طريق عبد الله بن رجاء عن همام، بتقييده، فصار لهذا الحديث طريق أخرى غير طريقي عفان بن مسلم وأبي عامر العقدي.

قال الخطَّابيُّ ومَن تَبِعَه: اعتَرَضَ بعضُ سُخَفاء الأطبّاء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماءِ خَطِر، يُقرِّبه من الهلاك، لأنَّه يجمع المسامَّ ويَحقُن البُخار ويَعكِس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتَّلَف. قال الخطَّابيُّ: غَلِطَ بعض مَن يُنسَب إلى العلم فانغَمَسَ في الماء لمَّا أصابته الحُمَّى، فاحتَقَنَتِ الحرارة في باطن بَدَنه فأصابته عِلّة صَعبة كادَت تُهلِكه، فلمَّا خَرَجَ من عِلَّته قال قولاً سَيِّئاً لا يَحسُن ذِكْرُه، وإنَّما أوقَعَه في ذلك جهلُه بمعنى الحديث.

والجواب أنَّ هذا الإشكال صَدَرَ عن صَدْرٍ مُرتابٍ في صِدق الخبر، فيقال له أوَّلاً: مِن أين حَمَلت الأمر على الاغتسال؟ وليس في الحديث الصَّحيح بيان الكيفيَّة فضلاً عن اختصاصها بالغُسْل، وإنَّما في الحديث الإرشاد إلى تَبريد الحُمَّى بالماء، فإن أظهَرَ الوجودُ أو اقتَضَت صِناعة الطِّبّ أنَّ انغِماس كلّ محموم في الماء أو صَبَّه إيّاه على جميع بَدَنه يَضُرّه فليس هو المراد، وإنَّما قَصَدَ ﷺ استعمال الماء على وجه يَنفَع، فليُبحَث عن ذلك الوجه ليَحصُل الانتفاع به، وهو كما وَقَعَ في أمره العائن بالاغتسال وأطلقَ[1]، وقد ظَهَرَ من الحديث الآخر أنَّه لم يُرِد مُطلَق الاغتسال، وإنَّما أراد الاغتسال على كيفيَّة مخصوصة[2]، وأولَى ما يُحمَل عليه كيفيَّة تَبريد الحُمَّى ما صَنَعَتْه أسماء بنت الصِّدّيق، فإنَّها كانت تَرُشّ على بَدَن المحموم شيئاً من الماء بين يَدَيه وثوبه، فيكون ذلك من باب النُّشرة[3] المأذون فيها، والصحابيّ ولا سيَّما مِثل أسماء التي هي ممَّن كان يُلازِم بيت النبيّ ﷺ أعلم بالمرادِ من غيرها، ولعلَّ هذا هو السِّرّ في إيراد البخاريّ لحديثِها عَقِب حديث ابن عمر المذكور، وهذا من بَديع ترتيبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٦٦) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، وهو أيضاً عند ابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧١) لكن جعلاه من حديث ابنه أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبو أمامة صحابي له رؤية، فلم يدرك القصة، فيحمل على أنه سمعها من أبيه، كما عند أحمد والنسائي (٩٩٦٦).

(٣) سيذكر الحافظ تفسيرها عند شرح الباب (٤٩) من كتاب الطب.

وقال المازَرِيّ: لا شَكَّ أنَّ عِلم الطِّبّ من أكثر العلوم احتياجاً إلى التَّفصيل، حتَّى إنَّ المريض يكون الشَّيء دَواءَه في ساعة، ثمَّ يصير داءً له في الساعة التي تليها، لعارضٍ يَعرِض له من غَضَب يُحمي مِزاجه مثلاً فيَتغيَّر عِلاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فُرِض وجود الشِّفاء لشخصٍ بشيءٍ في حالة ما، لم يَلزَم منه وجود الشِّفاء به له أو بغيره في سائر الأحوال، والأطبّاء مُجمِعونَ على أنَّ المرض الواحد يختلف عِلاجه باختلاف السِّنّ والزَّمان والعادة والغِذاء المتقدِّم والتَّأثير المألوف وقوّة الطِّباع. ثمَّ ذكر نحو ما تقدَّمَ.

قالوا: وعلى تقدير أن يَرِد التَّصريح بالاغتسال في جميع الجسد، فيُجاب بأنَّه يحتمل أن يكون أراد أنَّه يقع بعد إقلاع الحُمَّى، وهو بعيد. ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص، بعَدَدٍ مخصوص فيكون من الخواصّ التي اطَّلَعَ ﷺ عليها بالوحي، ويَضمَحِلّ عند ذلك جميع كلام أهل الطِّبّ.

وقد أخرج التِّرمِذيّ (٢٠٨٤) من حديث ثوبان مرفوعاً: «إذا أصاب أحدَكم الـحُمَّى ـ وهي قِطعة من النار ـ فليُطفِئها عنه بالماء، يَستَنقِع في نَهَر جارٍ، ويَستَقبِل جِريَتَه، وليَقُل: باسمِ الله، اللهمَّ اشفِ عبدكَ وصَدِّق رسولَك، بعد صلاة الصُّبح قبل طُلوع الشمس، ولِيَنغَمِسْ فيه ثلاث غَمَسات ثلاثة أيام، فإن لم يَبرأ فخمس، وإلّا فسبع، وإلّا فتِسع، فإنَّها لا تكاد تُجاوِز تِسعاً بإذنِ الله» قال التِّرمِذيّ: غريب. قلت: وفي سنده سعيد بن زُرعة مُختَلَف فيه.

١٠/١٧٧ قال: ويحتمل أن يكون لبعضِ الحُمَّيات/ دونَ بعض، في بعض الأماكن دونَ بعض، لبعضِ الأشخاص دونَ بعض. وهذا أوجَه، فإنَّ خِطابه ﷺ قد يكون عامّاً، وهو الأكثر، وقد يكون خاصّاً كما قال: «لا تَستَقبِلوا القِبْلة بغائطٍ ولا بَول، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا» فقوله: «شَرِّقوا أو غَرِّبوا» ليس عامّاً لجميع أهل الأرض، بل هو خاصّ لمن كان بالمدينة النبويَّة وعلى سَمْتِها، كما تقدَّم تقريره في كتاب الطَّهارة (١٤٤)، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهلِ الحِجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحُمَّيات التي تَعرِض لهم من العَرَضيَّة الحادثة

عن شِدّة الحرارة، وهذه يَنفعها الماء البارد شُرباً واغتسالاً، لأنَّ الحُمَّى حَرارة غريبة تَشتَعِل في القلب وتَنتَشِر منه بتَوسُّطِ الرّوح والدَّم في العُروق إلى جميع البَدَن، وهي قسمان: عَرَضيَّة: وهي الحادثة عن ورَم أو حركة، أو إصابة حَرارة الشمس، أو القَيظ الشَّديد ونحو ذلك، ومرَضيَّة: وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادّة، ثمَّ منها ما يُسخِّن جميع البَدَن، فإن كان مَبدَأ تَعلُّقها بالرّوحِ فهي حُمَّى يومٍ، لأنَّها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث، وإن كان تَعلُّقها بالأعضاءِ الأصليَّة فهي حُمَّى دِقّ، وهي أخطَرها، وإن كان تَعلُّقها بالأخلاطِ سُمّيَت عَفَنيَّة، وهي بعَدَدِ الأخلاط الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسببِ الإفراد والتَّركيب.

وإذا تَقرَّرَ هذا فيجوز أن يكون المراد النَّوع الأوَّل، فإنَّها تَسكُن بالانغِماس في الماء البارد، وشُربِ الماء المبرَّد بالثَّلجِ وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى عِلاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب «حيلة البُرء»: لو أنَّ شابّاً حسن اللَّحم خِصْب البَدَن ليس في أحشائه ورَم، استَحَمَّ بماءٍ بارد، أو سَبَحَ فيه وقتَ القَيظ عند مُنتَهَى الـحُمَّى لانتفَع بذلك. وقال أبو بكر الرَّازيّ: إذا كانت القوى قويَّة والـحُمَّى حادّة والنُّضج بيِّن، ولا وَرَم في الجَوف ولا فتق، فإنَّ الماء البارد يَنفَع شربُه، فإن كان العَليل خِصْب البَدَن، والزَّمان حارَّاً وكان مُعتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليُؤْذَن له فيه.

وقد نَزَّلَ ابن القَيِّم حديث ثوبان على هذه القُيود، فقال: هذه الصِّفة تَنفَع في فصل الصَّيف في البلاد الحارّة في الـحُمَّى العَرَضيَّة أو الغِبّ الخالصة التي لا ورَم معها، ولا شيء من الأعراض الرَّديئة، والمواد الفاسدة، فيُطفِئها بإذنِ الله، فإنَّ الماء في ذلك الوقت أبرَدُ ما يكون لبُعدِه عن مُلاقاة الشمس، ووُفُور القُوى في ذلك الوقت لكَونِه عَقِب النَّوم والسُّكون وبَردِ الهواء، قال: والأيام التي أشارَ إليها هي التي يقع فيها بُحْرانُ الأمراض الحادّة غالباً، ولا سيَّما في البلاد الحارّة، والله أعلم.

قالوا: وقد تَكَرَّرَ في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في عِلَّته، كما قال: «صُبّوا عليَّ من

سبع قِرَب لم تُحلَل أوكيَتهنَّ»[١] وقد تقدَّم شرحه. وقال سَمُرة: كان رسول الله ﷺ إذا حُمَّ دَعَا بقِربةٍ من ماء، فأفرَغَها على قَرْنه فاغتَسَلَ. أخرجه البزَّار (٤٥٩٩)، وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٤٠٣-٤٠٤)، ولكن في سنده راوٍ ضعيف. وقال أنس رفعه: «إذا حُمَّ أحدكم فليَسُنَّ عليه من الماء البارد من السَّحَر ثلاث لَيالٍ» أخرجه الطَّحَاويُّ[٢] وأبو نُعَيم في «الطِّبّ» (٦٠١) والطبرانيُّ في «الأوسط» (٥١٧٤)، وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٢٠٠). وسنده قويّ، وله شاهد من حديث أمّ خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في «مُسنَده» وأبو نُعَيم في «الطِّبّ» من طريقه، وقال عبد الرَّحمن بن المرَقَّع رَفَعَه: «الحُمَّى رائد الموت، وهي سِجن الله في الأرض، فبَرِّدوا لها الماء في الشِّنان، وصُبّوه عليكم فيما بين الأذانَينِ المغرب والعِشاء» قال: ففعَلوا فذهبت عنهم. أخرجه الطبرانيُّ[٣].

وهذه الأحاديث كلّها تَرُدّ التَّأويل الذي نَقَلَه الخطَّابيُّ عن ابن الأنباريّ أنَّه قال: المراد بقولِه: «فابرُدُوها»: الصَّدَقة به. قال ابن القَيِّم: أظنّ الذي حَمَلَ قائل هذا أنَّه أشكَلَ عليه استعمال الماء في الحُمَّى فعَدَلَ إلى هذا، وله وجه حسن، لأنَّ الجزاء من جِنس العَمَل، فكأنَّه لمَّا أخمَدَ لَهيب العَطشان بالماءِ أخمَدَ الله لَهيب الحُمَّى عنه، ولكن هذا يُؤخَذ من فقه الحديث وإشارَته، وأمَّا المراد به بالأصلِ فهو استعماله في البَدَن حقيقةً كما تقدَّمَ، والله أعلم.

١٧٨/١٠ قوله: «**قال نافع: وكان عبد الله**» أي: ابن عمر «**يقول: اكْشِف/ عَنّا الرِّجْز**» أي: العذاب، وهذا موصول بالسَّنَدِ الذي قبله، وكأنَّ ابن عمر فَهِمَ من كَون أصل الحمَّى من جَهَنَّم أنَّ مَن أصابته عُذِّبَ بها، وهذا التَّعذيب يختلف باختلاف مَحَلِّهِ: فيكون للمؤمنِ تكفيراً لذُنوبِه وزيادةً في أُجوره كما سَبَقَ، وللكافرِ عقوبةً وانتقاماً. وإنَّما طلبَ ابن عمر كَشفَه مع ما فيه من الثَّواب لمشروعيَّة طلب العافية من الله سبحانه[٤]، إذ هو قادِر على أن يُكفِّر

(١) تقدم قريباً (٥٧١٤).

(٢) في «شرح المشكل» (١٨٦٠)، وفات الحافظَ رحمه الله أن يخرجه من «سنن النسائي الكبرى» (٧٥٦٦).

(٣) لم نقف عليه فيما طبع من «المعجم الكبير»، وقد أخرجه من طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٣٨).

(٤) كما في حديث أبي بكر الصديق عند أحمد (٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٥٨).

سَيِّئات عبده، ويُعظِم ثوابه، من غير أن يُصيبه شيء يَشُقّ عليه، والله أعلم.

الحديث الثاني: قوله: «عن هشام» هو ابن عُرْوة بن الزُّبَير، وفاطمة بنت المنذِر، أي: ابن الزُّبَير، هي بنت عَمّه وزوجته، وأسماء بنت أبي بكر جَدَّتها لأبَوَيها معاً.

قوله: «بينها وبين جَيبها» بفتح الجيم وسكون التَّحتانيَّة بعدها موحَّدة: هو ما يكون مُفرَّجاً من الثَّوب كالكُمِّ والطَّوق، وفي رواية عَبْدة عن هشام عند مسلم (٢٢١١): فتَصُبّه في جَيْبها.

قوله: «أن نَبْرُدها» بفتح أوَّله وضمِّ الرَّاء الخفيفة، وفي رواية لأبي ذرٍّ: بضمِّ أوَّله وفتح الموحَّدة وتشديد الرَّاء، من التَّبريد، وهو بمعنى رواية أبرَدَ بهمزةٍ مقطوعة، زاد عبدة في روايته: وقال: «إنَّها من فيح جَهَنَّم».

الحديث الثالث: حديث عائشة.

قوله: «يحيى» هو القَطّان، وهشام: هو ابن عُرْوة أيضاً. وأشارَ بإيرادِ روايته هذه عَقِب الأولى إلى أنَّه ليس اختلافاً على هشام، بل له في هذا المتن إسنادان، بقَرينة مُغايرَة السِّياقَين.

الحديث الرابع: حديث رافع بن خَديج.

قوله: «من فَيح جَهَنَّم» في رواية السَّرَخْسيّ: «من فَوح» بالواو، وتقدَّم في صِفَة النار (٣٢٦٢) من بَدْء الخلق من هذا الوجه بلفظ: «من فَوْر»، وكلّها بمعنًى، وتقدَّم هناك بلفظ: «فابْرُدُوها عنكم» بزيادة «عنكم»، وكذا زادَها مسلم في روايته عن هَنّاد بن السَّريّ عن أبي الأحوص[1] بالسَّنَدِ المذكور هنا.

٢٩- بابُ من خَرَج من الأرض التي لا تُلايِمُه

٥٧٢٧- حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَّادٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهم: أنَّ ناساً ـ أو رجالاً ـ من عُكْلٍ وعُرَينةَ قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، وتَكلَّموا بالإسلامِ، فقالوا: يا نبيَّ الله إنّا كنّا أهلَ ضَرْعٍ، ولم نَكُن أهلَ رِيفٍ، واستَوْخَمُوا

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو سبْق نظر منه، لأنَّ الذي زادها سفيانُ الثوري في روايته عن أبيه (٢٢١٢) (٨٤)، وهي الطريق التالية عند مسلم لطريق هناد بن السري عن أبي الأحوص.

المدينةَ، فأمَرَ لهم رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وبِرَاعٍ، وأمَرَهم أن يَخرُجوا فيه فيَشْرَبوا من ألبانها وأبوالها، فانطَلَقوا، حتَّى كانوا ناحيةَ الحَرّةِ كفروا بعدَ إسلامِهم، وقَتَلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا الذَّوْدَ، فبَلَغَ النبيَّ ﷺ، فبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارهم، وأمَرَ بهم، فسَمَروا أعيُنَهم وقَطَعوا أيدِيَهم، وتُرِكوا في ناحيةِ الحَرّةِ حتَّى ماتُوا على حالهم.

قوله: «بابُ مَن خَرَجَ من الأرض التي لا تُلايِمُه» بِتحتانيَّةٍ مكسورة، وأصله بالهمز، ثمَّ كَثُرَ استعماله فسُهِّلَ، وهو من الملاءَمة بالمدّ، أي: الموافقة، وزناً ومعنًى.

وذكر فيه قصَّة العُرَنيِّينَ، وقد تقدَّمَتِ الإشارة إليها قريباً (٥٦٨٥)، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ الحديث الذي أورَدَه بعده في النَّهي عن الخروج من الأرض التي وَقَعَ فيها الطاعون ليس على عُمومه. وإنَّما هو مخصوص بمَن خَرَجَ فِراراً منه، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

٣٠- بابُ ما يُذكر في الطَّاعون

١٠/١٨٠ قوله: «بابُ ما يُذكَر في الطّاعون» أي: ممَّا يَصِحّ على شرطه. والطاعون بوزنِ فاعول من الطَّعْن، عَدَلوا به عن أصله ووضَعوه دالاً على الموت العامّ كالوباء، ويقال: طُعِنَ فهو مَطعون وطَعِين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطَّعن بالرُّمحِ فهو مَطعون. هذا كلام الجَوْهريّ، وقال الخليل: الطاعون: الوباء. وقال صاحب «النِّهاية»: الطاعون: المرض العامّ الذي يَفسُد له الهواء، وتَفسُد به الأمزِجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربيّ: الطاعون: الوجع الغالب الذي يُطفِئ الرّوح كالذَّبحة، سُمّيَ بذلك لعُمومِ مُصابه وسُرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجيّ: هو مرض يَعُمّ الكثير من الناس في جهة من الجِهات، بخِلَاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخِلَاف بقيَّة الأوقات فتكون الأمراض مُختَلِفة. وقال الدَّاوُوديّ: الطاعون: حَبّة تَخرُج في الأرفاغ[1] وفي كلّ طَيٍّ من الجسد، والصَّحيح أنَّه الوباء.

---

(١) تصحف في (س) إلى: الأرقاع. والأرفاغ جمعُ رفْغ، بضم الراء وفتحها: وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب، وغيرها من مطاوي الأعضاء.

وقال عِيَاض: أصل الطاعون القُروح الخارجة في الجسد، والوباء عُموم الأمراض، فسُمّيَت طاعوناً لشَبَهِها بها في الهلاك، وإلّا فكلّ طاعون وباءٌ، وليس كلّ وباء طاعوناً. قال: ويدلّ على ذلك أنَّ وباء الشّام الذي وَقَعَ في عَمَواس إنّما كان طاعوناً، وما ورَدَ في الحديث: أنَّ الطاعون وخز الجِنّ[1]. وقال ابن عبد البَرِّ: الطاعون: غُدّة تَخرُج في المَراقّ والآباط، وقد تَخرُج في الأيدي والأصابع وحيثُ شاءَ الله. وقال النَّوويّ في «الرَّوضة»: قيل: الطاعون انصِباب الدَّم إلى عُضو، وقال آخرونَ: هو هَيَجان الدَّم وانتفاخه. قال المتولّي: وهو قريب من الجُذام، مَن أصابه تآكلت أعضاؤُه وتَساقَطَ لحمه. وقال الغَزاليّ: هو انتفاخ جميع البَدَن من الدَّم مع الحُمَّى، أو انصِباب الدَّم إلى بعض الأطراف، فينتفخ ويَحمَرّ، وقد يذهب ذلك العُضو. وقال النَّوويّ أيضاً في «تهذيبه»: هو بَثْر وورَم مُؤلم جدّاً، يَخرُج مع لهب، ويَسودّ ما حَوالَيه، أو يَخضَرّ، أو يَحمَرّ حُمرة شديدة بَنفسَجيَّة كدُرّةٍ، ويَحصُل معه خَفَقانٌ وقَيءٌ، ويَخرُج غالباً في المَراقّ والآباط، وقد يَخرُج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطبّاء منهم أبو عليّ بن سينا: الطاعون: مادّة سُمِّيَّة تُحدِث ورَماً قتّالاً يَحدُث في المواضع الرِّخوة والمغابِن من البَدَن، وأغلَب ما تكون تحت الإبط أو خَلف الأُذُن أو عند الأُرْبيّة[2]. قال: وسببه دَمٌ رَديءٌ مائلٌ إلى العُفونة والفساد، يَستَحيل إلى جوهر سُمّيّ يُفسِد العُضو ويُغيِّر ما يليه، ويُؤَدّي إلى القلب كيفيَّةً رَديئةً فيُحدِث القَيء والغَثَيان والغَشْي والخَفَقان، وهو لرَداءَتِه لا يَقبَل[3] من الأعضاء إلّا ما كان أضعَفَ بالطَّبع، وأردَؤُه ما يقع في الأعضاء الرئيسة، والأسود منه قَلَّ مَن يَسلم منه، وأسلَمه الأحمر ثمَّ الأصفَر. والطَّواعين تَكثُر عند الوباء في البلاد الوبِئة، ومن ثَمَّ أُطلِقَ على الطاعون وباءٌ وبالعكس، وأمّا الوباء فهو فسادُ جوهرِ الهواء الذي هو مادّة الرّوح ومَدَدُه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري، وسيأتي كلام الحافظ عليه قريباً.

(٢) تصحف في (س) إلى: الأرنبة. والأُرْبيّة: أصل الفخذ.

(٣) تصحف في (س) إلى: يقبل.

قلت: فهذا ما بَلَغَنا من كلام أهل اللُّغة وأهل الفقه والأطبّاء في تعريفه. والحاصل أنَّ حقيقَته ورَمٌ يَنشَأ عن/ هَيَجان الدَّم أو انصِباب الدَّم إلى عُضو فيُفسِده، وأنَّ غير ذلك من الأمراض العامّة الناشئة عن فساد الهواء يُسَمَّى طاعوناً بطريق المجاز، لاشتراكهما في عُموم المرض به أو كَثْرة الموت، والدَّليل على أنَّ الطاعون يُغايِر الوباء ما سيأتي في رابع أحاديث الباب: «أنَّ الطاعون لا يَدخُل المدينة»، وقد سَبَقَ (١٨٨٩) في حديث عائشة: قَدِمنا المدينة وهي أوبَأ أرض الله. وفيه قول بلال: أخرَجُونا إلى أرض الوباء. وما سَبَقَ في الجنائز[1] من حديث أبي الأسود: قَدِمت المدينة في خِلَافة عمر وهم يموتونَ موتاً ذَريعاً. وما سَبَقَ في حديث العُرَنيّينَ في الطَّهارة[2] أنَّهم استَوخَموا المدينة، وفي لفظ أنَّهم قالوا: إنَّها أرض وبئة. فكلّ ذلك يدلّ على أنَّ الوباء كان موجوداً بالمدينة.

١٨١/١٠

وقد صَرَّحَ الحديث الأوَّل بأنَّ الطاعون لا يَدخُلها فدَلَّ على أنَّ الوباء غير الطاعون. وأنَّ مَن أطلقَ على كلّ وباء طاعوناً فبِطريق المجاز. قال أهل اللُّغة: الوباء هو المرض العامّ، يقال: أوبَأتِ الأرضُ فهي مُوبِئة، ووَبِئَت بالفتح فهي وَبِئة، وبالضَّمِّ فهي مَوبوءة[3]. والذي يَفتَرِق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يَتعرَّض له الأطبّاء ولا أكثرُ مَن تَكلَّمَ في تعريف الطاعون، وهو كَونه من طَعْن الجِنّ، ولا يُخالف ذلك ما قال الأطبّاء من كَون الطاعون يَنشَأ عن هَيَجان الدَّم أو انصِبابه، لأنَّه يجوز أن يكون ذلك يَحدُث عن الطَّعنة الباطنة، فتَحدُث منها المادّة السُّمّيَّة ويَهيج الدَّمُ بسببها أو يَنصَبّ، وإنَّما لم يَتعرَّض الأطبّاء لكَونِه من طَعن الجِنّ لأنَّه أمرٌ لا يُدرَك بالعقل، وإنَّما عُرِف من الشّارع، فتَكلَّموا في ذلك على ما اقتَضَتْه قواعدُهم. وقال الكَلاباذيّ في «معاني الأخبار»: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمَينِ: قسم يحصل من غَلَبة بعض الأخلاط من دَم، أو صفراء مُحتَرِقة، أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجِنّ، وقسم يكون من وَخْز الجِنّ، كما تقع الجِراحات من

---

(١) اللفظ الذي ساقه الحافظ تقدم في الشهادات (٢٦٤٣)، وهو في الجنائز (١٣٦٨) بنحو هذا اللفظ.

(٢) جاء بهذا اللفظ المذكور في المغازي (٤١٩٤)، وهو في الطهارة (٢٣٣) لكن بلفظ: «اجتَوَوا المدينة».

(٣) تحرَّف في الأصلين إلى: مؤوبة.

القُروح التي تَخرُج في البَدَن من غَلَبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طَعْن، وتَقَع الجِراحات أيضاً من طَعْن الإنس. انتهى.

ومِمَّا يُؤيِّد أنَّ الطاعون إنَّما يكون من طَعْن الجِنّ وقوعه غالباً في أعدَل الفُصول، وفي أصحّ البلاد هَواءً وأطيَبِها ماءً، ولأنَّه لو كان بسببِ فساد الهواء لَدامَ في الأرض، لأنَّ الهواء يَفسُد تارة ويَصِحّ أُخرى، وهذا يذهب أحياناً ويَجيء أحياناً على غير قياس ولا تَجرِبة، فرُبَّما جاء سنةً على سنةٍ، ورُبَّما أبطَأَ سِنين، وبأنَّه لو كان كذلك لَعَمَّ الناسَ والحيوانَ، والموجود بالمشاهَدة أنَّه يُصيب الكثير ولا يُصيب مَن هم بجانِبهم مِمَّن هو في مِثل مِزاجهم، ولو كان كذلك لَعَمَّ جميع البَدَن، وهذا يَختَصّ بموضعٍ من الجسد ولا يَتَجاوزه، ولأنَّ فساد الهواء يقتضي تَغيُّر الأخلاط وكَثْرة الأسقام، وهذا في الغالب يَقتُل بلا مرض، فدَلَّ على أنَّه من طَعْن الجِنّ كما ثَبَتَ في الأحاديث الواردة في ذلك:

منها حديث أبي موسى رَفَعَه: «فناءُ أمَّتي بالطَّعْنِ والطاعون». قيل: يا رسولَ الله هذا الطَّعن قد عَرَفناه، فما الطاعون؟ قال: «وَخْز أعدائكم من الجِنّ، وفي كلٍّ شهادةٌ». أخرجه أحمد (١٩٥٢٨) من رواية زياد بن عِلاقة عن رجل عن أبي موسى، وفي رواية له (١٩٧٤٣) عن زياد: حدَّثني رجل من قومي، قال: كنَّا على باب عثمان نَنتَظِر الإذن، فسمعت أبا موسى... قال زياد: فلم أرض بقولِه، فسألت سَيِّد الحيّ، فقال: صَدَقَ. وأخرجه البزَّار (٢٩٨٩) والطبرانيُّ[1] من وجهَينِ آخرَينِ عن زياد فسَمَّيا المبهَم يزيدَ بن الحارث، وسَمّاه أحمد (١٩٧٤٤) في رواية أُخرى أُسامة بن شَرِيك، فأخرجه من طريق أبي بكر النَّهشَليّ عن زياد بن عِلاقة عن أُسامة بن شَرِيك قال: خَرَجنا في بضعَ عشرةَ نفساً من بني ثَعْلبة، فإذا نحنُ بأبي موسى. ولا مُعارَضة بينه وبين مَن سَمّاه يزيدَ بن الحارث، لأنَّه يُحمَل على أنَّ أُسامة هو سَيِّد الحيّ الذي أشارَ إليه في الرِّواية الأُخرى، واستَثبَتَه فيما حدَّثه به الأوَّل، وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال «الصحيحين» إلّا المبهَم، وأُسامة بن شَرِيك صحابيٌّ مشهور، والذي سَمّاه وهو أبو بكر النَّهشَليّ من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا

---

(١) ليس هو فيما طبع من «المعجم الكبير»، وهو في الأوسط» (٣٤٢٢)، وفي «الصغير» (٣٥١).

١٨٢/١٠ الاعتبار،/ وقد صَحَّحَه ابن خُزَيمةَ والحاكم (١/ ٥٠)، وأخرَجاه، وأحمد (١٩٧٠٨) والطبرانيُّ من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعَريّ قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو وَخْز أعدائكم من الجِنّ، وهو لكم شهادة». ورجاله رجال الصَّحيح، إلّا أبا بَلْج، بفتح الموحَّدة وسكون اللّام بعدها جيم، واسمه يحيى، وثَّقه ابن مَعِين والنَّسائيُّ وجماعة، وضَعَّفَه جماعة بسببِ التَّشَيُّع، وذلك لا يَقدَح في قَبُول روايته عند الجمهور.

وللحديثِ طريق ثالثة أخرجها الطبرانيُّ من رواية عبد الله بن المختار عن كُـرَيب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جَدّه، ورجاله رجال الصَّحيح إلّا كُـرَيباً وأباه، وكُـرَيب وثَّقه ابن حِبّان[١].

وله حديث آخر في الطاعون، أخرجه أحمد (١٥٦٠٨)، وصَحَّحَه الحاكم (٢/ ٩٣) من رواية عاصم الأحول عن كُـرَيب بن الحارث عن أبي بُـرْدة بن قيس أخي أبي موسى الأشعَريّ رَفَعَه: «اللهمَّ اجعَل فَناء أمَّتي قتْلاً في سبيلك بالطَّعنِ والطاعون» قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأُمَّتِه أرفع أنواع الشَّهادة، وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إمّا من الإنس، وإمّا من الجِنّ.

ولِحديثِ أبي موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يَعْلى (٤٦٦٤) من رواية ليث ابن أبي سُلَيم عن رجلٍ عن عطاء عنها، وهذا سند ضعيف، وآخر من حديث ابن عمر[٢]، سنده أضعَف منه، والعُمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى، فإنَّه يُحكَم له بالصِّحّة لتعدُّدِ طرقه إليه.

وقوله: «وخز» بفتح أوَّله وسكون المعجَمة بعدها زاي، قال أهل اللُّغة: هو الطَّعن إذا كان غير نافذ، ووصف طَعن الجِنّ بأنَّه وخْزٌ لأنَّه يقع من الباطن إلى الظّاهر، فيُؤثِّر بالباطنِ أوَّلاً، ثمَّ يُؤثِّر في الظّاهر، وقد لا يَنفُذ، وهذا بخِلَاف طَعن الإنس، فإنَّه يقع من الظّاهر إلى الباطن، فيُؤثِّر في الظّاهر أوَّلاً، ثمَّ يُؤثِّر في الباطن، وقد لا يَنفُذ.

---

(١) ووثق أباه أيضاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢٨)، وفي «الأوسط» (٢٢٧٣).

تنبيه: يقع في الألسِنة وهو في «النِّهاية» لابنِ الأثير تَبَعاً لغريبَي الهَرَويِّ بلفظ: «وخز إخوانكُم»، ولم أرَه بلفظ: «إخوانكُم» بعد التتبُّع الطَّويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد عَزاه بعضهم لـ«مُسنَدِ أحمد» أو الطبرانيّ أو كتاب «الطَّواعين» لابنِ أبي الدُّنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها[1]، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث أسامة بن زيد.

٥٧٢٨- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ إبراهيمَ بنَ سعدٍ، قال: سمعتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ يُحدِّثُ سَعْداً، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «إذا سمعتُم بالطّاعونِ بأرضٍ فلا تَدْخُلوها، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجوا مِنْها»، فَقلتُ: أنتَ سمعتَه يُحدِّثُ سَعْداً ولا يُنكِرُه؟ قال: نعم.

قوله: «حبيب بن أبي ثابت، سمعت إبراهيم بن سَعْد» أي: ابن أبي وقّاص، وَقَعَ في سياق أحمد (١٥٣٦) فيه قصَّة عن حبيب قال: كنت بالمدينة، فبَلَغَني أنَّ الطاعون بالكوفة، فلَقيتُ إبراهيم بن سعد، فسألته. وأخرجه مسلم (٢٢١٨/ ٩٧) أيضاً من هذا الوجه، وزادَ: فقال لي عطاء بن يَسار وغيره ـ فذكر الحديث المرفوع ـ فقلت: عمَّن؟ قالوا: عن عامر بن سعد، فأتيته فقالوا: غائب، فلَقيت أخاه إبراهيم بن سعد، فسألته.

قوله: «سمعت أُسامة بن زيد يُحدِّث سَعْداً» أي: والد إبراهيم المذكور. ووَقَعَ في رواية الأعمَش: عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أُسامة بن زيد وسعد. أخرجه مسلم (٢٢١٨/ ٩٧)، ومثله في رواية الثَّوريّ عن حبيب، وزاد: وخُزَيمة بن ثابت. أخرجه أحمد (١٥٧٧) ومسلم (٢٢١٨/ ٩٧) أيضاً، وهذا الاختلاف لا يَضُرّ لاحتمال أن يكون سعد تَذَكَّر

---

(١) جاء في «مستدرك الحاكم» ١/ ٥٠ بلفظ: «إخوانكم أو أعدائكم» على الشك، وهو من رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه.

لما حدَّثه به أُسامة، أو نُسِبَتِ الرِّواية إلى سعد لتصديقِه أُسامةَ. وأمَّا خُزَيمةُ فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعَه منه بعد ذلك، فضَمَّه إليها تارة، وسَكَتَ عنه أُخرى.

قوله: «إذا سمعتُم بالطّاعونِ» وَقَعَ في رواية عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن أُسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم، أخرجها المصنِّف في تَرك الحيَل (٦٩٧٤) من طريق شُعَيب عن الزُّهْريّ، أخبرني عامر بن سعد، أنَّه سمعَ أُسامة بن زيد يُحدِّث سعداً: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الوجَع، فقال: «رِجْزٌ ـ أو عذابٌ ـ عُذِّبَ به بعضُ الأُمَم، ثمَّ بَقِيَ منه بقيَّة، فيذهب المرّةَ ويأتي الأُخرى» الحديث.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٨/ ٩٦) من رواية يونس بن يزيد عن الزُّهْريّ، وقال فيه: «إنَّ هذا الوجَع ـ أو السَّقَم ـ». وأخرجه البخاريّ (٣٤٧٣) في ذِكْر بني إسرائيل، ومسلم (٢٢١٨/ ٩٢) أيضاً، والنَّسائيُّ (ك٧٤٨٣) من طريق مالك، ومسلم (٢٢١٨ / ٩٣ و٩٤) أيضاً من طريق الثَّوْريّ ومُغيرة بن عبد الرَّحمن،/ كلّهم عن محمَّد بن المنكَدِر، زاد مالك: وسالم أبي النَّضر، كلاهما[1] عن عامر بن سعد: أنَّه سمعَ أباه يسأل أُسامة بن زيد: ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أُسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رِجسٌ[2] أُرسِلَ على طائفة من بني إسرائيل، أو على مَن كان قبلكُم» الحديث، كذا وَقَعَ بالشكّ، ووَقَعَ بالجزمِ عند ابن خُزَيمةَ[3] من طريق عَمْرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ: «فإنَّه رِجز سُلِّطَ على طائفة من بني إسرائيل»، وأصله عند مسلم (٢٢١٨/ ٩٥)، ووَقَعَ عند ابن خُزَيمةَ بالجزمِ أيضاً من رواية عِكْرِمة بن خالد عن ابن سعد، عن سعد لكن قال: «رِجْز أُصيبَ به مَن كان قبلكم»[4].

١٨٣/١٠

---

(١) يعني محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر.

(٢) هذا لفظ رواية مالك عند البخاري، وهو عند الباقين بلفظ: «رجزٌ».

(٣) فات الحافظ رحمه الله أن يخرّجه من «جامع الترمذي» (١٠٦٥)، ومن «سنن النسائي الكبرى» (٧٤٨٢)، إذ هو عندهما من طريق عمرو بن دينار، بالجزم بذكر بني إسرائيل.

(٤) وكذا وقع بالجزم في رواية مغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم، بلفظ: «ابتلى الله عز وجل به ناساً من عباده».

تنبيه: وَقَعَ الرِّجس بالسِّين المهمَلة، موضع الرِّجز بالزّاي، والذي بالزّاي هو المعروف، وهو العذاب، والمشهور في الذي بالسِّين أنَّه الخبيث أو النَّجَس أو القَذَر. وجَزَمَ الفارابي[1] والجَوْهريّ بأنَّه يُطلَق على العذاب أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وحكاه الرَّاغِب أيضاً.

والتنصيص على بني إسرائيل أخصّ، فإن كان ذلك المراد فكأنَّه أشارَ بذلك إلى ما جاء في قصَّة بَلْعام، فأخرج الطَّبَريُّ من طريق سليمان التَّيْميِّ أحد صِغار التابِعينَ عن سَيّار: أنَّ رجلاً كان يقال له: بَلعام، كان مُجابَ الدَّعوة، وأنَّ موسى أقبَلَ في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بَلْعام، فأتاه قومه فقالوا: ادعُ الله عليهم، فقال: حتَّى أُؤامر رَبِّي، فمُنِعَ، فأتوه بهَديَّةٍ فقَبِلَها، وسألوه ثانياً، فقال: حتَّى أُؤامر رَبِّي، فلم يَرجِع إليه بشيءٍ، فقالوا: لو كَرِهَ لَنَهاك، فدَعَا عليهم فصارَ يَجري على لسانه ما يَدعُو به على بني إسرائيل فيَنقَلِب على قومه، فلامُوه على ذلك، فقال: سَأدُلُّكم على ما فيه هلاكهم، أَرسِلوا النِّساء في عسكرهم ومُروهُنَّ لا يَمتَنِعنَ من أحدٍ، فعَسَى أن يَزنُوا فيَهلِكوا، فكان فيمَن خَرَجَ بنتُ المِلك فأرادَها رأس بعض الأسباط، وأخبَرَها بمكانه فمَكَّنَته من نفسِها، فوَقَعَ في بني إسرائيل الطاعون، فماتَ منهم سبعونَ ألفاً في يوم، وجاء رجلٌ من بني هارون ومعه الرُّمح فطَعَنَهما وأَيَّدَه الله، فانتَظَمَهما جميعاً. وهذا مُرسَل جيِّد، وسَيّار شاميّ موثَّق.

وقد ذكر الطَّبَريُّ هذه القصَّة من طريق محمَّد بن إسحاق عن سالم أبي النَّضر فذكر نحوه، وسَمَّى المرأة كَشْتا، بفتح الكاف وسكون المعجَمة بعدها مُثنّاة، والرجل زِمْرِي، بكسر الزّاي وسكون الميم وكسر الرَّاء، رأس سِبط شَمْعُون، وسمى الذي طَعَنَهما فِنْحاص ـ بكسر الفاء وسكون النُّون بعدها مُهمَلة ثمَّ مُهمَلة ـ بن هارون، وقال في آخره: فحُسِبَ مَن هَلَكَ من الطاعون سبعونَ ألفاً، والمقَلِّل يقول: عِشرونَ ألفاً. وهذه الطَّريق تَعضُد الأولى، وقد أشارَ إليها عِيَاض فقال: قوله: أُرسِلَ على بني إسرائيل، قيل: ماتَ منهم في ساعة واحدة عِشرونَ ألفاً، وقيل: سبعونَ ألفاً.

---

(١) تحرَّف في (ع) إلى: الفارسي.

وذكر ابن إسحاق في «المبتَدَأ»: أنَّ الله أوحَى إلى داود أنَّ بني إسرائيل كَثر عِصيانهم، فخيِّرهم بين ثلاث: إمّا أن أبتليهم بالقَحط، أو العدوّ شهرَين، أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبَرَهم، فقالوا: اختَر لنا، فاختارَ الطاعون، فماتَ منهم إلى أن زالَتِ الشمس سبعونَ ألفاً، وقيل: مئة ألف، فتَضَرَّعَ داود إلى الله تعالى، فرَفَعَه.

وورَدَ وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فيحتمل أن يكون هو المراد بقولِه: «مَن كان قبلَكُم» فمن ذلك ما أخرجه الطَّبَريُّ وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جُبَير قال: أمَرَ موسى بني إسرائيل أن يَذبَح كلّ رجل منهم كَبشاً، ثمَّ ليخْضِبْ كَفّه في دمه، ثمَّ ليَضرِب به على بابه، ففَعَلوا، فسألهم القِبط عن ذلك، فقالوا: إنَّ الله سَيَبعَثُ عليكم عذاباً، وإنَّما نَنجو منه بهذه العلامة، فأصبَحوا وقد ماتَ من قوم فِرعَون سبعونَ ألفاً، فقال فِرعَون عند ذلك لموسى: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا ٱلرِّجۡزَ﴾ [الأعراف: ١٣٤] الآية، فدَعَا فكَشَفَه عنهم. وهذا مُرسَل جيِّد الإسناد.

وأخرج عبد الرَّزّاق في «تفسيره» والطَّبَريّ من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣] قال:/ فَرّوا من الطاعون ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٤٣] ليُكمِلوا بقيَّة آجالهم. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السُّدِّيّ عن أبي مالك قِصَّتهم مُطوَّلة. ١٠/١٨٤

فأقدَم مَن وقَفنا عليه في المنقول ممَّن وَقَعَ الطاعون به من بني إسرائيل في قصَّة بَلعام، ومن غيرهم في قصَّة فِرعَون، وتَكَرَّرَ بعد ذلك لغيرهم، والله أعلم. وسيأتي شرح قوله: «إذا سمعتُم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تَدخُلوها...» إلى آخره، في شرح الحديث الذي بعده.

الحديث الثاني: حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف، وفيه قصَّة عمر وأبي عُبيدة، ذكره من وجهَينِ مُطوَّلاً ومختصراً.

٥٧٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّاب، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عبدِ الله بنِ

عبَّاسٍ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ خَرَجَ إلى الشَّامِ، حتَّى إذا كان بسَرْغَ لَقِيَه أُمَراءُ الأجْنادِ: أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح وأصحابُه، فأخبَروه أنَّ الوَباءَ قد وقَعَ بأرضِ الشَّامِ، قال ابنُ عبَّاسٍ: فقال عمرُ: ادْعُ لي المهاجِرينَ الأوَّلينَ، فدَعَاهم، فاستَشارَهم، وأخبَرَهم أنَّ الوَباءَ قد وقَعَ بالشَّامِ، فاختَلَفوا، فقال بعضُهم: قد خَرَجْتَ لأمرٍ، ولا نَرَى أن تَرْجِعَ عنه، وقال بعضُهم: مَعَكَ بقيَّةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولا نَرَى أن تُقْدِمَهم على هذا الوَباءِ، فقال: ارتَفِعوا عنِّي، ثمَّ قال: ادْعوا لي الأنصارَ، فدَعَوْتُهم، فاستَشارَهم، فسَلَكوا سبيلَ المهاجِرينَ، واختَلَفوا كاختِلافهم، فقال: ارتَفِعوا عنِّي، ثمَّ قال: ادْعُ لي مَن كان هاهُنا من مَشْيَخةِ قُرَيشٍ من مُهاجِرةِ الفَتْحِ، فدَعَوْتُهم فلم يَختَلِف منهم عليه رجلان، فقالوا: نَرَى أن تَرْجِعَ بالناسِ، ولا تُقْدِمَهم على هذا الوَباءِ، فنادَى عمرُ في الناسِ: إنِّي مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ، فأصبِحُوا عليه، فقال أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح: أفِراراً من قَدَرِ الله؟ فقال عمرُ: لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدةَ! نعم نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أرأيتَ لو كان لكَ إبلٌ هَبَطْتَ وادياً له عُدْوَتان، إحداهما خَصِبةٌ والأُخرى جَدْبةٌ، أليس إن رَعَيتَ الخَصِبةَ رَعَيتَها بقَدَرِ الله، وإن رَعَيتَ الجَدْبةَ رَعَيتَها بقَدَرِ الله؟ قال: فجاء عبدُ الرَّحمنِ ابنُ عَوْفٍ ـ وكان مُتَغيِّباً في بعضِ حاجَتِه ـ فقال: إنَّ عندي من هذا عِلْماً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخْرُجوا فِراراً منه» قال: فحَمِدَ اللهَ عمرُ، ثمَّ انصَرَفَ.

[طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣]

٥٧٣٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الله بنِ عامرٍ: أنَّ عمرَ خَرَجَ إلى الشَّامِ، فلمَّا كان بسَرْغَ بَلَغَه أنَّ الوَباءَ قد وقَعَ بالشَّامِ، فأخبَره عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَخرُجوا فِراراً منه».

قوله: «عن عبد الحميد» هو بتقديم الحاءِ المهمَلة على الميم، وروايته عن شيخه فيه من رواية الأقران، وفي السَّنَد ثلاثة من التابِعينَ في نَسَق، وصحابيّان في نَسَق، وكلّهم مدنيّونَ.

قوله: «**عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث**» أي: ابن نَوفَل بن الحارث بن عبد المطَّلِب، لجَدِّ أبيه نَوفَل ابن عمّ النبيّ ﷺ صُحْبة، وكذا لولدِه الحارث، وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبيّ ﷺ، فعُدَّ لذلك في الصحابة، فهم ثلاثة من الصحابة في نَسَق، وكان عبد الله بن الحارث يُلقَّب بَبّة ـ بموحَّدتَينِ مفتوحتَينِ الثّانية مُثقَّلة ـ ومعناه: الممتَلِئ البَدَن من النِّعمة، ويُكْنَى أبا محمَّد، وماتَ سنة أربع وثمانينَ. وأمَّا ولده راوي هذا الحديث فهو ممَّن وافَقَ اسمه اسمَ أبيه، وكان يُكْنى أبا يحيى، وماتَ سنة تِسع وتسعينَ، وما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد وافَقَ مالكاً على روايته عن ابن شِهاب هكذا مَعمَرٌ وغيره، وخالَفَهم يونس فقال: عن ابن شِهاب عن عبد الله بن الحارث. أخرجه مسلم (٢٢١٩/ ٩٩)، ولم يَسُق لفظه، وساقَه ابن خُزَيمةَ، وقال: قول مالك ومَن تابَعَه أصحّ.

وقال الدّارَقُطنيُّ: تابَعَ يونس صالحُ بن نَصر عن مالك. وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعاً عن ابن شِهاب عن عبد الله بن الحارث، والصَّواب الأوَّل، وأظنّ ابن وهب حَمَلَ رواية مالك على رواية يونس. قال: وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماعة، لكن قال: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عبَّاس. زاد في السَّنَد: عن أبيه، وهو خطأ.

قلت: وقد خالَفَ هشامُ بن سعد جميعَ أصحاب ابن شِهاب، فقال: عن ابن شِهاب عن حُميد بن عبد الرَّحمن عن أبيه وعمر. أخرجه ابن خُزَيمةَ، وهشام صَدوق سَيِّئ الحِفظ، وقد اضطَرَبَ فيه، فرواه تارة هكذا، ومرَّة أُخرى: عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن بن عَوْف عن أبيه وعمر. أخرجه ابن خُزَيمةَ أيضاً.

ولابنِ شِهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاريّ إثرَ هذا السَّنَد.

قوله: «**أنَّ عمر بن الخطَّاب خَرَجَ إلى الشّام**» ذكر سيف بن عمر في «الفُتوح» أنَّ ذلك كان في رَبيع الآخِر سنة ثماني عشرة، وأنَّ الطاعون كان وَقَعَ أوّلاً في المحرَّم وفي صَفَر، ثمَّ ارتَفَعَ، فكَتَبوا إلى عمر، فخَرَجَ حتَّى إذا كان قريباً من الشّام بَلَغَه أنَّه أشدّ ما كان، فذكر القصَّة. وذكر خليفة بن خَيّاط: أنَّ خروج عمر إلى سَرْغ كان في سنة سبعَ عشرة، فالله أعلم.

وهذا الطاعون الذي وَقَعَ بالشّام حينئذٍ هو الذي يُسَمَّى طاعون عَمَواس، بفتح المهمَلة والميم، وحُكيَ تسكينها، وآخره مُهمَلة، قيل: سُمّيَ بذلك لأنَّه عَمَّ وواسَى.

قوله: «حتَّى إذا كان بسَرْغ» بفتح المهمَلة وسكون الرَّاء بعدها مُعجَمة، وحُكيَ عن ابن وضّاح تحريك الرَّاء، وخَطَّأه بعضهم: مدينة افتَتَحَها أبو عُبيدة، وهي واليَرموك والجابِية مُتَّصِلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مَرحَلة. وقال ابن عبد البَرِّ: قيل: إنَّه وادٍ بتَبوك، وقيل: بقُربِ تَبُوك، وقال الحازِميّ: هي أوَّل الحِجاز، وهي من منازِل حاجِّ الشّام، وقيل: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مَرحَلة.

قوله: «لَقيَه أُمَراء الأجْناد أبو عُبيدة بن الجرَّاح وأصحابه» هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشُرَحبيل ابن حَسَنة وعَمْرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قَسَّمَ البلاد بينهم وجَعَلَ أمر القتال إلى خالد، ثمَّ رَدَّه عمر إلى أبي عُبيدة، وكان عمر رضي الله/ تعالى عنه قَسَّمَ الشّام أجناداً: الأُردُنّ جُند، وحِمص جُند، ودِمَشق جُند، وفِلَسطِين جُند، وقِنَّسْرينَ جُند، وجَعَلَ على كلّ جُند أميراً، ومنهم مَن قال: إنَّ قِنَّسرينَ كانت مع حِمص فكانت أربعة، ثمَّ أُفرِدَت قِنَّسرينَ في أيام يزيد بن معاوية. ١٠/١٨٥

قوله: «فأخبَروه أنَّ الوباء قد وَقَعَ بأرضِ الشّام» في رواية يونس: الوجَع. بَدَل الوباء. وفي رواية هشام بن سعد: أنَّ عمر لمَّا خَرَجَ إلى الشّام سمعَ بالطاعونِ. ولا مُخالَفة بينها، فإنَّ كلّ طاعون وباءٌ ووجَعٌ من غير عَكسٍ.

قوله: «فقال عمر: ادْعُ لي المهاجِرينَ الأوَّلينَ» في رواية يونس: اجمَع لي.

قوله: «ارتَفِعوا عنِّي» في رواية يونس: فأمَرَهم فخَرَجوا عنه.

قوله: «من مَشْيَخة قُرَيش» ضُبِطَ مَشيَخة بفتح الميم والتَّحتانيَّة بينهما مُعجَمة ساكنة، وبفتح الميم وكسر المعجَمة وسكون التَّحتانيَّة: جمع شَيْخ، ويُجمَع أيضاً على شُيوخ، بالضَّمّ وبالكسر، وأشياخ، وشِيَخة، بكسرٍ ثمَّ فتح، وشِيخان، بكسرٍ ثمَّ سكون، ومشايخ، ومَشْيُخاء، بفتحٍ ثمَّ سكون ثمَّ ضَمّ ومَدّ، وقد تُشبَع الضَّمّة حتَّى تصير واواً فتَتِمّ عشراً.

قوله: «من مُهاجِرة الفَتْح» أي: الذينَ هاجَروا إلى المدينة عامَ الفتح، أو المرادُ مُسلِمة الفتح، أو أَطلَقَ على مَن تَحوَّلَ إلى المدينة بعد فتح مَكّة مُهاجِراً صورةً، وإن كانتِ الهجرة بعد الفتح حُكماً قد ارتَفَعَت، وأطلقَ عليهم ذلك احترازاً من مَشيَخة قُرَيش ممَّن أقامَ بمَكّة ولم يُهاجِر أصلاً، وهذا يُشعِر بأنَّ لمن هاجَرَ فضلاً في الجملة على مَن لم يُهاجِر، وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنَّما هي لمن هاجَرَ قبل الفتح، لقولِه ﷺ: «لا هِجرة بعد الفتح»[1]، وإنَّما كان كذلك لأنَّ مَكّة بعد الفتح صارت دار إسلام، فالذي يُهاجِر منها للمدينة إنَّما يُهاجِر لطلبِ العلم أو الجهاد لا للفِرار بدينِه، بخِلَاف ما قبل الفتح، وقد تقدَّم بيان ذلك.

قوله: «بقيَّة الناس» أي: الصحابة، أطلقَ عليهم ذلك تعظيماً لهم، أي: ليس الناس إلّا هم، وعلى هذا عَطفُهم على الصحابة عَطفٌ تفسيريٌّ، ويحتمل أن يكون المراد ببقيَّة الناس، أي: الذينَ أدرَكوا النبيّ ﷺ عُموماً، والمراد بالصحابة الذينَ لازَموه وقاتَلوا معه.

قوله: «فنادَى عمر في الناس: إنّي مُصْبِح على ظَهْر، فأصبِحوا عليه» زاد يونس في روايته: فإنّي ماضٍ لمَا أرَى، فانظُروا ما آمُركم به فامضُوا له، قال: فأصبَحَ على ظَهر.

قوله: «فقال أبو عُبيدة» وهو إذ ذاكَ أمير الشّام «أفِراراً من قَدَر الله؟» أي: أترجِعُ فِراراً من قَدَر الله؟ وفي رواية هشام بن سعد: وقالت طائفة منهم أبو عُبيدة: أمِنَ الموت نَفِرّ؟ إنَّما نحنُ بقَدرٍ، لن يُصيبنا إلّا ما كَتَبَ الله لَنا.

قوله: «فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عُبيدة!» أي: لَعاقَبْته، أو لكان أَولى منك بذلك، أو لم أتعجَّب منه، ولكنّي أتعجَّب منك مع عِلمك وفضلك كيف تقول هذا؟ ويحتمل أن يكون المحذوف: لَأدَّبته، أو هي للتَّمَنّي فلا تحتاج إلى جواب، والمعنى أنَّ غيرك ممَّن لا فهم له إذا قال ذلك يُعذَر، وقد بيَّن سبب ذلك بقولِه: وكان عمر يكره خِلَافه[2]، أي: مُخالَفَته.

---

(١) تقدم برقم (١٨٣٤).

(٢) جاء هذا في رواية مالك عند مسلم (٢٢١٩) (٩٨).

قوله: «نعم، نَفِرّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله» في رواية هشام بن سعد: إن تقدَّمْنا فبِقَدَرِ الله، وإن تأخَّرنا فبِقَدَرِ الله. وأطلقَ عليه فِراراً لشَبَهِه به في الصّورة، وإن كان ليس فِراراً شَرعيّاً. والمراد أنَّ هُجوم المرء على ما يُهلِكه مَنهيّ عنه، ولو فعل لكان من قَدَر الله، وتَجنُّبه ما يُؤذيه مشروع، وقد يُقدِّر الله وقوعه فيما فرَّ منه، فلو فعَلَه أو تَرَكَه لكان من قَدر الله، فهما مقامان: مقام التَّوكُّل، ومقام التَّمَسُّك بالأسبابِ كما سيأتي تقريره.

ومُحصَّل قول عمر: نَفِرّ من قَدَر الله إلى قَدَر الله: أنَّه أراد أنَّه لم يَفِرّ من قَدَر الله حقيقةً، وذلك أنَّ الذي فرَّ منه أمرٌ خافَ على نفسه منه فلم يَهجُم عليه، والذي فرَّ إليه أمرٌ لا يَخاف على نفسه منه إلّا الأمر الذي لا بدَّ من وقوعه به[1] سواء كان ظاعِناً أو مُقيماً.

قوله: «له عُدْوتان» بضمِّ العين المهمَلة، وبكسرها أيضاً، وسكون الدّال المهمَلة: تثنية عُدوة، وهو المكان المرتَفِع من الوادي، وهو شاطِئُه.

١٨٦/١٠ **قوله: «إحداهما خَصِبة»** بوزنِ عَظِيمة[2]، وحكى ابن التِّين سكون الصّاد بغير ياء، زاد مسلم (٢٢١٩/ ٩٩) في رواية مَعمَر: وقال له أيضاً: أرأيت لو أنَّه رَعَى الجَدْبة وتَرَكَ الخَصِبة أكنتَ مُعَجِّزه؟ ـ وهو بتشديد الجيم ـ قال: نعم. قال: فسِرْ إذاً، فسارَ حتَّى أتى المدينة.

قوله: «فجاء عبدُ الرَّحمن بن عَوْف» هو موصول عن ابن عبَّاس بالسَّنَدِ المذكور.

قوله: «وكان مُتَغيِّباً في بعض حاجَته» أي: لم يَحضُر معهم المشاورة المذكورة لغَيبَتِه.

قوله: «إنَّ عندي من هذا عِلْماً» في رواية مسلم: لَعِلماً[3]، بزيادة لام التَّأكيد.

قوله: «إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه ...» إلى آخره. هو موافق للمتنِ الذي قبله عن أُسامة بن زيد وسعد وغيرهما، فلعلَّهم لم يكونوا مع عمر في تلك السَّفْرة.

---

(١) لفظة «به» سقطت من (س).

(٢) كذا ضبطها الحافظ رحمه الله! مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف: خَصِبَة، بفتح المعجمة وكسر المهملة، بغير ياء، وكلاهما صحيح في لغة العرب. وذكر العيني ضبط الحافظ هذا، وقال: وليس كذلك. قلنا: يعني ليس في الرواية.

(٣) كذا وقع للحافظ، وفي النسخ المطبوعة من «صحيح مسلم»: علماً، بدون اللام.

قوله: «**فلا تَخْرُجوا فِراراً مِنْه**» في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه، وفي حديث أُسامة عند النَّسائيِّ[١]: «فلا تَفِرّوا مِنه»، وفي رواية لأحمد (١٥٠٨) من طريق ابن سعد عن أبيه مِثله، ووَقَعَ في ذِكْر بني إسرائيل (٣٤٧٣): «إلّا فِراراً مِنه». وتقدَّم الكلام على إعرابه هناك.

قوله: «**عن عبد الله بن عامر**» هو ابن رَبيعة، وثَبَتَ كذلك في رواية القَعنبيّ، كما سيأتي في تَرك الحيَل (٦٩٧٣). وعبد الله بن عامر هذا مَعدود في الصحابة لأنَّه وُلِدَ في عهد النبيّ ﷺ، وسمعَ منه ابن شِهاب هذا الحديث عالياً عن عبد الرَّحمن بن عَوْف وعمر، لكنَّه اختَصَرَ القصَّة، واقتَصَرَ على حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف.

وفي رواية القَعنبيّ عَقِب هذه الطَّريق: وعن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله: أنَّ عمر إنَّما انصَرَفَ من حديث عبد الرَّحمن. وهو لمسلم (٢٢٠٩/ ١٠٠) عن يحيى بن يحيى عن مالك، وقال: إنَّما رَجَعَ بالناس من سَرْغ عن حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف[٢]. وكذا هو في «الموطَّأ» (٢/ ٨٩٧)، وقد رواه جويريةُ بن أسماء عن مالك خارج «الموطَّأ» مُطوَّلاً، أخرجه الدّارَقُطنيّ في «الغرائب» فزاد بعد قوله: عن حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف: عن رسول الله ﷺ أنَّه نَهَى أن يُقدَم عليه إذا سُمِعَ به، وأن يُخرَج عنه إذا وَقَعَ بأرضٍ هو بها.

وأخرجه أيضاً من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه.

ورواية سالم هذه مُنقَطِعة لأنَّه لم يُدرِك القصَّة ولا جَدَّه عمر ولا عبدَ الرَّحمن بن عَوْف، وقد رواه ابن أبي ذِئْب عن ابن شِهاب عن سالم فقال: عن عبد الله بن عامر بن رَبيعة: أنَّ عبد الرَّحمن أخبر عمر وهو في طريق الشّام لمَّا بَلَغَه أنَّ بها الطاعون؛ فذكر الحديث، أخرجه الطبرانيّ (٢٦٧)، فإن كان محفوظاً فيكون ابن شِهاب سمعَ أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه، واختَصَرَ مالك الواسطة بين سالم وعبد الرَّحمن، والله أعلم.

---

(١) هو بهذا اللفظ عند مسلم (٢٢١٨) (٩٣). وأما لفظه عند النسائي (ك٧٤٨٣) فكلفظ الحديث هنا.

(٢) هذا لفظ رواية «الموطأ» ولفظ مسلم بنحوه.

وليس مُراد سالم بهذا الحَصر نفيَ سبب رُجوع عمر أنَّه كان عن رأيه الذي وافَقَ عليه مَشيَخةَ قُرَيش من رُجوعه بالناس، وإنَّما مُراده أنَّه لمَّا سمعَ الخبر رَجَحَ عنده ما كان عَزَمَ عليه من الرُّجوع، وذلك أنَّه قال: إنِّي مُصْبِح على ظهر. فباتَ على ذلك ولم يَشرَع في الرُّجوع حتَّى جاء عبدُ الرَّحمن بن عَوْف فحدَّث بالحديث المرفوع، فوافَقَ رأيَ عمر الذي رآه، فحَصَرَ سالم سبب رجوعه في الحديث لأنَّه السَّبَب الأقوى، ولم يُرِد نفي السَّبَب الأوَّل، وهو اجتهاد عمر، فكأنَّه يقول: لولا وجود النَّصّ لَأمكَنَ إذا أصبَحَ أن يَتَرَدَّد في ذلك أو يَرجِع عن رأيه، فلمَّا سمعَ الخبر استَمرَّ على عَزْمه الأوَّل، ولولا الخبر لمَا استَمرَّ.

فالحاصل أنَّ عمر أراد بالرُّجوع تَرك الإلقاء إلى التَّهلُكة، فهو كمَن أراد الدُّخول إلى دار فرأى بها مثلاً حَريقاً تَعذَّرَ طَفْيُهُ، فعَدَلَ عن دخولها لئلَّا يُصيبَه. فعَدَلَ عمر لذلك، فلمَّا بَلَغَه الخبر جاء موافقاً لرأيِه فأعجَبَه، فلأجلِ ذلك قال مَن قال: إنَّما رَجَعَ لأجلِ الحديث، لا لمَا اقتَضاه نظرُه فقط. وقد أخرج الطَّحَاويّ (٤/ ٣٠٣) بسندٍ صحيح عن أنس: أنَّ عمر أتى الشّام فاستَقبَلَه أبو طلحة وأبو عُبيدة، فقالا: يا أمير المؤمنينَ، إنَّ مَعَك وجوهَ الصحابة وخِيارَهم، وإنَّا تَـركنا مَن بعدنا مِثل حَريق النار، فارجِع العامَ. فرَجَعَ. وهذا في الظّاهر يعارض حديث الباب، فإنَّ فيه الجزمَ بأنَّ أبا عُبيدة أنكَرَ الرُّجوع، ويُمكِن/ ١٨٧/١٠ الجمع بأنَّ أبا عُبيدة أشارَ أوَّلاً بالرُّجوع، ثمَّ غَلَبَ عليه مقام التَّوكُّل لمَّا رأى أكثر المهاجِرينَ والأنصار جَنحوا إليه، فرَجَعَ عن رأي الرُّجوع، وناظَرَ عمر في ذلك، فاستظهَرَ عليه عمر بالحُجّة فتبِعَه، ثمَّ جاء عبد الرَّحمن بن عَوْف بالنَّصّ فارتَفَعَ الإشكال.

وفي هذا الحديث جواز رُجوع مَن أراد دخول بَلدة فعلمَ أنَّ بها الطاعونَ، وأنَّ ذلك ليس من الطِّيَرة، وإنَّما هي من مَنع الإلقاء إلى التَّهلُكة، أو سَدّاً للذَّريعة لئلَّا يَعتَقِد مَن يَدخُل إلى الأرض التي وَقَعَ بها الطاعُون أن لو دَخَلَها لطُعِنَ، العَدوى المنهيَّ عنها كما سأذكره. وقد زَعَمَ قوم أنَّ النَّهي عن ذلك إنَّما هو للتَّنزيه، وأنَّه يجوز الإقدام عليه لمن قويَ تَوكُّله وصَحَّ يقينُه، وتَمسَّكوا بما جاء عن عمر أنَّه نَدِمَ على رُجوعه من سَرْغ، كما أخرجه ابن

أبي شَيْبة (١٣/ ٤١-٤٢) بسندٍ جيِّد[١] من رواية عُرْوة بن رُوَيم عن القاسم بن محمَّد عن ابن عمر قال: جِئت عمر حين قَدِمَ فوجَدتُه قائلاً في خِبائه، فانتَظَرته في ظِلّ الخِباء، فسمعْته يقول حين تَضَوَّرَ: اللهمَّ اغفِر لي رُجوعي من سَرْغ. وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مُسنَده» أيضاً.

وأجابَ القُرطُبيّ في «المفهم» بأنَّه لا يَصِحّ عن عمر، قال: وكيف يَندَم على فِعْل ما أمَرَ به النبيّ ﷺ ويَرجِع عنه ويَستَغفِر مِنه؟ وأُجيبَ بأنَّ سنده قويّ[٢]، والأخبار القويَّة لا تُرَدّ بمِثلِ هذا مع إمكان الجمع، فيحتمل أن يكون كما حكاه البَغَويُّ في «شرح السُّنّة» عن قوم: أنَّهم حَملوا النَّهي على التَّنزيه، وأنَّ القُدوم عليه جائز لمن غَلَبَ عليه التَّوكُّل، والانصِراف عنه رُخصة. ويحتمل ـ وهو أقوى ـ أن يكون سبب نَدمه أنَّه خَرَجَ لأمرٍ مُهمّ من أُمور المسلمينَ، فلمَّا وصَلَ إلى قُرب البَلَد المقصود رَجَعَ، مع أنَّه كان يُمكِنه أن يُقيم بالقُربِ من البَلَد المقصود إلى أن يَرتَفِع الطاعون، فيَدخُل إليها ويقضي حاجة المسلمينَ، ويُؤيِّد ذلك أنَّ الطاعون ارتَفَعَ عنها عن قُرب، فلعلَّه كان بَلَغَه ذلك فنَدِمَ على رُجوعه إلى المدينة، لا على مُطلَق رُجوعه، فرأى أنَّه لو انتَظَرَ لكان أولى لِما في رُجوعه على العسكر الذي كان صُحْبَتَه من المشَقّة، والخبر لم يَرِد بالأمرِ بالرُّجوع وإنَّما ورَدَ بالنَّهي عن القُدوم، والله أعلم.

وأخرج الطَّحَاويّ (٤/ ٣١١) بسندٍ صحيح عن زيد بن أسلَمَ عن أبيه قال: قال عمر: اللهمَّ إنَّ الناس قد نَحَلوني ثلاثاً أنا أبرأ إليك مِنهُنَّ: زَعَموا أنّي فرَرْتُ من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك، وذكر الطِّلاء والمكس.

وقد ورَدَ عن غير عمر التَّصريح بالعَمَلِ في ذلك بمَحضِ التَّوكُّل، فأخرج ابن خُزَيمةَ[٣] بسندٍ صحيح عن هشام بن عُرْوة عن أبيه: أنَّ الزُّبَير بن العَوّام خَرَجَ غازياً نحو مِصر، فكَتَبَ

---

(١) راويه عنه هشام بن سعد، وهو ليس بذاك، وانفرد بهذا الخبر. فالإسناد ضعيف.

(٢) بل إسناده ضعيف كما قدَّمنا.

(٣) هو في كتاب «التوكُّل» له، ولم نقف عليه مطبوعاً، وقد أخرجه من طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٨/ ٣٩٨.

إليه أُمَراء مِصر أنَّ الطاعون قد وَقَعَ، فقال: إنَّما خَرَجنا للطَّعنِ والطاعون، فدَخَلَها فلَقيَ طَعناً في جَبهَته، ثمَّ سَلِمَ.

وفي الحديث أيضاً مَنع مَن وَقَعَ الطاعون ببَلَدٍ هو فيها من الخروج منها، وقد اختَلَفَ الصحابة في ذلك كما تقدَّمَ، وكذا أخرج أحمد (١٧٧٥٦) بسندٍ صحيح إلى أبي مُنيب: أنَّ عَمْرو بن العاص قال في الطاعون: إنَّ هذا رِجْزٌ مِثلُ السَّيل، مَن تَنكَّبَه أخطَأَه، ومثلُ النار مَن أقامَ أحرَقَته، فقال شُرَحبيل ابن حَسَنة: إنَّ هذا رحمة رَبِّكُم، ودَعوة نبيِّكُم، وقَبضُ الصالحينَ قبلكُم. وأبو مُنيب، بضمِّ الميم، وكسر النُّون بعدها تحتانيَّة ساكنة ثمَّ موحَّدة، وهو دِمَشقيّ نزلَ البصرة يُعرَف بالأحدَب، وثَّقه العِجليُّ وابن حِبّان، وهو غير أبي مُنيب الجُرَشيّ فيما تَرَجَّحَ عندي، لأنَّ الأحدَب أقدَم من الجُرَشيّ، وقد أثبتَ البخاريُّ سماعَ الأحدَب من معاذ بن جبل، والجُرَشيّ يروي عن سعيد ابن المسيّب ونحوه.

وللحديثِ طريق أُخرى أخرجها أحمد (١٧٧٥٤-١٧٧٥٥) أيضاً من رواية شُرَحبيل ابن شُفْعة، بضمِّ المعجَمة وسكون الفاء، عن عَمْرو بن العاص، وشُرَحبيل ابن حَسَنة بمعناه (١٧٧٥٣). وأخرجه ابن خُزَيمةَ والطَّحَاويّ (٤/ ٣٠٦) وسنده صحيح. وأخرجه أحمد (١٧٧٥٣) وابن خُزَيمةَ أيضاً من طريق شهر بن حَوشَبٍ عن عبد الرَّحمن بن غَنْم عن عَمْرو بن شُرَحبيل بمعناه. وأخرج أحمد (٢٢١٣٦) من طريق أُخرى أنَّ المراجَعة في ذلك أيضاً وَقَعَت بين عَمْرو بن العاص ومعاذ بن جبل. وفي/ طريق أُخرى (١٦٩٧) بينه وبين أبي[1] واثِلة الهُذَليّ. وفي مُعظَم الطُّرق أنَّ عَمْرو بن العاص صَدَّقَ شُرَحبيل وغيره على ذلك. ١٨٨/١٠

ونَقَلَ عِيَاض وغيره جواز الخروج عن الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعَريّ والمغيرة بن شُعْبة، ومن التابِعينَ منهم الأسود بن هلال ومسروق.

---

(١) لفظة «أبي» سقطت من الأصلين و(س)، واستدركناها من الإصابة للحافظ ٧/ ٤٥٥ حيث ذكر حديثه في ترجمته.

ومنهم مَن قال: النَّهي فيه للتَّنزيه فيُكرَه ولا يَحرُم، وخالَفَهم جماعة، فقالوا: يَحرُم الخروج منها لظاهرِ النَّهي الثّابِت في الأحاديث الماضية، وهذا هو الرَّاجح عند الشافعيَّة وغيرهم، ويُؤيِّده ثُبوت الوعيد على ذلك، فأخرج أحمد (٢٥١١٨) وابن خُزَيمةَ من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسندٍ حسن: قلت: يا رسول الله، فما الطاعون؟ قال: «غُدّة كَغُدّة الإبل، المقيم فيها كالشَّهيد، والفارّ منها كالفارِّ من الزَّحف». وله شاهد من حديث جابر رَفَعَه: «الفارّ من الطاعون كالفارِّ من الزَّحف، والصّابِر فيه كالصّابِرِ في الزَّحف». أخرجه أحمد (١٤٤٧٨) أيضاً وابن خُزَيمةَ. وسنده صالح للمُتابَعات.

وقال الطَّحَاويُّ: استَدَلَّ مَن أجازَ الخروج بالنَّهي الوارد عن الدُّخول إلى الأرض التي يقع بها، قالوا: وإنَّما نَهَى عن ذلك خَشْية أن يُعدَى مَن دَخَلَ عليه، قال: وهو مردود، لأنَّه لو كان النَّهي لهذا لَجَازَ لأهلِ الموضع الذي وَقَعَ فيه الخروج، وقد ثَبَتَ النَّهي أيضاً عن ذلك، فعُرِفَ أنَّ المعنى الذي لأجلِه مُنِعوا من القُدوم عليه غير معنى العَدوى، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ حِكمة النَّهي عن القُدوم عليه لئلَّا يُصيب مَن قَدِمَ عليه بتقدير الله، فيقول: لولا أنّي قَدِمت هذه الأرض لمَا أصابني، ولعلَّه لو أقامَ في الموضع الذي كان فيه لَأصابه، فأمَرَ أن لا يَقدَم عليه حَسْماً للمادّة، ونَهَى مَن وَقَعَ وهو بها أن يَخرُج من الأرض التي نزلَ بها لئلَّا يَسلَم فيقول مثلاً: لو أقَمت في تلك الأرض لَأصابني ما أصاب أهلَها، ولعلَّه لو كان أقامَ بها ما أصابه من ذلك شيء. انتهى.

ويُؤيِّده ما أخرجه الهَيثَم بن كُلَيب والطَّحَاويّ (٤/ ٣٠٥) والبيهقيُّ[١] بسندٍ حسن عن أبي موسى أنَّه قال: إنَّ هذا الطاعون قد وَقَعَ، فمَن أراد أن يتنزَّه عنه فليفعل، واحذَروا اثنتَينِ: أن يقول قائل: خَرَجَ خارجٌ فسَلِمَ، وجَلَسَ جالسٌ فأُصيبَ، فلو كنت خَرَجت لَسَلِمت كما سَلمَ فلان، أو لو كنت جلست أُصِبتُ كما أُصيبَ فلان. لكن أبو موسى حَمَلَ النَّهي على مَن قَصَدَ الفِرار مَحضاً.

(١) لم نقف عليه فيما طبع من «مسند الهيثم بن كليب الشاشي، ولا في شيء من كتب البيهقي المطبوعة.

ولا شكَّ أنَّ الصّور ثلاث: مَن خَرَجَ لقصدِ الفِرار مَحضاً، فهذا يَتَناوله النَّهي لا مَحالة. ومَن خَرَجَ لحاجةٍ مُتَمَحِّضة لا لقصدِ الفِرار أصلاً، ويُتصوَّر ذلك فيمَن تهيَّأ للرَّحيلِ من بَلَد كان بها إلى بَلَد إقامَته مثلاً، ولم يكن الطاعون وَقَعَ، فاتَّفَقَ وقوعه في أثناء تَجهيزه فهذا لم يَقصِد الفِرار أصلاً، فلا يَدخُل في النَّهي. والثّالث: مَن عَرَضَت له حاجة فأراد الخروج إليها، وانضَمَّ إلى ذلك أنَّه قَصَدَ الرَّاحة من الإقامة بالبَلَدِ التي وَقَعَ بها الطاعون، فهذا مَحَلّ النِّزاع.

ومن جملة هذه الصّورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وَقَعَ بها وَخْمة، والأرض التي يريد التَّوجُّه إليها صحيحة فيَتَوجَّه بهذا القصد، فهذا جاء النَّقل فيه عن السَّلَف مُختَلِفاً: فمَن مَنَعَ نظرَ إلى صورة الفِرار في الجملة، ومَن أجازَ نظرَ إلى أنَّه مُستَثنًى من عُموم الخروج فِراراً لأنَّه لم يَتَمَحَّض للفِرار، وإنَّما هو لقصدِ التَّداوي، وعلى ذلك يُحمَل ما وَقَعَ في أثر أبي موسى المذكور[1]: أنَّ عمر كَتَبَ إلى أبي عُبيدة: إنَّ لي إليك حاجةً فلا تَضَع كتابي من يَدك حتَّى تُقبِل إليَّ، فكَتَبَ إليه: إنّي قد عَرَفت حاجتك، وإنّي في جُند من المسلمينَ لا أجِد بنفسي رَغبة عنهم، فكَتَبَ إليه: أمَّا بعد، فإنَّك نزلت بالمسلمينَ أرضاً غَميقة، فارفَعهم إلى أرضٍ نَزِهَةٍ، فدَعَا أبو عُبيدة أبا موسى، فقال: اخرُج فارتَدْ للمسلمينَ مَنزِلاً حتَّى أنتَقِل بهم، فذكر القصَّة في اشتغال أبي موسى بأهلِه، ووقوع الطاعون بأبي عُبيدة لمَّا وضَعَ رِجله في الرِّكاب مُتوجِّهاً، وأنَّه نزلَ بالناس في مكان آخر فارتَفَعَ الطاعون.

وقوله: «غَميقة» بغَينٍ مُعجَمة وقاف بوزنِ عظيمة، أي: قريبة من المياه والنُّزوز، وذلك ممَّا يَفسُد غالباً به الهواء لفسادِ المياه. والنَّزِهة:/ الفَسيحة البعيدة عن الوَخَم. فهذا ١٠/١٨٩ يدلُّ على أنَّ عمر رأى أنَّ النَّهي عن الخروج إنَّما هو لمن قَصَدَ الفِرار مُتَمَحِّضاً، ولعلَّه كانت له حاجةٌ بأبي عُبيدة في نفس الأمر فلذلك استَدعاه، وظنَّ أبو عُبيدة أنَّه إنَّما طلبَه ليَسلم من وقوع الطاعون به، فاعتَذَرَ عن إجابته لذلك، وقد كان أمر عمر لأبي عُبيدة بذلك بعد سماعهما للحديثِ المذكور من عبد الرَّحمن بن عَوْف، فتأوَّلَ عمرُ فيه ما تأوَّلَ، واستَمرَّ أبو عُبيدة على الأخذ بظاهره.

---

(١) يعني الذي أخرجه الطحاوي ٤/ ٣٠٥ وغيره، وقد أشار إليه الحافظ قرياً وحسَّنه.

وأيَّدَ الطَّحَاويُّ صنيع عمر بقصَّة العُرَنيِّينَ، فإنَّ خروجهم من المدينة كان للعِلاجِ لا للفِرار، وهو واضح من قِصَّتهم لأنَّهم شَكَوا وَخَم المدينة، وأنَّها لم توافق أجسامهم، وكان خروجهم من ضَرُورة الواقع، لأنَّ الإبل التي أُمِروا أن يَتَداوَوا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ما كانت تَتَهيَّأ إقامَتها بالبَلَد، وإنَّما كانت في مَراعيها فلذلك خَرَجوا، وقد لَحَظَ البخاريّ ذلك فتَرجَمَ قبل ترجمة الطاعون: «مَن خَرَجَ من الأرض التي لا تُلايمه»، وساقَ قصَّة العُرَنيِّينَ.

ويَدخُل فيه ما أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) من حديث فَروة بن مُسَيك، بمُهمَلةٍ وكافٍ مُصغَّر، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ عندنا أرضاً يقال لها: أبيَنُ هي أرض رِيفِنا ومِيرَتنا، وهي وبئة، فقال: «دَعها عنك، فإنَّ من القَرَف التَّلَف»[1]. قال ابن قُتَيبة: القَرَف: القُرب من الوباء، وقال الخطَّابيّ: ليس في هذا إثبات العَدوى، وإنَّما هو من باب التَّداوي، فإنَّ استصلاح الأهوية من أنفَع الأشياء في تصحيح البَدَن وبالعكس، واحتَجّوا أيضاً بالقياس على الفِرار من المجذوم، وقد ورَدَ الأمر به كما تقدَّم، والجواب أنَّ الخروج من البَلَد التي وَقَعَ بها الطاعون قد ثَبَتَ النَّهي عنه، والمجذوم قد ورَدَ الأمر بالفِرار منه، فكيف يَصِحّ القياس؟ وقد تقدَّم في «باب الجُذام»[2] من بيان الحكمة في ذلك ما يُغني عن إعادته.

وقد ذكر العلماء في النَّهي عن الخروج حِكَماً: منها أنَّ الطاعون في الغالب يكون عامّاً في البَلَد الذي يقع به، فإذا وَقَعَ فالظّاهر مُداخَلة سببه لمن بها فلا يفيده الفِرار، لأنَّ المفسَدة إذا تَعيَّنَت، حتَّى لا يقعُ الانفِكاك عنها، كان الفِرار عَبَثاً فلا يَليق بالعاقل، ومنها أنَّ الناس لو تَوارَدوا على الخروج لَصارَ مَن عَجَزَ عنه، بالمرضِ المذكور أو بغيره، ضائعَ المصلَحة لفَقْدِ مَن يَتَعهَّده حَيّاً وميِّتاً، وأيضاً فلو شُرِعَ الخروج فخَرَجَ الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضُّعَفاء، وقد قالوا: إنَّ حِكمة الوعيد في الفِرار من الزَّحف لمَا فيه من كسر قلب مَن لم يَفِرّ وإدخال الرُّعب عليه بخِذلانه.

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) وهو الباب رقم (١٩).

وقد جَمَعَ الغَزاليّ بين الأمرَينِ فقال: الهواء لا يَضُرّ من حيثُ مُلاقاتُه ظاهرَ البَدَن، بل من حيثُ دَوامُ الاستنشاق فيَصِل إلى القلب والرِّئة فيُؤثِّر في الباطن، ولا يظهر على الظّاهر إلّا بعد التَّأثير في الباطن، فالخارج من البَلَد الذي يقع به لا يَخلُص غالباً ممَّا استَحكَمَ به.

ويَنضاف إلى ذلك أنَّه لو رُخِّصَ للأصِحّاءِ في الخروج لَبَقِيَ المرضَى لا يَجِدونَ مَن يَتَعاهَدهم فتَضيع مصالحهم.

ومنها ما ذكره بعض الأطبّاء أنَّ المكان الذي يقع به الوباء تَتَكَيَّف أمزِجة أهله بهَواءِ تلك البُقعة وتألَفها وتصير لهم كالأهوية الصَّحيحة لغيرهم، فلو انتَقَلوا إلى الأماكن الصَّحيحة لم يوافقهم، بل رُبَّما إذا استَنشَقوا هَواءَها استصحَبَ معه إلى القلب من الأبخِرة الرَّدِيّة التي حَصَلَ تَكَيُّف بَدَنه بها فأفسَدَته، فمُنِعَ من الخروج لهذه النُّكتة.

ومنها ما تقدَّم أنَّ الخارج يقول: لو أَقَمتُ لَأُصِبتُ، والمقيم يقول: لو خَرَجتُ لَسَلِمتُ، فيقع في اللَّوّ المنهيّ عنه[1]، والله أعلم.

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة في قوله: «فلا تَقدَموا عليه»: فيه مَنع مُعارَضة مُتَضَمِّنِ الحكمة بالقَدَر، وهو من مادّة قوله تعالى: ﴿ تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفي قوله: «فلا تَخرُجوا فِراراً مِنه» إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرِّضا به. قال: وأيضاً فالبلاء إذا نزلَ إنَّما يُقصَد به أهلُ البُقعة لا البُقعةُ نفسُها، فمَن أراد اللهُ إنزالَ البلاء به فهو واقع به لا مَحالة، فأينَما تَوجَّهَ يُدرِكه، فأرشَدَه الشّارع إلى عَدَم النَّصَب من/ غير أن يَدفَع ذلك المحذور. ١٠/١٩٠

وقال الشَّيخ تَقيّ الدّين بن دَقيق العيد: الذي يَتَرَجَّح عندي في الجمع بينهما أنَّ في الإقدام عليه تعريض النَّفس للبلاء، ولعلَّها لا تَصبِر عليه، ورُبَّما كان فيه ضربٌ مِن الدَّعوى لمقام الصَّبر أو التَّوكُّل، فمُنِعَ ذلك حَذَراً من اغترار النَّفس ودَعواها ما لا تَثبُت عليه عند

---

(١) يعني في قوله ﷺ: «إن أصابك شيء فلا تقُل: لو أني فعلتُ لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فَعَلَ، فإن لو تفتح عمل الشيطان»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٦٦٤).

الاختبار، وأمَّا الفِرار فقد يكون داخلاً في التَّوغُّل في الأسباب بصورة مَن يُحاول النَّجاة بما قَدَرَ عليه، فأمَرَنا الشّارع بتَرْكِ التَّكَلُّف في الحالتَين، ومن هذه المادّة قوله ﷺ: «لا تَتَمنَّوا لقاء العدوّ، وإذا لَقيتُموهم فاصبِروا»[1]. فأمَرَ بتَرْكِ التَّمَنّي لمَا فيه من التَّعَرُّض للبلاء، وخَوف اغترار النَّفس، إذ لا يُؤمَن غَدرها عند الوقوع، ثمَّ أمَرَهم بالصَّبرِ عند الوقوع تسليماً لأمرِ الله تعالى.

وفي قصَّة عمر من الفوائد مشروعيَّة المناظَرة، والاستشارة في النَّوازِل، وفي الأحكام. وأنَّ الاختلاف لا يوجِب حُكماً، وأنَّ الاتِّفاق هو الذي يوجِبه، وأنَّ الرُّجوع عند الاختلاف إلى النَّصّ، وأنَّ النَّصّ يُسَمَّى عِلماً. وأنَّ الأُمور كلّها تجري بقَدَرِ الله وعِلمه. وأنَّ العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممَّن هو أعلم منه.

وفيه وجوب العَمَل بخَبَرِ الواحد، وهو من أقوى الأدلّة على ذلك، لأنَّ ذلك كان باتِّفاق أهل الحَلّ والعَقد من الصحابة، فقَبِلوه من عبد الرَّحمن بن عَوْف ولم يَطلُبوا معه مُقَوّياً.

وفيه التَّرجيح بالأكثرِ عَدَداً والأكثر تَجرِبة لرُجوع عمر لقولِ مَشيَخة قُرَيش مع من انضَمَّ إليهم ممَّن وافَقَ رأيهم من المهاجِرينَ والأنصار، فإنَّ مجموع ذلك أكثرُ من عَدَد مَن خالَفَه مِن كلٍّ مِن المهاجِرينَ والأنصار، ووازَنَ ما عند الذينَ خالَفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدّين ما عند المشيَخة من السِّنّ والتَّجارِب، فلمَّا تَعادَلوا من هذه الحيثيَّة رَجَّحَ بالكَثْرة، ووافَقَ اجتهادُه النَّصَّ، فلذلك حَمِدَ الله تعالى على تَوفيقه لذلك. وفيه تَفَقُّد الإمام أحوالَ رَعيَّته لمَا فيه من إزالة ظُلم المظلوم، وكَشف كُربة المكروب، ورَدع أهل الفساد، وإظهار الشَّرائع والشَّعائر، وتنزيل الناسِ مَنازِلَهم.

٥٧٣١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نُعَيمٍ المُجْمِرِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدخُلُ المدينةَ المسيحُ ولا الطّاعون».

---

(١) تقدم برقم (٢٩٦٦).

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: «لا يَدخُل المدينةَ المسيحُ ولا الطاعون» كذا أورَدَه مختصراً، وقد أورَدَه في الحجّ (١٨٨٠) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتـمَّ من هذا بلفظ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يَدخُلها الطاعون ولا الدَّجّال». وقَدَّمتُ هناك ما يَتعلَّق بالدَّجّال، وأخرجه في الفتن (٧١٣٣) عن القَعنبيّ عن مالك كذلك، ومن حديث أنس (٧١٣٤) رَفَعَه: «المدينة يأتيها الدَّجّال فيَجِد الملائكة، فلا يَدخُلها الدَّجّال ولا الطاعون إن شاء الله تَعالَى».

وقد استُشكِلَ عَدَم دخول الطاعون المدينة مع كَون الطاعون شهادةً، وكيف قُرِنَ بالدَّجّال ومُدِحَتِ المدينة بعَدَمِ دخولها؟ والجواب أنَّ كَون الطاعون شهادةً ليس المراد بوصفِه بذلك ذاتَه، وإنَّما المراد أنَّ ذلك يَتَرتَّب عليه ويَنشَأ عنه لكَونِه سببَه، فإذا استُحضِرَ ما تقدَّم من أنَّه طَعْن الجِنّ حَسُنَ مَدح المدينة بعَدَمِ دخوله إيّاها، فإنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ كفّار الجِنّ وشياطينهم ممنوعونَ من دخول المدينة، ومَن اتَّفَقَ دخوله إليها لا يتمكَّن من طَعْن أحد منهم. فإن قيل: طَعن الجِنّ لا يَختَصّ بكفّارهم بل قد يقع من مُؤمِنيهم، قلنا: دخول كفّار الإنس المدينةَ ممنوعٌ، فإذا لم يَسكُن المدينة إلّا مَن يُظهِر الإسلام، جَرَت عليه أحكام المسلمينَ، ولو لم يكن خالص الإسلام، فحَصَلَ الأمن من وصول الجِنّ إلى طَعنهم بذلك، فلذلك لم يَدخُلها الطاعون أصلاً.

وقد أجابَ القُرطُبيّ في «المفهم» عن ذلك فقال: المعنى لا يَدخُلها مِن الطاعون مِثلُ الذي وَقَعَ في غيرها كَطاعونِ عَمَواس والجارف[1]. وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنَّه دَخَلَها في الجملة، وليس كذلك فقد جَزَمَ ابن قُتَيبة في «المعارف» وتَبِعَه جمعٌ جَمٌّ من آخرهم الشَّيخ مُحيي الدّين النَّوويّ في «الأذكار»: بأنَّ الطاعون لم يَدخُل المدينة أصلاً ولا مَكّة أيضاً، لكن نَقَلَ جماعة: أنَّه دَخَلَ مَكّة في الطاعون العامّ الذي كان في سنة تِسع وأربعينَ وسبع مئة، بخِلَاف المدينة، فلم يَذكُر أحد قَطُّ أنَّه وَقَعَ بها الطاعون أصلاً،

---

(١) طاعون الجارف: طاعون نزل بالبصرة في زمن ابن الزبير، وسُميَ جارفاً لأنه كان ذَريعاً جَرَفَ النّاسَ.

١٩١/١٠ ولعلَّ/ القُرطُبيّ بَنَى على أنَّ الطاعون أعَمّ من الوباء، أو أنَّه هو، وأنَّه الذي يَنشَأ عن فساد الهواء فيقع به الموتُ الكثيرُ، وقد مَضَى في الجنائز[1] من «صحيح البخاريّ» قولُ أبي الأسود: قَدِمت المدينة وهم يموتونَ بها موتاً ذَريعاً. فهذا وَقَعَ بالمدينة وهو وباء بلا شَكٍّ، ولكنِ الشَّأن في تسميته طاعوناً، والحقّ أنَّ المراد بالطاعونِ في هذا الحديث المنفيِّ دخولُه المدينةَ الذي يَنشَأ عن طَعْن الجِنّ، فيَهيج بذلك الطَّعن الدَّمُ في البَدَن فيَقتُل، فهذا لم يَدخُلِ المدينة قَطُّ، فلم يَتَّضِح جواب القُرطُبيّ، وأجابَ غيره بأنَّ سبب التَّرجمة لم يَنحَصِر في الطاعون، وقد قال ﷺ: «ولكنَّ عافيَتك أوسَع لي»[2] فكان مَنع دخول الطاعونِ المدينةَ من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبيّ ﷺ لها بالصِّحّة.

وقال آخر: هذا من المعجِزات المحمَّديَّة، لأنَّ الأطبّاء من أوَّلهم إلى آخرهم عَجَزوا أن يَدفَعوا الطاعون عن بَلَد بل عن قرية، وقد امتَنَعَ الطاعون عن المدينة هذه الدُّهور الطَّويلة. قلت: وهو كلام صحيح، ولكن ليس هو جواباً عن الإشكال. ومن الأجوبة أنَّه ﷺ عَوَّضَهم عن الطاعون بالحُمَّى، لأنَّ الطاعون يأتي مرَّة بعد مرَّة والحُمَّى تَتَكَرَّر في كلّ حين، فيَتَعادَلان في الأجر ويَتِمّ المراد من عَدَم دخول الطاعون لبعضٍ ما تقدَّم من الأسباب.

ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٠٧٦٧) من رواية أبي عَسيب ـ بمُهمَلتَينِ آخره موحَّدة، وزن عظيم ـ رَفَعَه: «أتاني جِبْريل بالحُمَّى والطاعون، فأمسَكت الحُمَّى بالمدينة، وأرسَلت الطاعون إلى الشّام» وهو أنَّ الحكمة في ذلك أنَّه ﷺ لمَّا دَخَلَ المدينة كان في قِلّةٍ من أصحابه عَدَداً ومَدَداً، وكانت المدينة وبئة كما سَبَقَ من حديث

---

(١) هذا لفظ الرواية المتقدمة في الشهادات (٢٦٤٣)، وأما لفظ الرواية التي في الجنائز (١٣٦٨) فبنحو رواية الشهادات.

(٢) هذا جزء من دعائه ﷺ الذي دعا به لما ردَّه أهل الطائف، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٧٦٤)، وفي «الدعاء» (١٠٣٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وهو في «سيرة ابن هشام» ١/ ٤٢٠ من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن زياد مولى عبد الله بن عياش عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً.

عائشة (١٨٨٩)، ثمَّ خُيِّرَ النبيّ ﷺ في أمرَينِ يَحصُل بكلٍّ منهما الأجر الجزيل، فاختارَ الحُمَّى حينئذٍ لِقِلّة الموت بها غالباً، بخِلَاف الطاعون، ثمَّ لمَّا احتاجَ إلى جهاد الكفَّار وأُذِنَ له في القتال كانت قضيَّةُ استمرار الحُمَّى بالمدينة أن تَضعُف أجساد الذينَ يحتاجونَ إلى التَّقوية لأجلِ الجهاد، فدَعَا بنَقلِ الحُمَّى من المدينة إلى الجُحفة، فعادتِ المدينةُ أصحَّ بلاد الله بعد أن كانت بخِلَاف ذلك، ثمَّ كانوا من حينئذٍ مَن فاتَه الشَّهادة بالطاعونِ رُبَّما حَصَلَت له بالقتل في سبيل الله، ومَن فاتَه ذلك حَصَلَت له الحُمَّى التي هي حَظُّ المؤمن من النار، ثمَّ استَمرَّ ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتَحقُّقِ إجابة دَعوته وظُهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خَبَره هذه المدّةَ المتطاوِلةَ، والله أعلم.

تنبيه: سيأتي في ذِكْر الدَّجّال في أواخر كتاب الفتن (٧١٣٤) حديث أنس، وفيه: «فيَجِد الملائكةَ يَحرُسونَها، فلا يَقرَبُها الدَّجّال ولا الطاعون إن شاء الله تَعالَى» وأنَّه اختُلِفَ في هذا الاستثناء، فقيل: هو للتبرُّكِ فيَشمَلهما، وقيل: هو للتَّعليق، وأنَّه يَختَصّ بالطاعونِ وأنَّ مُقتَضاه جواز دخول الطاعون المدينةَ.

ووَقَعَ في بعض طرق حديث أبي هريرة: «المدينة ومَكّة محفوفَتان بالملائكة، على كلّ نَقْب منهما مَلَك، لا يَدخُلهما الدَّجّال ولا الطاعون» أخرجه عمر بن شَبّة في «كتاب مَكّة» عن سُريج عن فُلَيح عن العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ بهذا، ورجاله رجال الصَّحيح[1]. وعلى هذا فالذي نُقِل أنَّه وُجِدَ في سنة تِسع وأربعينَ وسبع مئة منه ليس كما ظنَّ مَن نَقَلَ ذلك، أو يُجاب إن تَحقَّقَ ذلك بجوابِ القُرطُبيّ المتقدِّم.

---

(١) كذا أورد الحافظ إسناده، وهو وهم إما من عمر بن شبة أو من الحافظ، فالحديث لعُمر بن العلاء الثقفي عن أبيه، عن أبي هريرة، فقد أخرجه أحمد (١٠٢٦٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» في السِّفر الثالث منه (٣٠٢) عن سريج بن النعمان عن فليح عن عمر بن العلاء الثقفي عن أبيه عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤/ ٣٠٨ من طريق سعيد بن منصور عن فليح. وقال ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ١/ ١٦١: هذا غريب جداً، وذكر مكة في هذا ليس محفوظاً.

الحديث الرابع:

٥٧٣٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا عاصمٌ، حدَّثتني حفصةُ بنتُ سِيرِينَ، قالت: قال لي أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: يحيى بِمَ ماتَ؟ قلتُ: مِنَ الطّاعونِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطّاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ».

قوله: «**عبد الواحد**» هو ابن زياد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والإسناد كلّه بصريّونَ.

قوله: «**قالت: قال لي أنس**» ليس لحفصة بنت سِيرِين عن أنس في البخاريّ إلّا هذا الحديث.

قوله: «**يحيى بمَ ماتَ؟**» أي: بأيِّ شيءٍ ماتَ؟ ووَقَعَ في رواية: «بما ماتَ؟» بإشباع الميم وهو للأَصِيليّ، وهي ما الاستفهاميَّة، لكن اشتَهَرَ حذف الألف منها إذا دَخَلَ عليها حرف جَرّ. ويحيى المذكور: هو ابن سِيرِين أخو حفصة، ووَقَعَ في رواية مسلم (١٩١٦) يحيى بن أبي عَمْرة، وهو ابن سِيرِين لأنَّها كُنية سِيرِين، وكانت وفاة يحيى في حُدود التِّسعينَ من الهجرة على ما يُورَد من/ هذا الحديث، لكن أخرج البخاريّ في «التاريخ الأوسط» (٨٠٦) من طريق حمَّاد عن يحيى بن عَتيق: سمعت يحيى بن سِيرِين ومحمَّد بن سِيرِين يَتذاكَران الساعة التي في الجمعة» نَقَلَه بعد موت أنس بن مالك، أراد أنَّ يحيى بن سِيرِين ماتَ بعد أنس بن مالك، فيكون حديث حفصة خطأ. انتهى، وتخريجه لحديثِ حفصة في «الصَّحيح» يقتضي أنَّه ظَهَرَ له أنَّ حديث يحيى بن عَتيق خطأ، وقد قال في «التاريخ الصَّغير»: حديث يحيى بن عَتيق عن حفصة خطأ، فإذا جُوِّزَ عليه الخطأُ في حديثه عن حفصة، جازَ تجويزه عليه في قوله: يحيى بن سِيرِين، فلعلَّه كان أنسَ بن سِيرِين، والله أعلم.

١٠/١٩٢

قوله: «**الطّاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم**» أي: يقع به، هكذا جاء مُطلَقاً في حديث أنس، وسيأتي مُقيَّداً بثلاثة قُيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده، وكأنَّ هذا هو السِّرّ في إيراده عَقِبَه.

٥٧٣٣- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن مالكٍ، عن سُميٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المَبْطونُ شَهيدٌ، والمَطْعونُ شَهِيدٌ».

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رَفَعَه: «المبطون شهيدٌ، والمطعون شهيدٌ» هكذا أورَدَه مختصراً مُقتَصِراً على هاتَينِ الخَصلَتَين، وقد أورَدَه في الجهاد (٢٨٢٩) من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مُطوَّلاً بلفظ: «الشُّهَداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهَدْم، والمقتول في سبيل الله»[1]، وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة في الزّيادة على الخمسة، والمراد بالمطعونِ: مَن طَعَنَه الجِنّ، كما تقدَّم تقريره في أوَّل الباب.

٣١- باب أجرِ الصّابرِ على الطّاعون

٥٧٣٤- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا حَبّانُ، حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُرَات، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها أخبَرَتْنا: أنَّها سألَت رسولَ الله ﷺ عن الطّاعونِ، فأخبَرَها نبيُّ الله ﷺ: «أنَّه كان عذاباً يَبْعَثُه الله على مَن يَشاءُ، فجَعَلَه الله رحمةً للمؤمنينَ، فليس من عبدٍ يَقَعُ الطاعونُ، فيَمْكُثُ في بَلَدِه صابراً يَعْلَمُ أنَّه لن يُصِيبَه إلّا ما كَتَبَ الله له، إلّا كان له مِثلُ أجرِ الشَّهيدِ».

تابَعَه النَّضْرُ، عن داودَ.

قوله: «**باب أجْر الصّابِر على الطّاعون**» أي: سواء وَقَعَ به أو وَقَعَ في بَلَدٍ هو مُقيمٌ بها.

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» هو ابن راهويه، وحَبّان بفتح المهمَلة وتشديد الموحَّدة: هو ابن هلال، ويحيى بن يَعمَر بفتح التَّحتانيَّة والميم بينهما عين مُهمَلة ساكنة وآخره راء.

قوله: «**أنَّها سألَت رسول الله ﷺ عن الطّاعون**» في رواية أحمد (٢٦١٣٩) من هذا الوجه عن عائشة: قالت: سألتُ.

قوله: «**أنَّه كان عذاباً يَبْعَثه الله على مَن يَشاء**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «على مَن شاءَ» أي: من كافر أو عاصٍ كما تقدَّم[2] في قصَّة آل فِرعَون، وفي قصَّة أصحاب موسى مع بَلْعام.

---

(١) لفظه: «والشهيد في سبيل الله».

(٢) في أواخر شرح الحديث السالف برقم (٥٧٢٨).

قوله: «فجعله الله رحمة للمؤمنِينَ» أي: من هذه الأُمّة، وفي حديث أبي عَسِيب عند أحمد (٢٠٧٦٧): «فالطاعون شهادة للمؤمنينَ ورحمة لهم، ورِجسٌ على الكافر» وهو صريح في أنَّ كون الطاعون رحمةً إنَّما هو خاصٌّ بالمسلمينَ، وإذا وَقَعَ بالكفَّار فإنَّما هو عذاب عليهم يُعَجَّل لهم في الدُّنيا قبل الآخرة، وأمَّا العاصي من هذه الأُمّة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يَختَصّ بالمؤمنِ الكامل؟ فيه نظر، والمراد بالعاصي مَن يكون مُرتَكِب الكبيرة ويَهجُم عليه ذلك وهو مُصِرّ، فإنَّه يحتمل أن يقال: لا يُكرَّم بدرجة الشَّهادة لشُؤمِ ما كان مُتلبِّساً به، لقولِه تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، وأيضاً فقد وَقَعَ في حديث ابن عمر ما يدلّ على أنَّ الطاعون ١٠/١٩٣ يَنشَأ عن ظُهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجَهْ/ (٤٠١٩)، والبيهقيُّ[1] بلفظ: «لم تظهر الفاحشةُ في قوم قَطُّ حتَّى يُعلِنوا بها، إلّا فشا فيهم الطاعونُ والأوجاع التي لم تكن مَضَت في أسلافهم» الحديث، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشّام، لكنَّه ضعيف عند أحمد وابن مَعِين وغيرهما، ووثَّقه أحمد بن صالح المِصريّ وأبو زُرْعة الدِّمَشقيّ، وقال ابن حِبّان: كان يُخطِئ كثيراً.

وله شاهد عن ابن عبَّاس في «الموطَّأ» (٢/ ٤٦٠) بلفظ: ولا فشا الزِّنى في قوم قطُّ إلّا كَثُرَ فيهم الموت... الحديث[2]، وفيه انقطاع، وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٧) من وجه آخر موصولاً بلفظ: «إذا ظَهَرَ الزِّنى والرِّبا في قرية فقد أحَلُّوا بأنفُسِهم عذابَ الله»، وللطَّبَرانيّ (١٠٩٩٢) موصولاً من وجه آخر عن ابن عبَّاس نحو سياق مالك، وفي سنده مقال، وله من حديث عَمْرو بن العاص بلفظ: «ما من قوم يظهر فيهم الزِّنى إلّا أُخِذوا بالفَناءِ» الحديث، وسنده ضعيف، وفي حديث بُرَيدة عند الحاكم (٢/ ١٢٦) بسندٍ جيِّد بلفظ: «ولا ظَهَرَتِ الفاحشةُ

(١) في «شعب الإيمان» (٣٣١٥) و(١٠٥٥٠) بإسنادين ليس فيهما خالد بن يزيد بن أبي مالك، وإنما هو في إسناد ابن ماجه فقط، والحديث بمجموع طرقه وشواهده حسنٌ.

(٢) أخرجه مالكٌ عن يحيى بن سعيد بلاغاً عن ابن عباس موقوفاً، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٤٦) عن ابن عباس موقوفاً بسندٍ رجاله ثقات.

في قوم إلّا سَلَّطَ الله عليهم الموت»، ولأحمد من حديث عائشة[١] مرفوعاً: «لا تَزال أمَّتي بخيرٍ ما لم يَفشُ فيهم ولد الزِّنى، فإذا فشا فيهم ولدُ الزِّنى أوشَكَ أن يَعُمَّهم الله بعِقابٍ» وسنده حسن.

ففي هذه الأحاديث أنَّ الطاعون قد يقع عقوبةً بسببِ المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال: بل تَحصُل له درجة الشَّهادة لعُمومِ الأخبار الواردة، ولا سيَّما في الحديث الذي قبله عن أنس (٥٧٣٢): «الطاعون شهادة لكلِّ مسلم»، ولا يَلزَمُ من حصول درجة الشَّهادة لمن اجتَرَحَ السَّيِّئات مُساواةُ المؤمن الكامل في المنزِلة، لأنَّ دَرجات الشُّهَداء مُتفاوِتة، كنَظِيرِه من العُصاة إذا قُتِلَ مجاهداً في سبيل الله لتكونَ كلمة الله هي العُليا، مُقبِلاً غير مُدبِر، ومن رحمة الله بهذه الأُمّة المحمَّديَّة أن يُعَجِّل لهم العقوبة في الدُّنيا، ولا يُنافي ذلك أن يَحصُل لمن وَقَعَ به الطاعون أجرُ الشَّهادة، ولا سيَّما وأكثرهم لم يُباشِر تلك الفاحشة، وإنَّما عَمَّهم ـ والله أعلم ـ لتَقاعُدِهم عن إنكار المنكَر.

وقد أخرج أحمد (١٧٦٥٧) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٦٦٣) من حديث عُتبة بن عَبدٍ[٢] رَفَعَه: «القتل ثلاثة: رجلٌ جاهَدَ بنفسِه وماله في سبيل الله، حتَّى إذا لَقِيَ العدوَّ قاتَلهم حتَّى يُقتَل، فذاكَ الشَّهيد المفتَخِر في خَيْمة الله تحت عَرْشه، لا يَفضُله النبيّونَ إلّا بدرجة النُّبوّة. ورجلٌ مُؤمِن قَرَفَ على نفسه من الذُّنوب والخَطايا، جاهَدَ بنفسِه وماله في سبيل الله، حتَّى إذا لَقِيَ العدوَّ قاتَلهم حتَّى يُقتَل فانمَحَت خطاياه، إنَّ السَّيف مَحّاءٌ للخَطَايا. ورجلٌ منافق جاهَدَ بنفسِه وماله حتَّى يُقتَل فهو في النار، إنَّ السَّيف لا يَمحُو النِّفاق»[٣].

---

(١) كذا قال، وهو سبق قلم صوابه: من حديث ميمونة، وقد أخرجه أحمد (٢٦٨٣٠)، وأبو يعلى (٧٠٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٥٥)، وإسناده ضعيف، وليس حسناً كما قال الحافظ بعدُ، فهو تساهلٌ منه رحمه الله.

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: عبيد، بزيادة ياءٍ.

(٣) في إسناده لِينٌ.

وأمَّا الحديث الآخر الصَّحيح: «إنَّ الشَّهيدَ يُغفَر له كلّ شيء إلّا الدَّين»[١]، فإنَّه يُستَفاد منه أنَّ الشَّهادة لا تُكفِّر التَّبِعات، وحصول التَّبِعات لا يَمنَع حصولَ درجة الشَّهادة، وليس للشَّهادة معنًى إلّا أنَّ الله يُثيب مَن حَصَلَت له ثواباً مخصوصاً ويُكرِمه كَرامةً زائدة، وقد بيَّن الحديث أنَّ الله يَتَجاوز عنه ما عَدَا التَّبِعات، فلو فُرِضَ أنَّ للشَّهيدِ أعمالاً صالحة وقد كَفَّرَتِ الشَّهادة أعمالَه السَّيِّئة غيرَ التَّبِعات، فإنَّ أعماله الصالحة تَنفَعُه في مُوازَنة ما عليه من التَّبِعات وتَبقَى له درجة الشَّهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المَشِيئة، والله أعلم.

قوله: **«فليس من عبدٍ»** أي: مسلم **«يَقَع الطّاعون»** أي: في مكان هو فيه **«فيَمْكُث في بلدِه»** في رواية أحمد (٢٦١٣٩): «في بيته»، ويأتي في القَدَر (٦٦١٩) بلفظ: «يكون فيه ويَمكُث فيه، ولا يَخرُج من البَلَد» أي: التي وَقَعَ فيها الطاعون.

قوله: **«صابِراً»** أي: غير مُنزَعِج ولا قَلِق، بل مُسَلِّماً لأمرِ الله راضياً بقضائه، وهذا قَيْد في حصول أجر الشَّهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يَمكُث بالمكان الذي يقع به، فلا يَخرُج فِراراً منه كما تقدَّم النَّهيُ عنه في الباب الذي قبله صريحاً.

وقوله: **«يعلم أنَّه لن يُصيبَه إلّا ما كَتَبَ الله له»** قَيْدٌ آخر، وهي جملة حاليَّة تتعلَّق بالإقامة، فلو مَكَثَ وهو قَلِقٌ، أو مُتَنَدِّم على عَدَم الخروج، ظانّاً أنَّه لو خَرَجَ لمَا وَقَعَ به أصلاً ورأساً، وأنَّه بإقامَتِه يقع به، فهذا لا يَحصُل له أجر الشَّهيد ولو ماتَ بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهومُ/ هذا الحديث، كما اقتَضَى مَنطوقُه أنَّ مَن اتَّصَفَ بالصِّفات المذكورة يَحصُل له أجر الشَّهيد وإن لم يَمُت بالطاعون، ويَدخُل تحته ثلاث صور: مَن اتَّصَفَ بذلك فوَقَعَ به الطاعون فماتَ به، أو وَقَعَ به ولم يَمُت به، أو لم يقع به أصلاً وماتَ بغيره عاجلاً أو آجِلاً. ١٠/١٩٤

قوله: **«مِثلُ أجر الشَّهيد»** لعلَّ السِّرَّ في التَّعبير بالمِثليَّة مع ثُبوت التَّصريح بأنَّ مَن ماتَ بالطاعونِ كان شهيداً، أنَّ مَن لم يَمُت من هؤلاءِ بالطاعونِ، كان له مِثلُ أجر الشَّهيد وإن لم تَحصُل له درجة الشَّهادة بعينِها، وذلك أنَّ مَن اتَّصَفَ بكَونِه شهيداً، أعلى درجةً ممَّن وُعِدَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

بأنَّه يُعطَى مِثلَ أجر الشَّهيد، ويكون كمَن خَرَجَ على نيَّة الجهاد في سبيل الله لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا، فماتَ بسببٍ غير القتل.

وأمَّا ما اقتَضاه مفهومُ حديث الباب أنَّ مَن اتَّصَفَ بالصِّفات المذكورة ووَقَعَ به الطاعون، ثمَّ لم يَمُت منه، أنَّه يَحصُل له ثواب الشَّهيد، فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد (٣٧٧٢) من طريق إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعة، أنَّ أبا محمَّد أخبَرَه، وكان من أصحاب ابن مسعود، أنَّه حدَّثه عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أكثر شُهَداء أمَّتي لَأصحاب الفُرُش، ورُبَّ قتيلٍ بين الصَّفَّين اللهُ أعلمُ بنيَّتِه»، والضَّمير في قوله: أنَّه، لابنِ مسعود، فإنَّ أحمد أخرجه في مُسنَد ابن مسعود، ورجال سنده موثَّقونَ[1].

واستُنبِطَ من الحديث أنَّ مَن اتَّصَفَ بالصِّفات المذكورة، ثمَّ وَقَعَ به الطاعون فماتَ به أن يكون له أجر شهيدَين، ولا مانع من تعدُّد الثَّواب بتعدُّدِ الأسباب، كمَن يموت غريباً بالطاعون، أو نُفَساءَ مع الصَّبر والاحتساب، والتَّحقيق فيما اقتَضاه حديث الباب أنَّه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به، ويُضاف له مِثلُ أجر الشَّهيد لصَبْره وثباته، فإنَّ درجة الشَّهادة شيء وأجر الشَّهادة شيء، وقد أشارَ إلى ذلك الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة وقال: هذا هو السِّرّ في قوله: «والمطعون شهيد»، وفي قوله في هذا: «فله مِثلُ أجر شهيد»، ويُمكِن أن يقال: بل دَرَجات الشُّهَداء مُتَفاوِتة، فأرفعُها مَن اتَّصَفَ بالصِّفات المذكورة وماتَ بالطاعون، ودونه في المرتَبَة مَن اتَّصَفَ بها وطُعِنَ ولم يَمُت به، ودونه مَن اتَّصَفَ ولم يُطعَن ولم يَمُت به.

ويُستَفاد من الحديث أيضاً: أنَّ مَن لم يَتَّصِف بالصِّفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وَقَعَ الطاعون وماتَ به، فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك يَنشَأ عن شُؤْم الاعتراض الذي يَنشَأ عنه التَّضَجُّر والتَّسَخُّط لقَدَرِ الله وكراهة لقاء الله، وما أشبَهَ ذلك من الأُمور التي تَفُوت معها الخِصال المشروطة، والله أعلم.

وقد جاء في بعض الأحاديث استواءُ شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد

---

(١) في الإسناد عبد الله بن لهيعة، وهو سيِّء الحفظ كان قد اختلط، وأبو محمد لم يُسمَّ ولم يرو عنه غير إبراهيم بن عبيد فهو مجهول وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، فالإسناد ضعيف.

(١٧٦٥١) بسندٍ حسن عن عُتبة بن عبدٍ السُّلَميّ رَفَعَه: «يأتي الشُّهَداء والمتوفَّونَ بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحنُ شُهَداء، فيقال: انظُروا، فإن كان جِرَاحُهم كجِرَاح الشُّهَداء تَسِيل دَماً، وريحها كَريحِ المِسك، فهم شُهَداء، فيَجِدونَهم كذلك»، وله شاهد من حديث العِرباض بن ساريَة أخرجه أحمد (١٧١٥٩) أيضاً، والنَّسائيُّ (٣١٦٤) بسندٍ حسن أيضاً[١] بلفظ: «يَختَصِم الشُّهَداءُ والمتوفَّونَ على فُرُشهم إلى رَبّنا عزَّ وجلَّ في الذينَ ماتوا بالطاعون، فيقول الشُّهَداء: إخواننا قُتِلوا كما قُتِلنا، ويقول الذينَ ماتوا على فُرُشهم: إخواننا ماتوا على فُرُشهم كما مُتنا، فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى جِراحهم، فإن أشبَهَت جِراحَ المقتولينَ فإنَّهم منهم، فإذا جِراحهم أشبَهَت جِراحَهم»، زاد الكَلاباذيّ في «معاني الأخبار» من هذا الوجه في آخره: «فيلحقونَ بهم».

قوله: **«تابَعَه النَّضْر عن داودَ»** النَّضر: هو ابن شُمَيلٍ، وداود: هو ابن أبي الفُرات، وقد أَخرج طريق النَّضر في كتاب القَدَر (٦٦١٩) عن إسحاق بن إبراهيم عنه، وتقدَّم موصولاً أيضاً في ذِكْر بني إسرائيل (٣٤٧٤) عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه أحمد عن عَفّان وعبد الصَّمَد بن عبد الوارث وأبي عبد الرَّحمن المقرئ[٢]، والنَّسائيُّ (ك٧٤٨٥) من طريق يونس بن محمَّد المؤدِّب، كلّهم عن داود بن أبي الفُرات، وإنَّما ذكرت ذلك لئلّا يُتوهَّم أنَّ البخاريّ أراد بقولِه: «تابَعَه النَّضر» إزالةَ تَوهُّم مَن/ يَتوهَّم تَفرُّد حَبّان بن هلال به، فيَظُنّ أنَّه لم يَرْوه غيرهما، ولم يُرِد البخاريّ ذلك، وإنَّما أراد إزالة تَوهُّم التفرُّد به فقط، ولم يُرِد الحَصْر فيهما، والله أعلم. ١٠/١٩٥

٣٢- باب الرُّقَى بالقرآنِ والمعوِّذات

٥٧٣٥- حدَّثني إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنفِثُ على نفسِه في المرضِ الذي ماتَ فيه بالمعوِّذاتِ، فلمَّا ثَقُلَ كنتُ أَنفِثُ عليه بهِنَّ، وأمسَحُ بيدِه نفسَه لبرَكَتِها.

---

(١) كما هو مبيَّن في التعليق على «مسند أحمد»، لكنه يتحسَّن بما قبله.

(٢) لم يروه أحمد في «المسند» عن عفان، وإنما عن يونس بن محمد (٢٤٣٥٨)، وعن عبد الصمد بن عبد الوارث (٢٦١٣٩)، وعن أبي عبد الرحمن المقرئ (٢٥٢١٢١).

فسألتُ الزُّهْريَّ: كيفَ يَنفِث؟ قال: كان يَنفِثُ على يَدَيه، ثمَّ يَمْسَحُ بهما وجهَه.

قوله: «باب الرُّقَى» بضمِّ الرَّاء وبالقاف مقصور: جمع رُقْية بسكونِ القاف، يقال: رَقَى بالفتح في الماضي، يَرقِي بالكسر في المستقبَل، ورَقِيتُ فلاناً بكسر القاف أَرقِيه، واستَرقَى: طلبَ الرُّقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التَّعويذ، بالذّال المعجَمة.

قوله: «بالقرآنِ والمعوِّذات» هو من عطف الخاصّ على العامّ، لأنَّ المراد بالمعوِّذات سورة الفَلَق والناس والإخلاص كما تقدَّم في أواخر التَّفسير (٥٠١٦)، فيكون من باب التَّغليب، أو المراد الفَلَق والناس وكلُّ ما وَرَدَ من التَّعويذ في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وغير ذلك، والأوَّل أَولى، فقد أخرج أحمد (٣٦٠٥) وأبو داود (٤٢٢٢) والنَّسائيُّ (٨/ ١٤١)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٦٨٢) والحاكم (٤/ ١٩٥) من رواية عبد الرَّحمن بن حَرمَلة عن ابن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكره عشر خِصَال؛ فذَكَر فيها الرُّقَى إلّا بالمعوِّذات، وعبد الرَّحمن بن حَرمَلة، قال البخاريّ: لا يَصِحّ حديثه، وقال الطَّبَريُّ: لا يُحتَجّ بهذا الخبر لجَهالة راويه، وعلى تقدير صِحَّته فهو منسوخ بالإذنِ في الرُّقية بفاتحة الكتاب، وأشارَ المهلَّب إلى الجواب عن ذلك بأنَّ في الفاتحة معنى الاستعاذة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يَختَصّ الجوازُ بما يَشتَمِل على هذا المعنى، وقد أخرج التِّرمذيّ (٢٠٥٨) وحَسَّنَه والنَّسائيُّ (٥٤٩٤) من حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ يَتَعَوَّذ من الجانِّ وعينِ الإنسان حتَّى نزلتِ المعوِّذاتُ، فأخَذَ بها وتَرَكَ ما سواها، وهذا لا يدلّ على المنع من التَّعَوُّذ بغير هاتَينِ السّورتَين، بل يدلّ على الأولَويَّة، ولا سيَّما مع ثُبوت التَّعَوُّذ بغيرهما، وإنَّما اجتَزَأ بهما لمَا اشتَمَلَتا عليه من جَوامع الاستعاذة من كلّ مكروه جملة وتفصيلاً.

وقد أجمَعَ العلماءُ على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللِّسان العربيّ أو بما يُعرَف معناه من غيره، وأن يَعتَقِد أنَّ الرُّقية لا تُؤثِّر بذاتها بل بتقدير[1] الله تعالى. واختَلَفوا في كَوْنها شرطاً، والرَّاجح أنَّه لا بدَّ من اعتبار

---

(١) في (س): بذات، والمثبت من الأصلين أوجهُ.

الشُّروط المذكورة، ففي «صحيح مسلم» (٢٢٠٠) من حديث عَوْف بن مالك قال: كنَّا نَرقي في الجاهليَّة، فقلنا: يا رسول الله، كيف تَرَى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رُقاكُم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شِرك»، وله (٢١٩٩) من حديث جابر: نَهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، فجاء آلُ عَمْرو بن حَزْم فقالوا: يا رسول الله، إنَّه كانت عندنا رُقْية نَرقي بها من العَقرَب، قال: فعَرَضُوا عليه، فقال: «ما أرَى بأساً، مَن استَطاعَ أن يَنفَع أخاه فليَنفَعه». وقد تَمَسَّكَ قوم بهذا العُموم فأجازوا كلّ رُقْية جُرِّبَت مَنفَعتُها ولو لم يُعقَل معناها، لكن دَلَّ حديث عوف أنَّه مهما كان من الرُّقَى يُؤَدّي إلى الشِّرك يُمنَع، وما لا يُعقَل معناه لا يُؤمَن أن يُؤَدّي إلى الشِّرك فيَمتَنِع احتياطاً، والشَّرط الآخِرُ لا/ بدَّ منه. ١٩٦/١٠

وقال قوم: لا تجوز الرُّقية إلّا من العين واللَّدغة كما تقدَّم في «باب مَن اكتَوى» (٥٧٠٥) من حديث عِمران بن حُصَينٍ: «لا رُقية إلّا من عين أو حُمَة». وأُجيبَ بأنَّ معنى الحَصْر فيه أنَّها أصلُ كلّ ما يحتاج إلى الرُّقية، فيَلتَحِق بالعين جوازُ رُقية مَن به خَبَل أو مَسٌّ ونحو ذلك، لاشتراكها في كَونها تَنشَأ عن أحوال شيطانيَّة من إنسيّ أو جِنِّيّ، ويَلتَحِق بالسَّمِّ كلُّ ما عَرَض للبَدَنِ من قَرْح ونحوه من الموادّ السُّمّيَّة. وقد وَقَعَ عند أبي داود (٣٨٨٩) في حديث أنس مِثل حديث عِمران، وزاد: «أو دَمٍ»، وفي مسلم (٢١٩٦) من طريق يوسف ابن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ في الرُّقَى من العين والحُمَة والنَّملة، وفي حديث آخر: والأُذُن، ولأبي داود (٣٨٨٧) من حديث الشِّفاء بنت عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «ألا تُعلِّمينَ هذه ـ يعني حَفْصة ـ رُقية النَّملة»، والنَّملة: قُروح تَخرُج في الجنب وغيره من الجسد، وقيل: المراد بالحَصرِ معنى الأفضل، أي: لا رُقية أنفَعُ، كما قيل: لا سيفَ إلّا ذو الفَقَار.

وقال قوم: المنهيّ عنه من الرُّقَى ما يكون قبلَ وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابنُ عبد البَرّ والبيهقيُّ وغيرهما، وفيه نظر، وكأنَّه مأخوذ من الخبر الذي قُرِنَت فيه التَّمائم بالرُّقَى، فأخرج أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجَهْ (٣٥٣٠) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٢١٦-٢١٧) من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رَفَعَه: «إنَّ

الرُّقَى والتَّمائم والتِّوَلَةَ شِرك» وفي الحديث قصَّة، والتَّمائم جمع تَميمة: وهي خَرَز أو قِلادة تُعلَّق في الرَّأس، كانوا في الجاهليَّة يَعتَقِدونَ أنَّ ذلك يَدفَع الآفات، والتِّوَلة بكسر المثنّاة وفتح الواو واللّام مُخفَّفاً: شيء كانت المرأة تَجلِب به مَحبّة زوجها، وهو ضربٌ من السِّحر، وإنَّما كان ذلك من الشِّرك لأنَّهم أرادوا دفع المضارِّ وجَلْب المنافع من عند غير الله، ولا يَدخُل في ذلك ما كان بأسماءِ الله وكلامه، فقد ثَبَتَ في الأحاديث استعمالُ ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريباً في «باب المرأة تَرقي الرجل» من حديث عائشة: أنَّه ﷺ كان إذا أَوَى إلى فِراشه يَنفِث بالمعوِّذات ويَمسَح بهما وجهه... الحديث[1]، ومَضَى في أحاديث الأنبياء (٣٣٧١) حديث ابن عبَّاس: أنَّه ﷺ كان يُعوِّذ الحسن والحسين بكلمات الله التامّة، من كلّ شيطان وهامّة... الحديث، وصَحَّحَ التِّرمِذيّ (٣٤٣٧) من حديث خولة بنت حَكِيم مرفوعاً: «مَن نزلَ مَنزِلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامّات من شَرِّ ما خَلَقَ، لم يَضُرَّه شيء حتَّى يَتحوَّل»[2]، وعند أبي داود (٣٨٩٨)، والنَّسائيّ (ك١٠٣٥٤) بسندٍ صحيح عن سُهَيل ابن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلَمَ: جاء رجل فقال: لُدِغتُ اللَّيلةَ فلم أنَمْ، فقال له النبيّ ﷺ: «لو قلتَ حين أمسَيت: أعوذُ بكلمات الله التامّات من شَرّ ما خَلَقَ، لم تضرَّك»، والأحاديث في هذا المعنى موجودة، لكن يحتمل أن يقال: إنَّ الرُّقَى أخصُّ من التَّعَوُّذ، وإلّا فالخِلَاف في الرُّقَى مشهور، ولا خلاف في مشروعيَّة الفَزَع إلى الله تعالى والالتِجاء إليه في كلّ ما وَقَعَ وما يُتوقَّع.

وقال ابن التِّين: الرُّقَى بالمعوِّذات وغيرها من أسماء الله هو الطِّبّ الرُّوحانيّ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حَصَلَ الشِّفاء بإذنِ الله تعالى، فلمَّا عَزَّ هذا النَّوعُ فَزِعَ الناس إلى

---

(١) هذا اللفظ هو للحديث (٥٧٤٨)، وأورده البخاري في باب (٣٩): « النفث في الرقية»، وأما الحديث الذي أشار إليه الحافظ في باب (٤١): «المرأة ترقي الرجل» فلفظه: كان ينفثُ على نفسه في مرضه الذي قُبض فيه بالمعوذات... إلى آخره، ورقمه (٥٧٥١)، فبعض العلماء جعل الحديثين واحداً، والصواب أنهما حديثان كما فعل خلف الواسطي والمزي في «الأطراف»، وانظر لهذا كلام الحافظ على الحديثين (٥٠١٦) و(٥٠١٧).

(٢) وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٠٨).

الطِّبّ الجسمانيّ. وتلك الرُّقَى المنهيّ عنها التي يَستَعمِلها المعَزِّم وغيره ممَّن يَدَّعي تسخيرَ الجِنّ له، فيأتي بأُمورٍ مُشتَبِهة مُركَّبة من حَقٍّ وباطل يجمع إلى ذِكْر الله وأسمائه ما يَشُوبه من ذِكْر الشَّياطين والاستعانة بهم والتَّعَوُّذ بمَرَدَتِهم، ويقال: إنَّ الحيَّة لعَداوتِها للإنسان بالطَّبع، تُصادِق الشَّياطين لكَونِهم أعداءَ بني آدم، فإذا عَزَّمَ على الحيَّة بأسماءِ الشَّياطين أجابَت وخَرَجَت من مكانها، وكذا اللَّديغ إذا رُقيَ بتلك الأسماء سالت سُمومُها من بَدَن الإنسان، فلذلك كُرِهَ من الرُّقَى ما لم يكن بذِكْر الله وأسمائه خاصّة، وباللِّسان العربيّ الذي يُعرَف معناه ليكونَ بَريئاً من شَوْب[1] الشِّرك، وعلى كراهة الرُّقَى بغير كتاب الله علماءُ الأمة.

وقال القُرطُبيّ: الرُّقَى ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان يُرقَى به في الجاهليَّة ممَّا لا يُعقَل معناه، فيجب اجتنابُه لئلَّا/ يكون فيه شِركٌ أو يُؤَدّي إلى الشِّرك، الثّاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيُستَحَبّ، الثّالث: ما كان بأسماءِ غير الله من مَلَك أو صالح أو مُعَظَّم من المخلوقات كالعَرْش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابُه، ولا من المشروع الذي يَتَضَمَّن الالتِجاءَ إلى الله والتبرُّك بأسمائه، فيكون تَركُه أَولى[2]، إلّا أن يَتَضَمَّن تعظيمَ المرقي به فينبغي أن يُجتَنَب كالحَلِفِ بغير الله تعالى. قلت: ويأتي بَسطُ ذلك في كتاب الأيمان (٦٦٤٦) إن شاء الله تعالى. ١٠/١٩٧

وقال الرَّبيع: سألت الشافعيّ عن الرُّقية، فقال: لا بأس أن يَرقيَ بكتابِ الله وما يُعرَف من ذِكْر الله، قلت: أَيَرقي أهلُ الكتاب المسلمينَ؟ قال: نعم أذا رَقَوا بما يُعرَف من كتاب الله وبذِكْر الله. انتهى، وفي «الموطَّأ» (٢/ ٩٤٣): أنَّ أبا بكر قال لليهوديَّة التي كانت تَرقي عائشة:

---

(١) لفظة: «شوب» من (ع) وحدها.

(٢) بل تركه واجبٌ، وهذا الكلام يُستغرَب صدورُه من مثل أبي العباس القرطبي صاحب «المفهم»، كما يُستغرَب إقرارُ الحافظ له على ذلك، وأين هما ـ عفا الله عنهما ـ من قول رسول الله ﷺ في وصيَّته لابن عباس: «إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله» أخرجه أحمد (٢٦٦٩) والترمذي (٢٥١٦) وصحَّحه، وهل الرُّقَى إلّا سؤال واستعانة واستعاذة، ولا يجوز هذا إلّا لله وبالله عزَّ وجلَّ، وهذا هو التوحيد الخالص الذي نَدِينُ اللهَ به.

ارقيها بكتابِ الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهةَ الرُّقية بالحديدة والمِلح وعَقْد الخيط والذي يَكتُب خاتَم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

وقال المازِريّ: اختُلِفَ في استرقاء أهل الكتاب، فأجازَها قوم وكَرِهَها مالك لئلَّا يكون ممَّا بَدَّلوه. وأجابَ مَن أجازَ بأنَّ مِثلَ هذا يَبعُد أن يقولوه، وهو كالطِّبِّ سواء كان غيرَ الحاذِق لا يُحسِن أن يقول، والحاذِق يأنَفُ أن يُبدِّل حِرصاً على استمرار وصفه بالحِذْقِ لترويج صِناعَته، والحقّ أنَّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وسُئلَ ابن عبد السَّلام عن الحروف المقَطَّعة، فمَنَعَ منها ما لا يُعرَف، لئلَّا يكون فيها كفر. وسيأتي الكلام على مَن مَنع الرُّقَى أصلاً في «باب مَن لم يَرقِ»[1] بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى.

قوله: «هشام» هو ابن يوسف الصَّنعانيّ.

قوله: «كان يَنفِث على نفسِه في المرض الذي ماتَ فيه بالمعوِّذات» دلالته على المعطوف في التَّرجمة ظاهرة، وفي دلالته على المعطوف عليه نظرٌ، لأنَّه لا يَلزَم من مشروعيَّة الرُّقَى بالمعوِّذات أن يُشرَع بغيرها من القرآن، لاحتمال أن يكون في المعوِّذات سِرّ ليس في غيرها. وقد ذَكَرْنا من حديث أبي سعيد: أنَّه ﷺ تَـرَكَ ما عَدَا المعوِّذات، لكن ثَـبَتَتِ الرُّقية بفاتحة الكتاب، فدَلَّ على أن لا اختصاص للمُعَوِّذات، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في تعقيب المصنِّف هذه التَّرجمةَ ببابِ الرُّقَى بفاتحة الكتاب، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانةُ به، فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يُعطي معنى ذلك، فالاسترقاء به مشروع.

ويُجاب عن حديث أبي سعيد بأنَّ المراد أنَّه تَـرَكَ ما كان يَتَعَوَّذ به من الكلام غير القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بقولِه في التَّرجمة: «الرُّقَى بالقرآن» بعضَه، فإنَّه اسم جنسٍ يَصدُق على بعضه، والمراد ما كان فيه الْتِجاء إلى الله سبحانه، ومن ذلك المعوِّذات، وقد ثبتت الاستعاذةُ بكلمات الله في عِدّة أحاديث كما مَضَى، قال ابن بَطّال: في المعوِّذات جوامعُ من الدُّعاء، نعم أكثرُ المكروهات من السِّحر والحَسَد وشَرّ الشَّيطان ووَسْوَسَته وغير ذلك،

---

(١) باب رقم (٤٢).

فلهذا كان النبيّ ﷺ يَكتَفي بها. قلت: وسيأتي في «باب السِّحر»[١] شيء من هذا.

وقوله: «في المرض الذي ماتَ فيه» ليس قَيداً في ذلك، وإنَّما أشارَت عائشة إلى أنَّ ذلك وَقَعَ في آخر حياته وأنَّ ذلك لم يُنسَخ.

قوله: «أنفِثُ عنه» في رواية الكُشْمِيهنيّ: عليه، وسيأتي بابٌ مُفرَد في النَّفث في الرُّقية[٢].

قوله: «وأمسَحُ بيَدِه نفسَه» بالنَّصبِ على المفعوليَّة، أي: أمسَحُ جسدَه بيدِه، وبالكسر على البَدَل، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «بيَدِ نفسِه» وهو يُؤيِّد الاحتمال الثّاني. قال عِيَاض: فائدة النَّفث التَّبـرُّك بتلك الرُّطوبة أو الهواء الذي ماسَّه الذِّكرُ، كما يُتَبَـرَّك بغُسالة ما يُكتَب من الذِّكر، وقد يكون على سبيل التَّفاؤُل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفِصال ذلك عن الرّاقي. انتهى، وليس بين قوله في هذه الرِّواية: «كان يَنفِثُ على نفسِه» وبين الرِّواية الأُخرى[٣]: «كان يأمرني أن أفعَلَ ذلك» مُعارَضة، لأنَّه محمول على أنَّه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسِه، وفي اشتِداده كان يأمرها به وتَفعَلُه هي مِن قِبَل نفسها.

١٠/١٩٨ قوله: «فسألتُ الزُّهْريّ» القائل مَعمَر،/ وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي الحديث التبرُّك بالرجلِ الصالح وسائر أعضائه، وخُصوصاً اليد اليُمنَى[٤].

٣٣- باب الرُّقى بفاتحةِ الكتاب

ويُذكَرُ عن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٥٧٣٦- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي بِشْرٍ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ أتَوْا على حَيٍّ من أحياءِ العربِ، فلم يَقْرُوهم، فبينَما هم كذلك إذ لُدِغَ سَيِّدُ أولئكَ، فقالوا: هل مَعَكم من دَواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا:

---

(١) باب رقم (٤٧).

(٢) باب رقم (٣٩).

(٣) وهي الآتية برقم (٥٧٤٨).

(٤) قد سلف غيرَ مرَّةٍ الإشارة إلى أنَّ هذا التبرُّك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ لما جعل الله تعالى فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه في ذلك.

إنَّكم لم تَقْرُونا، ولا نَفْعَلُ حتَّى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجَعَلوا لهم قَطِيعاً منَ الشّاءِ، فجَعَلَ يَقْرأُ بأُمِّ القرآنِ، ويَجمَعُ بُزاقَهُ ويَتْفِلُ، فبَرَأَ، فأَتَوْا بالشّاءِ، فقالوا: لا نأخُذُه حتَّى نسألَ النبيَّ ﷺ، فسألوه فضَحِكَ، وقال: «وما أدْراكَ أنَّها رُقْيةٌ؟ خُذوها، واضْرِبوا لي بسهمٍ».

قوله: «**باب الرُّقَى بفاتحةِ الكتاب، ويُذكَر عن ابن عبَّاس عن النبيّ ﷺ**» هكذا ذكره بصيغة التَّمريض، وهو يُعكِّر على ما تَقرَّرَ بين أهل الحديث أنَّ الذي يُورِده البخاريّ بصيغة التَّمريض لا يكون على شَرْطه، مع أنَّه أخرج حديث ابن عبَّاس في الرُّقية بفاتحة الكتاب عَقِبَ هذا الباب، وأجابَ شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنَّه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شَكَّ أنَّ خبر ابن عبَّاس ليس فيه التَّصريح عن النبيّ ﷺ بالرُّقية بفاتحة الكتاب، وإنَّما فيه تقريرُه على ذلك، فنسبةُ ذلك إليه صريحاً تكون نسبة مَعنَويَّة، وقد عَلَّقَ البخاريّ بعض هذا الحديث بلفظه، فأتى به مجزوماً كما تقدَّم في الإجارة في «باب ما يُعطَى في الرُّقية بفاتحة الكتاب»[1]: وقال ابن عبَّاس: إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله. ثمَّ قال شيخُنا: لعلَّ لابنِ عبَّاس حديثاً آخر صريحاً في الرُّقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه، فلذلك أَتى به بصيغة التَّمريض. قلت: ولم يقع لي ذلك بعد التتبُّع.

ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصَّة الذينَ أَتوا على الحيّ فلم يَقرُوهم، فلُدِغَ سَيِّد الحيّ فرَقَاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الإجارة (٢٢٧٦) مُستَوفًى.

وقال ابن القَيِّم: إذا ثَبَتَ أنَّ لبعضِ الكلام خَواصَّ ومنافعَ فما الظَّنُّ بكلام رَبّ العالمينَ، ثمَّ بالفاتحة التي لم يَنزِل في القرآن ولا غيره من الكتب مِثلُها، لتَضَمُّنِها جميعَ معاني الكتاب، فقد اشتَمَلَت على ذِكر أُصول أسماء الله ومَجامِعها، وإثبات المَعَاد، وذِكْر التَّوحيد، والافتقار إلى الرَّبّ في طلب الإعانة به والهداية منه، وذِكْر أفضل الدُّعاء، وهو طلب الهداية إلى الصِّراط المستقيم المتضَمِّن كمالَ مَعرِفَته وتوحيده وعِبادَته، بفعْلِ ما أمَرَ به، واجتناب ما نَهَى عنه، والاستقامة عليه، ولِتَضَمُّنِها ذِكْرَ أصناف الخلائق وقِسمتَهم إلى

(١) باب رقم (١٦) من كتاب الإجارة.

مُنعَم عليه لمعرفتِه بالحقِّ والعَمَل به، ومغضوبٍ عليه لعُدولِه عن الحقّ بعد مَعرِفَته، وضالٍّ لعَدَمِ مَعرِفَته له، مع ما تَضَمَّنَته من إثبات القَدَر، والشَّرع، والأسماء، والمعاد، والتَّوبة، وتزكية النَّفس، وإصلاح القلب، والردِّ على جميع أهل البِدَع، وحَقيقٌ بسورةٍ هذا بعض شأنها أن يُستَشفَى بها من كلِّ داء، والله أعلم.

٣٤- باب الشُّروطِ في الرُّقية بفاتحة الكتاب

٥٧٣٧- حدَّثني سِيدَانُ بنُ مُضارِبٍ أبو محمَّدٍ الباهليُّ، حدَّثنا أبو مَعْشَرٍ البَصْريُّ ـ هو صَدُوقٌ ـ يوسُفُ بنُ يزيدَ البَرّاءُ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ الأخنَسِ أبو مالكٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ نَفَراً من أصحاب النبيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغٌ ـ أو سَلِيمٌ ـ فعَرَضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ، فقال: هل فيكم مِن راقٍ؟ إنَّ في الماءِ رجلاً لَدِيغاً، أو سَلِيماً، فانطَلَقَ رجلٌ منهم فقرأ بفاتحةِ الكتاب على شاءٍ، فبَرَأَ، فجاء بالشّاءِ إلى أصحابِه، فكَرِهوا ذلك، وقالوا: أخَذْتَ على كتاب الله أجْراً؟! حتَّى قَدِموا المدينةَ، فقالوا: يا رسولَ الله، أخَذَ على كتاب الله أجْراً؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخَذْتُم عليه أجْراً كتابُ الله».

١٩٩/١٠ قوله: «**باب الشُّروط في الرُّقْية بفاتحةِ الكتاب**» تقدَّم التَّنبيه على هذه التَّرجمة في كتابِ الإجارة[1].

قوله: «**حدَّثنا سِيدَانُ**» بكسر المهمَلة وسكون التَّحتانيَّة «**ابنُ مُضارِب**» بِضادٍ مُعجَمة وموحَّدة آخره «**أبو محمَّد الباهليّ**» هو بصريّ قَوّاه أبو حاتم وغيره، وشيخه البَرّاء بفتح الموحَّدة وتشديد الرَّاء: نُسِبَ إلى بَرْي العُود، كان عَطّاراً، وقد ضَعَّفَه ابن مَعِين، ووثَّقه المُقدَّميّ، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه، واتَّفَقَ الشَّيخان على التَّخريج له، ووَقَعَ في نُسخة الصَّغَانيّ: «أبو مَعشَر البصريّ وهو صَدُوق»، وشيخه عُبيد الله بالتَّصغير: ابن الأخنَس بخاءٍ مُعجَمة ساكنة ونون مفتوحة، هو نَخَعيّ كوفيّ يُكْنى أبا مالك، ويقال: إنَّه من موالي الأزد، وثَّقه الأئمَّة، وشَذَّ ابن حِبّان فقال في «الثِّقات»: يُخطِئ كثيراً، وما للثلاثة في البخاريّ سوى

(١) في الباب (١٦): ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

هذا الحديث، ولكن لعُبيدِ الله بن الأخنَس عنده حديث آخر في كتاب الحجّ (١٥٩٥)، ولأبي مَعشَر آخر في الأشرِبة (٥٥٨٤).

قوله: «**مَرُّوا بماءٍ**» أي: بقومٍ نزولٍ على ماء.

قوله: «**فيهم لَدِيغ**» بالغَينِ المعجَمة «**أو سَلِيم**» شَكٌّ من الراوي، والسَّليم: هو اللَّديغ، سُمّيَ بذلك تَفاؤُلاً من السَّلامة لكَونِ غالب من يُلدَغ يَعطَب، وقيل: سَليم فَعِيل بمعنى مفعول لأنَّه أُسلِمَ للعَطَب، واستعمال اللَّدغ في ضرب العَقرَب مجاز، والأصل أنَّه الذي يَضرِب بفيهِ، والذي يَضرِب بمُؤَخَّره يقال: لَسَعَ، وبأسنانه: نَهَسَ، بالمهمَلة والمعجَمة، وبأنفِه: نَكَزَ، بنونٍ وكافٍ وزاي، وبنابِه: نَشَطَ، هذا هو الأصل، وقد يُستَعمَل بعضها مكان بعض تجوُّزاً.

قوله: «**فعَرَضَ لهم رجلٌ من أهل الماء**» لم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «**فانطَلَقَ رجل منهم**» لم أقِفْ على اسمه، وقد تقدَّم شرح هذا الحديث مُستَوفًى في كتاب الإجارة[1]، وبيَّنتُ فيه أنَّ حديث ابن عبَّاس وحديث أبي سعيد في قصَّة واحدة، وأنَّها وَقَعَت لهم مع الذي لُدِغَ، وأنَّه وَقَعَت للصحابة قصَّة أُخرى مع رجل مصاب بعقلِه، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

٣٥- باب رُقيةِ العين

٥٧٣٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سفيانُ، قال: حدَّثني مَعبَدُ بنُ خالدٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ شدَّادٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ، أو أَمَرَ أن يُسْتَرْقَى منَ العَينِ.

١٠/٢٠٠ قوله: «**باب رُقْيَة العَيْن**» أي: رُقية الذي يُصاب بالعين، تقول: عِنتُ الرجلَ: أصبتَه بعينِك، فهو مَعِين ومَعيُون، ورجلٌ عائن ومِعْيان وعَيُون. والعَيْن: نظرٌ باستحسانٍ مَشُوب بحَسَدٍ من خبيث الطَّبع، يَحصُل للمنظورِ منه ضَرر، وقد وَقَعَ عند أحمد (٩٦٦٨) من وجه

(١) في الباب (١٦) ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

آخر عن أبي هريرة رَفَعَه: «العينُ حَقٌّ، ويَحضُرها الشَّيطان، وحَسَدُ ابن آدم»[١].

وقد أشكَلَ ذلك على بعض الناس فقال: كيف تَعمَل العينُ من بُعْد حتَّى يَحصُل الضَّرَر للمَعيُون؟ والجواب: أنَّ طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سَمّ يَصِلُ من عينِ العائن في الهواء إلى بَدَن المعيون، وقد نُقِلَ عن بعض مَن كان مِعْياناً أنَّه قال: إذا رأيتُ شيئاً يُعجِبُني وجدتُ حرارة تَخرُج من عيني. ويَقرُب ذلك بالمرأة الحائض تَضَعُ يَدَها في إناء اللَّبَن فيَفسُد، ولو وَضَعَتها بعد طُهْرها لم يَفسُد، وكذا تَدخُل البُستان فتَضُرّ بكثيرٍ من الغُروس من غير أن تَمَسَّها يدها، ومن ذلك أنَّ الصَّحيح قد يَنظُر إلى العين الرَّمداء فيَرمَد، ويَتثاءَب واحد بحَضرَتِه فيَتَثاءَب هو، أشارَ إلى ذلك ابنُ بَطّال.

وقال الخطَّابيُّ: في الحديث أنَّ للعينِ تأثيراً في النُّفوس، وإبطال قول الطَّبائعيّينَ: إنَّه لا شيء إلّا ما تُدرِك الحَوَاسّ الخمس، وما عَدَا ذلك لا حقيقة له. وقال المازَرِيّ: زَعَمَ بعض الطَّبائعيّينَ: أنَّ العائن يَنبَعِث من عينه قُوّة سُمّيَّة تَتَّصِل بالمَعِينِ فيَهلِك أو يَفسُد، وهو كإصابة السَّمّ من نظر الأفعى. وأشارَ إلى مَنْع الحَصْر في ذلك مع تجويزه، وأنَّ الذي يَتَمَشَّى على طريقة أهل السُّنّة: أنَّ العين إنَّما تَضُرّ عند نظر العائن بعادةٍ أَجراها الله تعالى أن يَحدُث الضُّرُّ عند مُقابَلة شخصٍ لآخر.

وهل ثَمَّ جواهر خَفيَّة أو لا؟ هو أمر مُحتَمَل، لا يُقطَع بإثباته ولا نفيِه، ومَن قال ممَّن يَنتَمي إلى الإسلام من أصحاب الطَّبائع بالقَطْع بأنَّ جواهر لطيفة غير مَرئيَّة تَنبَعِث من العائن، فتَتَّصِل بالمعيون، وتتخلَّلُ مَسَامَّ جسمه، فيَخلُق الباريءُ الهلاكَ عندها، كما يَخلُق الهلاكَ عند شُربِ السُّموم، فقد أخطَأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادةً، ليست ضَرُورة ولا طبيعة. انتهى، وهو كلام سَدِيد.

وقد بالَغَ ابنُ العربيّ في إنكاره، قال: ذهبَتِ الفلاسفة إلى أنَّ الإصابة بالعين صادِرة عن تأثير النَّفْس بقوَّتِها فيه، فأوَّل ما تُؤَثِّر في نفسها، ثمَّ تُؤَثِّر في غيرها. وقيل: إنَّما هو سمٌّ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فهو من رواية مكحول عن أبي هريرة، وهو لم يسمع منه، والصحيح منه قوله: «العين حق» فسيأتي قريباً عند البخاري برقم (٥٧٤٠).

في عين العائن يُصيب بلَفْحِه عند التَّحديق إليه، كما يُصيب لَفْحُ سمِّ الأفعَى مَن يَتَّصِل به، ثمَّ رَدَّ الأوَّل: بأنَّه لو كان كذلك لمَا تَخلَّفَتِ الإصابةُ في كلّ حال، والواقع خِلَافه، والثَّاني: بأنَّ سمَّ الأفعَى جزء منها وكلُّها قاتل، والعائن ليس يَقتُل منه شيء في قولهم إلّا نظره، وهو معنًى خارج عن ذلك، قال: والحقّ أنَّ الله يَخلُق عند نظر العائن إليه وإعجابِه به إذا شاءَ ما شاءَ من ألم أو هَلَكة، وقد يَصرِفُه قبل وقوعه إمّا بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يَصرِفه بعد وقوعه بالرُّقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك. انتهى كلامه، وفيه بعض ما يُتعقَّب، فإنَّ الذي مَثَّلَ بالأفعَى لم يُرِد أنَّها تُلامس المصاب حتَّى يَتَّصِل به من سُمّها، وإنَّما أراد أنَّ جِنساً من الأفاعي اشتَهرَ أنَّها إذا وَقَعَ بصرُها على الإنسان هَلَكَ، فكذلك العائن، وقد أشارَ ﷺ إلى ذلك في حديث أبي لُبابة الماضي في بَدْء الخلق[1] عند ذِكْر الأبتَر وذي الطُّفيَتَين، قال: «فإنَّهما يَطمِسان البَصَرَ، ويُسقِطان الحَبَل»، وليس مُراد الخطَّابيّ بالتَّأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرَى الله به العادةَ من حصول الضَّرَر للمَعيُون.

وقد أخرج البزَّار[2] بسندٍ حسن عن جابر رَفَعَه: «أكثرُ مَن يموت بعد قضاء الله وقَدَره بالنَّفْسِ» قال الراوي: يعني بالعَيْن. وقد أجرَى اللهُ العادةَ بوجودِ كثير من القُوى والخواصّ في الأجسام والأرواح، كما يَحدُث لمن يَنظُر إليه مَن يَحتَشِمُه من الخَجَل، فيُرَى في وجهه حُمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الإصفِرار عند رُؤية من يخافه، وكثيرٌ من الناس يَسقَم بمُجرَّدِ النَّظَر إليه وتَضعُف قواه، وكلُّ ذلك بواسطة ما خَلَقَ الله/ تعالى في الأرواح من التَّأثيرات، ولشِدّة ارتباطها بالعين نُسِبَ الفعل إلى العين، وليست هي المؤثِّرة وإنَّما التَّأثير للرُّوح، والأرواح مُختَلِفة في طبائعها وقُواها وكيفيّاتها وخَواصّها، فمِنها ما يُؤثِّر في البَدَن ١٠/٢٠١

(١) هو من حديث ابن عمر، تقدم برقم (٣٢٩٧)، وانظر حديث أبي لبابة عقبَه.

(٢) برقم (٣٠٥٢ – كشف الأستار عن زوائد البزار)، وفي الإسناد طالب بن حبيب بن عمرو الأنصاري وقد تفرَّد به، وطالب هذا حسَّن القول فيه ابنُ حبان وابن عديّ، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٣٦٠ بعد أن ذكر له هذا الخبر: فيه نظر، ومن أجل ذلك خرَّجه العقيلي في كتابه «الضعفاء» ٢/ ٢٣١. وأخرجه أيضاً الطيالسي في «مسنده» (١٨٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١١٩.

بمُجرَّدِ الرُّؤية من غير اتِّصال به لشِدّة خُبْث تلك الرّوح وكيفيَّتها الخبيثة.

والحاصل أنَّ التَّأثير بإرادة الله تعالى وخَلْقه ليس مقصوراً على الاتِّصال الجِسمانيّ، بل يكون تارةً به وتارةً بالمقابَلة، وأُخرى بمجرَّد الرُّؤية، وأُخرى بتَوجُّه الرّوح، كالذي يَحدُث من الأدعية والرُّقَى والالتِجاء إلى الله، وتارةً يقع ذلك بالتَّوهُّمِ والتَّخيُّل، فالذي يَخرُج من عَيْن العائن سهمٌ مَعنَويّ إن صادَفَ البَدَنَ لا وِقاية له أثَّر فيه، وإلّا لم يَنفُذ السَّهم، بل رُبَّما رُدَّ على صاحبه كالسَّهمِ الحِسِّيّ سواء.

قوله: «سُفْيان» هو الثَّوْريّ.

قوله: «حدَّثني مَعبَد بن خالد» هو الجَدَليّ الكوفيّ تابعيّ، وشيخه عبد الله بن شدَّاد: هو المعروف بابنِ الهاد، له رُؤية وأبوه صحابيّ.

قوله: «عن عائشة» كذا للأكثرِ، وكذا لمسلم (٢١٩٥/ ٥٥) من طريق مِسعَر عن مَعبَد ابن خالد، ووَقَعَ عند الإسماعيليّ من طريق عبد الرَّحمن بن مَهديّ مِثلُه، لكن شَكَّ فيه فقال: أو قال: عن عبد الله بن شدَّاد: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عائشة.

قوله: «قالت: أمَرَني النبيّ ﷺ - أو أمَرَ أن يُسْتَرقَى من العين» أي: تطلبَ الرُّقية ممَّن يَعرِف الرُّقَى بسببِ العين، كذا وَقَعَ بالشكِّ هل قالت: «أمَرَ» بغير إضافة أو «أمَرَني»؟ وقد أخرجه أبو نُعَيم في«مُستَخرَجه» عن الطبرانيِّ عن معاذ بن المثنَّى عن محمَّد بن كثير شيخ البخاريّ فيه فقال: «أمَرَني» جَزماً، وكذا أخرجه النَّسائيُّ (ك٧٤٩٤) والإسماعيليّ من طريق أبي نُعَيم عن سفيان الثَّوْريّ، ولمسلم (٢١٩٥/ ٥٦) من طريق عبد الله بن نُمَير عن سفيان: كان يأمُرني أن أَستَرقيَ، وعنده من طريق مِسعَر عن مَعبَد بن خالد: كان يأمرها، ولابنِ ماجَهْ (٣٥١٢) من طريق وكيع عن سفيان: أمَرَها أن تَستَرقي، وهو للإسماعيليِّ في رواية عبد الرَّحمن بن مَهديّ.

وفي هذا الحديث مشروعيَّة الرُّقْية لمن أصابه العين، وقد أخرج التِّرمِذيّ (٢٠٥٩) وصَحَّحَه والنَّسائيُّ (ك٧٤٩٥) من طريق عُبيد بن رِفاعة عن أسماء بنت عُمَيس أنَّها قالت:

يا رسول الله، إنَّ ولد جعفر تُسرِع إليهم العينُ، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم» الحديث، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم (٢١٩٨) قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ لآلِ حَزْم في الرُّقية، وقال لأسماء: «ما لي أرَى أجسام بني أخي ضارعةً؟ أَتُصيبُهم الحاجةُ؟» قالت: لا، ولكنِ العينُ تُسرِع إليهم، قال: «ارقِيهم» فعَرَضتْ عليه، فقال: «ارقِيهم»، وقوله: «ضارعة» بمُعجَمةٍ أوَّله، أي: نحيفة، ووَرَدَ في مُداواة المعيونِ أيضاً ما أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) من رواية الأسود عن عائشة أيضاً قالت: كان النبيّ ﷺ يأمرُ العائنَ أن يَتوضَّأ، ثمَّ يَغتَسِلَ منه المَعِين، وسأذكر كيفيَّة اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا.

٥٧٣٩- حدَّثني محمَّدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ وَهْبِ بنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشقيُّ، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ حَرْبٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الوليدِ الزُّبَيدِيُّ، أخبرنا الزُّهْريُّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن زينبَ ابنةِ أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى في بيتِها جاريةً في وجهِها سَفْعةٌ، فقال: «استَرْقُوا لها، فإنَّ بها النَّظْرَةَ».

وقال عُقَيلٌ، عن الزُّهْريِّ: أخبرني عُرْوةُ، عن النبيِّ ﷺ.

تابَعَه عبدُ الله بنُ سالمٍ، عن الزُّبَيدِيِّ.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن خالد» قال الحاكم والجوزَقيّ والكَلاباذيّ وأبو مسعود ومَن تَبِعَهم: هو الذُّهْليُّ، نُسِبَ إلى جَدّ أبيه، فإنَّه محمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وقد كان أبو داود يروي عن محمَّد بن يحيى، فيَنسُبُ أباه إلى جَدّ أبيه أيضاً، فيقول: حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن فارس، قالوا: وقد حدَّث أبو محمَّد بن الجارود بحديث الباب عن محمَّد ابن يحيى الذُّهْليّ، وهي قَرِينة في أنَّه المراد، وقد وَقَعَ في رواية الأَصِيليِّ هنا: حدَّثنا محمَّد بن خالد الذُّهْليّ، فانتَفَى أن يُظَنَّ أنَّه محمَّد بن خالد بن جَبَلَةَ الرَّافعيّ الذي ذكره ابن عَديّ في شيوخ البخاريّ، وقد أخرج الإسماعيليّ وأبو نُعَيم أيضاً حديث الباب من طريق محمَّد بن يحيى الذُّهْليِّ عن محمَّد بن وَهْب بن عَطيَّة المذكور، وكذا هو في كتاب «الزُّهريّات» جمع الذُّهْليّ.

وهذا الإسناد مما نَزَلَ فيه البخاريُّ في حديث عُرْوة بن الزُّبَير ثلاث دَرَجات، فإنَّه أخرج في «صحيحه» (٢٥١٨) حديثاً عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عُرْوة عن أبيه وهو في العِتق، فكان بينه وبين عُرْوة رجلان، وهُنا بينه وبينه فيه خمسة أنفُس، ومحمَّد بن وهب بن عَطيَّة سُلَميّ قد أدرَكَه البخاريّ، وما أدري لَقِيَه أم لا، وهو من أقران/ الطَّبقة الوُسطَى من شيوخه، وما له عنده إلّا هذا الحديث، وقد أخرجه مسلم (٢١٩٧) عالياً بالنِّسبة لرواية البخاريّ هذه، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع، حدَّثنا محمَّد بن حَرْب، فذكره، ومحمَّد بن حَرْب شيخُه خَوْلانيٌّ حِمصيٌّ كان كاتباً للزُّبَيديِّ شيخِه في هذا الحديث، وهو ثقة عند الجميع.

١٠/٢٠٢

تنبيه: اجتَمَعَ في هذا السَّنَد من البخاريّ إلى الزُّهْريِّ ستّة أنفُس في نَسَقٍ، كلٌّ منهم اسمه محمَّد، وإذا رَوَينا «الصَّحيح» من طريق الفُرَاويّ عن الحَفْصي عن الكُشْمِيهنيِّ عن الفِرَبْريِّ، كانوا عشرة.

قوله: «رَأى في بيتها جاريةً» لم أقِفْ على اسمها، ووَقَعَ في مسلم: قال لجاريةٍ في بيت أمّ سَلَمة.

قوله: «في وَجْهها سَفْعةٌ» بفتح المهمَلة ويجوز ضَمّها وسكونِ الفاء بعدها عين مُهمَلة، وحكى عِيَاض ضَمَّ أوّله، قال إبراهيم الحَرْبيّ: هو سواد في الوجه، ومنه: سَفْعة الفَرَس: سواد ناصِيَته، وعن الأصمَعيّ: حُمرة يَعلُوها سواد، وقيل: صُفْرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قُتَيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلّها مُتقارِبة، وحاصلها: أنَّ بوجهها موضعاً على غير لونه الأصليّ، وكأنَّ الاختلاف بحَسَبِ اللَّون الأصليّ، فإن كان أحمر فالسَّفْعة سوادٌ صِرْف، وإن كان أبيض فالسَّفعة صُفْرة، وإن كان أسمَر فالسَّفعة حُمرة يَعلُوها سواد. وذكر صاحب «البارع» في اللُّغة: أنَّ السَّفْع سوادُ الخدَّينِ من المرأة الشّاحبة، والشُّحوب بمُعجَمةٍ ثمَّ مُهمَلة: تَغيُّر اللَّون بهُزالٍ أو غيره، ومنه: سَفْعاء الخدَّين، وتُطلَق السَّفْعة على العلامة، ومنه: بوجهها سَفْعة غَضَبٍ، وهو راجع إلى تَغيُّر اللَّون، وأصل السَّفْع: الأخذ بقَهرٍ،

ومنه قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]، ويقال: إنَّ أصل السَّفع: الأخذ بالناصية، ثمَّ استُعمِلَ في غيرها، وقيل في تفسيرها: لَنُعَلِّمَنَّه بعلامة أهل النار من سوادِ الوجه ونحوه، وقيل: معناه: لَنُذِلَّنَّه، ويمكن رَدُّ الجميع إلى معنى واحد، فإنَّه إذا أَخَذَ بناصيَتِه بطريق القَهْر أذلَّه، وأحدَثَ له تَغيُّر لونه، فظَهَرَت فيه تلك العلامة، ومنه قوله في حديث الشَّفاعة: «قوم أصابهم سَفْع مِن النار»[1].

قوله: «استَرْقُوا لها» بسكون الرَّاء.

قوله: «فإنَّ بها النَّظْرة» بسكون الظّاء المعجَمة، وفي رواية مسلم (٢١٩٧): فقال: «إنَّ بها نَظْرة، فاستَرقُوا لها» يعني: بوجهها صُفْرة؛ وهذا التَّفسير ما عَرَفتُ قائله، إلّا أنَّه يَغلِب على ظنّي أنَّه الزُّهْريّ، وقد أنكرَه عِيَاض من حيثُ اللُّغة، وتوجيهه ما قدَّمتُه. واختُلِفَ في المراد بالنَّظرة، فقيل: عَينٌ من نظر الجِنّ، وقيل: من الإنس، وبه جَزَمَ أبو عُبيد الهَرَويّ، والأَوْلى أنَّه أعَمُّ من ذلك، وأنَّها أُصيبَت بالعين، فلذلك أذِنَ ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دالٌّ على مشروعيَّة الرُّقية من العين على وَفْق التَّرجمة.

قوله: «تابَعَه عبدُ الله بن سالم» يعني: الحِمصيّ، وكُنْيته: أبو يوسف **«عن الزُّبَيديّ»** أي: على وَصْل الحديث **«وقال عُقَيل، عن الزُّهْريِّ: أخبرني عُرْوة، عن النبيّ ﷺ»** يعني: لم يَذكُر في إسناده زينب ولا أمّ سَلَمة، فأمَّا رواية عبد الله بن سالم فوَصَلَها الذُّهْليُّ في «الزُّهريّات»، والطبرانيُّ في «مُسنَد الشّاميّينَ» (١٧٤٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحِمصيّ عن عَمْرو بن الحارث الحِمصيّ عن عبد الله بن سالم به سنداً ومتناً[2]، وأمَّا رواية عُقَيل فرواها ابن وَهْب عن ابن لَهيعة عن عُقَيل ولفظه: أنَّ جارية دَخَلَت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أمّ سَلَمة، فقال: «كأنَّ بها سَفْعة، أو خَطَرَت بنارٍ»، هكذا وَقَعَ لنا مسموعاً في جُزء من «فوائد أبي الفضل بن طاهر» بسندِه إلى ابن وهب، ورواه اللَّيث عن عُقَيل أيضاً،

---

(١) سيأتي من حديث أنس برقم (٦٥٥٩).

(٢) وقع في إسناد المطبوع منه: عن أبي سلمة، بدل: عن عروة بن الزبير!

ووجدتُه في «مُستَدرَك الحاكم» (٤/ ٤١٤) من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عُرْوة، وهو وهمٌ فيما أحسَبُ، ووجدتُه في «جامع ابن وهب» عن يونس عن الزُّهْريِّ قال: قال رسول الله ﷺ لجارية... فذكر الحديث، واعتَمَدَ الشَّيخان في هذا الحديث على رواية الزُّبَيديّ لسَلامَتِها من الاضطراب، ولم يَلتَفِتا إلى تقصير يونس فيه، وقد روى التِّرمذيّ من طريق الوليد بن مسلم أنَّه سمعَ الأوزاعيَّ يُفَضِّل الزُّبَيديَّ على جميع أصحاب الزُّهْريّ، يعني: في الضَّبط، وذلك أنَّه كان يُلازِمه كثيراً حَضراً وسَفراً.

١٠/٢٠٣ وقد تَمَسَّكَ/ بهذا مَن زَعَمَ أنَّ العُمْدة لمن وَصَلَ على مَن أرسَلَ، لاتِّفاق الشَّيخَينِ على تصحيح الموصول هنا على المرسَل، والتَّحقيق أنَّهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مُطَّرِد، بل هو دائر مع القَرِينة، فمهما تَرَجَّحَ بها اعتَمَداه، وإلّا فكَمْ حديث أعرَضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله.

وقد جاء حديث عُرْوة هذا من غير رواية الزُّهْريّ، أخرجه البزّار من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار عن عُرْوة عن أمّ سَلَمة، فسَقَطَ من روايته ذِكرُ زينب بنت أمّ سَلَمة، وقال الدّارَقُطنيُّ: رواه مالك وابن عُيَينةَ ـ وسَمَّى جماعة ـ كلّهم عن يحيى بن سعيد، فلم يُجاوِزوا به عُرْوةَ، وتفرَّد أبو معاوية بذِكْر أمّ سَلَمة فيه، ولا يَصِحّ؛ وإنَّما قال ذلك بالنِّسبة لهذه الطَّريق، لانفِرادِ الواحد عن العَدَد الجَمّ، وإذا انضَمَّت هذه الطَّريق إلى رواية الزُّبَيديّ قَوِيَت جدّاً، والله أعلم.

٣٦- بابٌ العينُ حقٌّ

٥٧٤٠- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، عن مَعمَرٍ، عن همَّام، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العينُ حَقٌّ»، ونَهَى عن الوَشْمِ.

[طرفه في: ٥٩٤٤]

قوله: «بابٌ العَين حَقّ» أي: الإصابة بالعين شيءٌ ثابت موجود، أو هو من جملة ما تَحقَّقَ كَونُه، قال المازَرِيّ: أخَذَ الجمهور بظاهرِ الحديث، وأنكَرَه طوائف من المبتَدِعة لغير معنًى،

لأنَّ كلّ شيء ليس مُحالاً في نفسه، ولا يُؤدّي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فهو من مجوَّزات العقول، فإذا أخبر الشَّرع بوقوعِه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يُخبِر به من أُمور الآخِرة؟!

قوله: «**العينُ حَقّ، ونَهَى عن الوَشْم**» لم تظهر المناسَبة بين هاتَينِ الجملتَين، فكأنَّهما حديثان مُستقِلّان، ولهذا حَذَفَ مسلم (٢١٨٧) وأبو داود (٣٨٧٩) الجملة الثّانية من روايتهما، مع أنَّهما أخرَجاه من رواية عبد الرَّزّاق الذي أخرجه البخاريّ من جِهَته، ويحتمل أن يقال: المناسَبة بينهما اشتراكُهما في أنَّ كلًّا منهما يُحدِث في العُضو لوناً غير لونه الأصليّ.

والوَشْم بفتح الواو وسكون المعجَمة: أن يَغرِز إبرةً أو نحوَها في موضع من البَدَن حتَّى يسيل الدَّم، ثمَّ يحشي ذلك الموضع بالكُحلِ أو نحوه فيَخضَرّ، وسيأتي بيان حُكْمه في «باب المستَوشِمة»[1] من أواخر كتاب اللِّباس إن شاء الله تعالى.

وقد ظَهَرَت لي مُناسَبة بين هاتَينِ الجملتَينِ لم أرَ مَن سَبَقَ إليها، وهي أنَّ من جملة الباعِث على عَمَل الوَشْم تَغيُّرُ صِفَة الموشوم لئلَّا تُصِيبَه العين، فنَهَى عن الوَشْم مع إثبات العين، وأنَّ التَّحَيُّل بالوشمِ وغيره ممَّا لا يَستنِد إلى تعليم الشّارع لا يُفيد شيئاً، وأنَّ الذي قَدَّرَه الله سيقعُ، وأخرج مسلم (٢١٨٨) من حديث ابن عبَّاس رفعه: «العينُ حَقّ، ولو كان شيءٌ سابِق القَدَر لَسَبَقَته العين، وإذا استُغسِلتُم فاغسِلوا»، فأمَّا الزّيادة الأولى ففيها تأكيد وتنبيه على سُرعة نُفوذها وتأثيره في الذّات، وفيها إشارة إلى الردّ على مَن زَعَمَ من المتصوِّفة أنَّ قوله: «العين حَقّ» يريد به القَدَر، أي: العينُ التي تجري منها الأحكام، فإنَّ عينَ الشَّيء حقيقتُه، والمعنى: أنَّ الذي يصيب من الضَّرَر بالعادة عند نظر الناظر إنَّما هو بقَدَرِ الله السابق، لا بشيءٍ يُحدِثه الناظرُ في المنظور، ووجه الردّ: أنَّ الحديث ظاهرٌ في المغايرة بين القَدَر وبين العين، وإن كنَّا نَعتقِد أنَّ العين من جملة المقدور، لكن ظاهرُه إثبات العين التي تُصيب، إمّا بما جَعَلَ الله تعالى فيها من ذلك وأودَعَه فيها، وإمّا بإجراءِ العادة بحُدوثِ الضَّرَر

(١) باب رقم (٨٧) من كتاب اللباس.

عند تحديد النَّظَر، وإنَّما جَرَى الحديثُ مَجرَى المبالَغة في إثبات العين، لا أنَّه يُمكِن أن يَرُدَّ القَدَرَ شيء، إذ/ القدرُ عِبارة عن سابِق عِلْم الله، وهو لا رادَّ لأمره، أشارَ إلى ذلك القُرطُبيّ. ٢٠٤/١٠ وحاصله: لو فُرِضَ أنَّ شيئاً له قوّة بحيثُ يَسبِق القَدَرَ، لكان العينُ، لكنَّها لا تَسبِق، فكيف غيرها؟

وقد أخرج البزَّار من حديث جابر بسندٍ حسن عن النبيّ ﷺ قال: «أكثرُ مَن يموت من أمَّتي بعد قضاء الله وقَدَره بالأنفُسِ» قال الراوي: يعني بالعينِ[1]. وقال النَّوويّ: في الحديث إثباتُ القَدَر وصِحّة أمر العين، وأنَّها قويَّة الضَّرَر، وأمَّا الزّيادة الثّانية وهي أمر العائن بالاغتسال عند طلب المعيونِ منه ذلك، ففيها إشارة إلى أنَّ الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمَرَهم أن لا يَمتَنِعوا منه إذا أُريدَ منهم، وأدنَى ما في ذلك رفعُ الوَهْم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازَرِيّ فيه خِلافاً، وصَحَّحَ الوجوبَ، وقال: متى خشيَ الهلاك وكان اغتسال العائن ممَّا جَرَتِ العادة بالشِّفاءِ به، فإنَّه يَتَعيَّن، وقد تَقرَّرَ أنَّه يُجبَر على بَذْل الطَّعام للمُضطَرِّ، وهذا أَولى.

ولم يُبيِّن في حديث ابن عبَّاس صِفَة الاغتسال، وقد وَقَعَت في حديث سهل بن حُنَيفٍ عند أحمد (١٥٩٨٠) والنَّسائيِّ، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦١٠٥) من طريق الزُّهْريِّ عن أبي أُمامَةَ بن سَهل بن حُنَيفٍ أنَّ أباه حدَّثه: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ، وساروا معه نحو مكة، حتَّى إذا كانوا بشِعْبِ الخَرَّار من الجُحْفة، اغتَسَلَ سهل بن حُنَيفٍ - وكان أبيضَ حسنَ الجِسْم والجِلْد - فنَظَرَ إليه عامر بن ربيعة، فقال: ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلدَ مُخبَّأة! فلُبِطَ - أي: صُرِعَ وزناً ومعنًى - سهلٌ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تَتَّهمونَ به من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدَعَا عامراً فتَغيَّظَ عليه، فقال: «علامَ يَقتُل أحدُكم أخاه؟ هَلّا إذا رأيتَ ما يُعجِبُك بَرَّكت» ثمَّ قال: «اغتَسِلْ له» فغَسَلَ وجهَه ويَدَيه ومِرفَقَيه ورُكبَتَيه وأطرافَ رِجلَيه، وداخلةَ إزارِه، في قَدَح، ثمَّ يَصُبُّ ذلك الماء عليه رجلٌ من خَلفِه على رأسه

---

(١) سلف تخريجه والكلام على إسناده عند شرح ترجمة الباب السابق.

وظَهْره، ثمَّ يُكفِئ القَدَح، ففُعلَ به ذلك، فراحَ سهل مع الناس ليس به بَأس؛ لفظ أحمد من رواية أبي أُويس عن الزُّهْريّ، ولفظ النَّسائيِّ من رواية ابن أبي ذِئْب[1] عن الزُّهْريِّ بهذا السَّنَد: أنَّه يَصُبّ صَبّة على وجهه بيَدِه اليُمنَى، وكذلك سائر أعضائه صَبّة صَبّة في القَدَح، وقال في آخره: ثمَّ يُكفَأ القَدَح وراءَه على الأرض.

ووَقَعَ في رواية ابن ماجَهْ (٣٥٠٩) من طريق ابن عُيَينةَ عن الزُّهْريِّ عن أبي أُمامةَ: أنَّ عامر بن ربيعة مرَّ بسهلِ بن حُنَيفٍ وهو يَغتَسِل... فذكر الحديث، وفيه: «فليَدْعُ بالبَرَكة». ثمَّ دَعَا بماءٍ فأمَرَ عامراً أن يَتَوضَّأ، فيَغسِلَ وجهه ويَدَيه إلى المِرفَقَين. ورُكبَتَيه، وداخلةَ إزاره، وأمَرَه أن يَصُبّ عليه، قال سفيان: قال مَعمَر عن الزُّهْريِّ: وأمَرَ أن يُكفَأ الإناء من خَلفِه. قال المازَرِيّ: المراد بداخلة الإزار: الطَّرَف المتدَلِّي الذي يلي حَقْوَه الأيمَن، قال: فظنَّ بعضهم أنَّه كِنايةٌ عن الفَرْج. انتهى، وزاد عِيَاض: أنَّ المراد ما يلي جسدَه من الإزار، وقيل: أراد موضعَ الإزار من الجسد، وقيل: أراد وَرِكَه لأنَّه مَعقِد الإزار.

والحديث في «الموطَّأ» (٢/ ٩٣٨) وفيه عن مالك: حدَّثني محمَّد بن أبي أُمامةَ بن سهل أنَّه سمعَ أباه يقول: اغتَسَلَ سهلٌ ـ فذكر نحوه وفيه: فنَزَعَ جُبّةً كانت عليه وعامر بن ربيعة يَنظُر، فقال: ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ عَذراء! فوُعِكَ سهلٌ مكانَه، واشتَدَّ وَعْكُه، وفيه: «ألا بَـرَّكت؟ إنَّ العين حَقّ، تَوضَّأْ له» فتَوضَّأ له عامر، فراحَ سهل ليس به بأس.

تنبيهات:

الأوَّل: اقتَصَرَ النَّوويّ في «الأذكار» على قوله: الاستغسال أن يقال للعائنِ: اغسِلْ داخلةَ إزارك ممَّا يلي الجلد، فإذا فعل صَبَّه على المنظور إليه. وهذا يُوهِم الاقتصار على ذلك، وهو عجيب، ولا سيَّما وقد نَقَلَ في «شرح مسلم» كلام عِيَاض بطولِه.

---

(١) رواية ابن أبي ذئب هذه غير موجودة في نسخ «سنن النسائي» التي بين أيدينا، وعزاها المزي في «تحفة الأشراف» (٤٦٦٠) له في «عمل اليوم والليلة»، ولم نقف عليها فيه، والحديث عند النسائي في «الكبرى» (٧٥٧١) و(٧٥٧٢) و(٩٩٦٥-٩٩٦٧) من طرق أخرى عن الزهري.

الثّاني: قال المازَرِيّ: هذا المعنى ممَّا لا يُمكِن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يُردّ لكَونِه لا يُعقَل معناه. وقال ابن العربيّ: إن تَوقَّفَ فيه مُتشرِّع قلنا له: قل: اللهُ ورسولُه أعلم، وقد عَضَدَتْه التَّجرِبة وصَدَّقَته المعايَنة، أو مُتَفَلسِف فالردُّ عليه أظهَرُ، لأنَّ عنده أنَّ الأدوية تَفعَل بقُوَاها، وقد تَفعَل بمعنًى لا يُدرَك، ويُسَمُّونَ/ ما هذا سبيلُه الخواصَّ. ٢٠٥/١٠

وقال ابن القَيِّم: هذه الكيفيَّة لا يَنتَفِع بها مَن أنكرَها، ولا مَن سَخِرَ منها، ولا مَن شَكَّ فيها، أو فَعَلَها مُجرِّباً غيرَ مُعتَقِد، وإذا كان في الطَّبيعة خَواصُّ لا يَعرِف الأطبّاء عِلَلها، بل هي عندهم خارجةٌ عن القياس، وإنَّما تُفعَل بالخاصّيَّة، فما الذي تُنكِر جَهَلَتُهم من الخواصّ الشَّرْعيَّة؟ هذا مع أنَّ في المعالَجة بالاغتسال مُناسَبة لا تأباها العقول الصَّحيحة، فهذا تِرياقُ سَمّ الحيَّة يُؤخَذ من لحمها، وهذا علاج النَّفس الغضبيَّة تُوضَع اليد على بَدَن الغضبان فيَسكُن، فكأن أثر تلك العين كشُعْلة نار وَقَعَت على جسد، ففي الاغتسال إطفاءٌ لتلك الشُّعلة.

ثمَّ لمَّا كانت هذه الكيفيَّة الخبيثة تظهر في المواضع الرَّقيقة من الجسد لشِدّة النُّفوذ فيها، ولا شيء أرَقُّ من المغابِن، فكان في غَسْلها إبطالٌ لعَمَلِها، ولا سيَّما أنَّ للأرواح الشَّيطانيَّة في تلك المواضع اختصاصاً. وفيه أيضاً وصولُ أثر الغُسْل إلى القلب من أرَقّ المواضع وأسرَعها نَفاذاً، فتَنطَفِئ تلك النار التي أثارَتها العينُ بهذا الماء.

الثّالث: هذا الغُسْل يَنفَعُ بعد استحكام النَّظرة، فأمَّا عند الإصابة وقبل الاستحكام، فقد أرشَدَ الشّارع إلى ما يَدفَعُه بقولِه في قصَّة سهل بن حُنَيفٍ المذكورة كما مَضَى: «ألا بَـرَّكتَ عليه»، وفي رواية ابن ماجَهْ (٣٥٠٩): «فليَدعُ بالبَرَكة»، ومثله عند ابن السُّنِّيّ (٢٠٦) من حديث عامر بن ربيعة، وأخرج البزَّار (٧٣٣٩) وابن السُّنّيّ (٢٠٧) من حديث أنس رَفَعَه: «مَن رأى شيئاً فأعجَبَه فقال: ما شاءَ الله لا قوّة إلّا بالله، لم يَضُرَّه»[1].

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: أنَّ العائن إذا عُرِفَ يُقضَى عليه بالاغتسال، وأنَّ الاغتسال

(١) إسناده ضعيف جداً.

من النُّشْرة النافعة، وأنَّ العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حَسَدٍ، ولو من الرجل المحِبّ، ومن الرجل الصالح، وأنَّ الذي يُعجِبه الشَّيءُ ينبغي أن يُبادِر إلى الدُّعاء للَّذي يُعجِبه بالبَرَكة، ويكون ذلك رُقْية منه، وأنَّ الماء المستَعمَل طاهر، وفيه جواز الاغتسال بالفَضاء، وأنَّ الإصابة بالعين قد تَقتُل، وقد اختُلِفَ في جَرَيان القِصاص بذلك، فقال القُرطُبيّ: لو أتلَفَ العائنُ شيئاً ضَمِنَه، ولو قَتَل فعليه القِصاصُ أو الدِّيَة إذا تَكَرَّرَ ذلك منه بحيثُ يصير عادة، وهو في ذلك كالساحرِ عند مَن لا يَقتُله كفراً. انتهى.

ولم يَتعرَّض الشافعيَّة للقِصاص في ذلك، بل مَنَعوه وقالوا: إنَّه لا يقتل غالباً ولا يُعَدّ مُهلِكاً، وقال النَّوويّ في«الرَّوضة»: ولا دية فيه ولا كفَّارة، لأنَّ الحُكم إنَّما يَتَرتَّب على مُنضَبِطٍ عامٍّ دونَ ما يَختَصّ ببعضِ الناس في بعض الأحوال ممَّا لا انضِباط له، كيف ولم يقع منه فِعلٌ أصلاً؟ وإنَّما غايتُه حسد وتمَنٍّ لزوال نعمة. وأيضاً فالذي يَنشَأ عن الإصابة بالعين حصولُ مكروه لذلك الشَّخص، ولا يَتعيَّن ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يَحصُل له مكروه بغير ذلك من أثر العين. انتهى، ولا يُعكِّر على ذلك إلّا الحكمُ بقتل الساحر، فإنَّه في معناه، والفَرق بينهما فيه عُسْر.

ونَقَلَ ابن بَطّال عن بعض أهل العلم: أنه ينبغي للإمام مَنعُ العائن إذا عُرِفَ بذلك من مُداخَلة الناس وأن يَلزَمَ بيته، فإن كان فقيراً رَزَقَه ما يقوم به، فإنَّ ضَرَره أشدُّ من ضَرَر المجذوم الذي أمَرَ عمر ﷺ بمَنعِه من مُخالَطة الناس كما تقدَّم واضحاً في بابه (٥٧٠٧)، وأشدّ من ضَرَر الثُّوم الذي مَنَعَ الشّارع آكِلَه من حضور الجماعة، قال النَّوويّ: وهذا القول صحيح مُتَعيِّن لا يُعرَف عن غيره تصريح بخِلَافه.

٣٧- باب رُقْية الحيَّة والعَقْرب

٥٧٤١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا سليمانُ الشَّيبانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ الأسوَدِ، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ عن الرُّقْيةِ منَ الحُمَةِ، فقالت: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ الرُّقْيةَ من كلِّ ذي حُمَةٍ.

١٠/٢٠٦ قوله: «باب رُقْية الحيَّة والعَقْرَب» أي: مشروعيَّة ذلك، وأشارَ بالتَّرجمة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره.

قوله: «عبد الواحد» هو ابن زياد، وبذلك جَزَمَ أبو نُعَيم، حيثُ أخرج الحديث من طريق محمَّد بن عُبيد بن حسَّان عنه.

قوله: «سليمان الشَّيبانيُّ» هو أبو إسحاق، مشهور بكُنْيتِه أكثر من اسمه.

قوله: «رَخَّصَ» فيه إشارة إلى أنَّ النَّهي عن الرُّقَى كان مُتَقَدِّماً، وقد بيَّنتُ ذلك في الباب الأوَّل[١].

قوله: «من كلِّ ذي حُمَة» بضمِّ المهمَلة وتخفيف الميم، تقدَّم بيانها في «باب ذات الجَنْب»[٢]، وأنَّ المراد بها ذوات السُّموم، ووَقَعَ في رواية أبي الأحوص[٣] عن الشَّيبانيِّ بسندِه: رَخَّصَ في الرُّقية من الحيَّة والعقرب.

٣٨- باب رُقْية النبيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن عبدِ العزيز، قال: دَخَلْتُ أنا وثابتٌ على أنسِ ابن مالكٍ، فقال ثابتٌ: يا أبا حمزةَ، اشتكَيتُ، فقال أنسٌ: ألَا أَرقِيكَ برُقْيةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بَلَى، قال: «اللهمَّ رَبَّ النَّاس، مُذْهِبَ البَاس، اشفِ أنتَ الشَّافي، لا شافيَ إلّا أنتَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سُقْماً».

قوله: «باب رُقْية النبيِّ ﷺ» أي: التي كان يَرقِي بها.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس.

قوله: «عبد الوارث» هو ابن سعيد، وعبد العزيز: هو ابن صُهَيب، والإسناد بصريّونَ.

قوله: «فقال ثابت» هو البُنانيُّ «يا أبا حمزة» هي كُنية أنس.

---

(١) أي في باب (٣٢): الرقى بالقرآن والمعوذات.

(٢) باب رقم (٢٦).

(٣) أخرجها من طريقه ابن ماجه (٣٥١٧).

قوله: «اشتكَيتُ» بضمِّ التاء، أي: مَرِضتُ، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ: إنّي اشتكَيت.

٢٠٧/١٠

قوله: «أَلَا» بتخفيفِ اللّام للعَرْض، و«أَرقيك» بفتح الهمزة.

قوله: «مُذْهِبَ الباس» بغير همز للمُؤاخاة، فإنَّ أصله الهمزة.

قوله: «أنتَ الشّافي» يُؤخَذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطَينِ: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يُوهِم نقصاً، والثّاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذاكَ، فإنَّ في القرآن: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[الشعراء: ٨٠].

قوله: «لا شافيَ إلّا أنتَ» إشارة إلى أنَّ كلّ ما يقع من الدَّواء والتَّداوي إن لم يُصادِف تقديرَ الله تعالى، وإلّا فلا يَنجَع.

قوله: «شِفاءً» مصدَر منصوب بقولِه: «اشْفِ»، ويجوز الرَّفع على أنَّه خبرُ مُبتَدأ، أي: هو.

قوله: «لا يُغادِر» بالغَينِ المعجَمة، أي: لا يَترُك، وقد تقدَّم بيانُه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضَى (٥٦٧٥).

وقوله: «سُقْماً» بضمٍّ ثمَّ سكون، وبفتحَتَينِ أيضاً. ويُؤخَذ من هذا الحديث أنَّ الإضافة في التَّرجمة للفاعل، وقد وَرَدَ ما يدلّ على أنَّها للمفعول، وذلك فيما أخرجه مسلم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد: «أنَّ جِبْريل أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمَّد، اشتكَيتَ؟ قال: نعم، قال: باسْمِ الله أَرقيك، من كلّ شيء يُؤذيك، من شَرّ كلِّ نفسٍ أو عينٍ حاسد، اللهُ يَشفِيك»، وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة (٢١٨٥).

الحديث الثاني:

٥٧٤٣- حدَّثنا عَمْرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سفيان، حدَّثني سليمانُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعوِّذُ بعضَ أهلِه، يَمْسَحُ بيَدِه اليُمْنى ويقول: «اللهمَّ رَبَّ النَّاس، أذْهِبِ البَاس، واشفِهِ وأنتَ الشّافي، لا شِفاءَ إلّا شِفاؤُك، شِفاءً لا يُغادِرُ سُقْماً».

قال سفيانُ: حَدَّثتُ به منصوراً، فحدَّثني عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ... نحوَه.

٥٧٤٤- حدَّثني أحمدُ بنُ أبي رَجَاءٍ، حدَّثنا النَّضْرُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، قال: أخبرني أَبي، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَرْقي يقول: «امسَحِ البَاس، رَبَّ النَّاس، بيَدِكَ الشِّفاءُ، لا كاشفَ له إلّا أنتَ».

قوله: «يحيى» هو القَطّان، وسفيان: هو الثَّوْريّ، وسليمان: هو الأعمَش، ومسلم: هو أبو الضُّحَى مشهور بكُنْيتِه أكثر من اسمه، وجَوَّزَ الكِرْمانيُّ أن يكون مسلمَ بن عِمران لكَونِه يروي عن مسروق ويروي الأعمَشُ عنه، وهو تجويز عقليّ مَحْضٌ يَمُجّه سمعُ المحدِّث، على أنَّني لم أرَ لمسلم بن عِمران البَطِين روايةً عن مسروق وإن كانت مُمكِنة، وهذا الحديث إنَّما هو من رواية الأعمَش عن أبي الضُّحَى عن مسروق، وقد أخرجه مسلم (٢١٩١) من رواية جَرِير عن الأعمَش عن أبي الضُّحَى عن مسروق به، ثمَّ أخرجه (٢١٩١) من رواية هُشَيمٍ ومن رواية شُعْبة ومن رواية يحيى القَطّان عن الثَّوْريّ، كلُّهم عن الأعمَش، قال: بإسنادِ جَرِير، فوَضَحَ أنَّ مسلماً المذكور في رواية البخاريّ هو أبو الضُّحَى، فإنَّه أخرجه من رواية يحيى القَطّان، وغايته أنَّ بعض الرُّواة عن يحيى سَمّاه وبعضهم كَنّاه، والله أعلم.

قوله: «كان يعوِّذ بعضَ أهله» لم أقِفْ على تعيينه.

قوله: «يَمْسَحُ بيَدِه اليُمْنَى» أي: على الوَجَع، قال الطَّبَرِيُّ: هو على طريق التَّفاؤُل لزَوَال ذلك الوَجَع.

قوله: «واشفِه، وأنتَ الشّافي» في رواية الكُشْمِيهنيِّ بحذفِ الواو، والضَّمير في «اشفِه» للعَلِيل، أو هي هاء السَّكت.

قوله: «لا شِفاءَ» بالمدِّ مَبنيٌّ على الفتح، والخبر محذوف، والتَّقدير: لنا أو له.

قوله: «إلّا شِفاؤُك» بالرَّفع على أنَّه بدلٌ من موضع «لا شِفاء».

قوله: «قال سفيان» هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: «حَدَّثتُ به منصوراً» هو ابن المعتمِر، وصارَ بذلك في هذا الحديث إلى مسروق طريقان، وإذا ضُمَّ الطَّريق الذي بعده إليه صارَ إلى عائشة طريقان، وإذا ضُمَّ إلى حديث أنس صارَ إلى النبيّ ﷺ فيه طريقان.

قوله: «نحوه» تقدَّم سياقه في أواخر كتاب المرَضى (٥٦٧٥) مع بيان الاختلاف على الأعمَش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق، ومَن أفرَدَ ومَن جَمَعَ، وتحرير ذلك واضحاً.

قوله في الطريق الأُخرى: «النَّضْر» هو ابن شُمَيلٍ.

قوله: «كان يَرْقِي» بكسر القاف، وهو بمعنى قوله في الرِّواية التي قبلها: «كان يعوِّذ» ولعلَّ هذا هو السِّرّ أيضاً في إيراد طريق عُرْوة، وإن كان سياق مسروق أتمَّ، لكن عُرْوة صَرَّحَ بكَونِ ذلك رُقيةً، فيوافق حديثَ أنس في أنَّها رُقية النبيّ ﷺ.

قوله: «امْسَحْ» هو بمعنى قوله في الرِّواية الأُخرى: «أذهِب» والمراد: الإزالة.

قوله: «بيَدِك الشِّفاء، لا كاشفَ له» أي: المرض «إلّا أنتَ» وهو بمعنى قوله: «اشفِ أنتَ الشّافي، لا شافيَ إلّا أنتَ».

الحديث الثالث:

٥٧٤٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني عبدُ رَبِّه بنُ سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول للمريضِ: «باسمِ الله، تُرْبةُ أرضِنا، بريقَةِ بعضِنا، يُشْفَى سَقِيمُنا، بإذْنِ رَبِّنا».

[طرفه في: ٥٧٤٦]

٥٧٤٦- حدَّثني صَدَقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يقول في الرُّقْيةِ: «تُرْبةُ أرضِنا، ورِيقَةُ بعضِنا، يُشْفَى سَقِيمُنا، بإذْنِ رَبِّنا».

قوله: «سُفْيان» هو ابن عُيَينَةَ كما صَرَّحَ به في الطَّريق الثّانية، وقَدَّمَ الأُولى لتصريحِ سفيان بالتَّحديث، وصَدَقةُ شيخه في الثّانية: هو ابن الفضل المروزيّ.

قوله: «عبد رَبّه بن سعيد» هو الأنصاريّ أخو يحيى بن سعيد، وهو ثقة، ويحيى أشهَرُ منه وأكثر حديثاً./ ١٠/٢٠٨

قوله: «كان يقول للمريضِ: باسْمِ الله» في رواية صَدَقة: كان يقول في الرُّقية، وفي رواية مسلم (٢١٩٤) عن ابن أبي عمر عن سفيان زيادة في أوّله ولفظه: كان إذا اشتكَى الإنسان أو كانت به قُرْحة أو جُرح، قال النبيّ ﷺ بإصبَعِه هكذا ـ ووَضَعَ سفيان سَبّابتَه بالأرضِ ثمَّ رَفَعَها ـ: باسمِ الله».

قوله: «تُرْبةُ أرضِنا» هو خبر مُبتَدَأ محذوف، أي: هذه تُربة.

وقوله: «برِيقَة بعضنا» يدلّ على أنَّه كان يَتفُل عند الرُّقية، قال النَّوويّ: معنى الحديث: أنَّه أخَذَ من ريق نفسه على إصبَعِه السَّبّابة ثمَّ وَضَعَها على التُّراب، فعَلِقَ به شيء منه، ثمَّ مَسَحَ به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلامَ المذكور في حالة المسح.

قال القُرطُبيّ: فيه دلالة على جواز الرُّقَى من كلّ الآلام، وأنَّ ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم، قال: ووضعُ النبيِّ ﷺ سَبّابتَه بالأرضِ ووضعُها عليه يدلّ على استحباب ذلك عند الرُّقية، ثمَّ قال: وزَعَمَ بعض علمائنا أنَّ السِّرّ فيه أنَّ تراب الأرض لبُرودَتِه ويُبسِه يُبرِئ الموضعَ الذي به الألم، ويَمنَع انصِبابَ الموادّ إليه ليُبسِه، مع مَنفَعَته في تجفيف الجِراح واندِمالها، قال: وقال في الرِّيق: إنَّه يَختَصّ بالتَّحليلِ والإنضاج وإبراء الجُرح والوَرَم، لا سيَّما من الصّائم الجائع، وتَعقَّبَه القُرطُبيّ: أنَّ ذلك إنَّما يَتِمّ إذا وَقَعَتِ المعالَجة على قوانينها من مُراعاة مِقدار التُّراب والرّيق، ومُلازَمة ذلك في أوقاته، وإلّا فالنَّفْثُ ووضعُ السَّبّابة على الأرض إنَّما يَتَعلَّق بها ما ليس له بالٌ ولا أثر، وإنَّما هذا من باب التبرُّك بأسماءِ الله تعالى وآثار رسوله، وأمَّا وضعُ الإصبَع بالأرضِ فلعلَّه لخاصّيَّةٍ في ذلك، أو لِحِكْمة إخفاء آثار القُدْرة بمُباشَرة الأسباب المعتادة.

وقال البَيْضاويّ: قد شَهِدَت المباحثُ الطِّبِّيّة على أنَّ للرّيق مُدخَلاً في النُّضج وتعديل المِزاج، وترابُ الوطن له تأثير في حِفظ المِزاج ودفع الضَّرَر، فقد ذَكَروا أنَّه ينبغي للمُسافرِ أن يَستصحِب ترابَ أرضه إن عَجَزَ عن استصحاب مائها، حتَّى إذا وَرَدَ المياه المختَلِفة جَعَلَ شيئاً منه في سِقائه ليأمَن مَضَرّة ذلك. ثمَّ إنَّ الرُّقَى والعَزائم لها آثار عجيبة تتقاعَد العقول عن الوصول إلى كُنْهها.

وقال التُّورِبِشتيُّ: كأنَّ المراد بالتُّربة: الإشارة إلى فِطْرة آدم، والرِّيقة: الإشارة إلى النُّطفة، كأنَّه تَضَرَّع بلسان الحال: أنَّك اختَرَعتَ الأصل من التُّراب ثمَّ أبدعتَه منه من ماء مَهِين، فهَيِّن عليك أن تَشفيَ مَن كانت هذه نَشأتُه.

وقال النَّوويّ: قيل: المراد بأرضِنا: أرض المدينة خاصّةً لبَرَكَتِها، وببعضنا: رسول الله ﷺ لشَرَفِ رِيقه، فيكون ذلك مخصوصاً. وفيه نظرٌ.

قوله: «يُشْفَى سَقيمُنا» ضُبِطَ بالوجهَين: بضمِّ أوَّله على البناء للمجهول، و«سَقيمُنا» بالرَّفع، وبفتح أوَّله على أنَّ الفاعل مُقدَّر، و«سَقيمَنا» بالنَّصبِ على المفعوليَّة.

تنبيه: أخرج أبو داود (٣٨٨٥) والنَّسائيُّ (ك١٠٨١٢) ما يُفسِّر به الشَّخص المرقيّ، وذلك في حديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على ثابت بن قيس بن شَمّاس وهو مريض، فقال: «اكشِف الباس، رَبَّ الناس» ثمَّ أخَذَ تراباً من بُطْحانَ فجعله في قَدَح، ثمَّ نَفَثَ عليه، ثمَّ صَبَّه عليه[1].

٣٩- باب النَّفثِ في الرُّقية

٥٧٤٧- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ، قال: سمعتُ أبا قَتادةَ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الرُّؤيا منَ الله، والحُلُمُ منَ الشَّيطان، فإذا رَأى أحدُكم شيئاً يَكرَهُه فليَنفِثْ حينَ يَستَيقِظُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ويَتَعَوَّذْ من شرِّها، فإنَّها لا تَضُرُّه».

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

وقال أبو سَلَمَةَ: فإن كنتُ لأَرَى الرُّؤيا أثْقَلَ عليَّ منَ الجبلِ، فما هو إلّا أن سمعتُ هذا الحديثَ فما أُبالِيها.

٥٧٤٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيسِيُّ، حدَّثنا سليمانُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَوَى إلى فِراشِه نَفَثَ في كَفَّيه بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوِّذتَينِ جميعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بها وجهَه، وما بَلَغَت يَداهُ من جَسَدِه. قالت عائشةُ: فلمَّا اشتَكَى كان يأمُرُني أن أفعَلَ ذلك به.

قال يونسُ: كنتُ أَرَى ابنَ شِهابٍ يَصْنَعُ ذلك إذا أَتى إلى فِراشِه.

٥٧٤٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ: أنَّ رَهْطاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ انطَلَقوا في سَفْرةٍ سافَروها، حتَّى نَزَلوا بحَيٍّ من أحياءِ العربِ فاستَضافُوهم، فأبَوْا أن يُضَيِّفوهم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوْا له بكلِّ شيءٍ، لا يَنْفَعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاءِ الرَّهْطَ الذينَ قد نَزَلوا بكم لعلَّه أن يكونَ عندَ بعضِهم شيءٌ، فأتَوْهم فقالوا: يا أيُّها الرَّهْطُ، إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ فسَعَيْنا له بكلِّ شيءٍ، لا يَنفَعُه شيءٌ، فهل عندَ أحدٍ منكم شيءٌ؟ فقال بعضُهم: نعم، والله إنِّي لَرَاقٍ، ولكنْ والله لقد استَضَفْناكم فلم تُضَيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتَّى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالَحوهم على قَطِيعٍ منَ الغنمِ، فانطَلَقَ فجعَلَ يتفُلُ ويَقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتَّى لكأنَّما نُشِطَ من عِقَالٍ، فانطَلَقَ يَمْشي ما به قَلَبةٌ، قال: فأَوْفَوْهم جُعْلَهُمُ الذي صالَحوهم عليه، فقال بعضُهم: اقسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تَفْعَلوا حتَّى نأتِيَ رسولَ الله ﷺ فنَذْكُرَ له الذي كان، فنَنظُرَ ما يأمُرُنا، فقَدِموا على رسولِ الله ﷺ فذَكَرُوا له، فقال: «وما يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيةٌ؟! أَصَبتُم، اقسِمُوا واضْرِبوا لي مَعَكم بسَهْمٍ».

١٠/٢٠٩ قوله: «باب النَّفْث» بفتح النُّون وسكون الفاء بعدها مُثلَّثة «في الرُّقْية»، في هذه التَّرجمة إشارة إلى الردّ على مَن كَرِهَ النَّفث مُطلَقاً كالأسودِ بن يزيد ـ أحد التابعين ـ تمسُّكاً بقولِه تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وعلى مَن كَرِهَ النَّفث عند قراءة

القرآن خاصّةً كإبراهيم النَّخَعيّ، أخرج ذلك ابن أبي شَيْبة وغيره، فأمَّا الأسود فلا حُجّة له في ذلك، لأنَّ المذموم ما كان من نَفْث السَّحَرة وأهل الباطل، ولا يَلزَم منه ذَمُّ النَّفث مُطلَقاً، ولا سيَّما بعد ثبوته في الأحاديث الصَّحيحة، وأمَّا النَّخَعيُّ فالحُجّة عليه ما ثَبَتَ في حديث أبي سعيد الخُدْريِّ ثالث أحاديث الباب، فقد قَصُّوا على النبيّ ﷺ القصَّة وفيها: أنَّه قرأ بفاتحة الكتاب وتَفَلَ، ولم يُنكِرْ ذلك ﷺ، فكان ذلك حُجّة، وكذا الحديث الثّاني فهو واضح من فعله[1] ﷺ، وقد تقدَّم بيان النَّفث مِراراً، ومَن قال: إنَّه لا ريقَ فيه، وتصويب أنَّ فيه رِيقاً خفيفاً.

وذكر فيه ثلاثة أحاديث.

قوله: «سليمان» هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريّ، والإسناد كلُّه مدنيّونَ.

قوله: «الرُّؤْيا من الله» يأتي شرحه مُستوفًى في كتاب التَّعبير (٦٩٨٤) إن شاء الله تعالى.

وقوله: «فلْيَنفِث» هو المراد من الحديث المذكور في هذه التَّرجمة، لأنَّه دَلَّ على جَدْواه.

قوله: «وقال أبو سَلَمة» هو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: «فإن كنتُ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ بدون الفاء.

وقوله: «أثقَلَ عليَّ من الجبل» أي: لمَا كان يتوقَّع من شَرّها.

الحديث الثاني: قوله: «سليمان» هو ابن بلال أيضاً، ويونس: هو ابن يزيد. ٢١٠/١٠

قوله: «إذا أَوى إلى فِراشِه نَفَثَ في كَفّه بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوِّذتَين» أي: يقرؤُها ويَنفِث حالةَ القراءة، وقد تقدَّم بيان ذلك في الوفاة النبويَّة (٤٤٣٩).

قوله: «ثمَّ يَمْسَحُ بهما وَجهَه وما بَلَغَت يَداهُ من جَسَده» في رواية المفضَّل بن فَضَالة عن عُقَيل[2]: ثمَّ يَمسَحُ بهما ما استَطاعَ من جسده، يَبدَأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبَلَ من

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: قوله.

(٢) سلفت عند البخاري برقم (٥٠١٧).

جسده، يفعل ذلك ثلاث مرَّات.

قوله: «**فلمَّا اشتكَى كان يأمرني أن أفعَلَ ذلك به**» وهذا ممَّا تفرَّد به سليمان بن بلال عن يونس، وقد تقدَّم في الوفاة النبويَّة (٤٤٣٩) من رواية عبد الله بن المبارَك عن يونس بلفظ: فلمَّا اشتكَى وَجَعَه الذي تُوُفِّيَ فيه طَفِقتُ أنفِثُ عليه، وأخرجه مسلم (٢١٩٢/ ٥١) من رواية ابن وهب عن يونس فلم يَذكُرها.

قوله: «**قال يونس: كنت أرَى ابنَ شِهاب يَصْنَع ذلك إذا أَوى إلى فِراشِه**» وَقَعَ نحو ذلك في رواية عُقَيل عن ابن شِهاب عند عبد بن حُميدٍ (١٤٨٤)، وفيه إشارة إلى الردّ على مَن زَعَمَ أنَّ هذه الرِّواية شاذّة، وأنَّ المحفوظ أنَّه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتَكَى، كما في رواية مالك وغيره[1]، فدَلَّت هذه الزِّيادةُ على أنَّه كان يفعل ذلك إذا أَوى إلى فِراشه، وكان يفعله إذا اشتَكَى شيئاً من جسده، فلا مُنافاةَ بين الرِّوايتَين. وقد تقدَّم في فضائل القرآن (٥٠١٦ و٥٠١٧) قولُ مَن قال: إنَّهما حديثان عن الزُّهْريِّ بسندٍ واحد.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في قصَّة اللَّديغ الذي رَقَاه بفاتحة الكتاب، وتقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الإجارة (٢٢٧٦)، وتقدَّمَتِ الإشارة إليه قريباً (٥٧٣٦).

ووَقَعَ في هذه الرِّواية: «**فجَعَلَ يَتفُل ويقرأ**» وقد قَدَّمتُ أنَّ النَّفث دونَ التَّفل، وإذا جازَ التَّفلُ جازَ النَّفثُ بطريق الأَولى.

وفيها: «**ما به قَلَبَة**» بفتح اللّام بعدها موحَّدة، أي: ما به ألم يُقلَّب لأجلِه على الفِراش، وقيل: أصله من القُلَاب بضمِّ القاف: وهو داء يأخُذ البعيرَ فيُمسِك على قلبه فيموت من يومه.

٤٠- باب مَسْح الرَّاقي الوجعَ بيده اليمنى

٥٧٥٠- **حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن الأعمَشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعوِّذُ بعضَهم يَمْسَحُه بيمينِه:**

---

(١) رواية مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٤٢، وقد سلفت عند البخاري برقم (٥٠١٦)، وسلف عنده أيضاً نحوَها رواية يونس بن يزيد برقم (٤٤٣٩).

«أذهِبِ الباسَ رَبَّ الناسِ، واشفِ أنتَ الشّافي، لا شِفاءَ إلّا شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سُقْماً».

فذَكَرْتُه لمنصورٍ، فحدَّثني عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ... بنحوِه.

قوله: «باب مَسْح الرَّاقي الوجعَ بيدِه اليُمْنى» ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدَّم شرحه قريباً (٥٧٤٣)، والقائل: «فذكرته لمنصورٍ» هو سفيان الثَّوْريّ كما تقدَّم التَّصريح به في «باب رُقية النبيّ ﷺ».

٤١- باب المرأة تَرْقي الرّجل

٥٧٥١- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الجُعْفيُّ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنْفِثُ على نفسِه في مرضِه الذي قُبِضَ فيه بالمعوِّذاتِ، فلمَّا ثَقُلَ كنتُ أنا أَنفِثُ عليه بهنَّ، فأمسَحُ بيَدِ نفسِه لبَرَكَتِها.

فَسألتُ ابنَ شِهابٍ: كيفَ كان يَنْفِثُ؟ قال: يَنْفِثُ على يَدَيه، ثمَّ يَمْسَحُ بهما وجهَه.

قوله: «باب المرأة تَرْقي الرجل» ذكر فيه حديث عائشة، وفيه قولها: «كان يَنفِث على نفسه في مرضه الذي قُبِضَ فيه بالمعوِّذات، فلمَّا ثَقُلَ كنت أنا أَنفِث عليه»، وقد تقدَّم قبلُ بابٍ (٥٧٤٨) من رواية يونس عن ابن شِهاب: أنَّه ﷺ أمَرَها بذلك، وزاد في رواية مَعمَر هنا كيفيَّة ذلك فقال: يَنفِث على يَدَيه، ثمَّ يَمسَحُ بهما وجهَه. ٢١١/١٠

٤٢- باب من لم يَرْقِ

٥٧٥٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حُصَينُ بنُ نُمَير، عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ علينا النبيُّ ﷺ يوماً، فقال: «عُرِضَت عليَّ الأُمَمُ، فجَعَلَ يَمُرُّ النبيُّ معه الرجلُ، والنبيُّ معه الرجلانِ، والنبيُّ معه الرَّهْطُ، والنبيُّ ليس معه أحدٌ، ورأيتُ سواداً كثيراً سَدَّ الأفُقَ فرَجَوْتُ أن تكونَ أُمَّتي، فقِيلَ: هذا موسى وقومُه، ثمَّ قيل لي: انظُرْ، فرأيتُ سواداً كثيراً سَدَّ الأفُقَ، فقِيلَ لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيتُ سواداً كثيراً سَدَّ الأُفُقَ، فقِيلَ: هؤُلاءِ أُمّتُكَ، ومعَ هؤُلاءِ سبعونَ ألفاً يَدخُلونَ الجنَّةَ بغيرِ حِسابٍ».

فتفرَّقَ الناسُ ولم يُبيِّنْ لهم، فتَذاكَرَ أصحابُ النبيِّ ﷺ، فقالوا: أمَّا نحنُ فوُلِدْنا في الشِّرْكِ ولكنّا

آمَنّا بالله ورسولِه، ولكن هؤُلاءِ هم أبناؤُنا، فبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: «همُ الذينَ لا يَتَطيَّرونَ ولا يَستَرْقونَ ولا يَكْتَوونَ، وعلى رَبِّهم يَتَوكَّلون» فقامَ عُكّاشةُ بنُ مِحْصَنٍ فقال: أمِنهُم أنا يا رسولَ الله؟ قال: «نعم» فقامَ آخَرُ فقال: أمِنهُم أنا؟ فقال: «سَبَقَكَ بها عُكّاشةُ».

قوله: «باب مَن لم يَرْقِ» هو بفتح أوَّله وكسر القاف مَبنيّاً للفاعل، وبضمِّ أوَّله وفتح القاف مَبنيّاً للمفعولِ.

قوله: «حُصَينُ بن نُمَير» بنونٍ مُصغَّرٌ: هو الواسطيّ، ما له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وقد تقدَّم بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء (٣٤١٠) لكن باختصارٍ، وتقدَّم الحديث بعينِه من وجه آخر عن حُصَينِ بن عبد الرَّحمن في «باب مَن اكتَوى» (٥٧٠٥) وذكرتُ مَن زاد في أوَّله قصَّة، وأنَّ شرحه سيأتي في كتاب الرِّقاق (٦٤٢٧و٦٥٤١).

والغرض منه هنا قوله: «هم الذينَ لا يَتَطيَّرونَ ولا يَستَرْقُونَ ولا يَكتَوونَ» فأمَّا الطِّيَرة فسيأتي ذِكْرها بعد هذا، وأمَّا الكَيّ فتقدَّم ذكر ما فيه هناك، وأمَّا الرُّقية فتَمسَّكَ بهذا الحديث مَن كَرِهَ الرُّقَى والكَيّ من بين سائر الأدوية، وزَعَمَ أنَّهما قادحان في التَّوكُّل دونَ غيرهما، وأجابَ العلماء عن ذلك بأجوبةٍ:

أحدها: قاله الطَّبَريُّ والمازَرِيّ وطائفة: أنَّه محمول على مَن جانَبَ اعتقاد الطَّبائعيّينَ في أنَّ الأدوية تَنفَع بطَبعِها، كما كان أهل الجاهليَّة يَعتَقِدونَ.

وقال غيره: الرُّقَى التي يُحمَد تَركُها: ما كان من كلام الجاهليَّة ومِن الذي لا يُعقَل معناه؛ لاحتمال أن يكون كفراً، بخِلَاف الرُّقَى بالذِّكرِ ونحوه. وتَعقَّبَه عِيَاض وغيره: بأنَّ الحديث يدلّ على أنَّ للسَّبعينَ ألفاً مَزِيَّةً على غيرهم، وفضيلةً انفَرَدوا بها عمَّن شارَكَهم في أصل الفضل والدِّيانة، ومَن كان يَعتَقِد أنَّ الأدوية تُؤَثِّر بطَبعِها، أو يَستَعمِل الرُّقَى الجاهليَّة ونحوها فليس مسلماً، فلم يُسلَّم هذا الجواب.

ثانيها: قال الدَّاوُوديُّ وطائفة: إنَّ المراد بالحديث: الذينَ يجتَنِبونَ فِعلَ ذلك في الصِّحّة خَشْية وقوع الدّاء، وأمَّا مَن يَستَعمِل الدَّواء بعد وقوع الدّاء به فلا، وقد قَدَّمتُ هذا عن ابن

قُتَيبة وغيره في «باب مَن اكتوى»، وهذا اختيار ابن عبد البَرّ، غير أنَّه مُعتَرَض بما قَدَّمتُه من ثُبوت الاستعاذة قبل وقوع الدّاء.

ثالثها: قال الحَلِيميّ: يحتمل أن يكون المراد/ بهؤلاءِ المذكورينَ في الحديث مَن غَفَلَ عن ٢١٢/١٠ أحوال الدُّنيا وما فيها من الأسباب المعَدّة لدفع العوارض، فهم لا يَعرِفونَ الاكتِواء ولا الاسترقاء، وليس لهم مَلجَأ فيما يَعتَريهم إلّا الدُّعاء والاعتصام بالله، والرِّضا بقضائه، فهم غافلونَ عن طِبّ الأطبّاء ورُقَى الرُّقاة، ولا يُحسِنونَ من ذلك شيئاً، والله أعلم.

رابعها: أنَّ المراد بتَركِ الرُّقَى والكَيّ الاعتمادُ على الله في دفع الدّاء والرِّضا بقَدَره، لا القَدحُ في جواز ذلك، لثُبوتِ وقوعه في الأحاديث الصَّحيحة وعن السَّلَف الصالح، لكن مقام الرِّضا والتَّسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نَحَا الخطَّابيُّ ومَن تَبِعَه، قال ابن الأثير: هذا من صِفَة الأولياء المعرِضينَ عن الدُّنيا وأسبابها وعَلائقها، وهؤلاءِ هم خَواصُّ الأولياء.

ولا يَرِدُ على هذا وقوعُ ذلك من النبيّ ﷺ فِعلاً وأمراً، لأنَّه كان في أعلى مقامات العِرفان ودَرَجات التَّوكُّل، فكان ذلك منه للتَّشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا يَنقُص ذلك من تَوكُّله، لأنَّه كان كامل التَّوكُّل يقيناً، فلا يُؤثِّر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخِلاف غيره ولو كان كثيرَ التَّوكُّل، لكن مَن تَرَكَ الأسباب وفَوَّضَ وأخلَصَ في ذلك، كان أرفَعَ مقاماً.

قال الطَّبَريُّ: قيل: لا يَستَحِقّ اسم[1] التَّوكُّل إلّا مَن لم يُخالِطْ قلبَه خوفٌ من شيء البَتّةَ، حتَّى السَّبُع الضّاري والعدوّ العادي، ولا مَن يَسعَى[2] في طلب رزق ولا في مُداواة أَلَم، والحقّ أنَّ مَن وَثِقَ بالله وأيقَنَ أنَّ قضاءَه عليه ماضٍ، لم يَقدَحْ في تَوكُّله تعاطيه الأسبابَ اتِّباعاً لسُنَّتِه وسُنّة رسوله، فقد ظاهَرَ ﷺ في الحرب بين دِرعَين، ولَبِسَ على رأسه المِغفَر،

---

(١) لفظ «اسم» سقط من (س).

(٢) في (س): «من لم يسع» على النفي، وهو خطأ.

وأقعَدَ الرُّماة على فم الشِّعْب، وخندقَ حول المدينة، وأذِنَ في الهجرة إلى الحَبَشة وإلى المدينة، وهاجَرَ هو، وتَعاطَى أسباب الأكل والشُّرب، وادَّخَرَ لأهلِه قُوتَهم ولم يَنتَظِر أن يُنزَّل عليه من السماء، وهو كان أحقَّ الخلق أن يَحصُل له ذلك، وقال للذي سألَه: أعقِلُ ناقتي أو أدَعُها؟ قال: «اعقِلْها وتَوكَّلْ»[1]، فأشارَ إلى أنَّ الاحتراز لا يَدفَع التَّوكُّل، والله أعلم.

٤٣- باب الطِّيَرَة

٥٧٥٣- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عمرَ، حدَّثنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، والشُّؤْمُ في ثلاثٍ: في المرأةِ، والدّارِ، والدَّابّةِ».

٥٧٥٤- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ أبا هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طِيَرَةَ، وخيرُها الفَأْلُ» قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ يَسْمَعُها أحدُكُم».

[طرفه في: ٥٧٥٥]

قوله: «**باب الطِّيَرة**» بكسر المهمَلة وفتح التَّحتانيَّة وقد تُسكَّن: هي التَّشاؤُم، بالشِّين، وهو مصدَر تَطيَّرَ، مِثل: تَخيَّرَ خِيرَةً، قال بعض أهل اللُّغة: لم يَجِيء من المصادِر هكذا غير هاتَين، وتُعقِّبَ بأنَّه سُمعَ طِيَبة، وأورَدَ بعضهم: التِّوَلة، وفيه نظر.

وأصل التطيُّر: أنَّهم كانوا في الجاهليَّة يَعتَمِدونَ على الطَّير، فإذا خَرَجَ أحدهم لأمرٍ فإن رأى الطَّير طارَ يَمنةَ تَيمَّنَ به واستَمرَّ، وإن رآه طارَ يَسْرةً تشاءَمَ به ورَجَعَ، ورُبَّما كان أحدهم يَهِيج الطَّيرَ، ليطيرَ فيَعتَمِدَها، فجاء الشَّرع بالنَّهي عن ذلك، وكانوا يُسَمّونَه السانحَ بمُهمَلةٍ ثمَّ نون ثمَّ حاء مُهمَلة، والبارحَ بموحَّدةٍ وآخره مُهمَلة،

(١) حديث حسنٌ أخرجه الترمذي (٢٥١٧) من حديث أنس، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٠) و(٩٧١)، وابن حبان (٧٣١)، والحاكم ٣/ ٦٢٣ من حديث عمرو بن أمية.

فالسانح: ما/ ولّاك مَيامنَه بأن يَمُرّ عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يَتيمَّنونَ ٢١٣/١٠ بالسانحِ ويَتشاءَمونَ بالبارح، لأنَّه لا يُمكِن رَميُه إلّا بأن يَنحَرِف إليه، وليس في شيء من سُنوح الطَّير وبُروحِها ما يقتضي ما اعتَقَدوه، وإنَّما هو تكلُّف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نُطقَ للطَّير ولا تمييزَ فيُستَدَلّ بفعلِه على مضمون معنًى فيه، وطلب العلم من غير مَظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عُقَلاء الجاهليَّة يُنكِر التطيُّر ويَتَمَدَّح بتَركِه، قال شاعر منهم[1]:

ولقــد غَـدَوتُ وكنــتُ لا ... أَغْـدُو عــلى واقٍ وحــاتِمْ

فــإذا الأشــائمُ كالأيــا ... مِــنِ والأيامِــنُ كالأشــائِمْ

وقال آخر:

الزَّجْـر والطَّـيْر والكُهّـان كلُّهُـمُ ... مُـضَلَّلون ودونَ الغَيْـبِ أقْفـالُ

وقال آخر[2]:

وما عاجِلاتُ الطَّيرِ تُدْني من الفَتَى ... نَجاحـاً ولا عـن رَيْـثِهنَّ قُـصورُ

وقال آخر[3]:

لَعمْرُكَ ما تدري الطَّوارِقُ بالحَصَى ... ولا زاجِـراتُ الطَّـيرِ مـا اللهُ صـانعُ

وقال آخر[4]:

تَخَـبَّرَ طِـيرةً فيهـا زيـادٌ ... لتُخـبِرَه ومـا فيهـا خَبـيرُ

تعلَّـمْ أنَّـه لا طَـيرَ إلّا ... عـلى مُتَطـيِّرٍ وهـو الثُّبـورُ

بَـلَى شيءٌ يوافـقُ بعـضَ شيءٍ ... أحايينـاً وباطِلُـه كثـيرُ

---

(١) هو المرقِّش السَّدُوسي كما في «الصحاح» (حتم)، وقيل: هما لخُزَرَة بن لَوْذان كما في «اللسان» (حتم). والواقُ: هو الصُّرَد، نوع من الغِربان، والحاتم: الغراب الأسود.

(٢) هو ضابئ بن الحارث البُرجُمي، قاله مع أبيات أخرى وهو محبوس بالمدنية في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، لكن في الرواية في آخر هذا البيت: - يخيبُ، بدل: قصور، انظر «خزانة الأدب» للبغدادي ١٠/ ٣٢٠.

(٣) هو لبيد بن ربيعة، انظر «الصحاح» (طرق).

(٤) هو رَبّان بن سيّار الفزاري، انظر «البيان والتبيين» للجاحظ ٣/ ٣٠٤-٣٠٥.

وكان أكثرهم يَتَطيَّرونَ ويَعتَمِدونَ على ذلك، ويَصِحّ معهم غالباً لتَزيينِ الشَّيطان ذلك، وبَقِيَت من ذلك بقايا في كثير من المسلمينَ، وقد أخرج ابن حِبّان في «صحيحه» (٦١٢٣) من حديث أنس رَفَعَه: «لا طِيَرة، والطِّيَرة على مَن تَطيَّرَ»، وأخرج عبد الرَّزّاق (١٩٥٠٤) عن مَعمَر عن إسماعيل بن أُميَّة عن النبيّ ﷺ: «ثلاثة لا يَسلمُ مِنهُنَّ أحد: الطِّيَرة، والظَّنّ، والحَسَد، فإذا تَطيَّرتَ فلا تَرجِعْ، وإذا حَسَدتَ فلا تَبغِ، وإذا ظَنَنتَ فلا تُحقِّقْ»، وهذا مُرسَل أو مُعضَل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (١١٧٣)[1].

وأخرج ابن عَديّ (٤/ ٣١٤) بسندٍ لَيِّن عن أبي هريرة رَفَعَه: «إذا تَطيَّرتُم فامضُوا، وعلى الله فتَوكَّلوا»، وأخرج الطبرانيُّ[2] عن أبي الدَّرداء رَفَعَه: «لن يَنالَ الدَّرجاتِ العُلا مَن تَكَهَّنَ، أو استَقسَمَ، أو رَجَعَ من سَفَر تَطيُّراً» ورجاله ثقات، إلّا أنّني أظنّ أنَّ فيه انقطاعاً، وله شاهد عن عِمران بن حُصَينٍ وأخرجه البزّار (٣٥٧٨) في أثناء حديث بسندٍ جيِّد.

وأخرج أبو داود (٣٩١٠) والتِّرمِذيّ (١٦١٤) وصَحَّحَه هو وابن حِبّان (٦١٢٢) عن ابن مسعود رَفَعَه: «الطِّيَرة شِرك، وما مِنّا إلّا، ولكنَّ الله يُذهِبه بالتَّوكُّلِ»، وقوله: «وما مِنّا إلّا» من كلام ابن مسعود أُدرِجَ في الخبر، وقد بيَّنه سليمان بن حَرْب شيخ البخاريّ فيما حكاه التِّرمِذيّ عن البخاريّ عنه، وإنَّما جَعَلَ ذلك شِركاً لاعتقادِهم أنَّ ذلك يَجلِب نَفعاً أو يَدفَع ضُرّاً، فكأنَّهم أشرَكوه مع الله تعالى.

وقوله: «ولكنَّ الله يُذهِبه بالتَّوكُّل» إشارة إلى أنَّ مَن وَقَعَ له فسَلَّمَ لله ولم يَعبَأْ بالطِّيَرة، أنَّه لا يُؤاخَذ بما عَرَضَ له من ذلك. وأخرج البيهقيُّ في «الشُّعَب» (١١٨٠) من حديث عبد الله بن عَمْرو موقوفاً: مَن عَرَضَ له من هذه الطِّيَرة شيء فليَقُل: اللهمَّ لا طيرَ إلّا طَيرُك، ولا خيرَ إلّا خيرُك، ولا إله غيرُك.

---

(١) وفي إسناده لِينٌ.

(٢) وهو في «الأوسط» له (٢٦٦٣) من رواية رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء، ورجاء لم يسمع أبا الدرداء، فهو منقطع.

قوله: «لا عَدْوى ولا طِيَرَة، والشُّؤم في ثلاث» قد تقدَّم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرُّواة في سياقه في كتاب الجهاد (٢٨٥٨)، والتطيُّر والتَّشاؤم بمعنًى واحد، فنَفَى أوَّلاً بطريق العُموم كما نَفَى العَدْوى، ثمَّ أثبَتَ الشُّؤم في الثلاثة المذكورة، وقد ذكرتُ ما قيل في ذلك هناك. وقد وَقَعَ في حديث سعد بن أبي وقّاص عند أبي داود (٣٩٢١) بلفظ: «وإن كانت الطِّيَرَةُ في شيء» الحديث.

قوله في الحديث: «لا طِيَرة، وخيرُها/ الفَأْل» يأتي شرحه في الباب الذي بعده، وكأنَّه ٢١٤/١٠ أشارَ بذلك إلى أنَّ النَّفي في الطِّيَرة على ظاهره لكن في الشرّ، ويُستَثنَى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره.

٤٤- باب الفَأْل

٥٧٥٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، أخبرنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله ابن عبدِ الله، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا طِيَرَةَ، وخيرُها الفَأْلُ» قال: وما الفَأْلُ يا رسولَ الله؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ يَسْمَعُها أحدُكُم».

٥٧٥٦- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُني الفَأْلُ الصالحُ: الكلمةُ الحَسَنةُ».

[طرفه في: ٥٧٧٦]

قوله: «باب الفَأْل» بفاءٍ ثمَّ همزة وقد تُسَهَّل، والجمع: فُؤول بالهمزة جَزماً.

قوله: «عن عُبيد الله بن عبد الله» أي: ابن عُتبةَ بن مسعود، وقد صَرَّحَ في رواية شُعَيب التي قبل هذه (٥٧٥٤) فيه بالإخبار.

قوله: «قال: وما الفَأْلُ؟» كذا للأكثرِ بالإفراد، وللكُشْمِيهنيِّ: قالوا، كرواية شُعَيب.

قوله: «الكلمة الصالحة يَسْمَعها أحدُكم» وقال في حديث أنس ثاني حديثَي الباب: «ويُعجِبني الفَأْلُ الصالح، الكلمةُ الحسنة».

وفي حديث عُرْوة بن عامر الذي أخرجه أبو داود (٣٩١٩) قال: «ذُكِرت الطِّيَرة عند رسول الله ﷺ فقال: «خيرُها الفَأل، ولا تَرُدّ مسلماً، فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليَقُل: اللهمَّ لا يأتي بالحسنات إلّا أنتَ، ولا يَدفَعُ السَّيِّئات إلّا أنتَ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».

وقوله: **«وخيرها الفَأل»** قال الكِرْمانيُّ تَبَعاً لغيره: هذه الإضافة تُشعِر بأنَّ الفأل من جملة الطِّيَرة، وليس كذلك بل هي إضافة توضيح، ثمَّ قال: وأيضاً فإنَّ من جملة الطِّيَرة ـ كما تقدَّم تقريره ـ التَّيامُن، فبيَّن بهذا الحديث أنَّه ليس كلّ التَّيامُن مردوداً كالتَّشاؤُم، بل بعض التَّيامُن مقبول.

قلت: وفي الجواب الأوَّل دفعٌ في صَدْر السُّؤال، وفي الثّاني تسليم السُّؤال ودعوى التَّخصيص، وهو أقرَبُ، وقد أخرج ابن ماجَهْ (٣٥٣٦) بسندٍ حسن عن أبي هريرة رَفَعَه: «كان يُعجِبه الفأل، ويكره الطِّيَرة»، وأخرج التِّرمِذيّ من حديث حابِس التَّميميّ: أنَّه سمعَ النبيّ ﷺ يقول: «العين حَقّ، وأصدَقُ الطَّيْر الفَأْلُ»[1]، ففي هذا التَّصريحُ أنَّ الفألَ من جملة الطِّيَرة لكنَّه مُستثنَى.

وقال الطِّيبيُّ: الضَّمير المؤنَّث في قوله: «وخيرها» راجع إلى الطِّيَرة، وقد عُلمَ أنَّ الطِّيَرة كلَّها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وهو مَبنيّ على زَعمِهم، وهو من إرخاء العَنان في المخادَعة بأن يجري الكلامُ على زَعْم الخَصْم حتَّى لا يَشمَئِزّ عن التفكُّر فيه، فإذا تَفَكَّرَ فأنصَفَ من نفسه قَبِل الحقّ، فقوله: «خيرها الفأل» إطماع للسامع في الاستماع والقَبُول، لا أنَّ في الطِّيَرة خيراً حقيقة، أو هو من نحو قولهم: «الصَّيف أحَرّ من الشِّتاء» أي: الفَأل في بابه أبلَغُ من الطِّيَرة في بابها.

والحاصل: أنَّ أفعَلَ التَّفضيل في ذلك إنَّما هو بين القَدْر المشتَرَك بين الشَّيئين، والقَدْرُ المشتَرَك بين الطِّيَرة والفأل تأثير كلٍّ منهما فيما هو فيه، والفَأل في ذلك أبلغ، قال الخَطَّابيُّ:

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه أحمد (١٦٦٢٧) والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩١٤)، أما الترمذي (٢٠٦١) فليس عنده قوله: «وأصدق الطير الفأل».

وإنَّما كان ذلك لأنَّ مصدر الفأل عن نُطقٍ وبيان، فكأنَّه خبر جاء عن غَيْب، بخِلَاف غيره، فإنَّه مُستَنِد إلى حركة الطائر أو نُطقه وليس فيه بيان أصلاً، وإنَّما هو تكلُّف ممَّن/ يَتَعاطاه. وقد ٢١٥/١٠ أخرج الطَّبَريُّ عن عِكْرمة قال: كنت عند ابن عبَّاس فمرَّ طائر فصاحَ، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عبَّاس: ما عند هذا لا خير ولا شرّ.

وقال أيضاً: الفرقُ بين الفأل والطِّيَرة: أنَّ الفأل من طريق حُسْن الظَّنّ بالله، والطِّيَرة لا تكون إلّا في السّوء فلذلك كُرِهَت. وقال النَّوويّ: الفَأل يُستعَمَل فيما يَسُوء وفيما يَسُرّ، وأكثره في السُّرور، والطِّيَرة لا تكون إلّا في الشُّؤم، وقد تُستَعمَل مجازاً في السُّرور. انتهى، وكأنَّ ذلك بحَسَبِ الواقع، وأمَّا الشَّرع فخَصَّ الطِّيَرة بما يَسُوء والفَأْلَ بما يَسُرّ، ومن شرطه أن لا يُقصَد إليه فيصير من الطِّيَرة.

قال ابن بَطّال: جَعَلَ الله في فِطَر الناس محبّة الكلمة الطيِّبة والأُنس بها، كما جَعَلَ فيهم الارتياح بالمنظَرِ الأَنيق، والماء الصّافي، وإن كان لا يَملِكه ولا يشربه.

وأخرج التِّرمذيّ (١٦١٦) وصَحَّحَه من حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خَرَجَ لحاجته يُعجِبه أن يسمع: يا نَجِيح يا راشد، وأخرج أبو داود (٣٩٢٠) بسندٍ حسن عن بُرَيدة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَتَطيَّر من شيء، وكان إذا بَعَثَ عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجَبَه فَرِحَ به، وإن كَرِهَ اسمه رُئِيَ كراهةُ ذلك في وجهه.

وذكر البيهقيُّ في «الشُّعَب» عن الحَليميّ ما مُلخَّصه: كان التطيُّر في الجاهليَّة في العرب إزعاجَ الطَّير عند إرادة الخروج للحاجة، فذكر نحو ما تقدَّم، ثمَّ قال: وهكذا كانوا يَتَطيَّرونَ بصوتِ الغُراب وبمُرورِ الظِّباء، فسَمَّوا الكلَّ تَطيُّراً، لأنَّ أصله الأوَّل. وقال: وكان التَّشاؤُم في العَجَم إذا رأى الصبيَّ ذاهباً إلى المعلِّم تشاءَمَ، أو راجِعاً تَيمَّنَ، وكذا إذا رأى الجَمَل مُوقَراً حملاً تشاءَمَ، فإن رآه واضعاً حملَه تَيمَّنَ، ونحو ذلك، فجاء الشَّرع برفع ذلك كلّه، وقال: «مَن تَكَهَّنَ، أو رَدَّه عن سَفَرٍ تَطيُّر، فليس مِنّا»[1]، ونحو ذلك من الأحاديث،

(١) سلف تخريجه في أواخر الباب السابق.

وذلك إذا اعتَقَدَ أنَّ الذي يشاهده من حال الطَّير مُوجِباً ما ظنَّه ولم يُضِف التَّدبير إلى الله تعالى، فأمَّا إن علم أنَّ الله هو المدبِّر ولكنَّه أشفَقَ من الشرّ، لأنَّ التَّجارِبَ قَضَت بأنَّ صوتاً من أصواتها معلوماً أو حالاً من أحوالها معلومةً يُردِفها مكروه، فإن وَطَّنَ نفسه على ذلك أساءَ، وإن سأَلَ اللهَ الخير واستَعاذَ به من الشرّ ومَضَى مُتَوكِّلاً، لم يَضُرَّه ما وَجَدَ في نفسه من ذلك، وإلّا فيُؤاخَذ به، ورُبَّما وَقَعَ به ذلك المكروه بعينِه الذي اعتَقَدَه عقوبةً له كما كان يقع كثيراً لأهلِ الجاهليَّة، والله أعلم.

قال الحَلِيميّ: وإنَّما كان ﷺ يُعجِبه الفَأْلُ لأنَّ التَّشاؤُم سوءُ ظنّ بالله تعالى بغير سبب مُحقَّق، والتَّفاؤُل حُسْن ظنٍّ به، والمؤمن مأمور بحُسنِ الظَّنّ بالله تعالى على كلّ حال. وقال الطِّيبيُّ: معنى التَّرَخُّص في الفأل والمنع من الطِّيَرة، هو أنَّ الشَّخص لو رأى شيئاً فظنَّه حسناً مُحرِّضاً على طلب حاجته، فليفعل ذلك، وإن رآه بضِدِّ ذلك فلا يَقبلْه بل يمضي لسبيلِه، فلو قَبِلَ وانتهى عن المُضِيِّ، فهو الطِّيَرة التي اختصَّت بأن تُستَعمَل في الشُّؤم، والله أعلم.

٤٥- بابٌ لا هامَةَ

٥٧٥٧- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الحَكَم، حدَّثنا النَّضْرُ، أخبرنا إسرائيلُ، أخبرنا أبو حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ولا هامةَ ولا صَفَرَ».

قوله: «بابٌ لا هامة» كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا عَدوى ولا طيَرة، ولا هامة ولا صَفَر» ثمَّ تَرجَمَ بعد سبعة أبواب: «باب لا هامة»، وذكر فيه الحديث المذكور (٥٧٧٠) مُطوَّلاً، وليس فيه: «ولا طيَرة»، وهذا من تَوارُد ما اتَّفَقَ له أن يُتَرجِم للحديثِ في موضعينِ بلفظٍ واحد، وسأذكر شرحَ الهامة في الموضع الثّاني إن شاء الله تعالى، ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّه أشارَ بتَكرار هذه التَّرجمة إلى الخِلَاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه.

٤٦- باب الكَهَانة

٢١٦/١٠

قوله: «باب الكَهَانة» وَقَعَ في ابن بَطّال هنا: والسِّحر، وليس هو في نُسَخ «الصَّحيح» فيما وَقَفتُ عليه، بل ترجمة «السِّحر» في باب مُفرَد عَقِبَ هذه.

والكَهَانة ـ بفتح الكاف ويجوز كسرها ـ: ادِّعاء عِلم الغيب كالإخبار بما سيقعُ في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق السَّمع من كلام الملائكة، فيُلقِيه في أُذُن الكاهن.

والكاهن لفظ يُطلَق على العَرّاف، والذي يَضرِب بالحَصَى، والمنَجِّم، ويُطلَق على مَن يقوم بأمرٍ آخر، ويَسعَى في قضاء حوائجه، وقال في «المحكَم»: الكاهن القاضي بالغيبِ. وقال في «الجامع»: العرب تُسمّي كلَّ مَن أَذِنَ بشيءٍ قبل/ وقوعه كاهناً. وقال الخطَّابيُّ: ٢١٧/١٠ الكَهَنة: قوم لهم أذهان حادّة، ونفوس شِرّيرة، وطِباع ناريَّة، فألِفَتهم الشَّياطين لمَا بينهم من التَّناسُب في هذه الأُمور، وساعَدَتهم بكلِّ ما تَصِل قُدرَتُهم إليه.

وكانت الكَهانة في الجاهليَّة فاشية، خُصوصاً في العرب لانقطاع النُّبوّة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يَتَلَقَّونَه من الجِنّ، فإنَّ الجِنّ كانوا يَصعَدونَ إلى جهة السماء، فيَركَب بعضهم بعضاً إلى أن يَدنُوَ الأعلى بحيثُ يسمع الكلام فيُلقِيه إلى الذي يليه، إلى أن يَتلقَّاه مَن يُلقيه في أُذُن الكاهن فيزيد فيه، فلمَّا جاء الإسلام ونزلَ القرآن، حُرِسَتِ السماء من الشَّياطين، وأُرسِلَت عليهم الشُّهُب، فبَقِيَ مِن استراقهم ما يَتَخَطَّفه الأعلى فيُلقيه إلى الأسفَل قبل أن يصيبه الشِّهاب، وإلى ذلك الإشارة بقولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠]، وكانت إصابة الكُهّان قبل الإسلام كثيرة جدّاً، كما جاء في أخبار شِقٍّ وسَطِيح ونحوهما، وأمَّا في الإسلام فقد نَدَرَ ذلك جدّاً حتَّى كادَ يَضمَحِلّ ولله الحمد.

ثانيها: ما يُخبِر الجِنّيُّ به مَن يواليه بما غابَ عن غيره ممَّا لا يَطَّلِع عليه الإنسان غالباً، أو يَطَّلِع عليه مَن قَرُبَ منه لا مَن بَعُدَ.

ثالثها: ما يَستَنِد إلى ظنّ وتخمين وحَدْس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعضِ الناس قوّة مع كَثْرة الكذب فيه.

رابعها: ما يَستَنِد إلى التَّجرِبة والعادة، فيُستَدَلّ على الحادث بما وَقَعَ قبل ذلك، ومن هذا

القسم الأخير ما يُضاهي السِّحر، وقد يَعتَضِد بعضهم في ذلك بالزَّجرِ والطَّرق والنُّجوم، وكلّ ذلك مذموم شَرعاً. ووَرَدَ في ذَمّ الكَهَانة ما أخرجه أصحاب السُّنَن[1]، وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٨) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «مَن أتى كاهناً أو عَرّافاً فصَدَّقَه بما يقول، فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على محمَّد»، وله شاهد من حديث جابر وعِمران بن حُصَينٍ، أخرجهما البزَّار بسندَينِ جيِّدَينِ ولفظهما: «مَن أتى كاهناً»[2]، وأخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث امرأة من أزواج النبيّ ﷺ ـ ومن الرُّواة مَن سَمّاها حفصة ـ بلفظ: «مَن أتى عَرّافاً»، وأخرجه أبو يَعْلى (٥٤٠٨) من حديث ابن مسعود بسندٍ جيِّد، لكن لم يُصرِّح برفعِه، ومثله لا يقال بالرَّأي، ولفظه: «مَن أتى عَرّافاً أو ساحراً أو كاهناً»، واتَّفَقَت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلّا حديث مسلم فقال فيه: «لم يُقبَل له صلاة أربعينَ يوماً».

ووَقَعَ عند الطبرانيِّ[3] من حديث أنس بسندٍ لَيِّن مرفوعاً بلفظ: «مَن أتى كاهناً فصَدَّقَه بما يقول، فقد بَرِئَ ممَّا أُنزِلَ على محمَّد، ومَن أتاه غيرَ مُصَدِّق له، لم تُقبَل صلاته أربعينَ يوماً»، والأحاديث الأُوَل مع صِحَّتها وكَثرَتها أَولى من هذا، والوعيد جاء تارةً بعَدَمِ قَبُول الصلاة، وتارةً بالتَّكفير، فيُحمَل على حالَينِ من الآتي، أشارَ إلى ذلك القُرطُبيّ.

والعَرّاف بفتح المهمَلة وتشديد الرَّاء: مَن يَستَخرِج الوقوفَ على المغيَّبات بضربٍ من فعل أو قول.

ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة.

٥٧٥٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابنِ

---

(١) أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٨)، وانظر الكلام عليه في تعليقنا على «مسند أحمد» برقم (٩٢٩٠).

(٢) حديث عمران في «مسند البزار» برقم (٣٥٧٨) ورجاله ثقات إلّا أنه منقطع، وحديث جابر انظره في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣٠٤٥).

(٣) في «الأوسط» (٦٦٧٠).

شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في امرأتينِ من هُذَيلٍ اقتَتَلَتا، فرَمَت إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فأصاب بَطْنَها وهي حامِلٌ، فقتَلَت ولدَها الذي في بَطْنِها، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ فقَضَى أنَّ دِيَةَ ما في بَطْنِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو أَمَةٌ، فقال وليُّ المرأةِ التي غَرِمَت: كيفَ أَغرَمُ يا رسولَ الله مَن لا شَرِبَ ولا أكَل، ولا نَطَقَ ولا استَهَلّ؟ فمِثلُ ذلك يُطَلّ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما هذا من إخْوانِ الكُهّان».

[أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

٥٧٥٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ: أنَّ امرأتينِ رَمَت إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فطَرَحَت جَنينَها، فقَضَى فيه النبيُّ ﷺ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وَليدةٍ.

٥٧٦٠- وعن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في الجَنينِ يُقتَلُ في بَطْنِ أمِّه بغُرّةٍ: عبدٍ أو وَليدةٍ، فقال الذي قُضِيَ عليه: كيفَ أَغرَمُ مَن لا أكَلَ ولا شَرِبَ ولا نَطَقَ ولا استَهَلّ؟ ومثلُ ذلك يُطَلّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا من إخْوانِ الكُهّان».

قوله: «عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة» وساقَه بطولِه، كذا قال عبد الرَّحمن بن خالد بن مُسافِر من رواية اللَّيث عنه عن ابن شِهاب، وفَصَّلَ مالك عن ابن شِهاب قصَّة وليّ المرأة، فجعله من رواية ابن شِهاب عن سعيد بن المسيّب مُرسَلاً، كما بيَّنه المصنِّف في الطَّريق التي تَلي طريقَ ابن مُسافر هذه، وقد روى اللَّيث عن ابن شِهاب أصل الحديث بدون الزّيادة عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة موصولاً كما سيأتي في الدّيَات (٦٩٠٩)، وكذا أخرج هناك (٦٩١٠) طريق يونس عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمة وسعيد معاً عن أبي هريرة بأصلِ الحديث دونَ الزّيادة، ويأتي شرح ما يَتعلّق بالجَنينِ والغُرّة هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «فقال وليُّ المرأة» هو حَمَل ـ بفتح المهمَلة والميم الخفيفة ـ بن مالك بن النابِغة الهُذَليّ، بيَّنه مسلم (١٦٨١/ ٣٦) من طريق يونس عن ابن شِهاب عن ابن المسيّب وأبي سَلَمة معاً عن أبي هريرة، وكُنية حَمَلٍ المذكور: أبو نَضْلة، وهو صحابيّ نزلَ البصرة.

وفي رواية مالك: «فقال الذي قُضيَ عليه» أي: قُضيَ على مَن هي منه بسبيلٍ، وفي رواية اللَّيث/ عن ابن شِهاب المذكورة: أنَّ المرأة من بني لِحْيان، وبنو لِحْيانَ حيٌّ من هُذَيل، ١٠/٢١٨ وجاء تسمية الضَّرَّتَينِ فيما أخرج أحمد[1] من طريق عَمْرو بن تَميم بن عويم عن أبيه عن جَدّه قال: كانت أُختي مُلَيكة، وامرأة مِنّا يقال لها: أمّ عَفيف بنت مسروح تحت حَمَل بن مالك ابن النابِغة، فضَرَبَت أمُّ عَفيف مُلَيكةَ بمِسطَحٍ... الحديث، لكن قال فيه: فقال العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنَغرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أكَل؟ الحديث، وفي آخره: «أسجعٌ كسَجْع الجاهليَّة»، ويُجمَع بينهما بأنَّ كلًّا من زوج المرأة وهو حَمَل، وأخيها وهو العلاء، قال ذلك، تَوارَدا معاً عليه، لمَا تَقرَّرَ عندهما أنَّ الذي يُودَى هو الذي يَخرُج حَيّاً، وأمَّا السِّقط فلا يُودَى، فأبطَلَ الشَّرع ذلك، وجعل فيه غُرّة، وسيأتي بيانه في كتاب الدّيات إن شاء الله تعالى.

ووَقَعَ في رواية للطَّبرانيِّ أيضاً (٥١٤): أنَّ الذي قال ذلك عِمران بن عُوَيم[2]، فلعلَّها قصَّة أُخرى. وأُمّ عَفِيف بمُهملَةٍ وفاءَينِ وزن عَظيم، ووَقَعَ في «المبهَمات»[3] للخطيب، وأصله عند أبي داود (٤٥٧٤) والنَّسائيِّ (٤٨٢٨) من طريق سِماك عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّها أمّ غُطَيف، بغَينٍ ثمَّ طاء مُهمَلة مُصغَّر، فالله أعلم.

قوله: **«كيف أَغرَمُ يا رسول الله مَن لا شَرِبَ ولا أكَل»** في رواية مالك: «مَن لا أكَلَ ولا شَرِبَ»، والأوَّل أَولى لمناسَبة السَّجع. ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيِّ في رواية مالك: «ما لا» بَدَل «مَن لا»، وهذا هو الذي في «الموطَّأ» (٢/ ٨٥٥).

وقال أبو عثمان بن جِنِّي: معنى قوله: «لا أكَلَ» أي: لم يأكل، أقامَ الفعل الماضي مقامَ المضارع.

---

(١) في عزو هذا لأحمد وهمٌ، وقد عزاه هو في «الإصابة» في ترجمة عويمر الهذلي ـ ويقال بغير راء ـ لابن أبي خثيمة والهيثم بن كليب والطبراني ١٧/ (٣٥٢)، ولم يعزه الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣٠٠ لغير الطبراني وقال: فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

(٢) ويقال أيضاً: ابن عويمر كما في «الإصابة»، وهو الذي في رواية الطبراني.

(٣) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص٥١٣.

قوله: «**فمِثْل ذلك يُطَلّ**» للأكثرِ بضمِّ المثنّاة التَّحتانيَّة وفتح الطاء المهمَلة وتشديد اللّام، أي: يُهدَر، يقال: دمُ فلان هَدْر: إذا تُرِكَ الطَّلب بثأره، وطُلَّ الدَّمُ بضمِّ الطاء وبفتحِها أيضاً، وحُكيَ: أطَلَّ، ولم يَعرِفه الأصمَعيّ، ووَقَعَ للكُشْمِيهنيّ في رواية ابن مُسافر: «بَطَل» بفتح الموحَّدة والتَّخفيف: من البُطْلان، كذا رأيته في نسخة مُعتمَدة من رواية أبي ذرٍّ، وزَعَمَ عِيَاض أنّه وَقَعَ هنا للجميع بالموحَّدة، قال: وبالوجهَينِ في «الموطَّأ»، وقد رَجَّحَ الخطَّابيُّ أنَّه من البُطْلان، وأنكَرَه ابن بَطّال فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنَّما هو من: طَلَّ الدَّمُ: إذا هَدَرَ. قلت: وليس لإنكاره معنًى بعد ثُبوت الرِّواية، وهو موجَّه، راجعٌ إلى معنى الرِّواية الأُخرى.

قوله: «**إنَّما هذا من إخوان الكُهّان**» أي: لمشابَهة كلامِه كلامَهم، زاد مسلم (١٦٨١/ ٣٦) والإسماعيليّ من رواية يونس: من أجل سَجْعه الذي سَجَعَ، قال القُرطُبيّ: هو من تفسير الراوي، وقد وَرَدَ مُستنَد ذلك فيما أخرجه مسلم (١٦٨٢/ ٣٧) في حديث المغيرة بن شُعْبة: فقال رجل من عُصبة القاتلة: نَغرَم... فذكر نحوه، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أسجعٌ كسَجْع الأعراب؟!».

والسَّجْع: هو تَناسُب أواخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء، وفي الاصطِلاح: الكلام المقفَّى، والجمع: أسجاع وأساجيع، قال ابن بَطّال: فيه ذَمّ الكفَّار وذَمّ مَن تَشَبَّهَ بهم في ألفاظهم، وإنَّما لم يعاقبه لأنَّه ﷺ كان مأموراً بالصَّفحِ عن الجاهلينَ، وقد تمَسَّكَ به مَن كَرِهَ السَّجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التَّكلُّف في مَعرِض مُدافعة الحقّ، وأمَّا ما يقع عفواً بلا تكلُّف في الأُمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يُحمَل ما وَرَدَ عنه ﷺ، وسيأتي مزيدٌ لذلك في كتاب الدَّعَوات (٦٣٣٧).

والحاصل أنّه إن جَمَعَ الأمرَينِ من التَّكلُّف وإبطال الحقّ كان مذموماً، وإن اقتَصَرَ على أحدهما كان أخَفَّ في الذَّمّ، ويَخرُج من ذلك تقسيمُه إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عَفواً في حَقّ، ودونه ما يقع مُتَكلَّفاً في حَقّ أيضاً، والمذموم عكسهما.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: رفعُ الجِناية للحاكم، ووجوب الدِّيَة في الجنين ولو خَرَجَ ميْتاً، كما سيأتي تقريره في كتاب الدِّيات (٦٩٠٤) مع استيفاء فوائده.

٥٧٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ، عن أبي مسعودٍ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ.

٥٧٦٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن يحيى بنِ عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سأَلَ رسولَ الله ﷺ ناسٌ عن الكُهّان، فقال: «ليسَ بشيءٍ» فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّهم يُحدِّثوننا أحياناً بشيءٍ فيكونُ حَقّاً! فقال رسولُ الله ﷺ: «تلك الكلمةُ منَ الحقِّ يَخْطَفُها الجِنِّيُّ، فيَقُرُّها في أُذُنِ وَلِيِّه، فيَخْلِطونَ معها مئةَ كَذْبةٍ».

قال عليٌّ: قال عبدُ الرَّزّاق ـ مُرسَل ـ: «الكلمةُ منَ الحقِّ»، ثُمَّ بَلَغَني أنَّه أسنَدَه بعدُ.

الحديث الثاني: حديث أبي مسعود ـ وهو عُقْبة بن عَمْرو ـ في النَّهي عن ثَمَن الكلب ومَهْر البَغيّ وحُلْوان الكاهن، وقد تقدَّم شرحه في أواخر كتاب البيع (٢٢٣٧).

١٠/٢١٩ **الحديث الثالث: قوله: «عن يحيى بن عُرْوة بن الزُّبَير، عن عُرْوة»** كأنَّ هذا ممَّا/ فاتَ الزُّهْريَّ سماعُه من عُرْوة فحَمَلَه عن ولده عنه، مع كَثْرة ما عند الزُّهْريِّ عن عُرْوة، وقد وَصَفَه الزُّهْريُّ بسَعَة العلم، ووَقَعَ في رواية مَعقِل بن عُبيد الله عند مسلم (٢٢٢٨/ ١٢٣) عن الزُّهْريِّ: أخبرني يحيى بن عُرْوة: أنَّه سمعَ عُرْوة، وكذا للمصنِّف في التَّوحيد (٧٥٦١) من طريق يونس، وفي الأدب (٦٢١٣) من طريق ابن جُرَيج، كلاهما عن ابن شِهاب، ولم أقِفْ ليحيى بن عُرْوة في البخاريّ إلّا على هذا الحديث، وقد روى بعضَ هذا الحديث محمَّدُ بن عبد الرَّحمن أبو الأسود عن عُرْوة، وتقدَّم موصولاً في بَدْء الخلق (٣٢١٠)، وكذا هشامُ بن عُرْوة عن أبيه به[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٧)، ومن طريقه ابن منده في «الإيمان» (٦٩٩) عن معمر عن هشام بن عروة عن عروة.

قوله: «سأَلَ رسولَ الله ﷺ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: سأَلَ ناسٌ رسول الله ﷺ، وكذا هو في رواية يونس، وعند مسلم (٢٢٢٨/ ١٢٣) من رواية مَعقِل مِثله، ومن رواية مَعقِل مِثل الذي قبله[١]، وقد سُمّيَ ممَّن سأَلَ عن ذلك معاوية بن الحَكَم السُّلَميّ كما أخرجه مسلم (٢٢٢٧/ ١٢١) من حديثه: قال: قلت: يا رسول الله، أُموراً كنَّا نَصنَعها في الجاهليَّة، كنَّا نأتي الكُهّان، فقال: «لا تأتوا الكُهّان» الحديث. وقال الخطّابيُّ: هؤلاءِ الكُهّان فيما عُلِمَ بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادّة ونفوس شِرّيرة وطبائع ناريَّة، فهم يَفزَعونَ إلى الجِنّ في أُمورهم، ويَستَفتونَهم في الحوادث فيُلقُونَ إليهم الكلمات، ثمَّ تَعرَّضَ إلى مُناسَبة ذِكْر الشُّعَراء بعد ذِكْرهم في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾ [الشعراء: ٢٢١].

قوله: «فقال: ليس بشيءٍ» في رواية مسلم: «ليسوا بشيءٍ»، وكذا في رواية يونس في التَّوحيد، وفي نُسخة: «فقال لهم: ليسوا بشيءٍ» أي: ليس قولهم بشيءٍ يُعتَمَد عليه، والعرب تقول لمن عَمِلَ شيئاً ولم يُحكِمه: ما عَمِلَ شيئاً، قال القُرطُبيّ: كانوا في الجاهليَّة يَترافَعونَ إلى الكُهّان في الوقائع والأحكام، ويَرجِعونَ إلى أقوالهم، وقد انقَطَعَتِ الكَهانة بالبِعْثة المحمَّديَّة، لكن بَقِيَ في الوجود مَن يَتَشَبَّه بهم، وثَبَتَ النَّهي عن إتيانهم فلا يَحِلّ إتيانُهم ولا تصديقُهم.

قوله: «إنَّهم يُحدِّثونَنا أحياناً بشيءٍ فيكون حَقّاً» في رواية يونس: «فإنَّهم يَتَحدَّثونَ»، هذا أورَدَه السائلُ إشكالاً على عُموم قوله: «ليسوا بشيءٍ» لأنَّه فَهِمَ منه أنَّهم لا يَصدُقونَ أصلاً، فأجابَه ﷺ عن سبب ذلك الصِّدق، وأنَّه إذا اتَّفَقَ أن يَصدُق لم يَترُكه خالصاً، بل يَشُوبه بالكذِبِ.

قوله: «تلك الكلمةُ من الحقّ» كذا في البخاريّ: بمُهمَلةٍ وقاف، أي: الكلمة المسموعة التي تقع حَقّاً، ووَقَعَ في مسلم: «تلك الكلمة من الجِنّ»، قال النَّوويّ: كذا في نُسَخ بلادنا: بالجيم والنّون، أي: الكلمة المسموعة من الجِنّ، أو التي تَصِحّ ممَّا نَقَلَته الجِنّ. قلت: التَّقدير الثّاني يوافق رواية البخاريّ، قال النَّوويّ: وقد حكى عِياض أنَّه وَقَعَ - يعني: في مسلم - بالحاءِ والقاف.

---

(١) قوله: «ومن رواية معقل مثل الذي قبله» لم نفهم مراد الحافظ من هذه العبارة.

قوله: «يَخطَفُها الجِنّيُّ» كذا للأكثر، وفي رواية السَّرَخْسيّ: «يَخطَفها من الجِنّيِّ» أي: الكاهن يَخطَفها من الجِنّيّ، أو الجِنّيُّ الذي يَلقَى الكاهنَ يَخطَفها من جِنّيٍّ آخر فوقه.

و«يَخطَفها» بخاءٍ مُعجَمة وطاء مفتوحة ـ وقد تُكسَر ـ بعدها فاءٌ، ومعناه: الأخذ بسُرعةٍ، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: «يحفظها» بتقديم الفاء بعدها ظاء مُعجَمة، والأوَّل هو المعروف، والله أعلم.

قوله: «فيَقُرّها» بفتح أوَّله وثانيه[1] وتشديد الرَّاء، أي: يَصُبُّها، تقول: قَرَرتُ على رأسه دَلواً: إذا صَبَبتَه، فكأنَّه صُبَّ في أُذُنه ذلك الكلام، قال القُرطُبيّ: ويَصِحّ أن يقال: المعنى: ألقاها في أُذُنه بصوتٍ، يقال: قَرَّ الطائرُ: إذا صَوَّتَ، انتهى.

ووَقَعَ في رواية يونس المذكورة: «فيُقَرقِرُها» أي: يُردِّدها، يقال: قَرقَرَتِ الدَّجاجة تُقَرقِر قَرقَرَةً: إذا رَدَّدَت صوتها، قال الخطَّابيُّ: ويقال أيضاً: قَرَّتِ الدَّجاجة تَقِرُّ قَرّاً وقَرِيراً، وإذا رَجَّعَت في صوتها قيل: قَرقَرَت قَرقَرةً وقَرقَريرة، قال: والمعنى أنَّ الجِنّيَّ إذا ألقَى الكلمة لوليِّه تَسامَعَ بها الشَّياطينُ، فتَناقَلوها كما إذا صَوَّتَتِ الدَّجاجة فسمعَها الدَّجاج فجاوَبَتها.

وتَعقَّبَه القُرطُبيّ بأنَّ الأشبَه بمَسَاق الحديث أنَّ الجِنّيَّ يُلقي الكلمة إلى وليّه بصوتٍ خَفيّ مُتَراجِع له زَمزَمة ويُرجِّعه له، فلذلك يقع كلام الكُهّان غالباً على هذا النَّمَط، وقد تقدَّم شيء من ذلك في أواخر الجنائز (١٣٥٥) في/ قصَّة ابن صَيّاد، وبيان اختلاف الرُّواة في قوله: «في قَطيفة له فيها زَمزَمة». ١٠/٢٢٠

وأُطلِقَ على الكاهن وليَّ الجِنّيِّ لكَونِه يواليه، أو عَدَلَ عن قوله: «الكاهن» إلى قوله: «وليّه» للتَّعميمِ في الكاهن وغيره ممَّن يوالي الجِنّ.

---

(١) كذا قال، والصواب أنه بضمِّ ثانيه، كذا هو مضبوط في اليُونينية بلا خلاف، وكذا ضبطه الأصيلي فيما ذكر القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ١٧٧ قال: وعند غيره: «يُقِرُّها» بكسر القاف وضمّ الياء، وصوَّب بعضهم الأول، وكلاهما صواب على اختلاف التفسير في معناه... ثم أخذ بتفسيره، فراجعه.

قال الخطَّابيُّ: بيَّن ﷺ أنَّ إصابة الكاهن أحياناً إنَّما هي لأنَّ الجِنِّيَّ يُلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة، فيزيد عليها أكاذيبَ يَقِيسها على ما سمعَ، فرُبَّما أصاب نادِراً وخطؤُه الغالب.

وقوله في رواية يونس: «كقَرقَرة الدَّجاجة» يعني: الطائر المعروف، ودالها مُثلَّثة والأشهَر فيها الفتح، ووَقَعَ في رواية المُستَمْلي: «الزُّجاجة» بالزَّاي المضمومة، وأنكَرها الدَّارَقُطنيُّ وعَدَّها في التَّصحيف، لكن وَقَعَ في حديث الباب من وجه آخر تقدَّم (٣٢٨٨) في «باب ذِكْر الملائكة»[1] في كتاب بَدْء الخلق: «فتَقُرّها في أُذُنه كما تُقَرّ القارورة»، وشَرَحوه على أنَّ معناه: كما يُسمَع صوت الزُّجاجة إذا حَلَّت على شيء أو أُلقيَ فيها شيء.

وقال القابِسيّ: المعنى: أنَّه يكون لمَا يُلقِيه الجِنّيُّ إلى الكاهن حِسٌّ كحِسِّ القارورة إذا حُرِّكَت باليَدِ أو على الصَّفَا، وقال الخطَّابيُّ: المعنى أنَّه يُطبِق به كما يُطبِق رأسُ القارورة برأسِ الوِعاء الذي يُفرَغ فيه منها ما فيها.

وأغرَبَ شارح «المصابيح» التُّورِبِشتيُّ فقال: الرِّواية بالزّاي أحوط، لمَا ثَبَتَ في الرِّواية الأُخرى: «كما تُقَرّ القارورة»، واستعمال قَرَّ في ذلك شائع، بخِلَاف ما فسَّروا عليه الحديث فإنَّه غير مشهور، ولم نَجِدْ له شاهداً في كلامهم، فدَلَّ على أنَّ الرِّواية بالدّال تصحيف أو غَلَطٌ من السامع.

وتَعقَّبَه الطِّيبيُّ فقال: لا رَيبَ أنَّ قوله: «قَرَّ الدَّجاجة» مفعولٌ مُطلَق، وفيه معنى التَّشبيه، فكما يَصِحّ أن يُشَبَّه إيراد ما اختَطَفَه من الكلام في أُذُن الكاهن بصَبِّ الماء في القارورة، يَصِحّ أن يُشَبَّهَ ترديد الكلام في أُذُنه بترديدِ الدَّجاجة صوتَها في أُذُن صواحباتها، وهذا مُشاهَد، تَرَى الدّيكَ إذا رأى شيئاً يُنكِره يُقَرقِر فتَسمَعه الدَّجاج، فتَجتَمِع وتُقَرقِر معه، وباب التَّشبيه واسع لا يَفتَقِر إلى العَلاقة، غير أنَّ الاختطاف مُستَعار للكلام من فِعل الطَّير، كما قال الله تعالى: ﴿فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ﴾ [الحج:٣١]، فيكون ذِكْر الدَّجاجة هنا أنسَبَ من

---

(١) بل في باب (١١): صفة إبليس وجنوده.

ذِكْر الزُّجاجة، لحصولِ التَّرشيح في الاستعارة. قلت: ويُؤيِّده دعوى الدّارَقُطنيّ ـ وهو إمام الفَنّ ـ أنَّ الذي بالزّاي تصحيف، وإن كنّا ما قَبِلْنا ذلك فلا أقلَّ من أن يكون أرجَحَ.

قوله: «فيَخْلِطونَ معها مئة كَذْبة» في رواية ابن جُرَيج: «أكثرَ من مئة كذبة»، وهو دالٌّ على أنَّ ذِكْر المئة للمُبالَغة لا لتعيينِ العَدَد.

وقوله: «كَذْبة» هنا بالفتح وحُكيَ الكسر، وأنكَرَه بعضهم لأنَّه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه، وقد أخرج مسلم (٢٢٢٩) في حديث آخر أصلَ تَوصُّل الجِنِّيّ إلى الاختطاف، فأخرج من حديث ابن عبَّاس: حدَّثني رجال من الأنصار: أنَّهم بينا هم جلوس ليلاً مع رسول الله ﷺ إذ رُميَ بنَجم فاستَنارَ، فقال: «ما كنتُم تقولون إذا رُميَ مِثلُ هذا في الجاهليَّة؟» قالوا: كنَّا نقول: وُلِدَ اللَّيلةَ رجل عظيم أو ماتَ رجل عظيم، فقال: «إنَّها لا يُرمَى بها لموتِ أحد ولا لحياته، ولكن رَبّنا إذا قَضَى أمراً سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرش، ثمَّ سَبَّحَ الذينَ يَلُونَهم، حتَّى يَبلُغَ التَّسبيح إلى أهل هذه السماء الدُّنيا، فيقولون: ماذا قال رَبُّكُم؟ فيُخبِرونَهم، حتَّى يَصِلَ إلى السماء الدُّنيا، فيَستَرِق منه الجِنّيُّ، فما جاؤوا به على وجهه فهو حَقٌّ، ولكنَّهم يزيدونَ فيه ويَنقُصون». وقد تقدَّم في تفسير سَبَأ (٤٨٠٠) وغيرها بيانُ كيفيَّتهم عند استراقهم.

وأمَّا ما تقدَّم في بَدْء الخلق (٣٢١٠) من وجه آخر عن عُرْوة عن عائشة: «أنَّ الملائكة تَنزِل في العَنَان ـ وهو السَّحاب ـ فتَذكُر الأمرَ قُضيَ في السماء، فتَستَرِق الشَّياطين السَّمعَ» فيحتمل أن يريد بالسَّحابِ السماءَ، كما أطلقَ السماءَ على السَّحاب، ويحتمل أن يكون على حقيقته، وأنَّ بعض الملائكة إذا نزلَ بالوحي إلى الأرض تَسمَّعَت منهم الشَّياطين، أو المراد الملائكة الموكَّلة بإنزال المطر.

قوله: «قال عليّ: قال عبد الرَّزّاق ـ مُرسَل ـ: الكلمة من الحقّ؛ ثمَّ بَلَغَني أنَّه أسنَدَه بَعْدُ» علي هذا: هو ابن المَدِينيّ شيخُ البخاريّ فيه، ومُراده أنَّ عبد الرَّزّاق كان يُرسِل هذا القَدْر من الحديث، ثمَّ إنَّه بعد ذلك وَصَلَه بذِكْر/ عائشة فيه، وقد أخرجه مسلم (٢٢٢٨/ ١٢٢) ١٠/٢٢١

عن عبد بن حُميدٍ، والإسماعيليّ من طريق فيّاض بن زُهَير، وأبو نُعَيم من طريق عبَّاس العَنبَرِيّ، ثلاثتهم عن عبد الرَّزّاق موصولاً، كرواية هشام بن يوسف عن مَعمَر.

وفي الحديث بَقاءُ استراق الشَّياطين السَّمعَ، لكنَّه قَلَّ ونَدَرَ حتَّى كادَ يَضمَحِلّ بالنِّسبة لمَا كانوا فيه من الجاهليَّة، وفيه النَّهي عن إتيان الكُهّان، قال القُرطُبيّ: يجب على مَن قَدَرَ على ذلك من مُحتَسِب وغيره أن يقيم مَن يَتَعاطَى شيئاً من ذلك من الأسواق، ويُنكِرَ عليهم أشدَّ النَّكير وعلى مَن يجيء إليهم، ولا يغتَرّ بصِدْقِهم في بعض الأُمور، ولا بكَثْرة مَن يَجيء إليهم ممَّن يُنسَب إلى العلم، فإنَّهم غير راسخينَ في العلم، بل من الجُهّال بما في إتيانهم من المحذور.

تنبيه: إيرادُ باب الكَهَانة في كتاب الطِّبّ لمناسَبتِه لبابِ السِّحر، لمَا يَجمَعُ بينهما من مَرجِع كلٍّ منهما للشَّياطين، وإيرادُ باب السِّحر في كتاب الطِّبّ لمناسَبتِه ذِكْرَ الرُّقَى وغيرها من الأدوية المعنويَّة، فناسَبَ ذِكرُ الأدواء التي تحتاج إلى ذلك، واشتَمَلَ كتاب الطِّبّ على الإشارة للأدوية الحِسّيَّة، كالحبّة السَّوداء والعَسَل، ثمَّ على الأدوية المعنويَّة كالرُّقَى بالدُّعاءِ والقرآن، ثمَّ ذُكِرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنويَّة في دفعها كالسِّحر، كما ذُكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحِسّيَّة في دفعها كالجُذام، والله أعلم.

٤٧ - باب السِّحر

وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ **الآية** [البقرة:١٠٢].

وقولِه تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

وقولِه: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء:٣].

وقولِه: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦].

وقولِه: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق:٤]، **والنَّفّاثاتُ: السَّواحرُ.**

﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٩]: **تُعمَّوْنَ.**

قوله: «باب السِّحْر» قال الرَّاغِب وغيره: السِّحر يُطلَق على مَعانٍ: ٢٢٢/١٠

أحدها: ما لَطُفَ ودَقَّ، ومنه: سَحَرتُ الصبيَّ: خدعتُه واستَملته، وكلّ مَن استَمال شيئاً فقد سَحَرَه، ومنه إطلاق الشُّعَراء سِحرَ العُيون لاستمالَتِها النُّفوس، ومنه قول الأطبّاء: الطَّبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر:١٥] أي: مصروفونَ عن المعرِفة، ومنه حديث: «إنَّ من البيان لَسِحراً»، وسيأتي قريباً في باب مُفرَد (٥٧٦٧).

الثّاني: ما يقع بخِداعٍ وتخييلات لا حقيقةَ لها، نحو ما يفعله المشَعوِذُ من صرف الأبصار عمّا يَتَعاطاه بخِفّة يده، وإلى ذلك الإشارة بقولِه تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، ومن هناك سَمَّوْا موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصّيَّة، كالحجر الذي يَجذِبُ الحديد المسمَّى المَغنِيطِس.

الثّالث: ما يَحصُل بمُعاونة الشَّياطين بضربٍ من التقرُّب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الرّابع: ما يَحصُل بمُخاطَبة الكواكب واستنزال رُوحانيّاتها بزَعمِهم.

قال ابن حَزْم: ومنه ما يُوجَد من الطَّلْسَمات، كالطابع المنقوش فيه صورة عَقرَب في وقت كَوْن القمر في العقرب، فيَنفَع إمساكه من لَدْغة العقرب، وكالمشاهَدِ ببعضِ بلاد المغرِب ـ وهي سَرَقُسطة ـ فإنّها لا يَدخُلها ثُعبان قَطُّ إلّا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرَينِ الأخيرَين، كالاستعانة بالشَّياطينِ ومُخاطَبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزَعمِهم، قال أبو بكر الرّازيُّ في «الأحكام» له: كان أهل بابِلَ قوماً صابِئينَ يَعبُدونَ الكواكب السَّبعة ويُسَمّونَها آلهة، ويَعتَقِدونَ أنّها الفعّالة لكلِّ ما في العالَم، وعَمِلوا أوثاناً على أسمائها، ولِكلِّ واحد هَيكَل فيه صَنَمه، يُتَقرَّب إليه بما يوافقه بزَعمِهم من أدعية وبَخُور، وهم الذينَ بُعِثَ إليهم إبراهيم عليه السلام، وكانت علومهم أحكام النُّجوم، ومع ذلك فكان السَّحَرة منهم يستعملونَ سائرَ وجوه السِّحر ويَنسُبونَها إلى فِعل الكواكب، لئلّا يُبحَث عنها ويَنكَشِف تمويههم، انتهى.

ثمَّ السِّحر يُطلَق ويُراد به الآلة التي يُسحَر بها، ويُطلَق ويُراد به فِعلُ الساحر، والآلة تارةً تكون معنى من المعاني فقط، كالرُّقَى والنَّفث في العُقَد، وتارةً تكون بالمحسوسات، كتصوير الصّورة على صورة المسحور، وتارةً بجمع الأمرَين الحِسّيّ والمعنويّ وهو أبلَغ.

واختُلِفَ في السِّحر، فقيل: هو تخييل فقط ولا حقيقةَ له، وهذا اختيار أبي جعفر الإستِرَاباذيّ من الشافعيَّة وأبي بكر الرَّازيِّ من الحنفيَّة وابن حَزْم الظّاهريّ وطائفة، قال النَّوويّ: والصَّحيح أنَّ له حقيقة، وبه قَطَعَ الجمهورُ وعليه عامّة العلماء، ويدلّ عليه الكتاب والسُّنّة الصَّحيحة المشهورة، انتهى.

لكن مَحَلّ النِّزاع هل يقع بالسِّحرِ انقلابُ عَينٍ أو لا؟ فمَن قال: إنَّه تخييل فقط، مَنَعَ ذلك، ومَن قال: إنَّ له حقيقة، اختَلَفوا: هل له تأثير فقط بحيثُ يُغيِّر المِزاج فيكون نوعاً من الأمراض؟ أو يَنتَهي إلى الإحالة بحيثُ يصير الجَمادُ حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأوَّل، وذهبت طائفة قليلة إلى الثّاني، فإن كان بالنَّظَرِ إلى القُدرة الإلهيَّة فمُسَلَّم، وإن كان بالنَّظَرِ إلى الواقع فهو مَحَلّ الخِلَاف، فإنَّ كثيراً ممَّن يَدَّعي ذلك لا يستطيع إقامة البُرهان عليه.

ونَقَلَ الخطَّابيُّ: أنَّ قوماً أنكَروا السِّحر مُطلَقاً، وكأنَّه عَنَى القائلينَ بأنَّه تخييل فقط وإلّا فهي مُكابَرة، وقال المازَرِيّ: جُمهور العلماء على إثبات السِّحر وأنَّ له حقيقة، ونَفَى بعضهم حقيقتَه، وأضافَ ما يقع منه إلى خَيالات باطلة، وهو مردود لوُرودِ النَّقل بإثبات السِّحر، ولأنَّ العقل لا يُنكِر أنَّ الله قد يَخرِقُ العادة عند نُطْق الساحر بكلامٍ مُلَفَّق،/ أو تركيب أجسام، ٢٢٣/١٠ أو مَزجٍ بين قُوًى على ترتيب مخصوص، ونَظِير ذلك ما يقع من حُذّاق الأطبّاء من مَزْج بعض العَقاقير ببعضٍ حتَّى يَنقَلِب الضّارُّ منها بمُفرَدِه فيصير بالتَّركيبِ نافعاً، وقيل: لا يزيد تأثيرُ السِّحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾[البقرة:١٠٢] لكون المقام مقامَ تهويل، فلو جازَ أن يقع به أكثرُ من ذلك لَذكره.

قال المازَرِيّ: والصَّحيح من جهة العقل أنَّه يجوز أن يقع به أكثرُ من ذلك، قال: والآية

ليست نَصّاً في مَنع الزّيادة ولو قلنا: إنَّها ظاهرة في ذلك. ثمَّ قال: والفرقُ بين السِّحر والمعجزة والكَرامة: أنَّ السِّحر يكون بمُعاناة أقوال وأفعال حتَّى يَتِمَّ للساحرِ ما يريد، والكَرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنَّما تقع غالباً اتِّفاقاً، وأمَّا المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدِّي. ونَقَلَ إمام الحرمَين الإجماعَ على أنَّ السِّحر لا يظهر إلّا من فاسق، وأنَّ الكَرامة لا تظهر على فاسق، ونَقَلَ النَّوويّ في زيادات «الرَّوضة» عن المتولِّي نحوَ ذلك. وينبغي أن يُعتبَر بحال مَن يقع الخارقُ منه، فإن كان مُتمسِّكاً بالشَّريعة مُتَجنِّباً للمُوبِقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق كَرامةٌ، وإلّا فهو سحر، لأنَّه يَنشَأ عن أحد أنواعه كإعانةِ الشَّياطين.

وقال القُرطُبيّ: السِّحر حِيَلٌ صِناعيَّة يُتوصَّل إليها بالاكتِساب، غير أنَّها لدِقَّتِها لا يَتوصَّل إليها إلّا آحادُ الناس، ومادَّته الوقوفُ على خَواصّ الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخييلاتٌ بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثُبوت، فيَعظُم عند مَن لا يَعرِف ذلك، كما قال الله تعالى عن سَحَرة فِرعَون: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦]، مع أنَّ حِبالهم وعِصيَّهم لم تَخرُج عن كَونها حِبالاً وعِصيّاً. ثمَّ قال: والحقّ أنَّ لبعضِ أصناف السِّحر تأثيراً في القلوب، كالحُبِّ والبُغض وإلقاء الخير والشرّ، وفي الأبدان بالألمِ والسَّقَم، وإنَّما المنكَر أنَّ الجَماد يَنقَلِب حيواناً أو عكسُه بسحرِ الساحر أو نحو ذلك.

قوله: «وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ الآيةَ» كذا للأكثر، وساقَ في رواية كَرِيمة إلى قوله: ﴿مِنۡ خَلَٰقٍ﴾. وفي هذه الآية بيانُ أصل السِّحر الذي يعمل به اليهود، ثمَّ هو ممَّا وَضَعَته الشَّياطين على سليمان بن داود عليه السلام، وممَّا أُنزِلَ على هاروتَ وماروتَ بأرضِ بابِلَ، والثّاني مُتَقَدِّم العهد على الأوَّل، لأنَّ قصَّة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابنُ إسحاق وغيره، وكان السِّحر موجوداً في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنَّهم زَعَموا أنَّه ساحر، وكان السِّحرُ أيضاً فاشياً في قوم فِرعَون، وكلّ ذلك قبل سليمان.

واختُلِفَ في المراد بالآية، فقيل: إنَّ سليمان كان جَمَعَ كتبَ السِّحر والكَهَانة فدَفَنَها تحت كُرسيّه، فلم يكن أحد من الشَّياطين يستطيع أن يَدنُوَ من الكُرسيّ، فلمَّا ماتَ سليمان وذهبَتِ العلماء الذينَ يَعرِفونَ الأمر، جاءهم شيطان في صورة إنسان، فقال لليهودِ: هل أدُلّكم على كَنْز لا نظيرَ له؟ قالوا: نعم، قال: فاحفِروا تحت الكُرسيّ، فحَفَروا ـ وهو مُتَنَحٍّ عنهم ـ فوَجَدوا تلك الكتب، فقال لهم: إنَّ سليمان كان يَضبِط الإنسَ والجِنَّ بهذا، ففَشَا فيهم أنَّ سليمان كان ساحراً، فلمَّا نزلَ القرآن بذِكْر سليمان في الأنبياء أنكَرَتِ اليهود ذلك، وقالوا: إنَّما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية، أخرجه الطَّبَريُّ وغيره عن السُّدِّيّ، ومن طريق سعيد بن جُبَير بسندٍ صحيح نحوه، ومن طريق عِمران بن الحارث عن ابن عبَّاس موصولاً بمعناه، وأخرج من طريق الرَّبيع بن أنس نحوه ولكن قال: إنَّ الشَّياطين هي التي كتبت كتبَ السِّحر ودَفَنَتها تحت كُرسيّه، ثمَّ لمَّا ماتَ سليمان استَخرَجَته، وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يَكتُمه الناسَ، وأخرجه من طريق محمَّد بن إسحاق، وزاد: أنَّهم نَقَشوا خاتَماً على نَقْش خاتَم سليمان وخَتَموا به الكتاب وكَتَبوا به الكتاب، وكَتَبوا عُنوانَه: «هذا ما كَتَبَ آصَفُ بن برخياء الصِّدّيق للمَلِكِ سليمان بن داود من ذخائر كُنوز العلم» ثمَّ دَفَنوه، فذكر نحو ما تقدَّمَ.

١٠/٢٢٤ وأخرج من طريق العَوْفيّ عن ابن عبَّاس نحو ما تقدَّم عن السُّدِّيّ، ولكن/ قال: إنَّهم لمَّا وَجَدوا الكتب قالوا: هذا ممَّا أنزَلَ الله على سليمان فأخفاه مِنّا، وأخرج بسندٍ صحيح عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس قال: انطَلَقَتِ الشَّياطين في الأيام التي ابتُلِيَ فيها سليمان، فكتبت كُتُباً فيها سحرٌ وكفر، ثمَّ دَفَنَتها تحت كُرسيّه، ثمَّ أخرجوها بعده فقرؤوها على الناس.

ومُلخَّص ما ذُكِرَ في تفسير هذه الآية: أنَّ المحكيّ عنهم أنَّهم اتَّبَعوا ما تَتلُو الشَّياطين هم أهل الكتاب، إذ تقدَّم قبل ذلك في الآيات إيضاحُ ذلك، والجملة معطوفة على مجموع الجُمل السابِقة من قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٠١].

و«ما» في قوله: ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] موصولة على الصَّواب، وغَلِطَ مَن قال: إنَّها نافية، لأنَّ نَظْم الكلام يأباه، و«تَتلُو» لفظه مُضارع، لكن هو واقعٌ مَوقِعَ الماضي وهو استعمالٌ شائع، ومعنى «تَتلُو»: تَتَقَوَّل، ولذلك عَدّاه بعَلَى، وقيل: معناه: تَتبَع، أو تقرأ، ويحتاج إلى تقدير، قيل: هو: تقرأُ على زمان مُلْك سليمان.

وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ «ما» نافيةٌ جَزماً.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها.

وقوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ «الناس» مفعولٌ أوَّل و«السِّحر» مفعول ثانٍ، والجملة حال من فاعل «كفروا» أي: كفروا مُعلِّمينَ، وقيل: هي بدلٌ من «كفروا»، وقيل: استئنافيَّة، وهذا على إعادة ضمير «يعلِّمونَ» على الشَّياطين، ويحتمل عَوْده على الذينَ اتَّبَعوا، فيكون حالاً من فاعل «اتَّبَعوا» أو استئنافاً.

وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ﴾ «ما» موصولة ومحلُّها النَّصب عطفاً على «السِّحر»، والتَّقدير: يُعلِّمونَ الناسَ السِّحرَ والمُنزَلَ على الملَكَين، وقيل: الجرّ عطفاً على «مُلْك سليمان»، أي: تَقوُّلاً على مُلك سليمان، وعلى ما أُنزِلَ، وقيل: بل هي نافية عطفاً على ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾، والمعنى: ولم يَنزِل على الملَكَينِ إباحةُ السِّحر. وهذان الإعرابان يَنبَنِيانِ على ما جاء في تفسير الآية عن البعض، والجمهورُ على خِلَافه وأنَّها موصولة، ورَدَّ الزَّجّاج على الأخفَش دَعْواه أنَّها نافية، وقال: الذي جاء في الحديث والتَّفسير أَولى.

وقوله: ﴿بِبَابِلَ﴾ مُتعلِّق بـ«ما أُنزِلَ» أي: في بابِل، والجمهور على فتح لام «الملَكَين»، وقُرِئَ بكسرها[1]، و«هاروتَ وماروتَ» بَدَلٌ من «الملَكَينِ» وجُرَّا بالفتحة، أو عطفُ بيانٍ، وقيل: بل هما بَدَل من «الناسَ» وهو بعيد، وقيل: من «الشَّياطين» على أنَّ هاروت وماروت اسمان لقبيلتَينِ من الجِنّ، وهو ضعيف.

(١) وهي قراءة شاذَّة، وقد ردَّها الطبريُّ رحمه الله وخطَّأها في «تفسيره» ١/ ٤٥٩.

وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ بالتَّشديدِ من التَّعليم، وقُرِئَ في الشَّاذِّ بسكونِ العين من الإعلام بناءً على أنَّ التَّضعيف يَتَعاقَب مع الهمزة، وذلك أنَّ الملَكَينِ لا يُعلِّمان الناس السِّحر، بل يُعْلِمانهم به ويَنهَيانهم عنه، والأوَّل أشهرُ، وقد قال عليٌّ: الملَكان يُعلِّمان تعليمَ إنذار لا تعليمَ طلب.

وقد استُدِلَّ بهذه الآية على أنَّ السِّحر كفرٌ ومُتعلِّمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قَدَّمتُها: وهو التَّعبُّد للشَّياطينِ أو للكواكِب، وأمَّا النَّوع الآخر الذي هو من باب الشَّعْوذة، فلا يَكفُر به مَن تَعلَّمَه أصلاً.

قال النَّوويّ: عَمَلُ السِّحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عَدَّه النبيُّ ﷺ من السَّبع المُوبِقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصيةً كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفرَ فهو كفر وإلّا فلا، وأمَّا تَعلُّمُه وتعليمُه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفرَ كفرَ واستُتيبَ منه ولا يُقتَل، فإن تابَ قُبِلَت توبتُه، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفرَ عُزِّرَ، وعن مالك: الساحر كافر يُقتَل بالسِّحر، ولا يُستَتاب بل يَتَحَتَّم قتلُه كالزِّنديقِ، قال عِيَاض: وبقولِ مالك قال أحمدُ وجماعةٌ من الصحابة والتابِعينَ، انتهى.

وفي المسألة اختلافٌ كثير وتفاصيل ليس هذا موضعَ بَسطِها.

وقد أجازَ بعض العلماء تَعلُّمَ السِّحر لأحدِ أمرَينِ: إمّا لتمييزِ ما فيه كفرٌ من غيره، وإمّا لإزالتِه عمَّن وَقَعَ فيه، فأمَّا الأوَّل فلا محذورَ فيه إلّا من جهة الاعتقادُ، فإذا سَلِمَ الاعتقاد فمعرفة الشَّيء بمُجرَّدِه لا تَستَلزِم مَنعاً، كمَن يَعرِفُ كيفيَّة عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأنَّ كيفيَّة ما يعمله الساحر إنَّما هي حكايةُ/ قولٍ أو فعل، بخِلَاف تعاطيه والعمل به، وأمَّا الثَّاني فإن كان لا يَتِمُّ ـ كما زَعَمَ بعضهم ـ إلّا بنوعٍ من أنواع الكفر أو الفِسْق، فلا يَحِلُّ أصلاً، وإلّا جازَ للمعنى المذكور، وسيأتي مزيدٌ لذلك في «باب هل يُستَخرَج السِّحر» قريباً[1]، والله أعلم. وهذا فصلُ الخِطاب في هذه المسألة.

١٠/٢٢٥

---

(١) باب رقم (٤٩).

وفي إيراد المصنِّف هذه الآيَةَ إشارةٌ إلى اختيار الحُكم بكفرِ الساحر، لقولِه فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ فإنَّ ظاهرها أنَّهم كفروا بذلك، ولا يُكفَر بتعليمِ الشَّيء إلّا وذلك الشَّيء كفرٌ، وكذا قوله في الآية على لسان الملَكينِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فإنَّ فيه إشارة إلى أنَّ تَعلُّم السِّحر كفرٌ فيكون العملُ به كفراً، وهذا كلُّه واضحٌ على ما قَرَّرتُه من العَمَل ببعضِ أنواعه. وقد زَعَمَ بعضهم أنَّ السِّحر لا يَصِحّ إلّا بذلك، وعلى هذا فتسمية ما عَدَا ذلك سِحراً مَجاز، كإطلاق السِّحر على القول البليغ، وقصَّة هاروت وماروت جاءت بسندٍ حسن من حديث ابن عمر في «مُسنَد أحمد» (٦١٧٨)، وأطنَبَ الطَّبَريُّ (١/ ٤٥٦) في إيراد طرقها بحيثُ يُقضَى بمجموعِها على أنَّ للقصَّة أصلاً، خِلَافاً لمن زَعَمَ بُطْلانها كعِيَاضٍ ومَن تَبِعَه[1]، ومُحصَّلها: أنَّ الله رَكَّبَ الشَّهوة في مَلَكَينِ من الملائكة اختباراً لهما وأمَرهما أن يَحكُما في الأرض، فنزلا على صورة البشر وحَكَما بالعَدلِ مُدّة، ثمَّ افتُتِنا بامرأةٍ جميلة فعُوقِبا بسببِ ذلك بأن حُبِسا في بئر ببابلَ مُنَكَّسَين، وابتُلِيا بالنُّطقِ بعِلم السِّحر، فصارَ يَقصِدُهما مَن يَطلُب ذلك ليتعلَّم منهما ذلك، وهما قد عَرَفا ذلك، فلا يَنطِقان بحضرة أحد حتَّى يُحذِّراه ويَنهَياه، فإذا أَصَرَّ تَكلَّما بذلك فيتعلَّم منهما ما قَصَّ الله عنهما، والله أعلم.

قوله: «وقولِه تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾» في الآية نفيُ الفَلَاح عن الساحر، وليست فيه دلالةٌ على كُفر الساحر مُطلَقاً، وإن كَثُرَ في القرآن إثباتُ الفلاح للمؤمن ونفيُه عن الكافر، لكن ليس فيه ما يَنفي نفيَ الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي.

قوله: «وقولِه: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾» هذا يُخاطِب به كفَّارُ قُرَيش يَستَبعِدونَ كونَ محمَّد ﷺ رسولاً من الله لكَونِه بَشَراً من البشر، فقال قائلهم مُنكِراً على مَن اتَّبَعَه: أفتأتونَ السِّحرَ؟ أي: أفَتتَّبِعونَه حتَّى تصيروا كمَن اتَّبَعَ السِّحر وهو يعلم أنَّه سحرٌ؟

---

(١) وهو الصواب، فإنه لم يصحَّ فيها إسناد إلى النبي ﷺ فتقومَ به الحجّة، بل هي أخبارٌ مقاطيع ونقلٌ عن أهل الكتاب، وقد تساهل الحافظ رحمه الله بتحسين سند حديث ابن عمر، بل الراجح تضعيفه وتعليله على ما هو مبيَّن في التعليق عليه في «مسند أحمد» (٦١٧٨).

قوله: «وقوله: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾» هذه الآية عُمْدة مَن زَعَمَ أنَّ السِّحر إنَّما هو تخييل، ولا حُجّة له بها، لأنَّ هذه ورَدَت في قصَّة سَحَرة فِرعَون، وكان سِحرُهم كذلك، ولا يَلزَم منه أنَّ جميع أنواع السِّحر تخييل، قال أبو بكر الرَّازيُّ في «الأحكام»: أخبر الله تعالى أنَّ الذي ظنَّه موسى من أنَّها تَسعَى لم يكن سَعْياً، وإنَّما كان تخييلاً، وذلك أنَّ عِصيَّهم كانت مُجوَّفة قد مُلِئَت زِئبقاً، وكذلك الحِبال كانت من أَدم محشوّة زِئبقاً، وقد حَفَروا قبل ذلك أسراباً وجَعَلوا لها آزاجاً[1] ومَلَؤوها ناراً، فلمَّا طُرِحَت على ذلك الموضع وحَمِيَ الزِّئبَق حَرَّكَها، لأنَّ من شأن الزِّئبَق إذا أصابته النار أن يطير، فلمَّا أثقَلَته كَثافةُ الحبال والعِصيّ صارت تَتحرَّك بحَرَكتِه، فظنَّ مَن رآها أنَّها تَسعَى، ولم تكن تَسعَى حقيقةً.

قوله: «﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، والنَّفَّاثات: السَّواحر» هو تفسير الحسن البصريّ أخرجه الطَّبَريُّ بسندٍ صحيح، وذكره أبو عُبيدة أيضاً في «المجاز»، قال: النَّفّاثات: السَّواحر يَنفُثنَ. وأخرج الطَّبَريُّ أيضاً عن جماعة من الصحابة وغيرهم: أنَّه النَّفث في الرُّقْية، وقد تقدَّم البحث في ذلك في «باب الرُّقية»[2].

وقد وَقَعَ في حديث ابن عبَّاس فيما أخرجه البيهقيُّ في «الدَّلائل» (٦/ ٢٤٨) بسندٍ ضعيف في آخر قصَّة السِّحر الذي سُحِرَ به النبيّ ﷺ: أنَّهم وَجَدوا وَتَراً فيه إحدى عشرة عُقدة، وأُنزِلَت سورة الفَلَق والناس، وجَعَلَ كلَّما قرأ آية انحَلَّت عُقدة، وأخرجه ابن سعد (٢/ ١٩٨-١٩٩) بسندٍ آخر مُنقَطِع عن ابن عبَّاس: أنَّ عليّاً وعمَّاراً لمَّا بَعَثَهما النبيُّ ﷺ لاستخراجِ السِّحر، وَجَدَا طَلْعة فيها إحدى عشرة عُقدة، فذكر نحوه.

قوله: «﴿تُسْحَرُونَ﴾: تُعمَّوْنَ» بضمِّ أوَّله وفتح المهمَلة وتشديد الميم المفتوحة، وضُبِطَ أيضاً بسكونِ العين، قال/ أبو عُبيدة في كتاب «المجاز» في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾: أي: كيف تُعمَّونَ عن هذا وتَصُدّونَ عنه؟ قال: ونُراه من قوله: سُحِرَت ١٠/٢٢٦

---

(١) الأسراب: جمع سَرَبٍ، وهو النفق في الأرض، والآزاج: جمع أَزَجٍ، وهو البناءُ فوق ذلك النفق.

(٢) باب رقم (٣٩).

أعينُنا عنه فلم نُبصِره، وأخرج...[1] في قوله: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ أي: تُخدَعونَ أو تُصرَفونَ عن التَّوحيد والطاعة. قلت: وفي هذه الآية إشارة إلى الصِّنف الأوَّل من السِّحر الذي قَدَّمتُه، وقال ابن عَطيَّة: السِّحر هنا مُستَعار لمَا وَقَعَ منهم من التَّخليط ووَضْع الشَّيء في غير موضعه كما يقع من المسحور، والله أعلم.

٥٧٦٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيقٍ، يقال له: لَبيدُ بنُ الأعصَمِ، حتَّى كان رسولُ الله ﷺ يُخيَّلُ إليه أنَّه يَفعَلُ الشَّيءَ وما فَعَلَه، حتَّى إذا كان ذاتَ يومٍ ـ أو ذاتَ ليلةٍ ـ وهو عندي لكنَّه دَعَا ودَعَا، ثمَّ قال: «يا عائشةُ، أشَعَرْتِ أنَّ اللهَ أفتاني فيما استَفْتَيتُه فيه؟ أتاني رجلانِ، فقَعَدَ أحدُهما عندَ رأسي والآخَرُ عندَ رِجْليَّ، فقال أحدُهما لصاحبِه: ما وَجَعُ الرجلِ؟ فقال: مَطْبوبٌ، قال: مَن طَبَّه؟ قال: لَبيدُ بنُ الأعصَمِ، قال: في أيِّ شيءٍ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطةٍ، وجُفِّ طَلْعِ نَخْلةٍ ذَكَرٍ، قال: وأينَ هو؟ قال: في بئْرِ ذَرْوانَ» فأتاها رسولُ الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشةُ، كأنَّ ماءَها نُقَاعةُ الحِنّاءِ، وكأنَّ رؤوسَ نَخْلِها رؤوسُ الشَّياطينِ» قلتُ: يا رسولَ الله، أفَلا أستَخْرِجُه؟ قال: «قد عافاني اللهُ، وكَرِهتُ أن أُثِيرَ على الناسِ فيه شَرّاً»، فأَمَرَ بها فدُفِنَتْ.

تابَعَه أبو أُسامةَ وأبو ضَمْرةَ وابنُ أبي الزِّنادِ، عن هشامٍ.

وقال اللَّيثُ وابنُ عُيَينةَ، عن هشامٍ: «في مُشْطٍ ومُشَاقةٍ».

ويقال: المُشَاطةُ: ما يَخْرُجُ منَ الشَّعَرِ إذا مُشِطَ، والمُشَاقةُ: من مُشاقةِ الكَتّانِ.

قوله: «حدَّثنا إبراهيم بن موسى» هو الرَّازيّ، وفي رواية أبي ذرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد، وهشام: هو ابن عُرْوة بن الزُّبَير.

قوله: «عن أبيه» وَقَعَ في رواية يحيى القَطّان عن هشام: حدَّثني أَبي، وقد تقدَّمَت في الجِزية (٣١٧٥)، وسيأتي في رواية ابن عُيَينةَ (٥٧٦٥) عن ابن جُرَيج: حدَّثني آل عُرْوة، ووَقَعَ في

(١) بياض بالأصل.

رواية الحُميديّ (٢٥٩) عن سفيان عن ابن جُرَيج: حدَّثني بعض آل عُرْوة عن عُرْوة، وظاهره أنَّ غير هشام أيضاً حدَّث به عن عُرْوة، وقد رواه غير عُرْوة عن عائشة كما سأُبيِّنه. وجاء أيضاً من حديث ابن عبَّاس وزيد بن أرقَم[1] وغيرهما.

قوله: «سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من بني زُرَيق» بزايٍ قبل الرَّاء مُصغَّر.

قوله: «يقال له: لَبِيد» بفتح اللّام وكسر الموحَّدة بعدها تحتانيَّة ساكنة ثمَّ مُهمَلة **«بن الأعْصَم»** بوزنِ أحمر بمُهمَلتَين، ووَقَعَ في رواية عبد الله بن نُمَير عن هشام بن عُرْوة عند مسلم (٢١٨٩/ ٤٣): سَحَرَ النبيَّ ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زُرَيق، ووَقَعَ في رواية ابن عُيَينةَ الآتية قريباً: رجلٌ من بني زُرَيق حليفٌ ليهود وكان مُنافقاً، ويُجمَع بينهما: بأنَّ مَن أطلقَ أنَّه يهوديّ، نَظَرَ إلى ما في نفس الأمر، ومَن أطلقَ عليه مُنافقاً، نَظَرَ إلى ظاهر أمره.

وقال ابن الجَوْزيّ: هذا يدلُّ على أنَّه كان أسلَمَ نِفاقاً وهو واضح، وقد حكى عِيَاض في «الشِّفاء»: أنَّه كان أسلَمَ، ويحتمل أن يكون قيل له: يهوديّ، لكَونِه كان من حُلَفائهم لا أنَّه كان على دينهم. وبنو زُرَيق بطن من الأنصار مشهور من الخَزرَج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حِلفٌ وإخاء ووُدّ، فلمَّا جاء الإسلام ودَخَلَ الأنصار فيه تبرَّؤوا منهم، وقد بيَّن الواقديُّ السَّنةَ التي وَقَعَ فيها السِّحر، أخرجه عنه ابن سعد (٢/ ١٩٧) بسندٍ له إلى عمر بن الحَكَم مُرسَل قال: لمَّا رَجَعَ رسول الله ﷺ من الحُدَيبية في ذي الحِجّة ودَخَلَ المحرَّم من سنة سبع، جاءت رُؤَساء اليهود إلى لَبيد بن الأعصَم ـ وكان حَليفاً في بني زُرَيق، وكان ساحراً ـ فقالوا له: يا أبا الأعصَم، أنتَ أسحَرُنا، وقد سَحَرْنا محمَّداً فلم نَصنَعْ شيئاً، ونحنُ نَجعَل لك جُعْلاً على أن تسحره لنا سِحراً يَنكَؤُه، فجَعَلوا له ثلاثة دَنانير.

ووَقَعَ في رواية أبي ضَمْرة عند الإسماعيليّ: فأقامَ أربعينَ ليلة، وفي رواية وُهَيب عن هشام

---

(١) حديث ابن عباس عند ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٩٨-١٩٩، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٢٤٨ بإسنادين ضعيفين جداً، وحديث زيد بن أرقم عند أحمد (١٩٢٦٧)، والنسائي (٤٠٨٠) وغيرهما، وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد».

عند أحمد[1]: ستّة أشهُر، ويُمكِن الجمع: بأن تكون السِّتّة أشهُرٍ من ابتداء تَغيُّر مِزاجه والأربعينَ يوماً من استحكامه، وقال السُّهَيليّ: لم أقِفْ في شيء من الأحاديث المشهورة على قَدْر المدّة التي مَكَثَ النبيّ ﷺ فيها في السِّحر، حتَّى ظَفِرتُ به في «جامع مَعمَر» عن الزُّهْريِّ: أنَّه لَبِثَ سنةً[2]، كذا قال، وقد وَجَدناه موصولاً بإسناد «الصَّحيح»، فهو المعتمَد.

قوله: «حتَّى كان رسول الله ﷺ يُخيَّل إليه أنَّه كان يَفعَل الشَّيء وما فَعَلَه» قال المازَرِيّ: أنكَرَ بعضُ المبتَدِعة هذا الحديث، وزَعَموا أنَّه يَحُطّ مَنصِبَ النُّبوّة ويُشَكِّك فيها، قالوا: وكلُّ ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل، وزَعَموا أنَّ تجويز هذا يُعدِم الثِّقة بما شَرَعَه من الشَّرائع، إذ يحتمل على هذا أن يُخيَّل إليه أنَّه يرى جِبْريل وليس هو ثَمَّ، وأنَّه يُوحَى إليه بشيءٍ ولم يُوحَ إليه بشيءٍ، قال المازَرِيّ: وهذا كلّه مردود، لأنَّ الدَّليل قد قامَ على صِدق النبيّ ﷺ فيما يُبلِّغه عن الله/ تعالى وعلى عِصمَته في التَّبليغ، والمعجِزات شاهدات بتصديقِه، فتجويز ما قامَ الدَّليل على خِلَافه باطل. ١٠/٢٢٧

وأمَّا ما يَتَعلَّق ببعضِ أمور الدُّنيا التي لم يُبعَث لأجلِها ولا كانت الرِّسالةُ من أجلها، فهو في ذلك عُرضة لمَا يَعترِض البشرَ كالأمراض، فغيرُ بعيد أن يُخيَّل إليه في أمر من أُمور الدُّنيا ما لا حقيقة له مع عِصْمته عن مِثل ذلك في أُمور الدِّين، قال: وقد قال بعض الناس: إنَّ المراد بالحديث أنَّه كان ﷺ يُخيَّل إليه أنَّه وَطِئَ زوجاته ولم يكن وَطأهُنَّ، وهذا كثيراً ما يقع تَخيُّله للإنسان في المنام، فلا يَبعُد أن يُخيَّل إليه في اليَقَظة.

قلت: وهذا قد وَرَدَ صريحاً في رواية ابن عُيَينةَ في الباب الذي يلي هذا (٥٧٦٥)، ولفظه: حتَّى كان يرى أنَّه يأتي النِّساءَ ولا يأتيهنَّ، وفي رواية الحُميديّ (٢٥٩): أنَّه يأتي أهلَه ولا يأتيهم، قال الدَّاوُوديُّ: «يُرَى» بضمِّ أوَّله، أي: يَظُنّ، وقال ابن التِّين: ضُبِطَت «يَرَى» بفتح أوَّله. قلت: وهو من الرَّأي لا من الرُّؤية، فيَرجِع إلى معنى الظَّنّ. وفي مُرسَل يحيى بن يَعمَر عند

---

(١) ليس هو في رواية وهيب التي عنده برقم (٢٤٦٥٠)، بل هي عنده في رواية معمر عن هشام برقم (٢٤٣٤٧).

(٢) كذا في (أ) و(ع)، وهو الموافق لما في «الروض الأنف» للسهيلي ٢/ ٢٩٠.

عبد الرَّزّاق: سُحِرَ النبيّ ﷺ عن عائشة حتَّى أنكرَ بَصَره[1]، وعنده (١٩٧٦٤) في مُرسَل سعيد بن المسيِّب: حتَّى كادَ يُنكِر بَصرَه، قال عِياض: فظَهَرَ بهذا أنَّ السِّحر إنَّما تَسَلَّطَ على جسده وظواهر جَوارِحِه، لا على تمييزه ومُعتَقَده.

قلت: ووَقَعَ في مُرسَل عبد الرَّحمن بن كعب عند ابن سعد (٢/ ١٩٧-١٩٨): فقالت أُخت لَبيد بن الأعصَم: إن يكن نبيّاً فسَيُخبَر، وإلّا فسيُذهِلُه هذا السِّحر حتَّى يذهب عقلُه. قلت: فوَقَعَ الشِّقّ الأوَّل كما في هذا الحديث الصَّحيح. وقد قال بعض العلماء: لا يَلزَمُ من أنَّه كان يَظُنّ أنَّه فعل الشَّيءَ ولم يكن فَعَلَه أن يَجزِم بفِعلِه ذلك، وإنَّما يكون من جنس الخاطر يَخطُر ولا يَثبُت، فلا يَبقَى على هذا للمُلحِدِ حُجّة. وقال عِياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيُّل المذكور: أنَّه يظهر له من نَشاطِه ما أَلِفَه من سابِق عادته من الاقتدار على الوَطْء، فإذا دَنَا من المرأة فَتَرَ ذلك كما هو شأنُ المعقود، ويكون قوله في الرِّواية الأُخرى: حتَّى كادَ يُنكِر بَصرَه»، أي: صارَ كالذي أنكرَ بصرَه بحيثُ إنَّه إذا رأى الشَّيء يُخيَّل أنَّه على غير صِفَته، فإذا تأمَّلَه عَرَفَ حقيقتَه. ويُؤيِّد جميعَ ما تقدَّم: أنَّه لم يُنقَل عنه في خبر من الأخبار أنَّه قال قولاً فكان بخِلَاف ما أَخبر به.

وقال المهلَّب: صَوْن النبيّ ﷺ من الشَّياطين لا يَمنَع إرادتَهم كَيْدَه، فقد مضى في «الصَّحيح» (٤٦١): أنَّ شيطاناً أراد أن يُفسِد عليه صلاتَه فأمكَنَه الله منه، فكذلك السِّحر ما نالَه من ضَرَره ما يُدخِل نقصاً على ما يَتَعلَّق بالتَّبليغ، بل هو من جنس ما كان يَنالُه من ضَرَر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عَجْز عن بعض الفِعل، أو حُدوث تَخيُّل لا يَستَمِرّ، بل يزول ويُبطِل الله كيدَ الشَّياطين. واستَدَلَّ ابن القَصّار على أنَّ الذي أصابه كان من جِنس المرض بقولِه في آخر الحديث: «فأمَّا أنا فقد شَفَاني الله»، وفي الاستدلال بذلك نظرٌ، لكن يُؤيِّد المدَّعَى أنَّ في رواية عَمْرة عن عائشة عند البيهقيِّ في «الدَّلائل» (٧/ ٩٢):

---

(١) هو بهذا اللفظ من كلام عبد الرزاق نفسه في «المصنف» ١١/ ١٣، أما مرسل يحيى بن يعمر عنده (١٩٧٦٥) فهو بلفظ: حُبِس رسول الله ﷺ عن عائشة سنةً. وهو من رواية عطاء بن أبي مسلم الخراساني عنه، وعطاء صدوق لكن له أوهام.

فكان يَذُوب[1] ولا يَدري ما وَجَعُه، وفي حديث ابن عبَّاس عند ابن سعد (٢/ ١٩٨-١٩٩): مَرِضَ النبيُّ ﷺ وأُخِذَ عن النِّساء والطَّعام والشَّراب، فهَبَطَ عليه مَلَكان... الحديث[2].

قوله: «حتَّى إذا كان ذات يوم ـ أو ذات ليلة ـ» شَكٌّ من الراوي، وأظنُّه من البخاريّ لأنَّه أخرجه في صِفَة إبليس من بَدْء الخلق (٣٢٦٨) فقال: «حتَّى كان ذاتَ يوم» ولم يَشُكّ، ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ الشكّ فيه من عيسى بن يونس، فإنَّ إسحاق بن راهويه أخرجه في «مُسنَده» (٧٣٧) عنه على الشكّ، ومن طريقه أخرجه أبو نُعَيم، فيُحمَل الجزمُ الماضي على أنَّ إبراهيم ابن موسى شيخ البخاريّ حدَّثه به تارةً بالجزمِ وتارةً بالشكّ، ويُؤيِّده ما سأذكره من الاختلاف عنه، وهذا من نَوادِر ما وَقَعَ في البخاريّ أن يُخرِّج الحديثَ تامّاً بإسنادٍ واحد بلفظَينِ، ووَقَعَ في رواية أبي أُسامة الآتية قريباً (٥٧٦٦): «ذات يوم» بغير شَكٍّ.

و«ذاتَ» بالنَّصبِ ويجوز الرَّفع، ثمَّ قيل: إنَّها مُقحَمة، وقيل: بل هي من إضافة الشَّيء لنفسِه/ على رأي مَن يجيزه. ١٠/٢٢٨

قوله: «وهو عندي، لكنَّه دَعَا ودَعَا» كذا وَقَعَ، وفي الرِّواية الماضية في بَدْء الخلق (٣٢٦٨): حتَّى كان ذات يوم دَعَا ودَعَا، وكذا عَلَّقَه المصنِّف لعيسى بن يونس في الدَّعَوات (٦٣٩١)، ومثله في رواية اللَّيث[3]، قال الكِرْمانيُّ: يحتمل أن يكون هذا الاستدراكُ من قولها: «عندي» أي: لم يكن مُشتَغِلاً بي بل اشتَغَلَ بالدُّعاء، ويحتمل أن يكون من التَّخيُّل، أي: كان السِّحر أضَرَّه في بَدَنه، لا في عقله وفَهْمه، بحيثُ إنَّه تَوَجَّهَ إلى الله، ودَعَا على الوضع الصَّحيح والقانون المستقيم، ووَقَعَ في رواية، ابن نُمَير عند مسلم (٢١٨٩/ ٤٣): «فدَعَا، ثمَّ دَعَا، ثمَّ دَعَا»، وهذا هو المعهود منه أنَّه كان يُكرِّر الدُّعاء ثلاثاً، وفي رواية وُهَيب عند أحمد (٢٤٦٥٠) وابن سعد (٢/ ١٩٦): فرأيتُه يَدعو. قال النَّوويّ: فيه استحباب

(١) تحرَّف في (س) إلى: يدور.

(٢) وإسناده ضعيف جداً، وسيأتي تضعيف الحافظ له قريباً، وكذا إسناد حديث عمرة عن عائشة ضعيف جداً، ففي الإسنادين من تُرك حديثه.

(٣) رواية الليث سلفت معلَّقة عند البخاري في بدء الخلق برقم (٣٢٦٨).

الدُّعاء عند حصول الأُمور المكروهات، وتَكريرُه والالتِجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك.

قلت: سَلَكَ النبيُّ ﷺ في هذه القصَّة مَسلكَي التَّفويض وتعاطي الأسباب، ففي أوَّل الأمر فَوَّضَ وسَلَّمَ لأمرِ ربِّه، فاحتَسَبَ الأجرَ في صبره على بَلائِه، ثمَّ لمَّا تَمادَى ذلك وخَشِيَ من تَمادِيه أن يُضعِفَه عن فنون عِبادَته، جَنَحَ إلى التَّداوي ثمَّ إلى الدُّعاء، وكلٌّ من المقامَينِ غاية في الكمال.

قوله: «أشعَرتِ؟» أي: عَلِمتِ؟ وهي رواية ابن عُيَينَةَ كما في الباب الذي بعده.

قوله: «أفتاني فيما استَفْتَيتُه» في رواية الحُميديّ (٢٥٩): «أفتاني في أمر استَفتَيتُه فيه» أي: أجابني فيما دَعَوتُه، فأطلقَ على الدُّعاء استفتاءً، لأنَّ الدّاعي طالبٌ والمجيب مُستَفتًى، أو المعنى: أجابني بما سألتُه عنه، لأنَّ دعاءَه كان أن يُطلِعَه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتَبَهَ عليه من الأمر. ووَقَعَ في رواية عَمْرة عن عائشة: «إنَّ الله أنبَأَني بمرضي» أي: أخبرني.

قوله: «أتاني رجلان» وَقَعَ في رواية أبي أُسامة (٥٧٦٦): قلت: وما ذاكَ؟ قال: «أتاني رجلان»، ووَقَعَ في رواية مَعمَر عند أحمد (٢٤٣٤٧)، ومُرجَّى بن رَجاء عند الطبرانيِّ[(١)]، كلاهما عن هشام: «أتاني مَلَكان»، وسَمّاهما ابن سعد (٢/ ١٩٦-١٩٧) في رواية مُنقَطِعة: جِبْريل وميكائيل، وكنتُ ذكرتُ في المقدِّمة ذلك احتمالاً.

قوله: «فقعَدَ أحدهما عند رأسي، والآخَرُ عند رِجْليَّ» لم يقع لي أيُّهما قَعَدَ عند رأسه، لكنَّني أظنّه جِبْريل لخَصُوصيَّتِه به عليهما السَّلام، ثمَّ وجدتُ في «السِّيرة» للدِّمياطيِّ الجزمَ بأنَّه جِبْريل قال: لأنَّه أفضل، ثمَّ وجدتُ في حديث زيد بي أرقَمَ عند النَّسائيِّ (٤٠٨٠) وابن سعد (٢/ ١٩٩) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٣٦٠) وعبد بن حُميدٍ (٢٧١): سَحَرَ النبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتَكَى لذلك أياماً، فأتاه جِبْريل فقال: إنَّ رجلاً من اليهود سَحَرَك، عَقَدَ لك عُقَداً في بئر كذا؛ فدَلَّ مجموع الطُّرق على أنَّ المسؤول هو جِبْريل والسائل ميكائيل.

(١) في «الأوسط» برقم (٥٩٢٦).

قوله: «**فقال أحدهما لصاحبِه**» في رواية ابن عُيَينَةَ الآتية بعد بابٍ: «فقال الذي عند رأسي للآخرِ»، وفي رواية الحُميديّ (٢٥٩): «فقال الذي عند رِجليَّ للَّذي عند رأسي»، وكأنَّها أصوبُ، وكذا هو في حديث ابن عبَّاس عند البيهقيِّ (٦/ ٢٤٨)، ووَقَعَ بالشكِّ في رواية ابن نُمَير عند مسلم (٢١٨٩).

قوله: «**ما وَجَعُ الرجل؟**» كذا للأكثر، وفي رواية ابن عُيَينَةَ: «ما بالُ الرجل؟»، وفي حديث ابن عبَّاس عند البيهقيِّ: «ما تَرَى؟»، وفيه إشارة إلى أنَّ ذلك وَقَعَ في المنام، إذ لو جاءا إليه في اليَقَظة لَخاطَباه وسألاه، ويحتمل أن يكون كان بصِفَة النائم وهو يقظان، فتَخاطَبا وهو يسمع. وأطلقَ في رواية عَمْرة عن عائشة[1] أنَّه كان نائماً، وكذا في رواية ابن عُيَينَةَ عند الإسماعيليّ: «فانتَبَهَ من نومِه ذات يوم»، وهو محمول على ما ذكرتُ، وعلى تقدير حَملِها على الحقيقة فرُؤيا الأنبياء وحي. ووَقَعَ في حديث ابن عبَّاس عند ابن سعد (٢/ ١٩٨-١٩٩) بسندٍ ضعيف جدّاً: فهَبَطَ عليه مَلَكانِ وهو بين النائم واليَقْظان.

قوله: «**فقال: مَطْبوبٌ**» أي: مَسحُور، يقال: طُبَّ الرجل - بالضَّمِّ -: إذا سُحِرَ، يقال: كَنَّوا عن السِّحر بالطِّبِّ تَفاؤُلاً، كما قالوا للديغِ: سَلِيم، وقال ابن الأنباريّ: الطِّبّ من الأضداد، يقال لعِلاجِ الدّاء: طِبّ، والسِّحر من الدّاء، ويقال له: طِبّ، وأخرج أبو عُبيد[2] من مُرسَل عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ على رأسه بقَرْنٍ حين طُبَّ، قال/ ٢٢٩/١٠ أبو عُبيد: يعني سُحِرَ.

قال ابن القَيِّم: بَنَى النبيُّ ﷺ الأمرَ أوَّلاً على أنَّه مرضٌ، وأنَّه عن مادّة مالَت إلى الدِّماغ وغَلَبَت على البطن المقدَّم منه، فغَيَّرَت مِزاجَه، فرأى استعمال الحِجامة لذلك مُناسباً، فلمَّا أُوحيَ إليه أنَّه سُحِرَ، عَدَلَ إلى العِلاج المناسب له وهو استخراجه، قال: ويحتمل أنَّ مادّة السِّحر انتهَت إلى إحدَى قوى الرَّأس حتَّى صارَ يُخَيَّل إليه ما ذُكِرَ، فإنَّ السِّحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة، وقد يكون من انفعال الطَّبيعة وهو أشدُّ السِّحر، واستعمال

---

(١) وهي عند البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٩٢.

(٢) في «غريب الحديث» ٢/ ٤٣.

الحَجْم لهذا الثّاني نافع، لأنَّه إذا هَيَّجَ الأخلاطَ وظَهَرَ أثره في عضو، كان استفراغ المادّة الخبيثة نافعاً في ذلك.

وقال القُرطُبيّ: إنَّما قيل للسِّحرِ طِبٌّ، لأنَّ أصل الطِّبّ: الحِذْق بالشَّيءِ والتَّفطُّن له، فلمَّا كان كلٌّ من عِلاج المرض والسِّحر إنَّما يَتأتَّى عن فِطْنة وحِذْق، أُطلِقَ على كلٍّ منهما هذا الاسم.

قوله: «في مُشْط ومُشَاطة» أمَّا المُشْط فهو بضمِّ الميم، ويجوز كسرها، أثبَتَه أبو عُبيد وأنكَرَه أبو زيد، وبالسُّكونِ فيهما، وقد يُضَمّ ثانيه مع ضَمّ أوَّله فقط: وهو الآلة المعروفة التي يُسَرَّح بها شَعرُ الرَّأس واللِّحية، وهذا هو المشهور، ويُطلَق المُشْط بالاشتراك على أشياء أُخرى: منها العظم العَريض في الكَتِف، وسُلامَيَات ظَهْر القَدَم، ونبت صغير يقال له: مُشْط الذَّنَب. قال القُرطُبيّ: يحتمل أن يكون الذي سُحِرَ فيه النبيّ ﷺ، أحدَ هذه الأربع. قلت: وفاتَه آلةٌ لها أسنان وفيها هِراوة يُقبَض عليها، ويُغَطَّى بها الإناء، قال ابن سِيدَه في «المحكَم»: إنَّها تُسمَّى المُشْط.

والمُشْط أيضاً سِمَة من سِمات البعير تكون في العين والفَخِذ، ومع ذلك فالمراد بالمُشطِ هنا هو الأوَّل، فقد وَقَعَ في رواية عَمْرة عن عائشة: فإذا فيها مُشطُ رسول الله ﷺ ومن مُرَاطة رأسه، وفي حديث ابن عبَّاس: من شَعرِ رأسه ومن أسنان مُشطه، وفي مُرسَل عمر ابن الحَكَم[1]: «فعَمَدَ إلى مُشطٍ، وما مُشِطَ من الرَّأس من شعرٍ، فعَقَدَ بذلك عُقَداً.

قوله: «ومُشَاطة» سيأتي بيان الاختلاف: هل هي بالطاءِ أو القاف، في آخر الكلام على هذا الحديث حيثُ بيَّنه المصنِّف.

قوله: «وجُفِّ طَلْعِ نَخْلةٍ ذَكَرٍ» قال عِياض: وَقَعَ للجُرجانيّ ـ يعني في البخاريّ ـ والعُذْريّ ـ يعني في مسلم ـ: بالفاءِ، ولغيرهما: بالموحَّدة. قلت: أمَّا رواية عيسى بن يونس هنا فوَقَعَ للكُشْمِيهنيّ بالفاءِ ولغيره بالموحَّدة، وأمَّا روايته في بَدْء الخلق (٣٢٦٨) فالجميع

(١) مرسل عمر بن الحكم عند ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٩٧.

بالفاء، وكذا في رواية ابن عُيَينَةَ للجميع، وللمُستَمْلي في رواية أبي أُسامة (٥٧٦٦) بالموحَّدة، وللكُشْمِيهنيِّ بالفاء، وللجميع في رواية أبي ضمرة في الدعوات (٦٣٩١) بالفاء.

قال القُرطُبيّ: روايتنا ـ يعني في مسلم ـ بالفاء، وقال النَّوويّ: في أكثر نُسَخ بلادنا بالباء ـ يعني في مسلم ـ وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنًى واحد: وهو الغِشاء الذي يكون على الطَّلْع ويُطلَق على الذَّكَر والأُنثى، فلهذا قَيَّدَه بالذَّكَر في قوله: «طَلْعة ذَكَرٍ»، وهو بالإضافة. انتهى، ووَقَعَ في روايتنا هنا بالتَّنوين فيهما على أنَّ لفظ «ذَكَر» صِفَة لجُفٍّ، وذكر القُرطُبيّ: أنَّ الذي بالفاءِ هو وِعاءُ الطَّلع، وهو الغِشاءُ الذي يكون عليه، وبالموحَّدة: داخل الطَّلعة إذا خَرَجَ منها الكُفرَّى، قاله شَمِر، قال: ويقال أيضاً لداخلِ الرَّكِيَّة من أسفَلِها إلى أعلاها: جُبٌّ[1]، وقيل: هو من القَطْع، يعني: ما قُطِعَ من قُشورها. وقال أبو عَمْرو الشَّيباني: الجُفّ بالفاءِ: شيء يُنقَر من جُذوع النَّخل.

قوله: «قال: وأينَ هو؟ قال: هو في بئر ذَرْوانَ» زاد ابن عُيَينَةَ (٥٧٦٥) وغيره: «تحت راعُوفة» وسيأتي شرحها بعد بابٍ.

وذَرْوان بفتح المعجَمة وسكون الرَّاء، وحكى ابن التِّين فتحَها وأنَّه قرأه كذلك، قال: ولكنَّه بالسُّكونِ أشبَه، وفي رواية ابن نُمَير عند مسلم (٢١٨٩/ ٤٣): «في بئر ذي أَرْوان»، ويأتي في رواية أبي ضَمْرة في الدَّعَوات مِثلُه، وفي نُسخة الصَّغَانيّ لكن بغير لفظ «بئر»، ولغيره: «في ذَرْوان»، وذَرْوان: بئر في بني زُرَيق، فعلى هذا فقوله: «بئر ذَرْوان» من إضافة الشَّيء لنفسِه، ويُجمَع بينهما وبين رواية ابن نُمَير: بأنَّ الأصل: «بئر ذي أَرْوان»، ثمَّ/ لكَثْرة الاستعمال سُهِّلَتِ الهمزة فصارت «ذَرْوان»، ويُؤيِّده أنَّ أبا عُبيد البَكْريّ صَوَّبَ أنَّ اسم البئر «أَرْوان» بالهمز، وأنَّ مَن قال: «ذَرْوان» أخطَأ. وقد ظَهَرَ أنَّه ليس بخطأٍ على ما وَجَّهته. ووَقَعَ في رواية أحمد (٢٤٦٥٠) عن وُهَيب[2]، وكذا في روايته عن ابن نُمَير (٢٤٣٠٠): «بئر أروان»، كما قال البَكْريّ، فكأنَّ رواية الأَصِيليِّ كانت مِثلَها فسَقَطَت منها الرَّاء، ووَقَعَ عند

١٠/ ٢٣٠

(١) تحرَّف في (س) إلى: جف، بالفاء.

(٢) الذي في نسخنا من «المسند»: ذي أروان.

الأَصِيليِّ فيما حكاه عِيَاض: «في بئر ذي أوان» بغير راءٍ. قال عِيَاض: هو وهمٌ، فإنَّ هذا موضع آخر على ساعةٍ من المدينة، وهو الذي بُنِيَ فيه مسجد الضِّرار.

قوله: «فأتاها رسول الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه» وَقَعَ في حديث ابن عبَّاس عند ابن سعد: فبَعَثَ إلى عليّ وعمّار فأمَرَهما أن يأتيا البئر، وعنده في مُرسَل عمر بن الحَكَم: فدَعَا جُبَير بن إياس الزُّرَقيّ ـ وهو ممَّن شَهِدَ بدراً ـ فدلَّه على موضعه في بئر ذَرْوان فاستَخرَجَه، قال: ويقال: الذي استَخرَجَه قيس بن مِحصَن الزُّرَقيّ، ويُجمَع: بأنَّه أعانَ جُبَيراً على ذلك وباشَرَه بنفسِه فنُسِبَ إليه، وعند ابن سعد (٢/ ١٩٧-١٩٨) أيضاً: أنَّ الحارث بن قيس قال: يا رسول الله، ألا نُهوِّر البئر؟ فيُمكِن تفسير مَن أُبهِمَ بهؤلاءِ أو بعضهم، وأنَّ النبيَّ ﷺ وَجَّهَهم أوَّلاً، ثمَّ تَوجَّهَ فشاهَدَها بنفسِه.

قوله: «فجاء فقال: يا عائشةُ» في رواية وُهَيب: «فلمَّا رَجَعَ قال: يا عائشة»، ونحوه في رواية أبي أُسامة ولفظه: فذهب النبيُّ ﷺ إلى البئر فنظَرَ إليها، ثمَّ رَجَعَ إلى عائشة فقال، وفي رواية عَمْرة عن عائشة[1]: فنزلَ رجل فاستَخرَجَه، وفيه من الزِّيادة: أنَّه وَجَدَ في الطَّلْعة تمثالاً من شَمْع، تمثالَ رسول الله ﷺ، وإذا فيه إبَر مغروزة، وإذا وَتَرٌ فيه إحدَى عشرة عُقدة، فنزلَ جِبْريل بالمعوِّذتَين، فكلَّما قرأ آية انحلَّت عُقدة، وكلَّما نَزَعَ إبرةً وَجَدَ لها ألماً، ثمَّ يَجِدُ بعدها راحة، وفي حديث ابن عبَّاس نحوه[2] كما تقدَّم التَّنبيه عليه، وفي حديث زيد بن أرقَم الذي أشرت إليه عند عبد بن حُمَيد (٢٧١) وغيره: فأتاه جِبْريل فنزلَ عليه بالمعوِّذتَين، وفيه: فأمَرَه أن يَحُلّ العُقَد ويقرأ آية، فجَعَلَ يقرأ ويَحُلّ، حتَّى قامَ كأنَّما أُنشِطَ من عِقال[3]، وعند ابن سعد (٢/ ١٩٦-١٩٧) من طريق عمر مولى غُفرة مُعضَلاً: فاستَخرَجَ السِّحرَ من الجُفِّ من تحت البئر، ثمَّ نَزَعَه فحَلَّه، فكُشِفَ عن رسول الله ﷺ.

---

(١) عند البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٩٢-٩٤، وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن عبيد الله – وهو ابن أبي سليمان العرزمي – متروك الحديث.

(٢) حديث ابن عباس سلف تخريجه وتضعيفه.

(٣) انظر الكلام على إسناده في «مسند أحمد» (١٩٢٦٧).

قوله: «**كأنَّ ماءَها**» في رواية ابن نُمَير: «والله لكأنَّ ماءَها» أي: البئر «**نُقاعةُ الحِنّاء**» بضمِّ النُّون وتخفيف القاف، والحِنّاء معروف وهو بالمدّ، أي: إنَّ لون ماء البئر لون الماء الذي يُنقَع فيه الحِنّاء، قال ابن التِّين: يعني أحمر، وقال الدَّاوُوديّ: المراد الماء الذي يكون من غُسَالة الإناء الذي تُعجَن فيه الحِنّاء. قلت: ووَقَعَ في حديث زيد بن أرقَمَ عند ابن سعد (٢/ ١٩٩)، وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٣٦٠-٣٦١): فوجدوا الماء وقد اخضَرَّ، وهذا يُقوِّي قول الدَّاوُوديِّ، قال القُرطُبيّ: كأنَّ ماء البئر قد تَغيَّرَ إمّا لرَداءَتِه بطولِ إقامته، وإمّا لمَا خالَطَه من الأشياء التي أُلقيَت في البئر. قلت: ويَرُدّ الأوَّلَ أنَّ عند ابن سعد (٢/ ١٩٨) في مُرسَل عبد الرَّحمن ابن كعب: أنَّ الحارث بن قيس هَوَّرَ البئر المذكورة، وكان يَستَعذِب منها، وحَفَرَ بئراً أُخرى، فأعانَه رسول الله ﷺ في حفرها.

قوله: «**وكأنَّ رُؤوس نَخْلها رؤوس الشَّياطين**» كذا هنا، وفي الرِّواية التي في بَدْء الخلق (٣٢٦٨): «نَخْلها كأنَّه رُؤوس الشَّياطين»، وفي رواية ابن عُيَينَةَ (٥٧٦٥) وأكثر الرُّواة عن هشام: «كأنَّ نخْلَها» بغير ذِكْر «رُؤوس» أوّلاً، والتَّشبيه إنَّما وَقَعَ على رُؤوس النَّخل، فلذلك أفصَحَ به في رواية الباب، وهو مُقدَّر في غيرها، ووَقَعَ في رواية عَمْرة عن عائشة[1]: «فإذا نَخلُها الذي يشرب من مائها قد التَوى سَعَفُه، كأنَّه رُؤوس الشَّياطين»، وقد وَقَعَ تشبيه طَلْع شجرة الزَّقُّوم في القرآن برُؤوسِ الشَّياطين لأنها موصوفةٌ بالقُبْح[2].

قال الفَرّاء وغيره: يحتمل أن يكون شَبَّهَ طَلعَها في قُبحه برُؤوسِ الشَّياطين لأنَّها موصوفة بالقُبح، وقد تَقرَّرَ في اللِّسان أنَّ مَن قال: فلان شيطان، أراد أنَّه خبيث أو قبيح، وإذا قَبَّحوا مُذكَّراً قالوا: شيطان، أو مؤنَّثاً قالوا: غُول، ويحتمل أن يكون المراد بالشَّياطين: الحيّات، والعرب تُسمّي بعض الحيّات شيطاناً، وهو ثُعبان قبيح الوجه، ويحتمل/ أن يكون المراد نباتٌ قبيحٌ، قيل: إنَّه يُوجَد باليمن. ١٠/ ٢٣١

(١) عند البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٩٢-٩٣.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات:٦٥]. وقوله: «لأنها موصوفة بالقبح» سقط من (س).

قوله: «**قلت: يا رسول، الله أفلا استَخْرَجْتَه؟**» زاد أبو أُسامة في روايته (٥٧٦٦): «فقال: لا»، ووَقَعَ في رواية ابن عُيَينةَ (٥٧٦٥): أنَّه استَخرَجَه، وأنَّ سؤال عائشة إنَّما وَقَعَ عن النُّشرة فأجابَها بلا، وسيأتي بَسطُ القول فيه بعد بابٍ.

قوله: «**وكَرِهْتُ أن أُثيرَ على الناس فيه شَرّاً**» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «سوءاً»، ووَقَعَ في رواية أبي أُسامة: «أن أُثوِّر» بفتح المثلَّثة وتشديد الواو، وهما بمعنًى، والمراد بالناس التَّعميم في الموجودِينَ. قال النَّوويّ: خَشِيَ من إخراجه وإشاعته ضَرَراً على المسلمينَ من تَذَكُّر السِّحر وتَعلُّمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلَحة خوف المفسَدة. ووَقَعَ في رواية ابن نُمَير: «على أمَّتي»[1] وهو قابِلٌ أيضاً للتَّعميم، لأنَّ الأُمّة تُطلَق على أمّة الإجابة وأُمّة الدَّعوةَ وعلى ما هو أعَمّ، وهو يَرُدّ على مَن زَعَمَ: أنَّ المراد بالناس هنا لَبيد بن الأعصَم، لأنَّه كان مُنافقاً، فأراد ﷺ أن لا يُثير عليه شَرّاً لأنَّه كان يُؤثِر الإغضاءَ عمَّن يُظهِر الإسلام ولو صَدَرَ منه ما صَدَرَ، وقد وَقَعَ أيضاً في رواية ابن عُيَينةَ: «وكرهتُ أن أُثير على أحد من الناس شَرّاً»، نعم وَقَعَ في حديث عَمْرة عن عائشة: فقيل: يا رسول الله، لو قتلتَه، قال: «ما وراءَه من عذاب الله أشدُّ»، وفي رواية عَمْرة: فأَخذَه النبيّ ﷺ فاعتَرَفَ فعفَا عنه، وفي حديث زيد بن أرقَم: فما ذَكَرَ رسول الله ﷺ لذلك اليهوديّ شيئاً ممَّا صَنَعَ به، ولا رآه في وجهه، وفي مُرسَل عمر بن الحَكَم: فقال له: «ما حَمَلَك على هذا؟» قال: حُبّ الدَّنانير، وقد تقدَّم في كتاب الجِزْية[2] قولُ ابن شِهاب: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقتُله.

وأخرج ابن سعد (٢/ ١٩٩) من مُرسَل عِكرِمة أيضاً: أنَّه لم يَقتُله، ونُقِلَ عن الواقديِّ: أنَّ ذلك أصحّ من رواية مَن قال: إنَّه قتله، ومن ثَمَّ حكى عِياض في «الشِّفاء» قولَين: هل قُتِلَ، أم لم يُقتَل؟ وقال القُرطُبيّ: لا حُجّة على مالك من هذه القصَّة، لأنَّ تَركَ قتل لَبيد بن الأعصَم

(١) كذا قال، ورواية ابن نمير عند ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠-٣١، وأحمد (٢٤٣٠٠)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، وابن حبان (٦٥٨٣)، وفيها عندهم كلهم: «على الناس»! فلعلَّ ما ذكره الحافظ ذهولٌ منه، ومثله للعيني في «عمدة القاري» ٢١/ ٢٨٢!

(٢) تعليقاً في باب (١٤): هل يعفى عن الذمي إذا سَحَر؟ بين يدي الحديث (٣١٧٥).

كان لخَشْية أن يُثير بسبب قتله فتنة، أو لئلَّا يَنفِرَ الناس عن الدُّخول في الإسلام، وهو من جِنس ما راعاه النبيُّ ﷺ من مَنْع قتل المنافقينَ، حيثُ قال: «لا يَتحدَّث الناسُ أنَّ محمَّداً يَقتُل أصحابه»[1].

قوله: «فأمَرَ بها» أي: بالبئرِ **«فدُفِنَتْ»** وهكذا وَقَعَ في رواية ابن نُمَير وغيره عن هشام، وأورَدَه مسلم (٢١٨٩/ ٤٤) من طريق أبي أُسامة عن هشام عَقِبَ رواية ابن نُمَير وقال: لم يَقُل أبو أُسامة في روايته: «فأمَرَ بها فدُفِنَت»، قلت: وكأنَّ شيخه لم يَذكُرها حين حدَّثه، وإلّا فقد أورَدَها البخاريّ (٥٧٦٦) عن عُبيد بن إسماعيل عن أبي أُسامة، كما في الباب بعده، وقال في آخره: «فأمَرَ بها فدُفِنَت»، وقد تقدَّم أنَّ في مُرسَل عبد الرَّحمن بن كعب: أنَّ الحارث بن قيس هَوَّرَها.

قوله: «تابَعَه أبو أُسامة» هو حمَّاد بن أُسامة، وتأتي روايته موصولة بعد بابَينِ (٥٧٦٦).

قوله: «وأبو ضَمْرة» هو أنس بن عياض، وستأتي روايته موصولة في كتاب الدَّعَوات (٦٣٩١).

قوله: «وابن أبي الزِّناد» هو عبد الرَّحمن بن عبد الله بن ذَكْوانَ، ولم أعرِفْ مَن وَصَلَها بعدُ.

قوله: «وقال اللَّيث وابن عُيَينةَ، عن هشام: في مُشْط ومُشَاطة» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «ومُشَاقَة» وهو الصَّواب وإلّا لاتَّحدَتِ الرِّوايات، ورواية اللَّيث تقدَّم ذِكرُها في بَدْء الخلق (٣٢٦٨)، ورواية ابن عُيَينةَ تأتي موصولة بعد بابٍ (٥٧٦٥)، وذكر المِزّيّ في «الأطراف» تَبَعاً لخَلَفٍ: أنَّ البخاريّ أخرجه في الطِّبّ عن الحُميديّ وعن عبد الله بن محمَّد كلاهما عن ابن عُيَينةَ، وطريق الحُميديّ ما هي في الطِّبّ في شيء من النُّسَخ التي وَقَفتُ عليها، وقد أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق الحُميديّ، وقال بعده: أخرجه البخاريّ عن عبد الله بن محمَّد؛ لم يَزِدْ على ذلك، وكذا لم يَذكُر أبو مسعود في «أطرافه» الحُميديَّ، والله أعلم.

---

(١) سلف عند البخاري برقم (٤٩٠٥) من حديث جابر بن عبد الله.

قوله: «ويقال: المُشَاطة: ما يَخرُج من الشَّعْر إذا مُشِطَ» هذا لا اختلافَ فيه بين أهل اللُّغة، قال ابن قُتَيبة: المُشَاطة: ما يَخرُج من الشَّعر الذي سَقَطَ من الرَّأس إذا سُرِّحَ بالمشط، وكذا من اللِّحية.

قوله: «والمُشَاطة: من مُشاطة الكَتّان» كذا لأبي ذرٍّ،/ كأنَّ المراد أنَّ اللَّفظ مُشترَك بين الشَّعر إذا مُشِطَ وبين الكَتّان إذا سُرِّحَ، ووَقَعَ في رواية غير أبي ذرٍّ: «والمُشاقة» وهو أشبَهُ، وقيل: المُشَاقة هي المُشَاطة بعينِها، والقاف تُبدَل من الطاء لقُربِ المخرَج، والله أعلم. ٢٣٢/١٠

٤٨- بابٌ الشِّركُ والسِّحرُ من المُوبِقات

٥٧٦٤- حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني سليمانُ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ، عن أبي الغَيثِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبوا المُوبِقاتِ: الشِّرْكُ بالله والسِّحْرُ».

قوله: «بابٌ الشِّرْك والسِّحْر من الموبِقات» أي: المهلِكات.

قوله: «اجْتَنِبوا المُوبِقات: الشِّرْك بالله والسِّحْر» هكذا أورَدَ الحديث مختصراً وحَذَفَ لفظ العَدَد، وقد تقدَّم في كتاب الوصايا (٢٧٦٦) بلفظ: «اجتَنِبوا السَّبع الموبِقات» وساقَ الحديث بتمامه، ويجوز نصبُ «الشِّرك» بَدَلاً من «السَّبع»، ويجوز الرَّفع على الاستئناف فيكون خبر مُبتَدَأ محذوف، والنُّكتة في اقتصاره على اثنتَينِ من السَّبع هنا: الرَّمز إلى تأكيد أمر السِّحر، فظنَّ بعض الناس أنَّ هذا القَدْر هو جملة الحديث، فقال: ذَكَر الموبِقات، وهي صيغة جمع وفَسَّرها باثنتَينِ فقط، وهو من قَبيل قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فاقتَصَرَ على اثنتَينِ فقط، وهذا على أحد الأقوال في الآية، ولكن ليس الحديث كذلك، فإنَّه في الأصل سبعة حَذَفَ البخاريّ منها خمسة، وليس شأن الآية كذلك.

وقال ابن مالك: تَضَمَّنَ هذا الحديث حذفَ المعطوف للعِلْم به، فإنَّ التقدير: اجتَنِبوا الموبِقات: الشِّرك بالله والسِّحر وأخَواتِها، وجازَ الحذف لأنَّ الموبِقات سبع، وقد بُيِّنت في حديثٍ آخر، واقتَصَرَ في هذا الحديث على ثِنتَينِ منها تنبيهاً على أنَّها أحقُّ بالاجتناب، ويجوز

رفع الشِّرك والسِّحر على تقدير: مِنهُنَّ. قلت: وظاهر كلامه يقتضي أنَّ الحديث ورَدَ هكذا تارةً وتارةً وَرَدَ بتمامه، وليس كذلك، وإنَّما الذي اختصَرَه البخاريّ نفسه، كعادتِه في جواز الاقتصار على بعض الحديث، وقد أخرجه المصنِّف في كتاب الوصايا في «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾» (٢٧٦٦) عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الإسناد، وساقَها سبعاً، فذكر بعد السِّحر: «وقتل النَّفس...» إلى آخره، وأعادَه في أواخر كتاب المحارِبين (٦٨٥٧) بهذا الإسناد بعينِه بتمامه، وأغفَلَ المِزّيُّ في «الأطراف» ذِكْرَ هذا الموضع في ترجمة سالم أبي الغَيث عن أبي هريرة[1].

٤٩- بابٌ هل يُستخرَج السّحرُ؟

وقال قَتَادةُ: قلتُ لسعيدِ بنِ المسيّبِ: رجلٌ به طِبٌّ ـ أو يُؤَخَّذُ عن امرأتِه ـ أيُحَلُّ عنه أو يُنشَّرُ؟ قال: لا بأسَ به، إنَّما يُريدونَ به الإصْلاحَ، فأمَّا ما يَنْفَعُ فلم يُنْهَ عنه.

١٠/٢٣٣ قوله: «**بابٌ هل يُسْتَخرَج السِّحْر؟**» كذا أورَدَ التَّرجمة بالاستفهام إشارةً إلى الاختلاف، وصَدَّرَ بما نَقَلَه عن سعيد بن المسيّب من الجواز إشارةً إلى ترجيحه.

قوله: «**وقال قَتَادة: قلت لسعيدِ بن المسيّب...**» إلى آخره، وَصَلَه أبو بكر الأثرَم في كتاب «السُّنَن» من طريق أبانَ العَطّار عن قَتَادة، ومثله من طريق هشام الدَّسْتُوائيّ عن قَتَادة بلفظ: يَلتَمِس مَن يُداوِيه؟ فقال: إنَّما نَهَى اللهُ عمَّا يَضُرّ، ولم يَنهَ عمَّا يَنفَع، وأخرجه الطَّبَرِيُّ في «التَّهذيب» من طريق يزيد بن زُرَيع عن قَتَادة عن سعيد بن المسيّب: أنَّه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجلِ سِحرٌ أن يمشي إلى مَن يُطلِق عنه، فقال: هو صلاح، قال قَتَادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلّا ساحر، قال: فقال سعيد بن المسيّب: إنَّما نَهَى الله عمَّا يَضُرّ ولم يَنهَ عمَّا يَنفَع. وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» (٤٥٣) عن الحسن رَفَعَه: «النُّشْرة من عَمَل الشَّيطان»، ووَصَلَه أحمد (١٤١٣٥) وأبو داود (٣٨٦٨) بسندٍ حسنٍ عن جابر.

---

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فقد ذكره فيه (١٢٩١٥) في ترجمة سالم أبي الغيث عن أبي هريرة.

قال ابن الجَوْزيّ: النُّشرة: حَلُّ السِّحر عن المسحور، ولا يَكاد يَقدِرُ عليه إلّا مَن يَعرِف السِّحر، وقد سُئلَ أحمد عمَّن يُطلِق السِّحرَ عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمَد. ويُجاب عن الحديث والأثر: بأنَّ في قوله: «النُّشرة من عَمَل الشَّيطان» إشارةً إلى أصلها، ويختلف الحُكم بالقصد، فمَن قَصَدَ بها خيراً كان خيراً، وإلّا فهو شرّ. ثمَّ الحَصْر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره، لأنَّه قد يَنحَلّ بالرُّقَى والأدعية والتَّعويذ، ولكن يحتمل أن تكون النُّشرة نوعين.

قوله: «به طِبٌّ» بكسر الطاء، أي: سِحْر، وقد تقدَّم توجيهه[1].

قوله: «أو يُؤَخَّذ» بفتح الواو مهموزٌ وتشديد الخاء المعجَمة وبعدها مُعجَمة، أي: يُحبَس عن امرأته ولا يَصِل إلى جِماعها، والأُخْذة بضمِّ الهمزة: هي الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل: خرزة يُرقَى عليها، أو هي الرُّقية نفسها.

قوله: «أو يُحَلّ عنه» بضمِّ أوَّله وفتح المهمَلة.

قوله: «أو يُنشَّر» بتشديد المعجَمة من النُّشْرة بالضَّمِّ: وهي ضربٌ من العِلاج، يُعالَج به مَن يُظَنّ أنَّ به سِحراً أو مَسّاً من الجِنّ، قيل لها ذلك لأنَّه يُكشَف بها عنه ما خالَطَه من الدّاء، ويوافق قول سعيد بن المسيّب ما تقدَّم في «باب الرُّقية»[2] في حديث جابر عند مسلم (٢١٩٩) مرفوعاً: «مَن استَطاعَ أن يَنفَعَ أخاه فليفعل»، ويُؤيِّد مشروعيَّة النُّشرة ما تقدَّم (٥٧٤٠) في حديث «العين حَقّ» في قصَّة اغتسال العائن، وقد أخرج عبد الرَّزّاق (١٩٧٦٣) من طريق الشَّعْبيّ قال: لا بأس بالنُّشرة العربيَّة التي إذا وُطِئَت لا تَضُرّه، وهي أن يَخرُج الإنسان في موضع عِضَاهٍ فيأخُذ عن يمينه وعن شِماله من كلٍّ، ثمَّ يَدُقّه ويقرأ فيه، ثمَّ يَغتَسِل به.

وذكر ابن بَطّال: أنَّ في كتب وَهْب بن مُنبِّه: أن يأخذ سبع ورقات من سِدْر أخضر، فيَدُقّه

---

(١) في الباب السابق.

(٢) في باب (٣٢): الرقى بالقرآن والمعوذات.

بين حجرَينِ ثمَّ يَضرِبه بالماء، ويقرأ فيه آية الكُرسيّ والقواقل[1]، ثمَّ يَحسُو منه ثلاث حَسَوات، ثمَّ يَغتَسِل به، فإنَّه يُذهِب عنه كلَّ ما به، وهو جيِّد للرجلِ إذا حُبِسَ عن أهله. ومِمَّن صَرَّحَ بجوازِ النُّشرة المُزَنيُّ صاحب الشافعيّ وأبو جعفر الطَّبَريُّ وغيرهما، ثمَّ وَقَفتُ على صِفَة النُّشرة في كتاب «الطِّبّ/ النبويّ» لجعفرِ المستَغفِريّ قال: وجدتُ في خَطّ نَصُوح بن واصل على ظهر جُزء من «تفسير قُتَيبة بن أحمد البخاريّ» قال: قال قَتَادة لسعيدِ بن المسيِّب: رجل به طِبّ أُخِذَ عن امرأته، أيُحَلُّ له[2] أو يُنشَّر؟ قال: لا بأس، إنَّما يريد به الإصلاح، فأمَّا ما يَنفَع فلم يُنهَ عنه، قال نصوح: فسألَني حمَّاد بن شاكر: ما الحَلُّ وما النُّشرة؟ فلم أعرِفهما، فقال: هو الرجل إذا لم يَقدِرْ على مُجامَعة أهله وأطاقَ ما سواها، فإنَّ المبتَلَى بذلك يأخذ حُزْمة قُضبان وفَأساً ذا قِطارَين، ويضعه في وَسَطِ تلك الحزمة، ثمَّ يُؤَجِّج ناراً في تلك الحُزمة حتَّى إذا ما حَمِيَ الفأس استَخرَجَه من النار، وبالَ على حَرّه، فإنَّه يَبرَأ بإذنِ الله تعالى، وأمَّا النُّشْرة فإنَّه يجمع أيام الرَّبيع ما قَدَرَ عليه من وَرْد المفازة وورد البَساتين، ثمَّ يُلقيها في إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عَذباً، ثمَّ يَغْلي ذلك الورد في الماء غَلياً يسيراً، ثمَّ يُمهِل حتَّى إذا فَتَرَ الماءُ أفاضَه عليه، فإنَّه يَبرَأ بإذنِ الله تعالى. قال حاشد: تَعلَّمتُ هاتَينِ الفائدتَينِ بالشّام.

قلت: وحاشدٌ هذا من رواة «الصَّحيح» عن البخاريّ، وقد أغفَلَ المستَغفِريّ أنَّ أثر قَتَادة هذا عَلَّقَه البخاريّ في«صحيحه»، وأنَّه وَصَلَه الطَّبَريُّ في «تفسيره»[3]، ولو اطَّلَعَ على ذلك ما اكتَفَى بعَزوِه إلى«تفسير قُتَيبة بن أحمد» بغير إسناد، وأغفَلَ أيضاً أثر الشَّعْبيّ في صِفَته، وهو أعلى ما اتَّصَلَ بنا من ذلك.

٥٧٦٥- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: سمعتُ ابنَ عُيَينَةَ يقول: أوَّلُ مَن حدَّثنا به ابنُ

---

(١) يريد: «قل هو الله أحد» و«قل أعوذ بربِّ الفلق» و«قل أعوذ بربِّ الناس» و«قل يا أيها الكافرون»، والعبارة في «شرح ابن بطال» ٩/ ٤٤٦: ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات «قُلْ».

(٢) في الأصلين و(س): أن، وهو تحريف، وما بعده من سؤال حماد بن شاكر يدل على أن الصواب «أو».

(٣) بل في «تهذيب الآثار» له كما عند الحافظ نفسه في كتابه «تغليق التعليق» ٥/ ٤٩.

جُرَيج، يقول: حدَّثني آلُ عُرْوةَ، عن عُرْوةَ، فسألتُ هشاماً عنه، فحدَّثنا عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ سُحِرَ، حتَّى كان يُرَى أنَّه يأتي النِّساءَ ولا يأتيهِنَّ ـ قال سفيانُ: وهذا أشَدُّ ما يكونُ منَ السِّحْرِ إذا كان كذا ـ فقال: «يا عائشةُ، أعلِمْتِ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استَفْتَيْتُه فيه؟ أتاني رجلانِ فقعَدَ أحدُهما عندَ رأسي، والآخَرُ عندَ رِجْليَّ، فقال الذي عندَ رأسي للآخَرِ: ما بالُ الرجلِ؟ قال: مَطْبوبٌ، قال: ومَن طَبَّه؟ قال: لَبِيدُ بنُ أعصَمَ ـ رجلٌ من بني زُرَيقٍ حَلِيفٌ ليهودَ كان مُنافقاً ـ قال: وفِيمَ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاقةٍ، قال: وأينَ؟ قال: في جُفِّ طَلْعةٍ ذَكَرٍ، تحتَ رَعُوفةٍ في بئْرِ ذَرْوانَ»، قالت: فأتى النبيُّ ﷺ البِئْرَ حتَّى استَخْرَجَه، فقال: «هذِه البِئْرُ التي أُرِيتُها، وكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ، وكأنَّ نَخْلَها رؤوسُ الشَّياطينِ» قال: فاستُخْرِجَ، قالت: فقلتُ: أفَلا ـ أي: تَنَشَّرْتَ ـ؟ فقال: «أمَّا اللهُ فقد شَفَاني، وأكرَه أن أُثِيرَ على أحدٍ منَ الناسِ شَرّاً».

ثم ذكر حديث عائشة في قصَّة سِحْر النبيّ ﷺ، وقد سَبَقَ شرحه مُستَوفًى قريباً (٥٧٦٣).

وقوله فيه: «وقال سفيان: وهذا أشدُّ ما يكون من السِّحر» سفيان: هو ابن عُيَينةَ، وهو موصول بالسَّنَدِ المذكور. ولم أقِفْ على كلام سفيان هذا في «مُسنَد» الحُميديّ ولا ابن أبي عمر ولا غيرهما، والله أعلم.

قوله: «في جُفّ طَلْعةٍ ذَكَرٍ تحت رَعُوفة» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «راعوفة» بزيادة أَلِف بعد الرَّاء، وهو كذلك لأكثر الرُّواة، وعَكَسَ ابن التِّين وزَعَمَ أنَّ «راعوفة» للأَصِيليّ فقط، وهو المشهور في اللُّغة، وفي لُغة أُخرى: «أُرعوفة»، ووَقَعَ كذلك في مُرسَل عمر بن الحَكَم[1]، ووَقَعَ في رواية مَعمَر عن هشام بن عُرْوة عند أحمد (٢٤٣٤٧): «تحت رَعُوثة» بمُثلَّثةٍ بَدَل الفاء، وهي لُغة أُخرى معروفة، ووَقَعَ في «النِّهاية» لابنِ الأثير: أنَّ في رواية أُخرى: «زَعُوبة» بزايٍ وموحَّدة، وقال: هي بمعنى راعوفة، انتهى.

---

(١) عند ابن سعد ٢/ ١٩٧.

والرَّاعوفة: حجر يُوضَع على رأس البئر، لا يُستَطاع قَلعُه يقوم عليه المستَقي، وقد يكون في أسفل البئر.

قال أبو عُبيد: هي صخرة تُترَك في أسفَل البئر إذا حُفِرَت، يَجلِسُ عليها الذي يُنَظِّف البئر، وهو حجر يُوجَد صَليباً لا يُستَطاع نَزعُه فيُترَك، واختُلِفَ في اشتِقاقها: فقيل: لتَقَدُّمِها وبُروزها، يقال: جاء فلان يَرعَفُ الخيلَ، أي: يَتقدَّمها، وذكر الأزهَريّ في «تهذيبه» عن شَمِر قال: راعوفة البئر: النُّطَافة، هي مثل عين على قَدْر جُحْر العَقرَب في أعلى الرَّكِيَّة، فيجاوز في الحفر خمس قِيَم وأكثر، فرُبَّما وجَدوا ماء كثيراً، قال شَمِر: فمَن ذهب بالرَّاعوفة إلى النُّطَافة فكأنَّه أخَذه من رُعاف الأنف، ومَن ذهب بالرَّاعوفة إلى الحجر الذي يَتقدَّم طَيَّ البئر، فهو من رَعَفَ الرجلُ: إذا سَبَقَ. قلت: وتنزيل الرَّاعوفة على الأخير واضح بخِلَاف الأوَّل، والله أعلم.

قوله: **«فأتى النبيُّ ﷺ البِئْر حتَّى استخْرَجه... إلى أن قال: فاستُخرِجَ»** كذا وَقَعَ في رواية ابن عُيَينةَ، وفي رواية عيسى بن يونس[1]: قلت: يا رسول الله أفَلا استخرَجته؟، وفي رواية وُهَيب[2]: قلت: يا رسول الله، فأخرِجه للنّاس، وفي رواية ابن نُمَير[3]: أفَلا أخرَجتَه؟ قال: «لا»، وكذا في رواية أبي أُسامة التي بعد هذا الباب (٥٧٦٦).

قال ابن بَطّال: ذكر المهلَّب أنَّ الرُّواة اختَلَفوا على هشام في إخراج السِّحر المذكور، فأثبتَه سفيان وجَعَلَ سؤال عائشة عن النُّشْرة، ونَفاه عيسى بن يونس وجَعَلَ سؤالها عن الاستخراج، ولم يَذكُر الجواب، وصَرَّحَ به أبو أُسامة، قال: والنَّظَر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدُّمِه في الضَّبط، ويُؤيِّده أنَّ النُّشْرة لم تقع في رواية أبي أُسامة، والزِّيادة من سفيان مقبولة لأنَّه أثبَتُهم، ولا سيَّما أنَّه كَرَّرَ استخراج السِّحر في روايته/ مرَّتَينِ فيَبعُد من الوهم، وزاد ذِكْر النُّشرة وجَعَلَ جوابه ﷺ عنها بـ«لا» بَدَلاً عن الاستخراج، قال: ويحتمل وجهاً

٢٣٥/١٠

---

(١) ستأتي برقم (٥٧٦٣).

(٢) عند أحمد (٢٤٦٥٠).

(٣) عند مسلم (٢١٨٩) (٤٣).

آخر فذكر ما مُحصَّله: أنَّ الاستخراج المنفيّ في رواية أبي أُسامة غيرُ الاستخراج المثبَت في رواية سفيان، فالمثبَت هو استخراج الجُفّ والمنفيّ استخراج ما حَوَاه، قال: وكأنَّ السِّرّ في ذلك أن لا يراه الناسُ، فيَتعلَّمه مَن أراد استعمال السِّحر. قلت: وَقَعَ في رواية عَمْرة[١]: فاستَخرَجَ جُفَّ طَلعةٍ من تحت راعوفة، وفي حديث زيد بن أرقَم[٢]: فأخرَجوه فرَمَوْا به، وفي مُرسَل عمر بن الحَكَم: أنَّ الذي استَخرَجَ السِّحر قيس بن مِحصَن، وكلّ هذا لا يخالف الحملَ المذكور، لكن في آخر رواية عَمْرة وفي حديث ابن عبَّاس[٣]: أنَّهم وجدوا وَتَراً فيه عُقَد، وأنَّها انحلَّت عند قراءة المعوِّذتَين، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجُفّ، فلو كان ثابتاً لقَدَحَ في الجمع المذكور، لكن لا يَخلُو إسناد كلٍّ منهما من الضَّعف.

تنبيه: وَقَعَ في رواية أبي أُسامة مُخالَفة في لفظة أُخرى: فرواية البخاريّ (٥٧٦٦) عن عُبيد بن إسماعيل عنه: أفَلا أخرَجتَه؟ وهكذا أخرجه أحمد[٤] عن أبي أُسامة، ووَقَعَ عند مسلم عن أبي كُرَيب عن أبي أُسامة: «أفَلا أحرَقتَه؟ بحاءٍ مُهمَلة وقاف[٥]»، وقال النَّوويّ: كِلا الرِّوايتَينِ صحيح، كأنَّها طلبَت أنَّه يُخرِجُه ثمَّ يُحرِقه. قلت: لكن لم يَقَعا معاً في رواية واحدة، وإنَّما وَقَعَتِ اللَّفظة مكان اللَّفظة، وانفرَدَ أبو كُرَيب بالرِّواية التي بالمهمَلة والقاف، فالجاري على القواعد أنَّ روايته شاذّة.

وأغرَبَ القُرطُبيُّ فجَعَلَ الضَّمير في «أحرَقته» للَبيد بن أعصَمَ، قال: واستَفهَمَته عائشة عن ذلك عقوبةً له على ما صَنَعَ من السِّحر، فأجابَها بالامتناع، ونَبَّهَ على سببه وهو خوفُ وقوع شَرٍّ بينهم وبين اليهود لأجلِ العهد، فلو قتله لَثارَت فتنةٌ. كذا قال، ولا أدري ما وجه تَعيُّن قتلِه بالإحراق، وإن لو سُلِّمَ أنَّ الرِّواية ثابتة وأنَّ الضَّمير له.

---

(١) عند البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٩٢-٩٣.

(٢) عند البزار (٤٣٠٤)، وانظر حديث زيد عند أحمد أيضاً (١٩٢٦٧).

(٣) حديث ابن عباس عند البيهقي في «الدلائل» ٦/ ٢٤٨.

(٤) لفظ رواية أحمد (٢٤٣٤٨) عن أبي أسامة: يا رسول الله فأحرِقه، وبنحوها روايته عن ابن نمير (٢٤٣٠٠)، والرواية التي أشار إليها الحافظ إنما هي روايته (٢٤٦٥٠) من طريق وهيب بن خالد عن هشام.

(٥) هذا لفظ رواية ابن نمير عند مسلم (٢١٨٩)، أما رواية أبي أسامة عنده فبلفظ: «يا رسول الله، فأَخرِجه».

قوله: «قالت: فقلت: أفَلا ـ أي: تَنَشَّرتَ ـ؟» وَقَعَ في رواية الحُميديّ (٢٥٩): فقلت: يا رسول الله، فهَلّا؟ قال سفيان: بمعنى: تَنَشَّرت؛ فعيَّن الذي فَسَّرَ المراد بقولها: «أفَلا» كأنَّه لم يَستَحضِر اللَّفظة فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللَّفظة أنَّه من النُّشْرة. وكذا وَقَعَ في رواية مَعمَر عن هشام عند أحمد (٢٤٣٤٧): فقالت عائشة: لو أنَّك؛ تعني: تَنَشَّرُ، وهو مُقتَضى صنيع المصنِّف حيثُ ذكر النُّشرة في التَّرجمة، ويحتمل أن يكون من النَّشْر بمعنى الإخراج، فيوافق رواية مَن رواه بلفظ: فهَلّا أخرجتَه؟ ويكون لفظ هذه الرِّواية: هَلّا استَخرَجتَ؟ وحُذِفَ المفعول للعِلمِ به، ويكون المراد بالمخرَجِ ما حَوَاه الجُفّ لا الجُفُّ نفسه، فيتأيَّد الجمع المقدَّم ذِكْره.

تكميل: قال ابن القَيِّم: من أنفَع الأدوية وأقوى ما يُوجَد من النُّشرة مُقاوَمةُ السِّحر ـ الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة ـ بالأدوية الإلهيَّة، من الذِّكر والدُّعاء والقراءة، فالقلب إذا كان مُمتَلِئاً من الله معموراً بذِكْره، وله وِردٌ من الذِّكر والدُّعاء والتَّوجُّه لا يُخِلُّ به، كان ذلك من أعظَم الأسباب المانعة من إصابة السِّحر له. قال: وسُلطان تأثير السِّحر هو في القلوب الضَّعيفة، ولهذا غالبُ ما يُؤثِّر في النِّساء والصِّبيان والجُهّال، لأنَّ الأرواح الخبيثة إنَّما تَنشَطُ على أرواح تَلْقاها مُستَعِدّة لمَا يناسبها. انتهى مُلخَّصاً، ويُعكِّر عليه حديث الباب، وجواز السِّحر على النبيِّ ﷺ مع عظيم مقامه، وصِدْق تَوجُّهه، ومُلازَمة وِرْده، ولكن يُمكِن الانفِصالُ عن ذلك بأنَّ الذي ذكره محمولٌ على الغالب، وأنَّ ما وَقَعَ به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم.

٥٠- باب السِّحر

٥٧٦٦- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: سُحِرَ النبيُّ ﷺ، حتَّى إنَّه لَيُخيَّلُ إليه أنَّه يَفعَلُ الشَّيءَ وما فَعَلَه، حتَّى إذا كان ذاتَ يومٍ وهو عندي دَعَا اللهَ ودَعَاه، ثمَّ قال: «أشَعَرْتِ يا عائشةُ أنَّ اللهَ قد أَفتاني فيما استَفْتَيتُه فيه؟» قلتُ: وما ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «جاءَني رجلانِ، فجَلَسَ أحدُهما عندَ رأسي والآخَرُ عندَ

رِجْلَيَّ، ثمَّ قال أحدُهما لصاحبِه: ما وَجَعُ الرجلِ؟ قال: مَطْبوبٌ، قال: ومَن طَبَّه؟ قال: لَبِيدُ بنُ الأعصَمِ اليهوديُّ من بني زُرَيقٍ، قال: في ماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشَاطةٍ، وجُفِّ طَلْعةٍ ذَكَرٍ، قال: فأينَ هو؟ قال: في بئْرِ ذي أَرْوانَ»، قال: فذهب النبيُّ ﷺ في أُناسٍ من أصحابه إلى البئْرِ، فنظَرَ إليها وعليها نَخْلٌ، ثمَّ رَجَعَ إلى عائشةَ فقال: «والله لكَأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ، ولكَأنَّ نَخلَها رؤوسُ الشَّياطينِ» قلتُ: يا رسولَ الله، أفأخرَجْتَه؟ قال: «لا، أمّا أنا فقد عافانيَ الله وشَفَاني، وخَشِيتُ أن أُثوِّرَ على الناسِ منه شرّاً»، وأَمَرَ بها فدُفِنَت.

قوله: «باب السِّحْر» كذا وَقَعَ هنا للكثير، وسَقَطَ لبعضِهم، وعليه جَرَى ابنُ بَطّال والإسماعيليّ وغيرهما، وهو الصَّواب؛ لأنَّ التَّرجمة قد تقدَّمَت بعينِها قبلُ ببابَينِ، ولا يُعهَد ذلك للبخاريِّ إلّا نادِراً عند بعضٍ دونَ بعض. ٢٣٦/١٠

وذكر حديثَ عائشة من رواية أبي أُسامة فاقتَصَرَ الكثير منهم على بعضه، من أوَّله إلى قوله: «يفعل الشَّيء وما فعلَه»، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: «أنَّه فعل الشَّيء وما فعلَه»، ووَقَعَ سِياقُ الحديث بكماله في رواية الكُشْمِيهنيِّ والمُستَمْلي، وكذا صَنَعَ النَّسَفيُّ، وزاد في آخره طريق يحيى القَطّان عن هشام إلى قوله: «صَنَعَ شيئاً ولم يصنعه»، وقد تقدَّم سنداً ومتناً لغيره في كتاب الجِزية (٣١٧٥). وأغفَلَ المِزّيُّ في «الأطراف» ذِكْرَها هنا، وذكر هنا رواية الحُميديّ عن سفيان، ولم أرَها ولا ذكرها أبو مسعود في «أطرافه».

واستُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ الساحر لا يُقتَل حَدّاً إذا كان له عهد، وأمَّا ما أخرجه التِّرمذيّ (١٤٦٠) من حديث جُندُب رَفَعَه قال: «حَدُّ الساحر ضربةٌ بالسَّيفِ» ففي سنده ضعف، فلو ثبَتَ لَخُصَّ منه مَن له عهد، وتقدَّم في الجِزية[1] من رواية بَجَالة: أنَّ عمر كَتَبَ إليهم: أن اقتُلوا كلَّ ساحر وساحرة، وزاد عبد الرَّزّاق (٩٩٧٢) عن ابن جُرَيج عن عَمْرو بن دينار في روايته عن بَجَالة: فقتلنا ثلاثَ سواحر، أخرج البخاريّ (٣١٥٦) أصل الحديث دونَ قصَّة قتل السَّواحر.

---

(١) عند شرح الحديث (٣١٥٦).

قال ابن بَطّال: لا يُقتَل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزُّهْريّ إلّا أن يَقتُل بسحره فيُقتَل، وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ، وعن مالك: إن أدخَلَ بسحره ضَرَراً على مسلم لم يُعاهَدْ عليه نُقِضَ العهد بذلك فيَحِلّ قتلُه، وإنَّما لم يَقتُل النبيُّ ﷺ لبيدَ بن الأعصَم لأنَّه كان لا يَنتَقِم لنفسِه، ولأنَّه خَشِيَ إذا قتله أن تَثُور بذلك فتنةٌ بين المسلمينَ وبين حُلَفائه من الأنصار، وهو من نَمَطِ ما راعاه من تركِ قتل المنافقينَ، سواء كان لبيدٌ يهوديّاً أو مُنافقاً على ما مَضَى من الاختلاف فيه.

قال: وعند مالك: أنَّ حُكْم الساحر حُكم الزِّنديق، فلا تُقبَل توبتُه، ويُقتَل حَدّاً إذا ثَبَتَ عليه ذلك، وبه قال أحمد، وقال الشافعيّ: لا يُقتَل إلّا إن اعتَرَفَ، أنه قتل بسحره فيُقتَل به، فإن اعتَرَفَ أنَّ سحرَه قد يَقتُل وقد لا يَقتُل، وأنَّه سَحَرَه وأنَّه ماتَ، لم يَجِبْ عليه القِصاص، ووَجَبَتِ الدّيةُ في ماله لا على عاقلته، ولا يُتصوَّر القتل بالسِّحرِ بالبيِّنة، انتهى.

وادَّعَى أبو بكر الرَّازيُّ في «الأحكام»: أنَّ الشافعيّ تفرَّد بقولِه: إنَّ الساحر يُقتَل قِصاصاً إذا اعتَرَفَ أنَّه قتل بسِحره، والله أعلم. قال النَّوويّ: إن كان في السِّحر قول أو فِعل يقتضي الكفرَ، كفرَ الساحر، وتُقبَل توبته إذا تابَ عندنا، وإذا لم يكن في سِحره ما يقتضي الكفرَ، عُزِّرَ واستُتيبَ.

٥١- بابٌ من البيان سحرٌ

٥٧٦٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه قَدِمَ رجلانِ منَ المشرِقِ، فخَطَبا فعَجِبَ الناسُ لبيانِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منَ البيانِ لَسِحْراً» أو «إنَّ بعضَ البيانِ لَسِحْرٌ».

٢٣٧/١٠ قوله: «بابٌ من البيان سِحْرٌ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ والأَصِيليّ: السِّحرُ.

قوله: «قَدِمَ رجلان» لم أقِفْ على تسميتهما صريحاً، وقد زَعَمَ جماعة: أنَّهما الزِّبرِقان ـ بكسر الزّاي والرَّاء بينهما موحَّدة ساكنة وبالقاف ـ واسمه الحُصَين ولُقِّبَ الزِّبرِقان لحُسنِه،

والزِّبرِقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرِئِ القيس بن خَلَف، وعَمْرو بن الأهتَم، واسم الأهتَم: سِنان بن سُمَيّ، يجتمع مع الزِّبرِقان في كعب بن سعد بن زيدِ مَناة بن تَميم، فهما تَميميّان، قَدِما في وفد بني تميم على النبيّ ﷺ سنة تسع من الهجرة، واستَنَدوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقيُّ في «الدَّلائل» (٥/ ٣١٦-٣١٧) وغيره من طريق مِقسَم عن ابن عبَّاس قال: جَلَسَ إلى رسول الله ﷺ الزِّبرِقانُ بن بدر وعَمْرو بن الأهتَم وقيس بن عاصم، ففَخَرَ الزِّبرِقانُ فقال: يا رسول الله، أنا سَيِّد بني تَميم والمطاعُ فيهم والمجاب، أمنَعُهم من الظُّلم وآخُذ منهم بحقوقِهم، وهذا يعلم ذلك؛ يعني: عَمْرَو بن الأهتَم، فقال عَمْرو: إنَّه لَشديد العارضة، مانعٌ لجانِبه، مُطاعٌ في أُذُنَيه، فقال الزِّبرِقان: والله يا رسول الله لقد علم منِّي غيرَ ما قال، وما مَنَعَه أن يتكلَّم إلّا الحسدُ، فقال عَمْرو: أنا أحسُدك! والله يا رسول الله إنَّه لَئيم الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مُضَيَّع في العَشِيرة، والله يا رسول الله ﷺ لقد صَدَقتُ في الأولى وما كَذَبتُ في الآخرة، ولكنّي رجل إذا رَضِيتُ قلتُ أحسن ما علمتُ، وإذا غَضِبتُ قلتُ أقبَحَ ما وجدتُ. فقال النبيّ ﷺ: «إنَّ من البيان سِحراً».

وأخرجه الطبرانيُّ[1] من حديث أبي بَكْرة قال: كنَّا عند النبيّ ﷺ، فقَدِمَ عليه وفد بني تَميم عليهم قيس بن عاصم والزِّبرِقان وعَمْرو بن الأهتَم، فقال النبيّ ﷺ لعَمرٍو: «ما تقول في الزِّبرِقان؟» فذكر نحوه، وهذا لا يَلزَم منه أن يكون الزِّبرِقان وعَمْرو هما المراد بحديث ابن عمر، فإنَّ المتكلِّم إنَّما هو عَمْرو بن الأهتَم وحده، وكان كلامه في مُراجَعة الزِّبرِقان، فلا يَصِحّ نسبةُ الخُطبة إليهما إلّا على طريق التَّجوُّز.

قوله: «من المشرِق» أي: من جهة المشرق، وكانت سُكنَى بني تَميم من جهة العراق، وهي في شرقيّ المدينة.

---

(١) هو عنده في «الأوسط» (٧٦٧١)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١١٧ للكبير أيضاً، وقال: رواه عن محمد بن موسى الإصطخري عن الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. قلنا: ترجم للثاني ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٤، ونقل عن أبيه أنه مجهول، وترجم الحافظ في «اللسان» ٥/ ٤٠١ للإصطخري وقال: شيخ مجهول.

قوله: «فخَطَبا، فعَجِبَ الناسُ لبيانهما» قال الخطَّابيُّ: البيانُ اثنان: أحدهما: ما تقعُ به الإبانةُ عن المراد بأيِّ وجه كان، والآخر: ما دَخَلَته الصَّنعةُ بحيثُ يَرُوق للسامعينَ ويَستَميل قلوبهم، وهو الذي يُشبَّه بالسِّحرِ إذا خَلَبَ القلبَ وغَلَبَ على النَّفس، حتَّى يُحوِّل الشَّيءَ عن حقيقته ويَصرِفَه عن جِهَته، فيَلُوح للنّاظرِ في مَعرِض غيره، وهذا إذا صُرِفَ إلى الحقّ يُمدَح، وإذا صُرِفَ إلى الباطل يُذَمّ. قال: فعلى هذا فالذي يُشَبَّه بالسِّحرِ منه هو المذموم. وتُعقِّبَ بأنَّه لا مانع من تسمية الآخر سِحراً، لأنَّ السِّحر يُطلَق على الاستمالة كما تقدَّم تقريره في أوَّل باب السِّحر.

وقد حَمَلَ بعضهم الحديثَ على المدح والحَثِّ على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ، وهذا واضح إن صَحَّ أنَّ الحديث وَرَدَ في قصَّة عَمْرو بن الأهتَم، وحَمَلَه بعضهم على الذَّمّ لمن تَصَنَّعَ في الكلام وتَكلَّفَ لتحسينِه وصَرَفَ الشَّيءَ عن ظاهره، فشُبِّهَ بالسِّحرِ الذي هو تخييل لغير حقيقة، وإلى هذا أشارَ مالك حيثُ أدخَلَ هذا الحديث في «الموطَّأ» (٢/ ٩٨٦) في «باب ما يُكرَه من الكلام بغير ذِكْر الله»، وتقدَّم في «باب الخِطبة» من كتاب النِّكاح (٥١٤٦) في الكلام على حديث الباب من قول صَعصَعة بن صُوحَان في تفسير هذا الحديث/ ما يُؤيِّد ذلك، وهو أنَّ المراد به الرجل يكون عليه الحقُّ، وهو ألحَن بالحُجّة من صاحب الحقّ، فيَسحَر الناسَ ببيانه فيذهب بالحقّ، وحملُ الحديث على هذا صحيح، لكن لا يُمنَع حملُه على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحقّ، وبهذا جَزَمَ ابن العربيّ وغيره من فُضَلاء المالكيَّة. ٢٣٨/١٠

وقال ابن بَطّال: أحسنُ ما يقال في هذا: أنَّ هذا الحديث ليس ذَمّاً للبيان كلِّه ولا مَدحاً، لقولِه: «من البيان»، فأتى بلفظة «مِن» التي للتَّبعيض، قال: وكيف يُذَمّ البيان وقد امتنَّ الله به على عباده حيثُ قال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣ - ٤]؟ انتهى، والذي يظهر أنَّ المراد بالبيان في الآية المعنى الأوَّل الذي نَبَّهَ عليه الخطَّابيّ، لا خُصوصُ ما نحنُ فيه. وقد اتَّفَقَ العلماء على مَدْح الإيجاز، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظِ اليسيرة، وعلى مَدْح الإطناب في مقام الخَطابة بحَسَبِ المقام، وهذا كلّه من البيان بالمعنى الثّاني، نعم الإفراطُ في كلِّ شيء مذموم، وخير الأُمور أوسَطُها، والله أعلم.

٥٢- باب الدّواء بالعَجْوة للسّحر

٥٧٦٨- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا مَرْوانُ، أخبرنا هاشمٌ، أخبرنا عامرُ بنُ سعدٍ، عن أبيه ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن اصْطَبَحَ كلَّ يومٍ تَمَراتِ عَجْوةٍ، لم يَضُرَّه سَمٌّ ولا سِحْرٌ ذلك اليومَ إلى اللَّيلِ».

وقال غيرُه: «سبعَ تَمَراتٍ».

٥٧٦٩- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هاشمُ بنُ هاشمٍ، قال: سمعتُ عامرَ بنَ سعدٍ، سمعتُ سَعْداً ﷺ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تَصَبَّحَ سبعَ تَمَراتِ عَجْوةٍ، لم يَضُرَّه ذلك اليومَ سَمٌّ ولا سِحْرٌ».

قوله: «باب الدَّواء بالعَجْوةِ للسِّحْرِ» العجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألْيَنه، وقال الدَّاوُوديُّ: هو من وَسَط التَّمر، وقال ابن الأثير: العجوة: ضربٌ من التَّمر أكبر من الصَّيْحانيّ يَضرِب إلى السَّواد، وهو ممَّا غَرَسَه النبيّ ﷺ بيَدِه بالمدينة. وذَكَرَ هذا الأخير القزّاز.

قوله: «حدَّثنا عليّ» لم أرَه منسوباً في شيء من الرِّوايات، ولا ذكره أبو عليّ الغسَّانيّ، لكن جَزَمَ أبو نُعَيم في «المستخرَج» بأنَّه عليّ بن عبد الله، يعني: ابن المَدِينيّ، وبذلك جَزَمَ المِزّيّ في «الأطراف»، وجَزَمَ الكِرمانيُّ: بأنَّه عليّ بن سَلَمة اللَّبَقي، وما عرفتُ سَلَفَه فيه.

قوله: «حدَّثنا مَروان» هو ابن معاوية الفَزَاريّ، جَزَمَ به أبو نُعَيم، وأخرجه مسلم (٢٠٤٧/ ١٥٥) عن محمَّد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان الفَزَاريِّ.

قوله: «هاشم» هو ابن هاشم بن عُتبةَ بن أبي وقّاص، وعامر بن سعد: هو ابن عمِّ أبيه، ووَقَعَ في رواية أبي أُسامة في الطَّريق الثَّانية في الباب: سمعتُ عامراً سمعتُ سعداً، ويأتي بعد قليل (٥٧٧٩) من وجه آخر: سمعتُ عامر بن سعد سمعتُ أبي؛ وهو سعد بن أبي وقّاص.

قوله: «مَن اصْطَبَحَ» في رواية أبي أُسامة: «مَن تَصَبَّحَ»، وكذا في رواية جُمعة عن مروان الماضية في الأطعمة (٥٤٤٥)، وكذا لمسلم عن ابن أبي عمر، وكلاهما بمعنى التَّناوُل صَباحاً، وأصل الصَّبُوح والاصطِباح: تَناوُل الشَّراب صُبحاً، ثمَّ استُعمِلَ في الأكل، ومُقابِله: الغبُوق

والاغتباق بالغَينِ المعجَمة، وقد يُستعمَل في مُطلَق الغِذاء أعَمَّ من الشُّرب والأكل، وقد يُستعمَل في أعَمَّ من ذلك كما قال الشّاعر[1]:

صَبَحْنـــا الـخَـزْرجيَّـــةَ مُرهَفـــاتٍ

وتَصَبَّحَ مُطاوِعِ صَبَّحتُه بكذا: إذا أتيته به صَباحاً، فكأنَّ الذي يَتَناول العجوةَ صباحاً قد أُتي بها، وهو مثل: تَغَدَّى وتَعَشَّى: إذا وَقَعَ ذلك/ في وقت الغَداء أو العِشاء. ١٠/٢٣٩

قوله: «**كلّ يومٍ تَمَراتِ عَجْوةٍ**» كذا أُطلقَ في هذه الرِّواية، ووَقَعَ مُقيَّداً في غيرها، ففي رواية جُمعة وابن أبي عمر[2]: «سبع تمرات»، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية دُحَيم عن مروان، وكذا هو في رواية أبي أُسامة في الباب، ووَقَعَ مُقيَّداً بالعجوة في رواية أبي ضَمْرة أنس بن عِياض عن هاشم بن هاشم عند الإسماعيليّ، وكذا في رواية أبي أُسامة، وزاد أبو ضَمْرة في روايته التَّقييدَ بالمكان أيضاً ولفظه: «مَن تَصَبَّحَ بسبع تمراتِ عجوة من تمر العاليَة»، والعاليَة: القُرَى التي في الجهة العاليَة من المدينة وهي جهة نَجْد، وقد تقدَّم لها ذِكْر في المواقيت من كتاب الصلاة (٥٥٠)، وفيه بيان مِقْدار ما بينها وبين المدينة. وللزِّيادة شاهد عند مسلم (٢٠٤٨) من طريق ابن أبي مُليكة[3] عن عائشة بلفظ: «في عجوة العاليَة شِفاءٌ في أوَّل البُكْرة»، ووَقَعَ لمسلم (٢٠٤٧/ ١٥٤) أيضاً من طريق أبي طُوَالة عبد الله بن عبد الرَّحمن الأنصاريّ عن عامر بن سعد بلفظ: «مَن أكَلَ سبع تمراتٍ ممَّا بين لابَتَيها حين يُصبِح»، وأراد لابَتَي المدينة[4] وإن لم يَجرِ لها ذِكْر للعِلْم بها.

قوله: «**لم يَضُرَّه سَمّ ولا سِحر ذلك اليومَ إلى اللَّيل**» السَّمّ: معروف، وهو مُثلَّث السِّين، والسِّحر تقدَّم تحرير القول فيه قريباً.

---

(١) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى، والمعنى: أنهم سَقَوْا الخزرج صَبُوحَ السيوف المرهَفات، أي: المرقَّقات في صنعتهنَّ. انظر «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي ١/ ٤٠٧.

(٢) رواية جمعة سلفت عند البخاري برقم (٥٤٤٥)، ورواية ابن أبي عمر عند مسلم (٢٠٤٧) (١٥٥).

(٣) كذا قال، وهو وهمٌ صوابه: ابن أبي عَتيق، وسيتكرر خطأ عدة مرات.

(٤) لابَتَا المدينة: حَرَّتاها من الشرق والغرب، فالشرقية هي حرَّة واقم، والغربية هي حرَّة الوَبَرة، والحَرَّة: أرض واسعة ذات حجارة سُود بركانيّة.

وقوله: «ذلك اليومَ» ظَرْف وهو معمول ليَضُرّه، أو صِفَة لِسِحر.

وقوله: «إلى اللَّيل» فيه تقييد الشِّفاء المطلَق في رواية ابن أبي مُليكة حيثُ قال: «شِفاء أوَّلَ البُكْرة، أو تِرياق»، وتَرَدُّده في شفاء أو[١] تِرياق شكٌّ من الراوي، والبُكْرة بضمِّ الموحَّدة وسكون الكاف يوافق ذِكْر الصَّباح في حديث سعد، والشِّفاء أشمَل من التِّرياق، لأنَّ التِّرْياق[٢] يناسب ذِكْر السَّمّ، والذي وَقَعَ في حديث سعد شيئان: السِّحر والسَّمّ، فمعه زيادة علم، وقد أخرج النَّسائيُّ (ك٦٦٨٣) من حديث جابر رَفَعَه: «العَجْوة من الجنَّة، وهي شِفاء من السَّمّ»[٣]، وهذا يوافق رواية ابن أبي مُليكة.

والتِّرياق: بكسر المثنّاة وقد تُضَمّ وقد تُبدَل المثنّاة دالاً أو طاءً بالإهمال فيهما، وهو دواء مُركَّب معروف يُعالَج به المسموم، فأطلَقَ على العَجْوة اسم التِّرياق تشبيهاً لها به.

وأمَّا الغاية في قوله: «إلى اللَّيل» فمفهومه أنَّ السِّرّ الذي في العجوة من دفع ضَرَر السِّحر والسَّمّ يَرتفع إذا دَخَلَ اللَّيلُ في حَقّ مَن تَناولَه من أوَّل النَّهار، ويُستَفاد منه إطلاقُ اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غُروب الشمس، ولا يَستَلزِم دخولَ اللَّيل، ولم أقِفْ في شيء من الطُّرق على حُكم مَن تناولَ ذلك في أوَّل اللَّيل، هل يكون كمَن تَناولَه أوَّل النَّهار حتَّى يَندَفِعَ عنه ضَرَر السَّمّ والسِّحر إلى الصَّباح؟ والذي يظهر خَصُوصيَّة ذلك بالتَّناوُلِ أوَّل النَّهار؛ لأنَّه حينئذٍ يكون الغالبُ أنَّ تَناوُله يقع على الرِّيق، فيحتمل أن يَلحَق به مَن تَناولَ أولَ اللَّيل على الرِّيق كالصّائم، وظاهرُ الإطلاق أيضاً المواظَبَة على ذلك. وقد وَقَعَ مُقيَّداً فيما أخرجه الطَّبَريُّ[٤] من رواية عبد الله بن نُمَير عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة: أنَّها كانت تأمُر بسبع تمرات عجوة في سبع غَدَوات، وأخرجه ابن عَديّ (٦/ ١٩٥)

---

(١) قوله: «شفاء أو» سقط من (س).

(٢) قوله: «لأنَّ الترياق» سقط من (س).

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) لو عزاه لابن أبي شيبة ٨/ ١٨-١٩ لكان أولى، فقد رواه مباشرة عن عبد الله بن نمير، ولم نقف عليه عند الطبري.

من طريق محمَّد بن عبد الرَّحمن الطُّفَاويّ عن هشام مرفوعاً، وذكر ابن عَديّ: أنَّه تفرَّد به، ولعلَّه أراد تَفرُّده برفعِه، وهو من رجال البخاريّ لكن في المتابَعات.

قوله: «وقال غيره: سبعَ تَمَراتٍ» وَقَعَ في نُسخة الصَّغَانيّ: يعني: غير حديث عليٍّ. انتهى، والغَيْر كأنَّه أراد به جُمعةَ، وقد تقدَّم في الأطعمة (٥٤٤٥) عنه، أو غيره ممَّن نبَّهتُ عليه ممَّن رواه كذلك.

قوله في رواية أبي أُسامة: «سبعَ تَمَراتِ عَجْوةٍ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «بسبع تمراتٍ» بزيادة الموحَّدة في أوَّله، ويجوز في «تَمراتِ عجوةٍ» الإضافة فتُخفَض كما تقول: ثيابُ خَزٍّ، ويجوز التَّنوين على أنَّه عطفُ بيانٍ، أو صِفَة لسبعٍ أو تَمراتٍ، ويجوز النَّصب مُنوَّناً على تقدير فِعْل، أو على التَّمييز.

قال الخطَّابيُّ: كَونُ العجوة تَنفَع من السَّمّ والسِّحر إنَّما هو ببَرَكة دعوة النبيّ ﷺ لتَمرِ المدينة، لا لخاصّيَّةٍ في التَّمر. وقال ابن التِّين: يحتمل أن يكون المراد نَخلاً خاصّاً بالمدينة لا يُعرَف الآن. وقال بعض شُرّاح «المصابيح» نحوه، وأنَّ ذلك لخاصّيَّةٍ فيه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصّاً بزمانه ﷺ؛ وهذا/ يُبعِده وصفُ عائشة لذلك بعده ﷺ. ١٠/٢٤٠

وقال بعض شُرّاح «المشارق»: أمَّا تخصيص تمر المدينة بذلك، فواضحٌ من ألفاظ المتن، وأمَّا تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأمَّا خَصُوصيَّة السَّبع فالظَّاهر أنَّه لسِرٍّ فيها، وإلّا فيُستَحَبّ أن يكون ذلك وِتراً. وقال المازَرِيّ: هذا ممَّا لا يُعقَل معناه في طريقة عِلْم الطِّبّ، ولو صَحَّ أن يُخرَّج لمنفعة التَّمر في السَّمّ وجهٌ من جهة الطِّبّ، لم يُقدَر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العَدَد الذي هو السَّبع، ولا على الاقتصار على هذا الجِنس الذي هو العجوة، ولعلَّ ذلك كان لأهلِ زمانه ﷺ خاصّةً أو لأكثرهم، إذ لم يَثبُت استمرارُ وقوع الشِّفاء في زماننا غالباً، وإن وُجِدَ ذلك في الأكثر حُمِلَ على أنَّه أراد وصفَ غالب الحال.

وقال عِياض: تخصيصه ذلك بعجوة العاليَةِ وبما بين لابَتَي المدينة يَرفَعُ هذا الإشكال، ويكون خُصوصاً لها، كما وُجِدَ الشِّفاء لبعضِ الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك

البلاد دونَ ذلك الجِنْس في غيره، لتأثيرٍ يكون في ذلك من الأرض أو الهواء. قال: وأمَّا تخصيصُ هذا العَدَد فلجمعِه بين الأفراد والأشفاع، لأنَّه زاد على نصف العَشَرة، وفيه أشفاعٌ ثلاثة وأوتارٌ أربعة، وهي من نَمَط غَسْل الإناء من وُلوغ الكلب سبعاً، ومن قوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة:٢٦١]، وكما أنَّ السَّبعينَ مُبالَغة في كَثْرة العشرات، والسَّبع مئة مُبالَغة في كَثْرة المِئِينَ.

وقال النَّوويّ: في الحديث تخصيصُ عجوة المدينة بما ذُكِرَ، وأمَّا خصوص كَونِ ذلك سبعاً، فلا يُعقَل معناه، كما في أعداد الصَّلَوات ونُصُب الزَّكَوات، قال: وقد تَكلَّمَ في ذلك المازَرِيّ وعياض بكلامٍ باطل، فلا يُغتَرّ به. انتهى، ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكمُ عليه بالبُطْلان، بل كلام المازَرِيّ يشير إلى محصَّل ما اقتَصَرَ عليه النَّوويّ، وفي كلام عِيَاض إشارة إلى المناسَبة فقط، والمناسَبات لا يُقصَد فيها التَّحقيق البالغ بل يُكتَفَى منها بطرف الإشارة.

وقال القُرطُبيّ: ظاهر الأحاديث خَصُوصيَّة عجوة المدينة بدفع السَّمّ وإبطال السِّحر، والمطلَق منها محمول على المقيَّد، وهو من باب الخواصّ التي لا تُدرَك بقياسٍ ظنِّيّ، ومن أئمَّتنا مَن تَكلَّفَ لذلك فقال: إنَّ السُّموم إنَّما تَقتُل لإفراطِ بُرودَتها، فإذا داومَ على التَّصَبُّح بالعجوة تَحكَّمَت فيه الحرارة، وأعانَتها الحرارة الغريزيَّة، فقاومَ ذلك برودةَ السَّمّ ما لم يَستَحكم. قال: وهذا يَلزَم منه رفعُ خَصُوصيَّة عجوة المدينة، بل خَصُوصيَّة العجوة مطلقاً، بل خَصُوصيَّة التَّمر، فإنَّ من الأدوية الحارّة ما هو أَولى بذلك من التَّمر، والأَوْلى أنَّ ذلك خاصّ بعجوة المدينة. ثمَّ هل هو خاصٌّ بزمان نُطقِه أو في كلّ زمان؟ هذا مُحتَمَل، ويَرفَع هذا الاحتمال التَّجرِبةُ المتكرِّرة، فمَن جَرَّبَ ذلك فصَحَّ معه عُرِفَ أنَّه مُستَمِرّ، وإلّا فهو مخصوص بذلك الزَّمان. قال: وأمَّا خَصُوصيَّة هذا العَدَد فقد جاء في مَواطِن كثيرة من الطِّبّ، كحديثِ: «صُبُّوا عليَّ من سبع قِرَب»[1]، وقوله للمفؤود الذي وَجَّهَه للحارثِ بن كَلَدة: أن يَلُدّه بسبع تمرات[2]،

(١) تقدم برقم (١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) من حديث سعد، ورجاله ثقات إلّا أنَّ فيه انقطاعاً.

وجاء تعويذُه سبع مرَّات[1]، إلى غير ذلك، وأمَّا في غير الطِّبِّ فكثير، فما جاء من هذا العَدَد في مَعرِض التَّداوي فذلك لخاصِّيَّةٍ لا يَعلَمُها إلّا الله، أو مَن أطلَعَه على ذلك، وما جاء منه في غير مَعرِض التَّداوي، فإنَّ العرب تضع هذا العدَدَ موضعَ الكَثْرة وإن لم تُرِدْ عَدَداً بعينِه.

وقال ابن القَيِّم: عجوة المدينة من أنفَع تمر الحِجاز، وهو صِنفٌ كريم مُلَزَّز متين الجسم والقوّة، وهو من أليَن التَّمر وألَذّه. قال: والتَّمر في الأصل من أكثر الثِّمار تغذيةً لمَا فيه من الجوهر الحارّ الرَّطْب، وأكله على الرِّيق يَقتُل الدِّيدان لمَا فيه من القوّة التِّرياقيَّة، فإذا أُديمَ أكله على الرِّيق جَفَّفَ مادّة الدُّود وأضعفَه، أو قتله. انتهى، وفي كلامه إشارة إلى أنَّ المراد نوع خاصٌّ من السَّمّ، وهو ما يَنشَأ عن الدّيدان التي في البطن، لا كلُّ السُّموم، لكن سياق الخبر يقتضي التَّعميم لأنَّه نَكِرةٌ في سياق النَّفي، وعلى تقدير التَّسليم في السَّمّ، فماذا يصنع في السِّحر؟

١٠/٢٤١

٥٣- بابٌ لا هامَةَ

٥٧٧٠- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا عَدْوَى ولا صَفرَ ولا هامَةَ» فقال أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، فما بالُ الإبلِ تكونُ في الرَّمْلِ كأنَّها الظِّباءُ، فيُخالِطُها البعيرُ الأجْرَبُ فيُجْرِبُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فمَن أعدَى الأوَّلَ؟».

٥٧٧١- وعن أبي سَلَمَةَ، سمعَ أبا هريرةَ بَعْدُ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»، وأنكَرَ أبو هريرةَ الحديثَ الأوَّلَ، قُلْنا: ألم تُحدِّثْ أنَّه لا عَدْوَى؟ فرَطَنَ بالحَبَشِيَّةِ، قال أبو سَلَمَةَ: فما رأيتُه نَسِيَ حديثاً غيرَه.

[طرفه في: ٥٧٧٤]

قوله: «بابٌ لا هامَةَ» قال أبو زيد: هي بالتَّشديد، وخالَفَه الجميع فخَفَّفوها، وهو المحفوظ

---

(١) كحديث عثمان بن أبي العاص الثقفي عند مسلم (٢٢٠٢): «... وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

في الرِّواية، وكأنَّ مَن شَدَّدَها ذهب إلى واحدة الهوَامّ: وهي ذوات السُّموم، وقيل: دَوابّ الأرض التي تَهُمُّ بأذَى الناس، وهذا لا يَصِحّ نفيُه، إلّا إن أُريدَ أنَّها لا تَضُرّ لذواتها، وإنَّما تَضُرّ إذا أراد الله إيقاعَ الضَّرَر بمَن أصابته.

وقد ذكر الزُّبَير بن بَكّار في «الموفَّقيّات»: أنَّ العرب كانت في الجاهليَّة تقول: إذا قُتِلَ الرجل ولم يُؤخَذ بثأره، خَرَجَت من رأسه هامَةٌ ـ وهي دودة ـ فتدور حول قبره، فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أُدرِكَ بثأرِه ذهبت، وإلّا بَقِيَت، وفي ذلك يقول شاعرهم[1]:

يا عَمْرُو إلّا تَدَعْ شَتْمي ومَنقَصَتي ... أضرِبْك حتَّى تقولَ الهامةُ اسْقُوني

قال: وكانت اليهود تَزعُم أنَّها تدور حولَ قبره سبعة أيام ثمَّ تذهب. وذكر ابن فارس وغيره من اللُّغَويّينَ نحو الأوَّل، إلّا أنَّهم لم يُعيِّنوا كونَها دودة، بل قال القَزّاز: الهامة طائر من طير اللَّيل، كأنَّه يعني البُومة، وقال ابن الأعرابيّ: كانوا يَتشاءَمونَ بها، إذا وَقَعَت على بيت أحدهم يقول: نَعَتَ إليَّ نفسي أو أحداً من أهل داري، وقال أبو عُبيد: كانوا يَزعُمونَ أنَّ عِظام الميِّت تصير هامةً فتطير، ويُسَمُّونَ ذلك الطائر الصَّدَى.

فعلى هذا فالمعنى في الحديث: لا حياة لهامةِ الميِّت، وعلى الأوَّل: لا شُؤمَ بالبُومة ونحوها، ولعلَّ المؤلِّف تَرجَمَ: «لا هامة» مرَّتَينِ بالنَّظَرِ لهذَينِ التَّفسيرَين، والله أعلم.

قوله: «عن أبي سَلَمة» في رواية شُعَيب عن الزُّهْريِّ: حدَّثني أبو سَلَمة، وهي في الباب الذي بعده (٥٧٧٣).

قوله: «لا عَدْوى» تقدَّم شرحه مُستَوفًى في «باب الجُذام» (٥٧٠٧) وكيفيَّة الجمع بين قوله: «لا عَدْوى» وبين قوله: «لا يُورِد مُمْرِض على مُصِحّ»، وكذا تقدَّم شرح قوله: «ولا صَفَرَ ولا هامةَ».

قوله: «فقال أعرابيّ» لم أَقِفْ على اسمه.

---

(١) هو ذو الإصبَع العَدْواني، شاعر جاهليّ، وهذا البيت من قصيدة له قالها في ابن عمٍّ له كان ينافسه ويُهاجيه. انظر «خزانة الأدب» للبغدادي ٧/ ١٨٢-١٨٣.

قوله: «تكون في الرَّمْل كأنَّها الظِّباء» في رواية شُعَيب عن الزُّهْرِيِّ في الباب الذي يليه (٥٧٧٥): «أمثال الظِّباء» بكسر المعجَمة بعدها موحَّدة وبالمدِّ: جمع ظَبْي، شَبَّهَها بها في النَّشاط والقوّة والسَّلامة من الدّاء.

قوله: «فيُجرِبُها» في رواية مسلم (٢٢٢٠/ ١٠١): «فيَدخُل فيها ويُجرِبها» بضمِّ أوَّله، وهو بناء على ما كانوا يَعتَقِدونَ من العَدوى، أي: يكون سبباً لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهّال، كانوا يَعتَقِدونَ أنَّ المريض إذا دَخَلَ في الأصِحّاء أمرَضَهم، فنَفَى/ الشّارعُ ذلك وأبطَلَه، فلمَّا أورَدَ الأعرابيّ الشُّبهةَ، رَدَّ عليه النبيّ ﷺ بقولِه: «فمَن أعدَى الأوَّل؟»، وهو جواب في غاية البلاغة والرَّشاقة، وحاصله: من أين جاء الجَرَبُ للَّذي أعدَى بزَعمِهم؟ فإن أُجيبَ: من بعيرٍ آخر، لَزِمَ التَّسلسُلُ، أو سببٍ آخر فليُفصِحْ به، فإن أُجيبَ بأنَّ الذي فَعَلَه في الأوَّل هو الذي فَعَلَه في الثّاني، ثَبَتَ المدَّعَى: وهو أنَّ الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادِر على كلّ شيء، وهو الله سبحانه وتعالى.

١٠/٢٤٢

قوله: «وعن أبي سَلَمة، سمعَ أبا هريرة بَعْدُ يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحّ» كذا فيه بتأكيدِ النَّهي عن الإيراد، ولمسلم (٢٢٢١/ ١٠٤) من رواية يونس عن الزُّهْرِيِّ: «لا يُورِدُ» بلفظ النَّفي، وكذا تقدَّم من رواية صالح وغيره[1]، وهو خبرٌ بمعنى النَّهي بدليلِ رواية الباب.

والمُمْرِض بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه وكسر الرَّاء بعدها ضاد مُعجَمة: هو الذي له إبلٌ مَرضَى، والمُصِحّ بضمِّ الميم وكسر الصّاد المهمَلة بعدها مُهمَلة: مَن له إبلٌ صِحَاح، نَهَى صاحبَ الإبل المريضة أن يُورِدَها على الإبل الصَّحيحة، قال أهل اللُّغة: المُمْرِض: اسم فاعل من أمرَضَ الرجلُ: إذا أصاب ماشيتَه مرض، والمُصِحّ اسم فاعل من: أصحَّ: إذا أصاب ماشيتَه عاهةٌ، ثمَّ ذهب عنها وصَحَّت.

قوله: «وأنكَرَ أبو هريرة الحديثَ الأوَّل» وَقَعَ في رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «حديث

(١) نعم تقدمت رواية صالح برقم (٥٧١٧) لكن ليس فيها هذا الحرف، وهو فيها عند مسلم (٢٢٢١) (١٠٥).

الأَوَّلِ»، وهو كقولهم: مسجدُ الجامعِ، وفي رواية يونس عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمة: كان أبو هريرة يُحدِّثهما كِلَيهما عن رسول الله ﷺ، ثمَّ صَمَتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عَدْوى».

قوله: «وقُلْنا: ألم تُحدِّث: أنَّه لا عَدْوى» في رواية يونس: فقال الحارث بن أبي ذُبَاب ـ بضمِّ المعجَمة وموحَّدتَين، وهو ابن عمّ أبي هريرة ـ: قد كنتُ أسمَعك يا أبا هريرة تُحدِّثُنا مع هذا الحديث حديث: «لا عَدوى» فأبَى أن يَعرِف ذلك، ووَقَعَ عند الإسماعيليّ من رواية شُعَيب: فقال الحارث: إنَّك حَدَّثتَنا... فذكره: قال: فأنكَرَ أبو هريرة وغَضِبَ، وقال: لم أُحدِّثك ما تقول.

قوله: «فرَطَنَ بالحَبَشيَّةِ» في رواية يونس: فماراهُ الحارثُ في ذلك حتَّى غَضِبَ أبو هريرة حتَّى رَطَنَ بالحبشيَّة، فقال للحارثِ: أتدري ماذا قلتُ؟ قال: لا، قال: إنّي قلت: أَبَيْتُ.

قوله: «فما رأيتُه» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: فما رأيناه «نَسِيَ حديثاً غيرَه» في رواية يونس: قال أبو سَلَمة: ولَعَمْري لقد كان يُحدِّثنا به، فما أدري أنسيَ أبو هريرة، أم نَسَخَ أحدُ القولَينِ الآخرَ. وهذا الذي قاله أبو سَلَمة ظاهر في أنَّه كان يَعتَقِد أنَّ بين الحديثَينِ تمامَ التَّعارُض، وقد تقدَّم وجهُ الجمع بينهما في «باب الجُذام» (٥٧٠٧)، وحاصله: أنَّ قوله: «لا عدوَى» نَهيٌ عن اعتقادها، وقوله: «لا يُورِد» سبب النَّهي عن الإيراد خَشْيةَ الوقوع في اعتقاد العَدْوى، أو خَشْية تأثير الأوهام، كما تقدَّم نَظِيره في حديث: «فِرَّ من المجذوم» (٥٧٠٧)، لأنَّ الذي لا يَعتَقِد أنَّ الجُذام يُعدي يَجِدُ في نفسه نُفرةً، حتَّى لو أكرهَها على القُرب منه لَتألَّمت بذلك، فالأَولى بالعاقل أن لا يَتعرَّض لِمثل ذلك، بل يُباعِد أسبابَ الآلام ويُجانِب طرق الأوهام، والله أعلم.

قال ابن التِّين: لعلَّ أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبيّ ﷺ حديث: «مَن بَسَطَ رِداءَه ثمَّ ضَمَّه إليه، لم يَنسَ شيئاً سمعَه من مَقالتي»[1]، وقد قيل في الحديث المذكور:

---

(١) سلف عند البخاري برقم (١١٩).

إنَّ المراد أنَّه لا يَنسَى تلك المقالةَ التي قالها ذلك اليوم، لا أنَّه يَنتَفي عنه النِّسيانُ أصلاً. وقيل: كان الحديث الثّاني ناسخاً للأوَّل، فسَكَتَ عن المنسوخ، وقيل: معنى قوله: «لا عَدْوى»: النَّهي عن الاعتداء، ولعلَّ بعض مَن أَجلَبَ عليه إبلاً جَرْباءَ أراد تضمينَه، فاحتَجَّ عليه في إسقاط الضَّمان بأنَّه إنَّما أصابها ما قُدِّرَ عليها وما لم تكن تَنجُو منه، لأنَّ العَجماء جُبار[1]، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنّه، ثمَّ تَبيَّن له خِلَاف ذلك، انتهى.

فأمَّا دَعْوى نِسْيان أبي هريرة للحديثِ، فهو بحَسَبِ ما ظنَّ أبو سَلَمة، وقد بيَّنت ذلك روايةُ يونس التي أشرتُ إليها، وأمَّا دَعْوى النَّسخ فمردودة، لأنَّ النَّسخ لا يُصار إليه بالاحتمال، ولا سيَّما مع إمكان/ الجمع، وأمَّا الاحتمال الثّالث فبعيد من مَساق الحديث، ١٠/٢٤٣ والذي بعده أبعَدُ منه، ويحتمل أيضاً أنَّهما لمَّا كانا خَبَرَينِ مُتغايِرَينِ عن حُكمَينِ مُختَلِفَينِ لا مُلازَمةَ بينهما، جازَ عنده أن يُحدِّث بأحدِهما ويَسكُت عن الآخر حَسبَما تدعو إليه الحاجة، قاله القُرطُبيّ في «المفهم»، قال: ويحتمل أن يكون خافَ اعتقاد جاهل يَظُنُّهما مُتَناقضَينِ فسَكَتَ عن أحدهما، وكان إذا أَمِنَ ذلك حدَّث بهما جميعاً.

قال القُرطُبيّ: وفي جواب النبيّ ﷺ للأعرابيِّ جوازُ مُشافَهة مَن وَقَعَت له شُبْهة في اعتقاده بذِكْر البُرهان العقليّ إذا كان السائل أهلاً لفَهمِه، وأمَّا مَن كان قاصراً فيُخاطَب بما يحتمله عقلُه من الإقناعيّات. قال: وهذه الشُّبهة التي وَقَعَت للأعرابيِّ هي التي وَقَعَت للطَّبائعيّين أوَّلاً، وللمُعتَزِلة ثانياً، فقال الطَّبائعيّون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إيّاها، وسَمَّوا المؤثِّر طبيعةً، وقال المعتَزِلة بنحوِ ذلك في الحيوانات والمتولِّدات، وأنَّ قُدْرتهم مُؤَثِّرة فيها بالإيجاد، وأنَّهم خالقونَ لأفعالهم مُستَقِلّونَ باختراعِها، واستَنَدَ الطائفتان إلى المشاهَدة الحِسّيَّة، ونَسَبوا مَن أنكَرَ ذلك إلى إنكار البَديهة، وغَلِطَ مَن قال ذلك منهم غَلَطاً فاحشاً، لالتِباس إدراك الحِسّ بإدراك العقل، فإنَّ المشاهَد إنَّما هو تأثير شيء عند شيء آخر، وهذا حَظُّ الحِسّ، فأمَّا تأثيره فهو فيه حَظِّ العقل، فالحِسّ أدرَكَ

---

(١) كما في حديث أبي هريرة السالف برقم (١٤٩٩): والعجماء: البهيمة، وجُبَار: هدرٌ، والمعنى: أنَّ جناية البهيمة ليس فيها ضمان.

وجودَ شيء عند وجود شيء، وارتفاعَه عند ارتفاعه، أمَّا إيجادُه به فليس للحِسِّ فيه مَدخَل، فالعقل هو الذي يُفرِّق، فيُحكَم بتَلازُمِهما عقلاً أو عادةً، مع جواز التَّبدُّل عقلاً، والله أعلم.

وفيه وقوع تشبيه الشَّيء بالشَّيءِ إذا جمعهما وصفٌ خاصّ، ولو تَبايَنا في الصّورة. وفيه شِدّة وَرَع أبي هريرة، لأنَّه مع كَونِ الحارث أغضَبَه حتَّى تَكلَّمَ بغير العربيَّة، خَشِيَ أن يَظُنّ الحارث أنَّه قال فيه شيئاً يكرهه، ففَسَّرَ له في الحال ما قال، والله أعلم.

٥٤- بابٌ لا عَدْوى

٥٧٧٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله وحمزةُ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، إنَّما الشُّؤْمُ في ثلاثٍ: في الفرسِ والمرأةِ والدّارِ».

٥٧٧٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى».

٥٧٧٤- قال أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: سمعتُ أبا هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُورِدُوا المُمْرِضَ على المُصِحِّ».

٥٧٧٥- وعن الزُّهْريِّ، قال: أخبَرني سِنانُ بنُ أبي سِنانٍ الدُّؤَلِيُّ، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى» فقامَ أعرابيٌّ فقال: أرأيتَ الإبلَ تكونُ في الرِّمالِ أمثالَ الظِّباءِ، فيأتيهِ البعيرُ الأجْرَبُ فتجْرَبُ؟ قال النبيُّ ﷺ: «فمَن أعدَى الأوَّلَ؟».

٥٧٧٦- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: سمعتُ قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُني الفَأْلُ» قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: «كلمةٌ طيِّبةٌ».

قوله: «بابٌ لا عَدْوى» تقدَّم تفسيرها (٥٧٠٧). ٢٤٤/١٠

وذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: قوله: «أخبَرَني سالم بن عبد الله» أي: ابن عمر.

قوله: «وحمزةُ» هو أخو سالم.

قوله: «أنَّ عبدَ الله بنَ عمر» قال في رواية مسلم (٢٢٢٥/ ١١٦) عن أبي الطاهر وحَرمَلة كلاهما عن ابن وَهْب بهذا السَّنَد: عن عبد الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ، وتقدَّم في أوائل النِّكاح (٥٠٩٣) من طريق مالك عن الزُّهْريِّ عن حمزة وسالم ابنَي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، وفي تصريح الزُّهْريِّ بالإخبار فيه في هذه الرِّواية دفعٌ لتوهُّمِ انقطاعه بسببِ ما رواه ابن أبي ذِئْب عن الزُّهْريّ، فأدخَلَ بين الزُّهْريِّ وسالم رجلاً، وهو محمَّد بن زيد بن قُنفُذ، ويُحمَل إن كان محفوظاً على أنَّ الزُّهْريَّ حَمَلَه عن محمَّد بن زيد عن سالم، ثمَّ سمعَه من سالم.

قوله: «لا عَدْوى ولا طِيَرة، إنَّما الشُّؤْم في ثلاث...» الحديث، تقدَّم الكلام على حديث: «الشُّؤم في ثلاث» في النِّكاح، وجمعُ ابن عمر بين الحديثَينِ يدلّ على أنَّه قَوِيَ عنده أحدُ الاحتمالات في المراد بالشُّؤم، وذكر مسلم: أنَّه لم يَقُل أحد من أصحاب الزُّهْريِّ عنه في أوَّل هذا الحديث: «لا عَدوى ولا طِيَرة» إلّا يونس بن يزيد. قلت: وقد أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٢٣١) من رواية القاسم بن مَبرور عن يونس بدونِها، فكأن المنفرِدَ بالزِّيادة عبد الله بن وهب.

الحديث الثاني: قوله: «أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا عَدْوى. قال أبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن: سمعت أبا هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: لا تُورِدوا الممرِضَ على المصِحّ. وعن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سِنانُ بن أبي سِنان، أنَّ أبا هريرة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لا عَدْوى، فقامَ أعرابيٌّ» فذكر القصَّة الماضية في الباب قبله، هكذا أورَدَه من رواية شُعَيب عن الزُّهْريّ، وقد أخرجه مسلم (٢٢٢١/ ١٠٥) من روايته عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمة بالحديثَين، لكن لم يَسُقْ لفظه، أحالَ به على رواية صالح بن كَيْسانَ، ولفظه: «لا عَدوى. ويُحدِّث مع

ذلك: لا يُورِدُ المرِضُ على المصِحّ. قاله بمِثْل حديث يونس»، وقد بيَّنتُ ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله، وأورَدَ أيضاً (٢٢٢٠/ ١٠٣) رواية شُعَيب عن الزُّهْريِّ عن سِنان بن أبي سِنان بالقصَّة، وأحالَ بسياقه على رواية يونس، فظَهَرَ بذلك أنَّها كلَّها موصولة.

وسِنانُ بن أبي سِنان مدنيٌّ ثقة، واسم أبيه: يزيد بن أُميَّة، وليس له في البخاريّ عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد، وله آخرُ (٢٩١٠) عن جابر، قَرَنَه في كلٍّ منهما بأبي سَلَمة ابن عبد الرَّحمن، والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس بلفظ: «لا عَدْوى ولا طِيَرة، ويُعجِبني الفألُ» وفيه تفسيره، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في بابٍ مُفرَد (٥٧٥٦).

٥٥- باب ما يُذكَر في سَمِّ النبيِّ ﷺ

رواه عُرْوةُ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٥٧٧٧- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ أنَّه قال: لمَّا فُتِحَت خَيْبرُ أُهْدِيَت لرسولِ الله ﷺ شاةٌ فيها سَمٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجمَعُوا لي مَن كان هاهُنا منَ اليهودِ» فجُمِعوا له، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «إنِّي سائلُكم عن شيءٍ، فهل أنتم صادِقُونِي عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسمِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَن أبوكُم؟» قالوا: أبونا فلانٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبتُم، بل أبوكم فلانٌ» فقالوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، فقال: «هل أنتم صادِقُوني عن شيءٍ إن سألتُكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسمِ، وإن كَذَبْناكَ عَرَفْتَ كَذِبَنا كما عَرَفْتَه في أبِينا، قال لهم رسولُ الله ﷺ: «مَن أهلُ النارِ؟» فقالوا: نكونُ فيها يَسِيراً، ثمَّ تَخلُفونَنا فيها، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «اخسَؤُوا فيها! والله لا نَخلُفُكم فيها أبداً» ثمَّ قال لهم: «فهل أنتم صادِقُوني عن شيءٍ إن سألتُكم عنه؟» قالوا: نعم، فقال: «هل جَعَلتُم في هذه الشّاةِ سَمّاً؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما حَمَلَكم على ذلكَ؟» فقالوا: أرَدْنا إن كنتَ كاذباً نَستَرِيحُ منكَ، وإن كنتَ نبيّاً لم يَضُرَّكَ.

١٠/٢٤٥ قوله: «باب ما يُذكَر في سمِّ النبيّ ﷺ» الإضافة فيه إلى المفعول.

قوله: «رواه عُرْوة، عن عائشة» كأنَّه يشير إلى ما عَلَّقه في الوفاة النبويَّة آخرَ المغازي (٤٤٢٨) فقال: قال يونس عن ابن شِهاب: قال عُرْوة: قالت عائشة: كان النبيّ ﷺ يقول في مرضه الذي ماتَ فيه: «يا عائشة، ما أزال أجِدُ ألَمَ الطَّعام الذي أكَلتُ بخَيْبر، فهذا أوانُ انقطاع أَبهَري من ذلك السَّمّ» وقد ذكرتُ هناك مَن وَصَلَه، وهو البزّار وغيره، وتقدَّم شرحه مُستوفًى.

وقوله: «أَجِدُ ألَمَ الطَّعام» أي: الألم الناشئ عن ذلك الأكل، لا أنَّ الطَّعام نفسه بَقِيَ إلى تلك الغاية، وأخرج الحاكم (٣/ ٢١٩) من حديث أمّ مُبشِّر نحو حديث عائشة[1]، ثمَّ ذكر حديث أبي هريرة في قصَّة الشّاة المسمومة التي أُهديَت للنبيِّ ﷺ بخَيْبر، وقد تقدَّم ذِكْره في غزوة خَيْبر (٤٢٤٩) وأنَّه أخرجه مختصراً، وفي أواخر الجِزية (٣١٦٩) مُطوَّلاً.

قوله: «أُهدِيَتْ» بضمِّ أوَّله على البناء للمجهول، تقدَّم في الهِبة (٢٦١٧) من رواية هشام ابن زيد عن أنس: أنَّ يهوديَّة أتتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مسمومة، فأكَلَ منها فجيءَ بها... الحديث، فعُرِفَ أنَّ التي أهدَتِ الشّاة المذكورة امرأة، وقدَّمتُ في المغازي أنَّها زينب بنت الحارث امرأة سَلّام بن مِشكَم، أخرجه ابن إسحاق بغير إسناد، وأورَدَه ابن سعد (٢/ ٢٠١-٢٠٣) من طرق عن ابن عبَّاس بسندٍ ضعيف. ووَقَعَ في مُرسَل الزُّهْريِّ: أنَّها أكثَرتِ السَّمّ في الكَتِف والذِّراع، لأنَّه بَلَغَها أنَّ ذلك كان أحَبَّ أعضاء الشّاة إليه، وفيه: فتَناولَ رسول الله ﷺ الكَتِفَ فنَهَشَ منها، وفيه: فلمَّا ازدَرَدَ لُقْمتَه قال: «إنَّ الشّاة تُخبِرني» يعني: أنَّها مسمومة، وبيَّنتُ هناك الاختلاف: هل قتلها النبيُّ ﷺ أو تَرَكَها؟ ووَقَعَ في حديث أنس المشار إليه: فقيل: ألا نَقتُلها؟ قال: «لا» قال: فما زِلتُ أعرِفها في لَهَوات رسول الله ﷺ، وتقدَّم كيفيَّة الجمع بين الاختلاف المذكور. ومن المستَغرَب قولُ محمَّد بن سَحْنون: أجمَعَ أهلُ الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ قتلها.

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٩٨٢٧)، وأبو داود (٤٥١٣).

قوله: «اجْمَعُوا لي» لم أقِفْ على تعيين المأمور بذلك.

قوله: «إنّي سائلُكم عن شيء، فهل أنتم صادِقُوني عنه؟» كذا وَقَعَ في هذا الحديث في ثلاثة مواضع، قال ابن التِّين: ووَقَعَ في بعض النُّسَخ: «صادِقيِّ» بتشديد الياء بغير نون، وهو الصَّواب في العربيَّة، لأنَّ أصله: صادِقُوني، فحُذِفَتِ النُّون للإضافة، فاجتَمَعَ حرفا عِلّة سَبَقَ الأوَّلُ بالسُّكون، فقُلِبَتِ الواو ياءً وأُدغِمَت، ومثله: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ [إبراهيم:٢٢] وفي حديث بَدْء الوحي (٣): «أوَ مُخرِجيَّ هم؟» انتهى.

وإنكاره الرِّوايةَ من جهة العربيَّة ليس بجيِّدٍ، فقد وَجَّهَها غيره، قال ابن مالك: مُقتَضى الدَّليل أن تَصحَب نونُ الوِقاية اسمَ الفاعل وأفعَلَ التَّفضيل والأسماء المعرَبة المضافة إلى ياء المتكلِّم لتَقِيَها خَفاءَ الإعراب، فلمَّا مُنِعَت ذلك كانت كأصلٍ متروك، فنبَّهوا عليه في بعض الأسماء المعرَبة المشابِهة للفِعْل، كقولِ الشّاعر:

وليس المُوافِيني ليُرفَدَ خائباً		فإنَّ له أضعافَ ما كان أمَّلا

ومنه في الحديث: «غيرُ الدَّجّال أخوَفُني عليك»[1] والأصل فيه: أخوفُ مُخوِّفاتي عليكم، ١٠/٢٤٦ فحُذِفَ المضاف إلى الياء وأُقيمت هي مقامَه، فاتَّصَلَ أخوفُ بها مقرونة بالنّون، وذلك أنَّ أفعَلَ التَّفضيل شبيه بفِعْل التَّعَجُّب. وحاصل كلامه: أنَّ النُّون الباقية هي نون الوِقاية، ونون الجمع حُذِفَت، كما تَدُلّ عليه الرِّواية الأُخرى بلفظ: «صادقيَّ» ويُمكِن تخريجه أيضاً على أنَّ النُّون الباقية هي نون الجمع، فإنَّ بعض النُّحاة أجازَ في الجمع المذكَّر السالم أن يُعرَب بالحَرَكات على النُّون مع الواو، ويحتمل أن تكون الياء في مَحَلّ نصبٍ بناءً على أنَّ مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميراً بارزاً مُتَّصِلاً به كان في مَحَلّ نصب، وتكون النُّون على هذا أيضاً نون الجمع.

قوله: «مَن أبوكُم؟ قالوا: أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ: كَذَبتُم، بل أبوكم فلان، فقالوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ» بكسر الرَّاء الأولى وحُكيَ فتحها: وهو من البِرّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان.

قوله: «نكون فيها يسيراً، ثمَّ تَخلُفونَنا فيها» بضمِّ اللّام مُخَفَّفاً، أي: تَدخُلونَ فتُقيمونَ في المكان الذي كنَّا فيه، وضَبطَه الكِرْمانيُّ بتشديد اللّام.

وقد أخرج الطَّبَريُّ (١/ ٣٨٢) من طريق عِكْرمة قال: خاصَمَتِ اليهودُ رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا: لن نَدخُل النار إلّا أربعينَ ليلة، وسيَخلُفُنا إليها قوم آخرونَ - يَعنُونَ محمَّداً وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيَدِه على رُؤوسهم: «بل أنتم خالدونَ مُخلَّدونَ لا يَخلُفكم فيها أحد» فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ الآية [البقرة:٨٠]، ومن طريق ابن إسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عبَّاس: أنَّ اليهود كانوا يقولون: هذه الدُّنيا سبعة آلاف سنةٍ، وإنَّما نُعَذَّب بكلِّ ألف سنةٍ يوماً في النار، وإنَّما هي سبعة أيام، فنزلت، وهذا سندٌ حسن.

وأخرج الطَّبَريُّ أيضاً من وجه آخر عن عِكْرمة قال: اجتَمَعَت يهودُ تُخاصم النبيَّ ﷺ فقالوا: لن تُصيبنا النار... فذكر نحوه، وزاد: فقال النبيّ ﷺ: «كذَبتُم، بل أنتم خالدونَ مُخلَّدونَ، لا نَخلُفكم فيها أبداً إن شاء الله تعالى» فنزلَ القرآن تصديقاً للنبيِّ ﷺ، ومن طريق عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلَمَ: حدَّثني أَبي زيدُ بن أسلَمَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهود: «أنشُدكم اللهَ، مَن أهلُ النار الذينَ ذكرهم الله في التَّوراة؟» قالوا: إنَّ الله غَضِبَ علينا غَضْبة، فنَمكُث في النار أربعينَ يوماً، ثمَّ نَخرُج فتَخلُفونَنا فيها، فقال: «كَذَبتُم، والله لا نَخلُفكم فيها أبداً» فنزلَ القرآن تصديقاً له. وهذانِ خَبَرانِ مُرسَلان يُقوِّي أحدهما الآخر، ويُستَفاد منهما تعيينُ مِقدار الأيام المعدودة المذكورة في الآية، وكذا في حديث أبي هريرة حيثُ قال فيه: «أياماً يسيرة». وأخرج الطَّبَريُّ أيضاً من رواية قَتادة وغيره: أنَّ حِكمة العَدَد المذكور - وهو الأربعونَ -: أنَّها المدّة التي عَبَدوا فيها العِجْل.

قوله: «اخسَؤُوا فيها» هو زَجْر لهم بالطَّردِ والإبعاد، أو دعاءٌ عليهم بذلك.

قوله: «والله لا نَخلُفكم فيها أبداً» أي: لا تَخرُجونَ منها ولا نُقيم بعدكم فيها، لأنَّ مَن يَدخُل النار من عُصاة المسلمينَ يَخرُج منها، فلا يُتصوَّر أنَّه يَخلُف غيرَه أصلاً.

قوله: «أَرَدْنا إن كنتَ كاذباً» في رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: إن كنتَ كذّاباً.

قوله: «وإن كنتَ نبيّاً لم يَضُرَّك» يعني: على الوجه المعهود من السَّمّ المذكور.

وفي حديث أنس المشار إليه[١]: فقالت: أردتُ لأقتُلَكَ، فقال: «ما كان الله ليُسَلِّطَكِ على ذلك»، وفي رواية سفيان بن حُسَين عن الزُّهْريِّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة في نحو هذه القصَّة: فقالت: أردتُ أن أعلمَ إن كنت نبيّاً فَسَيُطلِعُك الله عليه، وإن كنت كاذِباً فأُريحُ الناس مِنك، أخرجه البيهقيُّ[٢]، وأخرج نحوه موصولاً عن جابر، وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢٠٠-٢٠١) بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس، ووَقَعَ عند ابن سعد عن الواقديِّ بأسانيدِه المتعَدِّدة أنَّها قالت: قتلتَ أبي وزوجي وعمّي وأخي، ونِلتَ من قومي ما نِلتَ، فقلتُ: إن كان نبيّاً فستخبره الذِّراع، وإن كان مَلِكاً استَرَحنا منه.

وفي الحديث إخبارُه ﷺ عن الغيب، وتكليم الجَماد له، ومُعانَدة اليهود لاعترافهم بصِدْقِه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وَقَعَ منهم من دَسِيسة السَّمّ،/ ومع ذلك فعانَدوا واستَمرّوا على تكذيبه. وفيه قتلُ مَن قَتَل بالسَّمِّ قِصاصاً، وعن الحنفيَّة: إنَّما تجب فيه الدِّيةُ، ومحلُّ ذلك إذا استَكرَهَه عليه اتِّفاقاً، وأمَّا إذا دَسَّه عليه فأكَلَه، ففيه اختلاف للعلماء، فإن ثَبَتَ أنَّه ﷺ قتل اليهوديَّة ببِشْرِ بن البراء، ففيه حُجّة لمن يقول بالقِصاص في ذلك، والله أعلم.

٢٤٧/١٠

وفيه أنَّ الأشياء ـ كالسُّمومِ وغيرها ـ لا تُؤَثِّر بذواتها بل بإذنِ الله، لأنَّ السَّمّ أَثَّرَ في بِشْر فقيل: إنَّه ماتَ في الحال، وقيل: بعدَ حول، ووَقَعَ فيه مُرسَل الزُّهْريِّ في «مغازي موسى بن عُقْبة»: أنَّ لونه صارَ في الحال كالطَّيلَسان[٣]، يعني: أصفَر شديد الصُّفرة.

وأمَّا قول أنس: «فما زِلتُ أعرِفها في لَهَوات رسول الله ﷺ»[٤] فاللَّهوات: جمع لَهَاةٍ، ويُجمَع

---

(١) سلف حديث أنس عند البخاري برقم (٢٦١٧) مختصراً دون هذه الألفاظ، وهي فيه عند مسلم برقم (٢١٩٠).

(٢) في «دلائل النبوة» ٤/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٣) وأخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٤) سلف في حديثه عند البخاري برقم (٢٦١٧).

أيضاً على لُهًى بضمٍّ أوَّله والقصر منوَّن، ولِهْيان وزن إنسان، وقد تقدَّم بيانُها فيما مَضَى في الطِّبِّ في الكلام على العُذْرة[١]، وهي اللَّحمة المعلَّقة في أصل الحَنَك، وقيل: هي ما بين مُنقَطع اللِّسان إلى مُنقَطع أصل الفم، وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور. ومُراد أنس أنَّه ﷺ كان يَعتَرِيه المرضُ من تلك الأكلة أحياناً، وهو موافق لقولِه في حديث عائشة: «ما أزال أجِدُ ألَم الطَّعام».

ووَقَعَ في «مغازي موسى بن عُقْبة» عن الزُّهْريِّ مُرسَلاً: «ما زِلتُ أجِدُ من الأكلة التي أكلتُ بخَيْبر عِداداً حتَّى كان هذا أوانُ انقطاع أَبهَري»، ومثله في الرِّواية المذكورة عند ابن سعد، والعِدَاد بكسر المهمَلة والتَّخفيف: ما يُعتاد، والأبهَر: عِرقٌ في الظَّهر تقدَّم بيانه في الوفاة النبويَّة (٤٤٢٨). ويحتمل أن يكون أنس أراد أنَّه يَعرِفُ ذلك في اللَّهَوات بتَغيُّرِ لونها، أو بنُتوءٍ فيها أو تحفير، قاله القُرطُبيّ.

٥٦- باب شرب السَّمّ والدّواء به، وما يُخاف منه والخبيثِ

٥٧٧٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ ذَكْوانَ يُحدِّثُ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن تَرَدَّى من جبلٍ فقتَلَ نفسَه، فهو في نارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه، خالداً مُخلَّداً فيها أبداً، ومَن تَحَسَّى سَمّاً فقتَلَ نفسَه، فسَمُّه في يدِه يَتَحَسّاه في نارِ جَهَنَّمَ، خالداً مُخلَّداً فيها أبداً، ومَن قَتَلَ نفسَه بحَدِيدةٍ، فحديدتُه في يدِه يَجَأُ بها في بَطْنِه في نارِ جَهَنَّمَ، خالداً مُخلَّداً فيها أبداً».

قوله: «باب شُرْب السَّمّ والدَّواء به وما يُخاف منه» هو بضمٍّ أوَّله، وقال الكِرْمانيُّ: يجوز فتحه، وهو عطف على السَّمّ.

قوله: «والخبيث» أي: الدَّواء الخبيث، وكأنَّه يشير بالدَّواءِ بالسَّمِّ إلى ما وَرَدَ من النَّهي عن التَّداوي بالحرام، وقد تقدَّم بيانه في كتاب الأشرِبة في «باب الباذِق» في شرح حديث: «إنَّ الله لم يجعل شِفاءَكم فيما حُرِّمَ عليكم»[٢]. وزَعَمَ بعضهم: أنَّ المراد بقولِه «به»: منه، والمراد ما

---

(١) انظر شرح الباب السالف برقم ٢٣: باب العُذْرة.

(٢) في باب (١٥) «شراب الحلواء والعسل»، بين يدي الحديث (٥٦١٤).

يَدفَع ضَرَرَ السَّمّ، وأشارَ بذلك إلى ما تقدَّم قبلُ (٥٧٦٨) من حديث: «مَن تَصَبَّحَ بسبع تمرات» الحديث، وفيه: «لم يَضُرَّه سمّ»، فيُستَفاد منه استعمال ما يدفع ضَرَرَ السَّمّ قبل وصوله، ولا يخفى بُعْد ما قال، لكن يُستَفاد منه مُناسَبة ذِكْر حديث العَجْوة في هذا الباب.

وأمَّا قوله: «وما يُخاف منه»/ فهو معطوف على الضَّمير المجرور العائد على السَّمّ، وقوله: «مِنه» أي: من الموت به أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعانَ على نفسه، وأمَّا مُجرَّد شُرْب السَّمّ فليس بحرامٍ على الإطلاق، لأنَّه يجوز استعمالُ اليسير منه إذا رُكِّبَ معه ما يدفع ضَرَرَه إذا كان فيه نفع، أشارَ إلى ذلك ابن بَطّال، وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (١٢/ ٥٥٤) وغيره: أنَّ خالد بن الوليد لمَّا نزلَ الحِيرةَ قيل له: احذَر السَّمّ لا تَسقِيكَه الأعاجِم، فقال: ائتوني به، فأتَوه به، فأخَذَه بيَدِه ثمَّ قال: باسمِ الله، واقتَحَمَه، فلم يَضُرَّه[1]. فكأنَّ المصنِّف رَمَزَ إلى أنَّ السَّلامة من ذلك وَقَعَت كَرامةً لخالِد بن الوليد، فلا يُتأسَّى به في ذلك لئلَّا يُفضِي إلى قتل المرء نفسه، ويُؤيِّد ذلك حديثُ أبي هريرة في الباب، ولعلَّه كان عند خالد في ذلك عهد عَمِلَ به.

١٠/٢٤٨

وأمَّا قوله: «والخبيثِ» فيجوز جَرُّه، والتَّقدير: والتَّداوي بالخبيث، ويجوز الرَّفعُ على أنَّ الخبر محذوف والتَّقدير: ما حكمُه؟ أو هل يجوز التَّداوي به؟ وقد وَرَدَ النَّهي عن تَناوُله صريحاً، أخرجه أبو داود (٣٨٧٠) والتِّرمذيّ (٢٠٤٥) وغيرهما، وصَحَّحَه ابن حِبّان[2] من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الخطَّابيُّ: خُبث الدَّواء يقع بوجهَين: أحدهما: من جهة نَجاسَتِه كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يُؤكَل، وقد يكون من جهة استقذاره، فتكون كراهتُه لإدخال المشَقّة على النَّفس، وإن كان كثيرٌ من الأدوية تَكرَه النَّفسُ تناوُلَه، لكن بعضها في ذلك أيسَرُ من بعض. قلت: وحملُ الحديث على ما وَرَدَ في بعض طرقه أَولى، وقد وَرَدَ في آخر الحديث مُتَّصِلاً به: يعني السَّمّ»[3]، ولعلَّ البخاريَّ أشارَ في التَّرجمة إلى ذلك.

---

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٠٩) بسند صحيح متصل.

(٢) لم نقف عليه في «صحيحه»، والحافظ نفسه لم يَعزُه له في كتابه «إتحاف المهرة» (١٩٧٥٠).

(٣) رواه بهذه الزيادة أحمد (٩٧٥٦)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، والترمذي (٢٠٤٥).

قوله: «عن سليمان» هو الأعمَش.

قوله: «سمعتُ ذَكْوانَ» هو أبو صالح السَّمّان، وقد أخرجه مسلم (١٠٩) من رواية وكيع عن الأعمَش عن أبي صالح، ثمَّ أردَفَه برواية شُعْبة عن سليمان قال: سمعت ذَكْوانَ، مِثله، وأخرجه التِّرمِذيّ (٢٠٤٤) من رواية أبي داود الطَّيالسيِّ عن شُعْبة فقال: عن الأعمَش: سمعتُ أبا صالح، به، وقَدَّمَ في رواية وكيع: «مَن قتل نفسَه بحديدةٍ»، وثَلَّثَ بقصَّة: «مَن تَـرَدَّى» عكسَ رواية شُعْبة هنا، ووَقَعَ في رواية أبي داود الطَّيالسيِّ المذكورة كرواية وكيع، وكذا عند التِّرمِذيّ (٢٠٤٣) من طريق عَبِيدة بن حُمَيدٍ عن الأعمَش، ولم يَذكُر قصَّة من تَردَّى[1].

قوله: «مَن تَرَدَّى من جبل» أي: أسقَطَ نفسه منه، لمَا يدلّ عليه قوله: «فقَتَلَ نفسه» على أنَّه تَعَمَّدَ ذلك، وإلّا فمُجرَّد قوله: «تَـرَدَّى» لا يدلّ على التَّعمُّد.

قوله: «ومَن تَحَسَّى» بمُهمَلتَينِ بوزنِ تَنَدَّى، أي: تَجرَّعَ.

قوله: «يَجَأُ» بفتح أوَّله وتخفيف الجيم وبالهمز، أي: يَطعُن بها، وقد تُسهَّل الهمزة، والأصل في يَـجَأ: يَوْجَأ. قال ابن التِّين: في رواية الشَّيخ أبي الحسن: «يُـجَأ» بضمِّ أوَّله، ولا وجه له، وإنَّما يُبنَى للمجهولِ بإثبات الواو، ويُوجَأ بوزنِ: يُوجَد. انتهى، ووَقَعَ في رواية مسلم: «يَتوجَّأ» بمُثنّاةٍ وواو مفتوحَتَينِ وتشديد الجيم بوزنِ: يَتَكبَّر، وهو بمعنى الطَّعن، ووَقَعَ في رواية أبي الزِّناد عن الأعرَج عن أبي هريرة في أواخر الجنائز (١٣٦٥) بلفظ: «الذي يَطعُن نفسَه يَطعُنها في النار»، وقد تقدَّم شرحه هناك وبيان تأويل الخُلود والتَّأبيد المذكورَينِ.

وحكى ابن التِّين عن غيره: أنَّ هذا الحديث وَرَدَ في حَقّ رجل بعينِه، وأَولَى ما حُمِلَ عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد: أنَّ المعنى المذكور جزاءُ فاعلِ ذلك، إلّا أن يَتَجاوزَ الله تعالى عنه.

---

(١) قوله: «من تردَّى» سقط من (س).

٥٧٧٩- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا أحمدُ بنُ بَشِيرٍ أبو بكرٍ، أخبرنا هاشمُ بنُ هاشمٍ، قال: أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ، قال: سمعتُ أَبي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اصْطَبَحَ بسَبْعِ تَمَراتِ عَجْوةٍ، لم يَضُرَّه ذلك اليومَ سَمٌّ ولا سِحْرٌ».

قوله: «أحمد بن بَشِير أبو بكر» هو الكوفيّ المخزوميّ مولاهم، ليس له عند البخاريّ سوى هذا الموضع، قال ابن مَعِين: لا بأسَ به، هكذا روى عبَّاس الدُّوريّ عنه، وقال عثمان الدَّارِميُّ عن ابن مَعِين: متروك، وتَعقَّبَ ذلك الخطيبُ بأنَّه التبَسَ على عثمان بآخرَ يقال له: أحمد بن بشير لكن كُنْيته أبو جعفر، وهو بغداديّ من طبقة صاحب التَّرجمة، وكأنَّ هذا هو السِّرُّ في تَكْنية المصنِّف له ليَمتازَ عن قَرِينه الضَّعيف. وقد تقدَّم شرح حديث سعد قريباً (٥٧٦٨).

وقوله في أوَّل السَّنَد: «حدَّثنا محمَّد» كذا للأكثر، ووَقَعَ لأبي ذرٍّ عن/ المُستَمْلي: محمَّد ابن سَلَام. ٢٤٩/١٠

٥٧- باب ألبان الأُتُن

٥٧٨٠- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ ﷺ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّبَاعِ.

قال الزُّهْريُّ: ولم أسمَعْه حتَّى أتيتُ الشَّام.

٥٧٨١- وزادَ اللَّيثُ، قال: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: وسألتُه: هل نَتوضَّأُ أو نَشرَبُ ألبانَ الأُتُنِ، أو مَرارةَ السَّبُعِ، أو أبوالَ الإبلِ؟ قال: قد كان المسلمونَ يَتداوَوْنَ بها فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً، فأمَّا ألبانُ الأُتُنِ فقد بَلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لحومِها، ولم يَبْلُغْنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهيٌ.

٥٧٨١/ م- وأمَّا مَرارةُ السَّبُعِ، قال ابنُ شِهابٍ: أخبَرَني أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ، أنَّ أبا ثَعْلبةَ الخُشَنيَّ أخبَرَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّبَاعِ.

قوله: «باب ألبان الأُتُن» بضمِّ الهمزة والمثنّاة الفَوْقانيَّة بعدها نون: جمع أَتَان.

قوله: «حدَّثني عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفيّ، وسفيان: هو ابن عُيَينةَ.

قوله: «من السِّباع» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «من السَّبُع» بلفظ الإفراد، والمراد الجِنسُ.

قوله: «قال الزُّهْريّ: ولم أسمَعه حتَّى أتيتُ الشّام» تقدَّم الكلام على ذلك في الطِّبّ[1].

قوله: «وزادَ اللَّيثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابن شِهاب» هو الزُّهْريّ، وهذه الزّيادة وَصَلَها الذُّهْليُّ في «الزُّهْريّات»، وأورَدَها أبو نُعَيم في «المستخرَج» مُطوَّلةً من طريق أبي ضَمْرة أنس بن عِيَاض عن يونس بن يزيد.

قوله: «عن ابن شِهاب قال: وسألتُه: هل نَتوضَّأُ؟» هذه الجملة حاليَّة، ووَقَعَ في رواية أبي ضَمْرة: «سُئلَ الزُّهْريُّ»، وأعرَضَ الزُّهْريُّ في جوابه عن الوضوء فلم يُجِب عنه، لشُذوذِ القول به، وقد تقدَّمَت في الطَّهارة الإشارةُ إلى مَن أجازَ الوضوء باللَّبَنِ والخَلّ[2].

قوله: «قد كان المسلمونَ» في رواية أبي ضَمْرة: أمَّا أبوالُ الإبل، فقد كان المسلمونَ.

قوله: «ولم يَبْلُغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهيٌ» في رواية أبي ضَمْرة: ولا أرَى ألبانَها إلّا تَخرُج من لحومها.

قوله: «وأمَّا مَرارةُ السَّبُع، قال ابن شِهاب: حدَّثني أبو إدريسَ» في رواية أبي ضَمْرة: «وأمَّا مَرارة السَّبُع، فإنَّه أخبرني أبو إدريس» والباقي مِثلُه، وزاد أبو ضَمْرة في آخره: ولم أسمَعه من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نَهَى عنها فلا خيرَ في مَرارَتها؛ ويُؤخَذ من هذه الزّيادة أنَّ الزُّهْريَّ كان يَتوقَّف في صِحّة هذا الحديث لكَونِه لم يَعرِفْ له أصلاً بالحِجاز، كما هي طريقة كثير من علماء الحِجاز، وقال ابن بَطّال: استَدَلَّ الزُّهْريُّ على مَنْع مَرارة السَّبُع بالنَّهي عن أكل كلّ ذي نابٍ من السِّباع، ويَلزَمُه مِثلُ ذلك في ألبان الأُتن، وغَفَلَ رحمه الله عن الزّيادة التي أفادَتها رواية أبي ضَمْرة.

---

(١) بل في الصيد برقم (٥٥٣٠).

(٢) في باب (٧٥): لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

وقد اختُلِفَ في ألبان الأُتُن، فالجمهور على التَّحريم، وعند المالكيَّة قولٌ في حِلّها من القول بحِلِّ أكل لحمها، وقد تقدَّم بَسطُه في الأطعمة[١].

٥٨- بابٌ إذا وقع الذّبابُ في الإناء

٥٧٨٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عُتْبَةَ بنِ مسلمٍ مولى بني تَيْمٍ، عن عُبيدِ بنِ حُنَينٍ مولى بني زُرَيقٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم، فلْيَغْمِسْه كلَّه ثمَّ لْيَطْرَحْه، فإنَّ في إحدَى جَناحَيهِ شِفاءً وفي الآخَرِ داءً».

١٠/٢٥٠ **قوله: «بابٌ إذا وَقَعَ الذُّباب في الإناء»** الذُّبَاب: بضمِّ المعجَمة وموحَّدتَينِ وتخفيف، قال أبو هلال العسكريّ: الذُّباب واحد، والجمع: ذِبّان كغِرْبان، والعامّة تقول: ذُباب للجمع، وللواحِدِ: ذُبابة بوزنِ قُرادة، وهو خطأ، وكذا قال أبو حاتم السِّجِستانيّ: إنَّه خطأ، وقال الجَوْهريّ: الذُّباب واحده: ذُبابة، ولا تقل: ذِبّانة، ونَقَلَ في «المحكَم» عن أبي عُبيدة عن خَلَف الأحمر تجويزَ ما زَعَمَ العسكريّ أنَّه خطأ، وحكى سيبويه في الجمع: ذُبٌّ، وقرأته بخطِّ النَّجيرَمي[٢] مضبوطاً بضمِّ أوَّله والتَّشديد.

قوله: «عن عُتْبَةَ بن مسلم مولى بني تَيْم» هو مدنيّ، وأبوه يُكْنى أبا عُتبةَ، وما لعُتبةَ في البخاريّ سوى هذا الموضع.

قوله: «عن عُبيد بن حُنَينٍ» مَضَى في بَدْء الخلق (٣٣٢٠) من طريق سليمان بن بلال عن عُتبةَ ابن مسلم: أخبرني عُبيد بن حُنَينٍ؛ وهو بالمهمَلة والنّونَينِ مُصغَّر، وكُنْيته أبو عبد الله.

قوله: «مَوْلَى بني زُرَيق» بزاي ثمَّ راءٍ ثمَّ قاف مُصغَّر، وحكى الكَلَاباذيُّ: أنَّه مولى زيد ابن الخطَّاب، وعن ابن عُيَينَةَ: أنَّه مولى العبَّاس، وهو خطأ كأنَّه ظنَّ أنَّه أخو عبد الله بن حُنَينٍ وليس كذلك، وما لعُبيدٍ أيضاً في البخاريّ سوى هذا الحديث أورَدَه في موضعين.

---

(١) في باب (٢٨): لحوم الحمر الإنسية.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: البحتري. والنَّجيرمي هذا: هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النحوي اللغوي، نزل مصر وولي الكتابة لكافور الإخشيدي، وكان من أصحاب الزَّجّاج. انظر ترجمته في «معجم الأدباء» لياقوت ١/ ٨٧، و«إنباه الرواة» للقفطي ١/ ٢٠٥، و«الأعلام» للزركلي ١/ ٤٩.

قوله: «إذا وَقَعَ الذُّباب» قيل: سُمّيَ ذُباباً لكَثْرة حَرَكَته واضطرابه، وقد أخرج أبو يَعْلى عن ابن عمر[١] مرفوعاً: «عُمْر الذُّباب أربعونَ ليلة، والذُّباب كلّه في النار إلّا النَّحل» وسنده لا بأس به، وأخرجه ابن عَديّ (١/ ٢٨٤) دونَ أوَّله من وجه آخر ضعيف، قال الجاحظ: كَونُه في النار ليس تعذيباً له، بل ليُعذَّب أهلُ النار به. قال الجَوْهريّ: يقال: إنَّه ليس شيء من الطُّيور يَلَغُ إلّا الذُّباب.

وقال أفلاطون: الذُّباب أحرَصُ الأشياء، حتَّى إنَّه يُلقي نفسه في كلّ شيء ولو كان فيه هلاكه، ويَتَولَّد من العُفونة، ولا جَفْن للذُّبابة لِصِغَرِ حَدَقَتها، والجفن يَصقُل الحَدَقة، فالذُّبابة تَصقُل بيَدَيها فلا تزال تَمسح عينَيها. ومن عجيب أمره أنَّ رَجِيعه يقع على الثَّوب الأسود أبيَض وبالعكس، وأكثر ما يظهر في أماكن العُفونة، ومَبدَأ خلقه منها ثمَّ من التَّوالُد، وهو من أكثر الطُّيور سِفاداً، رُبَّما بَقِيَ عامّة اليوم على الأُنثى.

ويُحكَى أنَّ بعض الخلفاء سأَلَ الشافعيَّ: لأيِّ عِلّة خُلِقَ الذُّباب؟ فقال: مَذَلّةً للملوكِ. وكانت ألحَّت عليه ذُبابة، فقال الشافعيّ: سألَني، ولم يكن عندي جواب فاستَنبَطتُه من الهَيئة الحاصلة. وقال أبو محمَّد المالِقيّ: ذُباب الناس يَتولَّد من الزِّبل، وإن أُخِذَ الذُّباب الكبير فقُطِعَت رأسها وحُكَّ بجسدِها الشَّعرة التي في الجفن حَكّاً شديداً أبرأَته، وكذا داء الثَّعلَب، وإن مُسِحَ لَسْعة الزُّنبور بالذُّبابِ سَكَنَ الوجع.

قوله: «في إناء أحدِكم» تقدَّم في بَدْء الخلق (٣٣٢٠) بلفظ: «شراب»، ووَقَعَ في حديث أبي سعيد عند النَّسائيِّ (٤٢٦٢) وابن ماجَهْ (٣٥٠٤) وصَحَّحَه ابن حِبّان (١٢٤٧): «إذا وَقَعَ في الطَّعام»[٢]، والتَّعبير بالإناءِ أشمَلُ، وكذا وَقَعَ في حديث أنس عند البزَّار (٧٣٢٣).

---

(١) لم نقف عليه في «مسند أبي يعلى» من حديث ابن عمر، وهو بهذا اللفظ فيه من حديث أنس (٤٢٣١) وفي إسناده لِين، وأخرجه دون أوله من حديث ابن عمر البزارُ (٣٤٩٨-كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٣٦) و(١٣٤٦٧) و(١٣٤٦٨) و(١٣٥٤٢)، ورواه الطبراني أيضاً من حديث ابن مسعود (١٠٤٨٧)، ومن حديث ابن عباس (١١٠٥٨) والحديث – دون أوّله – بمجموع هذه الطرق قويٌّ.

(٢) رواية النسائي وابن حبان بلفظ: «في إناء أحدكم» كرواية البخاري.

قوله: «فلْيَغْمِسْه كلَّه» أمرُ إرشاد لمقابَلة الدّاء بالدَّواءِ. وفي قوله: «كلّه» رفعُ تَوهُّم المجاز في الاكتِفاء بغَمْس بعضه.

قوله: «ثمَّ لْيَطْرَحْه» في رواية سليمان بن بلال: «ثمَّ لِيَنزِعْه»، وقد وَقَعَ في رواية عبد الله ابن المثنَّى عن عَمّه ثُمامة أنّه حدَّثه قال: كنَّا عند أنس، فوَقَعَ ذُباب في إناء، فقال أنس بإصبَعِه فغَمَسَه في ذلك الإناء ثلاثاً. ثمَّ قال: باسمِ الله، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ أمَرَهم أن يفعلوا ذلك، أخرجه البزَّار[1] ورجاله ثقات، ورواه حمَّاد بن سَلَمة عن ثُمامة فقال: عن أبي هريرة، ورَجَّحَها أبو حاتم، وأمَّا الدّارَقُطنيُّ/ فقال: الطَّريقان مُحتَمَلان. ٢٥١/١

قوله: «فإنَّ في إحدَى جناحَيهِ» في رواية أبي داود (٣٨٤٤): «فإنَّ في أَحَد»، والجناح يُذكَّر ويُؤنَّث، وقيل: أُنِّثَ باعتبار اليد، وجَزَمَ الصَّغَانيّ بأنّه لا يُؤنَّث، وصَوَّبَ رواية «أحد»، وحقيقتُه للطّائر، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ [الإسراء:٢٤]، ووَقَعَ في رواية أبي داود (٣٨٤٤) وصَحَّحَه ابن حِبّان (١٢٤٦) من طريق سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة: «وإنَّه يَتَّقي بجناحه الذي فيه الدّاءُ»، ولم يقع لي في شيء من الطُّرق تعيين الجناح الذي فيه الشِّفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء: أنَّه تأمَّلَه، فوَجَدَه يَتَّقي بجناحه الأيسَر، فعُرِفَ أنَّ الأيمَن هو الذي فيه الشِّفاء، والمناسَبة في ذلك ظاهرة. وفي حديث أبي سعيد المذكور: «أنَّه يُقدِّم السَّمّ ويُؤَخِّر الشِّفاء».

ويُستَفاد من هذه الرِّواية تفسيرُ الدّاء الواقع في حديث الباب، وأنَّ المراد به السَّمّ، فيُستَغنى عن التَّخريج الذي تَكلَّفَه بعضُ الشُّرّاح فقال: إنَّ في اللَّفظ مَجازاً، وهو كَونُ الدّاء في أحد الجناحَين، فهو إمّا من مَجاز الحذف، والتَّقدير: فإنَّ في أحد جناحَيه سببَ داء، وإمّا مُبالَغة بأن يُجعَل كلُّ الدّاء في أحد جناحَيه لمَّا كان سبباً له. وقال آخر: يحتمل أن يكون الدّاء ما يَعرِضُ في نفس المرء من التكبُّر عن أكله، حتَّى رُبَّما كان سبباً لتَركِ ذلك الطَّعام وإتلافه، والدَّواء ما يَحصُل من قَمْع النَّفس وحَملِها على التَّواضُع.

---

(١) لفظه عند البزار (٧٣٢٣) من هذا الطريق: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»، وليس فيه قصة أنس المذكورة، وهي بمثل إسناد البزار عند الضياء في «المختارة» (١٨٣٥).

قوله: «وفي الآخَر شِفاء»[1] في رواية أبي ذرٍّ: «وفي الأُخرى»، وفي نُسخة: «والآخَر» بحذفِ حرف الجرّ، وكذا وَقَعَ في رواية سليمان بن بلال (٣٣٢٠): «في إحدَى جناحَيه داء والأخرى شِفاء»، واستُدِلَّ به لمن يُجيز العطفَ على معمولَي عاملَين كالأخفَش، وعلى هذا فيُقرأ بخَفْض «الآخَر» وبنصب «شِفاء»، فعُطِفَ «الآخَر» على «الإحدى» وعُطِفَ «شِفاء» على «داء»، والعامل في «إحدَى» حرف في، والعامل في «داء» إنَّ، وهما عاملان في «الآخَر» و«شِفاء»، وسيبويه لا يُجيز ذلك ويقول: إنَّ حرف الجرّ حُذِفَ وبَقِيَ العمل، وقد وَقَعَ صريحاً في الرِّواية الأُخرى: «وفي الأُخرى شِفاء»، ويجوز رفع «شِفاء» على الاستئناف.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ الماء القليل لا يَنجُس بوقوع ما لا نفسَ له سائلة فيه، ووجه الاستدلال ـ كما رواه البيهقيُّ عن الشافعيّ ـ: أنَّه ﷺ لا يأمر بغَمْس ما يُنجِّس الماءَ إذا ماتَ فيه، لأنَّ ذلك إفساد. وقال بعض مَن خالَفَ في ذلك: لا يَلزَم من غَمسِ الذُّباب موتُه، فقد يَغمِسُه برِفقٍ فلا يموت، والحيّ لا يُنَجِّس ما يقع فيه كما صَرَّحَ البَغَويُّ باستنباطه من هذا الحديث، وقال أبو الطيِّب الطَّبَريُّ: لم يَقصِد النبيُّ ﷺ بهذا الحديث بيانَ النَّجاسة والطَّهارة، وإنَّما قَصَدَ بيان التَّداوي من ضَرَر الذُّباب، وكذا لم يَقصِد بالنَّهي عن الصلاة في مَعاطِن الإبل والإذن في مَرَاح الغنم طهارةً ولا نَجاسةً، وإنَّما أشارَ إلى أنَّ الخشوع لا يُوجَد مع الإبل دونَ الغنم.

قلت: وهو كلام صحيح، إلّا أنَّه لا يَمنَع أن يُستَنبَط منه حكمُ آخر، فإنَّ الأمر بغَمسِه يتناول صوراً، منها: أن يَغمِسَه مُحتَرِزاً عن موته كما هو المدَّعَى هنا، وأن لا يَحتَرِز بل يَغمِسُه سواء ماتَ أو لم يَمُت، ويتناول ما لو كان الطَّعام حارّاً، فإنَّ الغالب أنَّه في هذه الصّورة يموت بخِلَاف الطَّعام البارد، فلمَّا لم يقع التَّقييد حُمِلَ على العُموم، لكن فيه نظرٌ، لأنَّه مُطلَق يُصدَّق بصورةٍ، فإذا قامَ الدَّليل على صورة مُعيَّنة حُمِلَ عليها.

واستَشكَلَ ابنُ دَقيق العيد إلحاقَ غير الذُّباب به في الحُكم المذكور بطريقٍ أخرى فقال: وَرَدَ

---

(١) الذي في النسخة اليونينية هنا بلا خلاف بين رواة «الصحيح» بتقدم الشفاء على الداء كما هو مثبت في متن الحديث.

النصُّ في الذُّباب فعدَّوْه إلى كلّ ما لا نفس له سائلة، وفيه نظرٌ، لجوازِ أن تكون العِلّة في الذُّباب قاصرة وهي عُموم البَلْوى به، وهذه مُستَنبَطة، أو التَّعليل بأنَّ في أحد جناحَيه داءً وفي الآخر شِفاء، وهذه منصوصة، وهذان المعنَيانِ لا يُوجَدان في غيره، فيَبعُد كونُ العِلّة مُجرَّد كَونِه لا دمَ له سائل، بل الذي يظهر أنَّه جُزء عِلّة لا عِلّة كاملة. انتهى، وقد رَجَّحَ جماعة من المتأخِّرينَ: أنَّ ما يَعُمّ وقوعُه في الماء كالذُّبابِ والبَعُوض لا يُنَجِّس الماء، وما لا يَعُمّ كالعقاربِ يُنجِّس، وهو قويّ.

وقال الخطَّابيُّ: تَكلَّمَ على هذا الحديث/ مَن لا خَلَاقَ له، فقال: كيف يجتمع الشِّفاء ١٠/٢٥٢ والدّاء في جناحَي الذُّباب، وكيف يَعلَم ذلك من نفسه حتَّى يُقدِّم جناح الداء ويؤخِّر[1] جناحَ الشفاء، وما ألجَأه إلى ذلك؟ قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإنَّ كثيراً من الحيوان قد جَمَعَ الصِّفات المتضادّة، وقد ألَّفَ الله بينها وقَهَرَها على الاجتماع، وجَعَلَ منها قُوى الحيوان، وإنَّ الذي ألهَمَ النَّحلة اتِّخاذَ البيت العجيب الصَّنعة للتَّعسيلِ فيه، وألهَمَ النَّملة أن تَدَّخِر قوتَها أوان حاجتها، وأن تَكسِر الحبّة نصفَينِ لئلّا تَستَنبِت، لَقادِرٌ على إلهام الذُّبابة أن تُقدِّم جناحاً وتُؤَخِّر آخر.

وقال ابن الجَوْزيّ: ما نُقِلَ عن هذا القائل ليس بعجيبٍ، فإنَّ النَّحلة تُعَسِّل من أعلاها وتُلقي السَّمّ من أسفَلِها، والحيَّة القاتل سمُّها تَدخُل لحومُها في التِّرياق الذي يُعالَج به السَّمّ، والذُّبابة تُسحَق مع الإثمِد لجلاءِ البَصَر. وذكر بعضُ حُذّاق الأطبّاء: أنَّ في الذُّباب قوّة سُمِّيَّة يدلّ عليها الوَرَم والحكّة العارضة عن لَسْعه، وهي بمَنزلة السِّلاح له، فإذا سَقَطَ الذُّباب فيما يُؤذيه تلقَّاه بسِلاحه، فأمَرَ الشّارعُ أن يُقابِل تلك السُّمّيَّة بما أودَعَه الله تعالى في الجناح الآخر من الشِّفاء، فتتقابَل المادَّتان فيزول الضَّرَرُ بإذنِ الله تعالى.

واستُدِلّ بقولِه: «ثمَّ لينزَعْه» على أنَّها تَنجُس بالموتِ كما هو أصحّ القولَينِ للشّافعيّ، والقول الآخر كقولِ أبي حنيفة: أنَّها لا تَنجُس، والله أعلم.

---

(١) قوله: «جناح الداء ويؤخر» سقط من (س).

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الطِّبّ من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث وثمانية عشر حديثاً، المعلَّق منها ثمانية عشر طريقاً، والبقيَّة موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مَضَى خمسة وثمانونَ طريقاً، والخالص ثلاثة وثلاثون، وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة: في نزول الدّاء والشِّفاء، وحديث ابن عبَّاس: «الشِّفاء في ثلاث»، وحديث عائشة في الحبّة السَّوداء، وحديث أبي هريرة: «فِرَّ من المجذوم»، وحديث أنس: «رَخَّصَ لأهلِ بيت في الرُّقية»، وحديثه: أنَّ أبا طلحة كَوَاه، وحديث عائشة في الصَّبر على الطاعون، وحديث أنس: «اشفِ أنتَ الشّافي».

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدهم ستّة عشر أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّوابِ.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء السابع عشر من «فتح الباري»

ويليه الجزء الثامن عشر وأوله:

كتاب اللِّباس

فهرس الموضوعات

كتاب الذبائح والصيد

كتاب الأضاحيّ

كتاب الأشربة

كتاب المرضى

كتاب الطِّب